

رفع

جس الرحيم البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

العامة

في شرح العمدة

تأليف

بهاو الدين محمد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
(٥٥٦ - ٥٦٤ هـ)

تحقيق

معالى الدكتور عبد الله بن محمد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العقائد
في شرح العمدة
١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وطول المصيّبة

شارع حبيب أبي شمسلا

ببناء المسكن

هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢

فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)

ص ب: ١١٧٤٦٠

بيروت - لبنان

*Resalah
Publishers*

Tel: 319039 - 815112

Fax: (9611) 818615

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

①

العامة

في شرح العمدة

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

تحقيق

معالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة
ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي شرع للإنسانية شريعة العدل والإحسان، وجعلها لمن اتبعها صراطاً مستقيماً إلى السعادة في الدارين، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، والصلاة والسلام على رحمة الله المهداة لعباده، سيد الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى. وبعد، فلقد من الله على العالمين، فأكمل لهم الدين، وأتم عليهم النعمة، ورضي للبشرية الإسلام ديناً خاتماً محرراً من الأغلال والآصار، ورافعاً ومعلياً من شأن الإنسان.

ومن أعظم آيات ذلك شريعة الإسلام الشاملة، ومنهاجه المتكامل في تنظيم حياة الإنسان فرداً ومجتمعاً، ودينياً ودنياً.

فكانت حقاً شريعة مبناها وأساسها مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي كما قال ابن القيم رحمه الله: عدل الله في عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسله أتم دلالة وأصدقها.... قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرًا لِلْمُسْلِمِينَ﴾. [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومع انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وحاجة الناس، انبجست من نبعي الشريعة الصافين، وأشعت من مناراتها الهاديتين: الكتاب والسنة، علوم كثيرة، كانت ولا تزال آية من آيات مجد تليد، وحضارة شائعة، وزخم ثقافي عارم، مازالت كنوزه تنتظر من ينفذ عنها الغبار؛ ليعود إليها ألقها ورونقها، وتضطلع بواجبها في التواصل الثقافي والعلمي بين الأجيال، وتدلي بشهادتها على الناس.

ومن ألقى هذه العلوم بحياة الناس، وأشدّها تأثيراً في توجيه سلوكهم
أفراداً وأسرّاً ومجتمعات علم الفقه، الذي يمثل جانباً من أحكام رسالة الإسلام
المنقذة.

وقد مرّ الفقه الإسلامي بمراحل نشأ فيها وتطور، ونما وازدهر، فكثرت
مسائله، وتشعبت فروعها، ودونت فيه الكتب، ووضعت فيه المصنفات، وكان
ملاذاً للمسلمين في قضاياهم الصغرى والكبرى، ومرجعاً لهم في القضاء
والفتوى، يجدون فيه الحلول لما يستجد في حياتهم من مشكلات، ويحل بهم
من نوازل.

وقد ظهر في تلك المراحل أئمة أعلام، ومجتهدون كبار، تعددت بينهم
المشارب، واختلفت المدارك، وتفاوتت المواهب، مع الاتفاق التام على
الأمهات من مصادر التشريع، لا سيما الكتاب والسنة.

وقد أدى ذلك إلى ظهور مدارس فقهية تمثل اتجاهات في الاجتهاد
والاستنباط، وهو ما عرف بالمذاهب الفقهية، وأهمها المذاهب الأربعة المعروفة.
ومذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، إمام أهل السنة، ورافع لوائها،
واحد من هذه المذاهب المعتمدة التي كتب لها القبول وحظيت بالأتباع،
ودونت فيها الكتب المفخرة.

والكتاب الذي بين أيدينا، وهو «العمدة شرح العمدة» أحد هذه النفائس،
وجوهرة من جواهر كنزنا الفقهي العظيم وتراثنا الثقافي الضخم، وكتاب
أساس من كتب مذهب الإمام أحمد.

وقد التقى في هذا السفر حبران:

صاحب الأصل المسمى «العمدة» وهو العالم المجتهد، مؤلف «المغني»،

أبو محمد، موفق الدين، المعروف بابن قدامة المقدسي.

وصاحب الشرح المسمى: «العدة» وهو: أبو عبد الرحمن المعروف ببهاء الدين المقدسي.

ومتن العمدة هو الحلقة الأولى من سلسلة كتب تمثل منهاجاً متكاملًا للفقهاء، ألفه الإمام ابن قدامة، يهدف فيه إلى الأخذ بيد طالب الفقه من مستوى المبتدئين إلى مسالك المجتهدين، فوضع أربعة مؤلفات يلي كل واحد منها حاجة مستوى معين من الطلاب والمتفقيين، وهي على الترتيب المنهجي: «العمدة»، ثم «المقنع»، ثم «الكافي»، ثم «المغني».

فالعمدة إذن ألفه موفق، كما قال في مقدمته؛ ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين.

ولذلك جاء مختصراً، مقتصراً فيه على قول واحد؛ ليناسب حال المبتدئ، ولئلا يشوش عليه بكثرة الأقوال، فيلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

أما «العدة شرح العمدة» فقد صنفه أحد العلماء الكبار، وهو تلميذ صاحب العمدة، تفقه به، وأخذ عنه ولازمه؛ فكان أفهم لأغراضه ومراميه، مما يُضفي على شرحه النفاسة ويجعل له المكانة المرموقة.

وقد قسم البهاء كل باب من أبواب كتاب العدة إلى مسائل، فيقول: مسألة، ثم يذكر مضمونها مركزاً أشد التركيز على ذكر الأدلة وتوجيهها، وذكر علل الأحكام.

ولم يتوسع في ذكر الاختلاف والوجوه داخل المذهب، بله المذاهب الأخرى، بل اقتصر في الغالب على سياق مذهب الأصحاب مؤيداً بالدليل

والتعليل، ولذلك جاء واضحاً سهلاً مختصراً، يخدم مقصد المتن الذي رمى إليه المؤلف من تأليفه.

ومن مميزات هذا الشرح:

١- الجمع بين الاختصار والوضوح، فقد غلب على العديد من مختصرات الفقه التعقيد والصعوبة بل الإلغاز أحياناً، مما لا نجده في هذا الكتاب، فهو يجمع بين أمرين يعسر الجمع بينهما، الاختصار وشدة الوضوح، فجاء واضح العبارة، سلس الأسلوب، مختصراً مفيداً.

٢- جمعه بين الاختصار والشمول، فهو كتاب شامل لمسائل الفقه الإسلامي وأحكام الحلال والحرام، من العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجهاد، والقضاء، والحدود، والجنايات، مما يكون لدارسه تصوراً شاملاً وعمماً لبناء الفقه الإسلامي الشامخ، واستيعاباً جيداً لأهميات المسائل الفرعية.

٣- احتفاؤه بالأدلة، بياناً وتوجيهاً.

فلا يذكر المسألة حتى يبيدها بما يشهد لها من المنقول والمعقول، مع توجيهه لتلك الأدلة.

وهو بهذا المسلك الرشيد صار كتاباً مشرقاً بنور الكتاب والسنة، يعتمد عليه الطلاب، ولا يستغني عنه العلماء. وليت الكتب الوجيزة تحذو حذوه، وتنهج نهجه، فتقر أعين طلاب الفقه بالدليل، ونستبشر بأن مناهجنا ومقرراتنا الدراسية في مستوى المسؤولية الملقاة عليها تجاه التشريع الإسلامي في بناء الملكات الفقهية، وصقل المواهب العلمية، وإثراء بذور الاجتهاد في عقول شداة الفقه من طلاب العلم.

وبهذه الميزات وغيرها، فإن الكتاب جديرٌ باسمه «العدة»، حقيق أن يتبوأ مع أصله مكانة سامية، وأن يُعد أحد المعتمدات والمعتبرات من كتب الفقه على مذهب الإمام أحمد.

مصادر الكتاب:

لكل كتاب مصادر يعتمد عليها ومراجع يستقي منها، ولم يذكر الشارح رحمه الله في مقدمته شيئاً من ذلك، والقارئ للكتاب يمكنه أن يدرك أن كتاب «العدة» هو اختصار جيد ومفيد لكتاب «المغني» بما يناسب مسائل «العدة» ومقصد الكتاب، يُعرف ذلك بأدنى موازنة بين الكتابين، ويعزز ذلك الصلة بين المتن المشروح و «المغني» فهما لمؤلف واحد، والرابطة الوثيقة بين صاحبه والشارح.

وليس ذلك مما يقدح في الكتاب أو ينقص من قيمة الجهد الذي بذله صاحبه، فالاختصار كما يقال: تأليف ثان. وهو أمر معهود ومألوف بين الفقهاء، وغيرهم، يعلم ذلك من يتبع حركة التأليف والعلاقات بين الكتب، بل إن هذا الأمر يُعلي من مكانة الكتاب ويزيد الثقة فيه.

تحقيق الكتاب:

اعتمد في تحقيق نص «العدة» على ما يلي:

١- نسخة مخطوطة، رمز لها بالأصل، وهي من محفوظات معهد المخطوطات العربية بالقاهرة

برقم ١١٢٨ حنبلي. عدد أوراقها: ١٩٥ ورقة، مرقمة، بكل صفحة منها ٢٥ سطراً غالباً.

وقد كتبت هذه النسخة بخط عادي وواضح غالباً.

أثبت في أول ورقة منها أنها نسخة ملوكية من مدخرات الأشرف

السيقي أزيك أتاك العساكر المنتصرة، وقد أمرَ بأن يكون مقرها في الجامع الذي أنشأه، وذلك في رمضان سنة ٨٩٠ هـ. وهي نسخة تامة كاملة لكتاب العدة. يرجع تاريخ نسخها لسنة ٧٦٨ هـ.

ناسخها كما هو مثبت في نهايتها: محمد بن علي بن أحمد البعلي الحنبلي.

٢- نسخة خطية ثانية: رمز لها بالحرف (خ).

وهي نسخة مصورة من مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم: ٨٨٦١/خ، فقه حنبلي. وعدد أوراقها: ٢٨٩ ورقة، مرقمة، وفي كل صفحة منها ٢٣ سطراً في الغالب، وهذه النسخة كاملة أيضاً، وكتبت بخط عادي، وواضح.

في الورقة الأولى غير المرقمة العبارة التالية: ملك محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف غفر الله له ولوالديه. وفي الصفحة الثانية من نفس الورقة: ملك الفقير إلى الله سلطان بن جبران.

ولا يوجد عنوان الكتاب في بداية المخطوط، وهو موجود في نهايته.

٣ - مطبوع دار الكتب العلمية، ورمز له بالحرف (ط).

٤ - وقد تم الرجوع إلى كل من طبعني محب الدين الخطيب، ودار الكتاب العربي، كلما اقتضت الحاجة. وكذلك إلى بعض الكتب، لا سيما كتاب «المغني» وكتاب «الشرح الكبير».

أما متن: «العمدة» فقد اعتمد فيه على نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٦٩٥)، وهي نسخة نفيسة جميلة الخط في هوامشها بعض التصحيحات، عدد ورقاتها (١٩٦) ورقة، في كل صفحة منها تسعة أسطر، والعناوين ومواضع الصلاة على النبي ﷺ كتبت باللون الأحمر، وقد نُسخت سنة (٧٤٣) هـ.

وفي صفحاتها الأولى أثر رطوبة تلاشت معه بعض الكلمات. وقد رُمز لها بالأصل.

- نص متن «العمدة» في طبعة محب الدين الخطيب.

- وقد تمت المقابلة بين النسختين الخطيتين للعدة وطبعة دار الكتب

العلمية، وأثبتت الفروق بين النسخ لا سيما المهم منها.

- وحرص على إخراج النص خالياً من التصحيف والتحريف، والأخطاء

الطباعية، مضبوطاً منه ما يحتاج إلى ضبط، مفصلاً، مرقماً، وتم ترقيم المسائل

فهي غير مرقمة في الأصل، وقد بلغت مسائل الكتاب (١٨٤٢) مسألة.

- وتم ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث والآثار؛ فإذا ذكر المؤلف مصدراً

للحديث اكتفي بتخرجه من ذلك المصدر فقط. وإذا لم يكن ذكر مصدراً،

فيكتفى بعزوه إلى الصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما أو في أحدهما. فإن

لم يكن فيهما، أو في أحدهما، خرج من السنن الأربعة أو مما وُجد الحديث

فيه من هذه السنن، فإن لم يكن فيها خرج من غيرها.

- وترجم للأعلام؛ لتتم الفائدة لطالب العلم، وعلق على بعض المسائل

والعبارات التي تحتاج إلى ذلك. وتم عزو الأقوال لأصحابها في مظانها ما

أمكن، وأهمها متن الخرقى، وشرحه «المغني»، و«الإجماع» لابن المنذر.

- ووضعت فهرس للكتاب تساعد الباحث فيه على الوصول إلى مبتغاه.

وقد كان الاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع في الفقه، والحديث،

واللغة والأعلام وغيرها. ذكرت في الهوامش ويجدها القارئ مثبتة في قائمة

المراجع.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا إلى الصواب
والسداد، وأن ينجبنا الخطأ والزلل.

والله ولي التوفيق

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الرياض ١٢/٣/١٤٢١هـ

موقف الدين عبد الله بن أحمد المقدسي *

مؤلف العمدة

هو الشيخ العلامة المجتهد شيخ الإسلام موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجعاعيلي، ثم الدمشقي، الصالح، الحنبلي، صاحب «المغني».

ولد ببلدة جماعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة (٥٤١هـ). ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة، وكانت قبل ذلك في حكم الظافر العبيدي، فهاجر والد الموقف بأسرته إلى دمشق حوالي سنة (٥٥١هـ) ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي، ثم انتقلوا بعد ستين إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق.

وكان رأس الأسرة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة (والد الموقف) من أهل العلم والصلاح، وكان قبل هجرته إلى دمشق خطيب جماعيل وعالمها وزاهداً، وهو المعلم الأول للشيخ موقف الدين وأخيه قبله، وابني خالهما الحافظ عبد الغني، وأخيه العماد إبراهيم، وسائر أشبال هذا البيت الطيب.

وقد تتلمذ الموقف على شيوخ دمشق، منهم أبو المكارم عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن مسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي، المتوفى في جمادى الآخرة سنة (٥٦٥هـ)، وأبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي (٤٩٩-٥٧٦هـ).

ورحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد، فأدرك نحو أربعين يوماً من حياة الشيخ عبد القادر،

* معجم البلدان ١٦٠/٢، التكملة للمنذري ٣/ الترجمة ١٩٤٤، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ - ١٧٣ العمر ٧٩/٥ - ٩٠، البداية والنهاية ١١٦/١٧ - ١٢٠، ذيل طبقات الخنابلة ١٣٣/٢.

فنزلا عنده بالمدرسة، واشتغلا عليه تلك الأيام، وسمعا منه، ومن هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطي، وأبي زرعة بن طاهر، وشهادة الكاتبة وغيرهم.

وقرأ على الشيخ عبد القادر من «الخرقي»، وبعد وفاته لازم أبا الفتح بن المني، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع.

وفي حجته سنة ٥٧٤ هـ لقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي المحدث أبا محمد المبارك بن علي البغدادي، نزيل مكة، المتوفى بها في عيد الفطر سنة (٥٧٥) فسمع منه.

ثم استقر الإمام الموفق بدمشق، فاشتغل بتصنيف شرحه الكبير (المغني) على مختصر الخرقى، ذلك الشرح الحافل الذي جاء دائرة معارف في الفقه الإسلامي، تنتفع الأجيال من نصوصها ودقائقها إلى يوم القيامة.

قال الضياء: كان رحمه الله إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوجد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، بل أوجد في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب والأبجد والسيارة والمنازل.

وقال الذهبي: سمعت داود بن صالح المقرئ، سمعت ابن المني يقول - وعنده الإمام الموفق - : إذا خرج هذا الفتى من بغداد، احتاجت إليه.

وسمعت البهاء عبد الرحمن يقول: كان شيخنا ابن المني يقول للموفق: إن خرجت من بغداد لا يخلف فيها مثلك.

وسمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق.

وسيرة الموفق أفردتها بالتأليف ابن أخته الحافظ ضياء الدين السعدي
فجاءت في جزئين، كما ألف الحافظ الذهبي كتابا في سيرة هذا الإمام الكبير.
ومن أهم مؤلفات الموفق:

- العمدة في الفقه (للمبتدئين) اقتصر فيها على القول المعتمد في المذهب
وصدّر كل باب منها بحديث صحيح.

- المقنع في الفقه (للمتوسطين) أطلق في كثير من مسأله روايتين؛
ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات، فيترى فيه الميل إلى الدليل.

- الكافي في الفقه (وهو أوسع من المقنع) ذكر فيه من الأدلة ما يوهل
الطلبة للعمل بالدليل.

- المغني (شرح مختصر الخرقى)، ذكر فيه المذاهب وأدلتها.

توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وست مئة
(٦٢٠هـ). بمنزله بدمشق، وصلي عليه من الغد، وحمل إلى سفح قاسيون فدفن
به، وكان له جمع عظيم، امتد الناس في طرق الجبل فملؤوه.

البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم*

مؤلف العدة

وهو الشيخ العالم المفتي المحدث بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن السعدي الأنصاري المقدسيّ الدمشقيّ.

ولد بقرية السّاويّا من قرى نابلس - وكان أبوه يومّ بها - سنة خمس وخمسين وخمسة مئة (٥٥٥٥هـ)، أو في سنة ستّ، بعد استيلاء الصليبيين عليها بسنوات قليلة.

هاجر به أبوه من حكم الفرنج، فسافر تاجراً إلى مصر - أعني الأب - ثمّ ماتت الأمّ، فكفلته عمّته فاطمة زوج الشيخ أبي عمر.

وأكثر الذين عرفوا بالمقدسي من فقهاء الحنابلة في هذا العصر وما بعده هم فلسطينيون من مقاطعة نابلس وبلدانها وقراها، مثل جماعيل ومردا وقدم، وهي موطن الحنابلة في الديار الشامية، وإنما نسبوا إلى بيت المقدس لمكانة المسجد الأقصى.

أمّ المقدسي حفظ القرآن الكريم سنة سبعين، وتنبّه بالحافظ عبد الغني، ثمّ انتقل إلى دمشق، وفيها تفقه على الإمام موفق الدين (٥٤١ - ٦٢٠هـ) مؤلف (العمدة) و(المقنع) و(الكافي) و(المغني) ... الخ، وقد لازمه، وأخذ عنه الفقه واللغة. وقد نُقل عنه من التعليقات والمسائل في الفقه ما يدل على عنايته بفهم حكمة التشريع، وعلل الأحكام.

* تكملة المنلري ٣ / الترجمة ٢١٧٣، ذيل الطبقات لابن رجب ١٧٠/٢ - ١٧٢، تاريخ الإسلام وفيات سنة ٦٢١ - ٦٣٠ الصفحة ١٧٥، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٢٢ - ٢٧٢، شذرات الذهب ١١٤/٥.

ومن سمع منهم البهاء في دمشق: محمد بن بركة الصِّلحي، وعبد الرحمن ابن أبي العجائز، والقاضي كمال الدين الشَّهرزوري، وجماعة، وروى الكثير بدمشق ونبلس وبعلبك، وكان بصيراً بالمذهب.

وسمع بجرّان من أحمد بن أبي الوفاء، وجوّد بها الختمة، وصلّى التراويح، وسار إلى بغداد، فسمع فيها من فخر النساء، مسندة العراق العابدة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن فرج الدينوري (٤٨٠-٥٧٤)، ومن عبد الحق، وأبي هاشم الدُّوشايي، ومحمد بن نسيم، وأبي الفتح بن شاتيل، وعبد المحسن بن تريك، وطبقتهم، ونسخ الأجزاء وحصل.

قال الضياء: كان فقيهاً، إماماً، مناظراً، اشتغل على ابن المَنِي، وسمع الكثير، وكتبه، وأقام سنين بنابلس بعد الفتوح بجامعها الغربي، وانتفع به خلق، وكان سمحاً كريماً جواداً حَسَنَ الأخلاق متواضعاً، رجع إلى دمشق قبل وفاته بيسير، واجتهد في كتابة الحديث وتسميعه، وشرح كتاب «المقنع» وكتاب «العمدة» لشيخنا موفق الدين، ووقف مسموعاته.

وقال ابن الحاجب: كان مليح المنظر، مطرحاً للتكلف، كثير الفائدة، قوالاً بالحق، ذا دين وخير، لا يخاف في الله لومة لائم، راغباً في الحديث، كان ينزل من الجبل قاصداً لمن يسمع عليه، وربما أطعم غداءه لمن يقرأ عليه، وانقطع بموته حديث كثير، يعني من دمشق.

وقال سبط ابن الجوزي: كان يومَ بمسجد الحنابلة بنابلس، ثمّ انتقل إلى دمشق. قال: وكان صالحاً ورعاً زاهداً غازياً مجاهداً جواداً سمحاً.

وقال المنذري: كان فيه تواضع، وحسن خلق، وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالا كلياً، وكتب منه الكثير وحدث بنابلس، ودمشق.

ومن تصانيفه: شرح «المقنع» و«شرح العمدة» للشيخ موفق الدين ابن
قدامة المقدسي، ومنتقى من حديث أبي بكر بن الهيثم الأنباري.

توفي رحمه الله بدمشق سنة أربع وعشرين وست مئة (٦٢٤هـ)، ودفن
من يومه بسفح قاسيون، رحمه الله رحمة واسعة .

قال الشيخ الامام العالم الخطيب في الامداد قدوة
 لهذا مؤلفه الابن ابو محمد عبد الله بن الحسين بن محمد بن
 قدامه القليل في فضل الله وروحه مؤيداً ورضيخاً
 واثاباً الجنة برحمته الحمد لله اهل الجدة وحققة
 حمداً بفضل كل جد كفضل الله على خلقه واشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قام لله بحققة
 واشهد ان محمداً عبده ورسوله غير مرتاب لا صدقه
 جعل الله عليه وعلى آله بما جاد سبحانه بوقته ولم يعد

الحلوم

الصفحة الأولى من نسخة العمدة

صدقة ابن في الأول ولا في الثاني وتعمد باللائمة
فونها علي بن مهران **أحر الكتاب**

والمحمد لله وحده وأشركه لا اله الا هو اهله وما ينسب اليهم
وجهه وعرضه جلاله وعظمته صلى الله عليه وسلم
سجدوا لله وسلم نسلكا كثيرا ورضي الله عن اصحابه

وعن التابعين ثم باحسان الى يوم الدين وحسنا
ويعم الوكيلين **والحملة**

العالمين

عقر الله لصاحبه ولذاته ولوالديه ولجميع المسلمين
امين

الصفحة الأخيرة من نسخة العمدة

كتاب الجنة في شرح العقائد
 من الامام العالم العلامة
 آية الله العظمى
 محمد باقر
 صاحب
 المجلس
 الشريف
 في
 سنة
 1100
 هـ
 في
 شهر
 ربيع
 الثاني
 في
 يوم
 الاثنين
 في
 الساعة
 الثالثة
 من
 بعد
 الظهر
 في
 دار
 المجلس
 الشريف
 في
 مدينة
 قم
 في
 سنة
 1100
 هـ
 في
 شهر
 ربيع
 الثاني
 في
 يوم
 الاثنين
 في
 الساعة
 الثالثة
 من
 بعد
 الظهر
 في
 دار
 المجلس
 الشريف
 في
 مدينة
 قم
 في
 سنة
 1100
 هـ

صفحة الغلاف من الأصل لكتاب الجنة

الحمد لله الذي جعل العلم والفضل والكرم والنجاة من العلم بالقرآن علم الإنسان المسلم
 يعلم وأطعمه من شره من الكفر الجور جعل ما علم والنور والهدى من الله الإله
 وحده لا شريك له شانه في الدنيا من لهم ما شهدوا من محرابه من ربه
 للتمتع به بالعرب والعجم وجعلت من غير الأمر. وهذا بعد ما كان في القرآن
 صل الله عليه وآله وشرف وعظمه. وهو بعد في كتابنا كتاب
 محمد بن أبيه في الإسلام بن محمد بن أبيه بن أحمد بن محمد بن أبيه بن محمد بن أبيه
 يستحق الحياة ونحوه بعد ما نزلت في الله سبحانه في أن يجعله لأجل
 القتل في حبه الكفر به فكل ما إليه تقرباً أن عمل كل شيء قد يربى ويؤتى
 وينصر في كمال والهدى من رب العالمين يا أسبأ حياهم المسبأ
 مستحقاً لخلقهم طهوراً وبطون الأعداء والخصومات القوية في حبه
 وفي اليوم ينزل علينا من السماء طهوراً كما به من قوة لا عليه السلام
 لأنه طهور في الجسد والمثل والبر حتم في عليه والطهور هو الطاهر
 في نفسه الطاهر بغيره وهو الذي ينزل من السماء أربع من الأرض
 وينزل على السائل خلقه وهذا في الأبحاث من يزيل الأوجاس سلة
 ولا تفصل الطهارات من الأوجاس في آيات الحارة والحدث فخلقوا له جملته ويقال
 فإن لم يزلوا أسد تيمناً فقلنا عند عدم الماء من الأوجاس خلقوا من ثم ما يقع
 فيكون التوضيحه لنتقنا إليه فلما تقفنا على ذلك التوضيحه على أن
 لا يصح الشهادة للحدث الأبعدات الطهارات من الأوجاس فلا يجوز
 إلا بالمشقة عليه السلام لإساق في ذلك الوقت من شدة حره في
 يشبهه الماء من الأسر يقتضي الجواب رخص الماء بالذكاء في ذلك
 طهرانه لا يجوز ما في غيره أي ليس لأتصافه في ذلك في غيره لأنه
 كطهارته للحدث من ذلك الملة الماء. فليس أن كان جلاباً بالبر بجمه

بيان

الصفحة الأولى من النسخة (خ) لكتاب العدة

فان وجدها بما ذكره دينا على ابي بن من حسن و در حاله لا تفر على ابي بن من
 بل من ساكن من حيث مقتضى دينا ايسلانه بقوله لئن لم يفرق الله بيننا وبينهم
 على نفسه و ذمة اخيه الاله يكن عنه فيمن الغريم من شغلته و يخذلنا من
 تكن و حيازة الباقية بعين الاتيين و انما انما بالاحز الحسنى لا تفر من نفس التفر
 فيلزمه نفس الاتيين لا تفر من دينه اذ لا يفر من جميع الدين لم تفر من
 حيا حية كذا في قوله تعالى و ما كان الله ليضل عن امره شيئا و ما كان الله ليضل
 نفس الدين كما لو ثبت لبيته - سئل و اخذنا بنا و ما في ذلك
 عمر حط ما ذكر على ابيه فصدته ثم ادعى لغيره من نفس الله الاتيين فانه كما
 بن مجلس و بعد فالاية و يتم بهما لالتكلم المجلس الواحد حكم الحيا الواحد بغير
 اقتضت منها اجرة غير التيقن و كذا في الفسخ في البيعة و يثبت في اية
 انعقد كمثل انما تراه و اذ كان في مجلسي فخر لا تفر الا انما سمعت بها كما
 بالالاتر له فلا يغير الاتر له و لا يفسط عنه لانه يفر بحق على نفسه لانه
 يفر بجلت حق القوي بالالاتر التي ضلت بها حق الاتر اسجد لغيره لانه
 ينفق من حشر علي و اتوا به على الا يقبل سائر و اذ كان الاتر اذ عنده و يفر
 معتدته الاتر فله الاتر فلا يفر في الشان و يفر من لانه في معتدته بالفرقة
 للفرقة فدر حلاله و يبين ماله التزير او لربه فدر شره كما في قوله من تم
 العند و اتريحا لفسلح فخر منهم و اوله اتريحا لاجرم و حرة في قوله و يفر من
 انه لا يظلم اتريحا لفرناه فخر فخره عليه الغرم لانه الا يكون في قوله فخر من اتريحا
 انفرم فكذلك اذا نكر عن النبي و انما علم

عنه تارة

في كتمان شدة استعلاء و نفي امره كمن يفتي بغيره في تاريخ
 و كما في بجزر و حدة و شعيرة في تاريخه و حشر من تزييه انما
 ظهر في تفسيره في حيا و اذ اخذ احقر من انفسه في انما
 ثامت بما يدان من يدب من نفسه لانه في قوله و ما كان الله
 ان حط ما ذكر و تارة
 انما في قوله
 حيا في قوله

الصفحة الأخيرة من النسخة (خ) لكتاب العدة

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العقائد
في شرح العمدة
١

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العامة

في شرح العمدة

تأليف
بهاو الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

تحقيق
معايي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المجموعة الأولى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمدة

الحمدُ لله، أهلِ الحمدِ ومستحقِّه، حمداً يفضُّلُ على كلِّ حمدٍ، كفضلِ الله على خلقِهِ. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، شهادةً قائمٌ لله بحقِّه، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، غيرَ مُرتابٍ في صدقِهِ، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ما جادَ سحابٌ بودقِهِ (١)، وما رعدٌ بعد بريقِهِ.

هذا كتابُ أحكامٍ في الفقه، اختصرته حسبَ الإمكان، واقتصرْتُ فيه على قولٍ واحدٍ؛ ليكونَ عمدةً لقارئه، ولا يلتبسَ عليه الصوابُ باختلافِ الوجوهِ والرواياتِ (٢).

العمدة

الحمدُ لله ذي الفضلِ والنعمِ، والجودِ والكرمِ، الذي علِّمَ بالقلم، علِّمَ الإنسانَ ما لم يعلمْ، وأطلعه على غوامضِ الحكَمِ، أحمدهُ على ما علِّمَ وأهلمَ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، شهادةً مُبرأةً من التُّهمِ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله المحترمَ، أرسله إلى العربِ والعجمِ، وجعلَ أمته خيراً الأممِ،

(١) أي: مطره. «القاموس»: (ودق).

(٢) المسألة: إما أن يكونَ فيها نص صريح عن الإمام أحمد، وإما أن لا يكونَ فيها ذلك، فإن وجد، فهو الرواية، وقد يعبر عنها بالنص، أو بقولهم: وعنه، وهذه تسمى: الروايات المطلقه.

وإن لم يوجد في المسألة نص عن الإمام، فقال فيها أصحابه؛ أخذاً من نصوص الإمام. وتخريجاً لها منها، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل، فهذه على القول بأن ما قيس على كلامه مذهب له، تعتبر روايات، لكنها دون الروايات الأولى، وتسمى: الروايات المخرجة. وأما على القول بأنه ليس مذهباً له، فتعتبر وجوهاً لمن خرَّجها وقاسها.

أما الأوجه أو الوجوه، فهي: أقوال الأصحاب وتخريجهم المأخوذ من كلام الإمام أحمد أو إيمانه، أو دليله أو تعليقه، أو سياق كلامه. «المدخل» لابن بدران ص ٥٥.

سألني بعض أصحابنا تلخيصه؛ ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبتُه إلى ذلك، معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وأودعته أحاديث صحيحة؛ تتركها بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح؛ لأستغني عن نسبتها إليها.

وهدى به إلى الطريق الأقوم، صلى الله عليه وعلى آله، وشرف وعظم وكرم. وبعد: فهذا شرح كتاب «العمدة»، لشيخنا، الإمام أبي محمد، عبد الله بن أحمد المقدسي - رحمه الله - رتبته مختصراً؛ ليكون عُدَّةً لي في الحياة، وذخيرةً بعد الوفاة. وإلى الله سبحانه الرغبة أن يجعله لوجهه خالصاً، وإليه مقرباً، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل. (والحمد لله رب العالمين!).

باب أحكام المياه

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ.

فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

العمدة

١ - مسألة: (خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ) لقوله سبحانه: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالماءِ والثلجِ والبرَدِ». متفق عليه (١).

والطَّهْوَرُ، هو: الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لغيرِهِ، وهو: الذي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ، فَهَذَا يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ؛ لِلآيَةِ.

٢ - مسألة: (وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ) أَمَّا طَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَلِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. نَقَلْنَا سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ، فَلَوْ كَانَ ثَمَّ مَائِعٌ يَجُوزُ الْوُضُوءَ بِهِ، لَنَقَلْنَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا نَقَلْنَا عَنْهُ إِلَى التُّرَابِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ لِلْحَدَثِ إِلَّا بِهِ. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَسْمَاءَ (٢) فِي دَمِ الْحَيْضَةِ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» (٣) أَمْرًا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَخَصَّ الْمَاءَ بِالذِّكْرِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ، فَلَا تَجُوزُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ.

٣ - مسألة: (فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) أَمَّا إِذَا بَلَغَ

(١) البخاري (٧٤٤)، عن أبي هريرة، ومسلم (٤٧٦)، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) هي: أسماء بنت الصديق، وأمُّ عبد الله بن الزبير بن العوام ﷺ، من المهاجرات. عمرت نحو المئة، وعاشت بعد صلب ولدها عشر ليالٍ. ماتت بمكة سنة (٥٧٣هـ). «تقريب التهذيب» ٢ / ٦٢٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨)، ومسلم (٢٩١).

قلتین لم يُنَجِّسْهُ شيء؛ فلقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين، لم يُنَجِّسْهُ شيء». أخرجه أبو داود والترمذي (١). وقال: حديث حسن. ولفظه: «لم (٢) يحمل الخبث». وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣).

وأما إذا كان جارياً، فلا يُنَجِّسْهُ شيء وإن قل؛ لقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بُضَاعَةَ (٤)، وما يُلقى فيها من الحَيْضِ ولحوم الكلاب والنَّتْنِ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسْهُ شيء» (٥).

قال أحمد رحمه الله: حديث بئر بُضَاعَةَ صحيح (٦). وهو عامٌّ في القليل والكثير. فإن قيل: يُعارضه حديثُ القلتين؟ قلنا عنه ثلاثة أجوبة (٧):

أحدها: أنَّ حديثَ بئر بُضَاعَةَ أصحُّ، فلا يُعارضه، ولأنَّ حديثَ القلتين ضعيفٌ من حيث الاستدلالُ به؛ فإنَّ القِلالَ تختلف، وتقديرُهُما بخمس قُرب، من أين ذلك؟ وتقديرُ القُربة بمئة رطل (٨)، يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنما يُصار إليه بالنصِّ ولا نصًّا. وقول (٩). (١٠ ابن جريج (١): رأيت قلال

(١) أبو داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، عن ابن عمر. والحديث مختلف في حكمه، وقد رجح صحته الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٣)، وسبقهم إلى هذا الحكم كثيرون. (٢) ليست في (ط).

(٣) رقم (٤٦٠٥)، عن ابن عمر.

(٤) «بُضَاعَةَ» بالضم، ويروى بالكسر، والأول أكثر، وهي: دار بني ساعدة بالمدينة، وبها معروفة. «معجم البلدان» ١ / ٢٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١ / ١٧٤.

(٦) تهذيب الكمال ١٩ / ٨٤.

(٧) في (خ): «جوابان».

(٨) الرُّطْلُ، ويكسر: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، وسعة الدرهم ١٧، ٣ غ «القاموس»: (رطل)، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ١٢٢.

(٩) في الأصل و(ط): «حديث».

(١٠-١١) في (خ): «ابن جرير»، وهو تصحيف. وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي المكي، ثقة، فقيه فاضل. (ت ٥٠ هـ). «تقريب التهذيب» ١ / ٦١٧، «تهذيب الكمال» ٢٤ / ٤٣٠.

إلا ما غَيَّرَ لَوْنَهُ، أو طَعَمَهُ، أو رِيحَهُ.

العمدة

العمدة

هَجَرَ (١) تَسَعُ الْقَلَّةُ قَرَبَتَيْنِ، أو قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئاً (٢). غَيَّرَ مَقْبُول.

الثاني: أن دلالته على تنجيس اليسير، إنما هو بالمفهوم، وحديث بئر بُضَاعَةَ يدلُّ على طهارته بالمنطوق، فكان مُقَدِّماً.

الثالث: أن حديث القلتين مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ الْوَاقِفِ، فَإِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ مَا قَبْلَ النِّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ لَا يَتَنَجَّسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَمَا بَعْدَهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْوَاقِفِ. فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ بَيْرِ بُضَاعَةَ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ بِالْقَلِيلِ الْوَاقِفِ، فَإِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ (٣) بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ (٤)، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ الْجَارِيَّ؟ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ الْجَارِيَّ لَهُ قُوَّةٌ لَيْسَتْ لِلْوَاقِفِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ التَّغْيِيرَ عَنِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاقِفُ.

والثاني: أنَّ الْجَارِيَّ لَوْ وَرَدَ عَلَى النِّجَاسَةِ، طَهَّرَهَا، فَكَذَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ؛ قِيَاساً لِأَحَدِ الْوَارِدِينَ عَلَى الْآخَرِ، وَلَيْسَ هَذَا لِلْوَاقِفِ. فَإِنْ صُبِّ الْوَاقِفُ عَلَى النِّجَاسَةِ، صَارَ جَارِيًّا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

٤ - مَسْأَلَةٌ: (إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أو طَعَمَهُ، أو رِيحَهُ) يَعْنِي: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِحْدَى صِفَاتِهِ بِالنِّجَاسَةِ، يَنْجُسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَلَّتَيْنِ، أو أَكْثَرَ، أو أَقَلَّ. وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ليس فيه حديث، ولكن الله سبحانه حرَّم الميِّتة، فإذا تغيَّر بها، فكذلك طعم الميِّتة وريحها، فلا يحلُّ له. وقول أحمد: ليس فيه حديث، يعني: ليس فيه حديث صحيح.

(١) سمي بهذا الاسم أكثر من موضع، فقيل: مدينة بالبحرين، وقيل: قرية قرب المدينة. «معجم البلدان» ٩٥٣/٤. وفي «النهاية» أن المراد: هجر المدينة. «النهاية»: (قلل)، (هجر).

(٢) لا يصح عنه، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩٠/٢، «التلخيص الحبير» ١٨/١.

(٣-٣) ليست في (خ).

وما سوى ذلك يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ.
وَالْقُلْتَانِ: مَا قَارَبَ مِئَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدمشقيِّ.

٥ - مسألة: (وما سوى ذلك يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ) يعني: أن ما دون القلّتين يَنْجَسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ وإن لم يتغيّر؛ لأنّ تحديدهُ بِالْقُلْتَيْنِ يدلُّ على أنّ ما دونهما يَنْجَسُ، ولأنّ النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». متفق عليه^(١). فدلَّ على نجاسته من غير تغيّر. وفي رواية: «طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»^(٢). وعنه^(٣): أنّه طاهر؛ لقوله عليه السّلام: «إِنَّ الْمَاءَ طَهْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٤). قال أحمد: حديثُ بئر بُضَاعَةَ صحيحٌ. ولأنّه لم يتغيّر بالنّجاسة، أشبهه الكثير.

٦ - مسألة: (وَالْقُلْتَانِ)^(٥): مَا قَارَبَ مِئَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدمشقيِّ) سُمِّيَتْ قُلَّةً؛ لِأَنَّهَا تُقَلُّ بِالْأَيْدِي. وهما خمسُ مئةِ رطلٍ بالعراقي. وعنه: أربعُ مئةِ رطلٍ^(٦)؛ لأنّه يُروى عن ابن جرير^(٧) أنّه قال: رأيتُ قِلَالَ هَجَرَ، فرأيتُ القلّةَ منها تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ، أو قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئاً. فلاحْتِيَاطُ: أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفاً، فيكونان خمسَ قَرَبٍ، كلُّ قَرَبَةٍ مِئَةُ رَطْلٍ. وهو تقريبٌ لا تحديداً في الأصح^(٨)؛ لأنّ القَرَبَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مِئَةُ رَطْلٍ تَقْرِيْباً، والشَّيْءُ إِنَّمَا جُعِلَ نِصْفاً احتياطاً، فإنّه يُستعمل بما دون النّصف، وهذا لا تحديداً فيه. وفيه قولٌ آخر: أنّه تحديداً؛ لأنّ ما وَجِبَ بِالاحتِيَاطِ صَارَ فَرَضاً، كغسل جزءٍ من الرّأس.

(١) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة .

(٣) أي: عن الإمام أحمد. وسيكرر هذا الاصطلاح كثيراً في الشرح، فنتبه.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨.

(٥) تقدّران حالياً بنحو ٢٧٠ لتراً. «الفقه الإسلامي وأدلته» ١/١٢٢.

(٦) ليست في (خ).

(٧) في (خ): «جرير»، وهو غلط، كما نبهنا في ص ٨، وتقدم تخريج قوله في ص ٩.

(٨) المغني ١/٤٣، ٤٤.

وإن طُبِخَ في الماءِ ما ليس بِطَهُورٍ، أو خالطَهُ فغَلَبَ على اسمِهِ، أو استُعملَ في رفعِ حدثٍ، سلبَ طُهُورِيَّتَهُ.

وإذا شكَّ في طهارةِ الماءِ، أو غيره، أو نجاستِهِ، بنى على اليقين. وإن خفيَ موضعُ النجاسةِ من الثوبِ أو غيره، غَسَلَ ما يَتَيَقَّنُ به غَسَلَهَا. وإن اشتبهَ ماءً طاهرٌ بنجسٍ، ولم يجدْ غيرَهُما، تيمَّمَ وترَكهُمَا. وإن اشتبهَ طهورٌ بطاهرٍ، توضَّأَ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهما.

وفائدةُ هذا: إذا نقصَ الرَّطْلُ أو الرَّطْلانِ، إذا قلنا: إنَّه تقريبٌ، لا ينجسُ الماءَ، وإن قلنا: إنَّه تحديدهُ، نجسُ.

٧ - مسألة: (وإن طُبِخَ في الماءِ ما ليس بِطَهُورٍ) سَلَبَ طُهُورِيَّتَهُ إجماعاً، وكذلك ما (خالطَهُ فغَلَبَ على اسمِهِ) فصارَ حِيراً أو صَبِغاً، (أو استُعملَ في رفعِ حدثٍ، سَلَبَ طُهُورِيَّتَهُ) أيضاً؛ لأنَّه زالَ عنه إطلاقُ اسمِ الماءِ، أشبهَ ما لو تغيَّرَ بزَعْفَرانٍ. وعنه: لا يَسْلُبُ طُهُورِيَّتَهُ؛ لأنَّه استعمالٌ لم يُعَيِّرِ الماءَ، أشبهَ ما لو تبرَّدَ به.

٨ - مسألة: (وإذا شكَّ في طهارةِ الماءِ أو غيره، أو نجاستِهِ، بنى على اليقين) لأنَّه الأصلُ.

٩ - مسألة: (وإن خفيَ موضعُ النجاسةِ من الثوبِ أو غيره، غَسَلَ ما يَتَيَقَّنُ به غَسَلَهَا) يعني: يَغْسَلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ العَسَلَ قد أتى على النجاسةِ، كمن تنجَّستْ إحدى كُمَّيْهِ، لا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا، غَسَلَ الكُمَّينِ. أو تَيَقَّنَ أَنَّ الثوبَ قد وقعتْ عليه نجاسةٌ لا يَعْلَمُ مَوْضِعَهَا، غَسَلَ جميعَ الثوبِ؛ لتحصلَ الطهارةُ بيقين. ١٠ - مسألة: (وإن اشتبهَ ماءً طاهرٌ بنجسٍ، ولم يجدْ غيرَهُما، تيمَّمَ وترَكهُمَا) (١).

١١ - مسألة: (وإن اشتبهَ طهورٌ بطاهرٍ، توضَّأَ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهما) وصلَّى صلاةً واحدةً؛ لأنَّه إذا فعل ذلك، حَصَلَتْ له الطهارةُ بيقين.

وإن اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بِنَجَسَةٍ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ، وَزَادَ صَلَاةً.

وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النِّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ. فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ

١٢ - مسألة: (وإن اشْتَبَهَتْ) الثَّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجَسَةِ، (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ، وَزَادَ صَلَاةً) لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ تَأْدِيَةَ فَرْضِهِ بِبِقَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُشَقَّةٍ تَلْزُمُهُ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ الْمُطْلَقُ بِالْمُسْتَعْمَلِ .

١٣ - مسألة: (وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١)، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). فَنَقِيسُ عَلَيْهِ نَجَاسَةَ الْخِنْزِيرِ .

١٤ - مسألة: (وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النِّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣). عَلَّلَ بُوْهُمِ النَّجَاسَةَ، وَلَا يُزِيلُ وَهَمَّ النَّجَاسَةِ إِلَّا مَا يُزِيلُ حَقِيقَتَهَا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِنَّمَا يَجْزَى أَحَدُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ مُنْقِيَةٍ»^(٤). فَإِذَا أَجْزَأَتْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ فِي الْاسْتِحْمَارِ، فَالْمَاءُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ.

وعنه: سَبْعُ مَرَّاتٍ فِي غَيْرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ؛ قِيَاسًا عَلَيْهَا.

وعنه: مَرَّةً؛ قِيَاسًا عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى الْأَرْضِ.

١٥ - مسألة: (فَإِنْ كَانَتْ) النَّجَاسَةُ (عَلَى الْأَرْضِ، فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ

(١) فِي (خ): «سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(٢) تَقَدَّمَ تَفْرِجُهُ ص ١٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بعينها؛ لقول رسول الله ﷺ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ». وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ.

بعينها؛ لقوله ﷺ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ» وفي رواية: «سَجْلاً مِنْ مَاءٍ»^(١).

١٦ - مسألة: (وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ) وهو: أَنْ يَغْمُرَهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُزَلْ عَيْنُهُ؛ لَمَّا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ^(٢) «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». متفق عليه^(٣).

١٧ - مسألة: (وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ) وفي كيفية تطهيره روايتان:

إحدهما: يَجْزَى نَضْحُهُ؛ لَمَّا رَوَى سَهْلُ بْنُ حَنْفِيٍّ^(٤)، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعِنَاءً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِجَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) (٢٢١)، عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، ومسلم (٢٨٤)، عن أنس بن مالك.

(٢) هي: أم قيس بنت محصن، أخت عكاشة بن محصن الأسدي، لها صحبة، روت عن النبي ﷺ، وعنهما: أنها قالت: توفي ابني فجزعت، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد، فيقتله. فانطلق عكاشة بن محصن إلى النبي ﷺ، فأخبره بقولها، فتبسم، ثم قال: «طال عمرها». فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت. «تهذيب الكمال» ٣٥ / ٣٧٩.

(٣) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٤) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري. صحابي جليل، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان بايعه يومئذ على الموت. روى له الجماعة. (ت ٣٨هـ). «تهذيب الكمال» ١٢ / ١٨٤.

(٥) سنن الترمذي (١١٥)، وأخرجه أبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦).

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِّ، وما تولد منه من القيح ونحوه .
وهو : ما لا يفحشُ في النفس .

ومنيّ الأدميِّ

والثانية: يجب غسله؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنَّه نجاسةٌ من ذكر (١) أشبه البول. وعنه: أنه كالمني؛ لأنَّه خارجٌ بسبب الشهوة، أشبه المنيّ.

العمدة

(ويعفى عن يسيره)؛ لأنَّه يشقُّ التَّحرُّزُ منه؛ لكونه يخرجُ من غير اختيار. ١٨ - مسألة: (و) يعفى عن (يسير الدم) في غير المائعات، (وما تولد منه من القيح) والصدِّيد (٢)؛ لأنَّه لا يمكن التَّحرُّزُ منه، فإنَّ الغالب أنَّ الإنسان لا يخلو من حكةٍ أو بثرة. ورؤي عن جماعة من الصحابة: الصلاة مع يسير (٣) الدَّمِّ، ولم يُعرف لهم (٤) مخالفت.

(و) حدُّ اليسير، (هو: ما لا يفحشُ في النفس) لقول ابن عباس (٥). قال الخلال (٦): الذي استقرَّ عليه قوله (٧)، أنَّ الفاحش ما يستفحشهُ كلُّ إنسانٍ في نفسه.

١٩ - مسألة: (ومنيّ الأدميِّ) طاهر؛ لأنَّ عائشة - رضي الله عنها - كانت تفرُّكُ المنيّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ. متفق عليه (٨). ولأنَّه بدءٌ

(١) في (ط): «كبير».

(٢) صديد الجرح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدَّة، أي: القيح. «المختار» : (صدد).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (ط).

(٥) ذكر السيوطي في الجامع الكبير ٤٨٢/١ أن عبد الحميد بن حميد أخرجه، وانظر «المغني» ٤٨١/٢.

(٦) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال، البغدادي. رحل إلى فارس والشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها. (ت ٣١١هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤ / ٢٩٧، «تاريخ بغداد» ٥ / ١١٢.

(٧) أي: الإمام أحمد.

(٨) مسلم (٢٨٨)، ولم يروه البخاري. «فتح الباري» ١ / ٣٣٢.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ .

العمدة

العدة

خلق الآدمي، فأشبهه الطين.

وعنه: أنه نجس، ويُعفى عن يسيره، كالدم؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ (١). حديث صحيح.

وعنه: لا يُعفى عن يسيره؛ لأنه يمكن التحرز منه.

٢٠٠ - مسألة: (وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ) لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها، ولو كان نجساً ما أمرهم به. متفق عليه (٢). وقال عليه السلام: «صلوا في مرايض الغنم» (٣). ولا تخلو من أبعارها، ولم يكن لهم مصليات، فدل على طهارته. قال الترمذي: حديث حسن.

فإن قيل: إنما أذن في شرب أبوال الإبل للتداوي؟ قلنا: لا يصح ذلك (٤)؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء». رواه أحمد في كتاب الأشربة (٥). وفي لفظ رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر: «إن الله لم يجعل في حرام شفاء» (٦).

وعنه: أنه نجس؛ لأنه رجيع من حيوان، أشبه بول (٧) ما لا يؤكل لحمه. وحكم الروث والمي حُكْمُ البول؛ قياساً عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩). وهو في الصحيحين، لكن بغير هذا اللفظ.

(٤) ليست في (خ).

(٥) ص ١٣٠، والراجح صحته موقوفاً على ابن مسعود.

(٦) لم نقف عليه عند ابن أبي الدنيا، وأخرجه البيهقي بنحوه في «السنن الكبرى» ٥/١٠، من حديث أم سلمة.

(٧) في (خ): «رجيع».

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، في طهارة ولا غيرها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تشرُّبوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». وحُكِّم المضبَّب بهما حُكْمهما، إلا أن تكون الضبَّة يسيرة من الفضة.

العمدة

٢١ - مسألة: (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، في طهارة ولا غيرها) لِمَا (١) رَوَى حُذَيْفَةُ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تشرُّبوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وقال عليه السلام: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجْرَجِرُ» (٣) في بطنه نارَ جهنم. متفق عليهما (٤). توعَّد عليه بالنار، فدلَّ على تحريمه، ولأنَّ فيه سرفاً وخيلاً، وكسرت قلوب الفقراء.

٢٢ - مسألة: (وحُكِّم المضبَّب) بهما حُكْمهما لأنه إذا استعمله، فقد استعملهما. (إلا أن تكون الضبَّة يسيرة من الفضة) لحاجة (٦)، كشعيب (٧) القدح، فلا بأس بها، إذا لم يُباشِرْها بالاستعمال؛ لِمَا رَوَى أَنَّ قَدْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انكسر فأتخذ مكان الشعْب سِلْسِلَةً من فضة. رواه البخاري (٨). واشترط أبو الخطاب (٩)

(١) ليست في (ط).

(٢) هو: حذيفة بن اليمان، حبل بن جابر العبسي، كان صاحب سر رسول الله ﷺ. ومناقبه كثيرة مشهورة. (ت ٣٦ هـ). «تهذيب التهذيب» ٢ / ٢١٩.

(٣) الجرجرة هي: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف. والمعنى: تلقى في بطنه. «المصباح»: (جرر).

(٤) الأول: في البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، والثاني: في البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٥) صورة ذلك: أن ينكسر الإناء من الخشب أو نحوه، فيلصق ويجير بذهب أو فضة. «معونة أولي النهى» ١ / ١٩٨.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أي: إصلاح القدح، والشعاب: الملقم، وحرفته: الشعابة. «التاج»: (شعَب).

(٨) في صحيحه (٥٦٣٨)، من حديث أنس بن مالك.

(٩) أبو الخطاب، محمود بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي، الفقيه الإمام. أحد أئمة المذهب وأعيانه. سمع من القاضي أبي يعلى، وصنف كتباً حسناً في الأصول والخلاف. (ت ٥١٠ هـ).

«المقصد في ذكر أصحاب أحمد» ٣ / ٢٠-٢٢.

ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها، واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تُعلم نجاستها.

أن يكون لحاجة؛ لأنَّ الرُّخصة وردتْ في شَعْبِ القَدْحِ، وهو لحاجة. وقال القاضي (١): يُباح من غير حاجة؛ لأنَّه يسير.

٢٣ - مسألة: (ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة، واتخاذها) ولو كانت ثمينَةً، مثل الياقوت، والبُّلُور، والعقيق (٢)، وغير ثمينة، كالخزف، والخشب، والصُّفْر (٣)، والجُلُود؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضَّأ من تَوْرٍ من صُفْر (٤)، وتَوْرٍ من حِجَارَةٍ (٥)، ومن قَرِيبَةٍ (٦)، وإداوَةٍ (٧)، واغتسلَ من جَفْنَةٍ (٨)، روى البخاري: من تَوْرٍ الصُّفْرِ (٤). وإنَّما جاز استعمالُ الثَّمِينِ؛ لأنَّه ليس فيه كَسْرٌ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ؛ لأنَّه لا يعرفُهُ إلا خَوَاصُّ النَّاسِ.

٢٤ - مسألة: (و) يجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تُعلم نجاستها) وهم قسمان :

من لا يَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ، كاليهود، فأوانيهم طاهرة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أضافه يهوديًّا بخبزٍ وإهالةٍ (٩) سَنَحَةٍ (١٠). أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - في

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الشيخ الإمام، كان له في الأصول والفروع القدم العالي . (ت ٥٨ هـ) . «المقصد في ذكر أصحاب أحمد» ٢ / ٣٩٥ ، «سير أعلام النبلاء» ١٨ / ٨٩ .

(٢) العقيق، كأمير: خرز أحمر. «القاموس»: (عقق).

(٣) الصُّفْر: النحاس الجيد... الجوهري: والصفر، بالضم، الذي تُعمل منه الأواني. «لسان العرب»: (صفر).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧)، من حديث عبد الله بن زيد. والتَوْر: إناء معروف، تذكره العرب، تشرب فيه. «لسان العرب»: (تور).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥)، من حديث أنس. وفيه: «فأتني رسول الله ﷺ بمحضب من حجارة». وليس فيه: توضأ.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨)، من حديث عائشة.

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة. والإداوَةُ: اللَّطْهَرَةُ. «القاموس»: (أدو).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، من حديث ابن عباس. وهو صحيح والجفنة: معروفة، أعظم ما يكون من القصاص. «لسان العرب»: (جفن).

(٩) الإهالة: ما أذيب من الشحم، وقيل: الإهالة: الشحم والزيت. «لسان العرب»: (أهل).

(١٠) سنخ الدهن والطعام وغيرهما سنخا: تغيَّر. «لسان العرب»: (سنخ).

«الزُّهْد» (١). وتوضاً عمر - ﷺ - من جَرَّةِ نصرانيةٍ (٢).

والثاني: من يستحلُّ الميتاتِ، كعبادِ الأصنامِ، والجوسِ، وبعضِ النَّصارى. فما لم يستعملوه من آنتهم، فهو طاهرٌ، وما استعملوه، فهو نجسٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي (٣) قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قومٍ من أهلِ الكتابِ، أفنأكلُ في آنتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاعسلوها، ثمَّ كلوا فيها». متفق عليه (٤). وما شكُّ في استعماله فهو طاهرٌ؛ لأنَّ الأصلَ طهارتهُ.

وذكر أبو الخطاب: أنَّ أواني الكُفَّارِ طاهرةٌ كذلك، وفي كراهية استعمالها روايتان: إحداهما: يكره؛ لهذا الحديث. والثانية: لا يكره؛ لأنَّ النبي ﷺ أَكَلَ فيها. فأما ثيابهم؛ فما لم يلبسوه، أو علا من ثيابهم، كالإمامة والطَّيْلَسَانِ (٥)، فهو طاهرٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكُفَّارِ (٦). وما لاقى عوراتهم، فقال الإمام أحمد رضي الله عنه: أحبُّ إليَّ أن يُعيدَ إذا صلى فيها. فيحتملُ وجوبَ الإعادةِ، وهو قول القاضي؛ لأنَّهم يتعبَّدون بالنَّجاسة.

ويحتمل أن لا يجب، وهو قول أبي الخطاب؛ لأنَّ الأصلَ الطهارة، فلا تزولُ عنها بالشكِّ.

وعنه: أنَّ من لا تحلُّ ذبيحتهم، لا يُستعملُ ما استعملوه من آنتهم، إلا بعد غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة؛ لأنَّه يدلُّ على غسل آنية من لا تحلُّ ذبيحتُه؛ لكونه

(١) ص ١٠، وهو في «مسنده» (١٣٢٠١)، بلفظ قريب منه. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. «الإرواء» (٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣٢/١.

(٣) هو: جرثوم بن ناشب، منسوب إلى خشين، بطن من قضاة. شهد الحديبية، نزل الشام، ومات أول إمرة معاوية. «أسد الغابة» ١ / ٢٧٦.

(٤) البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) الطيْلَسَان: ضرب من الأكسية. «لسان العرب»: (طلس).

(٦) من ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٠٩)، من حديث أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غليظ الحاشية... الحديث.

وصُوفُ المَيْتَةِ وشَعْرُهَا طَاهِرٌ.

وكلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبْعٌ أو لم يُدْبَعْ فهو نَجِسٌ

أمرٌ بغسل آنية أهل الكتاب، وإن كانت ذبائحهم حلالاً.

٢٥ - مسألة: (وصُوفُ المَيْتَةِ وشَعْرُهَا طَاهِرٌ^(١)) لأنه لا رُوحَ فيه، ولا يَحُلُّهُ الموتُ، فلا ينجُسُ بالموتِ، كالبيض^(٢) (إذا كان في الدَّجاجةِ^(٣)). ودليلُ أنَّه لا رُوحَ فيه، أنَّه لا ينجُسُ ولا يألَمُ، ولأنَّه لو انفصلَ حالَ الحياةِ، كان طاهراً، ولو كانت فيه حياةٌ، لتنجَسَ بذلك؛ لقوله عليه السلام: «ما أبينَ من حيٍّ فهو^(٤) مَيْتٌ». رواه الترمذي بمعناه^(٥)، وقال: حديث حسن غريب. والنمؤ لا يدلُّ على الحياةِ؛ بدليل الحَشِيشِ والبيض^(٦).

٢٦ - مسألة: (وكلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبْعٌ، أو لم يُدْبَعْ فهو نَجِسٌ) لِمَا رَوَى أحمدُ في مُسنده^(٦) بإسناده، عن عبد الله بن عُكَيْمٍ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ^(٨): «كُنْتُ رَحِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا، فَلَا تَتَفَعَّلُوا مِنْهَا بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ». قال الإمام أحمد: إسناده جيد. يرويه يحيى بن سعيد^(٩)،

(١) في الشرح الكبير: يعني: شعر ما كان طاهراً في حياته، وصفوه. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ١٨٠.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «فهى».

(٤) في سننه (١٤٨٠)، ولفظه: «ما قطع من البهيمه وهي حية، فهو ميتة». وصححه الحاكم. وأقره الذهبي. «المستدرک» ٤/ ١٢٤.

(٥) ليست في (خ).

(٦) ٤ / ٣١٠.

(٧) في (خ) و (ط): «عبد الله بن حكيم»، وهو تحريف، «الإصابة» ٦ / ١٦٦، و «أسد الغابة» ٣ / ١٤٥. وعبد الله بن عكيم الجهني، أدرك النبي ﷺ، يكنى أبا معبد الجهني. وقال البخاري: لا يُعرف له سماع.

(٨) جُهَيْنَةُ: قبيلة عربية، وفي المثل: عند جهينة الخبر اليقين.

(٩) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان التميمي البصري. روى عن شعبة، وسفيان بن عيينة، وسليمان الأعمش، وغيرهم. (ت ١٨٩هـ). «تهذيب الكمال» ٣١ / ٣٢٩.

وكذلك عظامها. وكلُّ ميتة نجسة إلا الآدمي.

عن شعبة^(١)، عن الحكم^(٢)، عن ابن أبي ليلى. قال الترمذي: سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ^(٣) يقول: كان أحمد بن حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديث؛ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ، قَبْلَ وفاتِهِ بشهرين. وكان يقول: هذا آخرُ أمرِ رسولِ الله ﷺ، ثم تركَ أحمدُ هذا الحديثَ لِمَا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخٍ من جُهينة^(٤). ولأنَّه جزءٌ من الميتة، فلم يطهرُ بالدُّبَاغِ، كاللحم. وعنه: يطهرُ منها جلدٌ ما كان طاهراً حالَ الحياة؛ لأنَّ النبي ﷺ وجدَّ شاةً ميتةً، فقال: «هَلَا اتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قالوا: إِنَّهَا ميتةٌ! قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٥). وفي لفظٍ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَعُوا فَاتَفَعُوا بِهِ». رواه مسلم^(٦). وفي حديث ابن عباس: أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ»^(٧).

٢٧ - مسألة: (وكذلك عظامها) لأنَّ ذلك من أجزائها، فيدخلُ في

عمومِ قوله سبحانه: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣].

٢٨ - مسألة: (وكلُّ ميتة نجسة) لقوله سبحانه: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾

[المائدة: ٣]. (إلا الآدمي) لأنَّ النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «سبحان الله! إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ». متفق عليه^(٨). ولم يُفرِّقْ بين الحياة والموت، ولأنَّه لو نجسَ بالموت، لم يجبَ غسلُه؛ لأنَّه يكونُ تكثيراً للنجاسة.

(١) هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد. روى عنه الثوري، ويحيى القطان. (ت ١٦٠هـ). «التاريخ الكبير» ٤ / ٢٤٤.

(٢) هو: أبو محمد، الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي. روى عن إبراهيم التيمي، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وعنه شعبة، وسليمان الأعمش، وقتادة، وغيرهم. (ت ١١٣هـ). «تهذيب الكمال» ٧ / ١١٤.

(٣) هو: أبو الحسن، أحمد بن الحسن بن حنبل، الترمذي. تفقه بأحمد بن حنبل، وكان بصيراً بالعلل والرجال، توفي سنة بضع وأربعين ومفتين. «سير أعلام النبلاء» ١٢ / ١٥٦.

(٤) عارضة الأحوذى ٧ / ٢٣٥، ٢٣٦.

(٥) البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣)، من حديث ابن عباس.

(٦) في صحيحه ٣٦٣ (١٠٢)، من حديث ابن عباس.

(٧) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٨) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

وحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».
وما لا نفسَ له سائلةٌ إذا لم يكن مُتولِّداً من النجاساتِ .

وعنه: ما يدلُّ على نجاسته بالموت؛ لأنَّه حيوانٌ له نفسٌ سائلةٌ، أشبه سائرَ الحيوانات (١).

٢٩ - مسألة: (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه) طاهرٌ، (٢) إذا مات (٣)، حلالٌ الأكل؛ (لقول النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٣)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الله سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، وحِلُّ الأكلِ يدلُّ على الطهارة؛ لأنَّ النجسَ لا يحِلُّ أكلُهُ.

٣٠ - مسألة: (وما لا نفس (٤) له سائلةٌ) إذا مات، قيل: طاهرٌ (إذا لم يكن مُتولِّداً من النجاسات) لأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذُّبابُ في إناءٍ أحدِكُمْ، فليَمقلُهُ - أي: يغمسه - ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ ليَطرحْهُ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحَيْهِ شفاءٌ وفي الآخرِ داءٌ، وإنَّه يتَّقِي بالذي فيه الدَّاءُ» (٥). قال ابن المنذر (٦): ثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك. ولولا أنَّه طاهرٌ (٢) بعد موته (٢)، لَمَا أمرَ بِمقلِّهِ ثلاثاً؛ لأنَّ الظاهرَ: أنَّه يموتُ بذلك فيتنجسُ الطعامُ، فيكونُ أمراً يافساده؛ ولأنَّه لا نفسَ له سائلةٌ، أشبه دودَ الخَلِّ، فإنَّه لا يُنجسُ المائعَ الذي تولَّدَ منه؛ إجماعاً. وأمَّا ما تولَّدَ من النجاساتِ، فينجسُ؛ لأنَّ أصلَهُ نجسٌ.

(١) المغني ١/٦٣.

(٢-٣) ليست في (خ).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩).

(٤) النفس هنا: الدم، فالمعنى: ما ليس له دم سائل. «المغني» ١/٥٩.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٢).

(٦) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف.

(ت ٣١٨هـ). «تهذيب السير» ٢/٤٩.

باب قضاء الحاجة

يُستحبُّ لمن أرادَ دُخُولَ الخَلَاءِ أن يقولَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

العمدة

٣١ - مسألة: (يُستحبُّ لمن أرادَ دُخُولَ الخَلَاءِ أن يقولَ: بِسْمِ اللَّهِ) لما رَوَى عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ»^(١) أن يقولَ: «بِسْمِ اللَّهِ». رواه ابنُ ماجه^(٢). ويقولُ أيضاً: ما رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ». متفق عليه^(٣). ويقولُ ما رَوَى أَبُو أَمَامَةَ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ»^(٥): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الخُبْثِ المُحْبَثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رواه ابنُ ماجه^(٦). قال أبو عبيد^(٧): الخُبْثُ بسكون الباء: الشَّرُّ، والخَبَائِثُ: الشَّيْطَانِ^(٨) وقيل: الخُبْثُ بضم الباء، والخَبَائِثُ: ذُكُورُ الشَّيْطَانِ وَإِنَاثُهُمْ^(٩).

(١) الكنيف هنا: المرحاض. «القاموس»: (كنف).

(٢) في سننه (٢٩٧)، وهو حسن.

(٣) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أبو أمامة، هو: أسعد بن زرارة، ويقال له: أسعد الخير، من أول الأنصار إسلاماً. «أسد الغابة» ٧١/١.

(٥) أي: مكان قضاء حاجته. ففي «القاموس»: (رفق): مَرَأِقُ الدَّارِ: مِصَابُ المَاءِ، ونحوها.

(٦) في سننه (٢٩٩)، وهو ضعيف.

(٧) هو: القاسم بن سلام، اللغوي، الفقيه، المحدث، ولي القضاء بطرسوس من بلاد الشام. له «غريب الحديث» كتاب نفيس. خرج إلى مكة ومات بها سنة (٢٢٣هـ). «طبقات القراء» ١٦/٢ - ١٨.

(٨) ليست في (ط)، وفي (خ): «الخَبَائِثُ والشَّيْطَانِ». «المغني» ٢٢٩/١.

(٩) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٢/٢.

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ. وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ. وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٣٢ - مسألة: (وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) لما رَوَى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانَكَ». رواه أبو داود والترمذي (١). ولما رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، إِذَا خَرَجَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢).

٣٣ - مسألة: (وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ) لأنَّ اليسرى للأذى، واليمنى لِمَا سِوَاهِ.

٣٤ - مسألة: (وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) تنزيهاً له، وقد رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ». رواه أبو داود (٣). وقال: هذا حديثٌ منكرٌ. وقيل: إِنَّمَا وَضَعَ خَاتَمَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَذَارَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ احتاج إلى ذلك، دَخَلَ بِهِ، وَسْتَرَهُ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ.

٣٥ - مسألة: (وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) لِأَنَّهُ أَسْهَلُ الْخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَرَوَى سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ، أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى. رواه الطبراني في «مُعْجَمِهِ» (٤).

(١) أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وهو صحيح. «الإرواء» (٥٢).

(٢) في سننه (٣٠٠) و (٣٠١)، وهو ضعيف.

(٣) في سننه (١٩). قال الشيخ شاکر في تعليقه على الترمذي (١٧٤٦): غايته أن يكون غريباً.

(٤) المعجم الكبير (٦٦٠٥)، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ٢٠٦/١.

وإن كَانَ فِي الفَضَاءِ، أَبْعَدَ وَاسْتَرَّ، وَارْتَادَ مَوْضِعاً رَخِوْأً، وَلَا يُبُولُ فِي ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ.....

٣٦ - مسألة: (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر) لِمَا روى المغيرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب، أبعد. رواه أبو داود^(١)، وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء - يعني: البراز - انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود^(٢). وفي مسلم^(٣): عن المغيرة، قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى حاجته، فأبعد في المذهب حتى توارى عني. ويستتر؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الغائطَ، فَلْيَسْتِرْ، فإن لم يجدْ إلا أن يجمعَ كَثِيباً من رملٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ»، وفي حديث: «خَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ^(٤)»، فاستتر بها ثم بال». رواهما أبو داود^(٥).

٣٧ - مسألة: ويرتاد لبوله (مَوْضِعاً رَخِوْأً) لكيلا يترشش عليه منه، وقال أبو موسى: كنتُ مع النبي ﷺ، فأراد أن يبولَ، فأتى دَمِثاً^(٦) في أصلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ». رواه أبو داود^(٧).

٣٨ - مسألة: (وَلَا يُبُولُ فِي ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ) لِمَا روى أبو داود^(٨) عن عبد الله بن سرجس^(٩) رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يُبَالَ فِي الجُحْرِ.

(١) في سننه (١)، وقال الترمذي (٢٠): حسن صحيح.

(٢) في سننه (٢). وهو ضعيف، لكن يرقى إلى درجة الحسن بشواهد.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٤).

(٤) الدَّرَقَةُ: الحِجْفَةُ، وهي: الترس من جلد. «القاموس»: (درق) و (حجف).

(٥) الأول: في سننه (٣٥)، من حديث أبي هريرة وهو ضعيف. «التلخيص» ١٠٢/١ والحديث الثاني: في «سننه» (٢٢)، من حديث عبد الرحمن بن حنبل.

(٦) دَمِثُ المَكَانِ دَمِثٌ، فَهُوَ دَمِثٌ وَدَمِثٌ: لِأَنَّ وَسَهْلًا. «المصباح»: (دمث).

(٧) في سننه (٣)، وهو ضعيف؛ لأن فيه مجهولاً.

(٨) في سننه (٢٩)، وهو حسن.

(٩) في (ط): «عن عبد الله بن عباس»، وهو غلط. وعبد الله بن سرجس الصحابي، المعمر، نزيل البصرة من حلفاء بني مخزوم. مات سنة نيف وثمانين بالبصرة. «السير» ٤٢٦/٣.

ولا طريق ولا ظلٌ نافع، ولا تحتَ شجرةٍ مُثمرةٍ، ولا يَسْتَقْبِلُ شَمْساً
ولا قَمَراً، ولا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «لا
تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تَسْتَدْبِرُوهَا».....

(١) قيلَ لِقَتَادَةَ (٢): وما يُكره من البولِ في الجحر؟ قال (١): يقالُ: إنها مساكنُ الجنِّ، ولا
يؤمنُ أن يخرجَ منه حيوانٌ فيلسعه، أو يكونَ مسكناً للجنِّ، فيؤذيهم بذلك، فيؤذونه.

٣٩ - مسألة: (ولا) يبولُ في (طريق، ولا ظلٌ نافع، ولا تحتَ شجرةٍ
مُثمرةٍ) لأنه يؤذي الناسَ بذلك، وقال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا اللّاعِنِينَ». قالوا:
وما اللّاعِنان؟ قال: «الذي يتخلّى في طريقِ الناسِ، أو في ظلِّهم» أخرجه مسلم (٣).

٤٠ - مسألة: (ولا يَسْتَقْبِلُ شَمْساً، ولا قَمَراً) تكريماً لهما.

٤١ - مسألة: (ولا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ) في الفضاء؛ لما روى أبو أيوب
الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائطُ فلا يَسْتَقْبِلُ
القِبْلَةَ، ولا يُولِّها ظهره، شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشامَ، فوجدنا
فيها مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحوَ القِبْلَةِ، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ اللهَ عز وجل.
متفق عليه (٤). ومسلم (٥): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ،
قال: «إذا جلسَ أحدكم إلى حاجته، فلا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ولا يَسْتَدْبِرُهَا».

٤٢ - مسألة: وفي استدبارها في الفضاءِ روايتان:

إحداهما: لا يجوزُ؛ للخبرِ.

والأخرى: يجوزُ؛ لما روى ابنُ عمر قال: رَقِيتُ يوماً على بيتِ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضريير. حافظ عصره،
وقدوة المفسرين والمحدثين، روى عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وغيرهم. (ت ١١٨ هـ).

«سير أعلام النبلاء» ٥/٢٦٩.

(٣) في صحيحه (٢٦٩).

(٤) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٥) في صحيحه (٢٦٥).

ويجوز ذلك في البُنيان. فإذا انقطع البول، مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا.....

حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (اعلى حاجته^(١))، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ. متفق عليه^(٢).

٤٣- مسألة - وفي استقبالها في البُنيان روايتان:

إحدهما: لا يجوز؛ لعموم النهي .

والأخرى: يجوز؛ لِمَا رَوَى عِرَاكٌ^(٣)، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنْ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، قَالَ: «أَقْدَ فَعَلُوهَا؟ اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ»^(٤). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي الرَّخْصَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَإِنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ. وَسَمَاهُ مُرْسَلًا^(٥)؛ لِأَنَّ عِرَاكًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ^(٦) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ قِبَالَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ فِي الْفُضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

٤٤- مسألة - (فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا) لِيَخْرُجَ مَا قَرُبَ مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ، وَلَا يَخْرُجَ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ.

٤٥- مسألة - (وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَجِيرُ بِهَا) لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) هو: عراق بن مالك الغفاري، المدني، روى عن كثير من الصحابة، وثقه أبو حاتم وغيره. (ت ١٠٤هـ)، أو قبل ذلك. «شذرات الذهب» ١/١٢٢.

(٤) أخرجه أحمد ١٣٧/٦، وابن ماجه (٣٢٤). وهو ضعيف والمراد: حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة. حتى يفهم أن النهي مخصوص بالصحراء. «المغني» ١/٢٢١.

(٥) في (خ): «إِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مُرْسَلٌ».

(٦) هو: مروان بن أبي الجنوب بن مروان بن أبي حفصة، من فحول الشعراء في زمانه، ويقال له: مروان الأصفر. «وفيات الأعيان» ١٩٣/٥. وفي (ط): «الأصغر»، وهو تصحيف.

(٧) في سننه (١١)، وهو حسن «الإرواء» (٦١).

ثُمَّ يَسْتَجِمِرُ وَتِرًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْاسْتِجْمَارِ، أَجْزَأُهُ، وَإِنَّمَا يُجْزَى الْاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكُنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ يَمِينَهُ، وَلَا يَمَسُّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينَهُ». متفق عليه (١). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِلْخَلَاءِ وَمَا سِوَاهُ مِنْ أَدَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٤٦ - مسألة - (ثُمَّ يَسْتَجِمِرُ وَتِرًا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ». متفق عليه (٣). وَأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ» (٤).

٤٧ - مسألة - (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرِّنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يُتَبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءِ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعَلُهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٥): حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - مسألة - (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْاسْتِجْمَارِ، أَجْزَأُهُ) إِذَا أَنْقَى وَأَكْمَلَ الْعَدَدَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

٤٩ - مسألة - (وَإِنَّمَا يُجْزَى الْاسْتِجْمَارُ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ) مِثْلُ أَنْ يَتَعَدَّى الصَّفْحَتَيْنِ (٧) وَمُعْظَمَ الْحَشْفَةِ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ، فَلَمْ يُجْزَى فِيهِ الْمَسْحُ كَيْدِهِ.

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) في سننه (٣٣)، وهو حسن.

(٣) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥) وهو ضعيف «تلخيص الحبير» ١/١٠٢، ١٠٣.

(٥) في سننه (١٩) بلفظ: «أن يغسلوا عنهم» بدل: «أن يتبعوا الحجارة بالماء».

(٦) في سننه (٤٠)، وهو صحيح كما في «الإرواء» (٤٤)، (٤٨).

(٧) الصفح، والصفح من كل شيء: جانبه، والمراد هنا: الأليتان. «المصباح»: (صفح).

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية، ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل، إلا الروث والعظام وما له حرمة، والله أعلم.

٥٠ - مسألة - (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية) إما بحجر ذي شعب ثلاث، أو بثلاثة أحجار؛ لأن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار، وقال: «فإنها تجزئ عنه». أخرجه أبو داود^(١)، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار». رواه مسلم^(٢). فإن لم يبق بثلاث مسحات، زاد حتى ينقي. والإنقاء: أن يخرج الأخير ليس عليه بلة.

٥١ - مسألة - (ويجوز الاستجمار بكل طاهر) لأن النبي ﷺ ألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»^(٣). رواه البخاري^(٤).

٥٢ - مسألة - ويكون منقياً؛ لأنه المقصود من الاستجمار، فلا يجزئ الزجاج، والفحم الرخو؛ لأنه لا ينقي.

٥٣ - مسألة - (إلا الروث والعظام) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث، ولا العظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». رواه الترمذي^(٥).

٥٤ - مسألة - (وما له حرمة) يعني: لا يستنجي بما له حرمة، كالطعام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والرمة^(٦)، وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن، أن لا نفسده عليهم، فزادنا أولى أن لا يجوز الاستجمار به، فإن حرمة بني آدم أعظم، فحرمة زادهم أكثر، وكذلك الورق المكتوب، وما يتصل بحيوان، كيده وذنبه، وصوفه المتصل به؛ لأن له حرمة، أشبه الطعام.

(١) تقدم فخرجه ص ٢٧.

(٢) في صحيحه (٢٦٢).

(٣) الركس: النجس. «المختار»: (ركس).

(٤) في صحيحه (١٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن الأسود.

(٥) في سننه (١٨)، وهو عند مسلم (٢٦٢).

(٦) الرمة، بالكسر: العظام البالية. «المختار»: (رم).

باب الوضوء

لا يصحُّ الوضوءُ، ولا غيره من العباداتِ، إلا أن ينويه؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ثم يقولُ: بِسْمِ اللَّهِ.

العمدة

٥٥- مسألة - (لا يصحُّ الوضوءُ، ولا غيره من العباداتِ، إلا أن ينويه؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»). متفق عليه^(١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥٦- مسألة - (ثم يقولُ: بِسْمِ اللَّهِ) وهي سنةٌ، وليست واجبةً^(٢)؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ مَكْحُولٍ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، لَمْ يَطْهَرْ فِيهِ إِلَّا مَكَانَ الْوُضُوءِ^(٤). ونحوه عن الحسن بن عمار^(٥)؛ ولأنَّ الوضوءَ عبادةٌ، فلا تجبُ فيه التسميةُ، كسائر العباداتِ، أو طهارةٌ، فلا تجبُ فيها التسميةُ^(٦)، كالطهارة من النجاسة.

وعنه: أنها واجبةٌ مع الذكر؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رواه أبو داود والترمذي^(٧)، إلا أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: ليس يثبتُ في هذا حديثٌ، ولا أعلمُ فيه حديثاً له إسناده جيداً^(٨).

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٨).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١-٢٧٦، والفروع ١٤٣/١

(٣) مكحول، هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي. عالم أهل الشام، الفقيه. أرسل عن النبي أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم. اختلف في سنة وفاته، قيل: سنة (١١٢هـ)، وقيل: (١١٤هـ)، وقيل: (١١٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥٥/٥.

(٤) أخرجه الدارقطني ٧٤/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤/١، ولا يصح مرفوعاً، «تلخيص الخبير» ٧٦/١ (٥) في النسخ الخطية و (ط): «عمار»، والصواب ما أثبت، كما هو في كتب الفقه والحديث، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل. «بجمع الزوائد» ٢٦٤/١.

(٦) ليست في (خ).

(٧) أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥) وهو حسن «الإرواء» (٨١).

(٨) المغني ١٤٥/١، ١٤٦.

ويغسلُ كفيهِ ثلاثاً، ثمَّ يتمضمضُ ويستنشِقُ ثلاثاً يجمعُ بينهما بغرفةٍ أو ثلاثٍ.

٥٧- مسألة - (ويغسلُ كفيهِ ثلاثاً) وذلك سنة؛ لأن عثمانَ وصفَ وضوءَ النبي ﷺ . قال: فأفرغَ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاثَ مرَّاتٍ. متفقٌ عليه^(١)، ولأنَّ اليدينِ آلةُ نقلِ الماءِ إلى الأعضاءِ، ففي غسليهما احتياطٌ لجميعِ الوضوءِ.

٥٨- مسألة - (ثم يتمضمضُ ويستنشِقُ ثلاثاً، يجمعُ بينهما بغرفةٍ) واحدةٍ (أو ثلاثٍ) لما روى عبدُ الله بنُ زيدٍ^(٢): أنَّ النبي ﷺ تمضمضَ واستنشَقَ ثلاثاً بثلاثِ غرفاتٍ. متفقٌ عليه^(٣)، وروى البخاري^(٤): أنَّ النبي ﷺ تمضمضَ واستنشَر^(٥) ثلاثاً ثلاثاً من غرفةٍ واحدةٍ. وإن أفرَدَ لكلِّ عضوٍ ثلاثَ غرفاتٍ، جاز؛ لأنَّ الكيفيَّةَ في الغسلِ غيرُ واجبةٍ.

والمضمضةُ والاستنشاقُ واجبانِ في الطَّهَّارَتَيْنِ الصَّغْرَى والكُبْرَى؛ لأنَّ غسَلَ الوَجْهِ فِيهِمَا واجبٌ بغيرِ خِلافٍ، وهما من الوَجْهِ ظَاهِرًا؛ بدليلِ أَحكامِ خَمْسَةِ: يُفَطِّرُ الصَّائِمُ بِوُضُوءِ الْقِيَاءِ إِلَيْهِمَا إِذَا اسْتَدْعَاهُ، وَلَا يُفَطِّرُ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِيهِمَا، وَلَا يُحَدُّ بِوَضْعِ الخَمْرِ فِيهِمَا، وَلَا تُنَشَرُ^(٦) حَرَمَةُ الرِّضَاعِ بِوُضُوءِ اللَّبَنِ إِلَيْهِمَا، وَيَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ. وَهَذِهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ، وَلَوْ

(١) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) عبد الله بن زيد المازني، النجاري، صاحب حديث الوضوء. من فضلاء الصحابة، يعرف بابن أم عمارة، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بالسيف مع رمية وحشي. قيل: إنه قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ. «سير أعلام النبلاء» ٣٧٧/٢ . «أسد الغابة» ٢٥٠/٣.

(٣) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) في صحيحه (١٩١)

(٥) في (خ): «استنشَر واستنشَق».

(٦) المراد هنا: لا تثبت حرمة الرضاع ولا تبنى وتركب على وصول اللبن إلى داخل الأنف أو الفم؛ لأن أنشز من معانيها: ركب، يقال: أنشز عظام الميت: رفعها إلى مواضعها، وركب بعضها على بعض. «القاموس»: (نشز).

ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ
اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَإِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ.

العمدة

كَانَا بَاطِنَيْنِ، لِانْعَكَسَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ، وَعَنْهُ: أَنَّ الْاسْتِنشَاقَ وَحَدَّهُ وَاجِبٌ؛
لَأَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ صَحَاحًا تَخَصُّهُ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ تَثِيرُ»
وَفِي رَوَايَةٍ (١) لِأَبِي دَاوُدَ (٢): (١) «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لَيْسَتْ تَثِيرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).
وَلِمُسْلِمَ (٤): «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ تَثِيرُ» وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَشْرَبُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي
الْوَجُوبَ. وَعَنْهُ: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى يَجِبُ
فِيهَا غَسْلُ كُلِّ مَا أَمَكَنَ غَسْلُهُ مِنَ الْجَسَدِ، كِبَوَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَلَمْ يَمَسَّحْ
فِيهَا - فِي الْكُبْرَى - عَلَى الْحَوَائِلِ (٦)، فَوَجِبَا فِيهَا، بِخِلَافِ الصُّغْرَى.

٥٩ - مَسْأَلَةٌ - (ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا؛ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ
مِنَ اللَّحْيَيْنِ (٧) وَالذَّقْنِ) طَوَّلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ:
أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
وَأَصْح (٨). وَفِي رَوَايَةٍ ابْنِ مَاجَةَ (٩): تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ
مِنْ قَبْلِي». وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ
وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في سننه (١٤٠).

(٣) الحديث الأول: البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)، والثاني: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٤) في صحيحه (٢٣٧).

(٥) في سننه: (١٤١)، وهو حسن.

(٦) المراد: ما يحول بين الجلد والبدن، كالحفنين. «المغني» ١/١٦٧. و«المنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/٣٢٧.

(٧) اللحيان تشبة لحي، وهو: عظم الخنك، حيث ينبت الشعر في وجه الرجل. «المطلع» ص ٢٠، و«المصباح»: (لحي).

(٨) الترمذي (٤٤).

(٩) في سننه (٤٢٠)، وهو ضعيف.

وَيُخَلَّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ، لَزَمَهُ غَسْلُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُعْرِهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ،

مَنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَقَوْلُهُ هُوَ: (مَنْ مَنَابَتِ شَعْرَ الرَّأْسِ) أَي: فِي حَقِّ غَالِبِ النَّاسِ، وَلَا يُعْتَبَرُ كُلُّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ، بَلْ لَوْ كَانَ أَصْلَعًا، غَسَلَ إِلَى حَدِّ مَنَابَتِ الشَّعْرِ فِي الْغَالِبِ. وَالْأَقْرَعُ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ فِي وَجْهِهِ، يَغْسِلُ مِنْهُ الَّذِي يَنْزِلُ عَنْ حَدِّ الْغَالِبِ.

٦٠- مَسْأَلَةٌ - (وَيُخَلَّلُ لِحْيَتَهُ) كَالشَّوَارِبِ (إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلَّلُ لِحْيَتَهُ (٢) (وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ، لَزَمَهُ غَسْلُهَا) لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ، حَصَلَتْ الْمُوَاجَهَةُ بِالْبَشْرَةِ فَوَجَبَ غَسْلُهَا وَغَسْلُ الشَّعْرِ الَّذِي فِيهَا تَبَعًا لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَصِفُ الْبَشْرَةَ، حَصَلَتْ الْمُوَاجَهَةُ بِهَا، فَاجْرَأُ غَسْلُهَا عَنْ غَسْلِ الْبَشْرَةِ.

٦١- مَسْأَلَةٌ - (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا) وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَيَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ (٣). وَهَذَا يَصْلُحُ بَيَانًا لِلآيَةِ.

٦٢- مَسْأَلَةٌ - (ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ) لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَالبَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لِلإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، كَقَوْلِهِ:

(١) تقدم في الصفحة ٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥)، والترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني ٨٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/١، وهو حسن.

(٤) البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسَلِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ.....

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن برهان^(١): من زعم أن الباء للتبعية، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وقوله: (مع الأذنين) أي: أنهما من الرأس^(٢) يُمسحان معه؛ لقوله ﷺ: «وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٣). رواه أبو داود^(٤). وَرَوَتْ الرَّبِيعُ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَصُدَّغِيهِ، وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رواه الترمذي، وصححه^(٥).

٦٣- مسألة - (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً) لقوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وتوضاً للنبي ﷺ فغسل رجليه. متفق عليه^(٦)، وفعله مفسرٌ لمحمل الآية. ورأى رسول الله ﷺ أقواماً يتوضون، وأعقابهم تلوح، فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم^(٧).

٦٤- مسألة - (ويخلل أصابعهما) لقول النبي ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ^(٨): «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ». وهو حديثٌ صحيح^(٩).

٦٥- مسألة - (ثم يرفع نظره إلى السماء) إذا فرغ من وضوئه، ثم يقول ما روى عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ

(١) هو: أبو القاسم، عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري، شيخ العربية في زمانه، وكان مضطرباً بعلوم كثيرة، وله أنس شديد بعلم الحديث. «تاريخ بغداد» ١٧/١١.

(٢-٣) ليست في (خ).

(٣) في سننه (١٣٤)، وهو حسن، «تلخيص الخبير» ٩١/١ و «الإرواء» (٨٤).

(٤) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصاري، من بني النجار، أبوها من كبار البدرين، قتل أبا جهل. لها صحبة ورواية، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها؛ صلة لرحمها. توفيت سنة بضع وسبعين، رضي الله عنها. «تهذيب السير» ٩٥/١.

(٥) في سننه (٣٣).

(٦) البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٦).

(٧) في صحيحه (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة.

(٨) هو: أبو رزين العقيلي، وقيل: أبو عاصم، لقيط بن صبرة، الحجازي، الطائفي. «تهذيب الأسماء واللغات» ٧٢/٢.

(٩) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣٩/١، وابن ماجه (٤٤٨).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ، وَالغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الْكُفَّيْنَ، وَمَسْحُ
الرَّأْسِ كُلِّهِ.

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَ
اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم (١).

٦٦- مسألة - (وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ) وهي شرطٌ لطهارة الأحداثِ
كُلِّهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه (٢)
وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَا تَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَالصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَاعْتَبِرَتْ لَهَا
النِّيَّةُ، كَالْتِمِمْ.

٦٧- مسألة - (وَالغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً) يعني: الغسلَ الواجبَ مرةً مرةً؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ، مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ
مِنْهُ صَلَاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ، مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ
اللَّهُ كِفْلَيْنِ (٣) مِنَ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ
الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤)؛ وَقَوْلُهُ: (مَا خَلَا الْكُفَّيْنَ) يعني: أَنْ
غَسَلَهُمَا غَيْرُ وَاجِبٍ، (٥) وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي السُّنَنِ (٥).

٦٨- مسألة - (وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) فرضٌ؛ لحديث عبد الله بن زيد،
وقد سبق (٦). وعنه: يجزئُ مسحُ بعضه. ونُقلَ عن سلمة بن الأكوع (٧) أنه

(١) في صحيحه (٢٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٣) الكفل، وزان حمل: الضعفُ من الأجر أو الإثم. «المصباح»: (كفل).

(٤) في سننه (٤٢٠)، وهو ضعيف، كما في «الإرواء» (٩٥).

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في ص ٣٢.

(٧) سلمة بن الأكوع، هو: سنان بن عبد الله، أبو عامر، أو أبو مسلم، ويقال: أبو إلياس، الأسلمي، الحجازي،
للدني. روى عدة أحاديث، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. (ت ٥٧٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/٣٢٦.

وترتيبُ الوضوءِ على ما ذكرنا، وأن لا يُؤخَرَ غسلَ عضوٍ حتى ينشَفَ الذي قبله.

العمدة
كَانَ يَمْسَحُ مَقْدَمَ رَأْسِهِ، وَابْنُ عَمْرٍو مَسَحَ الْيَافُوخَ (١)، وَدَلِيلُهُ (٢) مَا رَوَى الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَكَمَّلَ الْمَسْحَ عَلَى عِمَامَتِهِ (٣)؛ وَلِأَنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ، كَمَا يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ، وَقَبْلَ (٤) رَأْسِهِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَدْرِ الْبَعْضِ الْمُجْزِئِ: قَالَ الْقَاضِي: قَدْرُ النَّاصِيَةِ؛ لِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ، وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُجْزِئُ، إِلَّا مَسْحَ أَكْثَرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ الْكَامِلِ.

٦٩- مسألة - (وترتيبُ الوضوءِ على ما ذكرنا) لأنَّ الله سبحانه أمرُ بغسلِ الأعضاءِ وذكرَ فيها، أي الأعضاءِ ما يدلُّ على الترتيبِ، فإنَّه أدخلَ ممسوحاً بين مغسولين، والعربُ لا تقطعُ النظرَ عن نظيره، إلا لفائدة، والفائدةُ هنا الترتيبُ، وسيقتُ الآيةُ لبيان الواجبِ، فيكونُ واجباً؛ ولهذا لم يذكرُ فيها شيئاً من السننِ؛ ولأنَّه متى اقتضى اللفظُ الترتيبَ كانَ مأموراً به، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، وكلُّ من حكى وضوءَ النبي ﷺ حكاهُ مرتباً، وهو مفسرٌ لما في كتاب الله تعالى، وتوضأُ النبي ﷺ مرتباً، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به» (٥)، أي: بمثلِهِ.

٧٠- مسألة - (وأن لا يؤخَرَ غسلَ عضوٍ حتى ينشَفَ الذي قبله) وذلك هو الموالاة، وفيها روايتان:

إحداهما: ليست واجبة؛ لأنَّ المأمورَ به الغسلُ، وقد أتى به.

(١) اليافوخ: هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. «القاموس»: (أنفخ).

(٢) أي: دليل الإمام أحمد على إجزاء مسح بعض الرأس. وفي «الاختيارات الفقهية» ص ١١: وإن لم يكن عذر، وجب مسح جميعه. وهو مذهب أحمد الصحيح عنه. «المفنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٥١-٣٤٨/١.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٤) في (خ) و(ط). «وقيل». «المغنى» ١٧٦/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، من حديث ابن عمر، وهو ضعيف «الإرواء» (٨٥).

والمسنونُ التَّسميةُ، وغسلُ الكفَّينِ، والمبالغةُ في المضمضةِ
والاستنشاقِ، إلا أن يكونَ صائماً،

والثانية: هي واجبة؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه روى أنَّ رجلاً
تركَ موضعَ ظُفرٍ من قدمه، فأبصره النبيُّ ﷺ فقال: «ارجعْ، فأحسنِ وضوءَكَ»،
فرجعَ ثمَّ صَلَّى. رواه مسلم^(١)، وروى أبو داود والأثرم^(٢) أنَّ النبيَّ ﷺ رأى
رجلاً يصلي، وفي ظهره قدمه لُمة قدر الدرهم، لم يُصبها الماءُ، فأمره النبيُّ ﷺ
أنَّ يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ^(٣). وقال الأثرم: ذكرَ أبو عبد الله إسناده هذا الحديثِ،
قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم. ولو لم تجب الموالاةُ أجزأه غسلها؛ ولأنَّ
النبيَّ ﷺ والى بين الغسلِ.

وقوله: (ولا يُؤخَّرُ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ) يعني: في الزَّمانِ
المُعْتَدِلِ. قال ابنُ عقيل^(٤): التفریقُ المبطلُ ما يَفْحُشُ في العادة؛ لأنَّهُ لم يُحَدِّثْ في
الشَّرْعِ، فيرجعُ فيه إلى العادة، كالتفریقِ^(٥) والإحرازِ.

٧١- مسألة - (والمسنون التَّسمية) وقد سبق بيانه. (وغسل الكفَّين)
(٦) وقد سبق أيضاً^(٦)، (والمبالغة في المضمضة)^(٧) والاستنشاقِ، إلا أن
يكونَ صائماً) وصفةُ المبالغةِ: اجتذابُ الماءِ بالنفسِ إلى أقصى الأنفِ.
وفي المضمضةِ، وهي^(٨): إدارةُ الماءِ في أقصى الفمِ، وهو مُستحبٌّ

(١) في صحيحه (٢٤٣).

(٢) هو: أبو العباس، محمد بن أحمد بن أحمد بن حماد بن إبراهيم، البغدادي. (ت ٢٢٦ هـ) بالبصرة.
«تاريخ بغداد» ١/٢٦٣ - ٢٦٥.

(٣) أبو داود (١٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (٦٦٣) وهو صحيح «الإرواء» (٨٦).

(٤) هو: العلامة، شيخ الخنابلة، أبو الوفاء، علي بن عقيل، البغدادي، الظفري. (ت ٥١٣ هـ).
«طبقات الخنابلة» ٢/٢٥٩.

(٥) في (ط): «كالتفریق». والمقصود: التفرق والإحراز في البيع. «المقنع مع الشرح الكبير والانصاف»
٣٠٤/١.

(٦-٦) ليست في (خ).

(٧) ليست في (خ).

(٨) أي: صفة المبالغة في المضمضة

وتخليلُ اللِّحْيَةِ والأَصَابِعِ، ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ.

وَعَسَلُ المِيَامِنِ قَبْلَ المِيَاوِسِرِ، وَالغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَتَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَبَالِغٍ فِي الاستِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - مَسْأَلَةٌ - (وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ والأَصَابِعِ) وَقَدْ سَبَقَ، (وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ) مُسْتَحَبٌّ (٢) أَيْضًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

٧٣ - مَسْأَلَةٌ - (وَعَسَلُ المِيَامِنِ قَبْلَ المِيَاوِسِرِ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُ التَّيْمُنَ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَأُوا بِمِيَامِنِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٥)، وَحَكَى عَلِيُّ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِالمِيَامِنِ قَبْلَ المِيَاوِسِرِ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٦).

٧٤ - مَسْأَلَةٌ - (وَالغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧).

٧٥ - مَسْأَلَةٌ - (وَتَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا) لِمَا فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الوَضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الوَضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٨).

(١) تقدم في الصفحة ٣٣.

(٢) في (خ): «يعني أنه مستحب».

(٣) الترمذي (٤٦)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٤/١، وابن ماجه (٤٣٩). «الإرواء» (٩٠).

(٤) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢) وهو صحيح. «التلخيص الحبير» ٨٨/١.

(٦) خير علي في سنته (١١١)، وخير عثمان (١٠٦)، وكلاهما صحيح.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٤.

(٨) أبو داود (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٧٣)، وابن ماجه (٤٢٢)، وهو جيد.

والإسرافُ في الماءِ.

ويُسنُّ السَّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الفَمِ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النُّومِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛
لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ»،

٧٦- مسألة - ويكرهُ (الإسرافُ في الماءِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عَلَى سَعْدِ،
وهو يتوضأُ، فقال: «لَا تُسْرِفْ» قال: يارسول الله أفي الماءِ إسرافٌ؟ قال:
«نعم، وإن كنتَ على نَهْرٍ جَارٍ». رواه ابن ماجه (١).

٧٧- مسألة - (ويسنُّ السَّوَاكُ) في جميع الأوقات؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي اللهُ
عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ بيتهُ بدأ بالسَّوَاكِ. رواه مسلم (٢)،
وروى أحمدُ في «المسند» (٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «السَّوَاكُ مطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ
للرَّبِّ». رواه البخاري عن عائشةَ تعليقاً (٤). ورُوي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ
كثيْرًا ما يولَعُ بالسَّوَاكِ (٥).

٧٨- مسألة - ويتأكَّدُ استحبابُهُ في ثلاثة مواضع:

(عِنْدَ تَغْيِيرِ الفَمِ) لِأَنَّ الأَصْلَ استحبابُهُ؛ لِإِزَالَةِ الرَّاحَةِ.

(وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النُّومِ) لِمَا روى حذيفةُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ، إذا
قامَ مِنَ اللَّيْلِ، يشوصُ فاهُ بالسَّوَاكِ». متفقٌ عليه (٥)، يعني: يغسلُهُ، يقال: شاصَهُ
وماصَهُ، إذا غسلَهُ.

(وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»). متفقٌ عليه (٦).

(١) في سننه (٤٢٥)، وهو صحيح.

(٢) في صحيحه (٢٥٣).

(٣) ٤٧/٦، وهو صحيح. «الإرواء» (٦٦).

(٤) قبل حديث (١٩٣٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «السَّوَاكُ مطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للرَّبِّ».

(٥) البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥).

(٦) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة.

٧٩- مسألة - (ويستحبُّ في سائرِ الأوقاتِ) لما سبق، (إلا للصَّائمِ بعدَ الزَّوالِ) فلا يُستحبُّ، قال ابنُ عقيلٍ: لا يختلفُ المذهبُ أنَّه لا يُستحبُّ للصَّائمِ السُّواكُ بعدَ الزَّوالِ، وهل يُكرَهُ؟ على روايتين:

إحداهما: يُكرَهُ؛ لأنَّهُ يُزيلُ خلوفَ (١) فَمِ الصَّائِمِ، وهو أَطيبٌ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ ولأنَّهُ أثارُ عِبَادَةٍ مُسْتطابٌ شرعاً، فَكُرِهَتْ إِزَالَتُهُ، كَدَمِ الشَّهِيدِ.

والثانية: لا يُكرَهُ؛ لأنَّ عامراً بنَ ربيعةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَالاً أَحْصَى يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». قال الترمذي (٢): حديثٌ حسنٌ.

(١) الخلوف: تغير رائحة فم الصائم أو غيره. «المصباح»: (خلف).

(٢) في سننه (٧٢٥). «الإرواء» (٦٨).

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين، وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي
تثبت في القدمين، والجراميق،

العمدة

٨٠ - مسألة - (يجوز المسح على الخفين) من غير خلاف؛ لما روى جرير^(١)
قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». متفق عليه^(٢). قال
إبراهيم^(٣): كان يعجبهم هذا؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

٨١ - مسألة - ويجوز المسح على الجوارب والجراميق^(٤) لما روى المغيرة
أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. أخرجه الترمذي^(٥)، وقال:
حديث حسن صحيح. قال أحمد: يُذكر المسح على الجوربين^(٦) عن سبعة، أو
ثمانية من أصحاب النبي ﷺ. والجرموق في معنى الخف؛ لأنه ملبوس ساتر
للقدم، يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف.

٨٢ - مسألة - ويُشترط للجورب: أن يكون صفيقاً^(٧) يستر القدم، لأنه
إذا كان خفيفاً يصف القدم، لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر، فلم يجز
المسح عليه، كالخف المخرق.

٨٣ - مسألة - ويُشترط أن يثبت في القدم بنفسه من غير شد، فإن كان يسقط

(١) هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، جرير بن عبد الله البجلي، من أعيان الصحابة. توفي سنة إحدى
وخمسين، وقال ابن الكلبي: سنة أربع وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٥٣٠/٢، «أسد الغابة» ٣٣٣/١.

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني ثم الكوفي، من أكابر التابعين، وكان
رجلاً صالحاً فقيهاً، ولم يحدث عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة
رضي الله عنها. «سير أعلام النبلاء» ٥٢٠/٤، «حلية الأولياء» ٥١٩/٤.

(٤) الجراميق، جمع جرموق: ما يلبس فوق الخف. «المغرب»: (جرموق).

(٥) في سننه (٩٩) وانظر «الإرواء» (١٠١).

(٦) في (خ): «الجرموقين».

(٧) الصفيق: الكثيف، الساتر الذي لا يصف.

التي تجاوزُ الكعبين في الطهارة الصغرى يوماً وليلةً للمقيم، وثلاثاً للمسافر، من الحدث إلى مثله؛ لقول رسول الله ﷺ: «يَمَسْحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

من القدم لسَعْتِهِ، أو ثقله، لم يَجْزِ المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه، هو الذي يثبتُ بنفسه؛ ولأنَّ الأصل في المسح هو الخفُّ، وغيره مقيسٌ عليه، والخفُّ يثبتُ بنفسه، فما لا يثبتُ بنفسه، لا يلحقُ به.

٨٤- مسألة - ويُشترط في الجر موق^(١) أن يجاوزَ الكعبين؛ لأنهما من محلِّ الفرض، فيشترطُ سترَهُما، كبقية القدم.

٨٥- مسألة - ويختصُّ المسحُ بالطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لما روى صفوانُ بنُ عسَّال المرادي^(٢) قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سَفْرًا - أن لا نترعَّ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابة، لكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ. حديث صحيح^(٣). إلا الجبيرة فإنه يمسحُ عليها في الكبرى أيضاً إلى أن يخلَّها؛ لحديث صاحب الشجَّة^(٤)، وسيأتي إن شاء الله.

٨٦- مسألة - ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً، وثلاثاً للمسافر؛ لما روى عوفُ ابنُ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالمسحِ على الخفين، ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم^(٥). قال أحمدٌ: هذا أجودُ حديثٍ في المسح؛ لأنه في غزوةِ تبوكٍ أخرجَ غزوةً غزاها النبيُّ ﷺ، وهو أخرجُ فعله. وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: جعل رسولُ الله ﷺ للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافرٍ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ. رواه مسلم^(٦).

(١) بعدها في (خ): «والخف والجورب».

(٢) صفوان بن عسال المرادي: من كبار الصحابة رضي الله عنهم. غزا مع النبي ﷺ اثني عشرة غزوة، سكن الكوفة. توفي في حدود الأربعين للهجرة. «طبقات ابن سعد» ١٦/٦، «الإصابة» ١٨٩/٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨٤/١.

(٤) الشجَّة: الجراحة في الوجه أو الرأس. «المصباح»: (شجج)، وسيأتي الحديث في ص ٤٣.

(٥) أخرجه أحمد ٢٧/٦، وابن ماجه (٥٥٢)، من حديث عائشة.

(٦) في صحيحه (٢٧٦).

ومتى مسح ثم انقضت المدة، أو خلَعَ قبلها، بطلت طهارته. ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو مقيماً ثم سافر، أتم مسح مقيم. ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة،

٨٧- مسألة - وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً» (١) وقوله: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ» يعني: يستبيح المسح، وإنما يستبيحه من حين الحدث، ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة. وعنه: من المسح بعده؛ لأن النبي ﷺ أمرَ بالمسح ثلاثة أيام، فاقضى أن تكون الثلاثة كلها يُمسح فيها.

٨٨- مسألة - (ومتى مسح ثم انقضت المدة، أو خلَعَ قبلها، بطلت طهارته) لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال، بطلت الطهارة في القدمين، فبطلت في جميعها؛ لأنها لا تتبعض.

وعنه: يُجزيه مسح رأسه وغسل قدميه في ذلك كله؛ لأنه زال بدل غسلهما، فأجزأه المبدل، كالمتمم بجذ الماء.

٨٩- مسألة - (ومن مسح مسافراً ثم أقام) أتم مسح مقيم؛ لأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر، غلب حكم الحضر كالصلاة.

٩٠- مسألة - وإن مسح (مقيماً ثم سافر، أتم مسح مقيم) كذلك. وعنه: يُتم مسح مسافر؛ لقوله عليه السلام: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وهذا مسافر. واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز الخلال، وقال: رجح أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

٩١- مسألة - (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة) (٢) لما روى

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٢) الذؤابة: طرف العمامة. «المصباح»: (ذوب).

ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه. ومن شرط المسح على جميع ذلك، أن يلبسه على طهارة كاملة. ويجوز المسح على الجبيرة

المغيرة، قال: توضع رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة^(١). حديث صحيح. وعن عمرو بن أمية^(٢)، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواهما البخاري^(٣). ويشترط أن يكون لها ذؤابة، أو مُحَنَكَةً^(٤)؛ لأن مالا ذؤابة لها ولا حَنَك، تشبه عمامة أهل الذمة، وقد نُهي عن التشبه بهم، فلم تُستبح بها الرخصة، كالحف المغصوب، وإن كانت ذات حَنَك ولم يكن لها ذؤابة، جاز المسح عليها؛ لأنها تفارق عمامة أهل الذمة.

٩٢- مسألة - ويشترط أن تكون (ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه) عفي عنه للخرج.

٩٣- مسألة - (ومن شرط المسح على جميع ذلك، أن يلبسه على طهارة كاملة) لما روى المغيرة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفره، فأهويت لأنزع خفيه، قال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما. متفق عليه^(٥).

٩٤- مسألة - (ويجوز المسح على الجبيرة) لقول رسول الله ﷺ في الذي أصابه حجر في رأسه فشجّه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر^(٦)» - أو يعصب - على جرحه خرقاً ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده. رواه أبو داود^(٧). وعن علي رضي الله عنه، قال: انكسرت إحدى زندي،

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥.

(٢) هو: أبو أمية الضمري، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس، صاحب رسول الله ﷺ. أسلم حين انصرف المشركون عن أحد. توفي زمن معاوية. «السير» ١٧٩/٣.

(٣) في صحيحه (٢٠١) و (٢٠٢).

(٤) أي: أن يكون جزء من العمامة تحت الحنك. «المغني» ٣٨١/١.

(٥) البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٧٩).

(٦) ليست في (خ)، وفي (ط): «يعمر»، وهو خطأ.

(٧) في سننه (٣٣٦)، وهو ضعيف، كما في «الإرواء» (١٠٥).

إذا لم يتعدَّ بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلَّها، والرجل والمرأة في ذلك سواءً، إلا أن المرأة لا تمسحُ على العمامة.

فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أمسحَ عليها. رواه ابن ماجه (١). ولأنه ملبوسٌ يشقُّ نزعه، أشبه الخفَّ.

٩٥- مسألة - وفي اشتراطِ تقدُّمِ الطهارة لها، روايتان:

إحداهما: يشترطُ، كالخفِّ، فإن لبسها على غير طهارة، أو جاوزَ بها موضع الحاجة، وخاف الضررَ بنزعها، تيممَ لها، كالجريرح.
والثانية: لا يشترطُ؛ لأنه مسحٌ أجزى للضرورة، فلم يُشترطْ تقدُّمُ الطهارة له، كالتيميم.

٩٦- مسألة - ويُشترطُ أن لا يتجاوزَ بالشدِّ موضع الحاجة؛ لأن المسحَ عليها، إنما جازَ للضرورة، فوجبَ أن يتقيدَ الجوازُ بموضع الضرورة، ويمسحُ عليها (إلى أن يحلَّها) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

٩٧- مسألة - (والرجل والمرأة في ذلك سواءً) لأن ذلك ثبت رخصةً، وما ثبت رخصةً استوى فيه الرجل والمرأة، كسائر الرخص. وهذا في الخفِّ وما في معناه والجبيرة. فأما العمامة، فلا يجوزُ المسحُ عليها للمرأة؛ لأنها إن لبسها لغير حاجة، فهي محرمةٌ عليها؛ لتشبيها بالرجال، والرخصُ لا تستباح بالمعصية، وإن احتاجت إلى لبسها، فهو نادرٌ، لا يُفردُ بحكم. والله أعلم.

(١) في سننه (٦٥٧)، وهو شديد الضعف. «انصب الرأية» ١/١٨٧.

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: الخارج من السبيلين على كل حال، والخارج النجس من غيرهما إذا فحش.....

العمدة

(وهي سبعة): أحدها: (الخارج من السبيلين على كل حال) قليلاً كان، أو كثيراً، وهو نوعان: معتاد، كالبول والغائط، فينقضُ بغيرِ خلافٍ، قاله ابنُ عبد البر. قال الله سبحانه: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنَ اللَّعَاطِطِ﴾ [النساء: ٤٣]. والثاني: نادر، كالدود والشعر والحصى، فينقضُ؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكلِّ صلاةٍ». رواه أبو داود (١). ودُمها غيرُ معتادٍ، ولأنه خارجٌ من السبيلين، أشبه المعتاد.

الثاني: خروجُ النجاساتِ من سائرِ البدن، وذلك نوعان:

غائطٌ وبولٌ، فينقضُ قليله وكثيره؛ لدخوله في عمومِ النصِّ المذكور. والثاني: دمٌ وقيحٌ، فينقضُ كثيره - لا الصديدُ - لقول النبي ﷺ لفاطمة: «إنه دمٌ (٢) عرقٌ، فتوضئي لكلِّ صلاةٍ». رواه الترمذي (٣). عللَ بكونه دمٌ عرقٌ، وهذا كذلك، ولأنها نجاسةٌ خارجةٌ من البدن، أشبهتِ الخارجَ من السبيل. ولا ينقضُ يسيره؛ لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً، فعليه الإعادة. قال أحمد: عِدَّةٌ من الصحابةِ تكلموا فيه: ابنُ عمرَ عَصَرَ بَشْرَةَ (٤) فخرَجَ دمٌ، فصلى، ولم يتوضأ. وابنُ أبي أوفى (٥) عَصَرَ دُمًّا (٦). وابنُ عباس قال: إذا كان

(١) في سننه (٢٩٨)، من حديث عائشة، وهو صحيح، كما في «الإرواء» (١٠٩).

(٢) ليست في (خ).

(٣) في سننه (١٢٥)، وهو صحيح، كما في «الإرواء» (١١٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١٣٨/١). «فتح الباري» ٢٧٢/١. و بثر الجلد بشرأ: خرج به خراج صغير. «المصباح»: (بشر).

(٥) هو: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث، الفقيه، المعمر، الأسلمي، الكوفي. صاحب النبي ﷺ، من أهل يعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة. (ت ٨٦هـ). «أسد الغابة» ١٨٣/٣.

(٦) علقه البخاري، وأخرجه عبد الرزاق موصولاً (٥٧١) بلفظ: «وبزق ابن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته». وإسناده جيد. «فتح الباري» ٢٨٢/١ والدمل، على وزن سُكَّر: الخراج، وجمعه: دمايل. «القاموس»: (دمل).

وزوال العقل، إلا النوم اليسير جالساً، أو قائماً.....

فاحشاً، فإنه ينقض^(١). وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه، فأخرجها ملطخة بالدم، وهو في الصلاة^(٢)، ولم يُعرف لهم مخالفة، فكان إجماعاً.

الثالث: (زوال العقل) وهو نوعان:

أحدهما: النوم؛ لقوله عليه السلام: «العينان وكاء السه^(٣)، فمن نام فليتوضأ»^(٤). ولقول صفوان^(٥): لكن من بول وغائط ونوم^(٦). ولأن النوم هو مظنة الحدث، فقام مقامه، كسائر المظنات، ولا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون مضطجعا على شقه، أو متكئا، أو مستلقياً، أو معتمداً على شيء، فينقض قليلاً وكثيره^(٧)؛ للخبر. وعنه في «المسند»: والمحتبي إذا كثر. فمفهوماً: أنه لا ينقض اليسير، ذكرها القاضي في «الوجهين»^(٨).

والثاني: أن يكون جالساً غير معتمداً على شيء، فلا ينقض قليلاً؛ لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون قعوداً، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه مسلم^(٩). ولأنه يشق التحرز منه؛ لكثرة^(١٠) وجوده في منتظري الصلاة، فعفي عنه. وإن كثر، نقض؛ لأنه لا يُعلم بالخارج مع استثقاله، ويمكن التحرز منه.

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧) و (٥٦٢)، وابن أبي شيبة ١/١٣٧.

(٣) الوكاء: رباط القرية وغيرها. وكل ما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء. والسُّة: حلقة الدبر. «القاموس»: (وكي)، (سته).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٣) «الإرواء» (١١٣)، وهو حسن.

(٥) هو: صفوان بن عسال المرادي، سبقت ترجمته في ص ٤١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤١.

(٧) ليست في الأصل و (ط).

(٨) ٨٤/١.

(٩) في صحيحه (٣٧٦).

(١٠) في (ط): «أكثر وجوده».

ولمسُ الذِّكْرُ بيده.

الثالثُ: القائمُ، فيه روايتان: أولاهما: إلحاقه بحالة الجلوس؛ لأنه في معناه، والثانية: يَنْقُضُ يسيره؛ لأنه لا يَتَحَفَّظُ تَحَفُّظَ الجالسِ.

الرابعُ: الراكعُ، والساجدُ^(١)، فيه روايتان: أولاهما: أنه كالمضطجع؛ لأنه يَنْفَرُجُ محلُّ الحدثِ، فلا يَتَحَفَّظُ، أشبه المضطجعَ، والثانية: أنه كالجالسِ؛^(٢) (لأنه على ٢) حالٍ من أحوالِ^(٣) الصلاة، أشبه الجالسِ. والمرجعُ في اليسير والكثيرِ، إلى العرفِ والعادة.

النوعُ الثاني: زوالُ العقلِ بجنونٍ أو إغماءٍ، أو سكرٍ، فينقُضُ الوضوءَ؛ لأنه لما نصَّ على النقضِ بالنومِ، نَبَّهَ على نقضه بهذه الأشياءِ؛ لأنها أبلغُ في إزالةِ العقلِ. ولا فرقَ بين الجالسِ وغيره، والقليلِ والكثيرِ؛ لأن صاحبَ هذه الأمورِ، لا يحسُّ بحالٍ، بخلافِ النائمِ، فإنه إذا نُبِّهَ، انتبه.

الرابعُ: (لمسُ الذِّكْرِ بيده) وفيه ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهن: لا ينقضُ؛ لما روى قيسُ بن طلق^(٤) عن أبيه: أن النبي ﷺ سئلَ عن الرجلِ، يَمَسُّ فرجَه وهو في الصلاة، قال: «وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك». رواه أبو داود^(٥)، وصحَّحه الطحاويُّ وغيره، وضَعَّفَه الشافعيُّ وأحمدُ. قال أبو زُرْعَةَ: قيسٌ لا تقومُ بروايته حجةٌ، وقيل: منسوخٌ.

والثانية: ينقضُ؛ لما روت بُسْرَةُ بنتُ صفوان^(٦)، أن النبي ﷺ قال: «من

(١) في (ط): «كالساجد».

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) ليست في (خ).

(٤) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي. روى عن أبيه، وعنه ابنه. قال العجلي: يمامي، تابعي ثقة، وأبوه صحابي. وذكره ابن حبان في الثقات. «تهذيب الكمال» ١٤٠/٦.

(٥) في سننه (١٨٢) والترمذي (٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والنسائي في المجتبى ١٠٣/١، وفي الكبرى (١٦٢) وأحمد (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢) و(١٦٢٩٥). وهو حسن.

(٦) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية، الأسدية، وقيل: غير ذلك. روت عن النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات، وقال مصعب: هي من المبايعات. عاشت إلى ولاية معاوية. «تهذيب الكمال» ٥٢١/٨.

وَلَمَسُ امْرَأَةٍ،

مسَّ ذَكَرَهُ، فليَتوضَّأُ^(١). قال أحمد: هو حديث صحيح. وروى أبو هريرة نحوه، وهو متأخرٌ عن حديثِ طلق؛ لأن في حديثِ طلق: أنه قديمٌ وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قديمٌ حينَ فُتِحَتْ خَيْرٌ، فيكونُ ناسخاً له. وسواءٌ مسه بطنِ الكفِّ، أو بظهره، ولأن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ، قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينهما سترٌ، فليَتوضَّأُ». رواه أحمد في «مسنده»^(٢). واليدُ المطلقةُ: تتناولُ اليدَ^(٣) إلى الكوع؛ لأنه لما قال: ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، في حقِّ السارقِ، تناول ذلك لا غيرُ.

٩٨- مسألة - ولا يَنْقُضُ اللمسُ بالذراع؛ لأنه ليس من اليد.

الرواية الثالثة: إن قصد إلى مسِّه، نَقَضَ، ولا يَنْقُضُ من غير قصد؛ لأنه لمسٌ، فلم يَنْقُضُ من غير قصدٍ، كلمسِ^(٤) النساء.

الخامس: أن تمسَّ بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهن: يَنْقُضُ بكلِّ حالٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ امْرَأَتَهُ﴾ [النساء: ٤٣].

والثانية: لا يَنْقُضُ بحالٍ؛ لما روي أن النبي ﷺ قبل عائشة، ثم صلى، ولم يتوضَّأ. رواه أبو داود^(٥)، وقال: هو مرسل؛ لأنه يرويه إبراهيم النخعي^(٦) عن عائشة،^(٧) ولم يسمع منها، وقالت عائشة^(٧): «فقدتُ النبي ﷺ فجعلتُ أطلبه،

(١) أخرجه أحمد ٤٠٦/٦، ٤٠٧، وأبو داود (١٨١) «الإرواء» (١١٦). «الدرية» ٣٨/١.

(٢) برقم (٨٤٠٤)، وهو حسن.

(٣) في (ط): «اليد المطلقة».

(٤) في (خ): «كاللمس فقط».

(٥) في سننه (١٧٨)، من حديث عائشة، وهو ضعيف.

(٦) هكذا في النسخ الخطية و (ط)، وهو غلط، والصواب: إبراهيم التيمي، وهو: أبو أسماء، إبراهيم

ابن يزيد بن شريك، التيمي، الكوفي، من العباد. (ت ٩٢هـ). «تهذيب التهذيب» ١٧٧، ١٧٦/١.

«المغني» ٢٥٧/١، و«عارضه الأحوذى» ١٢٤/١، ١٢٥.

(٧-٧) ليست في (خ).

لشهوة. والردة عن الإسلام. وأكل لحم الجزور؛ لما روي عن النبي ﷺ: قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضحوا منها»، قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ».

فوقعت يدي على قدميه، وهو ساجد». رواه مسلم^(١). ولو بطل وضوؤه، لفسدت صلاته.

والرواية الثالثة، وهي ظاهر المذهب: أنه ينقض، إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة؛ جمعاً بين الآية والخبر؛ ولأن اللبس ليس بحدث، إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي^(٢) يدعو فيها إلى الحدث، كالنوم. ولا فرق في اللبس بين الصغيرة والكبيرة، وذات المحرم وغيرها؛ لعموم^(٣) الدليل فيه^(٣).

السادس: (الردة عن الإسلام) وهو: أن ينطق بكلمة الكفر، أو يعتقدها، أو يشك شكاً يخرجُه عن الإسلام، فينتقض وضوؤه؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. والطهارة عمل، والردة^(٤) حدث؛ لقول ابن عباس: الحدث حدثان، وأشدُّهما: حدث اللسان، فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه^(٥)، ولأنها طهارة عن حدث، فأبطلتها الردة، كالتيميم.

السابع: (أكل لحم الجزور) لما روى جابر بن سمرّة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل».

(١) في صحيحه (٤٨٥) و (٤٨٦).

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) في (خ): «في ذلك».

(٤) في (ط): «ولأن الردة».

(٥) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

رواهُ مسلم^(١). قال أحمدُ: حديثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ^(٢).

٩٩- مسألة - (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا) لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لم يخرج، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». متفق عليه^(٣). ولأن اليقين لا يزول بالشك.

(١) في صحيحه (٣٦٠).

(٢) حديث البراء أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٥٣٨)، وحديث جابر في «مسنده» أيضاً (٢٠٩٥٦) - (٢٠٩٥٧).

(٣) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٦٢).

باب الغسل من الجنابة

والموجبُ له: خروجُ المنيِّ، وهو: الماءُ الدافقُ، والتقاءُ الخِتَانَيْنِ.
والواجبُ فيه: النيةُ، وتعميمُ بدنِه بالغسلِ، مع المضمضة والاستنشاقِ.

العمدة

١٠٠- مسألة - (والموجبُ له: خروجُ المني) الدافقِ بلذة؛ لأنَّ أمَّ سُلَيْمٍ
قالت: يا رسولَ الله إنَّ اللهَ لا يستحي من الحقِّ، هل على المرأة من غُسلِ، إذا
هي احتلمت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، إذا رأَتِ الماءَ». متفق عليه^(١).

١٠١- مسألة - (والتقاءُ الخِتَانَيْنِ) وهو: تغييبُ الحشفةِ في الفرجِ، قُبلاً
كان، أو دبراً، من آدميٍّ أو بهيمةٍ، حيٍّ أو ميّتٍ، وإنَّ عريَّ عن الإنزالِ؛
لقولِ النبي ﷺ: «إذا جلسَ بين شُعْبَيْهِ الأُرْبَعِ^(٢)، ومسَّ الخِتَانُ الخِتَانُ، وجبَ
الغُسلُ». رواه مسلم^(٣). وختانُ الرجلِ: الجِلْدَةُ التي تبقى بعد القطعِ، وختانُ
المرأة: جِلْدَةُ، كعُرفِ الديكِ في أعلى الفرجِ، يُقطعُ منها في الخِتَانِ، فإذا غابت
الحشفةُ في الفرجِ، تحاذى ختاناها، فيقالُ: التقيا، وإن لم يتماسَّ^(٤)، وغيرُ
ذلك مقيسٌ عليه؛ لأنه فرجٌ، أشبه قُبْلَ المرأةِ.

١٠٢- مسألة - (والموجبُ فيه: النيةُ، وتعميمُ بدنِه بالغسلِ، مع
المضمضة والاستنشاقِ) واعلم: أنَّ الغُسلَ ضربان: كمالٌ، وإجزاءً.
فالكاملُ: أن يتوضأً، كما يتوضأُ للصلاةِ، ثم يغتسلُ، وقد دلَّ عليه حديثُ
عائشة وميمونة، فروت عائشة: أن رسولَ الله ﷺ، كان إذا اغتسلَ من
الجنابةِ، غسلَ يديه ثلاثاً، وتوضأً وضوءَهُ للصلاةِ، ثم يخلُّلُ شعرَه بيده، حتى
إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرتهِ، أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسلَ

(١) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) هي يداها ورجلاها، أو رجلاها وشفرا فرجها، كنى بذلك عن الجماع. «القاموس»: (شعب).

(٣) في صحيحه (٣٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) بأن كان بينهما حائل.

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدُلَّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ، وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مِمْوْنَةُ، قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، فغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ (أَعْلَى بَدَنِهِ^(١))، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، إِذَا رَوَى أَصُولَهُ.

سائر جسده. وقالت ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين، أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين، أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، فأتيته بالنديل، فلم يردّها، وجعل يفيض الماء بيديه. متفق عليهما^(٢).

١٠٣ - مسألة - وأما صفة الإجزاء، فهو أن يعمّ بدنه بالماء في الغسل، وينوي به الغسل والوضوء، ويتمضمض ويستنشق؛ لأن ذلك هو الأمور به بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

١٠٤ - مسألة - (وتسنُّ التسمية) لما سبق في الوضوء^(٣)، (وأن يدلّك بدنه بيديه) ليصل الماء^(٤) إلى جميع بدنه.

١٠٥ - مسألة - (ولا يجب نقض الشعر) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. أو جب الغسل، ولم يذكر نقض الشعر، ولو كان واجباً، لذكره. لكن يجب غسله، وتروية أصوله؛ لقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فاعسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(٥).

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) حديث عائشة عند البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وحديث ميمونة عند البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٦) و(٣١٧).

(٣) ص ٢٩.

(٤) ليست في (ط).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف «تلخيص الخبير» ١/١٤٢.

وإذا نوى بغسله الطهارتين، أجزأ عنهما.
وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه، أجزأه عن جميعها،
وإن نوى بعضهما، فليس له إلا ما نوى.

١٠٦ - مسألة - (وإذا نوى بغسله الطهارتين، أجزأ عنهما) لأنهما
عبادتان من جنس، فتدخل الصغرى في الكبرى^(١)، كالعمره مع الحج، وهو
صفة الإجزاء^(٢)؛ لما سبق.
وعنه^(٣): لا يجوز الغسل عن الوضوء؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن الجنابة
والحدث وجدًا منه، فوجب لهما الطهارتان، كما لو كانا متفرقتين.
١٠٧ - مسألة - (وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه، أجزأ
عن جميعها) لما سبق.
(وإن نوى بعضهما، فليس له إلا ما نوى) لقوله عليه السلام: «ليس للمرء
من عمله إلا ما نوى»^(٤).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/٢، ١٥٠.

(٢) يعني: إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل، وهو: صفة الكمال. قال الخرقى: وكان
تاركاً للاختيار. «المغني» ٢٨٩/١.

(٣) ينظر في توجيه هذه الرواية عن الإمام أحمد ومناقشتها: «المغني» ٢٨٩/١، ٢٩٠.

(٤) قال ابن حجر: لم أحده بهذا اللفظ. «تلخيص الخبير» ١٥٠/١. وهو في معنى حديث: «إنما
الأعمال بالنيات». وقد تقدم تخريجه في ص ٢٩.

باب التيمم

وصفته: أن يضربَ يديه على الصعيد الطيبِ ضربةً واحدةً، فيمسحَ بهما وجهه وكفيه؛ لقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضربَ يديه الأرض، فمسحَ بهما وجهه وكفيه. وإن تيممَ بأكثرَ من ضربة، أو مسحَ أكثر، جاز.

العمدة

(وصفته: أن يضربَ يديه على الصعيد الطيبِ ضربةً واحدةً، فيمسحَ بهما وجهه وكفيه؛ لقول النبي ﷺ في حديثِ عمار: «إنما كان يكفيك هكذا» وضربَ يديه الأرض، فمسحَ بهما وجهه وكفيه) متفق عليه^(١). وقال القاضي: المسنونُ ضربتان، يمسحُ بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ لما روى ابنُ الصِّمَّةِ^(٢) عن النبي ﷺ، قال: «التيممُ ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين»^(٣). ولنا ما سبق، وأما حديثُ ابنِ الصِّمَّةِ، ففي الصحيح^(٤): مسحَ وجهه ويديه، فيكونُ حجةً لنا؛ لأن اليدَ عندَ إطلاقِ الشرع، تتناول اليدَ إلى الكوع؛ بدليلِ قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾ الآية [المائدة: ٣٨]. وذكر الضربتين فيه، فلم يصح، قال أحمد: مَنْ قال: ضربتين، فإنما هو شيءٌ زادَه^(٥).

١٠٨ - مسألة - (وإن تيممَ بأكثرَ من ضربة، أو مسحَ أكثر، جاز) لحديث

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) هو: أبو الجهم بن الحارث بن الصِّمَّة، الأنصاري، الصحابي. «أسد الغابة» ٥٩/٦، ٦٠.

(٣) هذا مروى عن جابر، وابن عمر وعلي، وأكثرها موقوفة. وأقواها حديث جابر، أخرجه

الحاكم ١٧٩/١ وصححه، وأقره الذهبي، والدارقطني ١٨٠/١ وقال: رجاله كلهم ثقات.

(٤) صحيح مسلم (٣٦٩).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٥٤، «الإرواء» (١٦١).

وله شروطٌ أربعةٌ:

أحدها: العجزُ عن استعمالِ الماء، لعدمه، أو خوفِ الضررِ باستعماله؛ لمرض، أو بردٍ شديدٍ، أو خوفِ العطشِ على نفسه، أو مالهٍ أو رفيقه، أو خوفٍ على نفسه، أو مالهٍ في طلبه، أو إغوازٍ إلا بئس كثيرٌ.....

العدة

ابن الصِّمَّة، فإنه دلَّ على جوازِ التيممِ بضربتين، وحديثُ عمار، يدلُّ على الإجزاء بضربةٍ، ولا تنافي بينهما، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكرْ عدداً، ومن ضربَ ضربتين، أو مسحَ أكثرَ من اليدِ إلى الكوعِ، فقد وَفَى بموجبِ النصِّ.

١٠٩ - مسألة - (وله شروطٌ أربعةٌ: أحدها: العجزُ عن استعمالِ الماءِ)

إما (لعدمه) لقوله سبحانه: ﴿قَلَّمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، [النساء: ٤٣].

(أو لخوفِ الضررِ من استعماله؛ لمرضٍ، أو بردٍ شديدٍ) أو جرحٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣]. ولحديثِ عمرو: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ، فخشيتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمَّمتُ وصلَّيتُ بأصحابي، وعلمَ النبي ﷺ بذلك، فلم يأمره بالإعادة. رواه أبو داود^(١).

١١٠ - مسألة - (أو خوفِ العطشِ على نفسه) حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً^(٢).

(أو لخوفه (على رفيقه) أو بهيمته، (أو خوفٍ على نفسه، أو مالهٍ في طلبه) لأنه خائفٌ الضَّرَرَ باستعماله، فجازَ له التيمُّمُ؛ لقوله عليه السلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»^(٣).

١١١ - مسألة - (أو تعذَّرَ (إلا بئس كثيرٍ) يزيدُ على ثمنِ المثْلِ، أو لمن

يَعْجِزُ عن أدائه كذلك.

(١) في سننه (٣٣٤)، وهو صحيح [الإرواء] (١٥٤) «فتح الباري» ١/٤٥٤.

(٢) الإجماع ص ٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، و(٢٣٤١)، من حديثِ عبادة بن الصامت، وهو حسن.

فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماءً لا يكفيهِ لطهارته، استعماله، وتيمم للباقي.

الثاني: الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لناقلة في وقت النهي عنها.

١١٢ - مسألة - (فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه) ولم يُمكن في بعضه، كالجروح، (استعمله، وتيمم للباقي) لأنه خائفٌ على نفسه، أشبه المريض.

١١٣ - مسألة - وإن وجد ماءً لا يكفي (إلا بعض بدنه^(١)) لطهارته لزمه استعماله وتيمم للباقي؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»^(٢). هذا إن كان جنباً، وإن كان محدثاً، فعلى وجهين^(٣): أحدهما: يلزمه استعماله، كالجنب، والثاني: لا يلزمه. وهذا مبنيٌّ على وجوب الموالاة، وفيها روايتان، فإن قلنا بوجوبها، لم يلزمه استعماله؛ لأنه لا يفيد، وإن قلنا إنها غير^(٤) واجبة، لزمه؛ لأنها تُفيد^(٥) رفع الحدث عن بعض بدنه، وأما الجنابة، فليس فيها موالاة؛ لأن الأصل عدم الموالاة في الطهارتين؛ لأن الله أمر بالغسل فيها لا غير، وإنما وجبت في الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي رأى في قدمه لُمةً لم يُصبها الماء، بإعادة الوضوء والصلاة. أخرجه أبو داود^(٦). فبقي غسل الجنابة على الأصل.

الشرط (الثاني): دخول (الوقت، فلا) يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته، (ولا لناقلة في وقت النهي عنها) لأنه قبل الوقت مُستغنٍ عن التيمم، فلم يحز تيممه، كما لو تيمم وهو واجد الماء، ولأن التيمم، إنما جاز للحاجة إلى الصلاة، وقبل الوقت هو غير محتاج إلى الصلاة، وكذلك وقت النهي.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) المغني ١/٣١٤، ٣١٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢ - ١٩٦.

(٤) ليست في (خ).

(٥) في (ط): «لا تفيد»، وهو غلط.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٦.

الثالث: النية، فإن تيمّم لنافلة، لم يصلّ به فريضة، وإن تيمّم لفريضة، فله فعلها، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل، حتى يخرج وقتها.
 الرابع: التراب، فلا يتيمّم إلا بترابٍ طاهر، له غبارٌ.
 ويُطَّل التيمّم ما يُطَّل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقُدرة على استعمال الماء،

الشرط (الثالث: النية) لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيّات»^(١).
 ١١٤ - مسألة - (فإن تيمّم لنافلة، لم يصلّ به) فرضاً؛ لأن التيمّم لا يرفع الحدث، فلا يُباح الفرض حتى ينويه؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيّات»^(١).

١١٥ - مسألة - (وإن تيمّم لفريضة، فله فعلها) لأنه نواها، وله (فعل) ما شاء من الفرائض والنوافل، حتى يخرج وقتها) لأنها طهارةٌ أباح فرضاً، فأباح سائر ما ذكرناه، أشبه الوضوء.

الشرط (الرابع: التراب)، فلا يتيمّم إلا بترابٍ طاهرٍ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. قال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرت^(٢). والطيب: الطاهر. ويشرط أن يكون (له غبار) لقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، و«من» للتبويض، وما لا غبار له، لا يُمسح بشيء منه.

١١٦ - مسألة - (ويُطَّل التيمّم ما يُطَّل طهارة الماء) لأنه بدّل عنه.

١١٧ - مسألة - (ويُطَّل بخروج الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقدّر بقدر الضرورة، وقدر الضرورة: الوقت، فتقيّد به؛ لأنه وقت الحاجة).

١١٨ - مسألة - (ويُطَّل بالقدرة على استعمال الماء؛ لقوله عليه السلام:

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٢) ذكره عبد الرزاق (٨١٤)، وابن أبي شيبة (١٦١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/١ وليس عندهم: والطيب الطاهر. «المغني» ٢٥٢/١.

وإن كان في الصلاة.

«الترابُ كافيك ما لم تجِدِ الماءَ، فإذا وجدتَ الماءَ، فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ». أخرجه أبو داود^(١).

١١٩ - مسألة - وتَبَطَّلُ طهارته، (وإن كان في الصلاة) لأنه لو كان خارجَ الصلاة، لَبَطَّلَتْ، فكذلك في الصلاة.

(١) في سننه (٣٣٢)، وهو صحيح: «الإرواء» (١٥٣)، «نصب الراية» ١/١٤٨.

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء: فِعْلُ الصَّلَاةِ، ووجوبها، وفِعْلُ الصِّيَامِ، والطواف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، واللُبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

العمدة

(وَيَمْنَعُ) الْحَيْضُ (عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلُ الصَّلَاةِ، وَوَجُوبُهَا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ». متفق عليه^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه^(٢). ولو كانت واجبة، لَأُمِرَ بِقَضَائِهَا.

١٢٠- مسألة - (وفعل الصيام) ولا يسقط وجوبه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وقال ﷺ: «أليس إحدائكن إذا حاضت، لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى. رواه البخاري^(٣).

١٢١- مسألة - (والطواف) بالبيت؛ لقوله ﷺ لعائشة: «إِذَا حِضَّتْ^(٤)، فافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه^(٥).

١٢٢- مسألة - (وقراءة القرآن) لقوله عليه السلام: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنِّبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رواه أبو داود^(٦).

١٢٣- مسألة - (ومسّ المصحف) لقوله سبحانه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. [الواقعة: ٧٩].

١٢٤- مسألة - (واللُبْثُ فِي الْمَسْجِدِ) لقوله عليه السلام: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ». رواه أبو داود^(٧).

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) في صحيحه (٣٠٤).

(٤) ليست في (خ).

(٥) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (٣٨٤)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه الترمذي (١٣١)، من حديث ابن عمر ولم نجده عند أبي داود، وهو ضعيف «الإرواء» (١٩٢).

(٧) في سننه (٢٣٢)، من حديث عائشة، وهو حسن، كما في «نصب الراية» ١/١٩٤. «تلخيص الحبير» ١/١٤٠ وقال في «الإرواء» (٩٣): ضعيف.

والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر.
ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به.

١٢٥- مسألة - (والوطء في الفرج) لقوله سبحانه: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه أبو داود^(١).

١٢٦- مسألة - (وسنة الطلاق)^(٢) لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، أمره رسول الله ﷺ بالرجعة حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك^(٣).

١٢٧- مسألة - (والاعتداد بالأشهر) لأنها إذا صارت ممن^(٤) تحيض، اعتدت بالحيض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٢٨- مسألة - (ويوجب الغسل) لقوله عليه السلام: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». متفق عليه^(٥).

١٢٩- مسألة - (والبلوغ) يعني: يثبت به البلوغ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٦). وأوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما حصل ذلك بالبلوغ.

١٣٠- مسألة - (والاعتداد به) يعني: إذا وجد، اعتدت به؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقبل أن تحيض

(١) في سننه (٢٥٨)، من حديث أنس بن مالك، وهو عند مسلم (٣٠٢).

(٢) يعني: أن طلاق الحائض طلاق بدعة. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٦٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) ليست في (ط).

(٥) البخاري (٣١٩)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وهو صحيح «الإرواء» (١٩٦).

فإذا انقطع الدم، أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، والطلاق، ولم يُبَحَّ سائرها حتى تغتسل، ويجوزُ الاستمتاعُ من الحائض، بما دون الفرج؛ لقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ».

كانت تعتدُّ بالشهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

١٣١- مسألة - (فإذا انقطع الدم، أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ) للحائض، كما يُباحُ

للجنب.

١٣٢- مسألة - ويُباحُ (الطلاق) إذا انقطعَ الدم؛ لأنه إنما (١) حُرِّمَ طلاقُ

الحائض، وهذه طاهرٌ.

١٣٣- مسألة - ولا يُباحُ (سائرها حتى تغتسل) أما الصلاة، فلا تباحُ

لها؛ لقيام الحدثِ بها، وكذا الطواف؛ لأنه صلاة، ولا يباحُ لها قراءةُ القرآن،

ولا مسُّ المصحف، ولا اللبثُ في المسجد؛ لقيام الحدثِ الأكبرِ بها، ولما سبق في

أولِ الباب. ولا يُباحُ الوطءُ في الفرج؛ لأن الله سبحانه أباحه بشرطين: انقطاع

الدم، والغسل، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. معناه:

حين (١) ينقطع دمهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: اغتسلن، ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

١٣٤- مسألة - وأما منعُ الاعتدادِ بالأشهرِ، فباق؛ لأنها صارت مِمَّنْ

تحيضُ، فعِدَّتُهَا الحَيْضُ.

١٣٥- مسألة - (ويجوزُ الاستمتاعُ من الحائضِ بما دون الفرج) كالقُبْلَةِ

ونحوها؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ

يأمرني فأتزرُّ، فيبأشرُني، وأنا حائضٌ. متفق عليه (٢). وقال عليه السلام:

«اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكَاحَ» (٣).

(١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٠.

وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ حَمْسَةَ عَشَرَ يوماً. وأقلُّ الطُّهُرِ
بينَ الحيضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يوماً، ولا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ. وأقلُّ سِنِّ تَحِيضٍ لَهَا
المرأةُ تسعُ سنينَ.....

١٣٦- مسألة - (وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ حَمْسَةَ عَشَرَ يوماً) لأنَّ
الشارِعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَاماً، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَقْلَهُ وَأَكْثَرَهُ، فَعَلِمَ: أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ
إِلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْنَا مَنْ تَحِيضٌ يَوْمًا، وَرَأَيْنَا مَنْ
تَحِيضٌ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ.

١٣٧- مسألة - (وأقلُّ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لَمَا رَوَى
شُرَيْحٌ^(١) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي
شَهْرٍ، فَقَالَ لَشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا
حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَرَكْتُ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيُّ:
قَالُونَ. يَعْنِي: جَيِّدٌ بِلِسَانِ الرُّومِ. وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمَا عَلَى إِمْكَانِ ثَلَاثِ حِيضَاتٍ
فِي شَهْرٍ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْلِ الطُّهُرِ، وَيَكُونُ أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.
وَعَنْهُ: أَقْلُهُ حَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عَمْرِهَا
لَا تُصَلِّي»^(٢).

١٣٨- مسألة - وليسَ لأكثرِهِ حَدٌّ، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ دَلِيلًا.

١٣٩- مسألة - (وأقلُّ سِنِّ تَحِيضٍ لَهَا الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ) فَإِذَا رَأَتْ قَبْلَ
ذَلِكَ دَمًا، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ فِي الْوُجُودِ لَامْرَأَةٍ
حَيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ
الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ^(٣).

(١) هو: الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، وثقه يحيى بن
معين. (ت ٧٨هـ)، وقيل: (٨٠هـ). «تهذيب السير» ١/١٧٨.

(٢) لا أصل له، كما في تلخيص الحبير ١/١٦٢.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» عقب حديث (١١٠٩)، والبيهقي تعليقا في «السنن الكبرى» وهو
موقوف. ١/٣٢٠. «الإرواء» (١٨٥).

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقتِ حيضٍ في مثله، جَلَسَتْ، فإن انقطع لأقلَّ من يومٍ وليلةٍ، فليس بحيض،

العدة

١٤٠- مسألة - (وأكثره ستون) سنة؛ لأنها إذا بلغت ذلك، يئست من الحيض؛ لأنه لم يُوجدَ مثلها حيضٌ معتادًا، فإن رأت دمًا، فهو دمٌ فسادٍ.

١٤١- مسألة - وعنه: أن أكثره خمسون سنة، فإن رأت دمًا بعدَ الخمسين، ففيه روايتان: إحداهما: هو دمٌ فسادٍ أيضًا؛ لأن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حدِّ^(١) الحيض. والثانية: إن تكررَ بها الدم، فهو حيضٌ. وهذه أصحُّ؛ لأن ذلك قد وُجدَ، فرُوِيَ أنَّ هندا بنتَ أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وُلدتُ موسى بن عبد الله بن حسن^(٢) بن علي رضي الله عنه، ولها ستون سنة. ذكره الزبير بن بكار^(٣) في كتاب «النسب»، وقال: لا تلد لخمسين إلا عرَبِيَّةٌ، ولا تلد لستين إلا قُرَشِيَّةٌ. وعنه: أن نساء العجم يئسنَ في خمسين سنة، ونساء العربِ إلى ستين؛ لأنهن أقوى جيلةً^(٤).

١٤٢- مسألة - (والمبتدأة)^(٥) إذا رأت الدمَ لوقتِ حيضٍ (لمثله، جلست) يعني: تركت الصلاة؛ لأنه يمكن أن يكونَ حيضًا، فتركت الصلاةَ من أجله، كغير المبتدأة.

١٤٣- مسألة - (فإن انقطع لأقلَّ من يومٍ وليلةٍ، فليس بحيض) ويكونُ دمَ فسادٍ.

(١) ليست في (خ).

(٢) في (ط): «حسن بن حسن بن علي».

(٣) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي مكة. (ت ٢٥٦هـ). «تهذيب التهذيب» ١٨٤/٢.

(٤) أي: أقوى خليقة وطبيعة وفطرة. «المصباح»: (جبل).

(٥) أي: المبتدأ بها الدم، وهي من لا عادة لها ولا تمييز، بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله. «المغني» ٤٠٨/١.

وإن جاوز ذلك ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فهو حيضٌ.
 فإذا تكررَ ثلاثةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، صارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَّرَ، فالزوائدُ
 استحاضةٌ، وعليها أن تَغْتَسَلَ عندَ آخِرِ الْحَيْضِ،

(وإن جاوزَ ذلك ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فهو حيضٌ) لأنه دمٌ^(١) يصلح أن
 يكونَ حيضاً، فتَجَلَّسَهُ، كاليومِ والليلةِ.

(فإذا تكررَ ثلاثةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، صارَ عَادَةً) لتكراره في^(٢) الأشهرِ
 الثلاثة^(٢)؛ لأن العادةَ من المعاودةِ.

وعنه، إذا زاد على يومٍ وليلةٍ: رواياتٌ أربعٌ: إحداهن: هذه المذكورةُ.
 والثانيةُ: تَغْتَسَلُ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَتُصَلِّي؛ لأنَّ العبادَةَ واجبةٌ بيقينٍ، وما
 زادَ على أقلِّ الْحَيْضِ، مشكوكٌ فيه، فلا تُسْقِطُهَا بالشكِّ، فإن انقطعَ دَمُهَا ولم
 يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، اغتسلت غُسْلاً ثانياً، ثم تفعلُ ذلك^(١) في شهرٍ آخَرَ، وعنه:
 في شهرين، فإن كان في الأشهرِ كُلِّهَا مُدَّتُهُ وَاحِدَةً، عَلِمْتَ أن ذلكَ حيضُهَا،
 فانتقلتُ إليه، وَعَمِلْتُ عليه، وَأَعَادْتُ ما صامته من الفرضِ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أنها
 صامته في حيضِهَا. والثالثةُ: تَجَلِّسُ سِتًّا أو سَبْعًا؛ لأنه غالبُ حَيْضِ النِّسَاءِ، ثم
 تَغْتَسَلُ، وَتُصَلِّي. والرابعةُ: تَجَلِّسُ عَادَةً نِسَائِهَا^(٣)؛ لأن الغالبَ أنها تُشْبِهُهُنَّ في
 ذلك.

١٤٤ - مسألة - (وإن عَبَّرَ) يعني: زادَ على أكثرِ الحيضِ، (فالزوائدُ
 استحاضةٌ، وعليها أن تَغْتَسَلَ عندَ آخِرِ الْحَيْضِ) لأن الحائضَ إذا طَهَّرَتْ،
 وجبَ عليها الغُسلُ بالإجماع؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا نَطَّهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ﴾
 الآية [البقرة: ٢٢٢].

(١) ليست في (خ).

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) أي: قرياتها.

وتغسل فرجها وتغصبه، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي. وكذا حكم من به سلس البول، ومن في معناه.

١٤٥- مسألة - والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادة وفعلها، فإذا أرادت الصلاة، غسلت فرجها وما أصابها (من الدم^(١))، حتى إذا استنقت، عصبت فرجها واستوثقت بالشد والتلحم، وهو: أن تستنقر بحرقية مشقوقة الطرفين، تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج، وهو قوله عليه السلام في حديث أم سلمة: «لستنفير بثوب». (١) وقال لحمنة^(٢): «تلجمي»^(٣).

(ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي) لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف». يعني به: القطن، تحشي به المكان، قالت: إنه أشد من ذلك، قال: «تلجمي»^(٣). وفي حديث أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، (فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال^(١): «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فترك^(٤) الصلاة قدر ذلك الذي أصابها، فإذا هي خلقت ذلك، فلتغتسل، ثم لستنفير بثوب، ثم لتصل»^(٥). رواه أبو داود^(٥).

(ومن به سلس البول) في معنى الاستحاضة، ولا فرق بينهما، ومثله الجريح الذي لا يرقأ^(٦) دمه.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) حمنة بنت جحش: أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وأمهما عمة رسول الله ﷺ أميمة. «تهذيب السير» ٥٦/١.

(٣) أخرجه الزمدي (١٢٨). وقال: حسن صحيح، وسألت عمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: حديث حسن.

(٤) في (خ): «فلترك».

(٥) في سننه (٢٧٤)، وهو حسن.

(٦) أي: لا يجف. «القاموس»: (رقأ).

فإذا استمرَّ بها الدَّمُ في الشهر الآخرِ، فإن كانت معتادةً، فحيضُها، أيامُ عَادَتِها. وإن لم تكن معتادةً وكان لها تمييزٌ - وهو أن يكون بعضُ دَمِها أسودَ ثخيناً، وبعضُه أحمرَ رقيقاً - فحيضُها زمنُ الأسودِ الثخينِ. وإن كانت مبتدأةً، أو ناسيةً لعادَتِها، ولا تَمَيِّزُ لها، فحيضُها من كلِّ شهرٍ سِتَّةَ أيامٍ، أو سبعةً؛ لأنه غالبُ عاداتِ النساءِ.

١٤٦- مسألة - (فإذا استمرَّ بها الدَّمُ في الشهر الآخرِ، فإن كانت معتادةً، فحيضُها أيامُ عَادَتِها) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنتِ أبي حَبِيشٍ^(١): «دعي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها، ثم اغتسلي، وصلِّي». متفق عليه^(٢).

١٤٧- مسألة - (وإن لم تكن معتادةً وكان لها تمييزٌ - وهو أن يكون بعضُ دَمِها أسودَ ثخيناً، وبعضُه أحمرَ رقيقاً - فحيضُها زمنُ الأسودِ الثخينِ) لما روي أن فاطمة بنتَ أبي حَبِيشٍ قالت: يا رسولَ الله، إنني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ قال: «إنَّ ذلكَ عِرْقٌ، وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ، فدعي الصلاةَ، فإذا أدبرتُ، فاغسلي عنك الدَمَ وصلِّي». متفق عليه^(٣). يعني بإقباله: سوادهُ وثنُّه، وبإدباره: رِقَّتُه وحُمْرَتُه، وفي لفظٍ قال لها: «إذا كان دَمُ الحيضِ، فإنه أسودٌ يُعرَفُ، فأمسكي عن الصلاةِ، فإذا كان الآخرُ، فتوضئي، إنما ذلكَ عِرْقٌ». رواه النسائي^(٤). ولأنه خارجٌ من الفرج، مُوجِبٌ للغسلِ، فيرجعُ إلى صِفَتِهِ عند الاشتباه، كالملذي والمني.

١٤٨- مسألة - (وإن كانت مبتدأةً، أو ناسيةً لعادَتِها، ولا تَمَيِّزُ لها، فحيضُها من كلِّ شهرٍ ستةَ أيامٍ، أو سبعةً؛ لأنه غالبُ عاداتِ النساءِ).

(١) هي: فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك. وهي التي روت حديث السكني والنفقة المطلقة، وهي التي روت قصة الجساسة. توفيت في خلافة معاوية. «تهذيب السير» ٦٥/١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩.

(٤) في المجتبى ١٨٥/١.

والحامل لا تحيض، إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة، فيكون دم نفاسٍ.

وعنه: تجلس عادة نساءها؛ لأن الظاهر أنها تُشبههنَّ في ذلك. وعنه: أقلُّه؛ لأنه اليقين. وعنه: أكثرُه يصلح أن يكون حيضًا.

١٤٩- مسألة - (والحامل لا تحيض) لقوله عليه السلام في سبأيا أو طاس^(١): «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائل^(٢) حتى تُستبرأ بحِيضَةٍ»^(٣). فجعل وجود الحيض علمًا على براءة الرَّجْم، ولو كان يجتمع معه^(٤)، لم يكن وجوده علمًا على عدمه.

١٥٠- مسألة - (إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة، فيكون دم نفاسٍ) لأنه دم سببه الولادة، فكان نفاسًا، كالخارج بعد الولادة. والله أعلم.

(١) أو طاس: واد في ديار هوازن. «القاموس»: «وطس».

(٢) الحائل: التي لم تحمل. «القاموس»: (حول).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي ١٧١/٢، وأحمد (١١٢٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري. وهو حسن.

(٤) أي: الحمل والحيض. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٩٠/٢، ٣٩١.

باب النفاس

وهو: الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض. وأكثره أربعون يوماً، ولا حدّاً لأقله. ومتى رأت الطهر، اغتسلت، وهي طاهرة، فإن عاد في مدة الأربعين، فهو نفاسٌ أيضاً.

العمدة

(وهو: الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض) فيما يحلُّ ويحرم، ويحب، ويسقط به؛ لأنه دم حيض مجتمع، احتبس لأجل الحمل. (وأكثره أربعون يوماً) لما روت أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة. رواه أبو داود، والترمذي^(١)، وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين، أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلّي^(٢).

١٥١- مسألة - وليس لأقله حدٌ، أي وقت رأت الدم^(٣) لظهر، فهي طاهرة تغتسل، وتصلّي، كالحيض.

١٥٢- مسألة - (فإن عاد في مدة الأربعين، فهو نفاسٌ) لأنه في مدته، أشبه الأول.

وعنه: أنه مشكوك فيه، تصوم، وتصلّي، وتقضي الصوم احتياطاً؛ لأن الصوم واجبٌ بيقين، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه. ويفارق الحيض المشكوك فيه، وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية، فإنه يتكرر، ويشقُّ قضاؤه، والنفاس بخلافه.

(١) أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وهو حسن «الإرواء» (٢٠١).

(٢) عارضة الأحوذى/١/٢٩٩.

(٣) ليست في (خ).

كتاب الصلاة

روى عبادةُ بنُ الصامت رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «خمسُ صلواتٍ كتَبهنَّ اللهُ على العبادِ في اليومِ واللييلةِ، فَمَنْ حافظَ عليهنَّ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أنْ يُدخِلَهُ الجنةَ، وَمَنْ لم يحافظْ عليهنَّ، لم يكن له عندَ اللهِ عهدٌ، إنْ شاء عَذِبَهُ، وإنْ شاء غفَرَ له». فالصلواتُ الخمسُ واجبةٌ على كُلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، إلا الحائضَ، والنفساءَ. فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذلكَ، وإنْ جحدَهَا عناداً، كَفَرَ.

العمدة

١٥٣- مسألة - (الصلواتُ الخمسُ واجبةٌ على كُلِّ مسلمٍ، عاقلٍ بالغٍ) لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقال في حديثٍ معاذٍ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ». متفق عليه^(١). ولأنَّ الكافر لا يصحُّ منه أدائها، ولا يلزمه قضاؤها، أشبهَ المجنون، فإنها لا تجبُ عليه، ولا على الصبيِّ؛ لقوله عليه السلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيقَ، والصبيِّ حتى يبلغَ، والنائم حتى يستيقظَ»^(٢).

١٥٤- مسألة - (إلا الحائضَ والنفساءَ) لقول عائشة: كنا نُؤمِّرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نُؤمِّرُ بقضاءِ الصلاةِ. متفق عليه^(٣). والنفساءُ مثلها.

١٥٥- مسألة - (فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذلكَ، وإنْ جحدَهَا عناداً، كَفَرَ بالإجماعِ، وحكمه حكمُ المرتدِّينَ، وإنْ كان متهاوناً بها، وهو مُؤمِّرٌ بوجوبها

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي في «المتحى» ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١). وهو صحيح.

(٣) تقدم تحريجه ص ٥٩.

ولا يَحِلُّ تأخيرُها عن وقتِ وجوبِها إلا لِنَاوِ جَمْعِهَا، أو مُشْتَغِلٍ بشرطِها، فإن تركها تهاوناً، اسْتُتِيبَ ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتِلَ.

دُعِيَ إليها، ويقالُ له: إن صليتَ، وإلا قتلناك. فإن صَلَّى، وإلا قُتِلَ بالسيفِ؛ لقوله عليه السلام: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ». حديث صحيح^(١).

١٥٦- مسألة - (ولا يَحِلُّ تأخيرُها) عن وقتِها؛ لقوله عليه السلام في حديثِ أبي (٢) قتادة: «أما إنه ليس في النومِ تفریطٌ، (٣) إنما التفریطُ (٤) على مَنْ لم يصلِ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى، فمَنْ فعلَ ذلك، فَلْيُصَلِّها حين يَتَبَهُ لها». أخرجه مسلم^(٤). وهذا يدلُّ على أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِها؛ لأنه سماه تفریطاً.

١٥٧- مسألة - (إلا لناوِ جمعِها) فيجوزُ تأخيرُ الأولى، حتى يدخلَ وقتُ الثانية؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُه. متفق عليه^(٥).

١٥٨- مسألة - ويجوزُ تأخيرُها للمشتغلِ بشرطِها، لأنها لا تصحُّ بدونِ شرطِها المقدورِ عليه، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه، وجبَ عليه الاشتغالُ بتحصيله، ولا يَأْتُمُّ بتأخيرِ الصلاةِ في مدةِ تحصيله، كالمُشْتَغِلِ بِنَفْسِ الوضوءِ، والاعتسالِ.

١٥٩- مسألة - (فإن تركها تهاوناً) بها، (استُتِيبَ ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتِلَ) بالسيفِ؛ لما سبق.

واختلفتِ الروايةُ في الذي يجبُ قتلُه، فقال القاضي: فيه روايتان:

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) في صحيحه (٦٨١).

(٥) أخرج البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

إحداهما: يجبُ قتلُهُ، إذا تركَ صلاةً واحدةً حتى تضايقَ وقتُ الثانية؛ لأنه إذا تركَ الأولى، (الم يُعلم^(١)) أنه عزمَ على تركِها، فإذا خَرَجَ وقتُها، علمنا أنه تركها، لكن لا يجبُ قتلُهُ؛ لأنها فاتتة، والفائتة وقتُها مَوْسَعٌ، فيصبرُ له حتى يتضايقَ وقتُ الثانية.

والروايةُ الثانيةُ: لا يجبُ قتلُهُ حتى يتركَ ثلاثَ صلواتٍ، ويتضايقَ وقتُ الرابعة عن فعلها؛ لأنه قد يتركُ الصلاةَ، والصلاتين، والثلاثَ؛ لشبهة، فإذا رأيناه تركَ الرابعة، علمنا أنه عزمَ على تركِها، فيجبُ قتلُهُ؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ تركَ الصلاةَ متعمداً، فقد برئتُ منه الذمَّةُ»^(٢). وهذا يدل على إباحة قتلِهِ. وقال عليه السلام: «نُهيتُ عن قتلِ المصلين»^(٣). فمفهومُهُ: أنه لم يُنه عن قتلِ غيرِهِم، وقال: «بين العبدِ وبين الكفرِ، تركُ الصلاةِ». رواه مسلم^(٤). والكفرُ مبيحٌ للقتلِ؛ بدليل قوله: «لا يباحُ دمُ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعد إيمانٍ، أو زنا بعد إحصانٍ، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ». متفق على معناه^(٥).

١٦٠ - مسألة - فإذا وجبَ قتلُهُ، لم يُقتلَ حتى يُستتابَ ثلاثاً، ويُضيقَ عليه، ويُدعى إلى فعلِ كلِّ صلاةٍ في وقتها، ويقالُ له: إن صليتَ، وإلا قتلناك؛ لأنه قتلٌ لتركِ واجبٍ، فتقدمهُ الاستتابةُ، كقتلِ المرتدِّ، فإن تاب، وإلا قتلَ بالسيفِ؛ لقوله عليه السلام: «إذا قتلتم، فأحسنوا القتلَةَ، ولْيُجدَّ أحدُكم شفرتهُ، ولْيُرخِ ذبيحتَهُ». رواه مسلم^(٦).

(١-١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، من حديث أبي الدرداء، وهو حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في صحيحه (٨٢)، من حديث جابر.

(٥) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) في صحيحه (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء. والأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة.

العمدة

(وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها) لأن المقصود منه، الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها، ولأن مؤذني النبي ﷺ، إنما كانوا يؤذنون لها دون غيرها.

وذلك مشروع (للرجال دون النساء) وقال الحسن، وإبراهيم، والشعبي^(١)، وسليمان بن يسار^(٢): ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٣). رواه سعيد في «سننه».

١٦١- مسألة - (والأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة) وأصله، حديث عبد الله بن زيد أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس؛ ليضرب به الناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجلٌ يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله، (٤) أتبيع هذا؟ الناقوس؟ قال: وما تصنع

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار. العلامة، أبو عمرو، الهمداني، ثم الشعبي، كان صاحب آثار. (ت ١٠٥ هـ). «تهذيب السير» ١/١٤٨.

(٢) هو: أبو أيوب - وقيل: غير ذلك - سليمان بن يسار، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، الفقيه، عالم المدينة ومفتيها. (ت ١٠٧ هـ). «تهذيب السير» ١/١٥٧.

(٣) أحسن المصنف فلم يتابع غيره في ذكره حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال في «نصب الراية» ٣٣/٢... أنكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: حكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما هو شيء... عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي. ورده الشيخ في الإمام. يعني بالشيخ ابن دقيق العيد.

وقد أخرجه مرفوعاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٠٨ وقال... رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف.

وقد ذكره صاحب «الشرح الكبير» ٣/٤٩، عن أسماء بنت يزيد، والصواب أنها بنت أبي بكر. «نصب الراية» ٣٣/٢.

(٤-٤) في (خ): «ألا تبيع الناقوس».

وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صَيِّتاً، عالماً بالأوقات.

به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله». قال: ثم استأخر عني غير بعيد، قال: ثم تقول إذا قمت للصلاة - فذكر الإقامة مفردة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين. ثم لما أصبحت، أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فيؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». رواه أبو داود، وصححه الترمذي^(١). فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبين؛ لأن بلالاً كان يؤذن به سَفَرًا وَحَضْرًا مع رسول الله ﷺ إلى أن مات.

والترجيح: أن يذكر الشهادتين مرتين، يخفضُ بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، وتثنية الإقامة: أن يجعلها مثل الأذان، فلما رجَّع في الأذان، أو ثنى الإقامة، فلا بأس، فإنه قد روي في حديث أبي محذورة^(٢) كذلك، وهو حديث صحيح^(٣).

١٦٢- مسألة - (وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صَيِّتاً، عالماً بالأوقات)

لأنه يُؤْتَمَنُ على الأوقات، فإن لم يكن عدلاً، غرَّهُم بأذانه في غير الوقت. ويكون صَيِّتاً؛ لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، وقال النبي ﷺ لعبد الله: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»^(١). ويكون عالماً بالأوقات؛ ليمكن من الأذان في أوائلها.

(١) أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) «نصب الراية» ٢٥٨/١، ٢٥٩.

(٢) أبو محذورة: القرشي، الجمحي، المكي المؤذن، له صحبة. قيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة. روى عن النبي ﷺ.

ورواه ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح. توفي سنة (٥٩) هـ، وقيل: (٧٩) هـ. «تهذيب التهذيب» ٤٥٠/٦.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٧).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِماً، مُتَطَهِّراً، عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ، التفت يميناً وشمالاً، ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيُرْسَلُ فِي الْأُذَانِ، وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ.

١٦٣- مسألة - (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِماً) لقول النبي ﷺ لبلال: «قم، فأذّن»^(١)، ولأنه أبلغ في الإسماع، ويكون (متطهراً) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذّن إلا متوضئاً». رواه الترمذي^(٢)، ورؤي موقوفاً^(٣) على أبي هريرة، وهو أصحُّ.

١٦٤- مسألة - ويكون (على موضع عالٍ) لأنه أبلغ في الإعلام، وقد روي أن بلالاً كان يؤذّن على سطح امرأة^(٤).

١٦٥- مسألة - ويكون (مستقبل القبلة) وهذا إجماعٌ، ولأن مؤذّن النبي ﷺ كانوا يؤذّنون مستقبل القبلة^(٥).

١٦٦- مسألة - (فإذا بلغ الحَيْعَلَةَ، التفت يميناً وشمالاً، ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) لما روى أبو جحيفة^(٦) قال: أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة حمراء من آدم، وأذن بلالٌ، فجعلت أتبعُ فاه ههنا وههنا، يميناً وشمالاً، يقول: «حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح». متفق عليه^(٧)، وفي لفظ: ولم يستدير، وإصبعاه في أذنيه. رواه الترمذي^(٨).

١٦٧- مسألة - (ويُرْسَلُ فِي الْأُذَانِ، وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ) لأن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤). ومسلم (٣٧٧)، من حديث ابن عمر.

(٢) في سننه (٢٠٠).

(٣) في (خ): «وروي مرفوعاً»، والصواب ما أثبت، و«تلخيص الخبير» ٢٠٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩)، وهو حسن. «نصب الرأية» ٢٨٧/١، و«الإرواء» (٢٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩١/١، وهو حسن.

(٦) في (ط): «أبو جحيفة». وأبو جحيفة، هو: وهب بن عبد الله السوائي، الصحابي، الكوفي، كان

يقال له: وهب الخير. (ت ٧٤هـ). «السير» ٢٠٢/٣.

(٧) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٨) في سننه (١٩٧)، وهو صحيح.

ويقولُ في أذانِ الصبح: «الصلاةُ خيرٌ من النوم»، مرتين بعد الحيلة، ولا يؤذنُ قبلَ الوقتِ إلا لها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إن بلائاً يؤذنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم».

العمدة «يا بلالُ، إذا أذنتَ، فترسَّل، وإذا أقمَتَ، فاحذُر». رواه أبو داود^(١)، ولأن الأذانَ إعلَامُ الغائبين، والترسُّلُ فيه أبلغُ في الإعلَام، والإقامةُ إعلانُ الحاضرين، فلم يُحتجْ إلى الترسُّلِ فيها.

١٦٨- مسألة - (ويقولُ في أذانِ الصبح: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» مرتين). رواه النسائي. ويكون (بعد الحيلة) لما روى النسائي^(٢) عن أبي محذورة، قال: قلت: يا رسول الله، علِّمني سنةَ الأذان، فذكرَ إلى أن قال بعد قوله: «حيَّ على الفلاح»: «فإن كان صلاةُ الصبح، قلت: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين، والله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

١٦٩- مسألة - (ولا يؤذنُ قبلَ الوقتِ، إلا لها)^(٣) (يعني الصبح)^(٣) قال ابنُ المنذر^(٤): أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذنَ^(٥) للصلاة بعد دخولِ وقتها، إلا الفجر؛ (لقول النبي ﷺ: «إن بلائاً يؤذنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم»). متفق عليه^(٦). وخصَّ الفجرُ بذلك؛ لأنه وقتُ النوم؛ لينتبه الناسُ، ويتأهبُّوا إلى الخروج للصلاة، وليس ذلك في غيرها، وقال عليه السلام: «إن بلائاً يؤذنُ بليل؛ ليوظَّ نائمكم، ويرجع قائمكم». رواه أبو داود^(٧).

(١) لم نجده عند أبي داود. وقد أخرجه الترمذي (١٩٥) وهو ضعيف، «تلخيص الحبير» ٢٠٠/١

والترسُّل: التمهل، والحدُّر: الإسراع.

(٢) في المحتبى ٥/٢، وهو عند مسلم (٣٧٩).

(٣-٣) ليست في الأصل (ط).

(٤) الإجماع ص ٢٤.

(٥) في الأصل (ط): «يؤذنون». والثبت من (خ)، وهو الموافق لما في كتاب «الإجماع».

(٦) البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث عائشة.

(٧) في سننه (٢٣٤٧)، وهو صحيح.

(«وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ»^(١))؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

١٧٠- مسألة - (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ) الْمُؤَذِّنُ
لما روى أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ». متفق عليه^(٢)، إلا في الحيلة، فإنه يقولُ عندها ما روي عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم^(٣). قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد.

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٤).

(٣) في صحيحه (٣٨٥).

باب شرائط الصلاة

وهي ستة: أحدها: الطهارة من الحدث؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، وقد مضى ذكرها (١).
 الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.
 ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر.....

العمدة

(وهي ستة: أحدها: الطهارة من الحدث؛ لقول رسول الله ﷺ) في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه (٢)، وقد مضى ذكر الطهارة، وحكمها (١).

(الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله) بعد القدر الذي زالت عليه الشمس؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، والفيء مثل الشراك (٣)، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: «الوقت ما بين هذين». قال الترمذي (٤): حديث حسن. ويُعرف زوال الشمس، بطول الظل بعد تناهي قصره.

١٧١- مسألة - (وقت العصر، وهي الوسطى) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة العصر، صلاة الوسطى، ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً». متفق عليه (٥). وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو (آخر وقت الظهر) لقوله عليه السلام في حديث

(١) في الصفحة ٢٩ وما بعدها.

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) أي: صار الفيء كقدر الشراك، وهو السير الذي على ظهر القدم. «المصباح»: (شرك).

(٤) في سننه (١٤٩) وأخرجه أبو داود (٣٩٣)، وهو صحيح. «الإرواء» (٢٤٩) و(٢٥٠).

(٥) البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧).

إلى أن تصفرَّ الشمسُ، ثم يذهبُ وقتُ الاختيارِ، ويبقى وقتُ الضرورةِ إلى غروبِ الشمسِ.

ووقتُ المغربِ: من الغروبِ إلى أن يغيبَ الشفقُ الأحمرُ.

جبريلَ: «وصلَّى بي العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله».

وآخِرُهُ ما لم تصفرَّ الشمسُ؛ لما روى ابنُ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «وقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ». رواه مسلم^(١). وعنه: «أنَّ آخِرَهُ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ؛ لقوله عليه السلام في حديث جبريلَ: «وصلَّى بي العصرَ في المرةِ الأخيرةِ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ».

١٧٢- مسألة - (ثم يذهبُ وقتُ الاختيارِ، ويبقى وقتُ الضرورةِ إلى

غروبِ الشمسِ) والضرورةُ: العذرُ، يعني: لا يباحُ تأخيرُها، إلا لعذرٍ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أدركَ سجدةً مِنْ صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ أدركَ سجدةً مِنْ صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». متفق عليه^(٢). وفي روايةٍ: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ، فقد أدركَ الصلاةَ». متفق عليه^(٣).

١٧٣- مسألة - (ووقتُ المغربِ من الغروبِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ)

لما روى بُرَيْدَةُ^(٤)، أن النبي ﷺ أمرَ بلالاً فأقامَ المغربَ حينَ غابتِ الشمسُ، ثم صلَّى المغربَ في اليومِ الثاني قبلَ أن يغيبَ الشفقُ، ثم قال: «وقتُ صَلَاتِكُمْ، ما بينَ ما رأيتم». رواه مسلم^(٥). وفي لفظٍ رواه الترمذي^(٦): فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ

(١) في صحيحه (٦١٢).

(٢) البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٩).

(٣) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) هو: أبو عبد الله، بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد، الأسلمي.

أسلم عام الهجرة. «تهذيب السير» ٧٤، ٧٣/١.

(٥) في صحيحه (٦١٣).

(٦) في سننه (١٥٢)، وهو صحيح.

ووقتُ العشاءِ: من ذلك إلى نصفِ الليلِ، ويبقى وقتُ الضرورةِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني. ووقتُ الفجرِ: من ذلك إلى طلوعِ الشمسِ.

أنْ يَغيبَ الشفقُ.

١٧٤- مسألة - (ووقتُ العشاءِ: من ذلك) يعني: من مغيبِ الشفقِ (إلى نصفِ الليلِ) (١) لما روى عبدُ الله بنُ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «وقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ» (٢). رواه مسلم (٣).

وعنه: إلى ثلثِ الليلِ؛ لما روى بُرَيْدَةُ، أن النبيَّ ﷺ صلى العشاءَ في اليومِ الثاني حين ذهبَ ثلثُ الليلِ. رواه مسلم (٣)، وحديث (٤) ابنِ عباسٍ، في صلاةِ جبريلَ مثله (٥).

١٧٥- مسألة - ثم يذهبُ وقتُ الاختيارِ، (ويبقى وقتُ الضرورةِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني) وهو البياضُ المعترضُ في المشرقِ، ولا ظلمةٌ بعده؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ، فقد أدركَ الصلاةَ». متفق عليه (٦).

١٧٦- مسألة - (ووقتُ الفجرِ: من ذلك إلى طلوعِ الشمسِ) يعني: من طلوعِ الفجرِ الثاني (٧)؛ إجماعاً، إلى طلوعِ الشمسِ؛ لما روى بُرَيْدَةُ عن النبيِّ ﷺ، أنه أمرَ بلالاً فأقامَ الفجرَ حينَ طلعَ الفجرُ، فلما كان اليومُ الثاني، صلى الفجرَ فأسفرَ بها، ثم قال: «وقتُ صلاتِكُم ما بين ما رأيتمُ» (٨)، وفي حديثِ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في صحيحه (٦١٢).

(٣) في صحيحه (٦١٣) وقد تقدم بعضه.

(٤) في (خ) و(ط): «من حديث» .

(٥) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ص ٧٧، وفيه: «وصلى بي العشاء حين غاب الشفق».

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٧) وهو: البياض المعترض في المشرق، المستطير في الأفق، ويسمى: الفجر الصادق. والفجر الأول،

هو: البياض المستدق المستطيل صُعداً من غير اعتراض. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦٥/٣.

(٨) تقدم تخريجه ص ٧٨.

وَمَنْ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ
الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظَّهْرِ.....

أبي هريرة: «من أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتمَّ
صلاته». متفق عليه^(١). وللنسائي^(٢): «فقد أدركها».

١٧٧- مسألة - (وَمَنْ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا)
كذلك،^(٣) وأما ما دون الركعة^(٤)، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يدركها
بإدراكه؛ لأن الإدراك إذا تعلّق به حكم في الصلاة، استوى فيه الركعة وما
دونها، كإدراك المسافر صلاة المقيم، والمأموم صلاة الإمام.

١٧٨- مسألة - (والصلاة في أول الوقت أفضل) لقوله عليه السلام:
«أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^(٤). وروى أبو بَرزَةَ^(٥)، قال: كان
رسول الله ﷺ يصلي الهجير^(٦) التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس،
يعني: تزول. متفق عليه^(٧).

١٧٩- مسألة - (إلا العشاء الآخرة) لقول أبي بَرزَةَ: كان رسول
الله ﷺ، يستحب أن يؤخر العشاء. متفق عليه^(٨).

١٨٠- مسألة - (وفي شدة الحر في الظهر) لقول النبي ﷺ: «أبردوا
بالظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». متفق عليه^(٩).

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٢) في المجتبى ٢٧٤/١.

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) وقد أخرجه الترمذي (١٧٢). وقال: هذا حديث غريب، وفيه اضطراب.

(٥) هو: فضلة بن عبيد على الأصح. صاحب النبي ﷺ، يقال: مات قبل معاوية في سنة ٦٠، وقال
الحاكم: توفي سنة ٦٤. «تهذيب السير» ٨٤/١.

(٦) أي: صلاة الظهر، وتسمى: الأولى، والهجرة، والظهر. «المطلع» ص ٥٦.

(٧) البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦١٨).

(٨) هو جزء من الحديث السابق.

(٩) البخاري (٥٣٨)، ومسلم (٦١٧)، من حديث أبي هريرة.

الشرطُ الثالثُ: سترُ العورةِ بما لا يصفُ البشرةَ.
وعورةُ الرجلِ والأمةِ، ما بين السرةِ والركبةِ، والحُرَّةُ كُلُّها عورةٌ،
إلا وجهُها وكفُّها.

(الشرط الثالث: سترُ العورةِ بما لا يصفُ البشرةَ) واجبٌ؛ لما روت عائشةُ
رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ، إلا بنِجَمارٍ».
رواه أبو داود^(١).

١٨١- مسألة - ويجبُ سترُها بما يسترُ لونَ البشرةِ مِنَ الثيابِ، والجلودِ،
أو غيرها، فإن وُصِفَ لونُ البشرةِ، لم يُعتدَّ به؛ لأنه غيرُ ساترٍ.

١٨٢- مسألة - (وعورةُ الرجلِ والأمةِ، ما بين السرةِ والركبةِ) لما روى
أبو أيوب الأنصاريُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفلُ السرةِ، وفوقَ الركبتين
من العورة»^(٢). رواه أبو بكر بإسناده، وعن جرهد^(٣)، أن رسول الله ﷺ قال
له: «غطَّ فحذِّك، فإن الفخذَ من العورة». رواه الإمام أحمد في «المسند»^(٤).
وعنه: أنها الفرجان من الرجل؛ لما روى أنسٌ، أن النبي ﷺ يوم خيبر، حَسَرَ
الإزارَ عن فخذِهِ، حتى إنني لأنظرُ إلى بياضِ فخذِ رسولِ الله ﷺ، رواه
البخاري^(٥).

١٨٣- مسألة - (والحُرَّةُ كُلُّها عورةٌ إلا وجهُها وكفُّها) لقوله سبحانه:
﴿وَالْيَدَيَيْنِ اللَّامِظَتَيْنِ﴾ [النور: ٣١]. قال ابنُ عباسٍ: وجهُها
وكفُّها، ولأنه يحرُمُ سترُ الوجهِ في الإحرامِ، وسترُ الكفَّينِ بالقفازينِ. ولو كانا
عورةً، لم يحرُمَ سترُهما. وعنه في الكفَّينِ: هما عورةٌ؛ لأن المشقة لا تلحق

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٢٩. وهو ضعيف «انصب الراية» ١/٢٩٨.

(٣) هو: الصحابي جرهد بن رزاح بن عدي، الأسلمي، أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك في كنيته
ونسبه. يقال: (ت ٦١هـ)، وقال ابن حبان: في ولاية معاوية. «تهذيب الكمال» ١/٤٤٣.

(٤) (١٥٩٢٩)، وهو حسن.

(٥) في صحيحه (٣٧١).

وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا، كَالْأُمَّةِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

بَسْتَرَهُمَا، فَأَشْبَهَا سَائِرَ بَدَنِهَا، وَمَا عَدَا هَذَا عَوْرَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١). وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٨٤- مسألة - وعورة الأمة كعورة الرجل؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ، أَوْ أَحْيَرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ. فَإِنْ مَا تَحْتَ السَّرِيَةِ إِلَى الرِّكْبَةِ عَوْرَةٌ». يَرِيدُ الْأُمَّةَ. رَوَاهُ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ^(٣). وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ عَوْرَةً، لَمْ يَكُنْ صَدْرُهُ عَوْرَةً، كَالرَّجُلِ.

١٨٥- مسألة - (وَأُمُّ الْوَالِدِ^(٤) وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا، كَالْأُمَّةِ) لِأَنَّ الرَّقَّ بَاقٍ فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لهُمَا التَّسْتُرُ؛ لَمَا فِيهِمَا^(٥) مِنْ شَبَهِ الْأَحْرَارِ. وَعَنْهُ: أَنَّهُمَا كَالْحَرَّةِ؛ لِذَلِكَ^(٦).

١٨٦- مسألة - (وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَجِسٍ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قَرِيبَةً، وَهِيَ مَنْهِيَةٌ عَنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَكَيْفَ يَتَقَرَّبُ بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ، أَوْ يُؤْمَرُ بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؟! وَعَنْهُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتْهَا، كَمَا لَوْ

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠.

(٢) في سننه (٦٤٠). والراجح وقفه. «المنصب الراية» ٢٩٩/١.

(٣) في سننه ٢٣٠/١، وهو حسن.

(٤) أم الولد، هي: الأمة يصيبها سيدها، فتلد منه ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، ولها أحكام خاصة، تأتي في باب أحكام أمهات الأولاد في الصفحة ٥٤٢.

(٥) في (خ) و(ط): «فيها».

(٦) أي: لما فيهما من شبه الأحرار.

وَلَبَسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، مَبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ. إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذِكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(١). وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا،

غَسَلَ ثَوْبَهُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ صَلَّى مَنْ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرِيرٍ.

١٨٧- مسألة - (ولبسُ الحريرِ والذهبِ، مباحٌ للنساءِ دونَ الرجالِ) لما روى أبو موسى أن رسولَ الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لبسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتي، وأحلُّ لِإِنَائِهِمْ». قال الترمذي: حديث صحيح^(٢). قال ابن عبد البر^(٣): هذا إجماع.

١٨٨- مسألة - (إلا عندَ الحاجةِ) كحكَّةٍ، أو قملٍ، أو مرضٍ ينفَعُهُ لبسُهُ؛ لأن أنساً روى أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، والزبيرَ بنَ العوامِ، شكَّوا القملَ إلى رسولِ الله ﷺ، فرخصَ لهما في قميصِ الحريرِ، فرأيته عليهما. متفق عليه^(٤). وغيرُ القملِ الذي ينفَعُ فيه لبسُ الحريرِ، في معناه، فيقاسُ عليه. فأما لبسُهُ للحربِ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ رضي الله عنه إباحته^(٥) مطلقاً؛ لأنه سُئِلَ عن لبسِهِ في الحربِ، فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

١٨٩- مسألة - (ومَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ) لما روى أبو هريرةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصَلِّي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ، ليس على عاتقه منه شيءٌ». متفق عليه^(٦).

١٩٠- مسألة - (فإن لم يجدْ إلا ما يسترُ عورته، سترها) لأن سترها شرطٌ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (١٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (١٧٢٠)، «تلخيص الحبير» ١/٥٢، ٥٣.

(٣) في التمهيد ٢٤٩/١٤.

(٤) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٥) ليست في (خ).

(٦) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

فإن لم يكف جميعها، سترَ الفرَجَيْنِ، فإن لم يكفهما، سترَ أحدهما. فإن عَدِمَ السَّترَ بَكلِّ حال، صَلَّى جالِساَ يُومئُ بِالرَّكوعِ وَالسَّجودِ. وإن صَلَّى قائِماً، جاز. وَمَنْ لم يجد إلا ثوباً نَجِساَ، أو مكاناً نَجِساَ، صَلَّى فِيهما، ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه، وثوبه، وموضع صلاته،

لصحة الصلاة، وقد قَدَرَ عليه، فَلَزِمَهُ، كسائر شروطها، ولأن ذلك واجبٌ في غير الصلاة، ففيها أولى.

١٩١- مسألة - (فإن لم يكف جميعها، سترَ الفرَجَيْنِ) لأنهما أغلظ، (فإن لم يكفهما) جميعاً، (سترَ أيُّهما شاء، وسترَ الدُّبُرَ أَوْلَى في أَحَدِ الوجهَيْنِ؛ لأنه أفحشٌ، وفي الآخر^(١) القُبُلُ؛ لأنه يَسْتَقْبَلُ به القِبْلَةَ، والدُّبُرُ يُسْتَرُ بِالْأَلْيَتَيْنِ، وأيُّهما سترَ أجزأه.

١٩٢- مسألة^(٢) - (فإن عَدِمَ السَّترَ بَكلِّ حال، صَلَّى جالِساَ يُومئُ) إيماءً بالسجود؛ لأنه يحصلُ به سترُ أغلظِ العورة، وهو أكثُ لذلك. وعنه: يصلي قائماً، ويركعُ ويسجدُ؛ لأن المحافظةَ على ثلاثة أركان، أَوْلَى من المحافظة على بعضِ شَرَطٍ.

١٩٣- مسألة - (وَمَنْ لم يجد إلا ثوباً نَجِساَ، أو مكاناً نَجِساَ، صَلَّى فِيهما، ولا إعادة عليه) لأن سترَ العورة واجبٌ في الصلاة وغيرها، وهو مخاطبٌ بها، مأمورٌ بها، فإذا صَلَّى، فقد أتى بما أمرَ به، فيخرجُ عن العُهْدَةِ. وعنه: يعيد إذا صَلَّى في الثوبِ النَجِسِ؛ لأنه ترك شرطاً مقدوراً عليه.

(الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه، وثوبه، وموضع صلاته)
لقوله عليه السلام لأسماء في دم الحيض: «حُتِيهِ ثم اقرْصِيهِ ثم اغسِليهِ بالماء وصلِّي فِيهِ»^(٣). فدلَّ على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غَسَلِهِ.

(١) أي: في الوجه الآخر.

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخرجه ص ٧.

إلا النجاسة المَغْفُورُ عنها، كيسير الدم ونحوه.

وإن صَلَّى وعليه نجاسة لم يكن عَلِمَ بها، أو عَلِمَ بها، ثم نسيها. فصلاَتُهُ صحيحة. وإن عَلِمَ بها في الصلاة، أزالها، وبنَى على صلاته. والأرضُ كُلُّها مسجدٌ تَصُحُّ الصلاةُ فيها، إلا المقبرة، والحمام، والحش، وأعطانَ الإبلِ.

العمدة ١٩٤- مسألة - (إلا النجاسة المَغْفُورُ عنها، كيسير الدم) لأنه عُفِيَ عنها؛ لمشقة التحرُّر، على ما سبق في باب المياه^(١).

١٩٥- مسألة - (وإن صَلَّى وعليه نجاسة لم يكن عَلِمَ بها، أو علم بها، ثم نسيها) ففيها روايتان: إحداهما: يعيد؛ لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالجهل، كالوضوء. والثانية: لا يعيد؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خلع نَعْلَيْهِ في الصلاة، فخلع الناسُ نَعَالَهُمْ، فقال: «مالكم خلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ»، فقالوا: رأيناك خلَعْتَ نَعْلَيْكَ، فخلَعْنَا نَعَالَنَا، فقال: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فأخبرني أنَّ فيهما قَدْرًا». رواه أبو داود^(٢)، فَوَجَّهَ الحُجَّةَ، أن النبي ﷺ لم يكن عَلِمَ بالنجاسة حتى أُخْبِرَ بها، وبنَى على صلاته. ولو بطَلَّتْ، لاستأنفها، كالسُتْرَةِ، والناسي مثله، فعلى هذا (إن عَلِمَ بها في الصلاة) فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير، (أزالها، وبنَى على صلاته) كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يُمَكِّنْهُ إلا بعمل كثير، استأنفها، كالسُتْرَةِ إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدة منه.

١٩٦- مسألة - (والأرضُ كُلُّها مسجدٌ) وطهورٌ، (تصح الصلاة فيها) لقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»^(٣).

١٩٧- مسألة - (إلا المقبرة، والحمام، والحش^(٤))، وأعطان^(٥) (الإبل) أما

(١) في الصفحة ١٤.

(٢) في سننه (٦٥٠). وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٤) الحش: البستان، ويطلق على بيوت الخلاء؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. «المطلع» ص ٦٥.

(٥) أعطان الإبل: مباركها. «المطلع» ص ٦٦.

الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يُصَلِّي حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال؛ لخوف، أو غيره، فيصلِّي كيفما أمكنه.

المقبرة والحمام؛ فلما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام». رواه أبو داود^(١). وأما الحش، فبطريق التنبيه عليه بالنهي في هذين الموضوعين؛ لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب.

١٩٨- مسألة - وأما أعطان الإبل؛ فلما روى جابر بن سمره، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه مسلم^(٢). ولأنها مظنة النجاسة، فإن البعير إذا برك، صار ستره للباثل، بخلاف الغنم، فإنها لا تستر، فأقمنا المظنة مقام حقيقة النجاسة.

(الشرط الخامس: استقبال القبلة) لقوله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. (إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يُصَلِّي حيث كان وجهه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر^(٣) راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان يوتر على بعيره. متفق عليه^(٤).

١٩٩- مسألة - (والعاجز عن الاستقبال؛ لخوف، أو غيره) لأنه فرض عجز عنه، أشبه القيام، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْزَكِيَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابن عمر: عن النبي ﷺ: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ

(١) في سننه (٤٩٢). وهو حسن. «تلخيص الخبير» ١/٢٧٧.

(٢) في صحيحه (٣٦٠).

(٣) ليست في (خ).

(٤) البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

وما عداها، لا تصحُّ صلاتُهُ إلا مستقبلَ الكعبةِ. فإن كان قريباً منها، لَزِمَتْهُ الصلاةُ إلى عَيْنِهَا، وإنْ كان بعيداً، فإلى جِهَتِهَا. وإنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ. وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وغير مُستقبليها. رواه البخاري^(١). ولأنه عاجزٌ عن القيام، أشبه المربوط.

٢٠٠- مسألة - (وما عداها، لا تصحُّ صلاتُهُ إلا مستقبلَ الكعبةِ^(٢))

يعني: ما عدا النافلة على الراحلة، والعاجز؛ لقوله سبحانه: ﴿قُولُوا أَوْجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وهو عام، خرج منه صورتان بما ذكرناه من الدليل، بقي ما عداها على مقتضى النص.

٢٠١- مسألة - (فإن كان قريباً من الكعبةِ (لَزِمَتْهُ الصلاةُ إلى عَيْنِهَا)

وهو مَنْ كان عند الكعبةِ يراها، أو قريباً منها؛ للآية. (وإن كان بعيداً، فإلى جِهَتِهَا) لأنه لا يقدرُ على إصابة العين، بخلاف القريب، وقال عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلَةٌ». قال الترمذي: حديث صحيح^(٣).

٢٠٢- مسألة - (وإنْ خَفِيَتْ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ) عنها (واستدلَّ

بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ) لأنها دليلٌ عليها، (فإنْ أَخْطَأَ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ) لأنَّ الظاهرَ، أَنَّهُ فَرَّطَ فِي السُّؤَالِ.

٢٠٣- مسألة - (وإنْ خَفِيَتْ) الْقِبْلَةُ (فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ وَصَلَّى، وَلَا

إِعَادَةَ عَلَيْهِ) وَإِنْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْمُورِ، فَيَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ، وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، أَنَّهُ اجْتَهَدَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ أَنَّهَا جِهَةُ الْكَعْبَةِ، فَيَخْرُجُ عَنْ الْعَهْدَةِ؛

(١) في صحيحه (٤٥٣٥).

(٢) في (خ) و (ط): «القبلة».

(٣) الترمذي (٣٤٤)، من حديث أبي هريرة. «نصب الرابة» ٣٠٣/١.

وإن اختلف مجتهدان، لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه.

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير، إذا لم يفسخها.

لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك.

٢٠٤- مسألة- (وإن اختلف مجتهدان، لم يتبع أحدهما صاحبه^(١)) كما نقول في المجتهدين في الأحكام، (ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه) كما نقول في الأحكام.

(الشرط السادس: النية للصلاة بعينها) فلا تصح إلا بها؛ إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، ولأنها عبادة، أشبهت الصوم. ويجب أن ينويها بعينها إن كانت معينة، ظهراً، أو عصرًا؛ لتمييز عن غيرها. وإن كانت سنة معينة، كالوتر، لزمه تعيينها، وإن لم تكن معينة، كالنافلة المطلقة، أجزاء نية الصلاة؛ لأنها غير معينة.

٢٠٥- مسألة- (ويجوز تقديم النية على التكبير^(٣) بالزمن اليسير، إذا لم يفسخها) لأنها عبادة تُشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها، كالصوم، ولأن أولها من أجزائها، فكفى^(٤) استصحاب النية فيه^(٥)، كسائر أجزائها.

(١) في (خ) و(ط): «الآخر».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٣) في (ط): «الكبير».

(٤) في (خ): «فيقي».

(٥) ليست في (خ).

باب آداب المشي إلى الصلاة

يُستحبُّ المشيُّ إلى الصلاةِ بسكينةٍ ووقارٍ، ويُقارَبُ بينَ خطاهُ، ولا يُشَبَّكُ أصابعُهُ، ويقولُ: بِسْمِ اللَّهِ ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾، الآياتِ إلى قولهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَّنْ أَمَّنَ اللَّهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ﴾، ويقولُ: اللَّهُمَّ.....

العدة (يُستحبُّ المشيُّ) إليها (بسكينةٍ ووقارٍ) لقولهِ عليه السلام: «اتتوها، وعليكم السكينةُ والوقارُ»^(١). (ويقارَبُ بينَ) الخطأ؛ لتكثر^(٢) الخطأ، فتكثرَ الحسناتُ. وفي مسندِ ابن^(٣) «حميدٍ»^(٤) عن زيد بن ثابت، قال: أقيمت الصلاةُ، وخرجَ رسولُ الله ﷺ يمشي، وأنا معه، فقارَبَ في الخطأ، فقال لي: «تدري لِمَ فعلتُ هذا؟ لتكثرَ خطيائي في طلبِ الصلاة».

٢٠٦- مسألة - (ولا يُشَبَّكُ أصابعَهُ) لما روى أبو داودَ عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ^(٥) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضأَ أحدٌ فأحسنَ وضوءَهُ، ثم خرجَ عامداً إلى المسجدِ، فلا يُشَبَّكَنَّ يديه، فإنما هو في صلاة»^(٦) (٧) ويقولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ أَمَّنْ أَمَّنَ اللَّهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ﴾^(٧) [الشعراء: ٧٨-٨٩]. (ويقولُ) ما روى الإمامُ أحمدُ في «المسندِ»^(٨) عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (خ): «لكثرة الحسنات».

(٣) في (ط): «أبي» وهو خطأ.

(٤) ٢٤٠/١، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ٣١/٢.

(٥) هو: كعب بن عجرة، الأنصاري، السالمي، المدني. من أهل بيعة الرضوان. له عدة أحاديث.

(ت ٥٢هـ). «تهذيب السير» ١٥/١.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، وهو ضعيف، وله أصل صحيح عن المقرئ، عن أبي هريرة مرفوعاً،

أخرجه الدارمي ٣٢٧/١، والحاكم ٢٠٦/١، ووافقه الذهبي. «الإرواء» (٣٧٩).

(٧-٧) ليست في (خ).

(٨) (١١١٥٦)، وهو ضعيف.

إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مُمشاي هذا، فإنني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياءً، ولا سُمعةً، خرجتُ اتِّقاءً سَخِطِكَ، وابتغاءً مرضاتِكَ، أسألك أن تنقِذني من النار، وأن تغفرَ لي ذنوبي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت». فإذا سمعَ الإقامة، لم يسعَ إليها؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، واثتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلُّوا، وما فاتكم، فاتمُّوا».

إني أسألك بحق السائلين عليك، (و) أسألك (بحق مُمشاي هذا، فإنني لم أخرج أشراً^(١))، ولا بطراً^(٢))، ولا رياءً، ولا سُمعةً، خرجتُ اتِّقاءً سَخِطِكَ، وابتغاءً مرضاتِكَ) (ف) أسألك أن تنقِذني^(٣) من النار، وأن تغفرَ لي ذنوبي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت) أقبلَ اللهُ عليه بوجهه، واستغفرَ له سبعونَ ألفَ مَلَكٍ. وروى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً». رواه مسلم^(٤).

٢٠٧ - مسألة - (فإذا سمع الإقامة، لم يسعَ إليها) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، واثتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم، فصلُّوا، وما فاتكم، فاتمُّوا» وعن أبي قتادة قال: «بينما نحن نُصلي مع رسولِ الله ﷺ، إذ سمعَ جلبةَ رجال، فلما صُلِّي قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلُّوا،

(١) الأشر: كفران النعمة، وعدم شكرها. «المصباح»: (أشر).

(٢) البطر: الطغيان والكبر. «القاموس»: (بطر).

(٣) في (خ) و(ط): «تعِذني».

(٤) في صحيحه (٧٦٣)، ولفظه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظم لي نوراً».

وإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، وإذا أتى المسجد، قدّم رجله اليمنى في الدخول، وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قدّم رجله اليسرى، وقال مثل ذلك، إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك».

وما فاتكم، فأتموا». متفق عليهما^(١)، وفي رواية: «فاقضوا». قال أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى، أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح، فقد جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم كانوا يعجلون شيئاً، إذا تخوفوا فوات التكبيرة، وطمعوا في إدراكها.

٢٠٨ - مسألة - (وإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة)؛ لقوله

ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». متفق عليه^(٢)، ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة، وقد روي أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون، فقال: «صلاتان معاً». روته عائشة، ورواه ابن عبد البر^(٣)، وقال: كل هذا إنكار منه لهذا العمل.

٢٠٩ - مسألة - (وإذا أتى المسجد، قدّم رجله اليمنى في الدخول،

وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، قدّم رجله اليسرى، وقال: مثل ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك) لما روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول ذلك، إذا دخلت المسجد^(٤). وروي

(١) الأول عند البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، والثاني عند البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٢) البخاري في الترجمة قبل حديث (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

(٣) في التمهيد ٦٧/٢٢ - ٦٨، من حديث أبي سلمة، وحديث عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١). وهو ضعيف.

مسلم (١) عن أبي حميد - أو أبي أسيد - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

ويستحبُّ تقديمها وهي اليمنى في الدخول، وتأخيرها في الخروج؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحبُّ التيامنَ في شأنه كَلِّهِ (٢). روته عائشة رضي الله عنها.

(١) في صحيحه (٧١٣)، من حديث أبي حميد (أو أبي أسيد).

(٢) تقدم تخرجه ص ٣٧.

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة، قال: الله أكبر، يجهرُ بها الإمامُ وبسائرِ التكبير، لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، ويخفيه غيره، ويرفَعُ يديه عند ابتداء التكبيرِ إلى حدو منكبَيْه، أو إلى فروعِ أذنيه.

العمدة

٢١٠- مسألة - (وإذا قام إلى الصلاة، قال: الله أكبر)

والسنة أن يقومَ إليها عند قولِ المؤذّن: قد قامتِ الصلاة؛ لأنه دُعاءٌ إلى القيام، فاستُحِبَّ المبادرةُ إليه عنده. والقيامُ فيها ركنٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال عليه السلام لعمران: «صل قائماً»^(١). ثم يقول: الله أكبر، وهي ركنٌ؛ لقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير». رواه أبو داود^(٢). وكان عليه السلام، يفتتحُ الصلاةَ بقوله: «الله أكبر»^(٣). لم يُنقلْ عنه غيرُ ذلكَ حتى فارقَ الدنيا.

(يجهرُ بها الإمامُ وبسائرِ التكبير) حتى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ؛ ليكبُرُوا بعدَ تكبيرِهِ. (ويخفيه غيره) وبالقراءة^(٤) بقدرِ ما يُسْمِعُ نفسه، ويجبُ عليه ذلك، ولا يكون كلاماً بدونِ الصوتِ، والصوتُ ما يتأتى سماعه، وأقربُ السامعينَ إليه نفسه، فمتى لم يُسْمِعْهَا، لم يعلمْ أنه أتى بكلام، إلا أن يكونَ به طرش، فيأتي به بحيثما يسمعُه، لو كان سميعاً.

٢١١- مسألة - (ويرفَعُ يديه عند ابتداء التكبيرِ إلى حدو منكبَيْه، أو إلى

فروعِ أذنيه) لما روى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ، رفعَ يديه

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) في سننه (٦١) وهو صحيح. «نصب الراية» ٣٠٧/١.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) أي: تجب على المصلي القراءة في صلاة السر، والتكبير بقدر ما يسمع نفسه. وهذا المذهب.

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤١٤/٣.

ويجعلهما تحت سُرَّتِهِ^(١)، ويجعلُ نظرَهُ إلى موضع سجودِهِ، ثم يقولُ: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، ثم يقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،

حَذُو مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ، رفعَهما كذلك، ولا يفعلُ ذلكَ في السجودِ. متفق عليه^(٢).

٢١٢- مسألة - (ويجعلُ نظرَهُ إلى موضع سجودِهِ) لأنه أخشعُ للمصلِّي، وأكفُ لنظرِهِ، (ثم يقولُ: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ^(٣))، ولا إلهَ غيرُكَ) قال الإمام أحمد: أما أنا، فأذهبُ إلى ما رُوِيَ عن عمرَ، يعني: ما رواه الأسودُ، أنه صَلَّى خلفَ عمرَ، فسمعه^(٤) كَبَّرَ، فقال: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ. الحديث^(٥).

٢١٣- مسألة - (ثم يقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لقوله سبحانَه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكان النبي ﷺ يقولُه^(٦)، قاله ابن المنذر.

(١) هذه إحدى الروايات عن أحمد، قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. اهـ وهذا لما روي عن علي: «من السنة في الصلاة وضع الأُكفِ على الأُكفِ تحت السرة». أخرجه أبو داود (٧٥٦). وهو ضعيف. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٠/١ نحوه عن إبراهيم النخعي وأبي بجز، موقوفاً.

والرواية الثانية: يجعلهما تحت الصدر، وهو مروى عن علي نفسه: أنه رَوَى يفعل ذلك. وجزم البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٠/٢. أنه حسن، كما في «الإرواء» (٣٥٣).

والرواية الثالثة: التخيير بين الصفتين. واختارها ابن أبي موسى، وأبو البركات، وقال: فالأمر واسع كما في «شرح الزركشي» ٥٤٣/١ والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٣-٤٢٣ وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روايات أن الوضع على الصدر، صححها في «الإرواء» (٣٥٣). وهو مارجحه المباركفوري في شرحه على الترمذي ٨٢، ٨١/٢.

(٢) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) الجلد هنا: العظمة والغنى. «المختار»: (جدد).

(٤) ليست في (خ).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٢/٢، وابن ماجه (٨٠٤)، لكن بزيادة: من همزه، ونفخه، ونفته. وهو حسن، «الإرواء» (٣٤٢).

ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهرُ بشيءٍ مِنْ ذلك؛ لقول أنسٍ رضي الله عنه: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ بيسمِ الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأمومُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ،

٢١٤- مسألة - ثم يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهرُ بشيءٍ^(١)) (من ذلك^(٢))؛ لما روى أنسٌ قال: (صليتُ خلفَ النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمراً، وعثمانَ رضي الله عنهم أجمعين، فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ بيسمِ الله الرحمن الرحيم). متفق عليه^(٣).

٢١٥- مسألة - (ثم يقرأ الفاتحة) وهي ركنٌ؛ لما روى عبادةٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه^(٤).

٢١٦- مسألة - (ولا صلاة لمن لم يقرأ بها) للحديث.

٢١٧- مسألة - (إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة) لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وروى الإمام أحمد^(٥) عن وكيع^(٦)، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة^(٧)، عن عبد الله بن شداد^(٨)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةٌ

(١) في (خ): «بها».

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩).

(٤) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) في «مسنده» (١٤٦٣٤)، من حديث جابر. وهو حسن، «الإرواء» (٥٠٠).

(٦) هو: أبو سفيان الرُّؤاسي، وكيع بن الجراح، الإمام الحافظ، محدث العراق، الكوفي، أحد الأعلام.

حج سنة ٩٩ ومات بفييد. «تهذيب السير» ٣١٧/١.

(٧) هو: موسى بن أبي عائشة الهمداني، الكوفي، العابد، أحد العلماء العابدين. وثقه ابن عيينه.

«تهذيب السير» ٢٢١/١.

(٨) هو: أبو الوليد عبد الله بن شداد الهادي، الليثي، الفقيه، المدني، ثم الكوفي. عدّه ابن سعد في

الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. قتل سنة (٨٢هـ). «تهذيب السير» ١١٨/١.

ويستحبُّ أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لا يجهرُ فيه، ثم يقرأ سورةً تكونُ في الصبحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفْصَلِ، وفي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وفي سائرِ الصلواتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ.

الإمام له قراءةٌ، وروى الخلال، والدارقطني^(١)، عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءةُ الإمام، خافتَ، أو جهرَ» ولأنَّ القراءةَ لو كانت واجبةً عليه، لم تسقطُ عن المسبوقِ، كبقية أركانها.

٢١٨- مسألة - (ويُستحبُّ أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لا يجهرُ فيه) لقول النبي ﷺ: «فإذا أسررتُ بقراءةٍ، فافروا». رواه الدارقطني^(٢). وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٣): للإمام سكتان - فاعتموا فيهما القراءةَ بفاتحة الكتاب - إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين.

٢١٩- مسألة - (ثم يقرأ سورةً تكونُ في الصبحِ من طِوَالِ الْمُفْصَلِ^(٤))، وفي المغربِ مِنْ قِصَارِهِ، وفي سائرِ الأوقاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ) لما روى جابر، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجرِ بـ«ق». رواه مسلم^(٥). وعنه: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهرِ والعصرِ بـ«السماءِ والطارق»، و«السماءِ ذاتِ البروج»، ونحوه من السور. رواه أبو داود^(٦). وعنه: كان النبي ﷺ إذا وجبت الشمسُ، صلَّى الظهرَ، وقرأ بنحو: «والليل إذا يغشى»، والعصر كذلك، والصلاة كُلُّها إلا الصبحَ، فإنه كان يُطِيلُها. رواه أبو داود^(٧). وأما المغربُ، فإنه يُستحبُّ تعجيلُها؛

(١) في سننه ٣٢٠/١. وهو ضعيف، «الإرواء» ٢٧٥/٢.

(٢) في سننه ٣١٧/١. وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف، كما قال الدارقطني.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزهري، الخافظ. أحد الأعلام.

قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، «تهذيب السير» ١٤٧/١.

(٤) المفصل من القرآن: قصار السور، سمي بذلك، لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: غير ذلك. وآخر المفصل: سورة الناس بلا نزاع، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً، ذكرها في

«الإتقان» ١٩٩/١، ٢٠٠.

(٥) في صحيحه (٤٥٨).

(٦) في سننه (٨٠٥). وهو صحيح

(٧) في سننه (٨٠٦). وهو حسن

ويجهرُ الإمامُ بالقراءةِ في الصبحِ والأوليينِ من المغربِ والعشاءِ،
ويُسِرُّ فيما عدا ذلك.

ثم يكبر ويركعُ، ويرفعُ يديه كرفعهِ الأول، ثم يضعُ يديه على
ركبتيهِ ويفرِّجُ أصابعه، ويمدُّ ظهره، ويجعلُ رأسه حياله،

للخلاف في وقتها، فيقرأ من قصارِ المَفَصَّلِ. وقد رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ، قرأ فيها
بـ«التين والزيتون» (١).

٢٢٠- مسألة - (ويجهرُ الإمامُ بالقراءةِ في الصبحِ، والأوليينِ من المغربِ
والعشاءِ، ويُسرُّ فيما عدا ذلك) ولا خلافَ في استحبابِ ذلك، والأصلُ
فيه، فعلُ النبيِّ ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقلِ الخلفِ عنِ السلفِ.

٢١٢- مسألة - (ثم يكبرُ، ويركعُ، ويرفعُ يديه، كرفعهِ الأول) والركوع
ركنٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [البقرة: ٧٧]، ولما روى أبو
هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبرَّ حين يقوم، ثم يكبرُ حين
يركعُ، ثم يكبر حين يسجدُ، ثم يكبر حين يرفعُ رأسه، يفعلُ ذلك في صلاته
كلَّها. متفق عليه (٢). ويرفعُ يديه، (٣ وهو مستحبٌ) في ثلاثة مواضع؛ لما سبق في
حديث ابن عمر (٤).

٢٢٢- مسألة - (ثم يضعُ يديه على ركبتيهِ، ويفرِّجُ أصابعه، ويمدُّ ظهره،
ويجعلُ رأسه حياله) لما روى أبو حميد (٥)، أن رسول الله ﷺ كان إذا ركعَ أمكنَ
يديهِ من ركبتيهِ، ثم هَصَرَ (٦) ظهره، وفي لفظ: ركعَ، ثم اعتدلَ، ولم يصبُ رأسه،

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤). لكن في صلاة العشاء لا المغرب.

(٢) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) المتقدم ص ٩٤.

(٥) أبو حميد، الساعدي، الأنصاري المدني. قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد. من فقهاء

أصحاب النبي ﷺ. توفي سنة ستين، وقيل: توفي سنة بضع وخمسين. «تهذيب السير» ٧٤/١.

(٦) أي: أماله من حال القيام إلى حال الركوع. «القاموس»: (هصر).

ثم يقول: سبحانَ ربي العظيم، ثلاثاً، ثم يرفعُ رأسَهُ قائلاً: سمعَ الله لمن حمدهُ، ويرفعُ يديه كرفعه الأول،

ولم يُقنِعْ^(١). وفي حديث أبي حميد، أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووترَ^(٢) يديه، فنحَّاهما عن جنبيه. صحيح^(٣).

٢٢٣- مسألة - (ثم يقول: «سبحان ربي العظيم»، ثلاثاً) وهو واجب؛ لما روى عقبه بن عامر^(٤)، أنه لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]. قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود^(٥). وعنه: ليس بواجب؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُعلِّمها للمسيء في صلاته.

٢٢٤- مسألة - (ثم يرفعُ رأسه^(٦)). وهذا الرفعُ والاعتدالُ ركنان؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٧).

٢٢٥- مسألة - (ثم يقول: (سمع الله لمن حمدهُ)

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، ثم قال: «سمع الله لمن حمدهُ» ورفع يديه^(٨)، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، ويقول: «سمع الله لمن حمدهُ»^(٩).

٢٢٦- مسألة - (ويرفع يديه، كرفعه الأول) وموضع الرفع: بعد اعتداله

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨). ومعنى: ولم يقنع، أي: لم يرفع. (المختار): (قنع).

(٢) وتر، ووتر: شد. «اللسان»: (وتر).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠).

(٤) هو: عقبه بن عامر الجهني، الإمام المقرئ، أبو عيس، ويقال غير ذلك، صاحب النبي ﷺ. (ت ٥٨ هـ). «تهذيب السير» ٧٣/١.

(٥) في سننه (٨٦٩)، وهو حسن، فيه إياس بن عامر. قال في «التقريب»: صلوق. (الإرواء) (٣٣٤).

(٦) بعدها في الأصل و(خ): «قائلاً».

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٢٤/٥.

(٩) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٧٦).

فإذا اعتدل قائماً، قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد.

ويقتصر المأموم على قول: ربنا ولك الحمد.

ثم يخرُّ ساجداً مكبراً ولا يرفعُ يديه،

قائماً. ووجهه: حديثُ ابنِ عمرَ المتفقُ عليه^(١)،^(٢) وفي بعض ألفاظه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفعَ يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفعُ رأسه^(٢).

٢٢٧- مسألة - (فإذا اعتدل قائماً، قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ملءَ

السماواتِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد) لما روى أبو سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه، قال ذلك. متفق عليه^(٣).

٢٢٨- مسألة - (ويقتصرُ المأمومُ على قول: ربنا ولك الحمد) لا

يُستحبُّ له الزيادةُ على ذلك، نص عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤)، ولم يأمرهم بغيره^(٥).

٢٢٩- مسألة - (ثم يخرُّ ساجداً مكبراً) والسجودُ والطمأنينةُ فيه ركنان؛

لحديثِ المسيءِ في صلاته^(٦)، وينحطُّ مكبراً؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبِّرُ حين يقوم، ثم يكبِّرُ حين يركع، ثم يكبِّرُ حين يسجد. متفق عليه^(٧).

٢٣٠- مسألة - (ولا يرفعُ يديه) لما سبق من حديثِ ابنِ عمر^(١).

(١) والمتقدم ص ٩٤.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) مسلم (٤٧٧)، ولم نجده عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦).

(٥) «المغني» ١٨٩/٢.

(٦) تقدم في ص ٩٨.

(٧) تقدم ص ٩٤.

ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته، ثم كفاه، ثم جبهته وأنفه، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويجعل يديه حذو منكبيه. ويكون على أطراف قدميه، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً،

٢٣١ - مسألة - (ويكون أول ما يقع منه على الأرض، ركبته، ثم كفاه، ثم جبهته وأنفه) لما روى وائل بن حُجر^(١) قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبته. رواه أبو داود^(٢).

٢٣٢ - مسألة - (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه) لما روى أبو حميد، أن النبي ﷺ جافى عضديه عن إبطيه^(٣). ووصف البراء سجود النبي ﷺ: فوضع يديه بالأرض، ورفع عجزته. رواه أبو داود^(٤).

٢٣٣ - مسألة - (ويجعل يديه حذو منكبيه) لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه^(٥).

٢٣٤ - مسألة - (ويكون على أطراف قدميه) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه^(٦).

٢٣٥ - مسألة - (ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم، فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً» وذلك أدناه. رواه الأثرم والترمذي^(٧).

(١) هو: أبو هنيذة، وائل بن حجر بن سعد، الحضرمي، كان سيد قومه، له وفادة، وصحة، ورواية. مات في ولاية معاوية. «تهذيب السير» ٨٠/١.

(٢) في سننه (٨٣٨). وهو ضعيف، كما في «الإرواء» (٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤). وقد تقدم في ص ٩٨، لكن بلفظ آخر.

(٤) في سننه (٨٩٦). وهو حسن. «نصب الراية» ٣٨١/١.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٤).

(٦) البخاري (٧٧٧)، ومسلم (٤٩٠).

(٧) في سننه (٢٦٧). وقال: إسناده ليس بمتصل، ولكن له شواهد تحسنه. «نصب الراية» ٣٧٦/١.

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً، فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة، ويقول: ربي اغفر لي، ثلاثاً. ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً

٢٣٦- مسألة - (ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً) لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(١). وهذا الجلوس، والطمأنينة فيه، ركنان؛ للخبر.

ومعنى الافتراش: أن يفرش (رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويثني أصابعها نحو القبلة) لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه»^(٢). وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان. رواه مسلم^(٣).

٢٣٧- مسألة - (ويقول: رب اغفر لي، ثلاثاً) لما روى حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي». رواه النسائي^(٤).

٢٣٨- مسألة - (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) سواء، (ثم يرفع رأسه مكبراً) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٥). (وينهض قائماً) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه^(٦).

(١) تقدم تخريجه في ص ٩٨.

(٢) تقدم ص ٩٨.

(٣) في صحيحه (٤٩٨). ومعنى عقبة الشيطان: أن يضع آليته على عقبيه بين السجدين، وهو ما يسمى: الإتعاء. «المصباح»: (عقب).

(٤) في «الاحتجى» ٢/٢٣١. وهو صحيح. «الإرواء» (٣٣٥).

(٥) تقدم في ص ٩٧.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨٨). وهو ضعيف، «نصب الراية» ١/٣٨٩.

فيصلي الثانية كالأولى. فإذا فرغ منهما جلسَ للتشهدِ مفترشاً. فيسبهُ
 يدهُ اليسرى على فخذهِ اليسرى، ويدهُ اليمنى على فخذِهِ اليمنى،
 يقبضُ منها الخنصرَ والبُنصرَ، ويحلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى ويشيرُ
 بالسَّبابة، ويقولُ: التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
 فهذا أصحُّ ما رويَ عن النبي ﷺ في التشهد،

وحديث وائل بن حجر: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١). وفي لفظ:
 فإذا نهض، نهضَ على ركبتيه، واعتمدَ على فخذيه. رواه أبو داود^(٢).

٢٣٩- مسألة - (فيصلي الثانية كالأولى) لقوله ﷺ للأعرابي: «ثم
 اصنع ذلك في صلاتك كلها»^(٣) إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي
 الاستعاذة: روايتان^(٤).

٢٤٠- مسألة - (فإذا فرغ منهما، جلسَ للتشهدِ مفترشاً) لقول
 أبي حميدٍ في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ: فإذا جلسَ في الركعتين، جلسَ
 على اليسرى، ونصبَ الأخرى. وفي لفظ: فافتش رجله اليسرى،
 وأقبلَ بصدرِ اليمنى على قِبَلَتِهِ. حديث صحيح^(٦).

٢٤١- مسألة - ويتشهد كما روى عبدُ الله بنُ مسعودٍ، قال: علمني رسولُ
 الله ﷺ التشهدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كما يعلمني السورةَ من القرآن: «التحياتُ لله،

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٠.

(٢) في سننه (٨٣٩). وهو ضعيف. «الإرواء» ٧٦/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٨.

(٤) «المعونة» ١/٧٤٥، ٧٤٦.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٠) وقد تقدم بعضه ص ٩٧.

(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٤). وقد تقدم تخريج بعضه ص ٩٨.

ثم يقول: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على آل إبراهيم^(١)، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على آل إبراهيم^(١)، إنك حميدٌ مجيدٌ.

والصلوات، والطيبات، والسلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ السَّلمةِ وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عبادِ الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ. متفق عليه^(٢).

وقال الترمذي^(٣): هذا أصحُّ حديثٍ رُوي في التشهد. اختاره أحمد كذلك. فإنَّ تشهَّدَ بغيره مما صحَّ عن النبيِّ ﷺ، كتشهد ابن عباس^(٤)، وغيره، جاز، نص عليه.

٢٤٢- مسألة - (ثم يقول: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ) وهو واجبٌ؛ لقوله عليه السَّلام في حديثِ كعب بن عُجرة: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ». متفق عليه^(٥). أمرٌ، والأمرُ يقتضي الوجوب. وقد روي: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»^(٦). أي ذلك أجزاءه.

(١) في الأصل: «إبراهيم وآل إبراهيم».

(٢) البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) عارضة الأحمدي ٨٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

(٥) ليست في (خ) و(ط).

(٦) البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (٤٦).

(٧) أخرجه النسائي، في «المنجى» ٤٨/٣، من حديث كعب بن عُجرة، وهو حسن.

ويستحبُّ أن يتعوذَ مِنْ عذابِ جهنمِ ومن عذابِ القبرِ، وَمِنْ فتنَةِ الحيا والماتِ، وَمِنْ فتنَةِ المسيحِ الدجالِ، ثم يسلمُ عن يمينه: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره كذلك.

٢٤٣- مسألة - (ويُستحبُّ أن يتعوذَ) من أربع، وهي ما روى أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النارِ، ومن فتنَةِ الحيا والماتِ، ومن فتنَةِ المسيحِ الدجالِ». متفق عليه^(١).

٢٤٤- مسألة - (ثم يسلمُ عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك).

وهو ركن؛ لقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم». رواه أبو داود^(٢)، وروى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلمُ عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله^(٣) وفي لفظ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسلمُ حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ عن يمينه، وعن يساره. رواه مسلم^(٤). والتسليمُ الثانيةُ سنةٌ؛ لأنَّ عائشةَ روتُ أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم^(٥)، فسلمَ مرةً واحدةً تلقاءً وجهه. رواه ابن ماجه^(٦)، وكذلك زُوي عن سلمة بن الأكوع، عن النبيِّ ﷺ^(٧)، ولأنه إجماعٌ، حكاه ابن المنذر عن يحفظه من أهل العلم^(٨)، وقال

(١) البخاري (٧٩٨)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) في سننه (٦١)، وهو صحيح. «الإرواء» (٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦٢/٣، وابن ماجه

(٩١٤). وهو صحيح «الإرواء» (٣٢٦).

(٤) في صحيحه (٥٨٢).

(٥) في (خ): «صلى».

(٦) في سننه (٩١٩)، وهو صحيح «الإرواء» ٣٤، ٣٣/٢، و«نصب الراية» ٤٣٣/١.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) وهو ضعيف.

(٨) الإجماع: ص ٢٥.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً، فإذا جلس للتشهد الأخير، تورك؛ فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه.

عمار بن أبي عمار^(١): كان مسجد الأنصار يُسلمون فيه^(٢) تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يُسلمون فيه تسليمة واحدة، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يجب ما بعدها، كالثالثة.

٢٤٥- مسألة - (وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يُصلي ركعتين، لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً) ولا يجهر فيهما؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين، بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين، بأم الكتاب^(٣).^(٤) وكتب عمر إلى شريح: أن اقرأ في الركعتين الأوليين، بأم الكتاب، وسورة، وفي الأخيرتين بأم القرآن^(٤). وترك الجهر؛ اتباعاً للنبي ﷺ في ذلك، بنقل الخلف عن السلف.

٢٤٦- مسألة - (فإذا جلس للتشهد الأخير، تورك؛ فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه) فإن في بعض روايات أبي حميد: حتى إذا كان في الرابعة، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود^(٥). وفي رواية: جلس على أليتيه،

(١) هو: أبو عمرو، عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، تابعي، ثقة. (ت ١٢٠هـ). «تهذيب التهذيب» ٤٠٤/٧.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٦). ومسلم (٤٥١).

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٧.

ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فإذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وجعل بطن قدمه اليسرى عند مابض^(١) اليمنى، ونصب قدمه اليمنى^(٢)، كما قال الخرقى^(٣)، وأيهما فعل، جاز.

٢٤٧- مسألة - (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) لما روى وائل بن حجر، أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد، افترش رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى^(٤)، ولم يفرق بين كونه آخرًا، أو وسطًا، وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقول في كل ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى. رواه مسلم^(٥)، واحتج به أحمد. وهذان الحديثان يقتضيان كلَّ تشهد بالافتراش، إلا أنه خرج من عمومهما التشهد الثاني؛ لحديث أبي حميد؛ لخصوصه في التشهد الأخير، والخاص يُقدّم على العام، ففيما عداه، يبقى على مقتضى العموم.

٢٤٨- مسألة - (فإذا سلم، استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) قال ثوبان^(٦): كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، قال ذلك. رواه مسلم^(٧). قال الأوزاعي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

(١) مابض، كمجلس: باطن الركبة من الإنسان. «القاموس»: (أبض).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٨/٢ وهو حسن.

(٣) من الخرقى ص ٢٣، والمغني ٢٢٥/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٦/٢ وهو صحيح.

(٥) في صحيحه (٤٩٨).

(٦) هو: ثوبان بن بُجْدَد، ويقال: ابن جَحْدَر، مولى النبي ﷺ. قيل: أصله من اليمن. روى عن النبي

ﷺ. (ت ٥٥٤). «تهذيب التهذيب» ٣٤٣/١.

(٧) في صحيحه (٥٩١).

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه. فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسيخ في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: ربي اغفر لي بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. فهذه إن تركها عمداً، بطلت.....

٢٤٩- مسألة - (أركانها، اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه) وقد سبق ذكر أدلته في صفة الصلاة سوى الترتيب، ودليل أنه ركن في الصلاة، أن النبي ﷺ صلاها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

٢٥٠- مسألة - (فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها) بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي: «ارجع، فصل، فإنك لم تصل»^(٢). حين ترك هذه الأفعال.

٢٥١- مسألة - (وواجباتها، سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسيخ في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: رب اغفر لي بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. فهذه إن تركها عمداً، بطلت

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) و (٦٠٠٨) و (٧٢٤٦) عن مالك بن الحويرث.

(٢) هو حديث المسيع صلاته. تقدم نخرجه ص ٩٨.

صلاته، وإن تركها سهواً، سجد لها، وما عدا هذا، فسننٌ، لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجبُ السجودُ لسهوها.

صلاته، وإن تركها سهواً) جبرها بالسجود؛ لأنَّ النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول، وقام إلى الثالثة، سَبَّحُوا به، فلم يرجع، حتى إذا جلسَ للتسليم، سجدَ سجدتين وهو جالس (١). ولولا أنَّ التشهد يسقطُ بالسهو، لرجع إليه، ولمَّا سجدَ جبراً لنسيانه، فدلَّ على وجوبه ووجوب السجود له. وغيرُ التشهد من الواجبات، مقيسٌ عليه، ومُشَبَّه به، ولا يمتنع أن يكون للعبادات واجبات تُجبرُ إذا تركها، وواجبات لا تجبرُ، فلا تصحُّ العباداتُ بدونها، سُمِّيتُ لذلك أركاناً، كالحج في واجباته وأركانِهِ.

وعنه: أنها سنة، سبقَ توجيهها في صفة الصلاة (٢)، فعلى هذا، لا تبطلُ الصلاة بتركها. وحكمها في السجود، حكمُ السننِ على ما يأتي.

٢٥٢- مسألة - (وما عدا هذا، فسنن، لا تبطلُ الصلاة بتركها) ولا يُشرَعُ السجودُ لها.

وهي قسمان: سننُ أقوال، وسننُ أفعالٍ. فأما سننُ الأقوال، فقد ذُكر عنه في الجهرِ والإخفاتِ روايتان (٣):

إحداهما: لا يشرَعُ له السجودُ؛ قياساً على رفع اليدين.

والأخرى: يشرَعُ؛ لقوله عليه السلام: «إذا نسيَ أحدُكم، فليسجدُ سجدتين» (٤).

(١) هو حديث بجنة: أنَّ النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمه، كَبَّرَ وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسلم، ثم سلم. رواه البخاري (٨٢٩).

(٢) ص ٩٨. ودليل عدم وجوبها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها للمسيء في صلاته. «المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/٦٧٠، ٦٧١.

(٣) «المغني» ٢/٤٢٧-٤٢٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وإذا قلنا: يُشرع، فهو مستحبٌ. نصٌّ عليه، فقال: إن شاء سجد. ولأنه شرع جبراً لِمَا ليس بواجبٍ، فأوَّلَى أن لا يكونَ واجباً، وفي بقيتها (أوجهان؛ قياساً) على الجهرِ والإخفاتِ. وأما سائرُ السننِ، فقال القاضي: لا يسجدُ لها بحالٍ، ولا نعلمُ أحداً خالفَ هذا؛ لأنه ليس من جنس ما شرع له السجودُ.

(١-١) في (ط): «وجب أن يقاس» .

باب سجدة السهو

والسهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: زيادة فعلٍ من جنسها، كركعة، أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه. وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة، جلس في الحال، وإن سلم عن نقص في صلاته، أتى بما بقي عليه منها، ثم سجد.

العمدة

٢٥٣- مسألة- (والسهو على ثلاثة أضرب: أحدها: زيادة فعلٍ من جنسها، كركعة، أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده) لما سبق (ويسجد لسهوه) لما روى ابن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انقضى من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم». قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا». قالوا: فإنك صليت خمسا، فانقتل، فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم، فليسجد سجدين». وفي لفظ: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدين». رواه مسلم^(١).

٢٥٤- مسألة- (وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة، جلس في الحال) فإن لم يجلس في الحال، بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً.

٢٥٥- مسألة- (وإن سلم عن نقص في صلاته، أتى بما بقي عليه منها، ثم سجد) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلت ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يديه عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان^(٢) من المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم

(١) في صحيحه (٥٧٢).

(٢) السرعان، بفتح السين والراء: أوائل الناس. «المصباح»: (سرع).

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة، لاستوى عمدته وسهوه. فإن كان كثيراً، أبطلها.

رجلٌ في يديه طولٌ (١) يقال له: ذو اليدين^(١)، فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنسَ ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فتقدم، فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم، ثم كبرَ وسجدَ مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبرَ، ثم كبرَ وسجدَ مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبرَ. فقال: ربما سألوه، ثم سلم، قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه^(٢).

٢٥٦- مسألة - (ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة، لاستوى عمدته وسهوه) يعني: في الإبطال. (فإن كان كثيراً) في العادة متوالياً، كالمشي، والحكّ والترويح، يبطل إجماعاً؛ لأنه من غير جنس الصلاة، ولا يُشرع له سجودٌ؛ لذلك، وإن قل، لم يبطلها، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ صلى وهو حاملٌ أمامة^(٣) بنت أبي العاص بن الربيع^(٤)، إذا قام، حملها، وإذا سجد، وضعها. متفق عليه^(٥). ورؤي أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة^(٦).

(١-١) ليست في (خ). وذو اليدين، هو: الخرباق بن عمرو، وقيل: ذو الشمالين، شرح السيوطي والسندي على النسائي ٢٣/٣ - ٢٥.

(٢) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣). والقائل هنا، هو: محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة.

(٣) هي: أمامة بنت أبي العاص، التي كان رسول الله ﷺ يحملها في صلاته، وهي بنت بنته. تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر رضي الله عنهم. توفيت في خلافة معاوية، رضي الله عنها. «تهذيب السير» ٣٦/١.

(٤) هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، صهر رسول الله ﷺ، زوج بنته زينب، وهو ابن أخت أم المؤمنين خديجة، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر. (ت ١٢هـ). «تهذيب السير» ٣٦/١.

(٥) البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٤١).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في «المتحسين» ١١/٣. وهو حسن، «الإرواء» (٣٨٦).

وإن كَانَ يسيراً، كفعلِ النبي ﷺ في حَمَلِهِ أَمَامَةً، وفتح الباب لعائشة، فلا بأس به.

الضربُ الثاني: النقصُ، كَنسيانِ واجبٍ، فإن قامَ عن التشهد الأولِ، فذكرَ قبلَ أن يستتمَّ قائماً، رجعَ، فأتى به، وإن استتمَّ قائماً، لم يرجعَ، وإن نسي ركنًا، فذكره قبلَ شروعِهِ في قراءةِ ركعةٍ أخرى، رجعَ، فأتى به وبما بعده.

والقليلُ ما شابهَ فعلَ النبي ﷺ في فتحِهِ، وحمله أَمَامَةً، والكثيرُ ما عُدَّ في العُرفِ كثيرًا، فيُطِيلُ، إلا أن يفعله متفرقًا؛ بدليل حملِ النبي ﷺ لأَمَامَةً في صلاتِهِ، حيثُ فعله متفرقًا، لم يُطِيلُ، وإن كَانَ كثيرًا.

(الضربُ الثاني: النقصُ، كَنسيانِ واجبٍ، فإن قامَ عن التشهدِ الأولِ، فذكرَ قبلَ أن يستتمَّ قائماً، رجعَ، فأتى به) لما روى المغيرةُ بنُ شعبةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدُكم في الركعتينِ، ولم يستتمَّ قائماً، فليجلسْ، فإذا استتمَّ قائماً، فلا يجلسْ، ويسجدُ سجدةً السهو». رواه أبو داود^(١)، ولأنه أخلَّ بواجبٍ، وذكرَ قبلَ الشروعِ في رُكنٍ مقصودٍ، فلزمه الإتيانُ به، كما لو لم تفارق أليته الأرضَ.

٢٥٧- مسألة - (وإن استتمَّ قائماً، لم يرجع) للخبر^(٢)، ولأنه تلبَّسَ برُكنٍ، فلم يرجعْ إلى واجبٍ.

٢٥٨- مسألة - (وإن نسي ركنًا، فذكره قبلَ شروعِهِ في قراءةِ ركعةٍ أخرى، رجعَ، فأتى به، وبما بعده) لأنه ذكره في موضعه، فأتى به، كما لو ترك سجدةً من الركعةِ الأخيرةِ، فذكرها قبلَ السلام، فإنه يأتي بها في الحال.

(١) في سنة (١٠٣٦). وهو حسن. «التلخيص الحبير» ٤/٢

(٢) ليست في (خ).

وإن ذكره بعد ذلك، بطلت الركعة التي تركه منها. وإن نسي أربع سجّاتٍ من أربع ركعاتٍ، فذكر في التشهد، سجّد في الحال، فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعاتٍ.

الضرب الثالث: الشك، فمتى شك في ترك ركن، فهو كتركه، وإن شك في عدد الركعات، بنى على اليقين.

(وإن ذكره بعد ذلك، بطلت الركعة التي تركه منها) وصارت الثانية أولاه، ويسجد قبل السلام؛ بدليل المزحوم (اعن السجود^(١)) في الجمعة، إذا زال الزحام، والإمام راعى في الثانية، فإنه يتبعه، ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية^(٢)، لا تتم به الأولى، كذلك هنا^(٣).

٢٥٩- مسألة - (وإن نسي أربع سجّاتٍ من أربع ركعات، فذكر في التشهد، سجّد سجدةً (في الحال، فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات) ويسجد للسهو؛ لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى، فشرع في قراءة الركعة الثانية، بطلت الأولى؛ لما بيناه في التي قبلها، وإذا ترك من الثانية سجدة، ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة، بطلت الثانية، وكذلك الثالثة^(٣)، فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد، سجد سجدة، وتصح له ركعة؛ لأنه ذكره في موضعه، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد قبل السلام؛ ودليل ذلك، مسألة المزحوم في الجمعة. وعنه: تبطل صلاته؛ لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به^(٤).

(الضرب الثالث: الشك، فمتى شك في ترك ركن، فهو كتركه) له؛ لأن الأصل عدمه، (وإن شك في عدد الركعات، بنى على اليقين) لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرككم صلي، ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما ييقن، ثم يسجد سجدةً»

(١-١) ليست في (خ).

(٢) ليست في (خ).

(٣) أي: تبطل بالشروع في قراءة الرابعة.

(٤) لأن بين التحريم والركعة المعتد بها، وهي: الرابعة، ثلاث ركعات لاغية. «المغني»

٤٣٥، ٤٣٤/٢.

إلا الإمام خاصة، فإنه يبي على غالب ظنه، ولكل سهو سجدة قبل السلام، إلا من سلم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بنى

قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا، شفغن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً، كانتا ترغيماً للشيطان». رواه مسلم^(١).

وعنه: يبي على غالب ظنه، ويُتمُّ صلاته، ويسجد بعد السلام؛ لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحراً الصواب، وليتم ما بقي عليه، ثم يسجد سجدةً». متفق عليه^(٢). وللبخاري^(٣): «بعد التسليم».

٢٦٠- مسألة - (إلا الإمام خاصة، فإنه يبي على غالب ظنه) لأن له من يذكره إن غلط، فلا يخرج منها على شك، والمفرد يبي على اليقين؛ لأنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يذكره، فيلزمه البناء على اليقين؛ كيلاً يخرج من الصلاة شاكاً، هذا ظاهر المذهب^(٤)، فيحمل حديث ابن مسعود على الإمام، وحديث أبي سعيد على المفرد، جمعاً بين الحديثين.
وعنه: يبي الإمام على اليقين، كالمفرد^(٥).

٢٦١- مسألة - (ولكل سهو سجدة قبل السلام) لحديث أبي سعيد^(٦). إلا في موضعين:

أحدهما: إذا (سلم من نقص في صلاته) ناسياً، فإنه إذا لم يطل الفصل، يأتي بما ترك، ويتشهد ويسلم؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، فسلم من ركعتين... الحديث^(٧).

(١) في صحيحه (٨٨).

(٢) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) في صحيحه (٤٠١).

(٤) في المغني: هو اختيار الخرقى، وهي المشهورة عن أحمد. «المغني» ٤٠٨/٢.

(٥) وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يبي على غالب ظنه، إماماً كان، أو مفرداً. «المغني» ٤٠٦/٢.

(٦) في حديث أبي سعيد: «... ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم...» وقد تقدم قبل قليل.

(٧) تقدم تخريجه ص ١١١.

على غالب ظنه.

والناسي للسجود قبل السلام، فإنه يسجدُ سجدةً بعد سلامه، ثم يتشهدُ ويسلم.

العمدة

(و) الموضع الثاني: إذا بنى الإمام (على غالب ظنه) فإنه يسجدُ بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود^(١). وعنه: أن السجود كله قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد، وابنِ بَجِينَةَ^(٢).

وعنه: ما كان من زيادة، فهو بعد السلام؛ لحديث ذي الـيدين^(٣)، وحديث ابن مسعود، وما كان من نقص، كان قبله، لحديث ابنِ بَجِينَةَ، حين ترك التشهد الأول.

٢٦٢- مسألة- (والناسي للسجود قبل السلام، فإنه يسجدُ سجدةً بعد السلام، ثم يتشهد^(٤)) ويُسلم) وذلك ما لم يَطْلُ الفصل، أو يخرج من المسجد؛ لما روى ابنُ مسعودٍ أن النبي ﷺ سجدَ بعد السلام والكلام. رواه مسلم^(٥). وحديثُ ذي الـيدين. وإن طال الفصل لم يسجد، واختلفَ في المدة، فقال الخرقى: ما لم يخرج من المسجد^(٦)، وإن خرج لم يسجد، نصَّ عليه، لأنه محلُّ الصلاة وموضعها، فاعتبرتِ المدة، كخيارِ المجلس. وقال القاضي: إن طال الفصل، لم يسجد، وإن لم يَطْلُ سجدًا، ويُرجعُ في الطول والقصرِ إلى العادة؛ لأنَّ النبي ﷺ رجع إلى المسجدِ بعدما خرج منه، فأتمَّ صلاته في حديث

(١) ففي لفظ البخاري: «بعد التسليم». وقد تقدم قبل قليل.

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (١١٧٨٢)، ومسلم (٥٧١) (٨٨)، وحديث ابنِ بَجِينَةَ أخرجه البخاري (١٢٣٠). وابنِ بَجِينَةَ هو: عبد الله بن مالك بن القشيب، المعروف بابنِ بَجِينَةَ، وهي أمه، أسلم قديمًا، وكان ناسكًا فاضلاً يصوم الدهر، مات ببطن ريم على بعد ثلاثين ميلاً من المدينة في عمل مروان بن الحكم، وأرخ ابن زبير وفاته سنة ٥٦هـ. «تهذيب التهذيب» ٤١٤/٢.

(٣) حديث ذي الـيدين تقدم تخريجه ص ١١١.

(٤) أما التشهد، فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدةً، ثم تشهد، ثم سلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد، كسجود صلب الصلاة، ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مُفَرَّد، فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة. «المنهاج» ٤٣٢/٢.

(٥) في صحيحه (٥٧٢).

(٦) متن الخرقى ص ٢٧.

وليس على المأموم سجودٌ سهوٌ، إلا أن يسهوَ إمامه، فيسجدَ معه.
ومَن سها إمامه، أو نابه أمرٌ في صلاته، فالتسيحُ للرجالِ،
والتصفيقُ للنساء.

عمران بن حُصَيْن^(١)، فالسجودُ أوَّلَى. وعنه: يسجد، وإن خرجَ وتباعد؛
لأنه جيرانٌ، فيأتي به بعدَ طولِ الزمانِ، كجيراناتِ الحجِّ. قال مالكٌ: يأتي به،
ولو بعدَ شهرٍ.

٢٦٣- مسألة - (وليس على المأموم سجودٌ سهوٌ، إلا أن يسهوَ إمامه) لما
روى ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على من خلفَ الإمامِ سهوٌ، فإن
سها إمامه، فعليه وعلى من خلفه». رواه الدار قطني^(٢)، ولأنَّ المأمومَ تابعٌ
للإمام، فلزمه متابعتُه في السجود، وفي تركه؛ لقوله: «إنما جعل الإمامَ
ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه»^(٣).

٢٦٤- مسألة - (ومَن سها إمامه، أو نابه أمرٌ في صلاته، فالتسيحُ
للرجال، والتصفيقُ للنساء) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نابكم أمرٌ، فليُسيحِ
الرجالُ، وليصفيقِ النساءُ». متفقٌ عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٢) في سننه ٢٧٧/١ وهو ضعيف. «التلخيص» ٦/١.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١٤).

(٤) البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السننُ الراتبَةُ، وهي التي قال ابنُ عمرَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المَوْذُنَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَهِيَمَا أَكْذَاهَا.

وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا،

المعدة

(وهي على خمسة أضرب):

(أحدها: السننُ الراتبَةُ) وهي عشرُ رَكَعَاتٍ، قال ابنُ عمرَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا^(١). وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أذَّنَ المَوْذُنَ، وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. مَتَّفَقَ عَلَيْهِ^(٢). وَآكْذَاهَا: رَكَعَتَا الفَجْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَوَافِلِ، أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الفَجْرِ^(٣). وَقَالَ: «رَكَعَتَا الفَجْرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَقَالَ: «صَلُّوْهَا، وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٢٦٥- مسألة - (وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا) لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

اللّهِ ﷺ يَخْفَفُ الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ القُرْآنِ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩).

(٢) البُخَارِيُّ (١١٨١)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٤).

(٤) فِي صَحِيحِهِ (٧٢٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٥) فِي سُنَنِهِ (١٢٥٨). وَهُوَ ضَعِيفٌ. «الإرواء» (٤٣٨).

وفعلهما في البيت أفضل، وكذلك ركعتا المغرب.

الثاني: الوتر، ووقته: ما بين العشاء والفجر، وأقله: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة ركعة.

وأدنى الكمال: ثلاث بتسليمتين،

أخرجه أبو داود (١).

٢٦٦- مسألة - (وكذلك ركعتا المغرب) لأنها سنة المغرب، والمغرب يُستحبُّ تخفيفها، فكذلك سنتها.

الضربُ (الثاني: الوتر) ووقتها: (ما بين العشاء والفجر) لما روى أبو بصرة، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ زادكم صلاةً، فصلُّوها ما بين صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الصبح: الوتر، الوتر». رواه أحمد (٢). وقال عليه السلام: «فإذا خشيتَ الصبحَ، فأوترْ بواحدة». متفق عليه (٣).

٢٦٧- مسألة - (وأقله ركعة) لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمسٍ، فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوترَ بثلاثٍ، فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوترَ بواحدةٍ، فليفعل». رواه أبو داود (٤).

٢٦٨- مسألة - (وأكثره إحدى عشرة ركعة) لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كلِّ ركعتين، ويوتر بواحدة. متفق عليه (٥).

٢٦٩- مسألة - (وأدنى الكمال: ثلاث بتسليمتين) لما روى عبدُ الله،

(١) في سننه (١٢٥٥). وهو عند البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) في مسنده ٧/٦. وهو صحيح، «الإرواء» (٤٢٣).

(٣) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٤) في سننه (١٤٢٢). وهو صحيح. «الدراية» ١/١٩٠.

(٥) البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦).

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّنِينَ بِالتَّسْلِيمِ» (١). رواه الأثرم.

٢٧٠- مسألة - (ويقنتُ بعد الركوع) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. رواه مسلم (٢).

والقنوت: الدعاء، وهو ما رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَنَتَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ (٣)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ (٤). وهاتان السورتان في مصحف أبي (٥).

وروى الحسنُ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رواه الترمذي (٦)، وقال: لَا يُعْرَفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَنُوتِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) وقد أخرجه الدار قطني ٣٥/٢، من حديث عبد الله بن عمر. وهو حسن «انصب الراية» ١٢٠/٢.

(٢) في صحيحه (٦٧٥).

(٣) نحفد: نسرع إلى الطاعة. «المصباح»: (حفد). «المطلع» ص ٩٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٠/٢. «الإرواء» (٤٢٨).

(٥) الدر المنثور ٤٢٠/٦.

(٦) في سننه (٤٦٤)، وهو صحيح. «الإرواء» (٤٢٩).

الثالث: التطوعُ المطلقُ، وتطوعُ الليلِ أفضلُ من تطوعِ النهارِ، والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأولِ، وصلاةُ الليلِ مثني مثني، وصلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ.

برضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عَقوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ، لا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رواه الطيالسي، وأبو داود^(١).

(الثالث: التطوعُ المطلقُ، وتطوعُ الليلِ، أفضلُ من تطوعِ النهارِ) لأنَّ الله سبحانه أمرَ به نبيُّه ﷺ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمل: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وروى أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ». قال الترمذي^(٢): حديث صحيح.

٢٧١- مسألة - (والنصفُ الأخيرُ من الليلِ أفضلُ من) النصفِ (الأولِ) لما روي عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ أوَّلَ الليلِ، ويُحيي آخرَهُ، ثمَّ إنَّ كانت له حاجةٌ إلى أهله، قضى حاجتَهُ، ثمَّ ينامُ، فإذا كان عند النداءِ الأوَّلِ، وثبَّ، فأفاضَ عليه الماءَ، وإنَّ لم يكن جُنُبًا، توضأً^(٣).

٢٧٢- مسألة - (وصلاةُ الليلِ مثني مثني) لقوله عليه السلام: «صلاةُ الليلِ مثني مثني». متفق عليه^(٤).

٢٧٣- مسألة - (وصلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ قاعدًا، نصفُ الصلاةِ». رواه مسلم^(٥). وقال عليه السلام: «مَنْ صَلَّى قائمًا، فهوَ أفضلُ، ومَنْ صَلَّى قاعدًا، فله نصفُ أجرِ صلاةِ القائمِ».

(١) الطيالسي (١٢٣) وأبو داود (١٤٢٧). وهو صحيح، «الإرواء» (٤٣٠).

(٢) في سننه (٤٣٨)، وقد أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

(٤) البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٥) في صحيحه (٧٣٥)، من حديث عبد الله بن عمرو.

الرابع: ما تسنُّ له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التراويح، وهي: عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

والثاني: صلاة الكسوف، فإذا كسفت الشمس، أو القمر، فزِعَ

رواه البخاري^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ لم يمِتْ حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالسٌ. أخرجه مسلم^(٢).

(الرابع: ما تسنُّ له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: التراويح، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان) لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، وقامه إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدّم من ذنبه». متفق عليه^(٣). وقام النبي ﷺ بأصحابه ثلاثاً، ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لأنفسهم، حتى خرج عمر رضي الله عنه وهم أوزاع^(٤) يصلون، فجمعهم على أبي بن كعب. قال السائب بن زيد^(٥): لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة. والسنة فعلها جماعة. كذلك أخرجه البخاري^(٦).

النوع (الثاني: صلاة الكسوف) فإذا انكسفت (الشمس، أو القمر، فزِعَ

(١) في صحيحه (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) في صحيحه (٧٣٢).

(٣) البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة. كلاهما دون ذكر «وقامه»، وهو هكذا عند الترمذي (٦٨٣).

(٤) الأوزاع: الجماعات. «القاموس»: (وزع).

(٥) هو: أبو عبد الله، السائب بن زيد بن سعيد بن ثمامة، المدني، الصحابي، حج به أبوه مع النبي ﷺ، وهو ابن سبع سنين. (ت ٩١هـ). «تهذيب السير» ١/١١٠.

(٦) انظر: ما أخرجه البخاري (٢٠١٠)، عن عبد الرحمن القارئ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب... الحديث. و(٢٠١٢)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. فيكون ما ذكره الشارح ملفق من أكثر من حديث: حديثي البخاري، وغيرهما.

الناس إلى الصلاة. إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا فرادى، فيكبر، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع، ثم يسجد سجدةً طويلاً، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فيكون أربع ركوعات وأربع سجدة.

الناس إلى الصلاة) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: حسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً يُنادي: «الصلاة جامعة» وخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدة. متفق عليه^(١). وروى أبو مسعود^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، يُخَوَّفُ بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتُم منها شيئاً، فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم». رواه مسلم^(٣)، ورواه البخاري^(٤) عن أبي بكر^(٥).

٢٧٤- مسألة - (إن أحبوا، جماعة، وإن أحبوا، فرادى) لإطلاق الأمر بها في حديث أبي مسعود، والأفضل الجماعة؛ لفعل النبي ﷺ لها^(٦) في جماعة.

٢٧٥- مسألة - (فيكبر، ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة) ويفعل ما روت عائشة، قالت: حسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد، فقام، فكبر، وصف الناس وراءه، فاقرأ^(٧) رسول الله ﷺ قراءةً طويلة، ثم كبر، وركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام، فاقرأ قراءةً طويلة، هي أذنى من القراءة الأولى، ثم كبر، وركع

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) في النسخ «ابن مسعود» وهو خطأ، وأبو مسعود هو عقبه بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري البديري. سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢.

(٣) في صحيحه (٩١١).

(٤) في صحيحه (١٠٤٠).

(٥) هو: أبو بكر الثقفى، الطائفي، مولى النبي ﷺ. واسمه نفع بن الحارث، تدلى في حصار الطائف بيكرة، وفر إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. «تهذيب السير» ٨١/١.

(٦) في (ط): «بها».

(٧) أي: قرأ. «القاموس»: (قرأ).

الثالث: صلاة الاستسقاء، وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر، خرجوا مع الإمام متخشعين، متبذلين، متدللين، متضرعين، فيصلي بهم ركعتين، كصلاة العيد، ثم يخطبُ بهم خطبةً واحدةً، ويكثرُ فيها من الاستغفار، وتلاوة الآيات التي فيها الأمرُ به،

ركوعاً هو أدنى من ركوعه الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجّادات، فانجلت الشمس. متفق عليه^(١). وفي رواية: فرأيت أنه قرأ في الأولى بسورة^(٢) البقرة، وفي الثانية بسورة آل عمران^(٣).

(الثالث: صلاة الاستسقاء، وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطرُ خرجوا مع الإمام) على الصفة التي خرج عليها رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً حتى أتى المصلّي، فلم يخطبُ كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلّى ركعتين، كما يصلى في العيدين. حديث صحيح^(٤).

٢٧٦- مسألة - (ثم يخطب خطبةً واحدةً) يفتحها بالتكبير، كخطبة العيد بعد الصلاة؛ لأنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ، ثم خطب بنا^(٥). وهذا صريح، ولأنها تشبه صلاة العيد، وخطبتها بعد الصلاة. وعنه: لا يخطب؛ لقول ابن عباس: لم يخطبُ كخطبتكم هذه.

٢٧٧- مسألة - (ويكثر فيها من الاستغفار) وقراءة (الآيات التي فيها الأمرُ به) مثل: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾﴾ [نوح: ١٠]، ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴿٣٠﴾﴾ [هود: ٣٠].

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) في (ط) «سورة».

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، من حديث عائشة، وهو صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٨٨)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨). وهو صحيح، «التلخيص الحبير» ٩٦/٢.

ويحوّل الناسُ أُرديتهم.

وإن خرجَ معهم أهلُ الذمّةِ لم يُمنعوا وأمروا أن ينفردوا عن المسلمين.
الضربُ الخامسُ: سجودُ التلاوة، وهو أربعَ عشرةَ سجدةً، في
الحجِّ منها اثنتان، ويسنُّ السجودُ للتالي، والمستمعِ دونَ السامعِ.

٢٧٨- مسألة - (ويحوّلُ الناسُ أُرديتهم) وهو: أن يجعلَ الأيمنَ على الأيسر،
والأيسرَ على الأيمن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك؛ تفاؤلاً أن يحوّلَ اللهُ الجذبَ خصباً.
وروى سعيدُ بإسناده، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المصلّى، فاستسقى، فاستقبلَ
القِبلةَ، وَقَلَبَ رِداءَهُ، وصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قال سفيان: جعلَ اليمينَ على الشمالِ (١).

٢٧٩- مسألة - (وإن خرجَ معهم أهلُ الذمّة، لم يُمنعوا) لأنهم يطلبونَ
الرزقَ، فلا يمنعونَ منه، وينفردون عن المسلمين بحيث إن أصابهم عذابٌ، لم
يصبَ غيرَهم.

(الخامس: سجودُ التلاوة) وهي: (أربعَ عشرةَ سجدةً، في الحجِّ منها
اثنتان) لما روى عمرو بنُ العاصِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقرأهُ خمسَ عشرةَ سجدةً،
منها ثلاثٌ في المفصل، واثنتانِ في الحجِّ. رواه أبو داود (٢). والصحيح: أن سجدةً
«ص» (٣) ليست من عزائم السجود، قاله ابنُ عباس. رواه أبو داود (٤)، وقد روي
عن (٥) عقبه بن عامر أنه قال: يا رسولَ الله، في الحجِّ سجدتان؟ قال: «نعم،
فمن لم يسجدَهُمَا، فلا يقرأهُمَا». رواه أبو داود (٦).

٢٨٠- مسألة - (ويسنُّ السجودُ للتالي، والمستمعِ دونَ السامعِ) لأنَّ
النبيَّ ﷺ سجدَ وسجدَ أصحابُه معه، ولا نعلمُ فيه خلافاً، وروى مسلمٌ (٧) عن

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد

(٢) في سننه (١٤٠١). وهو حسن

(٣) في (ط): «أن صلى عليه وسلم».

(٤) في سننه (١٤٠٩). وهو عند البخاري (١٠٦٩).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في سننه (١٤٠٢). وهو حسن.

(٧) في صحيحه (٥٧٥).

ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة، فيسجدُ، ونسجدُ معه، حتى لا يجدُ أحدنا مكاناً لموضع جبهته.

فأما السامع غير القاصد للسماع، فلا يُستحبُّ له؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ سجدةً؛ ليسجدَ عثمانُ معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدةُ على من استمع^(١). وقال ابن مسعود وعمران: ما^(٢) جلسنا لها^(٣). ولا مخالفَ لهما في عصرهم، إلا قولُ ابن عمر: إنما السجدةُ على مَنْ سمعها^(٤)، فيحتملُ أنه أراد: مَنْ سمعَ عن قصدٍ، فيحتملُ كلامه عليه؛ جمعاً بين أقوالهم.

٢٨١- مسألة - (ويكبرُ إذا سجد، وإذا رفع، ثم يسلمُ) لأنَّ ابنَ عمرَ قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة، كبرَ وسجد، وسجدنا معه^(٥). ويكبرُ للرفع منه؛ لأنها صلاةٌ ذاتُ إحرام، أشبهتُ صلاةَ الجنازة، ويسلمُ أيضاً عند فراغه لذلك.

(١) ذكره البخاري معلقاً قبل حديث (١٠٧٧). «فتح الباري» ٥٥٨/٢.

(٢-٣) في الأصل: «وقال ابن عمران: ما»، وفي (خ): «وقال ابن مسعود وعمر: إنما» والمثبت من المعنى ٣٦٧/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٤/٢.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٣) وهو حسن.

باب الساعات التي نُهيَ عن الصلاة فيها

وهي خمسٌ: بعدَ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ طلوعِها حتى ترتفعَ قَيْدَ رُمحٍ، وعندَ قيامها حتى تزولَ، وبعدَ العصرِ حتى تَتَضَيَّفَ الشمسُ للغروبِ، وإذا تَضَيَّفَتْ حتى تغربَ. فهذه الساعاتُ لا يُصلِّي فيها تطوعاً،

العمدة

(وهي خمسٌ: بعد) طلوع (الفجرِ حتى تطلع الشمس) وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رُمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تَضَيَّفَتْ (١) للغروب حتى تغرب، والأصلُ فيها أحاديثٌ:

منها: ما رُوي عن ابن عباس، قال: شهدَ عندي رجالٌ مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمرٌ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». متفق عليهما (٢). وفي لفظ لمسلم (٣)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجبُ الشمس (٤)، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجبُ الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب»، وله (٥) عن عقبه ابنِ عامر، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ، وأن نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ، وحين تتضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ.

٢٨٢- مسألة - (فهذه الساعاتُ لا) يجوزُ أن (يصلِّيَ فيها تطوعاً) لذلك

(١) أي: مالت إلى الغروب. «المختار»: (ضعيف).

(٢) حديث ابن عباس عند البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وحديث أبي سعيد عند البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) في صحيحه (٨٢٩).

(٤) حواجب الشمس: نواحيها. والمراد: حرفها. وناحية منها. «القاموس»: (حجب).

(٥) في صحيحه (٨٣١).

إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده،
والصلاة على الجنائز، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها، وهما:
بعد الفجر،

(إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد) وقد كان صلى؛ لما روى جابرُ
ابنُ زيدٍ^(١) عن أبيه، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجَّتهُ، فصلَّيتُ معه صلاةَ
الفجر، فلماً قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخرِ القوم لم يُصلياً معه، فقال: «ما
منعكما أن تُصلياً معنا؟»، فقالا: يا رسول الله، صلينا في رحالنا، فقال:
«لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ، فصليَا معهم، فإنها
لكما نافلة»^(٢). رواه الأثرم^(٣)، ورواه الترمذي، ولفظه: «إذا صلى أحدكم في
رَحْلِهِ، ثم أدرك الإمام، فليصلَّ معه، فإنها له نافلة»^(٤)، وقال: حديث حسن
صحيح^(٥). وهذا بعمومه دليلٌ على جواز الإعادة على الإطلاق في كل صلاةٍ.

٢٨٣- مسألة - (وركعتي الطواف) لما روى جبيرُ بنُ مطعم^(٦)، أنَّ رسول
الله ﷺ قال: «يا بني عبدِ منافٍ، لاتمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت، وصلَّى في أيِّ
ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذي^(٧)، وقال: حديث صحيح، وهو عام.

٢٨٤- مسألة - (والصلاة على الجنائز) ولا خلافَ فيها. قال ابن
المنذر: إنها تُصلى في وقتِ النهي.

٢٨٥- مسألة - (وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها، وهما: بعد الفجر،

(١) هو: أبو الشعثاء البصري، جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، قال فيه ابن عباس: لو أن أهل البصرة
نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماء من كتاب الله. اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة
(٩٣هـ)، وقيل (١٠٣هـ). «تهذيب التهذيب» ٣٤٧/١.

(٢) بعدها في (خ): «وهذا الحديث في الصحيح».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩)، وأحمد ١٦٠/٤، وهو صحيح.

(٤) بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود (٥٧٥).

(٥) قال الترمذي ذلك على الرواية السابقة.

(٦) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النوفلي، أسلم عام خيبر، وقيل:
يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ. اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٥٨هـ).

«تهذيب التهذيب» ٣٦٢/١.

(٧) في سننه (٨٦٨).

وبعد العصر، ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات.

وبعد العصر لما روى قيس بن قهد^(١) قال: رأني رسول الله ﷺ، وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا رسول الله، لم أكن صليتُ ركعتي الفجر، فهما هاتان، فسكتَ» وسكوته دليلٌ على الجواز؛ لأنه لا يُقَرُّ على الخطأ. رواه أحمد، وأبو داود^(٢)، وقال: إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. وروى مسلم^(٣) عن أم سلمة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُهُ يصلِّيهما، وقال: «يا بنتَ أبي أمية، أتاني أناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». وصحَّ من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها^(٤). ولأنَّ لها سبباً، فجازت في وقت النهي، كركعتي الطواف.

٢٨٦- مسألة - (يجوز قضاء) الفوائت (المفروضات في جميع الأوقات)

لقوله عليه السلام: «مَنْ نام عن صلاةٍ، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». متفق عليه^(٥). وفي حديث أبي قتادة: «إنما التفريط على مَنْ لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمَنْ فعل ذلك، فليصلها حين يتبُّه لها»^(٦). ولأنَّه وقتٌ نهْي، فجازَ فيه قضاء الفوائت، كالوقتَيْن، فإنَّ مَنْ خالف فيها، سلَّم في وقتَيْن، وخالفَ في ثلاثة، وهي المذكورة في حديث عقبه بن عامر^(٧)، إلا عصرَ يومه، فإنه سلَّم أن يصلِّيها قبل غروب الشمس^(٨).

(١) هو: قيس بن قهد، بالقاف، الأنصاري، له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم. «توضيح

المشبه» ١٢٠/٧، «الإصابة» ٢٠٧/٨.

(٢) أحمد ٤٤٧/٥، وأبو داود (١٢٦٧). وهو حسن، «التلخيص» ١٨٨/١.

(٣) في صحيحه (٨٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٥) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٧) المتقدم ص ١٢٦.

(٨) «المعني» ٥١٥/٢-٥١٦.

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، (فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً^(١))، ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه». وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما». وكانت قراءتهما متقاربة.

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة،

(روى أبو مسعود البدرى^(٢))، أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً - أو قال: سلماً^(٣) - ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكريمته^(٤) إلا بإذنه». رواه مسلم^(٥). (وقال لمالك بن الحويرث^(٦) وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما». وكانت قراءتهما متقاربة) حديث صحيح^(٧).

٢٨٧- مسألة - (ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة) كالمحدث

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الصحابي الجليل، لم يشهد بديراً على الصحيح، وإنما نزل ماء بدر. وكان ممن شهد بيعة العقبة. وهو معدود من علماء الصحابة. (ت ٣٩هـ) وقيل: (٤٠). «تهذيب السير» ١/٧٥.

(٣) أي: إسلاماً.

(٤) أي: موضعه الخاص بجلوسه من فراش أو سرير. وهي تفعله من الكرامة. «النهاية» لابن الأثير ٤/١٦٨.

(٥) في صحيحه (٦٧٢).

(٦) هو: أبو سليمان الليثي، مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع، صحابي، روى عن النبي ﷺ.

(٧) (ت ٧٤هـ). «تهذيب التهذيب» ٥/٣٥٦.

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٦٧٤).

إلا مَنْ لم يعلمَ حَدَثَ نَفْسِهِ، ولم يعلمه المأمومُ حتى سَلِمَ، فَإِنَّهُ يَعِيدُ وحَدَه، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بَرُؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا.

الذي يعلم حدث نفسه، لفوات الشرط. فإن جهل هو، والمأموم حتى قضوا الصلاة، صححت صلاة المأموم وحده؛ لما روي أن عمر صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف^(١)، فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس^(٢). وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان^(٣)، وعلي^(٤)، وابن عمر^(٥)، ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً، ولأن هذا مما يخفى، فكان المأموم معذوراً في الاقتداء به.

٢٨٨- مسألة - (ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالساً؛ لمرض يُرجى برؤه، فإنهم يُصلون وراءه جلوساً) لأن النبي ﷺ صلى بهم جالساً، فصلّى قومٌ وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون». متفق عليه^(٦).

٢٨٩- مسألة - فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً، ثم اعتلّ، وجلس، أتموا خلفه قياماً، لأن عائشة قالت: لما نُقل رسولُ الله ﷺ، قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فلما دخل أبو بكر في الصلاة، خرج النبي ﷺ، فحجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائمٌ

(١) في (ط): «الجوف»، وهو غلط. والجرف، بالضم: موضع قرب المدينة. «القاموس»: (جرف).

(٢) أخرجه الدارقطني ١١/١. موقوفاً على عمر وهو صحيح.

(٣) المرجع السابق في نفس الموضع، وهو صحيح. «نصب الراية» ٦٠/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٥/٢. وعن علي روايات بالإعادة. وهو ضعيف «نصب الراية» ٦٠/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣٩٥/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٠/٢ وهو صحيح.

(٦) تقدم تحريجه ص ١١٦.

ولا تصحُّ إمامةُ المرأة، ولا مَنْ به سَلَسُ البَوْلِ، والأُمِّيُّ الذي لا يحسنُ الفاتحةَ، أو يُخِلُّ بحرفٍ منها، إلا بمثلِهِمْ. ويجوزُ ائتمامُ المتوضئِ بالمتيمِّمِ، والمفترضِ بالمتنفلِ.

العمدة يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكرٍ. متفق عليه (١). فأتوا قياماً؛ لا ابتدائهم قياماً.

٢٩٠- مسألة - (ولا تصحُّ إمامةُ المرأة) بالرجال لقوله عليه السلام: «لا تؤمَّن امرأةٌ رجلاً». رواه ابن ماجه (٢) من حديث جابر. ولأنها ليست من أهل الكمال، أشبهتِ الصبيَّ.

٢٩١- مسألة - (ولا) تصحُّ إمامةُ (مَنْ به سَلَسُ البَوْلِ) والمستحاضةُ، ولأنه أخلَّ بشرط، وهي الطهارة.

٢٩٢- مسألة - ولا تصحُّ إمامةُ (الأُمِّيُّ الذي لا يحسنُ الفاتحةَ، أو يُخِلُّ بحرفٍ منها) إلا بمثله؛ لأنه عجزَ عن ركنِ الصلاة، أشبه مَنْ عجزَ عن السجود.

٢٩٣- مسألة - (ويجوزُ ائتمامُ المتوضئِ بالمتيمِّمِ) لأنَّ التيمِّمَ العادمَ للماء، كالتوضئِ القادرِ على الماء؛ لأنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه، صلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل بالتييمم، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فلم ينكره عليه (٣).

٢٩٤- مسألة - ويصحُّ ائتمامُ (المفترضِ بالمتنفلِ) لما روى جابر، أنَّ معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثمَّ يرجعُ فيصلِّي بقومِهِ تلكَ الصلاةَ. متفق عليه (٤). وروى الأثرمُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضاً، ثمَّ سلَّم (٥).

(١) البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) في سننه (١٠٨١)، من حديث جابر عن عبد الله، وهو ضعيف جداً. «التلخيص» ٣٢/٢.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٣).

(٤) البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

وإذا كان المأموم واحداً، وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره، أو فذاً وحده، لم تصحَّ صلاته،

والثانية منهما، تقع نافلة، وقد أمَّ بها مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز اتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض.

وعنه: لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام، ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه». متفق عليه^(١). ولأنَّ صلاة المأموم، لا تتأدى بنية الإمام، فأشبهت الجمعة خلف مَنْ يُصلي الظهر.

والأولى أولى، فالمراد بقوله: لا تختلفوا على أئمتكم، يعني: في الأفعال، ولهذا قال: «إذا ركع، فاركعوا، وإذا سجد، فاسجدوا»^(٢)، ولهذا يصحُّ اتمام المتنفل بالمفترض، مع اختلاف نيتهما، والقياس ينتقض، كالمسبوق في الجمعة يدرك أقلَّ من ركعة، ينوي الظهر خلف مَنْ يصلي الجمعة.

٢٩٥- مسألة - (وإذا كان المأموم واحداً، وقف عن يمين الإمام) إن كان ذكراً؛ لما روي عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمْتُ، فوقفْتُ عن يساره، فأخذ بذُرَابِي، فأدارني عن يمينه. متفق عليه^(٣). (فإن وقف عن يساره) لم تصحَّ صلاته للحديث.

٢٩٦- مسألة - فإن وقف وحده خلف الصف، لم يصحَّ، لما روى أبو داود بإسناده، عن وابصة بن معبد^(٤)، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي

(١) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(٢) هو بعض الحديث السابق.

(٣) البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) هو: أبو سالم، وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث. وفد على النبي ﷺ سنة تسع، ثم رجع إلى

بلاد قومه. روى عن النبي ﷺ. «تهذيب التهذيب» ٢٢/٦.

إلا أن تكونَ امرأةً، فتقفُ وحدها خلفه، وإن كانوا جماعةً، وقفوا خلفه، فإن وقفوا عن يمينه، أو عن جانبيه، صحَّ،

خلفَ الصفِّ وحده، فأمره أن يعيد^(١). قال أحمد: حديث وابصة، حسن. قال ابن المنذر: ثبتُ الحديث. وفي حديث علي بن شيان^(٢)، أن النبي ﷺ قال لرجل فردٍ خلف الصف: «استقبلْ صلاتك، ولا صلاةَ لفردٍ خلف الصف»^(٣). رواه الأثرم، وهو نص^(٤).

٢٩٧- مسألة - (إلا أن تكونَ امرأةً، فتقفُ وحدها خلفه) لما روى أنس قال: قام رسول الله ﷺ، ووصفت أنا واليتيمُ وراءه، والمرأةُ خلفنا، فصلَّى ركعتين. متفق عليه^(٥).

٢٩٨- مسألة - (وإن كانوا جماعةً، وقفوا خلفه) لأنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي بأصحابه، فيقفون خلفه، ولما وقف جابرٌ وجبارٌ عن يمينه وشماله، أخرهما بيده إلى خلفه^(٦).

٢٩٩- مسألة - (فإن وقفوا عن يمينه، أو عن جانبيه، صحَّ) لما روي أنَّ ابن مسعود صلَّى بين علقمة^(٧) والأسود^(٨)، فلما فرغوا، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. رواه أبو داود^(٩).

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢) وهو صحيح.

(٢) علي بن شيان الحنفي، السحيمي، من ساكني اليمامة. وفد على النبي ﷺ. «تهذيب الكمال» ٤٦٣/٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣). «نصب الراية» ٣٨/٢ وهو صحيح.

(٤) أي: نص في دلالة على عدم صحة من صلى فرداً، خلف الصف.

(٥) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٦) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٧) هو: أبو شبل، علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها، ومقرنها، لازم ابن مسعود كثيراً. (ت ٦١ هـ، وقيل ٦٥ هـ). «السير» ٥٣/٤.

(٨) هو: أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، الإمام، القدوة، وكان الأسود مخضرمًا، أدرك الجاهلية والإسلام. (ت ٧٥ هـ). «السير» ٥٠، ٦/٤.

(٩) في سننه (٦١٣). وهو صحيح. «نصب الراية» ٣٤/٢.

فإن وقفوا قُدَّامَهُ، أو عن يساره، لم يصحَّ.
وإن صلَّت امرأةٌ بالنساء، قامتَ معهنَّ في الصَّفِّ وسطاً، وكذلك
إمامُ الرجال العِراةِ يقومُ وسطَهُمْ. وإن اجتمعَ رجالٌ وصبيانٌ، وخنثائى
ونساءٌ، تقدَّم الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخنثائى، ثم النساءُ.

٣٠٠- مسألة - (فإن وقفوا قُدَّامه) لم يصحَّ؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل
الإمام ليؤتمَّ به» لأنهم يرونه، فيقتدون به، بخلافِ مالو كانوا قُدَّامه، ولأنه
أخطأ موقفه، فلم تصحَّ صلاته، كما لو صلَّى في بيته بصلاةِ الإمام.

٣٠١- مسألة - (وإن صلَّت امرأةٌ بالنساء، قامت معهنَّ في الصَّفِّ وسطاً) لما
روى سعيدُ بن منصور: أنَّ أمَّ سلمةَ أمَّتِ النساءِ، فقامتُ وسَطَهُنَّ^(١)، ورُوي عن
إبراهيم قال: تؤمُّ المرأةُ النساءَ في رمضان، وتقوم معهنَّ في صفتهنَّ، يركعن
بركوعها، ويسجدنَّ بسجودها^(٢). ولأن المرأةَ يستحبُّ لها التسترُ، فلهذا يستحبُّ
لها تركُّ التحافي، وكونها في وسط الصَّفِّ، أسترُ لها، فاستحبَّ لها ذلك، كالعريان.

٣٠٢- مسألة - (وكذلك إمامُ الرجال العِراةِ، يقومُ وسطَهُمْ) ليكونَ
أسترَ له، فلا يرون عورتَه.

٣٠٣- مسألة - فإن اجتمع رجالٌ، وصبيانٌ، وخنثائى، ونساءٌ، تقدَّم
الرجالُ لأنهم أفضلُ، (ثم الصبيان) لأنهم يلونهم في الفضيلة، (ثم الخنثائى)
لاحتمال أن يكونوا رجالاً (ثم النساء).^(٣) والأصل في ذلك^(٣) ما روي عن
أبي مالك الأشعري أنه قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله؟ قال: أقام
الصلاة فصفاً الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان، ثم صلَّى بهم، قال:
«هكذا». قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: «صلاة أمتي»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣١/٣. وهو صحيح «نصب الراية» ٣١/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤٠٤/١. موقوفاً. وهو حسن «نصب الراية» ٣١/٢.

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤١)، و أبو داود (٦٧٧). وهو حسن «الدراية» ١٧١/١.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.
وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا.

العدة

٣٠٤- مسألة - (ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعة) (لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة^١)، ولأنه إذا أدرك جزءاً من الصلاة، فدخل مع الإمام، لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموماً، فيدرك فضل الجماعة.

٣٠٥- مسألة - (ومن أدرك الركوع، فقد أدرك الركعة، وإلا، فلا) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم السجود، فاسجدوا، ولا تعذبوا شيئاً، ومن أدرك الركوع، فقد أدرك الركعة». رواه أبو داود^(٢). بنحوه.

(١-١) سقط من (خ)، وما في (خ): «لأنه أدرك جزءاً من الصلاة، فدخل...» .
(٢) في سننه (٨٩٣). وهو صحيح، كما في «الإرواء» (٤٩٦).

باب صلاة المريض

والمريض، إذا كان القيام يزيد في مرضه، صلى جالساً، فإن لم يطيق، فعلى جنبه؛ لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب». فإن شقَّ عليه، فعلى ظهره، وإن عجزَ عن الركوع والسجود، أو ما بهما، وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه، وإن شقَّ عليه فَعَلْ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين في وقت إحداهما.

العمدة

(والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه، صلى جالساً، فإن لم يطيق، فعلى جنب) لأن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب). (أرواه البخاري (١) (٢)). وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام، أن يصلي جالساً.

٣٠٦ - مسألة - (فإن شقَّ عليه) يعني: الصلاة على جنبه، صلى على ظهره، ووجهه ورجلاه إلى القبلة؛ لأن ذلك أسهل عليه.

٣٠٧ - مسألة - (فإن عجزَ عن الركوع والسجود، أو ما بهما)؛ لأنه عاجزٌ عنهما، ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه؛ اعتباراً بأصلهما.

٣٠٨ - مسألة - (وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه) كالنائم يقضي (٢) ما فاته من الصلوات.

٣٠٩ - مسألة - (وإن شقَّ عليه فَعَلْ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فله الجمع بين الظهر والعصر) وبين المغرب والعشاء (في وقت إحداهما) لأن ابن عباس قال: جمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة

(١-١) في (خ): «متفق عليه».

(٢) تقدم ص ٩٣.

(٣) في (ط): «ثم يقضي».

فإن جَمَعَ في وقتِ الأولى، اشترط نيةَ الجَمْعِ عند فعلها، واستمرارُ العُدْرِ حتى يشرَعَ في الثانيةِ منهما، وأن لا يُفَرِّقَ بينهما، إلا بقدرِ الوضوءِ.

من غير خوفٍ ولا مطرٍ. متفق عليه^(١). وقد أجمعنا على أن الجمعَ لا يجوزُ من غيرِ عُدْرِ، فلم يبقَ إلا المرضُ^(٢)، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ سهلاً بنتَ سهيلٍ، وحمئةَ بنتَ جحشٍ، بالجمعِ بين الصلاتين؛ لأجل الاستحاضة^(٣)، وهو نوع مرض. وهو مخيرٌ في التقديم والتأخير، أي ذلك فعل جاز^(٤)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقدِّمُ إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخِّرُ إذا ارتحل قبله^(٥)؛ طلباً للأسهل، فكذلك المريضُ.

٣١٠ - مسألة - (فإن جمع في وقت الأولى، اشترط نيةَ الجمع عند فعلها) لأنها نيةٌ يُفَتَّرُ إليها، فاعتبرت عند الإحرام^(٦)، كنية القصر، ويعتبرُ استمرارُ العُدْرِ حتى يشرَعَ في الثانيةِ منهما) لأن افتتاحَ الأولى موضعَ النية، وبافتتاح الثانية يحصلُ الجمعُ، فاعتبرَ العُدْرُ فيهما.

٣١١ - مسألة - (ولا يفرق بينهما، إلا بقدرِ الوضوء) لأنَّ معنى الجمع: المتابعةُ، والمقاربةُ، ولا يحصلُ ذلك مع الفرقِ الطويلِ، والمرجعُ في طولِ ذلك وقصره إلى العرفِ، وقدرُ الوضوءِ يسيرٌ في العرفِ، فقدرناه به.

(١) البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) روي عن الإمام أحمد أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع.

«المغني» ١٣٥/٣ - ١٣٦

(٣) حديث سهلة أخرجه أبو داود (٢٩٥) وهو حسن، وحديث حمئة تقدم في الصفحة ٦٥.

(٤) فإن استوى الأمران، فالتأخير أولى؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وعمل بالأحاديث كلها. «المغني»

١٣١/٣ و١٣٦، و«المعونة» ٢٤٤/٢ - ٢٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣)، وأحمد (٢٤١/٥).

(٦) في (خ): «عند الإحرام بها».

وإنْ أُخِرَ، اعتُبرَ استمرارُ العذرِ إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ منهما، وأنْ ينويَ الجمعَ في وقتِ الأولى، قبلَ أنْ يَضيقَ عنِ فعلِها، ويجوزُ الجمعُ للمسافرِ الذي له القَصْرُ، ويجوزُ الجمعُ في المطرِ بينَ العشاءينِ خاصةً.

٣١٢- مسألة - (وإنْ أُخِرَ، اعتُبرَ استمرارُ العذرِ إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ) لأنه وقتُ الجمع^(١). (ويعتبرُ (أنْ ينويَ الجمعَ في وقتِ الأولى قبلَ أنْ يَضيقَ عنِ فعلِها) لذلك.

٣١٣- مسألة - (ويجوزُ الجمعُ للمسافرِ الذي له القصرُ) لما روى أنسُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أعجلَ به السيرُ، يؤخِّرُ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، فيجمعُ بينهما، ويؤخِّرُ المغربَ - حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ - حتى يغيبَ الشفقُ. متفق عليه^(٢).

٣١٤ - مسألة - (ويجوزُ في المطرِ بينَ العشاءينِ خاصةً) لأنَّ أبا سلمة^(٣) قال: من السنَّةِ إذا كان في يومِ مطرٍ، أنْ يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ. وكان ابنُ عمرَ يجمعُ، إذا جمعَ الأمراءُ، بينَ المغربِ والعشاءِ^(٤). ولا يجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ؛ للمطر^(٥)، وأما المطرُ الذي لا يسلُّ الثيابَ، فلا يبيحُ الجمعَ؛ لعدمِ المشقةِ فيه، وكذلك الطلُّ^(٦). والثلجُ، كالمطرِ.

(١) لأنَّ يجوزُ للجمعِ العذرَ، فإذا لم يستمر إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ، وجبَ ألاَّ يجوزَ الجمعُ؛ لزوالِ المقتضي، كالمريضِ يبرأ، والمسافرِ يقدم. «المعونة» ٢/٢٤٨.

(٢) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٣).

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي، الزهري، الحافظ، أحدُ الأعلامِ بالمدينة، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل. (ت ٩٤هـ). «تهذيب السير» ١/١٤٧.

(٤) أخرجه مالك ١/١٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٦٨. وهو صحيح «الإرواء» (٥٨٣).

(٥) بعدها في (خ): «مسألة».

(٦) الطل: أضعف المطر. «المختار»: (طلل).

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، وهي مسيرة يومين قاصدين، وكان مباحاً، فله قصر الرباعية خاصة.....

العمدة ٣١٥ - مسألة - والمسافر (إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، وهي مسيرة يومين قاصدين^(١))، وكان مباحاً، فله قصر الرباعية خاصة).
ويشترط للقصر شروط

منها: أن يكون طويلاً، قدره أربعة بُرْدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً، كلُّ فرسخ ثلاثة أميال. قال القاضي: الميل: اثنا عشر ألفَ قَدَمٍ، وذلك نحو يومين قاصدين؛ لما روى عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، لا تقصروا في أقلِّ من أربعة بُرْدٍ؛ ما بين عُسْفَانَ^(٢) إلى مكة^(٣). وكان ابنُ عباسٍ وابنُ عمر، لا يقصران في أقلِّ من أربعة بُرْدٍ^(٤)، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحِلِّ والشَّدِّ، فجاز فيها القصر، كمسيرة ثلاثة أيام.

الشرط الثاني: أن يكون سفره مباحاً، فإن سافر في معصية، كالأبق^(٥) وقاطع الطريق، والتجارة في الخمر، لم يقصر، ولم يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي؛ لما فيه من الإعانة عليها، والدعاية إليها، والشرع لا يرُدُّ بذلك^(٦).

- (١) من القصد، وهو بين الإسراف والتقتير. والمراد هنا: يومان هيئتا السير، لا تعب فيهما، ولا بظء، ومعتلين طولاً وقصراً. «المختار»: (قصد)، و «المعونة» ٢٢١/٢، وتقدر المسافة في وقتنا بشمانين كيلومتراً على سبيل التقريب كما ذكرته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وقال الزحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته» ٣٢١/٢: وتقدر بحوالي ٨٩ كيلو متراً.
- (٢) على وزن عثمان: موضع على مرحلتين من مكة، وهو بين الجحفة ومكة. «القاموس»: (عسف)، و «معجم البلدان» ٦٧٣/٣.
- (٣) أخرجه الدارقطني ٣٨٧/١. ولا يصح مرفوعاً. «التلخيص» ٤٦/٢ و «الإرواء» (٥٦٥).
- (٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٧/٣ وهو صحيح.
- (٥) هو العبد الهارب من سيده.
- (٦) استدل ابن قدامة على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بُكَاءٌ وَلَا عَادِرَ فَلَا إِمَّاعَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] في «المغني» ١١٥/٣-١١٦.

إلا أن يأتي بمقيم، أو لا ينوي القصر، أو ينسى صلاة حضر، فيذكرها في السفر، أو صلاة سفر، فيذكرها في الحضر، فعليه الإتمام. وللمسافر أن يتم.....

الشرط الثالث: أن القصر في الرباعية خاصة إلى ركعتين، فلا يجوز قصر الفجر، ولا المغرب إجماعاً؛ لأن قصر الصبح، يُجحف بها، وقصر المغرب يُخرجها عن كونها وترّاً.

الشرط الرابع: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قرينته، أو خيام قومه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج.

٣١٦- مسألة - (إلا أن يأتي بمقيم) فعليه الإتمام؛ لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. رواه الإمام أحمد^(١). وهو ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قول جماعة من الصحابة، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً.

٣١٧- مسألة - (أو لا ينوي القصر) مع نية الإحرام، فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن الإتمام هو الأصل، فإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً، انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل.

٣١٨- مسألة - (أو ينسى صلاة حضر، فيذكرها في السفر، أو صلاة سفر، فيذكرها في الحضر) فإن عليه الإتمام؛ لأن صلاة الحضر وجبت أربعاً، وصلاة السفر - إذا ذكرها في الحضر - وجبت أربعاً؛ لأن الميبح للقصر هو السفر، وقد زال، فيلزمه الإتمام؛ لأنه الأصل.

٣١٩- مسألة - (وللمسافر أن يتم) لقوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. مفهومه: أن القصر رخصة يجوز تركها.

(١) في مسنده (١٨٦٢). وهو صحيح. «الإرواء» (٥٧١).

والقصر أفضل. ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتم، وإن لم يُجمع على ذلك، قصر أبداً.

وعن عائشة أنها قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمتُ، وقصرَ وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أفطرتُ وصُمتُ، وأتممتُ وقصرتُ، فقال: «أحسنْتَ». رواه أبو داود الطيالسي^(١)، ولأنه تخفيف أبيح في السفر، فجاز تركه، كالمسح ثلاثاً.

٣٢٠ - مسألة - (والقصر أفضل) لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه داوموا عليه، وعابوا مَنْ تركه. قال عبدُ الرحمن بنُ يزيد: صَلَّى عثمانُ أربعاً. فقال عبدُ الله: صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عمرَ ركعتين، ثمَّ انصرفتُ بكم الطرق، ولوددت أنَّ حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان. متفق عليه^(٢).

٣٢١ - مسألة - (ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتم، وإن لم يُجمع على ذلك، قصر أبداً) لأنَّ النبي ﷺ أقام بمكة، فصلى إحدى وعشرين صلاةً يقصرُ فيها؛ لأنه قديمٌ لصبح رابعةٍ إلى يوم التروية^(٣)، فصلى الصبح، ثمَّ خرج^(٤). فمَنْ أقامَ مثلَ إقامته، قصرَ، ومن زاد، أتمَّ. قال أنس: أقمنا بمكةَ عشرًا نقصرُ الصلاة^(٥). ومعناه: ما ذكرناه؛ لأنه حسَبَ خروجهُ إلى منى وعرفة، وما بعده، من العشر^(٦).

(١) أخرجه النسائي في «الاجتنبى» ١٢٢/٣، والدارقطني ١٨٨/٢. ولم نقف عليه عند الطيالسي في «مسنده». وهو حسن «الدراية» ٢١٤/١.

(٢) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) أي: لصبح الليلة الرابعة من ذي الحجة، إلى يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة، فهذه أربعة أيام: الرابع والخامس، والسادس والسابع، يضاف إليها صبحُ اليوم الثامن، فتكون إحدى وعشرين صلاة.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (٦٩٣)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٦) قال أحمد: وإلا فلا وجه له عندي، غير هذا. يعني: قول أنس: أقمنا بمكةَ عشرًا، نقصرُ الصلاة؛ لأنها أربعة أيام، فلا بد أنه حسبَ خروجه إلى منى وعرفة، وما بعده، حتى قال: إنها عشر. «اللفني» ١٤٩/٣-١٥٠.

باب صلاة الخوف

وتجوزُ صلاةُ الخوفِ، على كلِّ صفةٍ صلاحها رسولُ الله ﷺ .
 والمختارُ منها: أن يجعلهم الإمامُ طائفتين، طائفةً تحرسُ، والأخرى
 تصلِّي معه ركعةً، فإذا قامَ إلى الثانيةِ، نوتَ مفارقتَهُ وأتمَّتْ صلاتَهَا،
 وذهبتُ تحرسُ، وجاءتِ الأخرى، فصلَّتْ معه الركعةَ الثانيةَ، فإذا
 جلسَ للتشهدِ، قامتْ فأتتْ برَكعةٍ أخرى، وينتظرُها حتى تتشهدَ، ثم
 يسلمُ بها، وإن اشتدَّ الخوفُ صلُّوا رجالاً وركباناً إلى القبلةِ،

العمدة

(وتجوزُ صلاةُ الخوفِ على كلِّ صفةٍ صلاحها رسولُ الله ﷺ) قال
 أحمد: صحَّ عن النبي ﷺ من خمسة أوجهٍ، أو ستة - أو قال: ستة أو سبعة - يُروى
 فيها، كلُّها جائزٌ. قال شيخنا^(١): (والمختار منها) هو الذي اختاره الإمامُ أحمدُ،
 وهو ما روى صالحُ بنُ خواتٍ^(٢)، عمَّن صَلَّى مع النبي ﷺ، يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ
 صلاةَ الخوفِ: أنَّ طائفةً صلَّتْ معه، وطائفةً وُجَّاهَ العدوُّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً،
 ثم ثبت قائماً، وأتمَّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصَفُّوا وُجَّاهَ العدوُّ، وجاءتِ
 الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمَّوا
 لأنفسهم، ثم سلمَ بهم. متفق عليه^(٣). ورواه سهلُ بنُ أبي حنمة^(٤) أيضاً. قال
 أبو الخطاب: ويُشترطُ لهذه الصلاةِ أن يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ. ونصُّ
 أحمدَ خلافاً^(٥).

٣٢٢ - مسألة - (وإن اشتدَّ الخوفُ، صلُّوا رجالاً وركباناً إلى القبلةِ

(١) أي: ابن قدامة. «المغني» ٣/٣٠١-٣٠٢، و ٣/٣١١-٣١٢.

(٢) هو: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، المدني، والد خوات بن صالح، روى عن
 أبيه خوات بن جبير. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب: «الفتاوى». روى له الجماعة
 حديث «صلاة الخوف». «تهذيب الكمال» ٣٥/١٣.

(٣) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٧٤١).

(٥) المغني ٣/٢٩٩.

وإلى غيرها. يومئوتن بالركوع والسجود، وكذلك كلُّ خائفٍ على نفسه، يصلي على حسب حاله، ويفعل كلُّ ما يحتاج إلى فعله، من هرب، أو غيره.

وإلى غيرها، يُومئوتن بالركوع والسجود) على قدر طاقتهم؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. (وكذلك كلُّ خائفٍ على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كلُّ ما يحتاج إلى فعله من هرب، أو غيره) للآية.

باب صلاة الجمعة

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوِطِنًا بِنِوَاءٍ، بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ،

العمدة

(كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ، لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ) فَهِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيُطَبِّعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١). وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ
افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي مَقَامِي هَذَا، فَمَنْ
تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، أَوْ جَائِرٌ، اسْتَخْفَافًا بِهَا، أَوْ
جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ»^(٢).

٣٢٣- مسألة - تجب الجمعة بشروط:

أحدها: أن يكون مستوطنًا، وهو: الإقامة في قرية مبنية بحجارة، أو لبن،
أو قصب، أو ما جرت به العادة بالبناء، لا يظعن عنها صيفاً ولا شتاءً. فأما
أهل الخيام وبيوت الشعر، فلا جمعة عليهم؛ لأن قبائل العرب كانت حول
المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو أمرهم، لم يخف
ذلك، ولم يترك نقله؛ لكثرت، وعموم البلوى به.

الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين الجامع فرسَخٌ^(٣)، فما دون وإن كان
أبعد من فرسخ، فلا جمعة عليه؛ لأن عثمان رضي الله عنه صلى صلاة العيد
يوم جمعة، ثم قال لأهل العوالي^(٤): مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَلْيَنْصَرِفْ،
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ حَتَّى يَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَقِمْ^(٥). وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ

(١) لم نجده عند البخاري، وأخرجه مسلم (٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١). وهو ضعيف «التلخيص» ٥٣/٢. و«الإرواء» (٥٩١).

(٣) وهو يساوي حالياً (٥٥٤٤) متراً. المقادير الشرعية ص: ٣٠٠.

(٤) العوالي: موضع قريب من المدينة. «المصباح»: (علا).

(٥) لم نجده.

إلا المرأة، والعبد، والمسافر، والمعذور بمرض، أو مطرٍ أو خوفٍ...

النبي ﷺ قال: «الجمعة على مَنْ سَمِعَ النداء». رواه أبو داود^(١). ولا يمكنُ اعتبارُ سماع^(٢) حقيقة النداء؛ لأنه قد يكونُ ثقيلَ السمعِ، أو في مكانٍ مستترٍ لا يسمعُ، أو غيرَ مصغٍ، أو يكونُ النداءُ ضعيفاً، أو في حال هبوبِ الرياحِ، فينبغي أن يُقدَّرَ بمقدار لا يختلفُ، والموضعُ الذي يُسمعُ منه النداءُ في الغالب - إذا كان المؤذنُ صَيِّتاً، في موضع عالٍ، والرياحُ ساكنةً، والمستمعُ سميعاً غيرَ ساهٍ - هو الفرسخُ، أو ما قاربه، فيُحدِّثُ به^(٣).

٣٢٤- مسألة - (إلا المرأة والعبد) لما روى طارقُ بنُ شهاب^(٤) أنَّ النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود^(٥) وقال: طارقٌ أدركَ النبي ﷺ، ولم يَسْمَعْ منه.
 ٣٢٥- مسألة - (والمسافر) لا تجب عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّها بعرفة؛ حيث كان مسافراً.

٣٢٦- مسألة - (والمعذور بمطرٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ) أما المعذور بمرضٍ، فلحديثُ طارقٍ، وقد سبق. وأما المعذور^(٦) لمطرٍ؛ فلما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الباردة: صلُّوا في رحالكم. متفق عليه^(٦).

والمطر الذي يُعذَّرُ به، هو الذي يُيلُّ الثيابَ؛ لأنَّ في الخروج فيه مشقةٌ.

(١) في سننه (١٠٥٦). وهو حسن. «الإرواء» (٥٩٣).

(٢) ليست في (خ).

(٣) المعونة ٢٧٤/٢.

(٤) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس، البجلي، الكوفي. رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، ومع كثرة جهاده، كان معلوداً من العلماء. توفي سنة ٨٣هـ. وقيل ٨٢هـ. «تهذيب السير» ١١٨/١.

(٥) في سننه (١٠٦٧). وهو صحيح. «نصب الراية» ١٩٩/٢، و«الدرية» ٦٥/٢.

(٦) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

وإن حضروها، أجزأتهم، ولم تنعقد بهم، إلا المعذور إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به. ومن شرط صحتها: فعلها في وقتها.....

٣٢٧- مسألة - وأما الخوف؛ فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ - قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف، أو مرض - لم يقبل الله الصلاة التي صلى». رواه أبو داود (١). والخوف ثلاثة أنواع:

أحدها: الخوف على المال من سلطان، أو لص، أو يكون له خبز في ثور، أو طبيع على النار يخاف حريقه، وما أشبه ذلك، فهذا كله عذر عن الجمعة والجماعة؛ لأنه خوف، فيدخل في عموم الحديث.

الثاني: الخوف على نفسه، مثل أن يخاف من سلطان يأخذه، أو عدو، أو سبع، أو سيل؛ لذلك (٢).

الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعاً، ويرجو وجوده في تلك الحال، فيعذر بذلك؛ لأنه خوف.

٣٢٨- مسألة - (وإن حضروها، أجزأتهم) لأن سقوطها عنهم كان رخصة، فإذا تكلفوا فعلها، أجزأتهم، كالمريض يتكلف الصلاة قائماً، (ولم تنعقد بهم) لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم، كالنساء. (إلا المعذور إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به) لأن سقوطها عنه، كان لدفع المشقة، فإذا حضر، زالت المشقة، فوجبت عليه، وانعقدت به.

٣٢٩- مسألة - (ومن شرط صحتها: فعلها في وقتها) فلا تصح قبل وقتها، ولا بعده إجماعاً، وآخر وقتها، آخر وقت الظهر إجماعاً، فأما أوله، فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد؛ لأن أحمد رحمه الله قال في رواية عبد الله (٣): يجوز أن تصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد؛ لحديث وكيع عن

(١) في سننه (٥٥١).

(٢) أي: خوف أن يأخذه.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٥٩٣)، (٥٩٤).

جعفر بن بركان^(١)، عن عبد الله بن سيدان^(٢)، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار. ثم صليتُها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك، ولا أنكره^(٣). وهذا نقل للإجماع. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنُريُّها حتى تزول الشمس. أخرجه مسلم^(٤).

٣٣٥- مسألة - ومن شرط صحتها: أن يفعلها (في قرية) يستوطنها أربعون رجلاً من أهل وجوبها، سُكنى إقامة لا يظعنون.

فإذا اجتمعت هذه الشروط في قرية، وجبت الجمعة على أهلها، وصحَّت بها؛ لأنَّ كعباً قال: أول من جمع بنا، أسعد بن زرارَةَ في هزم النبي^(٥)، من حرة^(٦) بنى بياضة، في نقيع يقالُ له: نقيع الخضما^(٧)، قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون.

(١) هو: أبو عبد الله، جعفر بن بركان الكلابي، الجزري، الرقي، له رواية، وفقه وفتوى. توفي سنة ١٥٤هـ. «تهذيب الكمال» ١١/٥.

(٢) هو: عبد الله بن سيدان السلمي. ذكره ابن شاهين، وقال: ذكروا أنه رأى النبي ﷺ، وقد روى عن أبي بكر الصديق أنه صلى معه الجمعة، وقال: صليت مع عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم. «أسد الغابة» ٢٧٣/٣.

(٣) أخرجه الدار قطني ١٨/٢.

(٤) في صحيحه (٨٥٨).

(٥) قال صاحب «تاج العروس»: (هزم): هو في «معجم الطبراني»: في هزم من حرة بنى بياضة في نقيع الخضما، ومثله في «كتاب الصحابة» لأبي نعيم وابن منده، و«الاستيعاب» لابن عبد البر، «والآثار» لليهقي، ووقع في «الروض» للسيهلي: عند هزم البيت، وهو: جبل على بريد من المدينة، ففي سياقه خلافان؛ الأول: قوله: البيت، وكلهم قال: بياضة، والثاني: قوله: جبل. والهزم بإجماع أهل اللغة: المنخفض من الأرض. وذكر بعضهم جمعاً بين القولين: أنه جمع في هزم بني النبي من حرة بنى بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضما. والنبي وبياضة: بطنان من الأنصار. وانظر: «معجم البلدان» ٤٠٥/٥.

(٦) الحرة: الأرض ذات الحجارة النخرة، السود. وبنو بياضة: قبيلة من الأنصار. «القاموس»: (حرر)، (بيض). وهي كما قال الشارح نقلاً عن الخطابي: قرية على ميل من المدينة.

(٧) نقيع الخضما: موضع ببلاد مزينة، على ليلتين من المدينة، وهو الذي حماه عمر لنعم الفيئ وخيل المجاهدين. «القاموس»: (نقع).

وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها، وأن يتقدمها خطبتان، في كل خطبة حمدُ الله تعالى، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ،

رواه أبو داود^(١)، والأثرم. قال الخطابي: حرة بني بياضة، قرية على ميل من المدينة.

٣٣١ - مسألة - (وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها) لأن جابراً قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة^(٢).

٣٣٢ - مسألة - (وأن يتقدمها خطبتان) لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يقعدُ بينهما. متفق عليه^(٣). وقال عليه السلام: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤). وقالت عائشة: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة^(٥).

٣٣٣ - مسألة - (في كل خطبة حمدُ الله تعالى) والثناءُ عليه؛ لأن جابراً قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ، يحمَدُ اللهَ، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده^(٦) اللهُ، فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ، فلا هاديَ له»^(٧).

٣٣٤ - مسألة - (والصلاة على النبي ﷺ) ومن فروض الخطبة أربعة: الأول: حمدُ الله، وقد سبق.

والثاني: الصلاةُ على النبي ﷺ؛ لأن كلَّ عبادة افتقرت إلى ذكر الله،

(١) في سننه (١٠٦٩). وهو حسن «التلخيص» ٥٦/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٢. وهو ضعيف «التلخيص» ٥٥/٢. والمشهور في المذهب، أن الأربعين

شروط لوجوب الجمعة، وصحتها. «المغني» ٢٠٤/٣.

(٣) البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) لم تجده عن عائشة، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢٨/٢، عن عمر وغيره. «الإرواء»

(٦٠٥).

(٦) في الأصل و (خ) و (ط): «يهدي».

(٧) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وقراءة آية، والموعظة. ويُستحبُّ أن يخُطَبَ على منبر. فإذا صَعِدَ، أُقْبِلَ على الناسِ، فسَلَّمَ عليهم، ثم جلسَ، وأذَّنَ المؤذِّنُ، ثم يقومُ الإمامُ، فيخطُبُ، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ الخطبةَ الثانية،

افتقرتُ إلى ذكر رسول الله، كالأذان. الثالث: (وقراءة آية) فصاعداً؛ لأنَّ جابراً بنَ سَمْرَةَ قال: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ قِصداً، وخطبتهُ قِصداً، يقرأ آياتٍ من القرآن، ويُذَكِّرُ الناسَ. رواه أبو داود (١). ولأنَّ الخطبةَ فرضٌ في الجمعة، فوجِبَتْ فيها القراءةُ، كالصلاة.

والرابعُ: (الموعظة) (٢) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يعظُ، وهي القِصْدُ من الخطبة في حديث جابر بن سمرة: يقرأ آيات، ويُذَكِّرُ الناسَ.

٣٣٥- مسألة - (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخُطَبَ عَلَى مَنبَرٍ) أو موضعٍ عالٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب على منبره (٣)، ولأنَّه أبلغُ في الإعلام.

٣٣٦- مسألة - (فَإِذَا صَعِدَ، أُقْبِلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) لأنَّ جابراً قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صعد المنبرَ، سلَّم عليهم. رواه ابن ماجه (٤) (٥).

٣٣٧- مسألة - ثم يجلسُ إلى فراغ الأذان (ثم يقومُ الإمامُ، فيخطُبُ) بهم، (ثم يجلسُ) ثم يخطبُ الخطبةَ الثانية؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ يجلسُ إذا صعد المنبرَ، حتى يفرغَ المؤذِّنُ، ثم يقومُ فيخطُبُ، ثم يجلسُ، فلا يتكلمُ، ثم يقومُ فيخطُبُ. رواه أبو داود (٦). ولأنَّ جابراً بنَ سَمْرَةَ قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخُطِبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ. رواه مسلم (٧).

(١) في سننه (١١٠١). وهو عند مسلم (٨٦٦).

(٢) ليست في (خ). وما في (خ): «لحديث جابر، ولأن القِصْدَ من الخطبة الموعظة».

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤-٤) في (خ): «فإذا صعد المنبر سلم عليهم. رواه ابن ماجه».

(٥) في سننه (١١٠٩). وهو ضعيف. «الدرية» ٢١٧/١.

(٦) في سننه (١٠٩٢). وهو حسن. فيه العمري، ضعيف لسوء حفظه. لكن له شاهد. هو الحديث

الآتي. «الإرواء» (٦٠٤).

(٧) في صحيحه (٨٦٢).

ثم تقام الصلاة، فينزل، فيصلي بهم ركعتين، يجهرُ فيهما بالقراءة. فمن أدرك معه منها ركعة، أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً.

٣٣٨- مسألة - (ثم تقام الصلاة، فينزل^(١))، فيصلي بهم ركعتين، يجهرُ فيهما بالقراءة) إجماعاً، نقل الخلف عن السلف.

٣٣٩- مسألة - ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو بسبِّح والغاشية؛ لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة. وفي حديث النعمان: كان يقرأ في العيدين والجمعة، بسبِّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. رواهما مسلم^(٢).

٣٤٠- مسألة - (فمن أدرك معه منها ركعة، أتمها جمعة) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة». رواه الأثرم^(٣)، ورواه ابن ماجه^(٤)، ولفظه: «فليصل إليها أخرى»، وفي حديث أبي هريرة المتفق^(٥) عليه: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة».

٣٤١- مسألة - وإن أدرك أقل من ركعة، (أتمها ظهراً) قال الخرقى: إذا كان قد دخل بنية الظهر^(٦). فظاهر هذا، أنه لو نوى جمعة، لزمه الاستئناف؛ لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى، فلم يجز بناؤها عليها،

(١) ليست في (خ).

(٢) في صحيحه (٨٧٧)، و (٨٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٢). والنسائي في «المجتبى» ١١٢/٣ وهو صحيح.

(٤) في سننه (١١٢١). وهو حسن، «الإرواء» (٦٢٢).

(٥) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦٢).

(٦) متن الخرقى ص ٣١، لكن عبارة المطبوع: «إذا كان دخل». و«المغني» ١٨٤/٣.

وكذلك إذا نقص العدد، أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة، وإلا أتموها ظهراً. ولا يجوز أن يُصلَى في المِصرِ أكثرَ مِنْ جمعة، إلا أن تدعو الحاجةُ إلى أكثرَ منها.

كالظهر والعصر. وقال أبو إسحاق بن شاقلاً^(١): ينوي جمعة؛ لثلاث تخالف نيته نية إمامه، ثم يبيني عليها ظهراً؛ لأنهما فرض وقت واحد، رُدَّتْ إحداهما من أربع إلى ركعتين، فجاز أن يبيني عليها الأربع، كالتامة مع المقصورة^(٢).

٣٤٢- مسألة - (وكذلك) إن (نقص العدد) يعني: عن الأربعين، وقد صلوا منها ركعة، أتموها جمعة؛ لأنه شرطٌ يختصُّ بالجمعة، فلم يعتبر في أكثر من ركعة، كالجماعة. وإن نقصوا قبل ركعة، أتموها ظهراً، كالمسبوق بركوع الثانية.

٣٤٣- مسألة - وإن (خرج الوقت)، وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة) لما سبق^(٣) وإن خرج الوقت، وقد صلوا أقلَّ من ركعة، (أتموها ظهراً) لذلك. وقال عليه السلام: «مَنْ أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»^(٤). مفهومه: أن مَنْ أدرك أقلَّ، لا يكون مدرِكاً لها.

٣٤٤- مسألة - (ولا يجوز أن يُصلَى في المِصرِ أكثرَ مِنْ جمعة) لأنَّ النبي ﷺ وخلفاءه، لم يقيموا إلا جمعة واحدة، (إلا أن تدعو الحاجةُ إلى أكثر منها) فيجوز؛ لأنها تُفعلُ في الأمصار العظيمة في جوامعٍ من غير نكير، فكان إجماعاً، ولأنها صلاة عيد، فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة، كغيرها.

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً البغدادي، البزاز، شيخ الحنابلة. (ت٣٦٩هـ). «السير» ٢٩٢/١٦.

(٢) المعونة ٢٨٦/٢-٢٨٧.

(٣) في حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»، وقياساً على الجماعة. وظاهر كلام الخرقى: أنه لا يدرك الجمعة، إلا بإدراك ركعة في وقتها. «المغني» ١٩١/٣.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُكْرَهُ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيهِمَا،

٣٤٥- مسألة - (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ) لَمَّا رَوَى سَلْمَانُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّيَ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري (١).

وعنه: الغسل واجب؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «غسل الجمعة على كل محتلم، وسواك، وأن يمسه طيباً». رواه مسلم (٢).

والمذهب الأول؛ لأن النبي ﷺ قال: «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، وإن اغتسل، فالغسل أفضل». قال الترمذي: حديث حسن (٣). والمراد بالخبر الأول: تأكيد الاستحباب، وكذلك ذكر فيه السواك، والطيب، وليسوا واجبين.

٣٤٦- مسألة - (ويكره إليها) لقول النبي ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها». رواه ابن ماجه، والترمذي (٤).

٣٤٧- مسألة - (فإن جاء والإمام يخطب، لم يجلس حتى يصلي ركعتين، يوجز فيهما) لما روى جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب،

(١) في صحيحه (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي.

(٢) في صحيحه (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في سنته (٤٩٧)، وأخرجه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي في «المتبى» ٩٤/٣. وهو صحيح، «التلخيص» ٦٧/٢.

(٤) ابن ماجه (١٠٨٧)، والترمذي (٤٩٦)، وهو صحيح.

ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ، إلا للإمامِ أو من كلّمه.

فقال: «صليتَ يا فلان؟» قال: لا، قال: «فصلُ ركعتين». متفق عليه^(١). زاد مسلم^(٢): ثم قال: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعة، والإمامُ يخطبُ، فليركعُ ركعتين، وليُوجزَ فيهما».

٣٤٨- مسألة - (ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ) لقوله عليه السلام: «إذا قلتَ لصاحبك - والإمامُ يخطبُ -: أنصت، فقد لغوت». متفق عليه^(٣). وعنه: لا يحرم؛ لما روى أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة، إذ قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ الكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ^(٤)، فادع الله أن يسقينا. متفق عليه^(٥). ويحتمل أنه في مخاطبة الإمام خاصة؛ لأنه لا يشتغلُ بتكليمه عن سماعِ خطبته^(٦).

٣٤٩- مسألة - (إلا) الإمام، (أو من كلّمه) الإمام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للرجل: «صليتَ يا فلان؟» وقال، وهو على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركعُ ركعتين»، ولحديث أنسٍ في الذي قال للنبي ﷺ^(٧): هلك الكراع، هلك الشَّاء^(٨).

(١) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) في صحيحه (٨٧٥).

(٣) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) وفي (ط): «الشاة». الكراع هنا: اسم يجمع الخيل. والشاء: الجمع الكثير من الشياه. «المختار»:

(كرع)، (شوه).

(٥) البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

(٦) وهناك حالات يجب فيها الكلام، والإمام يخطب، كتحذير ضرير ونحوه، وقد يباح ويسن...

حسب الحالات، تنظر «المعونة» ٣١٦/٢-٣١٨.

(٧) في (خ): «وهو يخطب».

(٨) وفي (ط): «الشاة».

باب صلاة العيدين

وهي فرضٌ على الكفاية، إذا قام بها أربعون من أهلِ المصرِ، سقطت عن سائرهم.

ووقتها: من ارتفاع الشمسِ إلى الزوال. والسنةُ فعلُها في المصلّى، وتعجيلُ الأضحى، وتأخيرُ الفِطْرِ، والإفطارُ

العمدة

(وهي فرضٌ على الكفاية، إذا قام بها أربعون من أهلِ المصرِ، سقطت عن سائرهم) بدليل قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]. المشهور في التفسير، أن المراد به: صلاة العيد، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنَّ النبي ﷺ، والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فأشبهت الجهاد^(١).

٣٥٠ - مسألة - وأوّل وقتها، (من ارتفاع الشمس إلى الزوال) لأنَّ النبي ﷺ كان يفعلها في هذا الوقت^(٢).

٣٥١ - مسألة - (والسنة فعلها في المصلّى)؛ لأنَّ النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء^(٣)، فإن كان ثمَّ عذرٌ من مطرٍ، أو نحوهِ، لم يُكره فعلها في الجامع؛ لما روى أبو هريرة قال: أصابنا مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد. رواه أبو داود^(٤).

٣٥٢ - مسألة - والسنةُ (تعجيلُ الأضحى، وتأخيرُ الفِطْرِ) لأنَّ السنةُ إخراجُ الفِطْرِ قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيعٌ لوقتها، ولا يجوزُ التضحيةُ إلا بعدَ الصلاة، ففي تعجيلها مبادرةٌ إلى الأضحية.

(١) وبهذا استدلالٌ على وجوبها على الكفاية، وهو ظاهر المذهب. «المغني» ٢٥٣/٣-٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٩٦٨) لكن بصيغة الجزم. وأخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧). «فتح الباري» ٤٥٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩). من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) في سننه (١١٦٠). وهو ضعيف. «التلخيص» ٨٣/٢.

في الفطر خاصة، قبل الصلاة. ويسنُّ أن يغتسلَ، ويتنظفَ ويتطيبَ، فإذا حَلَّتِ الصلاةُ، تقدَّمَ الإمامُ، فصلَّى بهم ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، يكبرُ في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرامِ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيامِ، ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ،

٣٥٣ - مسألة - ويسنُّ الفطرُ (في الفطر خاصة، قبل الصلاة) ويُمسك في الأضحى حتى يصلِّي؛ لما روى بريدة^(١) قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتى يُفطرَ، ولا يطعمُ يومَ النحر حتى يصلِّي. رواه الترمذي^(٢).

٣٥٤ - مسألة - (ويسنُّ أن يغتسلَ، ويتنظفَ ويتطيبَ) لما روي أنَّ النبي ﷺ قال في يومِ جمعة من الجمع: «إنَّ هذا يومٌ جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا»^(٣). ولأنه يومٌ شرع فيه الاجتماعُ للصلاة، فسُنَّ فيه ذلك، كالجمعة.

٣٥٥ - مسألة - (فإذا حَلَّتِ الصلاةُ، تقدَّمَ الإمامُ فصلَّى بهم ركعتين، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ)

ولا خلافَ بينهم أنَّ صلاةَ العيد مع الإمام ركعتانِ (يكبرُ في الأولى) بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ ستاً سوى تكبيرة الإحرامِ، وفي الثانية بعد القيامِ من السجودِ خمساً؛ لما روت عائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «التكبيرُ في الفطرِ والأضحى، في الأولى سبعُ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمسٌ سوى تكبيرة القيامِ». رواه أبو داود^(٥).

٣٥٦ - مسألة - (ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرة) لأنَّ النبي ﷺ كان يرفعُ يديه

(١) هو: أبو عبد الله بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، الأسلمي. قيل: إنه أسلم عام الهجرة، إذ مرَّ به النبي ﷺ. شهد غزوة خيبر والفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه. «تهذيب السير» ٧٣/١.

(٢) في سننه (٥٤٢). وهو حسن. «التلخيص» ٨٤/٢. و«نصب الراية» ٢٠٩/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨). وهو حسن.

(٤) أي: دخل وقت صلاة العيد، أو بمعنى الخلل، وهو الإباحة، أي: إذا أبيحت الصلاة الناقلية؛ بأن خرج وقت النهي، والمعنى الثاني أحسن؛ لأن فيه تفسيراً لوقتها. «المعني» ٢٦٦/٣.

(٥) في سننه (١١٤٩). وهو حسن. «نصب الراية» ٢١٦/٢-٢١٩.

وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ
الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ،

مع التكبير^(١)، وروى الأثرم عن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، في
الجنائز والعيدي^(٢)، ولا يُعْرِفُ له مخالفٌ.

٣٥٧- مسألة - (ويحمد الله) ويثني عليه (ويصلي على النبي ﷺ بين
كل تكبيرتين) لما روى الأثرم في «سننه» عن علقمة، أن علقمة، وعبد الله
ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة، خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد
يوماً، فقال: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ،
تُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ
تَدْعُو، وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَتَرَكَحَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ
رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تَكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي
الحديث، فقال أبو موسى، وحذيفة: صدق^(٣).

٣٥٨- مسألة - (ثم يقرأ الفاتحة وسورة، يجهر فيهما بالقراءة) لما روى
النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم
ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما^(٤).
وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة. وفي إخبار من أخبر بقراءة
النبي ﷺ، دليل على أنه كان يجهر^(٥)، ولأنها صلاة عيد، أشبهت الجمعة.

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عمر، وهو ضعيف «التلخيص» ٨٦/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٣/٣، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩١/٣. والمشهور: وقفه على ابن مسعود. «الدرية» ٢٢٠/١.

(٤) تقدم تحريجه في ص ٨١.

(٥) قال الزركشي في «أشرحه» ٢٢١/٢: هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف. ومن هذه الأخبار ما في
«صحيح مسلم»، والسنن عن أبي واقد الليثي: أنه ﷺ كان يقرأ بقاف واقتربت. وما عند أحمد في «المسند»
٧/٥، عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث
الغاشية. و عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء. أخرجه الدار قطني ٦٧/٧.

فَإِذَا سَلَّمَ، خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ،
وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ.
والتكبيراتُ الزوائدُ، والخطبتانِ سنةٌ، ولا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا
بعدها في موضعها،

٣٥٩ - مسألة - (فَإِذَا سَلَّمَ، خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ) يجلس بينهما؛ لما
روى ابنُ ماجه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ
فِطْرٍ، أو أَضْحَى، فخطب خطبةً قائماً، ثم قعد قعدةً، ثم قام^(١).
٣٦٠ - مسألة - (فَإِنْ كَانَ فِطْرًا) حَثُّهُمْ فِيهَا (عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ) مَا
يُخْرِجُون، فَيَذْكُرُ لَهُمْ قَدْرَهَا، وَوَجُوبَهَا، وَوَقْتَ إِخْرَاجِهَا، (وَإِنْ كَانَ أَضْحَى)
رَغْبَهُمْ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَوَقْتَهَا، وَأَنَّهَا سَنَةٌ، وَمَا يَجْزِي مِنْهَا، وَالْعِيُوبَ الَّتِي تَمْنَعُ
مِنْهَا؛ لِيَعْمَلُوا بِذَلِكَ.

والتكبيراتُ الزوائدُ والذِكْرُ بَيْنَهَا سَنَةٌ، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ،
(٢) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا^(٢)؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ^(٤).

٣٦١ - مسألة - (وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)
إِمَامًا كَانَ، أَوْ مَأْمُومًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ،
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ رَجُوعِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩). «نصب الراية» ٢/٢٢١. و«التلخيص» ٢/٨٦.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) موقوف على ابن مسعود. ورجاله ثقات. تقدم تخريجه في ص ١٥٦.

(٤) ينظر ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٩٢، عن جابر، قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمسةً يذكر الله ما بين كل تكبيرتين، وإسناده ضعيف جداً.

(٥) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

ومن أدرك الإمام قبل سلامه، أتمها على صفتها، ومن فاتته، فلا قضاء عليه، فإن أحب، صلاها تطوعاً، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها.

ويستحبُّ التكبيرُ في ليلتي العيدين،

لا يصلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله، صلَّى ركعتين. رواه ابن ماجه (١).

٣٦٢ - مسألة - (ومن أدرك الإمام قبل سلامه، أتمها على صفتها) لأنه قضاء، فكان على صفته، كبقية الصلوات.

٣٦٣ - مسألة - وإن فاتته، فلا قضاء عليه) لأنها ليست فرض عين، فلا يلزمه قضاؤها، كصلاة الجنازة. وإن أحب، صلاها تطوعاً، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها) لأنه تطوعٌ نهار، فكانت الخيرةُ إليه فيه، كصلاة الضحى، يعني: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً. وعن عبد الله بن مسعود: من فاتته صلاة العيد، فليصل أربعاً (٢). وإن شاء صلاها على صفتها؛ لأن أنسا رضي الله عنه كان يجمع أهله، ويصلِّي بهم ركعتين، يكبرُ فيهما (٣). ولأنه قضاء، فكان على صفته، كبقية الصلوات.

٣٦٤ - مسألة - (ويستحبُّ التكبيرُ في ليلتي العيدين) لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال، أن يكبروا (٤).

(١) في سنة (١٢٩٣). وهو صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧١٣). وذكر ابن حجر أنه عند سعيد بإسناد صحيح. «فتح الباري» (٤٧٥١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٣/٢ أو البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٠٥، وهو حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير عند تفسيره الآية برقم (٢٩٠٣)، وذكره القرطبي في «تفسيره» ٣٠٦/٢ والسيوطي في «الدر المنثور» ١٩٤/١.

ويكبرُ في الأضحى عقبَ الفرائضِ في الجماعةِ، مِنْ صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى العصرِ مِنْ آخِرِ أيامِ التشريقِ، إلا المُحرِمَ فإنه يكبرُ مِنْ صلاةِ الظهرِ يومِ النحرِ إلى العصرِ مِنْ آخِرِ أيامِ التشريقِ. وصفة التكبيرِ شفعاً: الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ، والله الحمد.

هذا في الفطر، وأما في الأضحى، فالتكبيرُ فيه على ضربين: مطلق ومقيد؛ فالمطلق: التكبيرُ في جميع الأوقات، من أوّل الشهرِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قيل: هي أيامُ التشريقِ، وقيل: أيامُ النحرِ، وقيل: العشر. والتكبيرُ مِنْ أوّلِ العشرِ، إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، يجمع الأقوالَ الثلاثة.

وأما المقيد: فهو التكبيرُ في أدبارِ الصلواتِ، (من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ، إلى العصرِ مِنْ آخرِ أيامِ التشريقِ) قيل لأحمد رحمه الله: أيُّ حديث تذهب إلى أن التكبيرَ مِنْ صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ؟ قال: بإجماع عليٍّ، وعمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم^(١).

٣٦٥ - مسألة - (وصفةُ التكبيرِ شفعاً: الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إله إلا الله. والله أكبرُ الله أكبرُ، والله الحمد) لأن ذلك يُروى عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما، وفي حديثِ جابرٍ، أنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ تَكْبِيرَيْنِ^(٢)، ولأنه تكبيرٌ خارج الصلاة، فكان شفعاً، كتكبيرِ الأذان.

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٥/٢-١٦٨، والحاكم في «المستدرک» ١/١٩٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ٥٠/٢، وفيه التكبير ثلاثاً. وهو ضعيف «التلخيص» ٢/٨٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجنائز

وإذا تُيِّقَنَ موته، غُمِّضَتْ عيناه، وشُدَّ لَحْيَاهُ، وجُعِلَ على بطنه امرأةٌ أو غيرها، كحديدية. فإذا أخذَ في غَسْلِهِ سَتَرَ عورتَهُ، ثم يعصرُ بطنه عصراً رقيقاً، ثم يُلْفُ على يده خرقَةً ثم يُنَجِّيه، ثم يُوضِّئُهُ.....

العمدة

(وإذا تُيِّقَنَ موته، غُمِّضَتْ عيناه) لما روى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ (١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإنَّ البصرَ يتبعُ الروحَ». من «المسند» (٢)، وفي الصحيح قريباً من لفظه (٣)، ولأنه إذا لم تُغْمَضْ عيناه، بقيتا مفتوحتين، فيقبُحُ منظرُهُ.

٣٦٦- مسألة - (وشُدَّ لَحْيَاهُ) بعصاة عريضةٍ تجمع لَحْيَيْهِ، ثم يشدُّها إلى رأسه؛ لئلا يفتحَ فاه، فيقبُحُ منظرُهُ، ويدخل فيه ماءُ الغسل.

٣٦٧- مسألة - ويُجْعَلُ (على بطنه امرأةٌ أو غيرها) لئلا يتنفخَ بطنه.

٣٦٨- مسألة - (فإذا أخذَ في غسله، سَتَرَ عورتَهُ) بثوب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ بِبُرْدٍ جَبْرَةَ (٤). متفق عليه (٥).

٣٦٩- مسألة - (ثم يعصرُ بطنه عصراً رقيقاً) ليخرج ما في جوفه من فضلة، حتى لا يخرج بعد الغسل، أو بعد التكفين، فيفسدُ الكفن.

٣٧٠- مسألة - (ثم يُلْفُ على يده خرقَةً، ثم يُنَجِّيه) بها، ولا يَجِلُّ مسُّ عورته؛ لأنَّ رُوِيَتْهَا تحْرُمُ، فمسُّها أولى.

٣٧١- مسألة - (ثم يُوضِّئُهُ) وضوءه للصلاة؛ لما روت أمُّ عطية (٦) أنها قالت:

(١) هو: أبو يعلى، شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن جراح، من فضلاء الصحابة وعلمائهم. نزل بيت المقدس. (ت ٥٨هـ). «تهذيب السير» ٧٣/١.

(٢) (١٧١٣٦). وهو حسن.

(٣) أخرج مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة أنه ﷺ قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».

(٤) على وزن عنية: ثوب يمانى من قطن، أو كتان مخطط. «المصباح»: (حبر).

(٥) البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢)، من حديث عائشة.

(٦) أم عطية الأنصارية، هي: نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة، هي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب. عاشت إلى حدود سنة (٧٠هـ). «تهذيب السير» ٦٥/١.

ثم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقَطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيَعِيدُ وَضُوءَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطَّيْبَ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سَجُودِهِ.....

لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ، قال: «ابدأَنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا». متفق عليه^(١). ولأنَّ الحَيَّ يتوضأ إذا أراد الغسل، فكذلك الميت.

٣٧٢- مسألة - (ثم يغسل) مقدّم (رأسه، ولحيته بماءٍ وسدر) لتذهب عنه الأوساخ والأدران.

٣٧٣- مسألة - (ثم يغسل) (شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ) لقوله عليه السلام: «ابدأَنَ بِمِيَامِنِهَا». (ثم يغسله كذلك مرةً ثانيةً وثالثةً، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ) على بطنه؛ لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، إن رأيتن ذلك». متفق عليه^(١).

٣٧٤- مسألة - (فإن خرج منه شيءٌ، غسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقَطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيَعِيدُ وَضُوءَهُ) لأنه انتقض، (فإن لم ينقَ بثلاثٍ، زاد إلى خمسٍ، أو إلى سبعٍ) للخبر^(١).

٣٧٥- مسألة - (ثم يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ) وذلك مستحبٌّ؛ لئلا تُبَلَّ أكفانه، وفي حديث ابن عباس، في غسل النبي ﷺ، قال: فجففوه بثوب^(٢). ذكره القاضي.

٣٧٦- مسألة - (ويجعلُ الطيبَ في مغابنه^(٣))، (ومواضع سجوده) لأنَّ

(١) البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٤٢٢/٣ نحوه عن هشام بن عروة بلفظ: «لَفَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبِيرَةٍ جُفَّفَ فِيهِ ثُمَّ نَزَعَ».

(٣) مغابن الجسد: ما انتشى منه وخفي، كالإبط ونحوه. «المصباح»: (غبن).

وإن طيبه كله، كان حسناً، ويُجمَرُ أكفانه، وإن كان شاربهُ أو أظفاره طويلاً أخذ منه، ولا يُسرحُ شعره، والمرأة يُضفرُ شعرها ثلاثة قرون، ويُسدلُ من ورائها، ثم يُكفنُ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة،

المغابن مواضع الأوساخ، وأماكن السجود تُطَيَّبُ؛ لشرفها. (وإن طيبه كله، كان حسناً) لقوله عليه السلام: «واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»^(١).

٣٧٧- مسألة - (ويُجمَرُ أكفانه) يعني: يُخَرُّها، كما يفعل الحيُّ. وإن كان شاربهُ طويلاً، أو أظفاره، أخذ منه، لأن ذلك سنة في حياته، ويُترك في أكفانه؛ لأنه من أجزائه، وكذلك كلُّ ما يسقط منه. (ولا يُسرحُ شعره) لأن عائشة رضي الله عنها قالت: علامَ تنصون^(٢) ميتكم^(٣)؟ يعني: لا تسرحوا شعره بالمشط، ولأنه يقطع الشعر، ويتنفه.

٣٧٨- مسألة - (والمرأة يُضفرُ شعرها ثلاثة قرون، ويُسدلُ من ورائها) لما روت أم عطية قالت: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها»^(٤).
تعني: ابنة رسول الله ﷺ.

٣٧٩- مسألة - (ثم يكفنُ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ، ليس فيها قميصٌ^(٦))، ولا عِمامةً) لقول عائشة: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٧)، ليس فيها قميصٌ، ولا عِمامةً. متفق عليه^(٨). ولأنَّ أكملَ أحوالِ الحيِّ، حالةُ الإحرامِ، وهو لا يلبسُ فيها قِمِصاً ولا عِمامةً، فكذلك حالُ موته.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣). ومسلم (٩٣٩).

(٢) تنصون: مأخوذ من الناصية، يقال: نصوت الرجل أنصوه نصواً، إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة رضي الله عنها: أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس. «التهذيب» للأزهري ٢٤٤/١٢. وحكم تسريح شعر الميت الكراهة، واستحبه ابن حامد إذا كان خفيفاً. «المعونة» ٤١١/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٩٠، وعبدالرزاق في المصنف ٤٣٧/٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٥) الثوب: الملاءة التي ليست ملفقة من شقتين. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»: ١٢٨.

(٦) ثوب مخيط له كمان ودخاريص.

(٧) سَحُول: موضع باليمن، وثياب سحولية: نسبة إليه. «المختار»: (سحل).

(٨) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلَا بَأْسَ.
وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دَرَعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ.....

٣٨٠- مسألة - (يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا) فَيُؤَخَذُ أَحْسَنُ اللَّفَافَةِ وَأَوْسَعُهَا، فُتَبَسِّطُ عَلَى بَسَاطٍ، فَيَكُونُ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أَحْسَنَهَا - لِأَنَّ هَذِهِ عَادَةُ الْحَيِّ - ثُمَّ تُبَسِّطُ الثَّانِيَةَ فَوْقَهَا، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فَوْقَهَا، ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَقِيمًا؛ لِيَكُونَ أَمَكْنَ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، ثُمَّ يُقْتَنَى طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَوْقَ طَرَفِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرَفُ الْأَيْمَنُ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يُفَعَّلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُجْمَعُ ذَلِكَ جَمْعَ طَرَفِ الْعِمَامَةِ، فَيُرَدُّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ انْتِشَارَهَا فَيَعْقِدُهَا، فَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ، حَلَّهَا.

٣٨١- مسألة - (وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ) وَمُتَزَّرٍ^(١) (وَلِفَافَةٍ، فَلَا بَأْسَ) وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ^(٢)، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. فَيُؤَزَّرُ بِالْمُتَزَّرِ^(٤)، وَيُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ يُلْفُ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَمِيصِ الْحَيِّ، لَهُ كُمَانٌ، وَتُخْرِيسْتَانُ^(٥)، وَإِزَارٌ^(٦).

٣٨٢- مسألة - (تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دَرَعٌ^(٧)، وَإِزَارٌ، وَمِقْنَعَةٌ^(٨)،

(١) المتزَّرُ والإزار: ثوب يستر أسفل البدن. «تاج العروس» (أزر).

(٢) أي: تكفينه في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

(٣) في صحيحه (١٢٦٩)، من حديث ابن عمر.

(٤) ليست في (خ).

(٥) في (ط): تخريستان. وفي مطبوع «المغني»: دخاريس، وقال محققه: في الأصل: «وتخاريسان». وفي «المعونة» أيضاً: دخاريس، وهو جمع: دخريص، ودخريص، ودخريصة، وتخريص لغات فيه. وهو معرَّبٌ تيريز، وهو عند العرب: بنية الثوب، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه. «القاموس»: (دخريص) «المغني» ٣/٣٨٦، و «المعونة» ٢/٤٢٦.

(٦) هكذا في الأصل و(خ) و(ط)، ولعلها: أزرار. «المغني» ٣/٢٧٦، والمعونة ٢/٤٢٦.

(٧) الدرع للمرأة كالقَمِيصِ لِلرَّجُلِ.

(٨) المِقْنَعَةُ: ما تنقع به المرأة رأسها. «القاموس»: (قنع).

ولفافتين.

وأحقُّ الناسِ بغسلِهِ والصلاةِ عليه ودفنِهِ، وصِيَّهُ في ذلك،

العدة ولفافتين) لما روى أبو داود^(١)، عن ليلَى بنتِ قانفِ الثقفية^(٢)، قالت: «كنتُ في غَسَلِ أمِّ كلثوم، ابنة رسولِ الله ﷺ، عند وفاتها، فكان أوَّل ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقَاءُ^(٣)، ثم الدَّرْعُ، ثم الحِمْارُ، ثم المِلْحَفَةُ، ثم أُدرِجَت بعد ذلك في ثوبٍ آخَرَ. ولأنَّ المرأةَ تزيدُ في حياتِها على الرجلِ في السُّترةِ؛ لزيادةِ عورتِها على عورته، فكذلك في موتِها، وتلبسِ المخيطِ في إحرامِها، فلبسته في مماتها.

٣٨٣- مسألة - (وأحقُّ الناسِ بغسلِهِ، والصلاةِ عليه، ودفنِهِ، وصِيَّهُ في ذلك) لأنَّ أبا بكرٍ رضي اللهُ عنه أوصى أن تغسلَهُ امرأتهُ أسماءُ بنتُ عميسَ، فَقَدِّمْتُ لذلك^(٤). وأوصى أنسٌ أن يغسلَهُ محمدُ بنُ سيرينَ، ففعل. ولأنَّهُ حقٌّ للميتِ، فَقَدِّمُ وصِيَّهُ فيه على غيره، كتفريقِ ثُلثِهِ، ولأنَّ الصحابةَ أجمعوا على أنَّ الوصيَّ في الصلاةِ مقدَّمٌ على غيره، فإنَّ أبا بكرٍ أوصى أن يصليَ عليه عمر^(٥)، وأوصى عمرُ أن يصليَ عليه صهيبٌ وابنه حاضِر^(٥)، وأوصى ابنُ مسعودٍ أن يصليَ عليه الزبير^(٦)، وأوصى أبو بكرٌ أن يصليَ عليه أبو برزة^(٧)، وأوصتُ عائشةُ رضي اللهُ عنها أن يصليَ عليها أبو هريرة^(٥)، ولم يُعرَفْ لهم مخالفٌ مع كثرته، فكان إجماعاً. ولأنَّ الغرضَ من الصلاةِ الدعاءَ والشفاعةَ إلى الله، فالظاهر: أنَّ الميتَ يختارُ لذلك مَنْ هو أظهرُ صلاحاً في نفسه، وأقربُ إلى الله وسيلةً؛ ليشفعَ له.

(١) في سننه (٣١٥٧). وهو ضعيف. كما في «نصب الراية» ٢/٢٥٨.

(٢) ليلَى بنتِ قانفِ الثقفية، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٠، «الإصابة» ١٣/١٢٠.

(٣) الحِقَاءُ: الإزار. «المختار»: (حق).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣٣ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٩٦، وهو حسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٦٣٦٤)(٦٣٦٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٩.

(٧) هو: أبو برزة، نضلة بن عبيد الأسلمي، صاحب رسولِ الله ﷺ. توفي بالبصرة، وقيل بخراسان سنة (٦٠هـ)، وقال الحاكم: سنة (٦٤هـ). «تهذيب السير» ١/٨٤.

ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب، من العصابات. وأولى الناس بغسل المرأة: الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نساها، إلا أن الأمير يُقدَّم في الصلاة على الأب ومن بعده. والصلاة عليه: يكبر، ثم يقرأ الفاتحة.

٣٨٤ - (مسألة - ثم الأب) لمكان شفقتي، ثم جدّه كذلك، ثم ابنه وإن نزل كذلك، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجل من ذوي أرحامه، ثم الأجانب^(١).

٣٨٥ - مسألة - (وأولى الناس بغسل المرأة) الأقرب فالأقرب من نساها، أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، (ثم الأقرب فالأقرب) ثم الأجنبيات، كالرجل.

٣٨٦ - مسألة - (إلا أن الأمير يُقدَّم في الصلاة على الأب ومن بعده) لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه»^(٢). وروى الإمام أحمد بإسناده، أن عمارة مولى بني هاشم، قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي، فصلّى عليها سعيد بن العاص^(٣)، وكان أمير المدينة، قال: وخلفه يومئذ ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن عمر، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة^(٤)، ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع، فأشبهت سائر الصلاة، وكان النبي ﷺ يصلّي على الجنائز مع حضور أقاربها، والخلفاء، ولم يُنقل أنهم استأذنوا ولي الميت في التقدم.

٣٨٧ - مسألة - (والصلاة عليه: يكبر) و (يقرأ الفاتحة) لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً. متفق عليه^(٥). ويقرأ «الحمد» في الأولى؛ لقوله ﷺ:

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) هو جزء من حديث تقدم تخريجه في ص ١٢٩.

(٣) سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بن أمية. قال أبو حاتم: له صحبة، لم يرو عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وعائشة. (ت ٥٥٩هـ). «تهذيب السير» ١/١١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣١٤، ولم تقف عليه في المسند.

(٥) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

ثم يكبرُ ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبرُ ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا، فتوفه عليهما.

«لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الكتاب»^(١). وصلى ابنُ عباس على جنازة، فقرأ بأَمِّ القرآن، وقال: لتعلموا أنها من السنة، أو قال: من تمام السنة. رواه البخاري^(٢).

٣٨٨- مسألة - (ثم يكبرُ) الثانية، (ويصلي على النبي ﷺ) لما روى ابن سهل، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة، أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفتح الكتاب بعد التكبير الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه. رواه الشافعي في مسنده^(٣).

٣٨٩- مسألة - (ثم يكبرُ) ويدعو للميت في الثالثة؛ لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»، رواه أبو داود^(٤). ولأنه المقصود، فلا يجوز الإخلال به. ويدعو بما روى أبو إبراهيم الأشهلي^(٥) عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا». حديث صحيح^(٦). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده» رواه أبو داود^(٧). وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) في صحيحه (١٢٣٥).

(٣) المسند (٥٨١)، وصححه الحاكم ١/٣٦٠، ووافقه الذهبي

(٤) في سنته (٣١٩٩). وهو حسن. «التلخيص» ١٢٢/٢.

(٥) هو أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري المدني لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه، انظر «تهذيب الكمال» ٥/٣٣.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٧) في سنته (٣٢٠١)، وهو الحديث السابق.

اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع
 مُدْخَلَه، واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقه من الذنوبِ والخطايا، كما
 ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً
 خيراً من جواره، (أزواجاً خيراً من زوجة^(١))، وأدخله الجنة، وأعدّه من
 عذابِ القبرِ، وأعدّه من عذابِ النارِ، وافسحْ له في قبره، ونورْ له فيه.
 ثم يكبرُ ويسلمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه، ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرة.
 والواجبُ من ذلك: التكبيراتُ، والقراءةُ، والصلاةُ على النبي ﷺ،
 وأدنى دعاءٍ للميتِ، والسلامُ.

على جنازة، فحفظتُ من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه،
 وأكرم نزله، وأوسع مُدْخَلَه، واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقه من الذنوبِ
 والخطايا، كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبدله داراً خيراً من داره،
 وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذابِ
 القبرِ، وعذابِ النارِ»، حتى تمنيتُ أنْ أكونَ أنا ذلك الميت. رواه مسلم^(٢).

٣٩٠ - مسألة - (ثم يكبرُ، ويسلمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه) لقوله

ﷺ: «تحليلها التسليم»^(٣).

٣٩١ - مسألة - (ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرة) لأنَّ عمرَ رضي الله عنه،

كان يرفع يديه في تكبيرة الجنائزِ والعيدِ، ولأنَّها تكبيرةٌ لا يتصلُّ طرفُها
 بسجود ولا قعود، فسُنَّ لها الرفعُ، كتكبيرة الإحرامِ.

٣٩٢ - مسألة - (والواجبُ من ذلك: التكبيراتُ، والقراءةُ، والصلاةُ

على النبي ﷺ، وأدنى دعاءٍ للميتِ، والسلامُ) وقد سبقَ دليلُ ذلك.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في صحيحه (٩٦٣).

(٣) تقدم تحريجه ص ١٠٤.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ.
وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُورِ
وَالْمَحْتَرَقِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالِ، أَوْ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ،
إِلَّا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسَلَ صَاحِبِهِ،

العمدة

٣٩٣ - مسألة - (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ^(١)) لَمَّا
رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مِنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ إِلَّا بِقَلِيلٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا نُقِلَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ بِشَهْرٍ. رَوَاهُ
الترمذي^(٣). وَلِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ بِقَاوِمِهِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، فَيُقَيَّدُ بِهِ.

٣٩٤ - مسألة - (وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ) لَمَّا
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ، فَصَفَّ بِهِمْ فِي الْمَصَلِيِّ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٩٥ - مسألة - (وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ
التَّقَطُّعِ كَالْمَجْدُورِ^(٥))، أَوْ الْمَحْتَرَقِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ، أَوْ الرَّجُلِ بَيْنَ
النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ) لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَلَى الْبَدَنِ، فَيَدْخُلُهَا التَّيْمَمُ عِنْدَ الْعَجْزِ مِنَ
اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ^(٦)، كَالْجَنَابَةِ.

٣٩٦ - مسألة - (إِلَّا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسَلَ صَاحِبِهِ) لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ

(١) ليست في (ط)

(٢) البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٣) في سننه (١٠٣٨). قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٤/٤: وهو مرسل صحيح.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٦٦.

(٥) أي: أماته الله بمرض الجدري.

(٦) ليست في (خ).

وكذلك أم الولد مع سيدها.

والشهيد إذا مات في المعركة، لم يُغسل، ولم يصل عليه، ويُنحى عنه الحديد والجلود، ثم يُزمل في ثيابه، وإن كفن في غيرها، فلا بأس.

رضي الله عنه، أوصى أن تغسله زوجته أسماء، (افقامت بذلك) (٢). وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه (٣). وقال النبي ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي، لغسلتني وكفنتني». رواه ابن ماجه (٤). وقد غسل علي فاطمة رضي الله عنهما، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً. ولأنه أحد الزوجين، فأشبهه الآخر، (وكذلك السيد مع أم ولده؛ لأنها محل استمتاعه، فأشبهت الزوجة) (١).

٣٩٧- مسألة - (والشهيد إذا مات في المعركة، لم يغسل، ولم يصل

عليه) لما روى جابر، أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمايتهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري (٥). (ويُنحى عنه الحديد والجلود، ثم يُزمل في ثيابه) لما روى ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُزغ عنهم الحديد، وأن يُدفنوا في ثيابهم بدمايتهم. رواه أبو داود (٦).

٣٩٨- مسألة - (وإن كفن في غيرها، فلا بأس) لأن صفة أرسلت إلى

النبي ﷺ ثوبين؛ ليكفن حمزة فيهما، فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر (٧). قال يعقوب بن شيبه (٨): هو صالح الإسناد.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وهو صحيح.

(٤) في سننه (١٤٦٥). وهو حسن. «التلخيص» ١٠٧/٢.

(٥) في صحيحه (١٣٤٣).

(٦) في سننه (٣١٣٤). وهو حسن.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠١/٣.

(٨) هو: أبو يوسف، يعقوب بن شيبه بن الصلت، الحافظ الكبير، العلامة، الثقة، البصري ثم البغدادي، صاحب «المسند الكبير». (ت: ٢٦٢هـ). «تهذيب السير» ٤٨١/١.

والمَحْرَمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقْرَبُ طَيِّبًا، وَلَا يَغْطَى رَأْسُهُ وَلَا رِجْلَاهُ، وَلَا يُقَطَّعُ شَعْرُهُ وَلَا ظَفْرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ آجْرًا وَلَا خَشْبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

٣٩٩ - مسألة - وعنه: يصلى على الميت وإن قُتِلَ في المعركة؛ لما روى عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلّاه على الميت، ثم انصرف. متفق عليه (١).

٤٠٠ - مسألة - (والمَحْرَمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يَقْرَبُ طَيِّبًا، وَلَا يَغْطَى رَأْسُهُ) لما روى ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّوه في ثوبيه، ولا تمنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». متفق عليه (٢).

٤٠١ - مسألة - (ولا يقطع شعره ولا ظفره) كحال حياته.

٤٠٢ - مسألة - (ويستحب دفن الميت في لحدٍ، ويُنصبُ عليه اللبنُ نصبًا) لقول سعد بن مالك (٣) رضي الله عنه: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ (٤).

٤٠٣ - مسألة - (ولا يُدخِلُ القبرَ آجْرًا، ولا خشبًا، ولا شيئًا مسته النارُ) لما روى عن إبراهيم (٥)، قال: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشبَ والآجرَ، وكُرِهَ ما مسته النارُ؛ للتفاؤل بالنار (٦).

(١) البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٩٠٦).

(٣) هو: أبو سعيد الخدري.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٥) هو إبراهيم بن سويد النخعي، كما في «المغني» ٤٣٥/٣.

(٦) أي: بأن لا تمسه النار.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ. وَالْبِكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَذْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ.

وَلَا بِأَسَّ بَزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ،.....

٤٠٤ - مسألة - (ويستحبُّ تعزيةُ أهلِ الميتِ) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَى مُصَابِيًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» (١). حديث غريب.

٤٠٥ - مسألة - (والبكاءُ) عليه (غيرُ مكروه)، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَذْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ) لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَبَكَى، وَبَكَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. متفق عليه (٢).

٤٠٦ - مسألة - (ولا يجوزُ النذبُ ولا النياحةُ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ليس منا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»). متفق عليه (٣). وقال أحمد في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]: هو النَّوْحُ، فَسَمَاءُ مَعْصِيَةٌ.

٤٠٧ - مسألة - (ولا بأسُ بزيارةِ القبورِ للرجالِ) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارةِ القبورِ، فزوروها، فإنها تذكركم الموتَ». رواه مسلم (٤).

٤٠٨ - مسألة - (ويقولُ إِذَا مَرَّ بِهَا، أَوْ زَارَهَا) ما رواه مسلم (٥)، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٦٠٢)، وهو ضعيف. «التلخيص» ١٣٨/٢.

(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٣) البخاري (١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣).

(٤) في صحيحه (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحُصَيْبِ.

(٥) في صحيحه (٩٧٥) من حديث بريدة.

نسأل الله لنا ولكم العافية.

وأىُّ قربةٍ فعلها، وجعلَ ثوابها للميتِ المسلم، نفعه ذلك.

نسأل الله العظيمَ لنا ولكم العافية.

٤٠٩ - مسألة - (وأىُّ قربةٍ فعلها، وجعلَ ثوابها للميتِ المسلم، نفعه ذلك) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وروى أبو داود^(١)، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت^(٢) عنها؟ قال: «نعم». وقال عليه السلام للمرأة التي قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أهلك دينٌ، أكنت قاضيةً؟» قالت: نعم. قال: «فدينُ الله أحقُّ بالقضاء»^(٣).

وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه لميت، فالإجماع واقعٌ على فعله من غير نكير^(٤)، وقد صحَّ الحديث: «إن الميتَ ليعذبُ ببكاءِ أهله»^(٥). والله سبحانه أكرمٌ من أن يوصلَ إليه العقوبة، ويحجبَ عنه المثوبة^(٦).

(١) في سننه (٢٨٨٢) وأخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٢) في النسخ: «قضيت» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) جمع المصنف في هذا السياق ألفاظ حديين معاً، الأول دون تشبيه الحج بالدين، والثاني بمعناه ولكن السائل رجل، ينظر ما أخرجه البخاري (١٥١٣)، و (٧٣١٥)، ومسلم (١٣٣٤) والنسائي ٨٩/٥ و ٢٠١/٨، وأحمد ٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٩، و ٥/٤.

(٤) المغني ٥٢٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

(٦) «المغني» ٥١٨/٣ - ٥٢٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم، حرٌّ، ملكٌ نصاباً، ملكاً تاماً، ولا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ، إلا الخارجَ مِنَ الأرضِ،

العمدة (وهي واجبة على كلِّ مسلمٍ، حرٌّ، ملكٌ نصاباً، ملكاً تاماً) لأنها أحدُ مباني الإسلام، أشبهت الحجَّ.

٤١٠- مسألة - ولا تجبُ الزكاةُ إلا بشروط:

منها: الإسلام، فلا تجبُ على كافرٍ؛ لأنها من فروع الإسلام، أشبهت الصيامَ. الشرط الثاني: الحرية، فلا تجبُ على عبدٍ؛ لأنَّ ما في يده لسيده، فإنَّ ملكه سيده ملاً، وقلنا: لا يملك، فزكاته على سيده؛ لأنه مالكه، وإن قلنا: يملك، فلا زكاة فيه؛ لأن سيده لا يملكه، وملكُ العبدِ ضعيفٌ^(١) لا يحتمل المواسة.

٤١١- مسألة - ولا تجبُ على مكاتبٍ كذلك.

٤١٢- مسألة - (ولا زكاة في مال، حتى يحولَ عليه الحولُ) وهو الشرط الثالث، (إلا) في (الخارج من الأرض) لما روى ابنُ ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ». أخرجه الترمذي^(٢). وهو عام في كلِّ^(٣) مالٍ^(٤) زكاتي، إلا أن^(٥) المراد به: المواشي، والأثمان، وعروضُ التجارة، وخرج منه الخارجُ من الأرض، كالزروع والثمار، والمعدن. والفرقُ بينهما: أن ما اعتُبر فيه الحولُ، مُرصدٌ^(٥) للنماء، فالماشية للدرِّ والنسل، وعروضُ التجارة للربح، وكذا الأثمان، فاعتُبر لها الحولُ؛ لأنه مَظنةُ النماء؛ ليكونَ إخراجُ الزكاة من الربح،

(١) والزكاة إنما تجب على تام الملك. «المغني» ٧١/٤-٧٢.

(٢) في «سننه» (٦٣١)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٢). والصواب: وقفه، وهو ضعيف

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) في (خ) و (ط): «زكاة لأن».

(٥) أي: مُعدُّ للنماء، ويترب منه ذلك. «القاموس»: (رصد).

ونماء النصاب من التناج والريح، فإنَّ حولهما حولُ أصليهما. ولا تجبُ الزكاةُ إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة. ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً، وتجبُ فيما زاد على النصاب بحسابه، إلا السائمة، فلا شيء في أوقاصها.

فإنه أسهل وأيسر، ولم تُعتبر حقيقة النماء؛ لعدم ضبطه، فاعتبرت مظهره، وهو الحول، ولم يُلْتَفَت إلى الحقيقة، كالحكم مع سببه. وأما الخارج من الأرض، فإنه نماء في نفسه، يتكامل دفعةً واحدة، فتؤخذ زكاته دفعةً واحدة عند تكامل نمائه، ثم لا شيء فيه بعد ذلك؛ لعدم إرصاده للنماء، إلا أنَّ الخارج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضةً، فإنَّ الزكاة تؤخذ منه ثانياً، عند تمام كلِّ حول؛ لكونه مظنة النماء.

٤١٣- مسألة - (ونماء النصاب من التناج والريح، فإنَّ حولهما، حولُ أصلهما) لأنهما تبع لأصليهما، ومتولدان منه^(١).

٤١٤- مسألة - (ولا تجب الزكاةُ إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة) وسيأتي ذلك في موضعه، ولا تجب في غير ذلك؛ لأن الأصل عدمُ الزكاة، فيبقى على الأصل.

٤١٥- مسألة - (ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً) وذلك ثابت بالإجماع، والأخبار الصحاح، أخبار صدقات المواشي: «في خمس من الإبل شاة، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض، وفي ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين من الغنم، شاة». روى ذلك البخاري^(٢).

٤١٦- مسألة - (وتجبُ فيما زاد على النصاب بحسابه، إلا في (السائمة) على ما سيأتي إن شاء الله تعالى).

(١) فأشبهه حالهما النماء المتصل. ينظر في تفصيل المسألة: «المغني» ٧٤/٤-٧٨.

(٢) في صحيحه (١٤٥٤)، من حديث أنس.

باب زكاة السائمة

وهي: الراعية، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الإبل، ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً، فيجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي: بنت سنة، فإن لم تكن عنده، فابن لبون، وهو: ابن سنتين، إلى ست وثلاثين، فيجب فيها ابنة لبون، إلى ست وأربعين، فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين، فيجب فيها جذعة، ولها أربع سنين، إلى ست وسبعين، ففيها ابنتا لبون، إلى إحدى وتسعين، ففيها حقتان.....

العمدة

(هي: الراعية) في أكثر الحول؛ لأنها لا تخلو من علف في بعضه، فاعتباره في الحول يمنع الوجوب بالكلية، فاعتبر في معظمه.

(وهي ثلاثة أنواع:

أحدها^(١): الإبل، ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً، فيجب فيها شاة لما روى البخاري^(٢) عن أنس، أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول الله ﷺ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس، شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة،

(١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٦.

إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مئتين، فيجتمع الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقا، وإن شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه سن فلم يجدها، أخرج أدنى منها ومعها شاتان، أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة. وهذا مجمع عليه إلى أن تبلغ عشرين ومئة. قاله ابن المنذر^(١). فإذا زادت على عشرين ومئة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون؛ لأن في حديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ، وكان عند آل عمر: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون»^(٢). وهو حديث حسن.

وبنت المخاض: التي لها سنة، وقد حملت أمها، فهي بنت مخاض، يعني: بنت حامل. وبنت اللبون: التي لها سنتان، سميت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها، فهي ذات لبن. والحقة: لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. والجذعة: لها أربع سنين.

٤١٧- مسألة - (في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مئتين، فيجتمع) فيها (الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقا، وإن شاء) أخرج (خمس بنات لبون) للخير.

٤١٨- مسألة - (ومن وجبت عليه سن فلم يجدها، أخرج أدنى منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ شاتين، أو عشرين درهماً) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر، قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين

(١) الإجماع: ٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، عن ابن الشهاب.

النوع الثاني: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبع، أو تبيعة، لها سنة، إلى أربعين، ففيها مسنة، لها سنتان، إلى ستين، ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها، تبع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة.

درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة، وعنده الجذعة فإنها تُقبلُ منه، ويعطيه المصدّق^(١) شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تُقبلُ منه بنت لبون، ويُعطي شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وعنده حقّة، فإنها تُقبلُ منه، ويعطيه المصدّق شاتين، أو عشرين درهماً^(٢)، والخيرة في ذلك كله لربّ المال؛ للخير.

(النوع الثاني: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبع^(٣)، أو تبيعة، لها سنة، إلى أربعين، ففيها مسنة، لها سنتان، إلى ستين، ففيها تبيعان، إلى سبعين، ففيها تبع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة) لما روى الإمام أحمد^(٤) بإسناده عن يحيى بن الحكم، أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، والسبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المئة مسنة وتبيعين، ومن العشر مئة مستتين وتبيعاً، ومن العشرين ومئة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع، وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً.

(١) بتخفيف الصاد: الذي يأخذ صدقات النعم. «المصباح»: (صدق).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

(٣) هو كما قال الشارح: الذي له سنة، ودخل في الثانية، والأثنى: تبيعة. وقيل له ذلك؛ لأنه يتبع أمه. «المصباح»: (تبع).

(٤) في المسند ٢٤٠/٥، وهو حسن لشواهده. «بلوغ المرام» ص ٧٠.

النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاثُ شياه، ثم في كلِّ مئة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة تيسٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا هرمةٌ.....

(النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاثُ شياه، ثم في كلِّ مئة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات: وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة، شاة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومئة، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاثُ شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كلِّ مئة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةً واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها^(١).

وعن الإمام أحمد: أن في ثلاث مئة وواحدة، أربع شياه، ثم في كلِّ مئة شاة، اختارها أبو بكر^(٢)؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلاث مئة غاية، فيجب تعيين الفرض بالزيادة عليها.

والأولُ أصحُّ، ولأن النبي ﷺ جعل حُكمها إذا زادت على ثلاث مئة، في كلِّ مئة شاة. فإيجابُ أربع فيما دون الأربع مئة، يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاث مئة حداً لاستقرار الفرض^(٣).

٤١٩- مسألة - (ولا يؤخذ في الصدقة تيسٌ، ولا ذاتُ عوارٍ ولا هرمةٌ)

وهي: المعية؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وروى أنس في كتاب الصدقات: «ولا يُجزى في الصدقة هرمة، ولا ذاتُ عوار، ولا تيس»^(٤).

(١) تقدم تخرجه ص ١٧٦.

(٢) المغني ٣٩/٤.

(٣) أي: لأن من الثلاث مئة يستقر حساب الفرض، على أن في كلِّ مئة شاة. المعونة ٦٠٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

ولا الرئى، ولا الماخض، ولا الأكلوة، ولا يؤخذ شرارُ المال، ولا كرائمه، إلا أن يتبرعوا به، ولا يُخرجُ إلا أنثى صحيحة، إلا في ثلاثين من البقر، وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً أو مراضاً، فيجزئ واحد منها،

٤٢٠- مسألة - (ولا) تؤخذ (الرئى) وهي: التي تربي ولدها؛ لأجل ولدها، (ولا) الحامل التي حان ولادها وهي: (الماخض^(١))، (ولا الأكلوة) وهي: السمينة.

٤٢١- مسألة - (ولا يؤخذ شرارُ المال، ولا كرائمه) لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يسألكم خيرةً، ولا يأمركم بشره». رواه أبو داود^(٢). وقال عليه السلام لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم». متفق عليه^(٣). وقال الزهري: إذا جاء المصدق، قسم الشاء أثلاثاً، ثلثاً خياراً، وثلثاً شراراً، وثلثاً وسطاً، ويأخذ المصدق من الوسط^(٤).

٤٢٢- مسألة - (إلا أن يتبرعوا به)، يعني: أربابَ المال إذا تبرعوا بالخيار، جاز أخذه؛ لأنَّ المنع من أخذه لحقه، فجاز برضاه، كما لو دفع فرضين مكان فرض.

٤٢٣- مسألة - (ولا يُخرجُ إلا أنثى صحيحة، إلا في ثلاثين من البقر، وابن لبون مكان بنت مخاض، إذا عدمها) لورود النص فيها فيما سبق، ولفضيلة الأنثى بدرها ونسلها.

٤٢٤- مسألة - (إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً، أو مراضاً) فتجزئ واحدة منها؛ لأنَّ الزكاة وجبت مواساةً، والمواساة إنما تكون بجنس المال.

(١) الماخض: الحامل التي دنا ولادها، وأخذها الطلق. «المصباح»: (مخض).

(٢) في سننه (١٥٨٢)، وهو حسن.

(٣) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٨).

ولا يُخْرِجُ إِلَّا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ المَعْرِ، أَوْ السِّنَّ المَنْصُوصَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ المَالِ إِخْرَاجَ سَنٍّ أَعْلَى مِنَ الوَاجِبِ، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صَغَارًا، فَيَجْزِي صَغِيرَةً.

٤٢٥- مسألة - (ولا يُخْرِجُ إِلَّا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ المَعْرِ) وهي: التي لها سنة، وجذعُ الضأن له ستة أشهر، (أو السِّنَّ المَنْصُوصَ عَلَيْهَا) قال سُوَيْدُ بن غفلة^(١): أتانا مصدقُ رسولِ الله ﷺ، وقال: أمرنا أن نأخذَ الجذعةَ مِنَ الضَّأْنِ، والثنيةَ مِنَ المَعْرِ^(٢). ولأنَّ جَذْعَةَ الضَّأْنِ تُجْزَى مِنَ الأَضْحِيَّةِ، بخلافِ جَذْعَةِ المَعْرِ؛ بدليلِ قوله لأبي بردة^(٣) في جَذْعَةِ المَعْرِ: «تُحْزِيكَ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤).

٤٢٦- مسألة - (إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ المَالِ إِخْرَاجَ سَنٍّ أَعْلَى مِنَ الوَاجِبِ) لما روى أبو داود^(٥)، عن أبي بن كعب: أَنَّ رجلاً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ؛ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي، فزَعَمَ أَنَّ مَالِي فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِيَّةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبَلَنَاهُ مِنْكَ» فَقَالَ: هَا هِيَ ذَه يَارَسُولَ اللهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

٤٢٧- مسألة - (أَوْ تَكُونَ) مَا شِئْتَهُ (كُلُّهَا صَغَارًا) فَيُخْرِجُ (صَغِيرَةً) وَيَتَصَوَّرُ

(١) هو: أبو أمية، سُوَيْدُ بن غفلة بن عوسجة، الجعفي، الكوفي. أدرك الجاهلية، وقدم المدينة حين نفقت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك. اختلف في سنة وفاته، فقيل: (٨٠هـ)، وقيل: (٨١هـ)، وقيل: (٨٢هـ). «تهذيب التهذيب» ٤٥٩/٢.

(٢) أخرج أبو داود (١٥٨٠)، وغيره، عن سويد قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فجلست إلى جنبه، فسمعتة يقول: إن عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً. وأناه رجل.. وليس فيه ما ذكره المصنف، وما ذكره هو في حديث سعر الدليبي، وقد أخرجه أبو داود (١٥٨١)، وغيره بإسناد حسن. فيكون قد اختلفت عنده الحديثان. «التلخيص» ١٥٣/٢.

(٣) هو: أبو بردة، هانئ بن نيار، حليف الأنصار. قال البراء بن عازب: شهد بدرًا، وما بعدها، روى عن النبي ﷺ. توفي سنة (٤١هـ)، وقيل: (٤٢هـ)، وقيل: (٤٥هـ). «تهذيب التهذيب» ٢٩٨/٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٠)، وهو صحيح.

(٥) في سنته (١٥٨٣)، وهو حسن.

وإن كان فيها صحاحٌ ومِراضٌ، وذكورٌ وإناثٌ، وصغارٌ وكبارٌ، أخرج صحيحةً كبيرةً، قيمتها على قدرِ قيمةِ المالينِ، وإن كان فيها بَخَاتِيٍّ وعرابٌ، وبقرٌ وجواميسٌ، ومعزٌ وضأنٌ، وكرامٌ ولثامٌ، وسمانٌ ومهازِيلٌ، أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ. وإن اختلط جماعةٌ في نصابٍ من السائمةِ حولاً كاملاً، وكانَ مرعاهُهم وفحلُهُم، ومبيتُهُم ومحلُّبُهُم، ومشرَّبُهُم واحداً، فحكُمُ زكَاةِهم حكْمُ زكاةِ الواحدِ،.....

ذلك، إذا كان عنده نصابٌ كبيرٌ، فأبدلها بصغارٍ في أثناءِ الحولِ، أو تولَّدتِ الكبارُ، ثم ماتت، وحالَ الحولُ على الصغارِ، فيجوزُ إخراجُ الصغيرةِ؛ لقولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه: لو منعوني عَنَاقاً^(١) كانوا يؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتلتُهُم عليها^(٢). ولا تُؤَدَى العَنَاقُ إلا عنِ الصغارِ.

٤٢٨- مسألة - (وإن كان فيها صحاحٌ ومِراضٌ، وذكورٌ وإناثٌ) أخرج صحيحةً كبيرةً، على قدرِ المالينِ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبتُ مواساةً، فيجبُ أن تكونَ مِنْ رَأْسِ^(٣) المالِ.

٤٢٩- مسألة - (وإن كان فيها بَخَاتِيٍّ^(٤) وعرابٌ، وبقرٌ وجواميسٌ، ومعزٌ وضأنٌ، وكرامٌ ولثامٌ، وسمانٌ ومهازِيلٌ) أُخِذتِ الفريضةُ (منَ أَحَدِهِمَا على قدرِ قيمةِ المالينِ) فإن كانت قيمةُ الفرضِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَشْرَةً، وَمِنَ الْآخَرَ عَشْرِينَ، أُخِذَ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ مَا قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، إلا أن يرضى ربُّ المالِ بإخراجِ الأجوَدِ.

٤٣٠- مسألة - (وإن اختلطَ جماعةٌ في نصابٍ من السائمةِ حولاً كاملاً، وكانَ مرعاهُهم، وفحلُهُم، ومحلُّبُهُم، ومبيتُهُم، ومشرَّبُهُم واحداً، فَحُكْمُ زكَاةِهم، حُكْمُ زكاةِ الواحدِ) سواء كانت خلطةُ أعيانٍ؛ بأن تكونَ

(١) الأنتى من ولد المعز. «المختار»: (عق).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٣) ليست في (خ).

(٤) ليست في (خ). والبخاتي جمع بُخَيٍّ: الإبل الخراسانية. «القاموس»: (بخت). «المعونة» ٦٠٩/٢.

مشاعاً بينهما، أو خلطة أوصاف؛ بأن يكون مالٌ كل واحدٍ منهما متميزاً، فخلطاه، واشتركا في المراح^(١) والمسرح^(٢)، والمخلّب، والمشرب، والراعي، والفحل، فإن اختلَّ شرطٌ منها، أو ثبتَ لهما حكمُ الانفرادِ في بعض الحول، زكياً زكاةَ المنفردينَ فيه، والأصلُ في الخلطة، ما روى أنسٌ في حديث الصدقات: «ولا يجمعُ بينَ متفرقٍ، ولا يفرقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة، وما كان من خلطتين، فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسوية»^(٣). ولأنَّ المألينَ صاروا كالمال الواحد في الكلف، فكذلك في الصدقة.

٤٣١ - مسألة - ويعتبرُ للخلطة شروطٌ خمسة:

الأول: أن يكونَ الخليطانِ منَ أهلِ الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتباً، أو ذمياً، فلا أثرَ لخلطته؛ لأنه لا زكاةَ في ماله، فلم يكملِ النصابُ به.

الثاني: أن يختلطا في نصاب، فإن كان دونه، مثلَ ثلاثينَ شاةً، لم تؤثرِ الخلطة، سواء كانَ لهما مالٌ سواه، أو لم يكن؛ لأن المجتمعَ دون النصاب.

الثالث: أن تكونَ الخلطةُ في السائمة، فلا تؤثرُ في غيرها؛ لأنَّ النصَّ اختصَّ بها.

الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء^(٤) لا يتميزُ أحدهما عن صاحبه فيها، وهي: المسرحُ، والمشربُ، والمخلّبُ، والمراحُ، والراعي، والفحل؛ لما روى الدارقطني^(٥) بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُجمعُ بينَ متفرقٍ، ولا يفرقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة». والخليطان:

(١) أي: المأوى الذي تبيت فيه. «القاموس»: (روح).

(٢) أي: المرعى. «القاموس»: (سرح). لكن في «المعونة» ٦١٣/٢: هو ما تجتمع فيه السائمة لتذهب

إلى المرعى. وعلى هذا يكون المسرح والمرعى وصفين مختلفين.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٥. وينظر معنى الحديث: «المغني» ٦٠/٤.

(٤) اختلف في عدد الأوصاف المشروطة في خلطة الأوصاف، ففى «المعونة» ٦١٣/٢-٦١٤: لا

يشترط اتحاد المشرب، ولا اتحاد الراعي. وينظر «المغني» ٥٣/٤-٥٤.

(٥) في سننه ١٠٤/٢.

وإذا أُخْرِجَ الفِرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحَصْرِهِمْ
منه، وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلُطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

ما اجتمعوا في الحوض، والفحل، والراعي. نص على هذه الثلاثة، فنبه على
سائرهما، ولأنه إذا تميز كل مال بشيء مما ذكرنا، لم يصير كمال الواحد في
الموثة.

الخامس: أن يختلطوا في جميع الحول، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في
بعضيه، زكياً زكاة المنفردين فيه؛ لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة،
فاعتبرت في جميع الحول، كالنصاب.

٤٣٢ - مسألة - (وإذا أُخْرِجَ الفِرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى
خُلَطَائِهِ بِحَصْرِهِمْ مِنْهُ) لقوله عليه السلام: «وما كان من خليطين، فإنهما
يتزاجعان بينهما بالسوية». رواه أنس في حديث الصدقات (١).

٤٣٣ - مسألة - (وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلُطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ) وعنه: تؤثر في
شركة الأعيان؛ لعموم الخير؛ ولأنه يجب فيه الزكاة، فأثرت فيه الخلطة،
كالسائمة. ودليل الأولى، قوله ﷺ: «الخليطان ما اجتمعوا على الحوض،
والرعي، والفحل». رواه الدارقطني (٢). وهذا مفسر للخلطة شرعاً، فيجب
تقديمه، ولأن الخلطة في السائمة أثرت في الضرر، كتأثيرها في النفع، وفي
غيرها لا تؤثر في النفع؛ لعدم الوقص (٣) فيها، وقوله عليه السلام: «لا يجمع
بين متفرق... خشية الصدقة» (٢) دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التي تقل
الصدقة بجمعها؛ لأجل الأوقاص، بخلاف غيرها (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥١).

(٢) تقدم ص ١٨٤.

(٣) الوقص: ما بين الفريضتين، من نصب الزكاة، مما لا شيء فيه. «المصباح»: (وقص).

(٤) المغني ٤/٦٤-٦٦، والمعونة ٢/٦٢٢-٦٢٣.

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان: أحدهما: النبات، فتجب الزكاة منه في كل حَبٍ وثمر، يكال ويُدخَرُ، إذا خرج من أرضه، وبلغ خمسة أوسق؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حَبٍ ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق».

(وهو نوعان:

العمدة

أحدهما: النبات، فتجب الزكاة منه في كل حَبٍ وثمر، يُكال ويدخَرُ لقوله سبحانه: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال ﷺ: «فيما سقط السماء والعيون، أو كان عشريناً^(١) العشر، وفيما سقي بالنضح، نصفُ العشر». أخرجه البخاري^(٢).

٤٣٤- مسألة - ولا تجب إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون حَبًا أو ثمرًا؛ لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في ثمر ولا حَبٍ، حتى يبلغ خمسة أوسق»^(٣). وهذا يدل على وجوبها في الحَبِّ والثمر، وانتفائها من غيرهما.

الثاني: أن يكون مكيلاً؛ لتقديره بالأوسق، وهي مكايل، فيدل ذلك على اعتبارها.

الثالث: أن يكون مما يُدخَرُ؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مُدخَرٌ، ولأن غير المُدخَرِ لم تكمل ماليته؛ لعدم التمكن من الانتفاع به في المال.

الرابع: أن يبلغ نصاباً قدره - بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار - خمسة أوسق؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤).

(١) العثري: ما سقي سحاً، أي: بماء يجري على وجه الأرض؛ من جبل، أو نهر، أو مطر. «المصباح»، و«القاموس»: (عشر).

(٢) في صحيحه (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري.

والوَسْقُ: ستون صاعاً، والصاعُ: رِطْلٌ بالدمشقي وأوقيةٌ وخمسةُ أسباعٍ أوقيةٍ. فجميعُ النصاب: ما قاربَ ثلاثَ مئةٍ وأثنينِ وأربعينَ رطلاً وستةَ أسباعٍ رطلٍ.

ويجبُ العُشْرُ فيما سُقِيَ من السماءِ والسيوحِ، ونصفُ العشرِ فيما سُقِيَ بكلفةٍ، كالذوالي والنواضحِ،

(والوسقُ: ستون صاعاً) حكاه ابنُ المنذرٍ إجماعاً^(١). والصاع: خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ، والمجموعُ: ثلاثُ مئةٍ صاعٍ، وهي: ألفٌ وستُ مئةٍ رطلٍ بالعراقي. والرطلُ: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهماً، وأربعةُ أسباعٍ درهمٍ، وهو بالرطلِ الدمشقي، المقدَّرُ بستِ مئةٍ درهمٍ، ثلاثُ مئةٍ رطلٍ، وأثنانِ وأربعونَ رطلاً، وستةُ أسباعٍ رطلٍ^(٢). والأوساقُ مكيلة، ونقلت إلى الوزن؛ لتُحفظَ وتُنقل. قال الإمامُ أحمد: وزنتُه - يعني الصاع - فوجدته خمسةَ أرطالٍ وثلثاً حنطة^(٣). وهذا يدل على أنَّ قدره ذلك من الحبوب الثقيلة.

الشرط الخامس: أن يكونَ النصابُ مملوكاً له، وقتَ وجوبِ الزكاة؛ لقوله سبحانه: ﴿فِي أَنْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، فلا تجبُ فيما يكتسبُه اللقَّاطُ ولا ما يأخذه بحصاده، ولا ما يجتنيه من المباح، كالبطم^(٤)، والزعبل^(٥)، ونحوه.

٤٣٥ - مسألة - (ويجبُ العُشْرُ، فيما سُقِيَ من السماءِ والسيوحِ، ونصفُ العشرِ، فيما سُقِيَ بكلفةٍ) للخبر في أول الباب.

(١) الإجماع ص ٤٨.

(٢) أي: ما يقارب في زمننا: ٦٥٣ كيلوغراماً. المقادير الشرعية: ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء: ٤٥١.

(٣) المغني ١٦٨/٤.

(٤) البطم: الحبة الخضراء، أو شجرها. وهو مسخنٌ، مُدِرٌ، نافع للسعال. وورقه الجاف المنحول يبيح الشعر، ويحسنه، إذا غلف به. «القاموس»: (بطم).

(٥) الزعبل: شعير الجبل. «المطلع» ص ١٣١.

وإذا بدا الصلاحُ في الثمر، واشتدَّ الحَبُّ، وجبت الزكاةُ، ولا يُخرجُ الحَبُّ إلا مصفًى، ولا الثَّمْرُ إلا يابساً. ولا زكاةٌ فيما يكسبه من مباح الحَبِّ والثَّمْرِ، ولا في اللِّقَاطِ، ولا ما يأخذه أُجرَةً لحصادهِ،

٤٣٦ - مسألة - (وإذا بدا الصلاحُ في الثمر، واشتدَّ الحَبُّ، وجبت الزكاةُ) لأنه حينئذٍ يُقصد للأكل والاحتياط، فأشبهه اليابس، وقبله لا يُقصد لذلك، فهو كالرطبة.

٤٣٧ - مسألة - (ولا يُخرجُ الحَبُّ إلا مصفًى، ولا الثَّمْرُ إلا يابساً) لما روى عتابُ بنُ أسيد^(١) قال: أمر رسولُ الله ﷺ أن يُحرَصَ العنبُ، كما يحرَصُ النخلُ، وتؤخذُ زكاته زيبياً، كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرّاً. رواه أبو داود^(٢). ولأنه أو أن الكمال، وحالُ الادُّخار، فلو أخرجَ الزكاةَ قبلَ الجفافِ، لم يجزه، ولزمه الإخراجُ بعدَ التحفيفِ؛ لأنه أخرجَ غيرَ الفرضِ فلم يجزه، كما لو أخرجَ الصغيرةَ من الماشيةِ عن الكبارِ.

٤٣٨ - مسألة - (ولا زكاةٌ فيما يكسبه من مباح الحَبِّ والثمر، ولا في اللِّقَاطِ^(٣))، ولا فيما يأخذه أُجرَةً لحصادهِ) لأنَّ هذه الأشياءَ، إنما تُملكُ بجزائها وأخذها، والزكاةُ إنما تجبُ في الحبوبِ والثمارِ، إذا بدا صلاحُها، وفي تلك الحال، لم تكن ملكاً له، فلا يتعلقُ به الوجوبُ، ويصيرُ كما لو وُهبَ نصاباً بعدَ بُدوِّ صلاحه، أو اشتراه، أو ملكه بجهةٍ من الجهاتِ، لم تجبُ زكاته اتفاقاً.

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، الأموي. استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين، فحج بالناس سنة ثمان، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ. (ت ٢٢٢هـ). «تهذيب السير» ٦٠٥٩/٤.

(٢) في سننه (١٦٠٣)، وهو صحيح. «التلخيص» ١٧١/٢.

(٣) اللِّقَاط: ما يلتقطه الناس من السنبل. «التاج»: (لقط).

ولا يُضَمُّ صنفٌ من الحَبِّ والتمرِّ إلى غيره في تكميل النصاب، فإنَّ كانَ صنفًا واحدًا، مختلفَ الأنواع، كالتَمورِ، ففيه الزكاةُ، ويُخْرِجُ مَنْ كلُّ نوعِ زكَّاتِهِ، وإنَّ أُخْرِجَ جِيدًا عن الرديءِ، جاز، وله أجرُهُ.

النوع الثاني: المعدنُ، فمن استخرجَ مِنْ معدنٍ نصاباً من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته ذلك من الجواهر، أو الكحلِّ أو الصُّفْرِ أو الحديدِ،

٤٣٩ - مسألة - (ولا يُضَمُّ صنفٌ من الحَبِّ والتمرِّ إلى غيره في تكميل النصاب) لأنهما جنسان مختلفان، فلم يُضَمَّ أحدهما إلى الآخرِ، كالماشية. مسألة - (إن كان صنفًا واحدًا، مختلفَ الأنواع، كالتَمورِ، ففيه الزكاةُ) يعني: أنها يُضَمُّ بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، كما تُضَمُّ أنواعُ الحنطة، وأنواعُ الذهب، وأنواعُ الفضة، لا نعلمُ في ذلكَ خلافاً.

٤٤٠ - مسألة - (ويُخْرِجُ من كلِّ) صنفٍ على حدِّته؛ لأنَّ الفقراءَ بمنزلةِ الشركاءِ فيه، ولا يُخْرِجُ الرديءَ عن الجيِّدِ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، (وإن أُخْرِجَ) الجيِّدَ (عن الرديءِ)، جاز، وله أجرُهُ) ولا يَلْزَمُهُ ذلك؛ لأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ^(١) على سبيلِ المواساةِ، ولا مشقةَ فيما ذكرناه؛ لأنه لا يَحْتَاجُ إلى تشقيصِ^(٢) النوعِ^(١).

(النوع الثاني: المعدنُ، فمن استخرجَ من معدنٍ نصاباً من الذهبِ، أو الفضةِ، أو ما قيمته) نصاباً (من الجواهرِ، أو الكحلِّ أو الصُّفْرِ^(٣) أو الحديدِ) أو غيره، فعليه الزكاةُ في الحال، ربعُ العشرِ من قيمته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وروى الجوزجاني^(٤) بإسناده

(١) ليست في (ط).

(٢) التشقيص: فصل كل نوع أو طائفة على حدة. «المختار»: (شفص).

(٣) الصفر: ضرب من النحاس. «المطلع» ص ١٣٣.

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، كان أحمد يكتبه ويكرمه. وله عن الإمام أحمد

جزءان مسائل. من رجال القرن الثالث. «طبقات الحنابلة» ٩٨/١، ٩٩.

ولا يخرجُ إلا بعدَ السَّبكِ والتصفيةِ، ولا شيءَ في اللؤلؤِ والمرجانِ،
والعنبرِ والسَّمكِ^(١). ولا في شيءٍ من صيدِ البرِّ والبحرِ.

وفي الركازِ الخُمسُ، أيُّ نوعٍ كانَ

عن بلال بن الحارث المزني، «أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ من معادنِ القَبَلِيَّةِ^(٢)
الصدقةَ^(٣)». وقدرُها: رُبُعُ العُشْرِ، ولأنها زكاةٌ في الأثمانِ، فأشبهتُ زكاةَ سائرِ
الأثمانِ، أو تتعلقُ بالقيمةِ، أشبهتُ زكاةَ التجارَةِ، ولا يُعتَبَرُ لها حولٌ؛ لأنه^(٤)
يراد؛ لتكاملِ النِّماءِ، وبالوجودِ يصلُ إلى النِّماءِ، فلم يُعتَبَرِ له حولٌ، كالعُشْرِ.

٤٤١ - مسألة - (ولا يُخْرَجُ إلا بعدَ السَّبكِ والتصفيةِ) كالحبِّ والثمرةِ.

٤٤٢ - مسألة - (ولا شيءَ في اللؤلؤِ والمرجانِ، والعنبرِ والسَّمكِ) لأنَّ
ابنَ عَبَّاسٍ قال: لا شيءَ في العنبرِ، إنما هو شيءٌ ألقاه البحرُ^(٥). ولأنه كان
على عهدِ رسولِ الله ﷺ وخلفائِهِ، فلم تسبقُ فيه سنةٌ. وعلى قياسه: اللؤلؤُ
والمرجانُ. وعنه: في العنبرِ الزكاةُ؛ لأنه معدنٌ، أشبه معدنَ البرِّ، والسَّمكُ
صيدٌ، أشبه صيدَ البرِّ. وعنه: فيه الزكاةُ؛ قياساً على العنبرِ.

٤٤٣ - مسألة - (ولا شيءَ في صيدِ البرِّ والبحرِ) لأنه صيدٌ، والصيدُ لا
زكاةٌ فيه؛ لأنه من المباحاتِ، فأشبهه اللَّقَاطَ.

٤٤٤ - مسألة - (وفي الركازِ^(٦) الخُمسُ) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه
قال: «وفي الركازِ الخُمسُ». متفق عليه^(٧). ولأنه مالٌ مظهرٌ عليه بالإسلامِ،
فوجبَ فيه الخُمسُ، كالغنيمةِ.

٤٤٥ - مسألة - (وتجبُ في قليله وكثيره، من (أيُّ نوعٍ كان) من غيرِ حولٍ

(١) في الأصل: «السَّمكُ».

(٢) القَبَلِيَّةُ، بالتحريك: من نواحي الفرع بالمدينة. «معجم البلدان» ٣٠٧/٤.

(٣) وقد أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، وهو حسن.

(٤) أي: الحول.

(٥) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم عند روايته للحديث (١٤٩٨).

(٦) الركاز: الكنز من دفن الجاهلية. «معونة أولى النهي» ٢/٢٦٧.

(٧) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

مِنَ الْمَالِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، لِأَهْلِ الْفَيْءِ، وَبَاقِيهِ لَوَاجِدِهِ.

لذَلِكَ. وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِذَلِكَ.

٤٤٦ - مسألة - وَمَصْرُفُهُ مَصْرُفُ الْفَيْءِ، لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ خُمْسِ الرِّكَازِ عَلَى وَاجِدِهِ^(١)، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

وعنه: أَنَّهُ زَكَاةٌ، فَمَصْرُفُهُ مَصْرُفُهَا، اخْتَارَهُ الْخُرَقِيُّ^(٢)؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ وَاجِدَ الرِّكَازِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ^(٣)، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ تَعْلُقُ بِمُسْتَفَادٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَشْبَهَهُ صَدَقَةَ الْمَعْدِنِ.

٤٤٧ - مسألة - (وَبَاقِيهِ لَوَاجِدِهِ) إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ أَرْضٍ لَا يُعْلَمُ مَالِكُهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٤). دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَوَاتٍ، أَوْ أَرْضٍ يُعْلَمُ مَالِكُهَا آدَمِيًّا مَعْصُومًا، أَوْ كَانَتْ مَتَقَلَّةً إِلَيْهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمَلِكِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا،^(٥) وَإِنَّمَا هُوَ مَوْدَعٌ فِيهَا، فَجَرَى مَجْرَى الصَّيْدِ وَالْكَلَأِ، يَمْلِكُهُ مَنْ ظَفِرَ بِهِ، كَالْمَبَاحَاتِ كُلِّهَا^(٦).

٤٤٨ - مسألة - وَإِذَا ادَّعَاهُ مَالِكُ الْأَرْضِ، فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِثَبُوتِ يَدِهِ عَلَى مَحَلِّهِ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: هُوَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، أَوْ لِمَنْ انْتَقَلَتْ عَنْهُ^(٦) إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَلِكِهِ، فَكَانَ لَهُ، كَحَيْطَانِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عِيَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٧٤).

(٢) قَالَ الْخُرَقِيُّ: «فَفِيهِ الْخُمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ....». «مَتْنُ الْخُرَقِيِّ» ص ٤٦. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: [وَلَوْ كَانَ الْخُمْسُ زَكَاةً خُصَّ بِهِ أَهْلُ الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ زَالَتْ عَنْهُ يَدُ الْكِفَّارِ، أَشْبَهَ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهْدَايَةِ»: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أُقْيِسُ فِي الْمَذْهَبِ]. «الْمَعُونَةُ» ٦٦٨/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عِيَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٧٥)، وَابِيهْتِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٥٦/٤.

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ص ١٦٠.

(٥-٥) لَيْسَتْ فِي (خ).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «إِلَيْهِ»، وَانظُرْ «الْمَغْنِي» ٢٣٣/٤.

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهبٌ وفضةٌ. ولا زكاةٌ في الفضةِ حتى تبلغَ مئتيَ درهمٍ، فيجبُ فيها خمسةُ دراهمٍ، ولا في الذهبِ حتى يبلغَ عشرينَ مثقالاً، فيجبُ فيه نصفُ مثقالٍ. فإن كان فيهما غشٌّ، فلا زكاةٌ فيهما حتى يبلغَ قدرُ الذهبِ والفضةِ نصاباً. فإن شكَّ في ذلك، خيَّرَ بين الإخراجِ وبين

العمدة

(وهي نوعان: ذهبٌ وفضةٌ. ولا زكاةٌ في الفضةِ حتى تبلغَ مئتيَ درهمٍ، فيجبُ فيها خمسةُ دراهمٍ، ولا في الذهبِ حتى يبلغَ عشرينَ مثقالاً، فيجبُ فيه نصفُ مثقالٍ) لما روى عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه (١) عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس في أقلَّ من عشرينَ مثقالاً من الذهبِ، ولا أقلَّ من مائتيَ درهمٍ، صدقةٌ». رواه أبو عبيد (٢).

(٣) والواجبُ: رُبْعُ العُشْرِ؛ لقوله (٣) ﷺ: «في الرِّقَّةِ رُبْعُ العَشْرِ». رواه البخاري (٤)، وروى علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس عليك في ذهبك شيءٌ حتى يبلغَ عشرينَ مثقالاً، فإذا بلغَ عشرينَ مثقالاً، ففيها نصفُ مثقالٍ» (٥). والرِّقَّةُ: الدراهمُ المضروبةُ (٦)، وهي: دراهمُ الإسلامِ التي وُزِنَ كلُّ عشرةٍ منها سبعةً مثاقيلَ، بغيرِ خِلافٍ.

٤٤٩ - مسألة - (فإن كان فيهما غشٌّ، فلا زكاةٌ فيهما، حتى يبلغَ قدرُ الذهبِ والفضةِ نصاباً) للخبر. (فإن شكَّ في ذلك، خيَّرَ بين الإخراجِ وبين

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأموال (١١١٣)، وهو ضعيف. «نصب الراية» ٣٦٩/٢.

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٦.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وهو ضعيف. «نصب الراية» ٣٢٨/٢.

(٦) والمراد في الحديث: المضروبة، وغيرها. «شرح الزركشي» ٤٩٢/٢.

سَبَّكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ (١) ذَلِكَ.

ولا زكاة في الحلِّيِّ المباح، المعدُّ للاستعمال، والعارِيَّة. وبياح للنساء كُلُّ ما جرتْ عادتُهُنَّ بلبسِهِ من الذهب والفضة. وبياح للرجال من الفضة: الخاتم، وحليَّةُ السيف، والمنطقة، ونحوها. فأما المعدُّ للكراء والادِّخار، أو المحرَّم، ففيه الزكاة.

سَبَّكِهِمَا (٢)؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذَلِكَ) أو يستظهره (٣) فيُخْرِجُ؛ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ. ٤٥٠ - مسألة - (ولا زكاة في الحلِّيِّ المباح، المعدُّ للاستعمال، والعارِيَّة) في ظاهر المذهب؛ لما روى جابر عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس في الحلِّيِّ زكاة» (٤)، ولأنه مصروفٌ عن جهة النماء إلى استعمال مباح، فلم تجب فيه زكاة، ككتابِ البدن. وحكى ابنُ أبي موسى (٥) عنه: أن فيه الزكاة؛ لعموم الأخبار (٦).

٤٥١ - مسألة - (وبياح للنساء كُلُّ ما جرتْ عادتُهُنَّ بلبسِهِ من الذهب والفضة. وبياح للرجال من الفضة: الخاتم، وحليَّةُ السيف، والمنطقة (٧))، ونحوها. فأما المعدُّ للكراء، والادِّخارِ ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ لأنه معدُّ للنماء، فهو كالمضروب.

٤٥٢ - مسألة - وأما (المحرَّم) الذي يتخذُه الرجلُ لنفسه من الطَّوقِ (٨)، وختام الذهب، (ففيه الزكاة) لأنه فعلٌ محرَّم، فلم يُخْرِجْ به عن أصلِهِ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: إذا بهما، وتخليصهما من حبثهما. «المصباح»: (سبك).

(٣) أي: يأخذ بالاحتياط، فيكون عندها على يقين من أداء الفرض وسقوطه. «المصباح»: (ظهر).

(٤) أخرجه الدارقطني ١٠٧/٢، والبيهقي في «المعرفة» ١٤٤/٦ كما في «نصب الراية» وفيه: أن البيهقي قال: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله. «نصب الراية» ٣٧٤/٢، وقد ذكره الزركشي في «شرح» ٤٩٧/٢ مستنداً مرفوعاً.

(٥) هو: أبو علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي القاضي، كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي، والحظ الوافر عند الإمامين، القادر بالله، والقائم بأمر الله. من مصنفاته كتاب «الإرشاد» في المذهب. (ت ٤٢٨هـ). «المنهج الأحمد» ٣٣٦/٢.

(٦) الإرشاد: ١٣٠.

(٧) ما يُمنطقُ به، أي: يُشدُّ به وسطُ الرجل أو المرأة. «القاموس»: (نطق).

(٨) الطَّوقُ: حلِّيٌّ للعنق، وكل ما استدار بشيء. «القاموس»: (طوق).

باب حكم الدين

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ، أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خِلَاصُهُ، كَالْمُجْحُودِ
الَّذِي لَهُ بِهِ بَيْنَةٌ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا
قَبِضَهُ، لَمَّا مَضَى. وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّراً، كَالدَّيْنِ عَلَى الْمَفْلِسِ، أَوْ عَلَى
جَاحِدٍ، وَلَا بَيْنَةَ لَهُ بِهِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وَجُودُهُ،
فَلَا زَكَاتَ فِيهِ. وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
يَسْتَفِرُقُ النَّصَابَ الَّذِي مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ فِيهِ.

العمدة

(ومن كان له دينٌ على مَلِيٍّ، أو مَالٌ يُمْكِنُ خِلَاصُهُ، كَالْمُجْحُودِ الَّذِي لَهُ
بِهِ بَيْنَةٌ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبِضَهُ، لَمَّا
مَضَى) (١) لَأَنَّهُ مَالٌ مَمْلُوكٌ مَلِكاً تَاماً، بَلَغَ نَصَاباً، فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالَّذِي
فِي يَدِهِ.

٤٥٣ - مسألة - (وإن كان متعذراً، كالدين على مفلس، أو على
جاحد، ولا بينة به، والمغصوب، والضال الذي لا يرجى وجوده، فلا زكاة
فيه) لأن ملكه فيه غير تام؛ لأنه غير مقدور عليه.

٤٥٤ - مسألة - (وحكم الصداق، حكم الدين) كذلك. (ومن كان
عليه دينٌ يستفرق النصاب الذي معه، أو ينقصه، فلا زكاة فيه) كذلك.

(١) في (خ): «كالدين على المليء ولو درهماً»، وفي (ط): «كالدين ولو درهماً».

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصابٌ حولاً كاملاً، ثم يقومها، فإذا بلغت أقلَّ نصابٍ من الذهب أو الفضة، أخرج الزكاة من قيمتها. وإن كان عنده ذهبٌ أو فضةٌ، ضمَّهما إلى قيمة العروض في تكميل النصاب. وإذا نوى بعرض التجارة القنينة، فلا زكاة فيه، ..

العدة

(ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصابٌ حولاً، ثم يقومها، فإذا بلغت أقلَّ نصابٍ من الذهب أو الفضة، أخرج الزكاة من قيمتها)؛ لما روى سمرة بن جندب^(١) قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدُّه للبيع. رواه أبو داود^(٢)، وقال: إسناده مقارب. ولأنه مالٌ تامٌّ، فتعلقت به الزكاة، كالسائمة، وإنما اعتبر أقلَّ نصابٍ من الذهب أو الفضة؛ لأنَّ التقويم لحظَّ الفقراء، فيعتبر ما لهم الحظُّ فيه.

٤٥٥ - مسألة - وتؤخذ الزكاة من قيمتها، لا من أعيانها؛ لأنَّ نصابها معتبرٌ بالقيمة لا بالعين، وما اعتبر النصاب فيه، وجبت الزكاة فيه، كسائر الأموال. وقد زكاته ربع العشر؛ لأنها تتعلق بالقيمة، أشبهت زكاة الأثمان.

٤٥٦ - مسألة - (وإن كان عنده ذهبٌ أو فضةٌ، ضمَّهما^(٣) إلى قيمة العروض في تكميل النصاب) لأنه معدُّ للنماء. والزكاة تجب في القيمة، وهي: إما ذهبٌ وإما فضةٌ، فوجبت الزكاة في الجميع، كما لو كان الكلُّ للتجارة.

٤٥٧ - مسألة - (وإذا نوى بعرض التجارة القنينة^(٤))، فلا زكاة فيه) لأنَّ القنينة

(١) هو: أبو سعيد، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كان حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ، كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله. قال ابن عبد البر: توفي سنة (٥٨هـ)، وقيل: (٥٩هـ). «تهذيب التهذيب» ٤٣٢/٢، ٤٣٣.

(٢) في سننه (١٥٦٢).

(٣) في الأصل: «ضمها».

(٤) أي: الاتخاذ والاكسباب، لا التجارة. «القاموس»: (قني).

ثم إن نوى به بعد ذلك التجارة^(١)، استأنف له حولاً.

الأصل. (ثم إن نوى به بعد ذلك التجارة) ففيه روايتان^(٢):

إحداهما: يصيرُ للتجارة بمجرد النية. اختارها أبو بكر؛ للخير^(٣)، ولأنه يصيرُ للقنية بمجرد النية، فكذلك للتجارة.

والثانية: لا يصيرُ للتجارة حتى يتبعه بنية التجارة؛ لأن ما لا تتعلقُ به الزكاة من أصله، لا يصيرُ لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة، وفارقَ نيةَ القنية؛ لأنها الأصل، فيكفي فيها مجردُ النية، كالإقامة مع السفر.

(١) ليست في الأصل.

(٢) المعونة ٦٩٧/٢ - ٦٩٨.

(٣) يعني خبر أبي داود في الصفحة السابقة.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم، ملكاً فضلاً عن قوته وقوت عياله، ليلة العيد ويومه، صاعاً. وقدرُ الفطرة: صاعٌ من البرِّ أو الشعير، أو دقيقهما أو سويقهما، أو من التمرِ أو الزبيب، فإن لم يجده، أخرج من قوته أي شيء كان، صاعاً.

(وهي واجبة على كل مسلم) تلزمه مؤنة نفسه، إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليته صاعٌ؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكرِ والأنثى، والحرِّ والمملوكِ من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، على الصغيرِ والكبيرِ، وأمرَ أن تُؤدى قبلَ خروجِ الناسِ إلى صلاةِ العيد. متفق عليه^(١).

٤٥٨ - مسألة - (وقدرُ الفطرة: صاعٌ من البرِّ، أو الشعير، أو دقيقهما أو سويقهما^(٢))، أو من التمر، أو الزبيب) لما روى أبو سعيد قال: كنا نعطيها في زمن رسولِ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط^(٣)، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاويةُ وجاءت السمراء^(٤)، قال: إنَّ مُدًّا من هذا يعدلُ مُدَّين. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجُه، كما كنتُ أخرجُه. متفق عليه^(٥).

٤٥٩ - مسألة - (فإن لم يجده، أخرج من قوته، أي شيء كان، صاعاً) سواء كان حباً، أو لحم حيتان، أو أنعام. وهو اختيار ابنِ حامد^(٦)؛ لأنَّ مَبْنَاهَا

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) السويق: ما يعمل من الخنطة والشعير، يُقلى ثم يُطحن فيترودُّ به. «المطلع» ص ١٣٩.

(٣) الأقط: شيء يعمل من اللبن المخيض. «المطلع» ص ١٣٩.

(٤) السمراء: الخنطة.

(٥) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٦) هو: أبو عبد الله، ابن حامد؛ شيخ الخنابلة ومفتيهم، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الوراق، مصنف كتاب «الجامع» في عشرين مجلداً في الاختلاف، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، توفي شهيداً سنة (٤٠٣هـ). «تهذيب السير» ٢/٢٦٦.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ مِنْ تَلَزُمُهُ مُؤَنَّتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ مُؤَنَّتُهُ تَلَزُمُ جَمَاعَةٍ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ،

على الموساة. وعند أبي بكر: يخرج ما يقوم مقام المنصوص، من كل مقتات من الحب والتمر، كالذرة، والدخن^(١)، والأرز، وأشباهه؛ لأنه بدل عنه.

٤٦٠ - مسألة - (وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزُمُهُ مُؤَنَّتُهُ

لَيْلَةَ الْعِيدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ) لأن الفطرة تابعة للنفقة، ^(٢) هذا إذا فضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته، ما يُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ^(٢)؛ لقوله ﷺ: «أُدُّوا عَمَّنْ تَمَوَّنُونَ»^(٣). وقُدِّمَتِ النِّفْقَةُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ؛ لقوله ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ». رواه مسلم^(٤). وفي لفظ: «أَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه الترمذي^(٥).

٤٦١ - مسألة - ويشترط في وجوبها دخول وقت الوجوب، وهو:

غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان. وذلك يكون لغروب الشمس. فمن أسلم، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو ملك عبداً، أو أيسر بعد الغروب، أو ماتوا قبل الغروب، لم تلزمه^(٦) فطرتهم، وإن غربت وهم عنده، ثم ماتوا، فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت، ككفارة الظهار.

٤٦٢ - مسألة - (فإن كانت مؤنته تلزم جماعة، كالعبد المشترك) فيه،

فعلیهم صاع؛ لأن علیهم نفقته، فعلى كل واحد من فطرتيه بقدر ما يلزمه من نفقته؛

(١) الدخن: نوع من الحب. «القاموس»: (دخن).

(٢-٢) في (خ): «فمن لزمته نفقته، لزمته فطرتة».

(٣) أخرجه الدار قطني ٤١/٢، وهو ضعيف، وعمنون: من مان يمون مؤنة. «المصباح»: (مون).

والعنى: تعولون.

(٤) في صحيحه (٩٩٧)، من حديث جابر.

(٥) في سننه (٦٨٠)، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢).

(٦) في (خ): «لم تلزمهم».

والمعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم على حسب مؤنته. فإن كان بعضه حرًا، ففطرته عليه وعلى سيده.

ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيومين أو ثلاثة.....

لأنها تابعة لها، فتقدر بقدرها.

وعنه: على كل واحد فطرة كاملة؛ لأنها طهرة، فوجب تكميلها، ككفارة القتل.

٤٦٣ - مسألة - وكذلك الحكم فيمن بعضه حر، على ما ذكرنا.

٤٦٤ - مسألة - (ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة

للخير في أوّل الباب^(١))، ولأن المقصود إغناؤهم عن الطلب في يوم العيد؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٢). رواه سعيد^(٣). وفي إخراجها قبل الصلاة إغناؤهم في اليوم كله.

٤٦٥ - مسألة - (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد) فإن فعل، أثم؛

لتأخيره الحقّ الواجب عن وقته، وعليه القضاء؛ لأنه حقّ مالٍ وجب فلا يسقط بفوات وقته، كالدين.

٤٦٦ - مسألة - (ويجوز تقديمها عليه بيومين أو ثلاثة) لأن ابن عمر

كان يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين^(٤))، ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها، فيحصل الغنى بها فيه. وإن عجلها لأكثر، لم يجز؛ لأن الظاهر أنه يُنفقها، ولا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد.

(١) تقدم في ص ١٩٧.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٧٥ وهو حسن. «التلخيص» ٤٣٢/٢.

(٣) في (خ): «أبو سعيد». وفي (ط): «أبو سعيد بن منصور».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٠). وهو صحيح.

ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد.

٤٦٧ - مسألة - (ويجوز أن يُعطى الواحد ما يلزم الجماعة) كما يجوز دفع زكاة مالهم إليه.

(و) يجوز أن يُعطى (الجماعة ما يلزم الواحد) كما يجوز تفرقة زكاة ماله عليهم.

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، إذا أمكن إخراجها، فإن فعلت تلف المال، لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبله، سقطت. ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك. وإن عجلها إلى غير مستحقها، لم تجزئ، وإن صار عند الوجوب من أهلها.

العمدة

٤٦٨ - مسألة - (لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها) مع إمكانه؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت، فلا يجوز تأخيرها عنه، كالصلاة، ولأن الأمر بهامطلق، والأمر المطلق يدل على الفور، وقد اقترن به ما يدل عليه، فإنه لو جاز له التأخير، لأخر بمقتضى طبيعه، ثقة منه بأنه لا يأنم حتى يموت، فتسقط عنه عند من يسقطها، أو يتلف ماله، فيعجز عن الأداء، فيتضرر الفقراء بذلك، ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء، وحاجتهم ناجزة، فيكون الوجوب ناجزاً.

٤٦٩ - مسألة - (فإن فعل، فتلف المال، لم تسقط عنه الزكاة) لأنها وجبت في ذمته، فلا تسقط بتلف المال، كدَيْنِ الآدمي.

٤٧٠ - مسألة - (وإن تلف قبله) يعني: قبل الوجوب (سقطت) لأن المال تلف قبل أن تجب عليه، فلم يكن في ذمته شيء، أشبه ماله لم يملك نصاباً.

٤٧١ - مسألة - (ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك) لأن النصاب سببها، فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحليف، ويجوز بعد كمال النصاب؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يُرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل، فرخص له. رواه أبو داود (١). ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين، ودية الخطأ.

٤٧٢ - مسألة - (إن عجلها إلى غير مستحقها، لم تجزئ وإن صار عند الوجوب من أهلها) لأنه لم يؤتها لمستحقها.

(١) في سننه (١٦٢٤)، وهو حسن.

وإن دفعها إلى مستحقها، فمات أو استغنى أو ارتدَّ، أجزأت، وإن تلفَ المال، لم يرجع على الآخذ. ولا تنقل الصدقة إلى بلدٍ تقصرُ إليه الصلاة، إلا أن لا يجدَ من يأخذها في بلدِها.

٤٧٣ - مسألة - (وإن دفعها إلى مستحقها، فمات، أو استغنى، أو ارتدَّ، أجزأت) عنه، لأنه أداها إلى مستحقها، فبرئ منها، كما لو تلفت عند أخذها، أو استغنى بها. وإن عجلها، ثم هلك المال قبل الحول، لم يرجع على المساكين؛ لأنه دفعها إلى مستحقها، فلم يملك الرجوع بها، كما لو لم يعلمه.

٤٧٤ - مسألة - (ولا تُنقل الصدقة إلى بلدٍ تقصرُ إليه الصلاة) لقول النبي ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»^(١)، ولأنَّ نقلها عنهم يُفضي إلى ضياع فقرائهم.

٤٧٥ - مسألة - (إلا أن لا يجدَ من يأخذها) لما روي أنَّ معاذاً بعثَ إلى عمرَ صدقةً من اليمن، فأنكر عمرُ ذلك، وقال: لم أبعثك جايياً، ولا آخذَ جزيةً، ولكن بعثت لتأخذ من أغنياء الناس، وتردَّ في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجدُ أحداً يأخذُه مني. رواه أبو عبيد في «الأموال»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦).

(٢) برقم (١٩١١)، وهو ضعيف.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية أصناف:

الفقراء، وهم: الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسبٍ ولا غيره.

والثاني: المساكين، وهم: الذين يجدون ذلك، ولا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها، وهم: السعاة عليها، ومن يُحتاجُ.....

العمدة

(وهم ثمانية أصناف) التي سُمي الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولا يجوز صرفها إلى غيرهم؛ لأنَّ الله سبحانه خصَّهم بها بقوله: ﴿ إِنَّمَا ﴾ وهي للحصر^(١)، تثبتُ المذكور، وتنفي ما عداه.

فأما الفقراء والمساكين، فهم صنفان، وكلاهما يأخذ؛ لحاجته لمؤنة نفسه. والفقراء أشدُّ حاجةً؛ لأنَّ الله سبحانه بدأ بهم، والعربُ إنما تبدأ بالأهمَّ فالأهمَّ، ولأنَّ الله سبحانه قال: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأحيرَ أنَّ لهم سفينةً يعملون بها، ولأنَّ النبي ﷺ استعاذَ من الفقر^(٢). وقال: «اللهمَّ أحيي مسكيناً، واحشُرني في زمرة المساكين». رواه الترمذي^(٣). فدلَّ على أنَّ الفقرَ أشدُّ، فالفقيرُ: مَنْ ليس له ما يقع موقعاً من كفايته، من كسبٍ ولا غيره، والمسكينُ: الذي له ذلك، فيعطى كلُّ واحدٍ منهما ما تتمُّ به كفايته.

(الثالث: العاملون عليها، وهم): الجباة، والحافظون لها، (ومن يُحتاجُ

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرج البخاري (٦٣٦٨)، من حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ... وأعوذ بك من فتنة القبر ...» الحديث.

(٣) في سننه (٢٣٥٢)، من حديث أنس، وهو ضعيف. «التلخيص» ١٠٩/٣.

إليه فيها.

والرابع: المؤلفَةُ قلوبُهُم، وهم: السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ في عشائِرهم، الذين يُرَجَى بعطيَّتِهِم إسلامُهُم، أو دفعُ شرِّهم، أو قوَّةُ إيمانِهِم، أو دفعُهُم عن المسلمين، أو معونَتُهُم على أخذِ الزكاةِ مِنَّن يَمْتَنِعُ مِن دفعِها.

الخامس: الرُّقَابُ، وهم: المُكَاتِبُونَ، وإعتاقُ الرقيق.

إليه فيها) وينبغي للإمام إذا تولَّى القسمةَ، أن يبدأَ بِالْعَامِلِ فيعطيه عمالته؛ لأنه يأخذُ عِوَضاً، فكان حقه أكدَ مِنَّن يأخذُ مُوَاسَاةً.

(الرابع: المؤلفَةُ قلوبُهُم، وهم: السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ في عشائِرهم)، مِنَّن يُرَجَى إسلامُهُ، أو يُخشى شرُّه، أو يُرَجَى بعطيته قوَّةُ الإيمانِ منه، أو إسلامُ نظيرِهِ، أو جبايةُ الزكاةِ مِنَّن لا يعطيها، والدفعُ عن المسلمين. وهم ضربان: كفار، ومسلمون. فالكافر: يعطى؛ رجاءَ إسلامه، أو خوفَ شرِّه؛ لأنَّ النبي ﷺ أعطى صفوانَ بنَ أميةَ يومَ حنينٍ قبلَ إسلامه؛ ترغيباً له في الإسلام. قال صفوان: أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ حنينٍ، وإنه لأبغضُ الخلقِ إليَّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلقِ إليَّ. رواه مسلم^(١).

وأما المسلمون: فقوم لهم شرفٌ، ويرجى بعطيَّتِهِم إسلامُ نظرائِهِم، فيعطون؛ لأنَّ النبي ﷺ أعطى عديَّ بنَ حاتمٍ، والزبيرَ قانَ بنَ بدر^(٢)، مع إسلامِهِم، وحسنِ نيتِهِم.

(الخامس: الرُّقَابُ، وهم المُكَاتِبُونَ) يعطون ما يؤدُّونه في كتابتِهِم. ولا يقبلُ قولُه: إنه مكاتبٌ، إلا بيينة؛ لأنَّ الأصلَ عدمُها.

(١) في صحيحه (٢٣١٣)، عن ابن الشهاب.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩/٧ - ٢٠، وينظر: «الإرواء» ٣/٣٦٩.

السادس: الغارمون، وهم: المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين.

٤٧٦ - مسألة - «ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً، فكف رقبته العبد من الرق». وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين: إحداهما: يجوز؛ لأنها من الرقاب، فعلى هذا يجوز أن يُعين في ثمنها، وأن يشتريها كلها من زكاته، ويُعتقها.

والأخرى^(١): لا يجوز الإعتاق منها؛ لأن الآية تقتضي دفع الزكاة إلى الرقاب^(٢)، كقوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يريد: الدفع إلى المجاهدين، والعبد لا يُدفع إليه.

(السادس: الغارمون، وهم: المدينون) وهم ضربان:

ضربٌ غرم لمصلحة نفسه في مباح، فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه، ولا يعطى مع الغنى؛ لأنه يأخذ لحاجة نفسه، فلم يُدفع إليه مع الغنى، كالفقير. الثاني: غرم لإصلاح ذات البين، كمن يتحمل دية أو مالاً لتسكين فتنة، وإصلاح بين طائفتين يُدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حملته، وإن كان غنياً؛ لحديث قبيصة بن مخارق^(٣) قال: تحملت حمالة^(٤)، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم يا قبيصة، حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، الحديث أخرجه مسلم^(٥). ولأنه يأخذ لنفع المسلمين، فجاز مع الغنى، كالساعي.

(١-١) في (خ): «ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؛ لأنها من الرقاب، وعنه».

(٢) شرح الزركشي ٦٢٣/٤-٦٢٤.

(٣) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، البصري، له صحبة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه. «تهذيب الكمال» ٤٩٢/٢٣.

(٤) الحمالة: الكفالة، وهي: ما يتحملة الرجل من مال في ذمته؛ لإصلاح أو نحوه، فكان من المعروف أن يتحمل ذلك معه، ويعان عليه من الزكاة، ولو كان هاشمياً. «القاموس»: (حمل)، و «المعونة» ٧٦٩/٢-٧٧٠.

(٥) في صحيحه (١٠٤٤).

السابع: في سبيل الله، وهم: الغزاة الذين لا ديوان لهم.
 الثامن: ابن السبيل، وهو: المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده.
 فهؤلاء أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى
 واحد منهم؛ لأن النبي ﷺ، أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن
 صخر، وقال لقيصة: «أقم ياقيصة حتى تأتينا الصدقة، فأمر لك بها».

(السابع: في سبيل الله، وهم: الغزاة الذين لا ديوان لهم^(١)) يُعطون قدر
 ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم، وإقامتهم، وثمان السلاح والخيل إن
 كانوا فرساناً، ويُعطون مع الغنى؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، ولا يُعطى
 الراتب في الديوان؛ لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء.

(الثامن: ابن السبيل، وهو: المسافر المنقطع به) دون المنشئ للسفر من
 بلده، وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يُبلغه إليه لإيابه.
 (فهؤلاء أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم) لما سبق.

٤٧٧ - مسألة - (ويجوز دفعها إلى واحد منهم) لأن النبي ﷺ قال لمعاذ:
 «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»^(٢). أمر بردها
 في صنف واحد، وقال لقيصة لما سأله في حملته: «أقم حتى تأتينا الصدقة،
 فأمر لك بها»^(٣). وهو صنف واحد، وأمر بني يياضة^(٤) بإعطاء صدقاتهم
 سلمة بن صخر^(٥)، وهو واحد. فتبين بهذا، أن المراد من الآية بيان موضع
 الصرف دون التعميم. وكذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولأن التعميم بصدقة

(١) أي: غير المجردين في جرائد العمال، والمقصود: الغزاة المتطوعون، غير المنضمين للجيش النظامي.
 فهم لا راتب لهم. «القاموس»: (دون).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٥.

(٤) هم: بنو زريق الواردة في المتن، وزريق أحد أجداد بني يياضة. «معجم البلدان» ٣/١٤٠، ٤٠٥/٥.

(٥) هو: أبو سنان، سلمة بن الحبحق، واسمه صخر بن عبيد، وقيل: عبيد بن صخر الهذلي، له صحبة،
 سكن البصرة. «تهذيب الكمال» ١١/٣١٨.

ويُدْفَعُ إلى الفقير، والمسكينِ ما تَمَّتْ به كفايتهُ، وإلى العاملِ قدرُ
عَمَلَتِهِ، وإلى المؤلِّفِ ما يحصلُ به تأليفُهُ، وإلى المكاتبِ والغارِمِ ما يقضي
به دينُهُ، وإلى الغازي ما يحتاجُ إليه لغزوه، وإلى ابن السبيلِ ما يوصلُهُ إلى
بلدِهِ، ولا يُزَادُ أحدٌ منهم على ذلك. وخمسةٌ منهم لا يأخذونَ إلا مع
الحاجةِ، وهم: الفقيرُ، والمسكينُ، والمكاتبُ، والغارِمُ لنفسِهِ، وابنُ
السبيلِ.

الواحدِ إذا أخذها الساعي غيرُ واجبٍ، بخلاف الخمسِ^(١).

٤٧٨ - مسألة - (ويُدْفَعُ إلى الفقيرِ والمسكينِ ما تَمَّتْ به كفايتهُ) لأنَّ
المقصودَ دفعُ حاجتهِ، ويُعطى (العاملُ قدرَ عَمَلَتِهِ) لأنه مُستَحَقُّهُ، ويُدْفَعُ إلى
المؤلفةِ قلوبُهُم، ما يحصلُ به التأليفُ، ويُعطى المكاتبُ والغارِمُ ما يقضي دَيْنَهُمَا،
ويعطى (الغازي ما يحتاجُ إليه لغزوه) وإن كَثُرَ؛ لما سبق. ويعطى (ابنُ السبيلِ،
ما يوصلُهُ إلى بلدِهِ، ولا يُزَادُ أحدٌ منهم على ذلك) لحصولِ المقصودِ.

٤٧٩ - مسألة - (وخمسةٌ منهم لا يأخذونَ إلا مع الحاجةِ: الفقيرُ،
والمسكينُ، والمكاتبُ، والغارِمُ لنفسِهِ، وابنُ السبيلِ) فإنَّ فضلَ مع الغارِمِ
شيءٌ بعد قضاءِ دينِهِ، أو مع المكاتبِ بعد أداءِ كتابتِهِ، أو مع الغازي بعد
غزوه، أو مع ابنِ السبيلِ بعد قفوله، استرجعَ منهم، وإن استغنوا عن الجميعِ،
ردُّوهُ؛ لأنهم أخذوه للحاجةِ، وقد زالتِ الحاجةُ.

والباقونَ يأخذونَ أخذاً مستقرّاً، فلا يردُّونَ شيئاً، وهم أربعةٌ: الفقراءُ،
والمساكينُ، والعاملونَ، والمؤلفةُ؛ لأن الفقراءَ والمساكينَ، إنما يأخذونَ ما تَمَّتْ به
كفايتُهُم، والعاملُ يأخذُ أجرَهُ، فأشبهَ الفقيرَ، والمؤلفةُ يأخذونَ مع
الغنى وعدمِهِ.

(١) الخمس: يجبُ تفريقه على جميعِ مُستَحَقِّيهِ، واستيعابُ جميعِهِم به. «المغني» ١٢٧/٤-١٢٩

وأربعةٌ يجوزُ الدفعُ إليهم مع الغنى، وهم: العاملُ، والمؤلفُ، والغازي،
والغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ.

وكلامُ الخرقى، يقتضي أنْ أخذَ المكاتبِ أخذَ مستقرًّا^(١). ووجهه^(٢): أنْ
حاجته لا تندفعُ إلا بما يُغنيه^(٢)، فأشبهه الفقيرَ، فلو لزمه ردُّ ما أخذَ بعدَ أداءِ
الكتابة، لبقى فقيراً محتاجاً.

٤٨٠ - مسألة - (وأربعةٌ يجوزُ الدفعُ إليهم مع الغنى، وهم: ^(٣)العامل،
والمؤلفُ^(٣)، والغازي، والغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ) لأنهم يأخذونَ لحاجتنا
إليهم، والحاجةُ توجدُ مع الغنى.

(١) المغني ٤/١٣٠، ١٣١.

(٢) ليست في (خ).

(٣-٣) في (خ): «العاملون والمؤلفة قلوبهم».

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحلُّ الصدقةُ لغني، ولا لقويٍّ مكتسبٍ، ولا تحلُّ لآل محمدٍ ﷺ،
وهم: بنو هاشمٍ ومواليهم.

العمدة

(لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ) لقوله ﷺ: «لاحظْ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ». رواه النسائي^(١). وقال ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ^(٢) (سويٍّ)^(٣)». وهو حديث حسن.

٤٨١ - مسألة - وفي ضابطِ الغنى، روايتان:

إحدهما: أنه الكفايةُ على الدوامِ بصناعةٍ، أو بكسبٍ، أو أجرَةٍ، أو نحوه؛ لقوله في حديث قبيصةَ: «ورجل أصابته جائحةٌ، فاجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ»، أو «سداداً من عيشٍ»^(٤). ولأن الغنى ضدُّ الحاجةِ، والحاجةُ تذهبُ بالكفايةِ، وتوجدُ مع عدمِها.

والرواية الثانية: أنه الكفايةُ، أو ملكُ خمسينَ درهماً، أو قيمتها من الذهبِ؛ لأن في حديث ابن مسعود: قيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب». قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٥). فعلى هذه، إن كان له عيالٌ، فله أن يأخذَ لكلِّ واحدٍ خمسينَ درهماً، نصٌّ عليه، إلا أن الحديثَ ضعيفٌ؛ لأنه^(٦) يرويه حكيمٌ^(٧) بنُ جبيرٍ، وقال البخاري: هو ضعيفٌ.

٤٨٢ - مسألة - (ولا تحلُّ لآل محمدٍ ﷺ، وهم: بنو هاشمٍ، ومواليهم)

إلا لغزوةٍ، أو حمالةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما الصدقاتُ أوساخُ الناس، وإنها لا تحلُّ

(١) في المجتبى ١٠٠/٥.

(٢) أي: قوة. «القاموس»: (مرر).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٥.

(٥) الترمذي (٦٥٠)، وقد أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٦) ليست في (خ).

(٧) في (ط): «حكيم».

ولا يجوز دفعها إلى الوالدين، وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفلَ ولا إلى الزوجة، ولا من تلزمه مؤنته ولا إلى رقيق، ولا إلى كافر. فأما صدقة التطوع، فيجوز دفعها إلى هؤلاء، وإلى غيرهم.

لمحمد وآل محمد^(١). وحكم مواليتهم - وهم معتقوهم - حكمهم؛ لقوله ﷺ في حديث أبي رافع^(٢): «فإن موالى القوم منهم»^(٣). حديث صحيح.

٤٨٣ - مسألة - (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفلَ، ولا من تلزمه مؤنته) كالزوجة، والعبد، والقريب؛ لأن نفقتهم عليه واجبة، وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكانه صرفها إلى نفسه.

٤٨٤ - مسألة - (ولا يجوز دفعها (إلى كافر) لغير تأليفه؛ لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(٤))، ولأنها مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر، كالنفقة.

٤٨٥ - مسألة - (فأما صدقة التطوع، فيجوز دفعها إلى هؤلاء، وإلى غيرهم) لما روي عن جعفر بن محمد^(٥) عن أبيه، أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له: أشرَب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. وعنه: لا تحل لهم صدقة التطوع أيضاً؛ لعموم قوله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة»^(٦).

والأول أظهر، فإن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة»^(٧). متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) أبو رافع: مولى رسول الله ﷺ، من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم. كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس، أعتقه. شهد أحداً، والخندق. وكان ذا علم وفضل. توفي بالكوفة سنة (٤٠هـ). «تهذيب السير» ٤٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠). والترمذي (٦٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٧/٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٥) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبد الله، ربحانة النبي ﷺ، الإمام الصادق، أحد الأعلام. (ت ٤٨هـ). «تهذيب السير» ٢٣١/١.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة.

(٧) البخاري (٦٠٢١) ومسلم (١٠٠٥)، من حديث عائشة.

ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً. وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها، لم تجزه، إلا الغني إذا ظنه فقيراً.

وقال سبحانه: ﴿فَنظَرْنَا إِلَىٰ مِيسِرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي ونظائره.

٤٨٦ - مسألة - (ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). (إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً) فتجزي بنية الإمام في الظاهر، على معنى: أنا لا نطالبه بها ثانياً، ولا تجزي في الباطن؛ للخبر^(٢).

٤٨٧ - مسألة - (وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها) وهو لا يعلم، ثم علم، (لم تجزه) لأنه بان أنه غير مستحق، أشبه مالو دفع الدين إلى غير صاحبه.

٤٨٨ - مسألة - (إلا الغني إذا ظنه فقيراً) وعنه: لا تجزيه كذلك.

ودليل الأولى^(٣): أن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر؛ لقوله للرجلين: «إن شئتما، أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني»^(٤). وهذا يدل على أنه يجزي، ولأن الغني يخفى، فاعتبار حقيقته يشق؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٤٨٩ - مسألة - ومن دفعها إلى من يظنه مسلماً، فإن كافراً، أو حرّاً، فإن عبداً أو هاشمياً، لم يجزه، رواية واحدة؛ لأنّ حال هؤلاء لا تخفى، فلم يُعذر الدافع لهم، بخلاف الأولى^(٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٢) أي: حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»

(٣) أي: الرواية الأولى عن الإمام أحمد، وهي: القول بالأجزاء إذا دفعها لغني يظنه فقيراً.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، وقد تقدم نحوه في ص ٢٠٩.

(٥) أي: مسألة الدفع إلى الغني يظنه فقيراً، التي فيها روايتان، كما مر.

رفع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

ويجبُ صيامُ رمضانَ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ على الصومِ، ويؤمَّرُ به الصبيُّ إذا أطاقه. ويجبُ بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ شعبانَ، ورؤيةِ هلالِ رمضانَ،

(يجبُ صيامُ رمضانَ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ على الصومِ) فشروطه أربعةٌ:

الإسلامُ، فلا يجبُ على كافرٍ أصليٍّ، ولا مرتدٍّ؛ لأنه عبادةٌ، فلا تجبُ على الكافرِ، كالصلاة.

والثاني: العقلُ، (فلا يجبُ على مجنونٍ) (١).

والثالث: البلوغُ، فلا يجبُ على صبيٍّ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يفيقَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يبلغَ الحُلُمَ» (٢).

وقال أصحابنا: يجبُ على مَنْ أطاقه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاقَ الغلامُ الصيامَ ثلاثةَ أيامٍ، وجبَ عليه صيامُ شهرِ رمضانَ» (٣)، ولأنه يعاقبُ على تركه، وهذا صفةُ الواجبِ، والأوَّلُ المذهبُ؛ للخبر (٢).

٤٩٠ - مسألة - (ويؤمَّرُ به الصبيُّ إذا أطاقه) ويُضربُ عليه؛ ليعتاده، ولا يجبُ عليه؛ للخبر (٢).

٤٩١ - مسألة - (ويجبُ بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ شعبانَ) ثلاثينَ يوماً؛ إجماعاً، (ورؤيةِ هلالِ رمضانَ) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

(١-١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٧٣٠٠). وهو ضعيف.

ووجود غيمٍ أو قترٍ ليلةَ الثلاثين يحولُ دونهُ. وإذا رأى الهلالَ وحدهُ، صامَ، فإنَّ كانَ عدلاً، صامَ الناسُ بقوله.

متفق عليه^(١). (ووجود غيم، أو قتر^(٢)) في مطلعهِ (ليلةَ الثلاثين) من شعبانَ (يحولُ دونه) لما روى ابنُ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا له». متفق عليه^(٣). يعني: ضيقوا له، من قوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيقَ عليه رزقُه. وتضييقُ العدة: أن يحسب شعبان تسعةً وعشرين يوماً. وكان ابنُ عمرَ إذا حال دونَ مطلعهِ غيمٌ أو قترٌ، أصبحَ صائماً. رواه أبو داود^(٤). وهو راوي الحديث، وعملهُ به، تفسيرٌ له. وعنه: لا يصوم؛ لقوله: «فإن غمَّ عليكم، فأكملوا ثلاثين يوماً»^(٥). حديث صحيح، ولأنه في أولِ الشهر شك، فأشبهه^(٦) حال الصحو.

وعنه: الناسُ تبعٌ للإمام: فإن صام، صاموا، وإن أفطر، أفطروا؛ لقوله عليه السلام: «صومكم يومٌ تصومون، وأضحاكم، يومٌ تضحون». رواه أبو داود^(٧).

٤٩٢ - مسألة - وإن (رأى الهلالَ وحدهُ، صام) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» (فإن كان عدلاً، صامَ الناسُ بقوله) لما روي أن ابنَ عمرَ رضي الله عنه قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنني رأيتُه، فصام، وأمرَ الناسَ بالصيام. رواه أبو داود^(٨). ولأنه ممَّا طريقُه المشاهدةُ، فدخل به في الفريضة، فقبل من واحدٍ، كوقتِ الصلاة. والعبدُ كالحُرِّ؛ لأنه من أهل

(١) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) القترُ جمع قتره، وهي: الغبار. ومنه قوله تعالى: ﴿ترهقها قتره﴾ [عبس: ٤١]. «المطلع» ص ١٤٦.

(٣) البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) في سننه (٢٣٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) ليست في (ط). ينظر «المغني» ٤/٣٣٠-٣٣١.

(٧) في سننه (٢٣٢٤)، من حديث أبي هريرة، لكن بلفظ: «افطركم يوم تفترون» بدل «صومكم يوم

تصومون». وهو عند الترمذي (٦٩٧١) بلفظ: «الصوم يوم تصومون»، وقال: حسن غريب صحيح.

(٨) في سننه (٢٣٤٢)، وهو صحيح.

ولا يفطرُ إلا بشهادةِ عدَّتين، ولا يفطرُ إذا رآه وحدهُ. وإن صاموا
بشهادةِ اثنينِ ثلاثينَ يوماً، أفطروا. وإن كانَ بغيمةٍ، أو قولِ واحدٍ، لم
يفطروا،

الرؤية، أشبهَ الحرَّ.

٤٩٣ - مسألة - (ولا يفطرُ إلا بشهادةِ عدلين) لما روى عبدُ الرحمن بنُ
زيد بن الخطاب عن أصحاب رسولِ الله ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال:
«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا ثلاثينَ، فإن شهدَ
شاهدانِ ذوا عدلٍ، فصوموا، وأفطروا». رواه النسائي (١).

ولأنه شهادةٌ يُدخَلُ بها في العبادة، فلم يُقبلَ فيها الواحدُ، كسائرِ الشهودِ.
٤٩٤ - مسألة - (ولا يفطرُ إذا رآه وحدهُ) لما روي أنَّ رجلينِ قدما
المدينةَ، وقد رأيا الهلالَ، وقد أصبحَ الناسُ صياماً، فأتيا عمرَ، فذكرا ذلك
له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطرٌ. قال: فما حملك على هذا؟
قال: لم أكن لأصومَ، وقد رأيتُ الهلالَ. وقال الآخرُ: أنا صائمٌ. قال: فما
حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطرَ، والناسُ صيامٌ. فقال للذي أفطر: لولا
مكانُ هذا، لأوجعتُ رأسك (٢). ولأنه محكومٌ به من رمضان (٣)، فأشبهَ
الذي قبله.

٤٩٥ - مسألة - (وإن صاموا بشهادةِ اثنينِ ثلاثينَ يوماً، أفطروا)

لحديث عبدِ الرحمن بنِ زيد بن الخطاب.

٤٩٦ - مسألة - (وإن كانَ بغيمةٍ) لم يفطروا إذا لم يروا الهلالَ؛ لأنهم إذا
صاموا في أوله؛ احتياطاً للعبادة، فيجبُ الصومُ في آخره؛ احتياطاً لها. وإن
صاموا بشهادةِ الواحدِ، لم يفطروا، كما لو شهدَ بهلالِ شوال.

(١) في المجتبى ١٣٢/٤. لكن ليس فيه: «ذوا عدلٍ»، وهو صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٢٨).

(٣) المغني ٤٢١/٤.

إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يَكْمَلُوا الْعِدَّةَ. وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحَرَّى، وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزِهِ.

٤٩٧ - مسألة - (إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(١). (أَوْ يَكْمَلُوا الْعِدَّةَ) فيفطروا؛ لقوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١).

٤٩٨ - مسألة - (وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحَرَّى، وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ) لأنه فعل العبادَةَ بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وَافَقَ الإِصَابَةَ، أَجْزَأَتْهُ، كَالْقَبْلَةِ، إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ، أَوْ الْوَقْتِ.

٤٩٩ - مسألة - (وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزِهِ) لأنه أتى بالعبادة قَبْلَ وَقْتِهَا بِالتَّحَرِّيِّ، فَلَمْ يَجْزِهِ، كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ الْوَاحِدُ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٤.

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفِطْرُ في رمضانَ لأربعةِ أقسامٍ:
أحدها: المريض الذي يتضررُ به، والمسافرُ الذي له القصرُ، فالفِطْرُ
لهما أفضلُ، وعليهما القضاءُ، وإن صامَا، أجزأهُما.
الثاني: الحائضُ والنفساءُ، تفطِرَانِ وتقضيانِ، وإن صامتا، لم يُجزئهُما.
الثالثُ: الحاملُ والمرضعُ، إذا (خافتا على أنفسهما، أفطرتا،
وقضتا، وإن^(١) خافتا على ولديهما، أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كلِّ
يومٍ مسكيناً، وإن صامتا، أجزأهُما.

(ويباح الفِطْرُ في رمضانَ لأربعةِ أقسامٍ:

أحدها: المريضُ الذي يتضررُ به، والمسافرُ الذي له القصرُ، فالفِطْرُ لهما أفضلُ،
وعليهما القضاءُ) لأنَّ الله سبحانه قال^(٢): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله عليه السلام: «ليس من البرِّ
الصومُ في السفرِ». متفق عليه^(٣). وخرج النبي ﷺ عامَ الفتحِ، فأفطرَ، فبلغه أنَّ ناساً
صاموا، فقال: «أولئك العصاةُ». رواه مسلم^(٤). (وإن صامَا، أجزأهُما) لذلك.
(الثاني: الحائضُ والنفساءُ، تُفطِرَانِ وتقضيانِ) إجماعاً (وإن صامتا، لم
يُجزئهُما) إجماعاً. وقالت عائشة رضي الله عنها: كُنَّا نؤمُّ بقضاءِ الصومِ، ولا
نؤمُّ بقضاءِ الصلاةِ^(٥). تعني: في الحيضِ، والنفاسِ مثله.

(الثالث: الحاملُ والمرضعُ، إذا خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا) كالمرضى،
(وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كلِّ يومٍ مسكيناً) لقوله

(١-١) سقط من الأصل.

(٢) بعدها في (خ) و (ط): «قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾». [النساء: ٤٣]، ولعلها سهو
من الناسخ؛ لأنه لا تعلق لها ببحث الصيام.

(٣) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر.

(٤) في صحيحه (١١١٤)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٥).

الرابع: العاجزُ عن الصوم؛ لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤهُ، فإنه يُطعمُ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ. وعلى سائرٍ من أفطرَ القضاءَ لا غيرُ، إلا من أفطرَ بجماعٍ في الفرج، فإنه يقضي، ويعتقُ رقبةً، فإن لم يجد، فصيامَ شهرينِ متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعامَ ستينَ مسكيناً، فإن لم يجد، سقطتُ عنه،

سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) (الرابع: العاجزُ عن الصوم؛ لكبر، أو مرضٍ لا يرجى برؤهُ، فإنه يُطعمُ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ) لقولِ الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (١) قال ابنُ عباس: كانت رخصةُ الشيخ، والمرأةِ الكبيرةِ وهما يطيقان الصيامَ، أن يفطرا ويطعما، مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبلى والمرضعُ إذا خافتا. على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود (٢).

٥٠٠ - مسألة - (وعلى سائرٍ من أفطرَ القضاءَ لا غيرُ، إلا من أفطرَ بجماعٍ في الفرج، فإنه يقضي، ويعتقُ رقبةً، فإن لم يجد، فصيامَ شهرينِ متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعامَ ستينَ مسكيناً، فإن لم يجد، سقطتُ عنه) لما روى الزهري عن حميد (١) ابن عبد الرحمن (٢) (١)، عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: هلكتُ. قال: «مالك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تعتقها؟» قال: لا. قال: «هل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً.» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحنُ على ذلك أتى النبي ﷺ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في سننه (٢٣١٨). ولفظ: «على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا». من قول أبي داود. لا ابن عباس. وهو عند البخاري (٤٥٠٥).

(٣) هو: أبو إبراهيم، حميد بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، ويقال: أبو عبد الرحمن. كان فقيهاً، نبيلاً شريفاً. وثقه أبو زرعة الرازي. (ت ٥٥٩هـ). «تهذيب التهذيب» ٢/٢٩، ٣٠.

فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة. وإن كفر، ثم جامع، فكفارة ثانية. وكل من لزمه الإمساك في رمضان، فجامع، فعليه كفارة.

ومن أخر القضاء؛ لعذر حتى أدركه رمضان آخر،

بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، (١) والعرق المكتل^(١)، فقال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا، فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لآبتيها^(٢) - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر مني ومن أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك». متفق عليه^(٣).

٥٠١ - مسألة - (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية) في يوم واحد (فكفارة واحدة). ولا خلاف فيه بين أهل العلم. وإن كان في يومين، فعلى وجهين: أحدهما: تلزمه كفارة واحدة؛ لأنه جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها، فتداخلا، كالحدود، كما لو جامع في يوم مرتين، ولم يكفر. والثاني: تلزمه كفارة ثانية، اختارها القاضي؛ لأنه أفسد صوم يومين، فوجبت كفارتان، كما لو كانا في رمضانين.

٥٠٢ - مسألة - (وإن كفر، ثم جامع، فكفارة ثانية) نص عليه؛ لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول، فوجب أن يثبت للشاني حكمه، كسائر الكفارات.

٥٠٣ - مسألة - (وكل من لزمه الإمساك في رمضان، فجامع، فعليه كفارة) للخبر^(٤).

٥٠٤ - مسألة - (ومن أخر القضاء؛ لعذر حتى أدركه رمضان آخر،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) اللابة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود. «المصباح»: (لوب). وما بين لآبتيها، أي: المدينة؛ لأنها تقع بين حرتين.

(٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٤) المتقدم أول الصفحة.

فليس عليه غيره، وإن فرط، أطمع مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، أطمع عنه لكل يوم مسكيناً، إلا أن يكون الصوم مندوراً، فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

فليس عليه غير القضاء، لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. (وإن فرط، أطمع مع القضاء لكل يوم مسكيناً) لما روى ابن ماجه عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف^(١). وعن عائشة أنها قالت: يُطعمُ عنه في قضاء رمضان، ولا يُصامُ عنه^(٢). وعن ابن عباس، أنه سئل عن رجل مات، وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان، فيطعمُ عنه، وأما النذر، فيصامُ عنه^(٣). رواه الأثرم في «السنن».

(١) ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٧/٤، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/٤، موقوفاً، وهو صحيح.

باب ما يفسد الصوم

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ، أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ اسْتَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَّمَ أَوْ احْتَجَّمَ عَامِدًا، ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ، فَسَدَ

العمدة (وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ^(١))، أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ اسْتَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ حَجَّمَ، أَوْ احْتَجَّمَ، عَامِدًا ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ، فَسَدَ

أما الأكل والشرب، فيحرم على الصائم؛ لقوله سبحانه ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بعد قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه، أبطله؛ لأنه فعل ما يُنافي الصوم؛ لغير عذر، سواء كان غذاءً أو غير غذاء، كالحصاة والنواة؛ لأنه أكل.

٥٠٥ - مسألة - وإن استعط، فسَدَ صومه؛ لقوله للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٢). وهذا يدل على أنه يُفسد الصوم، إذا بالغ فيه؛ بحيث يصل إلى خياشيمه.

٥٠٦ - مسألة - وإن (أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان) مثل: إن احتقن، أو داوى جائفة^(٣)، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، أو وصل إلى دماغه شيئاً، مثل: إن قطر في أذنيه، أو داوى مأمومة^(٤)، فوصل إلى دماغه، فسَدَ صومه؛ لأنه إذا فسَدَ بالسعوط، دلَّ على أنه يفسد بكلِّ واصل من أي موضع كان، ولأنَّ الدماغ أحد الجوفين، فأفسد الصوم بما يصل إليه، كالأخرى^(٥).

(١) استعط: جعل في أنفه سعوطاً، والسعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع» ص ١٤٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٤) هي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ. «المصباح»: (أمم).

(٥) أي: كالجوف الأخرى.

صومته، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً، لم يفسد،
 العدة

٥٠٧ - مسألة - وإن استقاءَ عمدًا، فعليه القضاء. قال ابنُ المنذر: أجمع أهلُ العلمِ على إبطالِ صومٍ من استقاءَ عمدًا؛ لما روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من ذرعه^(١) القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاءَ عمدًا، فليقض»^(٢). حديث حسن.

٥٠٨ - مسألة - وإن استمنى بيده فأنزل، أفطر؛ لأنه أنزل عن مباشرة، أشبه القبلة.

٥٠٩ - مسألة - ولو (قبَّل، أو لمس، فأمنى أو أمذى) فسد صومه لذلك. أما إذا أمنى فإنه يفطرُ بغيرِ خلافٍ علمناه. وإن أمذى، أفطرَ عند إماننا؛ لأنه خارجٌ تخلُّه الشهوة، فإذا انضمَّ إلى المباشرة، أفطر، كالمني.

٥١٠ - مسألة - وإن لم ينزل، لم يفسد صومه؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: قلت: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ امرأً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم. قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم» قلت: لا بأس. قال: «فمته». رواه أبو داود^(٣). شبه القبلة بالمضمضة؛ لكونها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء، لم تفسد، كذلك القبلة.

٥١١ - مسألة - وإن (حجم، أو احتجمَ عمدًا، ذاكراً لصومه، فسد صومه) لقوله ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحمومُ»^(٤). رواه عن النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً. قال أحمد: حديث ثوبان وشداد، صحيحان.

٥١٢ - مسألة - وإن فعلَ شيئاً من هذا ناسياً، لم يفسد صومه؛ لما روى

(١) أي: غلبه وسبقه. «القاموس»: (ذرع).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠). والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) في سننه (٢٣٨٥)، عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب، وليس عن ابن عمر، وهو حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٠)، من حديث ثوبان، و(٢٣٦٩)، من حديث شداد.

وإن طارَ إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ، أو تمضمضَ أو استنشقَ، فوصلَ إلى حلقه ماءً، أو فكَرَ فأنزلَ، أو قطَرَ في إحليله، أو احتلمَ، أو ذرَعَهُ القيءُ، لم يفسدُ صومُه. وَمَنْ أَكَلَ يظنُّه ليلاً، فبانَ نهاراً، أفطرَ.....

أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم، أو شربَ ناسياً، فليتمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه^(١). وفي لفظ: «فلا يفطر، فإنما هو رزقٌ رزقه الله»^(٢). فنصَّ على الأكلِ والشربِ، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

٥١٣ - مسألة - وإن فعله مكرهاً، لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذرعه القيء، فليس عليه قضاء»^(٣) فقيسُ عليه ما عداه .

٥١٤ - مسألة - (وإن طارَ إلى حلقه ذبابٌ، أو غبارٌ) لم يفسدُ صومُه؛ لأنه لا يمكنُ التحرزُ منه، أشبهَ الريقَ.

٥١٥ - مسألة - وإن (تمضمضَ أو استنشقَ، فوصلَ إلى حلقه ماءً) لم يبطلُ صومُه؛ لأنه وصلَ بغيرِ اختياره، أشبهَ الذبابَ الداخلَ حلقه.

٥١٦ - مسألة - وإن (فَكَرَ فأنزلَ) لم يفسدُ صومُه؛ لأنه يخرجُ من غيرِ اختياره.

٥١٧ - مسألة - وإن (قطَرَ في إحليله)^(٤) شيئاً، لم يفسدُ صومُه؛ لأنَّ ما يصلُ إلى المثانة، لا يصلُ إلى الجوفِ، ولا منفذٌ بينهما.

٥١٨ - مسألة - وإن (احتلمَ) لم يفسدُ صومُه؛ لأنه يخرجُ من غيرِ اختياره.

٥١٩ - مسألة - وإن (ذرَعَهُ القيءُ، لم يفسدُ صومُه) لحديث أبي هريرة: «مَنْ ذرَعَهُ القيءُ، فليس عليه قضاء»^(٣). حديث حسن.

٥٢٠ - مسألة - (ومن أكلَ يظنه ليلاً، فبانَ نهاراً) فعليه القضاء؛ لما روي

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢٢)، وقال: حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٢٢.

(٤) الإحليل، هو: مخرج البول من ذكر الإنسان. «القاموس»: (حلق).

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

عن حنظلة قال: كنا بالمدينة في رمضان، فأفطرَ بعضُ الناس، ثمَّ طلعت الشمسُ، فقال عمرُ: مَنْ أفطر، فليقضِ يوماً مكانه^(١). ولأنه أكلَ ذاكراً مختاراً، فأفطر، كما لو أكل يظنه من شعبان، فبان من رمضان.

٥٢١ - مسألة - (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءَ اللَّيْلِ. (وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءَ النَّهَارِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٧/٤، عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد، وعن حنظلة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣/٣، والبيهقي في نفس الموضوع. لكن فيه الشرب بسبب توهم غروب الشمس، لا طلوعها، وهو صحيح، وعن عمر رواية بعدم القضاء، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٧/٤، عن زيد بن وهب. وقال البيهقي: وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون.

باب صيام التطوع

أفضل الصيامِ صيامُ داودَ عليه السلام، كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً. وأفضلُ الصيامِ بعد شهرِ رمضانَ، شهرُ الله الذي يدعونه المحرمَ، وما من أيامِ العملِ الصالحِ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من عشرِ ذي الحجةِ.

العمدة

(أفضلُ الصيامِ، صيامُ داودَ عليه السلام: كان يصومُ يوماً، ويفطرُ يوماً) لأنَّ في حديث عبد الله بن عمرو، أنَّ النبي ﷺ قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيامُ داودَ، وهو أفضلُ الصيامِ». فقلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك». متفق عليه^(١).

٥٢٢ - مسألة - (وأفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ، شهرُ الله الذي يدعونه المحرمَ) لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ^(٢)، شهرُ الله المحرمُ». رواه أبو داود، والترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن. وقال ﷺ: «ما من أيامِ العملِ الصالحِ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من عشرِ ذي الحجةِ». قالوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلا رجلٌ خرجَ بنفسه وماله، فلم يرجعْ من ذلك بشيءٍ^(٤)». هذا حديث حسن صحيح، رواه ابن عباس^(٥). وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ما من أيامِ أحبُّ إلى الله أن يُتعبَدَ له فيها من عشرِ ذي الحجةِ، يُعدَلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها، بقيامِ ليلةِ القدرِ». وهذا حديث غريب، أخرجه الترمذي^(٦). وروى

(١) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) أبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠). وأخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٥) في (خ): «أبو العباس»، وهو تصحيف.

(٦) في سننه (٧٥٨).

وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بَسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ.

أبو داود^(١) بإسناده، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ تسعَ ذي الحجة، ويومَ عاشوراء.

٥٢٣ - مسألة - (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بَسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) لما روى أبو أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر كله». رواه مسلم، والأثرم، وأبو داود، والترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن.

٥٢٤ - مسألة - (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ) لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ، أنه قال: «صيام يوم عرفة، إنني أحتسبُ على الله أن يكفّرَ السنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده». وقال في صيام عاشوراء: «إنني أحتسبُ على الله أن يكفّرَ السنةَ التي قبله». أخرجه مسلم^(٣).

٥٢٥ - مسألة - (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ) ليقرّى على الدعاء؛ لما روي عن أم الفضل بنت الحارث^(٤)، أن أناساً تماروا - بين يديها يوم عرفة - في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلتُ إليه بقدحٍ من لبنٍ وهو واقف على بعيره عرفة، فشربهُ النبي ﷺ.

(١) في سننه (٢٤٣٧)، وهو حسن.

(٢) مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (١٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، كلهم دون لفظ: «كله».

(٣) في صحيحه (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة.

(٤) أم الفضل بنت الحارث بن حزم الهلالية، الحرة الجليلية، زوجة العباس عم النبي ﷺ. اسمها: لبابة، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد. «السير» ٣١٤/٢.

ويستحبُّ صيامُ أيامِ البيضِ، والاثنينِ والخميسِ.

متفق عليه^(١). وقال ابن عمر: حججتُ مع النبي ﷺ، فلم يصمه - يعني: يوم عرفة - ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلم يصمه، ومع عمر، فلم يصمه، ومع عثمان، فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمرُ به، ولا أنهَى عنه. أخرجه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن. وروى أبو داود^(٣): أن النبي ﷺ نهى عن صيامِ يومِ عرفةَ بعرفةَ، ولأنَّ الصومَ يضعفُه، ويمنعه الدعاءُ في هذا اليومِ العظيمِ، الذي يستجابُ فيه الدعاءُ في ذلك الموقفِ الشريفِ، الذي يُقصدُ من كلِّ فحٍّ عميقٍ؛ رجاءَ فضلِ اللهِ فيه، وإجابةِ دعائه، فكانَ تركُه أفضلَ.

٥٢٦ - مسألة - (ويُستحبُّ صيامُ أيامِ البيضِ) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسولُ الله ﷺ بثلاث: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضحَى، وأن أوترَ قبلَ أن أنامَ. وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال له: «صمَّ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، وذلك مثلُ صيامِ الدهرِ». متفق عليهما^(٤). ويستحبُّ أن يجعلَ هذهَ الثلاثةَ أيامَ البيضِ؛ لما روى أبو ذر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فصمَّ ثلاثَ عشرةَ، ورابعَ عشرةَ، وخامسَ عشرةَ». أخرجه الترمذي^(٥)، وقال: حديث حسن.

٥٢٧ - مسألة - (و) يُستحبُّ صيامُ (الاثنينِ والخميسِ) لما روى أبو داود^(٦) بإسناده، عن أسامةَ بن زيد أن نبيَّ الله ﷺ كان يصومُ الاثنينَ والخميسَ، فسُئِلَ عن ذلك فقال: «إن أعمالَ الناسِ تُعرضُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ». وفي

(١) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) في سننه (٧٥١).

(٣) في سننه (٢٤٤٠)، وهو حسن. «التلخيص» ٢١٣/٢

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) في سننه (٧٦١).

(٦) في سننه (٢٤٣٦)، وهو حسن.

والصائم المتطوِّعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاءَ عليه، وكذلك سائرُ التطوُّعِ إلا الحجَّ والعمرة، فإنه يجبُ إتمامهما، وقضاءُ ما أفسدَ منهما.

ونهى النبي ﷺ عن صومِ يومين: يومِ الفِطْرِ، ويومِ النحرِ

لفظ: «فأحبُّ أن يُعرضَ عملي، وأنا صائم».

٥٢٨ - مسألة - (والصائم المتطوِّعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء، أفطر، ولا قضاءَ عليه) لأنه مخيَّرٌ فيه قبلَ الشروع، فكان مخيِّراً بعده؛ قياساً لما بعدَ الشروع على ما قبله، ولا يلزمه قضاؤه إذا أفطر؛ لأنه غيرُ واجب، وكان النبي ﷺ يَدْخُلُ على أهله فيقول: «هل عندكم من شيء؟» فإن قالوا: نعم. أفطر. وإن قالوا: لا. قال: «فإني صائم»^(١). ولا قضاءَ عليه؛ لما سبق.

٥٢٩ - مسألة - (وكذلك سائرُ التطوُّعِ، إلا الحجَّ والعمرة، فإنه يجبُ إتمامهما، وقضاءُ ما أفسدَ منهما) لأنهما لا يوصلُ إليهما إلا بكلفةٍ شديدة، وإنفاقِ مالٍ كثيرٍ في الغالب، فإباحةُ الخروجِ منهما يُفضي إلى تضييعِ المالِ بغيرِ فائدة، بخلافِ غيرهما، وإلزامه قضاءً ما أفسدَ منهما، وسيلةٌ إلى المحافظةِ عليهما، فلا يضيعُ ما أنفقَ عليهما.

٥٣٠ - مسألة - (ونهى النبي ﷺ عن صيامِ يومين: يومِ الفِطْرِ والأضحى، لما روى أبو عبيد مولى ابنِ أزر قال: شهدت العيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فقال: هذان يومانِ نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِهما: يومِ فِطركم من صيامكم، واليومِ الآخرِ تأكلونَ فيه من نُسُككم. متفق عليه^(٢)).

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، من حديث عائشة.

(٢) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه أرخصَ في صومها للمتمتع، إذا لم يجد الهدى. وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

٥٣١ - مسألة - (ونهى) النبي ﷺ (عن صوم أيام التشريق^(١)) وروى نبيشة الهدلي^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». رواه مسلم^(٣).

٥٣٢ - مسألة - (إلا أنه رخصَ في صومها للمتمتع، إذا لم يجد الهدى) لما روي عن ابن عمر، وعائشة أنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لا يجد الهدى. رواه البخاري^(٤).

٥٣٣ - مسألة - (وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) لأن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر». متفق عليه^(٥).

(١) أيام التشريق، هي: الأيام الثلاثة بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. «المطلع» ص ١٠٨ - ١٠٩ «المصباح»: (شرق).

(٢) هو: أبو طريف، نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن الحارث. له صحبة. «طبقات ابن سعد» ٥٠/٧، «أسد الغابة» ٣١٠/٥، «تاريخ البخاري الكبير» ١٢٧/٨.

(٣) في صحيحه (١١٤١).

(٤) في صحيحه (١٩٩٧) و (١٩٩٨).

(٥) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري.

باب الاعتكاف

وهو: لزومُ المسجدِ لطاعةِ الله تعالى فيه. وهو سنةٌ، (١) إلا أن يكون نذراً، فيلزمُ الوفاءُ به^(١). ويصحُّ مِنَ المرأةِ في كلِّ مسجدٍ، ولا يصحُّ مِنَ الرجلِ إلا في مسجدٍ تقامُ فيه الجماعةُ،

العمدة

(وهو: لزومُ المسجدِ لطاعةِ الله تعالى فيه) لأنَّ الاعتكافَ في اللغة: لزومُ الشيءِ، وحبسُ النفسِ عليه، برأ كان أو غيره، قال سبحانه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. وهو في الشرع: الإقامةُ في مسجدٍ على صفةٍ نذكرها.

(وهو سنة) لأنَّ النبيَّ ﷺ فعله وداومَ عليه، واعتكف معه أزواجه^(٢)، وهذا معنى السنة. وقالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ، يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفاه الله، ثمَّ اعتكفَ أزواجهُ مِنْ بعده. متفق عليه^(٣).

٥٣٤ - مسألة - (إلا أن يكون نذراً، فيلزمُ الوفاءُ به) قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ الاعتكافَ لا يجبُ على الناسِ فرضاً، إلا أن يوجبَ المرءُ على نفسه الاعتكافَ نذراً، فيجبُ عليه^(٤)؛ لقول النبي ﷺ: «من نذرَ أن يطيعَ الله، فَلْيُطِعه»^(٥).

٥٣٥ - مسألة - (ويصحُّ مِنَ المرأةِ في كلِّ مسجدٍ) غيرَ مسجدِ بيتها؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ غيرُ واجبةٍ عليها، فلم يوجدِ المانعُ في حقِّها.

٥٣٦ - مسألة - (ولا يصحُّ مِنَ الرجلِ إلا في مسجدٍ تقامُ فيه الجماعةُ) لقوله سبحانه: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولأنه مسجدٌ بُنيَ للصلاةِ فيه، فأشبهَ المتفقَ عليه. وإنما اشترطَ في مسجدٍ تقامُ فيه الجماعةُ؛ لأنَّ

(١-١) في الأصل: «لا يجب إلا بالنذر».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٧)، من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٤) الإجماع ص ٤٠.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٠)، من حديث عائشة.

واعتكافه في مسجدٍ تقام فيه الجمعة أفضل. ومن نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجدٍ، فله فعل ذلك في غيره، إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام، لزمه، وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام وحده وإن نذره في المسجد الأقصى، فله فعله في أيهما أحب.

الجماعة واجبة على الرجل، فاعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعة، يُقضي إلى خروجه إلى الجماعة، فيتكرّر ذلك منه مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف الذي هو: لزوم المعتكف، والإقامة على طاعة الله عزّ وجلّ فيه.

٥٣٧ - مسألة - (واعتكافه في مسجدٍ تقام فيه الجمعة أفضل) لكلا

يحتاج إلى الخروج إليها، ولأنّ ثواب الجماعة في الجامع أكثر.

٥٣٨ - مسألة - (ومن نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجدٍ، فله فعل

ذلك في غيره)^(١) لأنّ المساجد كلّها في الفضيلة سواء، قال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وترائبها طهوراً»^(٢). (إلا المساجد الثلاثة) المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه^(٣).

(فإذا نذر) الاعتكاف (في المسجد الحرام، لزمه) ولم يجوز أن يعتكف في

سواه؛ لأنه أفضلها. (وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام) لأنه أفضل منه، ولم يجوز له أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأنّ مسجد النبي ﷺ أفضل منه. (وإن نذر) أن يعتكف (في المسجد الأقصى) جاز له أن يعتكف في أي المسجدين أحب؛ لأنهما أفضل منه؛ بدليل قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف

(١-١) في (خ): «ومن نذر أن يعتكف في مسجد، فله الاعتكاف في غيره».

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٥.

(٣) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَعْتَكِفِ الْإِشْتِغَالُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ. (١) وَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^(١). وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ،

صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». أخرجه مسلم^(٢).

٥٣٩ - مسألة - (ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب، واجتنابه ما لا يعنيه من قول وفعل)^(٣) ولا يُكثِرُ الكلامَ، فإنَّ كثرتَهُ لا تخلو من اللغو والسقط. وقد جاء في الحديث: «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ، كَثُرَ سَقَطُهُ»^(٤). ويجتنب الجدالَ والمرءَ، والسبابَ والفحشَ، فإن ذلك مكروهٌ في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى.

٥٤٠ - مسألة - (ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك) لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام، لم يبطل بمحظوره،^(٥) وإنما استحب ذلك؛ ليكون مشتغلاً بما اعتكف لأجله، من طاعة الله سبحانه، واجتناب معاصيه، فيحقق ما اعتكف لأجله^(٥)

٥٤١ - مسألة - (ولا يخرج من المسجد، إلا لما لا بد له منه) قالت عائشة رضي الله عنها: السنة للمعتكف، أن لا يخرج إلا لما لا بد منه. رواه أبو داود^(٦)، وقالت أيضاً: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف، يُدني إلي رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه^(٧).

ولا خلاف أن له الخروج لما لا بد له منه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) في صحيحه (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) بعدها في (خ): «ليكون مشتغلاً بما اعتكف لأجله».

(٤) أخرجه المعجلوني في «كشف الخفاء» (٢٥٩٢). والصواب: وقفه على عمر، وهو ضعيف.

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في سننه (٢٤٧٣)، والراجح أنه قول عائشة: وليس فيه: السنة، «السنن الكبرى» لليهقي ٣٢١/٤.

(٧) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

إلا أن يشترط، ولا يياشُرُ امرأةً، وإن سألَ عن المريضِ أو غيره في طريقه، ولم يعرِّجْ إليه، جاز.

على أن للمعتكف أن يخرجَ من مُعتكفِهِ؛ للغائطِ والبول^(١). ولو كان ذلك يُبطلُ، لم يصحَّ لأحد اعتكافٌ. وفي معناه: الحاجةُ إلى الأكلِ والشربِ، إذا لم يكن له مَنْ يأتيه به، يخرجُ إليه.

٥٤٢ - مسألة - (إلا أن يشترط) عيادة المريض، وصلاة الجنائز، وزيارة أهل، أو رجلٍ صالح، أو قَصَدَ بعض أهل العلم، أو يتعشى في أهله، أو بيتَ في منزله؛ لأنه يجب بعقده^(٢)، فكان الشرطُ فيه إليه، كالوقوفِ.

٥٤٣ - مسألة - (ولا يياشُرُ امرأةً) فإن وطئ، فسدَ اعتكافُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنها عبادةٌ يحرمُ فيها الوطءُ، فأفسدها، كالوطءِ في الصوم، ولا قضاءً عليه إلا أن يكونَ واجباً.

٥٤٤ - مسألة - والوطءُ محرَّمٌ في الاعتكافِ بالإجماع؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥٤٥ - مسألة - (وإن سأل عن المريض في طريقه، أو عن غيره، ولم يعرِّجْ إليه، جاز) لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض، وهو معتكفٌ، فيمرُّ كما هو، فلا يعرِّجُ يسألُ عنه»^(٣).

(١) الإجماع ص ٤٠.

(٢) المغني ٤/٤٧١.

(٣) في سننه (٢٤٧٢)، وهو ضعيف، كما في «التلخيص» ٢/٢١٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحج

يجبُ الحجُّ والعمرةُ مرةً في العمرِ، على المسلمِ، العاقلِ، البالغِ، الحرِّ، إذا استطاعَ إليه سبيلاً،

العمدة

(يجبُ الحجُّ والعمرةُ مرةً في العمرِ، على المسلمِ، العاقلِ، البالغِ، الحرِّ، إذا استطاعَ إليه سبيلاً) فيجبُ بخمسة شروطٍ: الإسلامِ، والحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، لا نَعْلَمُ في هذا كَلَّهُ خلافاً.

فأما الكافرُ، فإنه غيرُ مخاطَبٍ بفروع الدين.

وأما العبدُ، فلا يجبُ عليه؛ لأنها عبادةٌ تطولُ مدتها، وتتعلَّقُ بقطع مسافةٍ، فتضيقُ حقوقُ السيدِ المتعلقةُ به، فلم يجبُ عليه، كالجهاد.

وأما الصبيُّ والمجنونُ، فغيرُ مكلفين، بدليل قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي (١)، وقال: حديث حسن.

وغيرُ المستطيع لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه وتعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فخصَّ المستطيع بالوجوب، فيدلُّ على نفيه عن غيره.

(فصل): وهذه الشروطُ تنقسمُ ثلاثة أقسام:

قسم منها، ما هو شرطٌ للوجوب والصحة، وهو: الإسلامُ والعقل، فلا يصحُّ الحجُّ من كافر ولا مجنون.

ومنها، ما هو شرطٌ للوجوب والإجزاء، وهو: البلوغُ والحرية، وليس ذلك بشرطٍ للصحة، ولو حجَّ الصبيُّ والعبدُ، صحَّ حجُّهما، ولم يُجزِّهما عن حجة الإسلام.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩.

والاستطاعةُ أن يجدَ زاداً، وراحلةً بآلتهما، مما يصلحُ لمثله، فاضلاً عما
يحتاجُ إليه لقضاءِ دينه، ومؤونةِ نفسه، وعياله على الدوامِ.

ومنها، ما هو شرطٌ للوجوب فقط، وهو: الاستطاعةُ، فلو تحشَّم غيرُ
المستطيع المشقةَ، وسار بغير زادٍ ولا راحلةٍ، كان حجُّه صحيحاً مجزياً.

٥٤٦ - مسألة - (والاستطاعةُ: أن يجدَ زاداً، وراحلةً بآلتها، مما يصلحُ

لمثله، فاضلاً عما يحتاجُ إليه لقضاءِ دينه، ومؤونةِ نفسه وعياله على الدوامِ)
لما روي أن النبي ﷺ فسر الاستطاعةَ بالزاد والراحلة. رواه الترمذي^(١)، وقال:
حديث حسن. وروى الإمام أحمد: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال رجلٌ: يارسولَ الله، ما السبيلُ؟
قال: «الزادُ والراحلةُ»^(٢). ولأنها عبادةٌ تتعلقُ بقطعِ مسافةٍ بعيدةٍ، فاشترطَ
لوجوبها الزادُ والراحلةُ، كالجهاد. وتختصُ الراحلةُ بالبعيد الذي بينه وبين
البيتِ مسافةَ القصر، فأما القريبُ الذي يمكنه المشيُ إليها، وبينه وبينها مسافةُ
دون القصر، فيلزمه السعيُ إليها، كالسعي إلى الجمعة.

٥٤٧ - مسألة - والزادُ الذي يشترطُ القدرةُ عليه، هو ما يحتاجُ إليه من

مأكول، ومشروب وكسوة، في ذهابه ورجوعه، ويُعتبرُ قدرتهُ على الآلات
التي يحتاجُ إليها، من أوعية الماء، والدقيق، وما أشبهها مما لا يُستغنى عنه، فهو
كعَلْفِ البهائم.

٥٤٨ - مسألة - وأما الراحلةُ، فيشترطُ أن يجدَ راحلةً تصلحُ لمثله، إما

بشراءٍ، أو كراءٍ، ويجدُ ما يحتاجُ إليه من آلتها التي تصلحُ لمثله. وإن كان ممنًى
لا يخدمُ نفسه، اعتبرَ القدرةُ على خادِمٍ يخدمُه؛ لأنَّ هذا كلُّه من سبيله.

٥٤٩ - مسألة - ويُعتبرُ أن يكونَ ذلك فاضلاً عما يحتاجُ إليه لنفقةِ أهله،

والذين تلزمُهُ نفقتُهُم في مُضيِّهِ ورجوعِهِ؛ لأنَّ النفقةَ متعلقةٌ بحقوقِ الآدميين، وهم

(١) في سننه (٨١٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٦٧٥/٢.

وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ: زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مَبَاحٍ.
فَمَنْ فَرَطَ حَتَّى مَاتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ.

أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ أَكْثَرُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٥٥٠ - مسألة - وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ إِذَا رَجَعَ مَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ مِنْ تِجَارَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، أَوْ أَجْرَةِ عَقَارٍ عَلَى الدَّوَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

٥٥١ - مسألة - (وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ: زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مَبَاحٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَسَافَرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٥٢ - مسألة - (وَمَنْ فَرَطَ حَتَّى مَاتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ) لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ.

وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَهِيَ لَمْ يَحِجَّ حَتَّى تَوَفَّى، وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ عَنْهُ وَيُعْتَمِرُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ» (٣). وَلِأَنَّهُ حَقٌّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، تَدَخُّلُهُ النِّيَابَةَ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ، كَالدَّيْنِ.

وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي الْقَضَاءِ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَزِينٍ،

(١) فِي سَنَةِ (١٦٩٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣)، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَوْتُ أَبِيهَا، بَلْ فِيهِ: ... أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ

وَمَا جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْتِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ: ... إِنْ أُمِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحِجَّ، فَلَمْ تَحِجَّ حَتَّى مَاتَتْ

ولا يَصِحُّ الْحُجُّ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ، وَالْعَبْدِ،
ولا يَجْزئُهُمَا

فقال: «حُجَّ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمِرْ» (١). ويكون ما يُحجُّ به ويُعتمر من جميع ماله؛
لأنه ذَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، كَذَيْنِ الْآدَمِيِّ.

٥٥٣ - مسألة - ويستتاب مَنْ يَحجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ:
إما من بلده، أو من الموضع الذي أيسر فيه، لا من الموضع الذي مات فيه،
ولأنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَوَبَّ عَنْهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ
يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ، كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

٥٥٤ - مسألة - فإن خرج حاجاً، فمات في بعض الطريق، أخرج من
حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه بفعله، فلم يجب ثانياً.

٥٥٥ - مسألة - (لا يصحُّ الْحُجُّ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ) لأنهما ليسا من
أهل الوجوب.

(ويصحُّ مِنَ الصَّبِيِّ) لما روى مسلم (٢) عن ابن عباس قال: رفعت امرأة
صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

(و) يصحُّ مِنَ (العبدِ) أيضاً؛ لأنه من أهل العبادات.

(ولا يَجْزئُ) عنهما كما لو صلَّى الصبِيُّ، ثم بلغ في أثناء الوقت. وقال ابنُ
المنذر: أجمع أهل العلم - إلا مَنْ شذَّ عنهم مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلافَهُ خِلافاً - عَلَى أَنَّ
الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ صِغَرِهِ، وَالْعَبْدَ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ،
وَأَعْتَقَ الْعَبْدُ، أَنَّ عَلَيْهِمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إِذَا وَجَدَا إِلَيْهِ سَبِيلًا (٣). كذلك قال
ابنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن ماجه
(٢٩٠٦). وهو صحيح.

(٢) في صحيحه (١٣٣٦).

(٣) الإجماع ص ٥٥.

وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَيُجْزئُهُمَا. وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ نَفْلِهِ، وَفَعَلَهُ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرَضِ نَفْسِهِ، دُونَ غَيْرِهِ.

٥٥٦ - مسألة - (ويصحُّ من غير المستطيع) كما تصحُّ الجمعة من المريض إذا حضرها، (و) يصحُّ من (المرأة بغير محرم) لأنها من أهل الوجوب.

٥٥٧ - مسألة - (ومن حجَّ عن غيره، ولم يكن حجَّ عن نفسه، أو عن نذره، أو عن نفلِهِ، وَفَعَلَهُ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرَضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ) لما روى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شيرمة، فقال: «هل حججت قط؟» قال: لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حجَّ عن شيرمة». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١) وهذا لفظه، ولأنه حجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان صبيًا.

٥٥٨ - مسألة - فإنَّ أحرَمَ تَطَوُّعًا، أَوْ عَنْ حَجَّةٍ مَنْذُورَةٍ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ، فَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ عَنْ فَرَضِهِ، كَالْمَطْلُوقِ.

(١) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وهو حسن. «التلخيص» ٢٢٣/٢. ولم نجده في «مسند أحمد».

باب المواقيت

ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحَلِيفَةِ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ،
وَاليَمَنِ: يَلْمَلَمٌ، وَلِنَجْدٍ: قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ. فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ
لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. وَمَنْ نَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ،
فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ،

العمدة

(ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحَلِيفَةِ^(١)، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ:
الْجُحْفَةُ^(٢)، وَاليَمَنِ: يَلْمَلَمٌ^(٣)، وَلِنَجْدٍ: قَرْنٌ^(٤)، وَلِلْمَشْرِقِ: ذَاتُ
عِرْقٍ^(٥)) لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا
الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ
لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ،
فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ^(٦) مِنْ أَهْلِهِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). ^(٨) وَأَمَّا مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، فَمِنْ ذَاتِ عِرْقٍ^(٨)؛ لَمَّا رَوَى
عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ؛ وَلِأَهْلِ الشَّامِ
وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

(١) موضع معروف، بينه وبين المدينة ستة أميال. «المطلع» ص ١٦٤، و «القاموس»: (حلف).

(٢) قرية على طريق المدينة من مكة. «المطلع» ص ١٦٥.

(٣) جبل من جبال تهامة على مسافة من مكة. «المطلع» ص ١٦٦.

(٤) ويقال له: قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ. وَهُوَ: جَبَلٌ مَشْرُفٌ عَلَى عَرَفَاتٍ. وَقَدْ غَلَطُوا مِنْ جَعَلَهُ
بِفَتْحِ الرَّاءِ. «المصباح»: (قرن).

(٥) مكان يبعد عن مكة نحو مرحلتين. «المصباح»: (عرق).

(٦) أي: المكان الذي يهبل منه.

(٧) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٨-٨) ليست في (خ).

حتى أهل مكة يُهَلُّونَ منها لحجِّهم، ويُهَلُّونَ للعمرة مِنَ الحِلِّ. وَمَنْ لم يكنَ طريقُهُ على ميقاتٍ، فمِقاتُهُ حَذْوُ أَقربِها إِلَيْهِ. ولا يجوزُ لمنْ أرادَ دخولَ مكةَ تجاوزَ الميقاتِ غيرَ مُحَرِّمٍ،

رواه أبو داود^(١) مختصراً، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَّ لَأهلِ العِراقِ ذاتِ عِرقٍ. وأجمعَ أهلُ العلمِ على أَنَّ إِحرامَ العِراقِ مِنَ ذاتِ عِرقٍ، إِحرامٌ مِنَ الميقاتِ. ٥٥٩ - مسألة (٢) - و (أهلُ مكةُ يُهَلُّونَ منها) لحديثِ ابنِ عباسٍ^(٣). ويُهَلُّونَ بالعمرةِ مِنَ أدنى الحِلِّ، لا نعلمُ في هذا خلافاً. وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ، فأمرَ عائشةَ مِنَ التَّعِيمِ، وكانت بمكةَ يومئذٍ^(٤). وإنما لزم ذلك؛ ليجمعَ في النسكِ بين الحِلِّ والحَرَمِ، بخلافِ الحجِّ، فإنه يفتقرُ إلى الخروجِ مِنَ الحَرَمِ إلى عِرفةَ للوقوفِ، فيجتمعُ له الحِلُّ والحَرَمُ، فلذلك جاز أن يُحَرِّمَ به مِنَ الحَرَمِ.

٥٦٠ - مسألة - (وَمَنْ لم يكنَ طريقُهُ على ميقاتٍ، فمِقاتُهُ حَذْوُ أَقربِها إِلَيْهِ) وذلك أَنَّ مَنْ سلكَ طريقاً بينَ ميقاتينِ، فإنه يجتهدُ حتَّى يكونَ إِحرامُهُ بحَذْوِ الميقاتِ الذي هو إلى طريقه أَقربُ؛ لما رويْنَا أَنَّ أَهلَ العِراقِ قالوا لِعمرٍ: إِنَّ قِرنًا جاوزَ عن طريقينَا، قال: فانظروا حَذْوَهَا مِنْ طريقكم، فوقَّتْ لهُم ذاتِ عِرقٍ^(٥). ولأنَّ هذا مما يدخلُهُ الاجتهادُ والتقديرُ، فإذا اشتبه، دخله الاجتهادُ، كالقبيلة.

٥٦١ - مسألة - (ولا يجوزُ لمنْ أرادَ دخولَ مكةَ تجاوزَ الميقاتِ غيرَ مُحَرِّمٍ)

(١) في سننه (١٧٣٩)، والنسائي في «المتبى» ١٢٥/٥، وهو الحديث السابق. وقد اختلف في التوقيت بذات عرق لأهل العراق هل فيه نص مرفوع؟ يراجع في ذلك «نصب الرأية» ١٢/٣، و«التلخيص» ٢٢٩/٢، و«صحيح البخاري» (١٥٣١) و«صحيح مسلم» (١١٨٣)، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٠٦/٨ - ١٠٧.

(٢) ليست في (خ).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٥) أخرجه البخاري (١٥١٥)، ومسلم (١١٨٧)، من حديث ابن عمر.

إلا لقتالٍ مباحٍ، أو حاجةٍ تتكررُ، كالحطّاب ونحوه. ثمَّ إذا أرادَ النَّسْكَ، أحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وإنْ جاوزَه غيرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ، ولا دمَ عليه؛ لأنَّه أحْرَمَ مِنَ مِيقَاتِهِ. فإنْ أحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، فعليه دمٌ، سواءً رَجَعَ إلى المِيقَاتِ، أو لم يَرْجِعْ،

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ. وقد قال: «خذوا عني مناسككم» (١). فكان واجباً بالأمر، ولا يجوزُ تركُ الواجب.

٥٦٢ - مسألة - (إلا لقتالٍ مباح) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر^(٢). (أو لحاجةٍ تتكررُ، كالحطّاب) لأننا لو ألزمناه الإحرام، لأفضى إلى أنه لا يزال محرماً، فيشُقُّ ذلك عليه.

٥٦٣ - مسألة (٣) - (ثمَّ إذا أرادَ النَّسْكَ، أحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ) لأنَّ هذا لم يكن الإحرامُ مِنَ المِيقَاتِ عليه واجباً، فكان مِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ نَوَى العِبَادَةَ؛ بدليل أنَّ المكيَّ يُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ؛ لقوله عليه السلام في حديث ابنِ عباس: «وكذلك أهلُ مكة يَهْلُونَ منها». متفق عليه (٤).

٥٦٤ - مسألة - (وإنْ جاوزَه غيرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ، ولا دمَ عليه؛ لأنَّه أحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ. (فإنْ أحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، فعليه دمٌ، سواءً رَجَعَ إلى المِيقَاتِ، أو لم يَرْجِعْ) لما روي عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً، فعليه دمٌ» (٥). روي موقوفاً عليه، ومرفوعاً، ولأنَّه أحْرَمَ دُونَ المِيقَاتِ، فوجبَ عليه الدَّمُ وجوباً مستقراً، كما لو رَجَعَ بعد أن طافَ، ولأنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧). والمغفر: ما يلبس من الحديد تحت القلنسوة. «القاموس»: (غفر).

(٣) ليست في (خ).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٤٠.

(٥) أخرجه الدار قطني ٢٤٤/٢. موقوفاً على ابنِ عباسٍ، ولا يثبت رفعه. «التلخيص» ٢٢٩/٢. وهو صحيح.

والأفضل أن لا يُحرّم قبل الميقات، فإن فعل فهو مُحَرَّمٌ.
وأشهرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحجةِ.

الدمَ وجبَ بهتلكِ حُرمةِ الميقات؛ حيث أحرَمَ مِنْ دونه، وهذا لا يرتفعُ
برجوعِهِ، وإذا أحرَمَ منه، فلم يَهْتِكُهُ^(١).

٥٦٥ - مسألة - (والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات. فإن فعل، فهو محرم).

ولا خلاف أن من أحرَمَ قبل الميقات أنه يصير محرمًا، ثبت في حقه أحكامُ
الحرَمين، لكن الأفضل الإحرامُ من الميقات؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرَموا من
الميقات^(٢)، وتبعهم أهل العلم على ذلك، ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأفضل. وروى
الأثرم أن عمران بن حصين أحرَمَ من البصرة، فبلغ ذلك عمر، فغضب وقال: لا
يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرَمَ من مصره^(٣). وأنكر
عثمان على رجل أحرَمَ من خراسان، أو كرمان^(٤). ولأنه تعزيرٌ بالإحرام،
وتعرض لفعل المحظورات، وفيه مشقة على النفس، فكرهه، كالمواصلة في الصيام.

٥٦٦ - مسألة - (وأشهرُ الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي

الحجة) قاله ابن عباس^(٥)، وابن مسعود^(٦) وابن عمر^(٧)، وابن الزبير^(٨)، ولا
خلافَ بينهم أن أولَّ أشهرِ الحجِّ شوالٌ.

(١) أي: لم يحرم من دونه، بل رجع وأحرَمَ منه، فلم يهتكه، ففارق الصورة الأخرى، فلا دم عليه.
«المغني» ٦٩/٥ - ٧٠.

(٢) تقدم في ص ٢٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١/٥. قال الهيثمي في «الجمع» ٢١٦/٣: رجاله رجال
الصحيح، لكن الحسن - البصري - لم يسمع من عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١/٥، وهو حسن، وذكره البخاري تعليقاً عند الحديث
(١٥٦٠). وقد وصله غيره بأسانيد تقوي بعضها، كما في «فتح الباري» ٤٢٠/٣. وكرمان: إقليم بين
فارس وسجستان. «القاموس»: (كرم).

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٢/٤، وابن أبي شيبة في الملحق
(٢١٨). وهو حسن.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢، والبيهقي وابن أبي شيبة في الموضوعين السابقين. وهو صحيح.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. عند الحديث (١٥٦١). قال في «فتح الباري» ٤٢٠/٣:
وصله الطبري والدارقطني من طريق.... ثم قال: وروى البيهقي من طريق مثله، والإستنادان
صحيحان. وقد أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٢/٤. وهو حسن.

باب الإحرام

من أراد الإحرامَ، استُحِبَّ له أن يغتسلَ، ويتنظفَ، ويتطيبَ، ويتجرّدَ عن المخيطِ في إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ نظيفينِ، ثمَّ يصليَ ركعتينِ

العمدة

٥٦٧ - مسألة - (من أراد الإحرامَ، استُحِبَّ له أن يغتسلَ) لأنه ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء، أن تغتسلَ عند الإحرام^(١)، وأمر عائشة أن تغتسلَ عند الإهلال وهي حائض^(٢)، وقد روى خارجة بن زيد عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرّدَ لإهلاله واغتسلَ. رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٥٦٨ - مسألة - (و) يُسْتَحَبُّ له أن (يتنظفَ) بإزالة الشعث^(٤)، وقطع الرائحة، وحلق شعر العانة، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، ونحو ذلك؛ لأنه أمرٌ يُسنُّ له الاغتسالُ، أشبه الجمعة. ويسنُّ له الطيبُ؛ لأنه مكانٌ يجتمعُ الناسُ فيه، أشبه الجمعة.

٥٦٩ - مسألة - (ويتجرّدَ عن المخيطِ في إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ نظيفينِ) فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فليحرمَ أحدُكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلينِ»^(٥). قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسولِ الله ﷺ. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا لم يجدْ إزاراً، لبسَ السراويلَ، وإذا لم يجدْ نعلينِ، فليلبسَ الخفَّينِ»^(٦).

٥٧٠ - مسألة - (ثمَّ يصليَ ركعتينِ) ويُستحبُّ له أن يُحرمَ عقيبَ الصلاةِ،

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) في سننه (٨٣١).

(٤) أي: ما علق به من القبار والوسخ. «المصباح»: (شعث).

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٩٩)، «التلخيص» ٢/٢٣٧، وقد عزاه لابن المنذر في «الأوسط» وأبي عوانة

في «صحيحه» بسند صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٤١). ومسلم (١١٧٩)، من حديث ابن عباس.

العمدة
 وَيُحْرَمَ عَقِيْبَهُمَا، وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ
 بِهِ. وَيَشْتَرَطُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي
 حَابِسٌ، فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

العمدة
 فَإِنْ حَضَرَتْ مَكْتُوبَةٌ، صَلَّاهَا، وَأَحْرَمَ عَقِيْبَهَا، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا،
 وَأَحْرَمَ عَقِيْبَهَا. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، الْإِحْرَامُ فِي
 دُبْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا اسْتَوْتُ بِهِ نَاقَتُهُ؟ قَالَ: كُلُّهُ قَدْ جَاءَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا
 عَلَا الْبَيْدَاءَ، أَوْ إِذَا اسْتَوْتُ بِهِ نَاقَتَهُ، فَوَسَّعَ فِيهِ كُلَّهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ:
 ذَكَرْتُ لَابْنَ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَوْجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْإِحْرَامَ (١) حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوْتُ بِهِ
 قَائِمَةً، أَهْلًا، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: أَهْلًا حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ. رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ (٢). فَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانًا وَفَضْلَ عِلْمٍ، فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ.

٥٧١ - مسألة - (وَيُحْرَمُ عَقِيْبَهُمَا، وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ) بِقَلْبِهِ، وَلَا
 يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٣). وَيَكُونُ
 عَقِيْبَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤): أَوْجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَّغَ
 مِنْ صَلَاتِهِ (٥).

٥٧٢ - مسألة - (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ، وَيَشْتَرَطُ، فَيَقُولُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).
 وَيَفِيدُ الْإِشْتِرَاطُ، أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَائِقٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ،
 فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا صَوْمَ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِبَاعَةَ أَتَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) ليست في (ط)، و في (خ): «أهل رسول الله ﷺ الإحرام».

(٢) في سننه (١٧٧٠)، وهو حسن.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٤) في (ط): «ابن مسعود».

(٥) هو جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه آنفاً.

وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ، وَالْإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ. وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثُمَّ
الْإِفْرَادُ، ثُمَّ الْقِرَانُ.....

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لِيكَ
اللَّهُمَّ لِيكَ، وَمِحْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسُبُنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رِبَّكَ مَا
اسْتَشَيْتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «حُجِّي، وَاسْتَرْطِي أَنْ مِحْلِي حَيْثُ
حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٧٣ - مسألة - (وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ، وَالْإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ) أَيُّ ذَلِكَ

أَحْرَمَ بِهِ، جَازَ، يَغْيِرُ خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعِمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ
أَهَلَ بِحَجٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَهَلَّتُ بِعِمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهَلِّ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا
جَمِيعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٥٧٤ - مسألة - (وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ الْقِرَانُ) عِنْدَ إِمَامِنَا أَحْمَدَ،

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْمُتَمَتِّعَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَمَّا
رَوَى جَابِرٌ (٥)، وَابْنُ عَبَّاسٍ (٦)، وَأَبُو مُوسَى (٧)، وَعَائِشَةُ (٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ، أَنْ يَحِلُّوا، وَيَجْعَلُوهَا عِمْرَةً، وَنَقَلَهُمْ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ

(١) فِي صَحِيحِهِ (١٢٠٨)

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٩).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

والتمتع: أن يُحرمَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ، ويفرغَ منها، ثم يحرمَ بالحجِّ في عامه. والإفراد: أن يُحرمَ بالحجِّ وحده. والقِران: أن يُحرمَ بهما، أو يُحرمَ بالعمرة ثمَّ يُدخَلَ عليها الحجُّ. ولو أُحرمَ بالحجِّ، ثمَّ أُدخِلَ عليه العمرة، لم ينعقدْ

إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضلِ الأكمل^(١). ولم يُختلفَ عن النبي ﷺ أنه لما قديم مكة، أمر أصحابه أن يجلبوا، إلا مَنْ ساق هدياً، وثبتَ على إحرامه^(٢)، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، وجعلتها عمرة»^(٣). فهذا معلومٌ صحته يقيناً،^(٤) والنبي ﷺ نقلهم من الحجِّ إلى المتعة، وتأسَّفَ كيف لم يمكنه ذلك^(٥). ولو كان الإفراد والقِران أفضلَ، لكان الأمرُ بالعكس، ولأنَّ المتعة منصوصٌ عليها في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَنَتَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] من بين سائر الأنسك، ولأنَّ المتمتع يجتمع له الحجُّ والعمرة في أشهر الحجِّ كاملين غير متداخلين، على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نُسكٍ، هو الدمُّ، فكان ذلك أولى.

٥٧٥ - مسألة - (والتمتع: أن يُحرمَ بالعمرة في أشهر الحجِّ، ويفرغَ منها، ثمَّ يحرمَ بالحجِّ في عامه. والإفراد: أن يحرمَ بالحجِّ وحده. والقِران: أن يحرمَ بهما، أو يحرمَ بالعمرة، ثمَّ يُدخَلَ عليها الحجُّ) كما أمر النبي ﷺ أصحابه^(٥).

٥٧٦ - مسألة - (ويُستحبُّ أن ينطقَ بما أُحرمَ به^(٦)) ليزول الالتباسُ، وتؤكد النية، كما قلنا، وتُشترطُ؛ لما سبق من حديث عائشة وابن عباس.

٥٧٧ - مسألة - (ولو أُحرمَ بالحجِّ ثمَّ أُدخِلَ عليه العمرة، لم ينعقدْ

(١) في (ط): «الأولى».

(٢) في (خ): «تأسَّفَ ﷺ كيف لا يمكنه ذلك بقوله: لو استقبلت...»

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٦)، من حديث جابر.

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) عبارة المتن هذه تقدمت في الصفحة ٢٤٥.

إحرامه بالعمرة.

فإذا استوى على راحلته لبى، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك....

العمدة

إحرامه بالعمرة) لأنه لم يرد بذلك أمر، ولا هو في معنى ما جاء به الأثر؛ لأن إحرامه بها لا يزيد عملاً على ما لزمه بالإحرام بالحج، ولا يُعتبر ترتيبه، بخلاف إدخال الحج على العمرة.

٥٧٨ - مسألة - (فإذا استوى على راحلته، لبى، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) والتلبية في الإحرام مسنونة؛ لأن النبي ﷺ فعلها في حديث عائشة، رواه البخاري^(١)، وحديث جابر، رواه مسلم^(٢).

وأمر برفع الصوت بها. وأقلُّ أحوال ذلك، الاستحباب. وروى سهل بن سعد^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُلبي، إلا لبى ما عن يمينه من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هنا، وها هنا». رواه ابن ماجه^(٤).

ويستحب أن يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته؛ لما روى أنس^(٥) وابن عمر^(٥) أن النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوت به قائمة، أهل. أخرجه البخاري^(٦). وقال ابن عباس: أوجب رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاته،

(١) في صحيحه (١٥٥٠).

(٢) في صحيحه (١٢١٨).

(٣) هو: أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، الأنصاري، الساعدي، الإمام الفاضل، بقية أصحاب رسول الله ﷺ. روى عدة أحاديث. وهو آخر من مات بالمدينة المنورة من الصحابة. توفي سنة (٥٩١هـ)، وقيل: سنة (٥٨٨هـ). «تهذيب السير» ١/١٠٨.

(٤) في سننه (٢٩٢١)، وهو صحيح.

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في صحيحه (١٥٤٦)، عن أنس، و (١٥٥٢)، عن ابن عمر.

فلما ركب راحلته، واستوت به قائمة، أهل^(١)، يعني: لَبَّى. ومعنى الإهلال: رفع الصوت، مِنْ قولهم: استهلَّ الصبيُّ، إذا صاحَ، والأصلُ فيه، أنهم كانوا إذا رأوا الهلالَ، صاحوا، فيقالُ: استهلَّ الهلالُ، ثم قيل لكلِّ صائحٍ: مُستهلٌّ. وإنما يرفعُ صوتَه بالتلبية؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمرني أن أمرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». رواه النسائي، وأبو داود^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخاً^(٣). وروي عن الصديق، أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»^(٤). وهذا حديث غريب. ومعنى العجِّ: رفع الصوت، والثجُّ: إسالةُ الدماءِ بالذبحِ والنحرِ. وقال ابنُ عباس: رفعُ الصوتِ زينةُ الحجِّ. وقال أبو حازم: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يُلغون الروحاءَ^(٥). حتى تَبَحَّ حلوقُهم مِنَ التلبية^(٦). وعن سالم قال: كان ابنُ عمرَ يرفع صوتَه بالتلبية، فلا يأتي الروحاءَ، حتى يَضمحلَّ صوتُه.

٥٧٩ - مسألة - ولا يُجهِدُ نفسَه في رفع الصوتِ زيادةً على الطاقة؛ لئلا ينقطعَ صوتُه، فتقطعَ تليته. ^(٧) وجاء في الصحيحين عن ابن عمر: إنَّ تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك». رواه البخاري عن عائشة، ومسلم عن جابر^(٨). والتلبية مأخوذةٌ مِنْ قولهم: لبَّ بالمكان، إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيمٌ على

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤١.

(٢) في سننه (١٨١٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥. «التلخيص» ٢٣٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٧). وقال: غريب، وأعله بالإرسال «التلخيص» ٢٣٩/٢.

(٥) الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة. «القاموس»: (روح).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/٥. وهو ضعيف.

(٧-٧) ليست في (خ).

(٨) الحديث عن ابن عمر أخرجه البخاري (١٥٤٩) وقد تقدم عن عائشة وعن جابر في الصفحة السابقة.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا، وَرَفَعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ، وَهِيَ أَكْدُ
فِيمَا إِذَا عَلَا نَشْرَاءً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مَلْبِيًّا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا،
أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ، وَبِالْأَسْحَارِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

طَاعَتِكَ وَأَمْرِكَ، غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا شَارِدٍ عَلَيْكَ، هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ،
وَكَرَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ إِقَامَةَ بَعْدَ إِقَامَةٍ، كَمَا قَالُوا: حَنَّانِيكَ، أَي: رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ،
أَوْ رَحْمَةً مَعَ رَحْمَةٍ.

وَيَقُولُ: لِيَبِّكَ إِنْ الْحَمْدَ، بِكَسْرِ الْأَلْفِ. نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: مَنْ
قَالَ بِكَسْرِ الْأَلْفِ، فَقَدْ عَمَّ، وَمَنْ قَالَ بِفَتْحِهَا، فَقَدْ خَصَّ، يَعْنِي: أَنْ مَنْ فَضَّلَ
كَسَرَ الْأَلْفِ، جَعَلَ الْحَمْدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَنْ فَتَحَ، فَمَعْنَاهُ: لِيَبِّكَ؛ لِأَنَّ
الْحَمْدَ لَكَ، أَي: لِيَبِّكَ لِهَذَا السَّبَبِ.

٥٨٠ - مسألة - (وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا) عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ
مَاجَهَ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يُضْحِي لَهِيبًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَيَوْمِ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». وَيُسْتَحَبُّ (رَفَعُ الصَّوْتِ بِهَا) لَمَا سَبَقَ (٢)، وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ
لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ، فَالْإِخْفَاءُ فِي حَقِّهِنَّ أَسْتَرُّ لِهِنَّ.

٥٨١ - مسألة - (وَهِيَ أَكْدُ إِذَا عَلَا نَشْرَاءً) (٣)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ
مَلْبِيًّا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ، وَبِالْأَسْحَارِ)
لَمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ
عَلَا أَكْمَةً (٤)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٥). وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا،
وَإِذَا عَلَا نَشْرَاءً، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٦).

(١) فِي سَنَتِهِ (٢٩٢٥)، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا. لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) أَي: مِنْ أَحَادِيثِ وَأَثَارٍ فِي ص ٢٤٥.

(٣) الْمَكَانَ الْمَرْتَفِعَ مِنَ الْأَرْضِ. «الْمَخْتَارُ»: (نَشْرَ)

(٤) الْأَكْمَةُ: التَّلْجُ. «الْمَصْبَاحُ»: (أَكْم).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَهْذَبِ، وَيُضِلُّ لَهُ النَّوَوِيُّ وَالْمَنْزَرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ

عَسَاكِرٍ فِي تَحْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمَهْذَبِ. ضَعِيفٌ. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» ٢/٢٣٩، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ.

(٦) «الدَّرَايَةُ» ٢/١٢.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: حلقُ الشعر، وقلمُ الظفر، ففي ثلاثة منها دمٌ، وفي كلِّ واحدٍ مما دونها مُدُّ طعام، وهو ربعُ الصاع،

العمدة

٥٨٢ - مسألة - (وهي تسعة: حلقُ الشعر، وقلمُ الظفر. ففي ثلاثة منها: دمٌ، وفي كلِّ واحدٍ مما دونها: مُدُّ طعام، وهو: ربعُ الصاع) أجمع أهلُ العلم على أنَّ المحرَّم ممنوعٌ من أخذِ شعره، إلا من عذر. والأصلُ فيه: قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروى البخاري ومسلم^(١)، عن كعب بنِ عُجرَةَ، عن النبي ﷺ أنه قال له: «لعلك تؤذيك هوأم رأسك». قال: نعم يارسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «احلقُ رأسك، وصمَّ ثلاثة أيام، أو أطعمْ ستة مساكين، أو انسك شاة». وهذا يدلُّ على أنَّ الحلقَ قبلَ ذلك مُحرَّمٌ، وشعْرُ الرأس والجسدِ في ذلك سواء.

وأجمعوا على أنَّ المحرَّم ممنوعٌ من تقليم أظفارِه، إلا من عذر. ولأنَّ قطعَ الأظفارِ إزالةٌ جزءٍ يترَفُّ به، فحرَّم، كإزالة الشعر، إلا أن ينكسرَ، فله إزالته من غيرِ فدية. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم، على أنَّ للمحرَّم أن يُزيلَ ظفرَه بنفسه إذا انكسر^(٢)؛ لأنه يؤذيه ويؤلمُه، أشبهَ الشعرَ يطلُعُ في عينه، والصائِلَ يصولُ عليه.

والقدرُ الذي يجبُ به الدمُ أن يحلقَ ثلاثَ شعرات فصاعداً. قال القاضي: هذا المذهب؛ لأنه شعرُ آدميٍّ يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلّق به الدمُ، كالربع.

وعنه: أنَّ القدرَ الذي يجبُ به الدمُ أربعُ شعرات. وهو اختيار الخرقبي^(٣)؛ لأنها كثيرٌ، فوجب بها الدمُ، كالربع فصاعداً.

(١) البخاري (١٨١٤)، و مسلم (١٢٠١).

(٢) الإجماع ص ٤٤.

(٣) مختصر الخرقبي ص ٦٢.

وإن خرجَ في عينه شعراً فقلعه، أو نزلَ شعره فغطى عينيه، أو انكسرَ ظفره فقصه، فلا شيءَ فيه.

الثالث: لبسُ المخيط، إلا أن لا يجدَ إزاراً، فيلبسَ سراويل، أو لا يجدَ نعلين، فيلبسَ خفَّين، ولا فديةَ عليه.

فصل

والفدية الواجبةٌ بخلق الشعر، هي المذكورةُ في حديث كعب بنِ عجرة، وقد سبق. وهي على التخيير؛ لأنه ذكرها بلفظ: «أو»، وهي على التخيير.

فصل

وفي كلِّ واحدةٍ، فما دونها: مُدٌّ من طعام، يكونُ ضماناً لها، يعني: ما دون الثلاث؛ لأنَّ ما ضُمنَت جملته، ضُمنَت أبعاضه، كالصيد. وعنه: في كلِّ شعرة قبضةً من طعام، روي ذلك عن عطاء. وعنه: في الشعرة درهمٌ، وفي الشعرتين درهماً، والأولُ أولى؛ لما سبق. والأظفار، كالشعر، ومقيسةٌ عليها.

٥٨٣ - مسألة - (وإن خرجَ في عينه شعراً فقلعه، أو نزلَ شعره فغطى عينيه، أو انكسرَ ظفره فقصه، فلا شيءَ عليه) لما سبق.

(الثالث: لبسُ المخيط، إلا أن لا يجدَ إزاراً، فيلبسَ سراويل، أو لا يجدَ نعلين، فيلبسَ خفَّين، ولا فديةَ عليه) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ المحرمَ ممنوعٌ من لبسِ القميصِ، والسراويلِ، والخفافِ، والبرانسِ^(١). والأصلُ في هذا: ما روى ابن عمر، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ،

(١) الإجماع ص ٤٤.

الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه.

العمدة

ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجذُ نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما من أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ الزعفران، ولا الورس^(١) متفق عليه^(٢). وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بعرفات: «مَنْ لم يجذُ نعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجذُ إزاراً، فليلبس سراويلَ للمُحرمِ». متفق عليه^(٣). وهو ظاهرٌ في إسقاط الفديّة؛ لأنه لم يذكرها.

(الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه) لا نعلمُ في هذا خلافاً بين أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أن المحرمَ ممنوعٌ من تخميرِ رأسه^(٤) والأصل فيه: نهى النبي ﷺ عن لبس العمام، والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته^(٥) راحلته: «لا تخمروا رأسه، فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبياً»^(٦). عللَ منع تغطية رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم: أن المحرمَ ممنوعٌ من ذلك، وكان ابنُ عمرَ يقول: إحرامُ الرجلِ في رأسه، وإحرامُ المرأةِ في وجهها^(٧). وإنه عليه السلام، نهى أن يشدَّ المحرمُ رأسه بالسَّيرِ^(٨).

وفائدةُ قوله: والأذنان من الرأس، أي: يحرمُ تغطيتهما. وقد قال عليه السلام: «الأذنان من الرأس»^(٩).

- (١) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصغ به. وقيل فيه غير ذلك. «المطلع» ص ١٧٣ و«المصباح»: (ورس).
- (٢) البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).
- (٣) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).
- (٤) الإجماع ص ٤٤.
- (٥) أي: رمت به، فذقت عنقه. «المصباح»: (وقص).
- (٦) أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس.
- (٧) أخرجه الدارقطني ٢/٢٩٤، والبيهقي في الكرى ٥/٤٧.
- (٨) لم تنف عليه، والسَّير: الذي يقدُّ من الجلد، وجمعه: سيور. «القاموس»: (سير). يعني: الخزام وما يشبهه من الخيوط.
- (٩) تقدم تخريجه ص ٣٣.

الخامس: الطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

السادس: قتلُ صيد البر، وهو: ما كانَ وحشياً مباحاً، فأما صيد البحر والأهلي وما حَرَّمَ أَكَلَهُ، فلا شيء فيه، إلا ما كان متولداً من مأكول وغيره.

السابع: عقدُ النكاح لا يصحُّ منه، ولا فِدْيَةٌ فيه.

(الخامس: الطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ) أجمع أهل العلم على أنَّ المحرَّم ممنوعٌ من الطيب، وقد قال النبي ﷺ في المحرَّم الذي وقصته راحلته: «لا تُحَنِّطُوهُ». متفق عليه^(١). وفي لفظ لمسلم: «لا تمسوه بطيب»^(٢). فلما مُنع الميتُ الطيب؛ لإحرامه، كانَ الحيُّ أولى بذلك، وعليه الفديةُ لذلك.

ومعنى الطيب: كلُّ ما يُعدُّ للشمِّ، كالسك، والكافور، والعنبر، والغالية^(٣)، والزعفران، وما أشبه ذلك مما تَطِيبُ راحلته.

(السادس: قتلُ الصيد، وهو: ما كانَ وَحْشِيًّا مباحاً) لا خلافَ بين أهل العلم في تحريم قتلِ الصيد، واصطياده على المحرَّم، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما (الأهلي) فلا يحرم، لأنه ليس بصيد، وإنما حُرِّمَ الصيدُ، والحرامُ ليس بصيد أيضاً؛ لأنه مُحَرَّمٌ.

(وأما صيدُ البحر) فإنه مباح، بقوله سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(السابع: عقدُ النكاح) حرامٌ، لقوله عليه السلام: «لا يَنْكِحُ المحرَّم ولا يُنْكِحُ، ولا يخطبُ». متفق عليه^(٤)، من رواية عثمان رضي الله عنه. نهى، والنهْيُ

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) الغالية: أخلاط من الطيب. «المصباح»: (غلا).

(٤) لم نجده في البخاري، وهو عند مسلم (١٤٠٩).

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها، ففيها بدنة وإلا، ففيها شاة.

يقتضي التحريم. وإن زوّج أو تزوج، فلا فدية عليه؛ لأنه عقدٌ فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به الفدية، كشراء الصيد.

(الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها) فعليه (بدنة) وإن لم ينزل، فعليه (شاة) وحجّه صحيح لا نعلم أحداً قال بفساد حجّه، ولأنها مباشرة فيما دون الفرج عرّيت عن الإنزال، فلم يفسد بها الحج، كاللمس. والمباشرة لا توجب الاغتسال، فأشبهت اللمس. وعليه الفدية؛ لأنه هتك الإحرام بذلك الفعل، كما لو تطيب أو لبس. والفدية شاة؛ لأنها ملامسة لم يقرن بها الإنزال، فأشبه لمس ما دون الفرج، فأما إن أنزل، فعليه بدنة؛ لأنه جماع اقترن به الإنزال، فأوجب بدنة، كما لو كان في الفرج. وهل يفسد حجّه بذلك؟ على روايتين:

إحدهما: لا يفسد. نصّ عليه أحمد؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلا يفسد به الحج، كما لو لم ينزل.

الثانية: يفسد. نصّ عليه؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصائم. اختارها أبو بكر، والخرقي (١).

ومن نصر الأولى، قال: الأصل عدم الإفساد. والجماع إنما هو الوطء في الفرج، ولا يصح إلحاق غيره به، فإنه أعظم، ولذلك لا يختلف الحال فيه بين الإنزال أو عدمه، ويجب بنوعه الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكماً، فكيف يلحق به ما دونه؟ مع أن شرط القياس التساوي، ولا يصح قياسه على الصيام، فإن الصيام يخالف الحج في المفسدات، ولذلك يفسد بالإنزال بتكرار النظر، والمذي إذا لمس، ويُفسده الأكل والشرب وغيرهما، والحج لا يُفسده إلا الوطء،

(١) من الخرقى ص ٦١.

التاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول، فسَدَ الحجُّ،
ووجبَ المضْيُّ في فاسِدِهِ، والحجُّ من قابلٍ، وعليه بَدَنَةٌ،

فكيف يصلح إلحاقه به، ولا حُجَّةٌ فيه من نصٍّ ولا إجماعٍ، فلا يثبتُ فيه حكمُ
الإفسادِ^(١).

(والتاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول، فسَدَ الحجُّ،
ووجبَ المضْيُّ في فاسده، والحجُّ من قابلٍ).

أما فسادُ الحجِّ بالجماع^(٢) في الفرج، فليس فيه خلافٌ، قال ابن المنذر:
أجمع أهلُ العلم على أنَّ الحجَّ لا يفسدُ بإتيانِ شيءٍ في حالِ الإحرامِ، إلا
الجماع^(٣). والأصل في ذلك: ما روي عن ابن عمر أنَّ رجلاً سأله، فقال:
إنني وقعتُ على امرأتي، ونحن محرمان. فقال: أفسدتَ حجَّك، انطلقْ أنتَ
وامرأتك مع الناس، فاقض ما يقضون، وحلَّ إذا حلَّوا، فإذا كان العامُ المقبلُ،
فحجَّ أنتَ وامرأتك، وأهديا هدياً، فإن لم تجداه هدياً، فصوما ثلاثة أيام في
الحجِّ وسبعة إذا رجعتما. وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمرو^(٤)، ولم
يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، وروى حديثهم الأثرم في «سننه»، وزاد في
حديث ابن عباس: ويفترقان من حيثُ يجرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا
حجَّهما^(٥). قال ابن المنذر: قولُ ابن عباسِ أعلَى شيءٍ رويَ فيمن وطئ في
حجِّه. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه^(٦).

٥٨٤ - مسألة - (ويجبُ) على المُجمَعِ (بدنَةً) روي ذلك عن ابن عباس^(٥)؛

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/٨، ٣٥٣.

(٢) في (ط): «في الجماع».

(٣) الإجماع ص ٤٢-٤٣، و المغني ٣/٣١٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٧/٥. وهو صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٨/٥.

(٦) وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٧/٥. وهو صحيح.

وإن كان بعد التحلل الأول، ففيه شاة، ويُحرم من التنعيم؛ ليطوف محرماً. وإن وطئ في العمرة، أفسدها وعليه شاة، ولا يفسد النسك بغيره. والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها

لأنه جماع^(١) صادف إحراماً تاماً، فوجبت به البدنة، كبعد الوقوف، هذا إذا وطئ قبل التحلل الأول؛ لأنه يكون قد وطئ في إحرام تام.

(وإن كان بعد التحلل الأول، ففيه شاة. ويُحرم من التنعيم؛ ليطوف محرماً) ولا يفسد حجّه، وهو قول ابن عباس^(٢)، وذلك؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ»^(٣). ولأن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها، كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة. والواجب شاة؛ لأنه وطئ لم يفسد الحج، فلم يوجب الفدية، كما لو وطئ دون الفرج إذا لم ينزل، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام، ويُحرم من التنعيم؛ لأن إحرامه فسد بالوطء، كما يفسد به قبل التحلل الأول، فيجب أن يحرم؛ ليأتي بالطواف في إحرام صحيح، كالوقوف. (وإنما لزمه أن^(٤)) يحرم من التنعيم؛ ليجمع فيه بين الحل والحرم، ثم يطوف للزيارة، ويسعى، ويتحلل.

٥٨٥ - مسألة - (وإن وطئ في العمرة، أفسدها، ولا يفسد النسك بغيره) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام، إلا الجماع^(٥)، والعمرة كالحج.

٥٨٦ - مسألة - (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها

(١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كما في «نصب الراية» ١٢٧/٣. وهو حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المتحى» ٢٦٣/٥ وابن ماجه (٣٠١٦).

(٤-٤) ليست في (خ)

(٥) الإجماع ص ٤٢-٤٣.

لبسُ المخيط) وذلك لأنَّ أمرَ النبي ﷺ المحرمَ باجتنبِ شيءٍ، يدخلُ فيه الرجالُ والنساءُ، فما ثبتَ في حقِّ الرجلِ فمثله في حقِّ المرأةِ، لكن استثنى منه لبسُ المخيط، والتظليل؛ مبالغةً في سترِ المرأةِ؛ لأنها عورةٌ كلُّها، إلا وجهها، فتجرُّدها يفضي إلى انكشافها، فأبيحَ لها هذا، ولهذا أجمنا للمحرَّم عقدَ الإزار؛ لثلا يسقط، فتتكشف العورة، ولم يجبْ عقدُ الرداء، وهذا مما لانعلمُ فيه خلافاً. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهلِ العلم، على أنَّ المرأةَ ممنوعةٌ مما مُنعَ عنه الرجالُ إلا بعضَ اللباسِ^(١)، وأجمع أهلُ العلم، على أنَّ للمحرمةِ لبسَ القميصِ، والدرعِ، والسراويلاتِ، والخُمُرِ والخفافِ^(٢). وفي حديث ابن عمر: أنه سمع رسولَ الله ﷺ نهى النساءَ في إحرامهنَّ عن لبسِ القفازينَ، والنقابِ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببتُ من ألوانِ الثيابِ: من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويلَ، أو قميصٍ، أو خف^(٣)، وهذا صريح. والمعنى باللبس هاهنا: المخيطُ من القميصِ، والدرعِ، والسراويلاتِ، وما يسترُ الرأسَ، والخفافُ، ونحو ذلك.

وقوله: (إحرامها في وجهها) يعني: أن المرأةَ يحرمُ عليها في الإحرامِ تغطيةَ وجهها، كما يحرمُ على الرجلِ تغطيةَ رأسه، ولا نعلم في هذا اختلافاً، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها. قال ابن المنذر: ويحتملُ أن يكونَ معنى هذا، كما قالت عائشة، وهو ما روى أبو داود والأثرم عن عائشة قالت: كان الركبانُ يَمُرُّون بنا، ونحن مُحَرَّماتٌ مع رسولِ الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلتُ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه. وهذا لفظُ أبي داود^(٤)، ولأنَّ بالمرأة حاجةً إلى سترِ وجهها، فلا يحرمُ عليها ستره على الإطلاقِ، كالعورةِ من الرجل.

(١) الإجماع ٤٥.

(٢) الإجماع ٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢٧). وهو صحيح.

(٤) في سننه (١٨٣٣)، وهو ضعيف.

باب الفدية

وهي على ضربين: أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم،

العمدة ٥٨٧ - مسألة - (وهي على ضربين: أحدهما على التخيير، وهي: فدية

الأذى، واللبس، والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع^(١) من تمر لسته مساكين، أو ذبح شاة) أما فدية الأذى، فهي على التخيير؛ لما سبق في محظورات الإحرام من الآية، وحديث كعب بن عجرة المتفق عليه^(٢). وأما فدية اللبس والطيب، فهي مقيسة على فدية الأذى؛ لكونه ترفه بذلك في إحرامه، فلزمته الفدية، كالمترفة بخلق شعره، ولا فرق بين قليل الطيب وكثيره، وقليل اللبس وكثيره؛ لأنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر مجرد الفعل، كالوطء.

(وكذلك الحكم في كل دم وجب؛ لترك واجب) بالقياس على فدية

الأذى، واللبس والطيب. يعني: أن ذلك على التخيير، لا على الترتيب.

٥٨٨ - مسألة - (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم) أجمع أهل العلم

على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فمن قتل الصيد ابتداءً من غير سبب يبيح قتله، ففيه الجزاء، فأما إن اضطر إلى أكله فيباح له أكله بلا خلاف نعلمه، ويلزمه ضمائه؛ لأنه قتله لحاجة نفسه، ودفع الأذى عنه من غير معنى حدث في الصيد يقتضي قتله، فلزمه جزاؤه، كحلق الرأس؛ لدفع الأذى عنه، وإن صال عليه فلم يقدر على دفعه إلا بقتله،

(١) جمع صاع.

(٢) تقدم ص ٢٥١.

فله قتله، ولا ضمانَ عليه؛ لأنه أُلجأهُ إلى قتله، فلم يجبْ ضمانه، كالأدميِّ الصائلِ، ولو خلَّصَ صيداً من سبع، أو شبيكة، فتلفَ بذلك، فلا ضمانَ عليه؛ لأنه فَعَلُ أَيْحَ حاجةِ الحيوانِ، فلم يضمنْ ما تَلِفَ به، كما لو داوَى وِلِيَّ الصبيِّ، فماتَ بذلك.

٥٨٩ - مسألة - ولا فرق بين العامدِ والمخطيءِ في وجوب الجزاء؛ لما روى جابرٌ قال: جعل رسول الله ﷺ في الصَّبْعِ يَصِيدُهُ المحرَّمُ كَبْشاً. وقال: في بيض النعام يَصِيدُهُ المحرَّمُ ثَمْنُهُ، ولم يفرِّقْ. رواهما ابن ماجه (١). ولأنه ضمانٌ إِتْلَافٍ، أشبهَ مالَ الأدميِّ.

وعنه: لا كفارة في الخطأ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فدلِيلُ خطابه (٢): أنه لاجزاء على الخاطئ.

٥٩٠ - مسألة - والصيدُ ما جمعَ ثلاثةَ أشياء: أن يكونَ مباحَ الأكلِ، لا مالكَ له، ممتنعاً. قاله بعضُ أهلِ اللغة، فيخرجُ منه ما لا يحلُّ أكله، كسباعِ البهائم، والمستخبثِ من الحشرات، وما عليه ملكٌ، فما ليس بوحشيٍّ، يباحُ للمُحرَّمِ ذبحه وأكله، كبهيمةِ الأنعام، والخيلِ، والدجاجِ، لا نعلم بين أهلِ العلمِ في هذا خلافاً، والاعتمادُ في ذلك بالأصلِ لا بالحالِ، فلو استأنسَ الوحشيُّ وجبَ فيه الجزاءُ، ولو توحَّشَ الإنسيُّ، لم يجبَ فيه جزاءٌ، ولهذا وجبَ في الحمامِ اعتباراً بأصله.

٥٩١ - مسألة - والواجبُ في صيدِ البرِّ دونَ صيدِ البحرِ؛ لقوله سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ [المائدة: ٦٩]، إذا ثبتَ هذا، فجزاءُ الصيدِ مثله من بهيمةٍ

(١) الأول: في «سننه» (٣٠٨٥)، وهو صحيح، والثاني: في «سننه» (٣٠٨٦)، وهو ضعيف.

(٢) أي: مفهومه المخالف. «المدخل» لابن بدران ص ٢٨٥.

إلا الطائر، فإنَّ فيه قيمتهُ إلا الحمامة، ففيها شاةٌ، والنعامة، ففيها بدنةٌ، ويُخَيَّرُ بينَ إخراجِ المِثْلِ أو تقويمِهِ بطعامٍ، فيطعمُ لكلِّ مسكينٍ مُدًّا من بُرٍّ، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يوماً.

الأنعام، وهي: الإبلُ والبقرُ والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وليس المرادُ حقيقةَ المماثلةِ، فإنها لا تتحقَّقُ بينَ النَّعَمِ والصيدِ، لكن أريدَ المماثلةُ من حيثُ الصورةُ، والمشابهةُ من وجهٍ، وكونه أقربَ بهيمةِ الأنعامِ به شيئاً؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أجمعوا على وجوبِ المِثْلِ، فقال عمرُ، وعثمانُ، وعليُّ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ عباسٍ، ومعاويةُ: في النِّعامةِ بدنةٌ^(١). وحكم أبو عبيدة^(٢)، وابنُ عباسٍ في حمارِ الوحشِ بيدنة^(٣). وحكم عمرُ وعليُّ في الظبيِّ بشاةٍ^(٤)، وحكموا في الحمامِ بشاةٍ^(٥).

٥٩٢ - مسألة - (إلا الطائر فإنَّ فيه قيمته) في موضعه^(٦)، وهذا هو الأصلُ في الضمان؛ بدليل سائرِ المضموناتِ من الأموال، وتعتبرُ القيمةُ في موضعِ الإلتلافِ، كما لو أتلف مالَ آدميٍّ قومٌ في موضعِ الإلتلافِ، كذاها هنا.

٥٩٣ - مسألة - (إلا الحمامة ففيها شاةٌ، والنعامة فيها بدنةٌ) لما سبقَ من قضاءِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

٥٩٤ - مسألة - (ويتخيَّرُ بين إخراجِ المِثْلِ وتقويمِهِ بطعامٍ، فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يوماً). وعن أحمدَ: أنها على الترتيبِ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥. وهو ضعيف.

(٢) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥، عن ابن عباس، وضعفه ابن حزم في «المحلى» ٣٤٦/٧ و ١٧٨/٥، عن أبي عبيدة.

(٤) أثر عمر أخرجه مالك ٣٦٤/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٣/٥، وهو صحيح، ولم نقف عليه عن علي.

(٥) أخرجه الدار قطني ٢٤٧/٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٥/٥، وابن أبي شيبة في الملحق (١٥٥). «التلخيص» ٢٨٥/٢.

(٦) أي: المكان الذي أتلفه فيه.

الضربُ الثاني: على الترتيب، وهو هديُّ التمتع، يلزمه شاةٌ، فإن لم يجد، فصيامٌ

فيجب المثلُ أولاً، فإن لم يجد، أطعم، فإن لم يجد، صام، روي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه^(١)؛ لأنَّ هديَّ التمتع على الترتيب، وهذا أكد منه، فإنه يفعل محظوراً^(٢) وعنه: لا طعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية؛ ليعديل به الصيام، لأنَّ مَنْ قَدَرَ على الإطعام، قَدَرَ على الذبيح. قال: كذا قال ابن عباس^(٣).

ودليلُ الرواية الأولى، قوله سبحانه: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، و أو في الأمر للتخيير، روي عن ابن عباس قال: كلُّ شيءٍ أو، فهو مخيرٌ، وأما ما كان فإن لم يجد، فهو للأول الأول^(٣)، ولأنَّ هذه الفدية تجبُ بفعلٍ محظورٍ، فكان مخيراً بين ثلاثتها^(٤)، كفدية الأذى.

٥٩٥ - مسألة - فإذا اختار المثل ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإن اختار الإطعام، فإنه يُقوِّم المثل بدراهم، والدراهم بالطعام، ويتصدق به على المساكين، كل مسكين مدٌّ من البر، كما يدفع إليهم كفارة اليمين. وإن اختار الصيام، صام عن كلِّ مدٍّ يوماً؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام، فكان اليوم في مقابلة المدِّ، ككفارة الظهار. وعنه: يصوم عن كلِّ نصف صاع يوماً، روي عن ابن عباس^(١)، واحتجَّ به أحمد رضي الله عنه.

(الضرب الثاني: على الترتيب) وهو: التمتع، يلزمه شاةٌ. فإن لم يجد، فصيامٌ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٥.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٠/١٠، وابن أبي شيبة في «الملحق» (٤٥).

(٤) أي: بين الصيام أو الإطعام، أو الذبيح، كما سبق.

ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد، فصيام كصيام المتمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد، فصيام عشرة أيام،

ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٥٩٦ - مسألة - (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد، فصيام، كصيام

المتمتع) لما سبق من إجماع الصحابة (وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة) بالقياس على البدنة الواجبة بالوطء.

٥٩٧ - مسألة - (و) كذلك الحكم في (دم الفوات) لأن عمر رضي الله

عنه قال لهُبَارِ بْنِ الْأَسْوَدِ (١) لما فاته الحج: إذا كان عام قابل، فاحجج، فإن وجدت سعة، فأهد، فإن لم تجد، فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، إن شاء الله (٢). رواه الأثرم.

وعنه: لا هدي عليه؛ لأنه لو لزمه هدي، لزم المحصر هديان بالفوات والإحصار، والأول أصح؛ لأنه قول عمر وجماعة من الصحابة، وعنه: لا قضاء عليه إن كانت نفلا، فيخرج الهدي في عامه، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٥٩٨ - مسألة - (والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد، فصيام عشرة أيام)

لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وثبت أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا

(١) هو: هُبَارِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَسَدِ الْقُرَشِيِّ، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ. «أسد الغابة» ٣٨٤/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥. وهو صحيح.

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ.
وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ،

وَيَجْلُوا^(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ دَمٌّ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، كَدَمِ الْمُتَمَتِّعِ، وَالطَّيِّبِ، وَاللِّبَاسِ.

٥٩٩ - مسألة - (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ لَبَسَ ثُمَّ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَتَجَزَّئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَدَاخَلُ، فَهِيَ كَالْحُدُودِ وَالْأَيَّامِ.

فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي، سَقَطَ حُكْمُ مَا كَفَّرَ عَنْهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَثَبَّتْ لِمَا بَعْدَهُ حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ، وَهَكَذَا لَوْ كَرَّرَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ اللَّاتِي لَا يَزِيدُ الْوَاجِبُ فِيهَا بِيَزَادَتِهَا، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

فَأَمَّا مَا يَتَقَدَّرُ الْوَاجِبُ بِقَدْرِهِ، وَهُوَ: إِتْلَافُ الصَّيْدِ، فَإِنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ جِزَاؤُهُ، سِوَاءَ فِعْلٍ مُجْتَمِعًا، أَوْ مُتَفَرِّقًا، وَلَا يَتَدَاخَلُ بِحَالٍ مَا لَمْ يَكْفُرْ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي؛ لِمَا سَبَقَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَرَّرَهُ لِأَسْبَابٍ - مِثْلَ إِنْ لَبَسَ لِلْبُرْدِ، ثُمَّ لَبَسَ لِلْحَرِّ، ثُمَّ لَبَسَ لِلْمَرَضِ - كَفَّارَاتٌ، وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٦٠٠ - مسألة - (وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ).

وَذَلِكَ مِثْلُ إِنْ حَلَقَ وَقَلَّمَ، وَلَبَسَ، وَتَطَيَّبَ، وَوَطِئَ، فَعَلِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

وَعَنْهُ: إِنْ مَسَّ طَيِّبًا، وَلَبَسَ، وَحَلَقَ، فَكَفَّارَةٌ،^(٢) وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاحِدًا بَعْدَ

وَاحِدٍ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ^(٢) دَمٌّ.

(١) أخرجه البيهاري (٢٧٣١).

(٢-٢) ليست في (خ).

والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمدته وسهوه، وسائر المخطورات لا شيء في سهوه. وكلُّ هديٍّ أو إطعامٍ فهو لمساكين الحرم،

ودليل الأولى: أنه فعَلَ محظوراتٍ من أجناسٍ، فلم تتداخل أجزاءها كالحدود المختلفة، والأيمان المختلفة.

٦٠١ - مسألة - (والحلق، والتقليم، والوطء، وقتل الصيد، يستوي عمدته وسهوه) يعني: في وجوب الضمان؛ لأنه ضمان^(١) إتلافٍ، فاستوى عمدته وخطوه، كمال الآدمي. وأما الوطء، فلأنه وطءٌ في عبادةٍ، فاستوى عمدته وسهوه، كالوطء في رمضان.

(وسائر المخطورات لا شيء في سهوه) قال أحمد رحمه الله: قال سفيان: ثلاثة في الحج، العمد والنسيان سواء: إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: إذا جامع أهله، بطل حجّه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده. فهذه الثلاثة، العمد، والخطأ، والنسيان، فيها سواء، وكلُّ شيء من النسيان بعد الثلاثة، فهو يقدر على رده، مثل إذا غطى الحرم رأسه، ثم ذكره، ألقاه عن رأسه، وليس عليه شيء، أو ليس خفياً نزعته، وليس عليه شيء. وعنه: أن الفدية تلزم الجميع؛ لأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمدته وسهوه، كحلق الشعر، وتقليم الأظافر.

ودليل الأولى: عموم قوله عليه السلام: «رفع عن أمي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

٦٠٢ - مسألة - (وكلُّ هدي، أو إطعام، فهو لمساكين الحرم) لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والطعام، كالهدي في اختصاصه بمساكين الحرم؛ لقول ابن عباس: الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. ولأنه طعام يتعلق بالإحرام، فأشبه لحم الهدي، والطعام بمكة حيث

(١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وهو حسن «التلخيص» ٢٨١/١. و«الإرواء» ١٢٣/١.

إلا فدية الأذى يُفرّقها في الموضع الذي حلق فيه، وهدي المحصر
ينحره في موضعه،

شاء، فأشبه لحم الهدى.

٦٠٣ - مسألة - ومساكين الحرم من كان فيه، سواء كان من أهله، أو
وارداً إليه، كالحاج وغيره، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

٦٠٤ - مسألة - (إلا فدية الأذى) فإنه (يفرقها في الموضع الذي حلق
فيه) نصّ عليه، واحتجّ بحديث عليّ حين ذبح عن الحسين بالسقيا^(١)، ولأنّ
النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية، ولم يأمره ببعته إلى
الحرم^(٢).

٦٠٥ - مسألة - (وهدي المحصر ينحره في موضعه) لأن النبي ﷺ
وأصحابه نحرُوا هداياهم بالحديبية. وروي أنّ النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة
التي كانت تحتها بيعة الرضوان^(٣)، وهي من الحلّ باتفاق أهل السير والنقل.
وقد دلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَالهَدْيَ مَعكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]،
ولأنه موضع تحلّله، فكان موضع ذبحه، كالحرم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
فمحمولٌ على غير المحصر. وقال ابن المنذر: إنّ ذلك ينصرف على وجهين:
أحدهما: أنّ بلوغه محله، هو: الذبح والنحر وإن كان في الحلّ، وذلك في حقّ
المحصر، اقتداءً بما فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية.

والثاني: أنّ من محله الذبح في الحرم، وذلك في حقّ الآمين؛ لقوله
سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

(١) موضع بين المدينة ووادي الصفراء. «القاموس»: (سقى).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٥١.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٧/٥، عن مجاهد مرسلًا. وهو حسن.

٦٠٦ - مسألة - (وأما الصيامُ فيجزئُهُ بكلِّ مكانٍ) لا نعلمُ في هذا خلافاً، إلا في الصيام عن هدي المتعة، فإنَّ قوماً اشترطوا أن يرجعَ إلى أهله.
وقال ابنُ عباس: الدَّمُ والطعامُ بمكةَ، والصومُ حيثُ شاء؛ لأنَّ الصيامَ لا يتعدَّى نفعُهُ إلى أحدٍ، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام، فإنه يتعدَّى نفعُهُ إلى مَنْ يُعطَاهُ.

باب دخول مكة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ السَّلَةَ وَهَلَّلَهُ وَحَمَدَهُ، وَدَعَا،

العمدة

(يَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا) لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ^(١)، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى^(٢). وَرَوَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٠٧ - مَسْأَلَةٌ - (وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ^(٤).

٦٠٨ - مَسْأَلَةٌ - (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَهُ، وَدَعَا) وَرُوِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَى الْمَوْقِفَيْنِ، وَالْجَمْرَتَيْنِ»^(٥) (٦) وَلِأَنَّ الدَّعَاءَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، فَقَدْ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدَّعَاءِ^(٦). وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، حِينَمَا

(١) هُوَ الْمَحْصَبُ، وَالْبَطْحَاءُ: الْمَكَانُ لِلتَّسْعِ فِيهِ دِفَاقُ الْحَصَى. «الْقَامُوسُ»: (بَطْحَ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٦).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٨).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ ص ٢٤٨.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى». ٧٣/٥. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٦-٦) لَيْسَتْ فِي (خ).

ثم يتدئ بطوافِ العمرة، إن كان معتمراً، أو بطوافِ القُدوم، إن كان مفرداً أو قارناً. ويضطبعُ بردائه؛ فيجعلُ وسطه تحت عاتقه الأيمنِ وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجرِ الأسودِ فيستلمه ويُقبِّله،

ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيتَ تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبراً وزد من عظمه وشرفه ممن حجّه واعتَمَره، تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابةً وبراً. الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكريم وجهه، وعزُّ جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كلِّ حال. اللهم إنك دعوت إلى حجِّ بيتك الحرام، وقد جئتُك لذلك. اللهم تقبلْ مني، واعفُ عني، وأصلحْ لي شأني كلّه، لا إله إلا أنت. ذَكَرَ هذا الدعاءُ أبو بكر الأثرم^(١)، وبعضه مروى عن سعيد بن المسيب، وهو يليقُ بالمكان فذكرناه.

٦٠٩ - مسألة - (ثم يتدئ بطوافِ العمرة إن كان معتمراً، أو بطوافِ القُدوم إن كان مفرداً أو قارناً) ف(يضطبعُ بردائه؛ فيجعلُ وسطه تحت عاتقه الأيمنِ، وطرفيه على الأيسر) وتبقى كَتِفُه اليمنى مكشوفةً، وهو مستحَبٌّ في طوافِ القُدوم؛ لما روى أبو داود وابنُ ماجه^(٢) عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ وأصحابه اعتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(٣)، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وجعلوا أُرْدِيَتَهُمْ تحت أباظهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى.

٦١٠ - مسألة - (ويبدأ بالحجرِ الأسودِ، فيستلمه) وهو: أن يمسه بيده (ويقبِّله). قال أسلم: رأيت عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قبَلَ الحجرَ، وقال: إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ، ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلَكَ، ما قبَّلْتُكَ. متفق عليه^(٤). وروى ابنُ ماجه^(٥) عن ابنِ عمر قال: استقبل

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٣/٥.

(٢) أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وهو صحيح «الإرواء»: (١٠٩٤).

(٣) الجعرانة، والجعرانة: موضع بين مكة والطائف. «القاموس»: (جعر).

(٤) البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٥) في سننه (٢٩٤٥)، وهو ضعيف. «الإرواء» (١١١١).

ويقول: بِسْمِ اللّٰهِ، واللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ،
وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِّسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ
وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ
الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ

النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَكْبِي طَوِيلًا، فَإِذَا هُوَ بِعَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَاعْمُرُ، هَا هُنَا تُسَكِّبُ الْعِبْرَاتِ».

(ويقول) عند استلامه: (بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا
بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِّسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

٦١١ - مسألة - (ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره،
فيطوف سبعا، يرمل في الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في
الأربعة) الآخر. ومعنى الرَّمْل: إسراع المشي مع مقاربة الخطأ من غير وثب.
وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، لا نعلم في ذلك خلافاً
(١) بين أهل العلم. وقد ثبت أن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه
جابر (٢)، وابن عباس (٣)، وابن عمر (٤)، في أحاديث متفق عليها، وحديث
جابر من أفراد مسلم. وسبب الرَّمْل فيما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ قدم
مكة فقال المشركون: إنَّ محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من
الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً،
ويمشوا أربعاً. رواه مسلم (٥).

فإن قيل: أليس الحكم إذا تعلق بعلّة، زال بزوالها؟

(١-١) ليست في (خ).

(٢) مسلم (٢٦٣٠).

(٣) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٤) البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦٠).

(٥) في صحيحه (١٢٦٤).

وكلما حاذى الركن اليمانيّ والحجر، استلمهُمَا، وكبّر وهلّل، ويقولُ بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾،

فالجوابُ: أن النبيَّ ﷺ قد رملَ واضطبعَ في حجة الوداع بعد الفتح^(١)، ثبت أنها سنة ثابتة. وقال ابن عباس: رملَ النبيُّ ﷺ في عمره كلها وفي حجّه، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء من بعدهم. رواه أحمد في «المسند»^(٢). وروى ابنُ عمر أن رسولَ الله ﷺ رملَ من الحجر. متفق عليه^(٣). وفي مسلم^(٤) عن جابر قال: رأيت رسولَ الله ﷺ رملَ من الحجر حتى انتهى إليه.

٦١٢ - مسألة - ولا يسنُّ الرملُ والاضطباعُ في غير الأشواطِ الثلاثةِ مِن طوافِ القدوم، وطوافِ العمرة إن كان معتمراً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه إنما رَمَلُوا واضطبعوا في طوافِ القدوم^(٥).

٦١٣ - مسألة - (وكلُّما حاذى الركنَ اليمانيّ والحجر، استلمهُمَا، وكبّر، وهلّل) لأنَّ ابنَ عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يدعُ أن يستلمَ الركنَ اليمانيّ والحجرَ الأسودَ في طوافه. قال نافع: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. رواه أبو داود^(٦). وروى البخاري^(٧) عن ابن عباس قال: طاف النبيُّ ﷺ على بَعير، كلما أتى الركنَ، أشارَ إليه وكبّر

(ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾) [البقرة: ٢٠١] لما روى الإمامُ أحمد^(٨) في المناسك

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) المسند (١٩٧٢). وهو صحيح. «التلخيص» ٢٥٠/٢.

(٣) لم نجده عند البخاري، وهو عند مسلم (١٢٦٢).

(٤) في صحيحه (١٢٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، وهو عند مسلم (١٢٩٤)، وقد تقدم في ص ٢٦٥.

(٦) في سننه (١٨٧٦)، وهو حسن كما في «الإرواء» (١١١٠).

(٧) في صحيحه (١٦١٢).

(٨) المسند (١٥٣٩٨)، وهو صحيح.

ويدعو في سائره بما أحب. ثم يصلي ركعتين خلف المقام،

عن عبد الله بن السائب، أنه سمع النبي ﷺ يقول بين ركن بني جُمَح (١) والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وروى ابن ماجه (٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَكَلَّ بِهِ - يعني: الركن اليماني - سبعون ألفَ ملكٍ، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ» .

(ويدعو في سائره بما أحب) لما روي عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إلى الركن اليماني قال: اللهم قنني بما رزقتني، واخلف لي على كل غائبة بخير (٣). ويستحب أن يقول: اللهم اجعله حجاجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم (٤). وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي. وعن عروة قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيينا بعد ما أمتنا. ويستحب الإكثار من ذلك. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». قال الترمذي: (٥) حديث حسن صحيح، رواه الأثرم وابن المنذر.

٦١٤ - مسألة - (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) روى جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت. قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره

(١) هو الركن اليماني.

(٢) في سننه (٢٩٥٧)، وفيه: سبعون ملكاً، وهو ضعيف.

(٣) وقد أخرجه الحاكم ٤٥٥/١. مرفوعاً، والصواب: وقفه. وهو صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٤/٥، عن الشافعي.

(٥) الترمذي (٩٠٢). وأخرجه أبو داود (١٨٨٨).

ويعودُ إلى الركن فيستلمُهُ، ثم يخرجُ إلى الصفا من بابِه فيأتيه فيرقى عليه ويكبرُ الله ويُهَلِّلُهُ ويدعوهُ

عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُوتُ﴾ (١). (٢) ومهما قرأ فيهما بعد الفاتحة، جاز (٢)، وحيث ركعهما، جاز، فإنَّ عمر (٣) ركعهما بذِي طُوًى (٤). رواه أحمد والبخاري (٥). ولا بأس أن يُصَلِّيَهُمَا إلى غيرِ سِتْرَةٍ، فإنَّ النبي ﷺ صلاهما والطوافُ بين يديه ليس بينهما شيء (٦)، وكذلك سائرُ الصلوات بمكة لا يعتبرُ لها سِتْرَةٌ.

٦١٥ - مسألة - (ويعودُ إلى الركن فيستلمُهُ) يعني: إذا فرغ من ركعتي الطواف، وأراد أن يخرجَ إلى الصفا، فقال أحمد: يعودُ فيستلمُ الحجرَ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك ولا نعلمُ فيه خلافاً. والأصل فيه: فَعَلُ النبي ﷺ له، ذَكَرَهُ جابِرٌ في صفة حجِّ النبي ﷺ (٧).

٦١٦ - مسألة - (ثم يخرجُ إلى الصفا من بابِه، فيرقى عليه، ويكبرُ الله عزَّ وجلَّ، ويُهَلِّلُهُ، ويدعوهُ) قال جابر: ثم خرجَ من البابِ إلى الصفا، فلما دنا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أبدأ بما بدأ اللهُ به. فبدأ بالصفا؛ فرقى عليه حتى رأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، فوحَّدَ اللهُ وكبَّرَهُ وقال: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إله إلا اللهُ وحده، أنجزَ وعده، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزابَ وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاثَ مراتٍ (٨). وكان ابنُ عمرَ يقومُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢-٢) في (خ): «وإن قرأ غيره جاز».

(٣) في (ط): «ابن عمر»، وهو غلط.

(٤) ذو طوى؛ واد بقرب مكة على نحو فرسخ. «المصباح»: (طوى).

(٥) لم نجده عند أحمد في مسنده وذكره البخاري تعليقا عند الحديث (١٦٢٨) ينظر: «فتح الباري» ٤٨٩/٣.

(٦) أخرجه النسائي في «الجندي» ٢٣٥/٥، وابن ماجه (٢٩٥٨).

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٦٧.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

ثم ينزلُ فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر. ثم يمشي إلى المروة، فيفعلُ كفعله على الصفا، ثم ينزلُ، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه حتى يكملَ سبعة أشواط، يحتسبُ بالذهابِ سَعِيَةً، وبالرجوعِ سَعِيَةً، يفتتحُ بالصفا ويختتمُ بالمروة.

على الصفا، فيكبرُ سبعَ مراتٍ، ثلاثاً ثلاثاً ثم يقولُ: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم اعصمني بدِينك وطاعتك وطاعة رسولك. اللهم حببني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبُّك، ويحبُّ ملائكتك، وأنبياءك ورسلك، وعبادك الصالحين. اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين. اللهم يسرني لليسر، وحببني للعسر، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللهم إنك قلتَ وقولك الحقُّ: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلفُ الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه، ولا تنزعني مني حتى توفاني عليه. اللهم لا تقدمني للعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن. ويدعو دعاءً كثيراً حتى إنه ليملأنا وإنا لشبابٌ. وكان إذا أتى المسعى، سعى وكبَّر (١).

٦١٧ - مسألة - (ثم ينزلُ فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي) حتى يأتي (المروة)، فيفعلُ كفعله على الصفا، ثم ينزلُ، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكملَ سبعة أشواط، يحتسبُ بالذهابِ سَعِيَةً، وبالرجوعِ سَعِيَةً، يفتتحُ بالصفا، ويختتمُ بالمروة).

هذا وصفُ السعي. قال جابر في صفة حجِّ النبي ﷺ: ثم نزلَ إلى المروة حتى إذا انصبتُ قدماه في بطنِ الوادي، سعى، حتى إذا صعدا، مشى حتى أتى المروة، ففعلَ على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخرُ طوافه على المروة قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهدى، ولجعلتها عمرة» (٢). وهذا يقتضي أنه آخرُ طوافه.

(١) وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٤/٥، وهو صحيح «التلخيص» ٢٠٢/٢.

(٢) تقدم تحريجه ص ٢٤٧.

ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمَتَمِّعَ إِنْ كَانَ
مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْمُفْرِدَ، وَالْقَارِنَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

٦١٨ - مسألة - يفتتح بالصفاء، ويحتم بالمروة؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفاء
وقال: «أبدأ بما بدأ الله به» (١) فيقتضي الترتيب؛ لأنه أمرٌ يقتضي الوجوب،
فلو بدأ بالمروة، لم يعتدَّ بذلك الشوط، فإذا صارَ إلى الصفاء، اعتدَّ بما يأتي به
بعد ذلك، قال ابن عباس: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ
شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فيبدأ بالصفاء، وقال: اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، فما بدأ به
القرآن، فأبدأوا به (٢).

٦١٩ - مسألة - (ثم يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمَتَمِّعَ
إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ) والمتعمِّع: هو الذي يحرم من
المقات بعمره مفردة، فإذا فرغ من أفعالها، فقد حلَّ. وأفعالها الطواف، والسعي،
والتقصير أو الحلق على إحدى الروايتين، إذا لم يكن معه هدي؛ لما روى ابن عمر
قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ
مكة قال للناس: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ
حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَلْيَقْصُرْ،
وَلْيَحْلِلْ». متفق عليه (٣). والأحاديث فيه كثيرة، ولا نعلم فيه خلافاً.

٦٢٠ - مسألة - وأما مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ يَقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ،
وَيُدْخِلُ إِحْرَامَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَفِي حَدِيثٍ
عَائِشَةَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا
يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (٤).

(١) هو جزء من حديث جابر الذي تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٢٧٠-٢٧١. وهو حسن.

(٣) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١).

٦٢١ - مسألة - وأما المَعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ، فإنه يَحِلُّ، سواء كان معه هدي، أو لم يكن معه هدي، فإن كان معه هدي نَحَرَهُ عند المروة، وحيث نَحَرَهُ من مكة، جاز؛ لأنَّ النبي ﷺ اعْتَمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ سِوَى العِمْرَةِ التي مع حَجَّتِهِ، فكان يَحِلُّ^(١)، وقال النبي ﷺ: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

فصل

وأما القارنُ والمفردُ، فيستحبُّ له إذا طاف وسعى، أن يفسخ نية الحجِّ وينوي عمرة مفردة، فيقصِّر، ويَحِلُّ من إحرامه؛ ليصيرَ متمتِّعاً، وإنما يجوز بشرطين: أحدهما: أن لا يكونَ معه هدي، فإن كان معه هدي بقي محرماً حتى يفرغ من أفعال الحجِّ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع - الذين أفرَدُوا الحجَّ وقرنوا - أن يَحِلُّوا كلَّهم، ويجعلوها عمرةً إلا مَنْ ساقَ معه هدياً. رواه جابر، وابن عباس، وعائشة، متفق عليهن^(٣). واحتج أحمد رحمه الله بقوله عليه السلام: «لو استقبلتُ مِن أمري ما استديرتُ، ما سقتُ الهدى، ولجعلتها عمرة»^(٤). والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ صحاحٌ تقربُ من التواترِ والقطع. ^(٥) وقال سلمة بن شبيب^(٦) لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، كلُّ شيءٍ منك حسنٌ إلا خلةً واحدةً. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجِّ. فقال أحمد: قد كنتُ أرى أن لك عقلاً^(٧)، عندي ثمانية عشرَ حديثاً صحاحاً، جيداً، كلُّها في فسخ الحجِّ، أتركها لقولك؟^(٥) ولأنه قلبَ الحجِّ إلى العمرة،

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) أبو داود (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٧.

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في (ط): «مسلمة بن شبيب». وهو سلمة بن شبيب، أبو عبد الله النيسابوري، من كبار رجال

الحديث. (ت ٢٤٧هـ). «الأعلام» ١١٣/٣.

(٧) في (ط): «قولاً».

والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

فجواز، دليله من لحقه الفوات^(١).

الشرط الثاني: أن لا يكون قد وقف بعرفة؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ قبل الوقوف^(٢)، ولأنه أتى بركن الحج المختص به، فلم يجز له الفسخ، كما لو أتى بطواف الزيارة.

٦٢٢ - مسألة - (المرأة، كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا

سعي) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء^(٣) حول البيت، ولا بين الصفا والمروة^(٤). وليس عليهن اضطباع؛ لأن الأصل في الرمل والاضطباع أمر الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء، ولأن النساء^(٥) يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف^(٥).

(١) أي: من فاته الحج، فإنه يجوز أن يقلب حجه عمرة. «المفني» ٥/٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٣-٢) ليست في (خ).

(٤) الإجماع ص ٤٧.

(٥) ليست في (خ).

باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية، فمن كان حلالاً، أحرَمَ من مكة، وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة، صلى الظهر والعصر يجمع بينهما

العمدة

٦٢٣ - مسألة - (وإذا كان يوم التروية، فمن كان حلالاً، أحرَمَ من مكة، وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة، صلى الظهر والعصر يجمع بينهما) وروى جابر في صفة حج النبي ﷺ الحديث إلى أن قال: فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدي، فلمَّا كان يوم التروية، توجَّهوا إلى منى فأهلوا بالحجِّ، فركب رسولُ الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت بنمرة فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، واستقبل القبلة حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، ... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلعت الفجر، فصلى الصبح حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام^(١) فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبَّره، وهلَّه، ووحدَه، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحسَّر^(٢)، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى،

(١) وهو: جبل بأخر مزدلفة، واسمه قرح. «المصباح»: (شعر).

(٢) بطن مُحسَّر: وادي محسر، وهو بين منى ومزدلفة. «المصباح»: (حسر).

بأذانٍ وإقامتين. ثم يصيرُ إلى الموقفِ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إلا بطنَ عُرْنَةَ.

(أحتى أتى الجمرة^(١)) التي عند الشجرة فرماها بسبع حصياتٍ، يكبرُ مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف^(٢)، رمى من بطنِ الوادي، ثم انصرفَ إلى المنحَرِ، فنحَرَ ثلاثاً وستينَ بدنةً بيده، ثم أعطى علياً فنحَرَ ما غَبَرَ^(٣)، وأشركَه في هديهِ، ثم أمرَ من كلِّ بدنةٍ ببضعة فجعلت في قدرٍ وطبخت، وأكلا من لحمها، وشربا مَرَقَها. ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ، فصلى بمكةَ الظهرَ، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعتُ معكم»، فناولوه دلواً فشربَ منه^(٤).

فصل

ويومُ التروية، هو: اليومُ الثامنُ من ذي الحِجَّةِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنهم كانوا يترَوُونَ من الماءِ فيما يُعِدُّونه ليومِ عرفة، فالمستحبُّ لِمَن كان بمكةَ حلالاً من المتمتعين الذين حلُّوا من عمرتهم ومَن كان مقيماً بها من أهلها وغيرهم أن يُحرموا يومَ التروية حينَ يتوجَّهون إلى مِنى؛ ^(٥)لما تقدم من حديث جابر^(٥).

٦٢٤ - مسألة - (وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس، صلى بها الظهرَ والعصرَ يجمعُ بينهما) لما سبقَ من حديث جابر، (ثم يصيرُ إلى الموقفِ. وعرفةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلا بطنَ عُرْنَةَ)^(٦)؛ وذلك لأنَّ الوقوفَ بعرفة ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به إجماعاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحجُّ عرفة، فَمَن جاء

(١-١) ليست في (خ).

(٢) أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار. «المصباح»: (خذف).

(٣) أي: ما بقي. «المصباح»: (غير).

(٤) حديث جابر تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٥-٥) في (خ): «للخير».

(٦) عرنة بوزن همزة، قال الأزهرى: هو واد بجذء عرفات. وقال غيره: مسجد عرفة والمسيل كله.

«معجم البلدان» ١١١/٤.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيباً مِنَ الصَّخْرَاتِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَكُونُ رَاكِباً وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (١)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثاً أَشْرَفَ مِنْهُ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢). وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعُرْفَةٍ، فَلَمْ يَجْزِهِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمَزْدَلِفَةَ.

٦٢٥ - مَسْأَلَةٌ (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيباً مِنَ الصَّخْرَاتِ) لَمَّا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٣).

(وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) لِذَلِكَ.

٦٢٦ - مَسْأَلَةٌ - (وَيَكُونُ رَاكِباً) وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ رَاكِباً؛ لَمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (٣)، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى الدَّعَاءِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الرَّاجِلَ أَفْضَلُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ.

٦٢٧ - مَسْأَلَةٌ - (وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) لَمَّا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: أَكْثَرَ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَةَ عُرْفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٤).

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) فِي سَنَنِهِ (٣٠١٥)، وَهُوَ حَسَنٌ. «نَصَبُ الرَّايَةِ» ٦٠/٣، ٦١.

(٣) حَدِيثُ جَابِرٍ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٢٤٨.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٥)، «التَّلْخِيصُ» ٢٥٤/٢. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ويجتهدُ في الدعاءِ والرَّغْبَةِ إلى الله عزَّ وجلَّ إلى غروبِ الشَّمْسِ.

٦٢٨ - مسألة - (ويجتهدُ في الدعاءِ والرَّغْبَةِ إلى الله عزَّ وجلَّ إلى

غروبِ الشمس) لأنه يومٌ تُرْجى فيه الإجابةُ، ولذلك أحببنا له الفطر؛ ليتقوى على الدعاء، مع أنَّ صومَه بعرفة^(١) يَعْدِلُ سنتين^(٢). وروى ابن ماجه^(٣) قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثرُ أن يعتقَ اللهُ فيه عبداً من النار من يومِ عرفة، فإنه ليدنو عزَّ وجلَّ ثمَّ يباهي بكُم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء.»

ويستحبُّ أن يدعوَ بالمأثورِ مِنَ الأدعية، مثلُ ما روي عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُ دعاءِ الأنبياء قبلي ودعائي عشيةَ عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، يحيي ويميتُ، بيده الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ويسر لي أمري»^(٤). وكان ابنُ عمر يقول: الله أكبر الله أكبر، والله الحمدُ. الله أكبر الله أكبر والله الحمدُ. لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ. اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يردُّ يديه^(٥) فيسكتُ قدرَ ما كان إنساناً قارئاً بفاتحةِ الكتاب، ثم يعودُ فيرفعُ يديه ويقول مثلَ ذلك، ولم يزل يفعلُ ذلك حتى أفاض. وسئل سفيانُ بن عيينة عن أفضلِ الدعاءِ يومَ عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ

(١) ليست في (خ).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة «صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها».

(٣) في سننه (٣٠١٤)، وهو حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٧/٥. وهو ضعيف.

(٥) في (ط): «يده».

ثم يدفع مع الإمام إلى مُزْدَلِفَةَ على طريقِ المَازِمِينَ، وعليه السكينةُ
والوقارُ،

وهو على كل شيءٍ قديرٌ. فقليل له: هذا ثناءٌ وليس بدعاء. فقال: أما سمعتَ
قولَ الشاعر^(١):

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياءُ
إذا أتتني عليك المرءُ يوماً كفاه من تعرضه الثناءُ

وقوله: إلى غروب الشمس، معناه: أنه يجبُ عليه الوقوفُ إلى غروب
الشمس؛ ليجمعَ بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ
بعرفة حتى غربت الشمسُ. وكذا في حديث جابر^(٢).

٦٢٩ - مسألة - (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المازمين^(٣))

وعليه السكينةُ والوقارُ وذلك أنه لا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمامُ،
وهو: الوالي الذي إليه أمرُ الحاج من قِبَلِ الإمام، فلمستحبُّ أن يقفَ حتى يدفع
الإمامُ، ثم يسيرُ نحوَ المزدلفةِ على طريقِ المازمين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سلكه^(٤)، وإن
سلك الطريق الآخر، جاز، ويكون عليه سكينةٌ ووقارٌ؛ لقوله عليه السلام حين
دفعَ وقد شقَّ القصواء بالزمام، حتى أنَّ رأسها ليصيبُ موركَّةَ رَحْلِهِ^(٥)، ويقول
بيده اليمنى: «أيها الناسُ، السكينةُ السكينةُ» ذكره في حديث جابر، وروى ابنُ
عباس أنه دفعَ مع رسول الله ﷺ يومَ عرفة، فسمعَ ﷺ وراءَهُ زجراً شديداً
وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم السكينةُ، فإنَّ البرَّ

(١) البتآن لأمية بن أبي الصلت، الشاعر الجاهلي المعروف. «الأغاني» ٣٢٨/٨.

(٢) تقدم ص ٢٤٨.

(٣) هو: طريق بين مزدلفة وعرفة، وهو مضيق بين جبلين، وفي «القاموس»: أنهما مضيقان: أحدهما الذي
ذكرناه، والآخر: بين مكة ومنى. «القاموس»: (أزم). والأول هو المراد هنا، كما في «المصباح»: (أزم).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٩/٥، بسند جيد.

(٥) هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب. «شرح مسلم»
للنوي ٤٤٦/٤.

ويكون ملبياً، ذاكراً لله عزَّ وجلَّ، فإذا وصلَ مزدلفةَ صلى المغربَ والعشاءَ قبلَ حطِّ الرَّحَالِ، يَجْمَعُ بينهما،

ليس بإيضاع^(١) الإبل» رواه البخاري^(٢). وقال عروة: سئل أسامة وأنا جالس، كيف كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حَجَّةِ الوداعِ؟ قال: كان يسير العنق^(٣)، فإذا وجدَ فجوةً، نص. قال هشام بن عروة: والنص: فوق العنق. متفق عليه^(٤).

٦٣٠ - مسألة - (ويكونُ ملبياً، ذاكراً لله عزَّ وجلَّ) فإنَّ ذكره مستحبُّ في جميع الأوقات، وهو في هذا الوقت أكد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولأنه زمنُ الاستشعارِ بطاعة الله تعالى، والتلبس بعبادته، والسعي إلى شعائره، فيستحبُّ الإكثارُ فيه من ذكره، ويستحبُّ التلبية؛ لما روى الفضل بن عباس، أنَّ النبي ﷺ لم يزل يلبِّي حتى رمى الجمرَةَ. متفق عليه^(٥). وعن عبد الرحمن بن زيد قال: شهدت ابن مسعود يومَ عرفةَ يلبِّي، فقال له رجلٌ كلمةً، فسمعته زاد في التلبية شيئاً لم أسمعهُ قبلَ ذلك، لبيك عددَ التراب^(٦).

٦٣١ - مسألة - (فإذا وصل إلى مزدلفة، صلى) بها (المغربَ والعشاءَ قبلَ حطِّ الرحالِ، يجمع بينهما).

السنة^(٧) لمن دفعَ من عرفةَ أن لا يصلِّي المغربَ حتى يصلَ إلى مزدلفةَ، فيجمع بين المغربِ والعشاءِ قبلَ حطِّ الرحالِ. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم

(١) أي: إسرَاعها. «القاموس»: (وضع).

(٢) في صحيحه (١٦٧١).

(٣) العنق: ضرب من السير فسيح سريع. «المصباح»: (عنق).

(٤) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٥) البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٢).

(٦) نصب الراية ٢/٢٥٠.

(٧) في (خ): «ذلك أن السنة».

ثم يبيتُ بها، ثم يصلي الفجرَ بغلَسٍ،

لا اختلافَ بينهم، أنَّ السنةَ أن يجمعَ الحاجُّ بجمعٍ (١) بينَ المغربِ والعشاءِ (٢). والأصلُ في ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بينهما، رواه جابر (٣). وابن عمر (٤)، وأسامة (٥)، وغيرُهم في أحاديث صحاح. ويكون ذلك قبلَ حطِّ الرحال؛ لما روى مسلم (٦) عن أسامة بن زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أقام المغربَ، ثم أناخَ الناسَ في منازلهم ولم يجلُّوا حتى أقامَ عشاءَ الآخرة، فصلُّوا ثم حلُّوا.

٦٣٢ - مسألة - (ثم يبيت بها).

والمبيتُ بمزدلفةٍ واجبٌ، مَنْ تركه، فعليه دمٌ، وقال بعضهم: من فاته جمعٌ، فاتته الحجُّ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولنا قوله عليه السلام: «الحجُّ عرفة، فمن جاء قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلةَ جمعٍ، فقد تمَّ حجُّه» (٧). يعني: من جاء من عرفة، وما احتجُّوا به من الآية فإنَّ المنطوقَ فيها ليسَ بركنٍ إجماعاً، فإنه لو بات بجمعٍ، ولم يذكرِ الله تعالى، صحَّ حجُّه بغيرِ خلافٍ، فيحملُ ذلك على مجردِ الإيجابِ، أو الفضيلةِ والاستحبابِ.

٦٣٣ - مسألة - (ثم يصلي الفجرَ بغلَسٍ).

السُّنةُ أن يبيتَ بمزدلفةٍ حتى يطلعَ الفجرُ، فيصلِّي الصبحَ، والسُّنةُ أن يعجلَّها في أوَّلِ وقتها؛ ليتسعَ وقتُ الوقوفِ عندَ المشعرِ الحرامِ، وفي حديث جابر:

(١) جمع: اسم لمزدلفة. «المصباح»: (جمع).

(٢) الإجماع ص ٥١.

(٣) تقدم ص ٢٤٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

(٦) في صحيحه (١٢٨٠).

(٧) تقدم تخريجه في ص ٢٨٠.

ويأتي المشعر الحرام، فيقفُ عندهُ، ويدعُو، ويكونُ من دعائه: اللَّهُمَّ
 كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا
 وارحمنا، كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ
 عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآيتين إلى أن يُسفرَ.
 ثم يدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ،

أنَّ النبيَّ ﷺ صلى الصبحَ حينَ تبَيَّنَ له الصبحُ^(١). وفي حديث ابن مسعود:
 إنه صلى الفجرَ حينَ طلعَ الفجرُ، قائلٌ يقول: قد طلع. وقائلٌ يقول: لم يطلع،
 ثم قال في آخر الحديث: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه. رواه البخاري^(٢) بنحوِ
 هذا.

٦٣٤ - مسألة - (ويأتي المشعر الحرام فيقفُ عنده ويدعو) وفي حديث
 جابر: إنَّ النبيَّ ﷺ أتى المشعرَ الحرامَ فرقى عليه، وحمد الله، وهلَّه، وكبره،
 ووحدَه^(١).

(و) يُستحب أن يكون من دعائه: اللَّهُمَّ كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا
 لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق:
 ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
 وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا
 مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعِزُّوا بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨]
 ويقف حتى (يسفر) جداً؛ لما في حديث جابر: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل واقفاً حتى
 أسفرَ جداً^(١).

٦٣٥ - مسألة - (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُه، قال
 عمر: إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمسُ فيقولوا: أشرقَ بُيْرُ كَيْمًا

(١) حديث جابر تقدم ص ٢٤٨.

(٢) في صحيحه (١٦٧٥)، (١٦٨٣).

فإذا بَلَغَ مُحَسَّرًا أُسْرِعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ حَتَّى يَأْتِيَ مَنَى، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، كَحُصَى الْخَذْفِ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمِيِّ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا.....

فُغَيْرُ^(١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، وَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٦٣٦ - مسألة - (فإذا بلغ محسراً، أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى) يستحب الإسراع في وادي محسر، وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشياً، أسرع، وإن كان راكباً، حرّك دابته، قال جابر: إن النبي ﷺ لما أتى بطن محسر، حرّك دابته قليلاً^(٣). وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه لما أتى محسراً أسرع وقال:

إليك تعدو قلقاً وضيئها^(٤) مخالفاً دينَ النصراني دينها

معتزلاً في بطنها جنيئها^(٥)

٦٣٧ - مسألة - (فبدأ بجمرة العقبة، فرمىها بسبع حصيات، كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها).

وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة عند العقبة، فلذلك سُميت جمرة العقبة، فرمىها بسبع حصياتٍ مثل حصى الخذف، فإن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصاً».

(١) ثبير: جبل بمزدلفة على يسار الناهب إلى منى. والمعنى أشرق ثبير حتى تدفع للنحر. «المصباح»: (ثبير)، (غور).

(٢) في صحيحه (١٦٨٤).

(٣) حديث جابر تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٤) الوضين: بطان عريض منسوج من سيور أو شعر، أو لا يكون إلا من الجلد. وقلق وضيئها، أي:

اهتر وتحرك بطانها من شدة هزها. «القاموس»: (وضن).

(٥) تلخيص الحبير ٢/٢٦١.

فلقطت له سبع حصيات، هن كحصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا». رواه ابن ماجه^(١). وفي حديث جابر: كلُّ حصاة منها مثلُ حصى الخذف^(٢).^(٣) وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص: بمثل حصى الخذف. رواه أبو داود وابن ماجه^(٤). وفي حديث جابر، أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة منها^(٥). وروى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي، ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كلِّ حصاة: الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاةً مثل ما قلت^(٥).

٦٣٨ - مسألة - (ويرفع يده في الرمي) لأن ابن عمر^(٦) وابن عباس^(٧)

كانا يرفعان أيديهما في الدعاء، إذا رميا الجمرة.

٦٣٩ - مسألة - (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي) لأن الفضل بن عباس

روى عن النبي ﷺ، أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه^(٨). وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره. ويقطعها عند أول حصاة يرميها؛ لأنه قد روي في بعض ألفاظ حديث ابن عباس: فلم يزل يلبى حتى رمى

(١) في سننه (٣٠٢٩)، وهو صحيح

(٢) أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصفار. «المصباح»: (خذف).

(٣-٣) سقط من (خ).

(٤) أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، وهو صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥. وهو حسن.

(٦) أخرجه البخاري (١٧٥٠).

(٧) لم نقف عليه.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٨٣.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيَّةً، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ،

جمرة العقبة، قطع عند أول حصاة. رواه حنبل في المناسك^(١)

٦٤٠ - مسألة - (ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة) لما روى الترمذي^(٢) قال: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، ثم قال: والله الذي لا إله غيره، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وهو حديث صحيح.

٦٤١ - مسألة - ولا يسن الوقوف عندها؛ لأن ابن عمر وابن عباس رويًا، أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة، انصرف ولم يقف^(٣). رواه ابن ماجه^(٤).

٦٤٢ - مسألة - (ثم ينحر هديه) وذلك أنه إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر، لم يقف، وانصرف إلى منزله، فأول شيء يبدأ به نحر الهدى إن كان معه هدي، واجبا كان أو تطوعا، وينحر الإبل ويذبح ما سواها، ويستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره، جاز؛ لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه، واستناب في الباقي. رواه جابر^(٥). وفي رواية أنس: نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياما. رواه البخاري^(٦).

٦٤٣ - مسألة - (ثم يحلق رأسه أو يقصر) والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة^(٧)، والكل جائز.

(١) ينظر ما ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٧/٥، وهو حسن «الإرواء» (١٠٩٨).

(٢) في سننه (٩٠٢)، وهو عند البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) في (ط): «لم يقف». وما أثبتاه من (خ) هو الموافق لما عند البخاري، وابن ماجه.

(٤) في سننه (٣٠٣٢)، عن ابن عمر، وعن ابن عباس (٣٠٣٣)، وهو عند البخاري (١٧٥١).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٦) في صحيحه (١٧١٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٢٧).

ثمَّ قد حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثم يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنْ كَانَ مَتَمْتَعًا، أَوْ مَمَّنٌ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

٦٤٤ - مسألة - (ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ) لما روت عائشةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رواه الأثرم وأبو داود^(١)، وقال: هو ضعيف، لأنَّ رَأْيَهُ الْحِجَّاجُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَلْقَهُ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٢) عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْحِمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْضَحُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ، أَطْطَبْتُ ذَا، أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِيِّ» وَرَفَعَهُ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحَلَّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه^(٣).

٦٤٥ - مسألة - (ثم يفيضُ إلى مكة، فيطوف للزيارة، وهو الطواف) الواجب (الذي به تمامُ الحجِّ)، ويسمى: طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن الحجِّ لا يتمُّ إلا به، لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحجِّ، لا خلافَ في ذلك بين العلماء عند جميعهم، قال اللَّهَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٦٤٦ - مسألة - (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو ممَّن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حلَّ) من (كل شيءٍ) وذلك أنَّ المتمتع، هو

(١) في سننه (١٩٧٨).

(٢) في سننه (٣٠٤١)، وهو صحيح.

(٣) البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ حِكْمَتِكَ وَخَشْيَتِكَ.

الذي ينوي عمرة مفردة، ويفرغ من أفعالها. وأفعالها: الطواف لها، والسعي، والتقصير، ثم يحل، فإذا أحرم بالحج، ومضى إلى عرفات، ثم رجع إلى منى، ورمى يوم النحر ونحر، ثم أفاض، وطاف للزيارة، فإنه يسعى بين الصفا والمروة للحج، وذلك السعي كان للعمرة، وهذا للحج.

وعند الخرقى (١): يسنُّ في حقِّ الحاج طواف القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم، ثم طاف للزيارة، لم يحتج إلى سعي آخر، بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم، ثم قد حلَّ له كلُّ شيء. قال ابن عمر: لم يحلَّ النبي ﷺ من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض بالبيت، ثم قد حلَّ من كلِّ شيء حرم منه. متفق عليه (٢). ولا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة. وأما السعي، فإن قلنا: هو ركن، لم يحلَّ حتى يسعى، وإن قلنا: هو سنة، احتمال أن يحلَّ عقب الطواف قبل السعي؛ لأنه لم يبق عليه واجب من الحج، ويحتمل أن لا يحلَّ حتى يأتي به؛ لأنه من أفعال الحج، فأشبه السعي في حقِّ المعتمر، لا يتحلل حتى يأتي به.

٦٤٧ - مسألة - (ويستحبُّ أن يشربَ من ماء زمزم لما أحبَّ،

ويتضلع (٣) منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعا، وشفاءً من كلِّ داء، واغسلْ به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك) وروى ابن ماجه (٤) أنَّ النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له».

(١) في منته ص ٦٠.

(٢) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أي: يشرب منه ويمتلئ، كأنه ملاً أضلاعه. «المصباح»: (ضلع).

(٤) في سننه (٣٠٦٢)، وهو حسن. «التلخيص» ٢/٢٦٨. «الإرواء» (١١٢٣).

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس، فجاء رجلٌ فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربتَ منها، فاستقبلُ الكعبةَ، واذكر اسمَ الله، وتنفسُ ثلاثاً من زمزم، وتضلعُ منها، فإذا فرغتَ، فاحمدِ الله، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ آيةَ ما بيننا وبين المنافقين، لا يتضلعون من زمزم». رواه ابن ماجه^(١). ويقول عند الشرب: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، إلى آخر الدعاء.

(١) في سننه (٢٠٦١)، وهو حسن. «الإرواء» (١١٢٥).

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت ليلاتها إلا بها،

العمدة

٦٤٨ - مسألة - (ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت ليلاتها إلا بها). وذلك أنّ السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى. قالت عائشة رضي الله عنها: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي التشریق. رواه أبو داود^(١). وروى أحمد عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى^(٢).

والمبيت في منى ليلي منى واجب، وهي إحدى الروایتين عن أحمد؛ لما روى ابن عمر، أنّ النبي ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليلي منى؛ من أجل سقايته. متفق عليه^(٣). وتخصيص العباس بالرخصة من أجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيره، وروى ابن ماجه^(٤) عن ابن عباس قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس؛ من أجل سقايته. وروى الأثرم عن ابن عمر، أنّ عمر قال: لا يبيت أحد من الحجاج إلا بمنى. وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة^(٥)، ولأنّ النبي ﷺ فعله نسكاً، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٦).

والرواية الثانية: أنّ المبيت غير واجب، ولا شيء على تاركه، قال ابن عباس: إذا رميت، فبت حيث شئت^(٧). فعلى هذا، لا شيء على تاركه.

(١) في سننه (١٩٧٣)، وهو حسن. «نصب الراية» ٨٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٣) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٤) في سننه (٣٠٦٥)، وهو حسن.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٣/٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٨٨٥/٣.

فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كلَّ جمرَةٍ بسبع حصياتٍ،
 فيبتدئُ بالجمرة الأولى، فيستقبلُ القبلة، ويرميها بسبعٍ كما رمى جمرَةَ
 العقبة، ثم يتقدمُ قليلاً، فيقفُ يدعُو اللة تعالى، ثم يأتي الوُسْطَى،
 فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرَةَ العقبة، ولا يقف عندها،

وعلى الرواية الأولى، قال: يطعم شيئاً من تمرٍ أو نحوهِ، فعلى هذا، أيُّ
 شيءٍ تصدَّقَ به أجزأه.

وعنه: يلزمُه في الليلة درهمٌ، وفي الليلتين درهمان، وفي الثلاث دمٌ. روي
 عن عطاء. وروي في ليلةٍ نصفُ درهم، وروي في ليلةٍ مُدٌّ، وفي ليلتين مُدَّان،
 وفي الثلاث دمٌ، قياساً على الشعر. ودليلُ الأولى: أنه لا توقيتَ فيه؛ لأنَّ
 التوقيتَ توقيفٌ، ولم يردْ فيه نصٌّ فلا يصارُ فيه إلى التوقيت. والله أعلم.

٦٤٩ - مسألة - (فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كلَّ جمرَةٍ

بسبع حصيات، فيبتدئُ بالجمرة الأولى، فيستقبلُ القبلة، ويرميها بسبع)
 حصيات (كما رمى جمرَةَ العقبة) لأنَّ جملة ما يرمي به الحاجُّ، سبعون حصاةً:
 سبعٌ منها يومَ النحر بعد طلوع الشمس، وسائرُها في أيام التشريق بعد زوال
 الشمس، كلُّ يومٍ إحدى وعشرين حصاةً لثلاث جمرات، يبتدئُ بالجمرة
 الأولى، وهي أبعدُ الجمرات من مكة، وتلي مسجدَ الخيف^(١)، فيجعلُها عن
 يساره، ويستقبلُ القبلة، ويرميها بسبع حصيات، كما وصفنا في جمرَةَ العقبة،
 (ثم يتقدم) عنها إلى موضع لا يصيبُه الحصا، (فيقفُ) طويلاً (يدعو الله عزَّ
 وجلَّ) رافعاً يديه، (ثم) يتقدم إلى (الوُسْطَى) فيجعلُها عن يمينه، ويستقبلُ القبلة،
 (يرميها) بسبع حصيات، ويفعلُ من الوقوف والدعاء، كما فعلَ في الأولى
 (ثم يرمي جمرَةَ العقبة) بسبع حصيات، ويستقبلُ الوادي، ويستقبلُ القبلة،
 (ولا يقفُ عندها). قالت عائشة رضي الله عنها: أفاض رسولُ الله ﷺ من

(١) الخيف: كل هبوط وارتقاء في سفح جبل، ومنه: مسجد الخيف بمني؛ لأنه بني في خيف الجبل.
 «المصباح»، و «القاموس»: (خيف).

ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك

آخر يومه حين صَلَّى الظهرَ، ثم رَجَعَ إلى مِنَى، فمكث فيها لياليَ أيام التشريق، يرمي الجمرات إذا زالت الشمس، كلُّ جمرَةٍ بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية، ويطيلُ القيامَ، ويتضرعُ، ويرمي الثالثةَ، ولا يقفُ عندها. رواه أبو داود^(١). وروى البخاري^(٢) عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرَةَ الأولى بسبع حصيات، فيكَبِّرُ على أثرِ كلِّ حصاة، ثم يتقدمُ، ويُسهِّلُ، ويقومُ قياماً طويلاً، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذُ بذاتِ الشمالِ، فيسهِّلُ^(٣)، ويقومُ مستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، ثم يرفعُ يديه ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرَةَ ذاتِ العقبةِ من بطن الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم ينصرفُ، فيقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه. وروى أبو داود^(٤) أنَّ ابنَ عمر كان يدعو بدعائه بعرفة، ويزيد: وأصلح - أو أتم - لنا مناسكنا. وقال ابنُ المنذر: كان ابنُ عمرَ وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنبا مغفوراً. وكان ابنُ عمرَ وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء، إذا رميا الجمرَةَ، ويطيلان الوقوفَ. وروى الأثرم قال: كان ابنُ عمرَ يقوم عند الجمرتين مقدارَ ما يقرأ الرجلُ سورةَ البقرة^(٥).

ويكون الرَّمْيُ بعد الزوال؛ لما سبق، وقال جابر: رأيت رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرَةَ ضحى يومَ النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس. أخرجه مسلم^(٦). وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٧).

٦٥٠ - مسألة - (ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك) يعني: في وقته، وصفته،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٢.

(٢) في صحيحه (١٧٥١).

(٣) أي: يسير في السهل.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزمه المبيت بها، والرمي من غدٍ،

وهيئة، لا نعلم في ذلك خلافاً غير ما روي عن إسحاق.

٦٥١ - مسألة - (وإن أحب أن يتعجل في يومين، خرج قبل المغرب، فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزمه المبيت بها، والرمي من غدٍ). أجمع أهل العلم، أن لمن أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق^(١)، إذا رمى فيه، فأما إن أحب أن يقيم بمكة، فقد قال أحمد: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وكان مالك يقول: من كان له عذر من أهل مكة، فله أن يتعجل في يومين، وإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج، فلا. ويحتج من يذهب إلى هذا بقول عمر: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمه، فلا ينفروا إلا في النفر الآخر. قال ابن المنذر: جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمه، أي إنهم أهل حزم. وظاهر المذهب، جواز النفر في النفر الأول لكل أحد، وهو مقتضى كلام الخرقى^(٢) وعمامة العلماء؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال عطاء: هي للناس عامة. وروى أبو داود وابن ماجه^(٣) عن يحيى بن معمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر، فلا إثم عليه؛ لمن اتقى» قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك.^(٤) ولأن أهل مكة وغيرهم سواء في سائر المناسك، فكذلك في هذا^(٤). وإذا أحب التعجيل في النفر الأول، خرج قبل غروب الشمس، فإذا غربت

(١) الإجماع ص ٥٣-٥٤.

(٢) في متنه ص ٦٠.

(٣) أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو صحيح.

(٤-٤) ليست في (خ).

فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَقَدْ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ. وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ،

قَبْلَ خُرُوجِهِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْخُرُوجُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَالْيَوْمُ، اسْمٌ لِلنَّهَارِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: ثَبِتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَلْيَقُمْ إِلَى الْغَدِ، حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ.

٦٥٢ - مَسْأَلَةٌ - (فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَقَدْ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، خَرَجَ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى (مَكَّةَ) فَطَافَ، وَسَعَى، وَحَلَقَ، أَوْ قَصَرَ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ) لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ أَفْعَالَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

٦٥٣ - مَسْأَلَةٌ - (وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرِدِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ) الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْقَارِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعَمَلِ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزَمُ الْمَفْرِدَ، بَلْ فَعَلُهُمَا سَوَاءً، وَيَجْزِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ (أَمِنْ أَصْحَابِهِ^(١)).

وعنه: أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ، وَسَعْيَيْنِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَتَمَامُهُمَا أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْقَارِنِ وَغَيْرِهِ. قَالُوا^(٢): وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَعَلِيهِ

(١-١) لَيْسَ فِي (خ).

(٢) لَيْسَ فِي (خ).

طوافان»^(١) ولأنهما نسكان، فلزم لهما طوافان، كما لو كانا منفردين. ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً. متفق عليه^(٢)، وفي مسلم^(٣): أن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنتَ بين الحج والعمرة: «يسُعُّكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ». وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعِيٌّ وَاحِدٌ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، وَطَافَ لِمَا طَوَافاً وَاحِداً. رواهما الترمذي^(٤)، وقال في كلِّ واحدٍ منهما: حديث حسن.

وعنه^(٥): أن رسول الله ﷺ لم يطفُ هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا، إلا طوافاً واحداً. رواه الأثرم وابن ماجه^(٦). وروى الأثرم عن سلمة قال: حَلَفَ طَاوِسٌ: مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً^(٧). ولأنه نُسِكَتْ يَكْفِيهِ حِلَاقٌ وَاحِدٌ، وَرَمِيَ وَاحِدٌ، فَكَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعِيٌّ وَاحِدٌ، كَالْمَفْرَدِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا، دَخَلَتْ أَعْمَالُ الصَّغَرَى فِي الْكَبِيرَى، كَالطَّهَارَتَيْنِ. وَأَمَّا الْآيَةُ، فَإِنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ لِمَا، فَقَدْ تَمَّ، وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَكَفَى بِهِ ضَعْفًا مَعَارِضُهُ بِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنْ صَحَّ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ: عَلَيْهِ طَوَافٌ وَسَعِيٌّ، فَسَمَاهُمَا طَوَافَيْنِ، فَإِنَّ السَّعِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(١) نصب الرأية ١١٠/٣.

(٢) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) في صحيحه (١٢١١).

(٤) الأول: في سننه (٩٤٨)، والثاني: في سننه (٩٤٧).

(٥) أي: عن جابر.

(٦) في سننه (٢٩٧٢)، وهو صحيح.

(٧) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦، وفيه عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: لا والله ما طاف لها رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً.... وهو ضعيف.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

يُسَمَّى طَوَافًا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ عَلَيْهِمْ طَوَافَيْنِ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافَ الْوِدَاعِ.
٦٥٤ - مسألة - لكن عليه دم. أكثر أهل العلم على القول بوجوب الدم عليه، ولا نعلم فيه اختلافًا، إلا ما حكى عن داود أنه قال: لا دم عليه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا» (١).
 ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، فلزمه دم، كالمتمتع، فإن عدم الدم، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع؛ قياساً على دم المتعة فإنه مُشَبَّه به، ومقيس عليه. وقال ابن عبد البر: القرآن: نوع من المتعة؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وهو داخل في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٦٥٥ - مسألة - (وعلى المتمتع دم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾) الآية [البقرة: ١٩٦]. ووقت وجوبه، قال القاضي: إذا وقف بعرفة. ورواه المروزي (٢) عن أحمد.

وعنه: يجب إذا أحرم بالحج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا قد فعل ذلك، ولأن ما جعل غايةً، فوجود أوله كان كقوله تعالى: ﴿فَرَأَيْتُمَا الْصَّيَّامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجه الأول: أن التمتع بالعمرة إلى الحج، إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» (٣). ولأنه قبل ذلك يُعرض للفوات، فلا يحصل له التمتع، فيعتبر وجود

(١) لم نجده.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحجاج، المروزي، نزيل بغداد، له جلاله عجية بها، فقيه محدث، حدث عن الإمام أحمد، ولازمه، وكان أجل أصحابه. (ت ٢٧٥هـ). «تهذيب السير» ١/٥١٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

العمدة ما يأمنُ به فواته. ووقتُ إخراجِه يومَ النحر؛ لأنَّ ما قبله لا يجوزُ ذبحُ الأضحية، فلا يجوزُ فيه هديُّ التمتع، كقبل التحلل من العمرة.

٦٥٦ - مسألة - فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام، يكونُ آخرُها عرفة، وسبعة إذا رجع. لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ المتمتع إذا لم يجد الهدى، ينتقلُ إلى صيام ثلاثة أيام في الحجِّ، وسبعة إذا رجع، وقد نصَّ اللهُ سبحانه عليه في كتابه بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما وقتُ الصيام، فالاختيارُ في الثلاثة أن يصومَها في ما بين الإحرام بالحجِّ، ويومِ النحر؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكان ابن عمرَ وعائشةُ وإمامنا يقولون: يصومهنَّ ما بين إهلاله بالحجِّ، ويومِ عرفة، فإن لم يحرم إلا يومَ التروية، صام ثلاثة أيام، آخرُها يومُ عرفة. وقال طاوسُ: يصومُ ثلاثة أيام، آخرُها يومُ عرفة، وصومُ عرفة بعرفة، غيرُ مستحبٍّ، وإنما أحبيناهما هنا؛ لموضع الحاجة، ولأنه واجبٌ.

وذكر القاضي في «المجرد»: أنه يكون آخرُها يومَ التروية^(١).

قال شيخنا: والمنصوصُ عن أحمدَ فيما وقفنا عليه من نصوصه، أن يكونَ آخرُها يومَ عرفة^(٢)، ولا خلافَ في جواز ذلك، وإنما الخلافُ في استحبابه.

وأما وقتُ الجوازِ لصيام الثلاثة، فأوَّلُه إذا أحرم بالعمرة. وعن ابن عمر: إنما يجوزُ صيامُهنَّ إذا تحلَّلَ من العمرة. اختاره ابن المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه صيام واجبٌ، فلا يجوزُ تقديمه على وقتِ وجوبه، كسائر الصيام الواجب.

(١) المغني ٣١٦/٥، فقيه: ذكر القاضي في «المحرر».

(٢) «المغني» ٣٦١/٥.

ولنا: أنه أحدُ إحرامي التمتع، فجاز الصومُ بعده وإن تخلف الوجوبُ، كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحلول، والكفارة بعد اليمين قبل الحنث. فأما قوله سبحانه ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال بعض أهل العلم: معناه: في أشهر الحجِّ، وكلام أحمد يدل عليه؛ بدليل: مَنْ لم يجرم إلا يومَ التروية، وأما تقديمه على وقت الوجوب، فيجوز بعد السبب، كتقديم التكفير قبل الحنث.

فصل

وأما السبعة أيام، فلها وقت اختيار، واستحباب^(١)، وجواز. أما وقت الاختيار، فإذا رجع إلى أهله؛ لأنه عملٌ بالإجماع، وأقربُ إلى موافقة لفظ الاختيار. قال ابن عمر: روي أَنَّ النبي ﷺ قال: «فَمَنْ لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه^(٢). وأما وقت الجواز، فظاهرُ كلام أحمد، أنه إذا رجع من مكة، ويكون معنى الآية: إذا رجعتُم من الحجِّ؛ لأنه ذكر ذلك بعد الحجِّ، فيكون متعلقاً به، ويمكن أن يقال: إنَّ الله سبحانه جَوَّزَ له تأخيرَ الصيام حتى يرجعَ إلى أهله رخصةً، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كما جَوَّزَ صومَ رمضانَ للسفرِ والمرضِ بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم لو صام في المرض والسفر، جاز، كذا هاهنا، وهو الجوابُ عن الحديث.

فصل

الاختيار لصوم الثلاثة - كما ذكرنا - أن يكونَ بعد الإهلال بالحجِّ والاستحبابُ، أن يجرمَ بالحجِّ يومَ التروية، فلا يتم له الجمعُ بين المستحبَّين فماذا يصنع؟ سئل أحمد رحمه الله عن ذلك، فقال: إن شاء، قدَّم إهلاله بالحجِّ.

(١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

وإذا أراد القفولَ لم يخرج حتى يُودَّعَ البيتَ بطوافٍ عند فراغِهِ مِنْ جميعِ أمورِهِ، حتى يكونَ آخِرَ عهدهِ بالبيتِ، فإنِ اشتغلَ بعدهُ بتجارةٍ أَعادَهُ، وَيُستحبُّ له إذا طافَ أنْ يقفَ في الملتزمِ بينَ الركنِ والبابِ، فيلتزمُ البيتَ،

وقال في موضعٍ آخرَ كلاماً يشيرُ إلى أنه إذا لم يكن بدُّ من ترك أحدِ المستحبَّين؛ فأيهما ترك جاز، فإن شاء، ترك الإحرامَ يومَ الترويةِ، وقَدَّمه عليه، وإن شاء، صام قبلَ الإحرامِ.

٦٥٧ - مسألة - (وإذا أراد القفولَ، لم يخرج حتى يودَّعَ البيتَ بطوافٍ عند فراغِهِ من جميعِ أمورِهِ، حتى يكونَ آخِرَ عهدهِ بالبيتِ) لما روى ابنُ عباسٍ قال: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. متفق عليه^(١). ولمسلم قال: كان الناس ينصرفون كلَّ وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخِرُ عهدهِ بالبيتِ»^(٢).

٦٥٨ - مسألة - (فإنِ اشتغلَ بعدهُ بتجارةٍ، أعادَهُ) وذلك أنَّ الوداعَ إنما يكون عند خروجه؛ ليكونَ آخِرَ عهدهِ بالبيتِ، فإن طاف الوداعَ^(٣)، ثم اشتغل بتجارةٍ أو إقامةٍ، أعادَ طوافَ الوداعِ؛ للحدثِ، ولأنه إذا أقام، خرج عن أن يكونَ وداعاً في العادة، فلم يجز، كما لو طاف قبل السفر.

٦٥٩ - مسألة - (ويستحبُّ له إذا طافَ، أن يقفَ في الملتزمِ بينَ الركنِ والبابِ، فيلتزمُ البيتَ) لما روى أبو داود^(٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفتُ مع عبد الله، فلما جئنا دبرَ الكعبةِ قلتُ: ألا نتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النارِ ثم مضى حتى استلمَ الحجرَ، فقام بينَ الركنِ والبابِ، فوضع

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٣) ليست في (خ).

(٤) في سننه (١٨٩٩)، وهو حسن.

ويقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمّتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتتني على أداء نسكِي، فإن كنت رضية عني، فازدّد عني رضا، وإلا فمُنّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أو انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة. إنك على كل شيء قدير. ويدعو بما أحب

صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ. وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم^(١)، ووضعوا حدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أبو داود^(٢)، ورواه حنبل في المناسك. قال بعض أصحابنا: (ويقول) في دعائه: (اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابنُ عبدك)، (حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتتني على أداء نسكِي، فإن كنت رضية عني، فازدّد عني رضا، وإلا، فمُنّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أو انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ... ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير). وما زاد على ذلك

(١) الحطيم: حجر الكعبة مما يلي الميزاب، وقيل: غير ذلك. «القاموس»: (حطم).

(٢) في سننه (١٨٩٨)، وهو ضعيف.

ثم يُصلي على النبي ﷺ .

فمن خرج قبل الوداع، رجع إن كان قريباً، وإن كان بعيداً بعث بدم، إلا الحائض والنفساء، فلا وداع عليهما، ويُستحبُّ لهما الوقوفُ عند باب المسجد، والدعاء بهذا.

من الدعاء فحسن. (ثم يصلي على النبي ﷺ).

والمرأة إذا كانت حائضاً، وقفت على باب المسجد، ودعت بذلك.

٦٦٠ - مسألة - (فمن خرج قبل الوداع، رجع إن كان قريباً، وإن)

أبعد، (بعث بدم) وذلك لأن طواف الوداع واجب، يجب بتركه دم، وليس بركن. فإذا خرج قبل فعله، لزمه الرجوع إن كان قريباً؛ لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة، فلزمه، كما لو كان بمكة. وإن كان بعيداً لم يلزمه الرجوع؛ لأن فيه مشقة، فلم يلزمه، كما لو رجع إلى بلده، لكن عليه دم. ولا فرق بين تركه عمدًا، أو سهواً، أو خطأً، فإن واجبات الحج لا فرق بين خطئها وعمدها. ودليل وجوبه ما سبق من حديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه^(١).

٦٦١ - مسألة - (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما) للخير^(١).

والنفساء في معنى الحائض. (ويستحبُّ لهما الوقوفُ عند باب المسجد والدعاء) بما ذكرناه.

(١) تقدم تخرجه في ص ٣٠١.

باب أركان الحج والعمرة

أركانُ الحجِّ: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزَّيَّارَةِ. وواجباتُه: الإحرامُ من الميقاتِ، والوقوفُ بعرفةَ إلى الليلِ، والمبيتُ بمزدلفةَ إلى نصف الليلِ، والسعيُّ، والمبيتُ بمنى، والرَّميُّ، والحلقُ، وطوافُ الوداعِ.

العمدة

(أركان الحج: الوقوف بعرفة) فلا يتمُّ الحجُّ إلا به إجماعاً. وروى عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الديليُّ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بعرفةَ، فجاءه نفرٌ من أهل نجدٍ فقالوا: يا رسولَ الله، كيف الحجُّ؟ قال: «الحجُّ عرفةُ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلةَ جَمْعٍ، فقد تمَّ حجُّه». أخرجه أبو داود وابن ماجه (١). قال محمد ابن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرفَ منه.

(وطوافُ الزَّيَّارَةِ) ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به؛ بدليل قول النبي ﷺ حينَ ذُكِرَ له أنَّ صفيَةَ حاضتْ قال: «أحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قيل: إنها أفاضت يومَ النحر. قال: «فلتفرِّ اِذْن» (٢). فدلَّ على أنَّ هذا الطوافَ لا بدَّ منه، وأنه حابسٌ لمن لم يأتِ به.

فصل

(وواجباتُه: الإحرامُ من الميقاتِ، والوقوفُ بعرفةَ إلى الليلِ، والمبيتُ بمزدلفةَ إلى نصف الليلِ، والسعيُّ، والمبيتُ بمنى، والرَّميُّ، والحلقُ، وطوافُ الوداعِ) فهي ثمانية.

أما الإحرامُ، فهو: أن ينويَ الدخولَ في العبادة. قال ابن عباس: أوجبَ رسولُ الله ﷺ الإحرامَ حينَ فرغَ من صلاته (٣). وفي حديث جابر: أمرنا النبيُّ ﷺ لما أحلَّلنا أن نحرِمَ إذا توجَّهنا إلى منى (٤). وفي حديث (٥): أمر النبيُّ ﷺ أصحابه أن يهَلُّوا بالحجِّ إذا خرجوا إلى منى. وأمرهم بالإحرامِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠، وجمع، هي: مزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٣) تقدم ص ٢٤٥.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٤).

(٥) هو حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، وتقدم تخريجه ص ٢٤٨.

والأمرُ يقتضي الوجوبَ. ويُستحبُّ النطقُ بذلك، كما في صلاة الفرض. ويُحرَّمُ من الميقات، كما فعل النبي ﷺ، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١). وأما الوقوفُ بعرفةَ إلى الليل، فواجبٌ، ليجمعَ بينَ الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإنَّ النبيَّ ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس. كذا حديث جابر^(٢). فإن دفع قبل الغروب، فعليه دمٌ، وحجُّه صحيحٌ عند أكثرهم؛ لقول النبي ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «مَنْ شهد صلاتنا، ووقف معنا حتى ندفع، ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثُهُ»^(٣) قال الترمذي: حديث صحيح. فإذا تركه، فعليه دمٌ؛ لقول ابن عباس: مَنْ ترك نسكاً، فعليه دمٌ^(٤). وأما المبيتُ بمزدلفةَ، فواجبٌ؛ لما في حديث جابر: أن النبي ﷺ صَلَّى الصبحَ حين تَبَيَّنَ له الصبحُ^(٥). يعني: بالمزدلفة. وفي حديث ابن مسعود: صَلَّى الفجرَ حين طلع الفجر^(٦). وهذا دليل على أنه بات بها، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٧) فإن دفع قبلَ نصفِ الليل، فعليه دمٌ؛ لأنه لم يبت، وإن دفع بعد نصف الليل، فلا شيءَ عليه؛ لأنه يكون قد بات، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَرخصَ للعباس في ترك المبيت بمزدلفةَ؛ لأجل سقايته^(٨)، وللرعاة من أجل رعايتهم^(٩). وذلك دليلٌ على وجوبه على غيرهم؛ لكونه سقط عن هؤلاء

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

(٢) تقدم ص ٢٤٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩٢.

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي في «المتحبي» ٢٧٣/٥، وابن ماجه

(٣٠٢٧). وهو صحيح.

رخصة. وعنه: أَنَّ المبيتَ بها غيرُ واجبٍ، ولا شيءٌ على تاركه، والمذهبُ الأولُ؛ لما سبق.

فصل

وأما السعي، فعن أحمدَ رحمه الله: أنه لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ولا ينوبُ عنه دمٌ بوجه، وهو قولُ عائشةَ وعروة^(١). وعنه: أنه مستحبٌّ، ولا يجبُ بتركه دمٌ، روي ذلك عن ابن عباس^(٢)، وأنس^(٣)، وعبد الله بن الزبير، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وفي مصحف أبي وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، وهذا إن لم يكن قرآنًا، فلا ينحط عن درجة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ. واختار القاضي أن يكون حكمه حكمَ الرمي، يكون واجباً ينوبُ عنه الدم. ووجهُ الأول، ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون بين الصفا والمروة، فكانت سنةً، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ مَنْ لم يطف بين الصفا والمروة^(٤). وأما الآية، فنزلت لما تخرج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام؛ لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية؛ لأجل صنمين كانا في الصفا والمروة، كذلك قالت عائشة. وروي عن حبيبة بنت أبي تجرة^(٥) قالت: دخلتُ مع نسوةٍ من قريش دارَ آلِ أبي حسين فنظر إلى رسول الله وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإنَّ مئزره يدور في وسطه من شدة سعيه حتى أقولُ إني لأرى ركبتيه، وسمعتة يقول: «اسعوا، فإن الله

(١) قول عائشة وعروة أخرجه البخاري (١٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٨)، ومسلم (١٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٥) حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية، ثم الشيبية، من بني عبد الدار. ويقال: حبيبة بالتشديد.

«الطبقات» ٢٤٧/٨، «الإصابة» ١٢/١٩٠، وهي مذكورة في «تعجيل المنفعة».

كتب عليكم السعي^(١). قال شيخنا^(٢): وقول القاضي، أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، فإن ما روت عائشة من فعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه، دليل على وجوبه، ولا يلزم كونه ركناً، كالرمي، والحلاق، وغيرهما. وقول عائشة يعارضه قول غيرها، فمن مذهبه أنه ليس بواجب، وحديث بنت أبي تجرة قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل^(٣)، وقد تكلموا في حديثه، ثم هو يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب.

فصل

والمبيت بمنى واجب. وعنه: أنه غير واجب. قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا رميت، فبت حيث شئت^(٤). ووجه الأولى، ما سبق من الترخيص للعباس في المبيت بمزدلفة^(٤).

فصل

والرمي واجب. قالت عائشة: ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرات إذا زالت الشمس. رواه أبو داود^(٥). وقال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرَةَ ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس. أخرجه مسلم^(٦). وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٧).

(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٦. «المنهاج» ٥٦/٣، «الإرواء» (١٠٧٢). وهو صحيح.

(٢) «المفني» ٢٣٨/٥، ٢٣٩.

(٣) عبد الله بن المؤمل المخزومي، مات بمكة سنة ١٦٩هـ، أو بعدها بسنة. كان ثقة، قليل الحديث.

«تهذيب الكمال» ١٦/١٨٧.

(٤) تقدم ص ٢٩٢.

(٥) في سننه (١٩٨٣)، وهو حسن.

(٦) في صحيحه (١٢٩٧)(١٢٩٩).

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

وأركانُ العمرة: الطوافُ. وواجباتُها: الإحرامُ، والسعيُّ، والحلقُ.

فصل

والحلق واجب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعله، قال أنس: إنَّ رسولَ الله ﷺ رمى جمرَةَ العقبةِ يومَ النحر، ثم رجعَ إلى منزله، فدعا بِذَبْحٍ فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فحلَّقه، فجعل يقسمُ بينه وبين مَنْ يليه الشعرة والشَّعْرَتَيْنِ، ثم أخذ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فحلَّقه، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة. رواه أبو داود^(١). وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٢). وأمر بالتقصير. وروى عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لم يكن له هديٌّ، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصِّرْ، وليحللْ»^(٣). وهو أمر، والأمرُ يقتضي الوجوب.

فصل

وطوافُ الوداع واجبٌ؛ بدليل ما سبق من حديث ابن عباس: أمر الناسُ أن يكون آخرَ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ^(٤).
٦٦٢ - مسألة - (وأركان العمرة: الطواف) لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر به، فروى ابنُ عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لم يكن معه هديٌّ، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصِّرْ، وليحللْ» وأمرُهُ يقتضي الوجوب. متفق عليه^(٣). ولأنه طوافٌ في عبادة، فكان ركنًا فيها، كالحجِّ.

٦٦٣ - مسألة - (وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق) كما في الحجِّ، وفَعَلَ النبيُّ ذلك، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٢). وقد أمر بالحلق في حديث ابن عمر بقوله: «فليقصِّرْ، وليحللْ»^(٣) والتقصيرُ مقامُ الحلق.

(١) في سننه (١٩٨١)، وهو عند مسلم (١٣٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٥.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٠١.

فمن ترك ركناً لم يتم نسكُهُ إلا به. ومن ترك واجباً، جَبَرَهُ بدم. ومن ترك سنةً، فلا شيء عليه. ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاتهُ الحجُّ، فيتحلَّل بطوافٍ وسعِيٍّ، وينحرُ هدياً إن كان معه، وعليه القضاء.

٦٦٤ - مسألة - (فَمَنْ ترك ركناً، لم يتم نسكُهُ إلا به) لما سبق^(١)، (وَمَنْ ترك واجباً، جبره بدم) لما سبق^(٢)، (وَمَنْ ترك سنةً، فلا شيء عليه) لأنه ترك سنةً في عبادة، فلم يلزمه لها جبرانٌ، كالصلاة.

٦٦٥ - مسألة - (وَمَنْ لم يقف بعرفة حتى طلع الفجرُ من يوم النحر، فقد فاتهُ الحجُّ، فيتحلَّل بطوافٍ وسعِيٍّ، وينحرُ هدياً إن كان معه، وعليه القضاء) في هذه المسألة أربعة فصول:

الأول: أنْ أَخْرَجَ وقتَ الوقوفِ، آخرَ ليلةِ النحر، فَمَنْ لم يدرك الوقوفَ حتى طلع الفجرُ، فاتهُ الحجُّ، لا نعلمُ في ذلك خلافاً. قال جابرٌ: لا يفوت الحجُّ حتى يطلعَ الفجرُ من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم^(٣). رواه الأثرم.

الثاني: أن يتحلَّل بطوافٍ وسعِيٍّ وحِلاقٍ^(٤)، هذا الصحيح من المذهب، روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يعرف لهم مخالفٌ^(٥)، فكان إجماعاً. وروى الأثرم بإسناده: أن هبار بن الأسود حجَّ من الشام، فقدم يومَ النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن

(١) أي: لما سبق في حديث ابن يعمر الديلي، وقد تقدم ص ٣٠٤.

(٢) في قول ابن عباس، وقد تقدم ص ٢٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥. وهو صحيح.

(٤) من حَلَقَ حَلَقاً، وحِلاقاً. «المصباح»: (حلق).

(٥) تقدم أثر ابن عباس وابن عمر، وينظر في أثر ابن الزبير: «السنن الكبرى» للبيهقي ١٧٥/٥.

اليومَ عرفة. قال: فانطلق إلى البيت، فطف به سبعا، وإن كانت معك هديّة، فانحرّها، ثم إذا كان عامّ قايلاً، فاحجج، وإن وجدت سعة، فأهد، فإن لم تجد، فصم ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجعت^(١). وروى البخاري عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فاته الحجُّ، فعليه دمٌ، وليجعلها عمرةً، وليحجَّ مِنْ قايلاً»^(٢). ولأنه يجوزُ فسحُ الحجِّ إلى العمرة من غير فواتٍ، فمع الفوات أوّلَى. إذا ثبت هذا، فإنه يجعلها عمرةً؛ لحديث عطاء، وهو قولٌ مَنْ ذكرناه من الصحابة.

الثالث: أنه يلزمه القضاء من قايلاً، سواءً كان الفاتتُ واجباً أو تطوعاً روي ذلك عن جماعة من الصحابة. وعن أحمد: أنه لا قضاءً عليه، بل إن كانت فرضاً، فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلاً، سقطت؛ لأنَّ النبي ﷺ لما سئل عن الحجِّ أكثرَ من مرة؟ قال: «بل مرة واحدة»^(٣). ولو أوجبنا القضاء، كان أكثرَ من مرة، ولأنها عبادةٌ تطوُّعٌ بها، فإذا فاتت، لم يلزمه قضاؤها، كسائر التطوعات، وعلى هذا يُحملُ قولُ الصحابة عن مَنْ كان حجُّه مفروضاً، والروايةُ الأولى أوّلَى؛ لما ذكرنا من الحديث، وإجماع الصحابة؛ لأن الحجَّ يلزمُ بالشروع، فيصيرُ كالمندور، بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديث، فإنه أراد الواجبَ بأصل الشرع، حجةً واحدةً، وهذا إنما تجبُ بإيجابه لها بالشروع فيها، فتصيرُ كالمندورة. وإذا قضى، أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة، لا نعلم فيه خلافاً.

الرابع: أن الهدى يلزم من فاتته الحجُّ في أصحِّ الروايتين، وهو قولٌ من سمَّينا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

(٢) لم نجده عند البخاري، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥، وهو ضعيف، ويصح موقوفاً على عمر. «إرواء الغليل» ٣٤٦/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦). وهو صحيح.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يومِ عرفة، أجزأهم ذلك. وإن فعل ذلك نفرٌ منهم، فقد فاتهم الحجُّ. ويُستحبُّ لمن حجَّ زيارةَ قبرِ النبي ﷺ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

من الصحابة في الفصل الثاني. والروايةُ الأخرى: لا هديَ عليه؛ لأنه لو كان الفواتُ سبباً لوجوب الهدى، لَزِمَ المحصرَ هذياناً؛ للفوات والإحصار. ولنا قولُ الصحابة، وحديثُ عطاء، ولأنه تحلَّلَ مِن إحرامه قبلَ إتمامه، فلزمه الهدى، كالمحصر، والمحصرُ لم يفِرِ حجَّه، ويُخرجُ الهدى في سنة القضاء، نصٌّ عليه، والحجَّةُ فيه؛ حديثُ عمرَ المذكورُ في الفصل الثاني.

٦٦٦ - مسألة - (وإن أخطأ الناسُ) العددُ (فوقفوا في غير يومِ عرفة، أجزأهم ذلك) لأنه لا يؤمن^(١) مثل ذلك في القضاء، فيشق. (وإن فعل ذلك نفرٌ منهم، فقد فاتهم الحجُّ) لتفريطهم، وقد روي أن عمرَ رضي الله عنه قال لهبار: ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم عرفة^(٢). فلم يعذره بذلك.

٦٦٧ - مسألة - (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣))، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما) قال أحمد في رواية عبد الله، عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ عند قبري، إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه السلام»^(٤).

ويروى عن العتيبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وقد جئتكَ مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

(١) في (ط): «يؤمن»، وهو تصحيف.

(٢) تقدم تحريجه ص ٢٦٣.

(٣) الاستحباب هنا لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، والصلاة فيه، لما ورد في ذلك من الفضيلة، أما زيارة قبره ﷺ فيقوم بها تبعاً لزيارة المسجد، إذ لا دليل معين على استحباب زيارة الحاج لقبره ﷺ.

(٤) هنا بداية سقط في (ط). والحديث أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وهو حسن. «التلخيص» ٢٦٧/٢.

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فطاب من طيهنَّ القاعُ والأكرمُ
نفسى الفداء لغير أنت ساكنه فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ
ثم انصرف الأعرابي، فحملتني (١) عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال:
«يا عتيُّ إلحقِ الأعرابيَّ، فبشِّره أنَّ الله قد غفر له» (٢).

فإذا دخل المسجد، أتى إلى القبر (٣)، ثم يولي ظهره القبلة، ويستقبل وسطه،
ويقول: السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك بلغت رسالات ربك،
ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى
قبضك إليه، فصلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى. اللهم اجزعنا نبينا
أفضل ما جازيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته،
يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم إنك قلتَ وقولك الحقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ
تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتُك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى
ربي، فأسألك يارب أن تغفر لي ذنوبي كما غفرت لمن أتاه في حياته.

اللهم أدخلني في شفاعته، واجعله أولَ الشافعين، وأكرم الأولين، وأنجح
السائلين. ثم تقدم قليلاً، وقل: السلامُ عليك يا أبا بكر الصديق. السلام
عليك يا عمرَ بن الخطاب. السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ورحمة الله
وبركاته. اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً. سلام عليكم بما صيرتم
فنعمة عقبى الدار. اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ، ومن حرم
مسجدك يا أرحم الراحمين (٤).

(١) هكذا في النسخ المعطوبة، وكذا في «المغني» ٤٦٦/٥، وما في ابن كثير: «غلبتني».

(٢) تنظر قصة العتي في «تفسير ابن كثير» ٥١٩/١، ٥٢٠. وقد ذكرها في «المغني» ٤٦٦/٥، وما
ينبغي التنبه إليه: أن أمثال هذه القصص والمنامات لا يبنى عليه حكم شرعي، ولا يعتد به.

(٣) أي: بعد أن يؤدي نحية المسجد.

(٤) نهاية السقط في (ط).

باب الهدى والأضحية

والهدْيُ والأضحيةُ سنةٌ، لا تجبُ إلا بالنذرِ.

والتَّضْحِيَةُ أفضلُ من الصدقةِ بثمانها، والأفضلُ فيهما الإبلُ، ثم

البقرُ ثم الغنمُ.....

(والهدْيُ والأضحيةُ سنةٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أهدى في حجَّته مئةَ بدنةٍ (١)،

وضحَّى بكبشينِ أملحينِ مَجُوعَيْنِ (٢)، ذبحهما بيده، وقال: «اللهمَّ هذا منك ولك»، واضعاً قدمه على صِفاحِهما (٣).

٦٦٨ - مسألة - ولا يجبُ الهدْيُ والأضحيةُ، (إلا بالنذر) فيقولُ: لله

عليَّ أن أدبَحَ هذا الهدْيِ، أو هذه الأضحيةَ، وإن قال: هذا نذرٌ لله، وجب؛ لأنَّ لفظةَ يقتضي الإيجابَ، فأشبهَ لفظَ الوقوفِ، ولا يجبُ بسوقه مع نيته، كما لا تجبُ الصدقةُ بالمالِ بخروجه به.

٦٦٩ - مسألة - (والتضحيةُ أفضلُ من الصدقةِ بثمانها) لأنَّ النبيَّ ﷺ

نحر بُدْنَه (٤)، ولا يفعلُ إلا الأفضلَ.

٦٧٠ - مسألة - (والأفضلُ فيهما: الإبلُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ) لأنَّ النبيَّ

ﷺ قال: «مَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجنابةِ، ثم راحَ في الساعةِ الأولى، فكأنما قَرَّبَ بدَنَةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ، فكأنما قَرَّبَ بقرةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنما قربَ كبشاً، ومَن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنما قربَ دجاجةً، ومَن راحَ في الساعةِ الخامسةِ، فكأنما قربَ بيضةً». متفق عليه (٥).

(١) وهو جزء من حديث جابر، وقد تقدم ص ٢٤٨.

(٢) الوجاءُ بالكسر والمد: رض عروق البيضتين حتى تنفضخ، فيكون شبيهاً بالخصاء. «المختار»: (وجأ).

(٣) صفاح جمع صفح، وهو من كل شيء: جانبه. «المصباح»: (صفح). والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وبنحوه عند البخاري (٥٥٦٤).

(٤) تقدم ص ٢٤٨. وفي (ط): «بدنة»، والصواب ما أثبت.

(٥) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا، وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ،
وهو: ما كَمَلَ له ستة أشهر، والثنيُّ مما سِوَاهُ. وَثْنِيُّ الْإِبِلِ: ما كَمَلَ له
خمسُ سنينَ، ومنَ البقرِ: ما له سنتانِ، ومنَ المعزِ: ما له سنةٌ.

٦٧١ - مسألة - (وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا) لقوله سبحانه:
﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن
عباس: هو الاستسمان والاستحسان^(١).

٦٧٢ - مسألة - (وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ، وهو): الذي (له
سنة أشهر، والثنيُّ) من غيره، (ومن المعز: ما له سنة، وثنيُّ الإبل: ما كَمَلَ
له خمسُ سنينَ، ومنَ البقرِ: ماله سنتان) لما روى ابن ماجه عن أم بلال بنتِ
هلال، عن أبيها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ
أَضْحِيَّةً»^(٢). وعن عاصم بن كليب^(٣)، عن أبيه قال: كنا مع رجل من
أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: مجاشع^(٤) من بني سليم، فعزت^(٥) الغنم.
فأمر منادياً فنادى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْجَذْعُ يُوفِي بِمَا تُوْفِي مِنْهُ
الثْنِيَّةُ»^(٦). وأحكام الهدى والأضاحي سواء. قال أبو عبيد الهروي^(٧): قال
إبراهيم الحربي: إنما يجزى الجذع من الضأن في الأضاحي؛ لأنه ينزو، فيلقح،
فإذا كان من المعز، لم يلقح حتى يصير ثنياً.

(١) أخرجه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٥٩/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩).

(٣) هو: عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي، الكوفي. ثقة ينجح به، وليس بكثير الحديث. توفي في

أول خلافة أبي جعفر المنصور. «طبقات ابن سعد» ٣٤١/٦ «تهذيب الكمال» ٥٣٧/١٣.

(٤) هو: مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، نزل البصرة، وقتل يوم الجمل مع عائشة قبل القتال
الأكبر. «أسد الغابة» ٦٠/٥.

(٥) أي: قلت فلا تكاد توجد. «القاموس»: (عزز).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن محمد الهروي، الشافعي اللغوي، المؤدب، صاحب «الفريسين».

(ت ٤٠١ هـ). «السير» ١٤٦/١٧.

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقره عن سبعة.

ولا تجزئ العوراء، البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقي، ولا العرجاء، البين ظلعها، ولا المريضة، البين مرضها، ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها. وتجزئ البترء، والجماء، والخصي، وما شقت أذنها

٦٧٣ - مسألة - (وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقره عن سبعة)

وروى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه ابن ماجه (١). وعن جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقليل له: والبقره؟ فقال: وهل هي إلا من البدن (٢). وأحكام الهدي والأضاحي سواء.

٦٧٤ - مسألة - (ولا تجزئ العوراء، البين عورها، ولا العجفاء التي لا

تنقي (٣)، ولا العرجاء، البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها) قال البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنقي» (٤).

٦٧٥ - مسألة - (ولا تجزئ العضباء التي ذهب أكثر قرنها، أو

أذنها) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب، فقال: نعم، العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه النسائي (٥).

٦٧٦ - مسألة - (وتجزئ الجماء، والبترء، والخصي، وما شقت أذنها،

(١) في سنة (٣١٤١)، وهو عند مسلم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٣) أي: الضعيفة الهزيلة التي لا تسمن. «القاموس»: (عجف) و (نقي).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٥/٧)، وابن ماجه

(٣١٤٤). وهو صحيح.

(٥) في المجتبى (٢١٧/٧)، وهو صحيح.

أَوْ خُرِقَتْ أَوْ قُطِعَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ،

أَوْ خُرِقَتْ، أَوْ قُطِعَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِهَا) وَالْأَبْرُ: الْمَقْطُوعُ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ. وَالسَّنَةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِي ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثَهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَبِيعُهُ، وَلَا شَيْئاً مِنْهَا. فَأَمَّا الْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، اسْتَحَبَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزْوٍ بِبِضْعَةٍ فُطِبِخَتْ، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَى مِنْ مَرَقِهَا. وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا هَدْيَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَدَخَلَ الْعَشْرَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ» (١).

٦٧٧ - مَسْأَلَةٌ - وَتَجَزَى مَا شَقَّتْ أُذُنُهَا بِالْكَيْ، أَوْ خُرِقَتْ، أَوْ قُطِعَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِهَا؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً.

٦٧٨ - مَسْأَلَةٌ - (وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى) لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وَقَالَ زِيَادُ بْنُ جَبْرِ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مَقِيدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٧٩ - مَسْأَلَةٌ - (وَذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ) لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبْحُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ (٣). وَقَالَ أَنَسٌ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبِشَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤). وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسَتِينَ بَدَنَةً، وَأَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَيْرَ مِنْهَا (٥).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢١٢/٧.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٧١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٠٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

(٥) هَذَا بَعْضُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ص ٢٤٨.

ويقولُ عندَ ذلكَ: بِسْمِ اللّهِ وَاللّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ. وَلَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ. وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٦٨٠ - مسألة - (و) يستحبُّ أن يقولَ عندَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللّهِ وَاللّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) لما روى أنس قال: ضحَّى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده، وسَمَّى، وكَبَّرَ. متفق عليه^(١). وروى جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال عند أضحيته: «اللهم هذا منك ولك، عن محمد وأمه، بِسْمِ اللّهِ وَاللّهِ أَكْبَرُ» ثم ذبح^(٢).

٦٨١ - مسألة - (ولا يستحبُّ أن يذبحها إلا مسلمٌ) لأنها قُرْبَةٌ (وإن ذبحها صاحبها، فهو أفضلٌ) لحديث أنس^(١).

٦٨٢ - مسألة - (ووقتُ الذَّبْحِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى». متفق عليه^(٣). هذا حقُّ أهلِ المِصْرِ، فأما غيرُهم، فبقدر الصلاة والخطبة؛ لأنه تعذر في حقهم اعتبارُ حقيقة الصلاة، فاعتبرَ قدرها، وآخِرُ وقتها آخِرُ اليومينِ الأوَّلينِ من أيامِ التَّشْرِيقِ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ. متفق عليه^(٤). فوجه الحُجَّةِ أنه منع من الزيادة على ثلاث، ولا ينبغي أن ينهى عن الادِّخَارِ فِي زَمَنِ التَّضْحِيَةِ،

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٠). وهو صحيح.

(٣) البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) البخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (١٩٧١)، من حديث عائشة.

وتتعيَّن الأضحيةُ بقوله: هذه أضحيةٌ، والهديُّ بقوله: هذا هديٌّ، أو إشعاره وتقليده مع النية، ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها. والسنة أن يأكلَ من أضحيتِه ثلثها، ويُهدي ثلثها، ويتصدقَ بثلثها،

فلو جازت التضحيةُ في اليوم الرابع، كان ناهياً عن إمساك اللحم في يوم يحلُّ إمساك اللحم وأكليه فيه.

٦٨٣ - مسألة - (وتتعيَّن الأضحيةُ بقوله: هذه أضحيةٌ) أو هذا الله، (ونحوه من القول^(١))، ولا يحصلُ ذلك بالشراء مع النية؛ لأنه إزالةُ ملكٍ على وجه القربة، فلم تؤثر فيها النيةُ المقارنةُ للشراء، كالوقف والعق، وكذلك الهديُّ، وتتعيَّن بإشعاره^(٢)، أو تقليده^(٣) مع النية، كما لو أذن على باب بيته، وأذن بالصلاة فيه.

٦٨٤ - مسألة - (ولا يُعطى الجازرُ بأجرته شيئاً منها) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدنه، وأن أقسمَ جلودها وجلالها^(٤)، وأن لا أعطيَ الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه^(٥).

٦٨٥ - مسألة - (والسنة أن يأكلَ من أضحيتِه ثلثها، ويُهدي ثلثها، ويتصدقَ بثلثها) لما روى عمر عن النبي ﷺ في الأضحية قال: «ويطعم أهلَ بيته الثلث، ويطعم فقراءَ جيرانه الثلث، ويتصدقُ على السَّوَالِ بالثلث»^(٦). قال الحافظ أبو موسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقال ابنُ عمر: الضحايا، والهدايا،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) أي: إعلامه، وهو: أن يشق جلده، أو يطعنه حتى يظهر الدم. «القاموس»: (شعر).

(٣) أي: جعل شيء في عنق البدنة يعلم به أنها هدي. «القاموس»: (قلد).

(٤) جمع جُل: وهو للدابة كالثوب للإنسان، تغطي به وتجمل؛ ليقها البرد. «المصباح»: (جلل).

(٥) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٦) لم نجده. «إرواء الغليل» ٣٧٤/٤.

وإن أكلَ أكثرَ جازَ، وله أن يتتفعَ بجلدها، ولا يبيعه، ولا شيئاً منها. فأما الهدْيُ فإن كان تطوعاً، استحبَّ له الأكلُ منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ من كلِّ جزورٍ بيضعةً فطُبِختْ، وأكلَ من لحمِها، وحسا من مرقِها. ولا يأكلُ من كلِّ واجبٍ إلا من هدي المتعة والقران.

ثلثُ لك، وثلثُ لأهلك، وثلثُ للمساكين^(١) (وإن أكلَ أكثرَ، جاز) لأنها سنةٌ غيرُ واجبةٍ.

٦٨٦ - مسألة - (وله أن يتتفعَ بجلدها) ويصنعَ منه النعالَ، والخفافَ، والفراءَ، والأسقيةَ، ويدخرَ منها؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ادخارِ لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوها ما بدا لكم». رواه مسلم^(٢)، ولأن الجلد جزءٌ من الأضحية، فجاز الانتفاعُ به، كاللحم ولا يبيعُ جلدها؛ لأنه لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منها، والجلدُ جزءٌ منها.

٦٨٧ - مسألة - (ولا) يجوزُ أن يبيعَ (شيئاً منها) لأنه لا يجوزُ أن يعطِيَ الجازرَ بأجرته شيئاً منها؛ للخبر^(٣)، فكذلك لا يجوزُ أن يبيعَ شيئاً منها.

٦٨٨ - مسألة - (فأما الهدْيُ إن كان تطوعاً، استحبَّ له الأكلُ منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ من كلِّ جزورٍ بيضعةً^(٤) فطُبِخت، وأكلَ من لحمِها، وحسا من مرقِها) في حديث جابر^(٥).

٦٨٩ - مسألة - (ولا يأكلُ من واجبٍ، إلا من هدي) التمتع (والقران) لأن أزواج النبيِّ ﷺ كنَّ متمتعاتٍ إلا عائشةَ، فإنها كانت قارئةً؛ لإدخالها الحجَّ على العمرة، وقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ عن آل محمدٍ في حجة الوداع

(١) لم يجده عن ابن عمر.

(٢) في صحيحه (١٩٧٧).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) البيضة: القطعة من اللحم. «المختار»: (بضع).

(٥) تقدم ص ٢٤٨.

وقال النبي ﷺ: «من أراد أن يضحّيَ فدخلَ العشرُ، فلا يأخذُ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحّيَ».

بقرةً واحدةً، قالت: فدخل علينا لحمُ بقر، فقلتُ: ما هذا؟ فقيل: ذَبْحُ رسول الله ﷺ عن أزواجه^(١). ولأنه دُمٌ نُسِكُ، فجاز الأكلُ منه، كالأضحية، ولا يجوزُ الأكلُ من واجب سواها؛ لأنه كفارةٌ، فلم يجز الأكلُ منه، ككفارة اليمين. وعنه: له الأكلُ من الجميع إلا المنذورَ، وجزاء الصيد.

وروت أم سلمة عن رسول الله ﷺ (قال: «إذا دخل العشرُ^(٢)، وأراد أحدكم أن يضحّيَ، فلا يأخذُ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّيَ»^(٣)). رواه مسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩).

(٢) أي: الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة.

(٣) في صحيحه (١٩٧٧).

باب العقيقة

وهي سنة، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تُذبحُ يومَ سابعه، ويُحلقُ رأسُه ويُتصدقُ بوزنه ورقاً، فإن فات، ففي أربع عشرة، فإن فات، ففي أحد وعشرين.

العمدة

٦٩٠ - مسألة - هي الذبيحة عن المولود. (وهي سنة) لما روى سمره أن النبي ﷺ قال: «كلُّ غلام رهينة بعقيقة تُذبحُ عنه يومَ سابعه، ويُسمى، ويُحلقُ رأسُه». رواه أبو داود^(١). (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) لما روت أم كُرز الكعبية^(٢) قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه أبو داود^(٣). وقالت عائشة: السنة شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تطبخ جُدولاً^(٤)، ولا يكسُرُ عظمها، ويأكلُ، ويُطعمُ، ويُتصدقُ^(٥). وذلك في اليوم السابع، (ويُحلقُ رأسُه، ويُتصدقُ بوزنه ورقاً) لأنَّ النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشٍ كبشٍ، وأنه تصدقَ بوزن شَعْرهما ورقاً. رواه سعيد^(٦). (فإن فات، ففي أربع عشرة، فإن فات، ففي أحدٍ وعشرين) لما روى

(١) في سننه (٢٨٣٨) بدون لفظ: «رأسه»، وهو صحيح.

(٢) أم كُرز الخُزاعية، ثم الكعبية، أسلمت يوم الحديبية، لها صحبة، وروت عن النبي ﷺ، وروى لها الأربعة. «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٨٠، «الإصابة» ١٣/٢٧٤.

(٣) في سننه (٢٨٣٤)، وهو صحيح.

(٤) الجدل: العضو «المختار» (جدل)، والمعنى: تطبخ عضواً عضواً، لا يكسر منها شيء؛ تفاظلاً بسلامة الوليد. «المغني» ١٣/٤٠٠-٤٠١.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) إلى قولها: وعن الجارية شاة. وهو صحيح. أما مع باقي العبارة: تطبخ جدولاً... فأخرجه الحاكم ٤/٢٣٨، وصححه، ووافقه الذهبي سكوتاً، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٢٣٩. قال الألباني: الظاهر أنه مدرج من قول عطاء. «الإرواء» ٤/٣٩٦. «السنن الكبرى» للبيهقي ٩/٣٠١-٣٠٢.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٤١). والترمذي (١٥١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٠٤. وهو ضعيف «الإرواء» ٤/٣٨٠.

وينزعها أعضاء، ولا يكسر لها عظماً، وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

بريدة عن النبي ﷺ قال في العقيقة: «تذبح لسبع، وأربع عشرة، وإحدى وعشرين»^(١) أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش القطان.

٦٩١ - مسألة - (وينزعها أعضاء، ولا يكسر لها عظماً) لحديث عائشة^(٢)؛ تفاؤلاً بسلامة أعضائه (وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك) قياساً عليها.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٣/٩. وهو حسن.

(٢) تقدم ص ٣١٦.

كتاب البيع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. والبيعُ: معاوضةُ المالِ بِالمالِ. ويجوزُ بيعُ كلِّ مملوكٍ فيه نفعٌ مباحٌ،

العمدة

(قال الله سبحانه: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيعُ: معاوضةُ

المالِ بِالمالِ لغرضِ التملكِ.

٦٩٢ - مسألة - (ويجوزُ بيعُ كلِّ مملوكٍ فيه نفعٌ مباح) ويشترط لصحة

البيع: أن يكونَ المبيعُ مملوكاً لبائعه، أو مأذوناً له فيه، فإن باع ملكَ غيره بغيرِ إذنه، لم يصحَّ؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». رواه ابن ماجه، والترمذي^(١)، وقال: حديث صحيح. يعني: مالا تملك؛ لأنه ذكره جواباً له حين سألَه أن يبيع الشيء، ثم يمضي ويشتره ويسلمه، ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب عنه، ولأنه عقدٌ على ما لا يقدرُ على تسليمه، أشبهَ بيعَ الطير في الهواء. وعنه: يصحُّ، ويقفُ على إجازة المالك؛ لما روى عروة بن الجعد البارقى^(٢)، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاةً، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيتُ النبي ﷺ بالدينار والشاة، وأخبرته، فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك». رواه ابن الأثرم وابن ماجه^(٣). ولأنه عقدٌ له مُحيزٌ^(٤) حال وقوعه، فيجبُ أن يقفَ على إجازته، كالوصية فيما زاد على الثلث لأجنبي.

والصحيحُ الأوَّلُ، وحديثُ عروةَ محمولٌ على أنه كانت وكالته مطلقاً، بدليل أنه سلَّم وتسلَّم، وليس ذلك لغير المالك باتفاق، وأما الوصية، فيتأخر فيها القبولُ عن الإيجاب، ولا يُعتبرُ أن يكون له تَخِيْرٌ حال وقوع العقد، ويجوزُ

(١) ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢).

(٢) عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقى، الأزدي، ويقال: الأسدي. كان استعمله عمر على قضاء الكوفة. روى عن النبي ﷺ، وروى له الجماعة. «تهذيب الكمال» ٥/٢٠، «الإصابة» ٧/٢٦٤.

(٣) في سننه (٢٤٠٢)، وهو صحيح.

(٤) في (خ): «بجاز»، وفي (ط): «مخبر».

إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه، ولا يجب غرّمه على مُتلفه؛ لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ، نقصَ من عمله كلَّ يومٍ قيراطانٍ».

ولا يجوز بيع ما ليس بمملوكٍ لبائعه، إلا بإذن مالكه، أو ولايةٍ عليه، ولا يبيع ما لا نفع فيه، كالحشرات، ولا ما نفعه مُحَرَّمٌ، كالخمرِ والميتةِ،

فيها من الغررِ ما لا يجوز في البيع، فافترقا. وقوله: (فيه نفع مباح) احترازاً عما فيه نفع مُحَرَّمٌ، كآلات اللّهُو، فإنه لا يجوز بيعها؛ لأنها محرمةٌ.

٦٩٣ - مسألة - (إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه) وإن كان مُعلّماً؛ لما روى أبو مسعود الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال: «ثمنُ الكلبِ خبيثٌ». متفق عليه^(١). (ولا) غرّمَ (على متلفه) لذلك، ولأنه لا قيمة له.

٦٩٤ - مسألة - (ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه، أو ولايةٍ عليه) لما سبق من حديث حكيم بن حزام.

٦٩٥ - مسألة - (ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات) لأنه لا قيمة لها، وهي محرمةٌ، أشبهت الميتة.

٦٩٦ - مسألة - (ولا يجوز بيع ما نفعه مُحَرَّمٌ، كالخمرِ والميتة) لقوله عليه السلام: «إنّ الله إذا حرم شيئاً، حرم ثمنه»^(٢). وفي حديث جابر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ الله حرّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ». متفق عليه^(٣).

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) والدارقطني ٧/٣، من حديث ابن عباس. وهو صحيح.

(٣) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

ولا يبيع معدوم، كالذي تحمل أمته أو شجرته، ولا مجهول، كالحمل والغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه، كالأبق، والشارد، والطير في الهواء، والسّمك في الماء، ولا يبيع المغصوب، إلا لغاصبه، أو من يقدر على أخذه منه، ولا يبيع غير معين، كعبد من عبيد، أو شاة من قطع، إلا فيما تتساوى أجزاؤه، كقفيز من صبرة.

فصل في البيوع المنهي عنها

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، وهي: أن يقول: أيُّ ثوبٍ لمستّه، فهو لك بكذا، وعن المنابذة،

٦٩٧ - مسألة - (ولا) يجوز بيع معدوم، كالذي تحمل أمته أو شجرته) لأنه مجهول غير مقدور على تسليمه، (ولا) يجوز بيع (المجهول؛ كالحمل) لجهالته.

٦٩٨ - مسألة - (و) لا يجوز بيع (الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته) لجهالته، (ولا) يبيع (معجوز عن تسليمه، كالأبق، والشارد، والطير في الهواء، والسّمك في الماء) لأن القدرة على التسليم شرط في صحة البيع، ولم يوجد.

٦٩٩ - مسألة - (ولا) يجوز (بيع المغصوب) لذلك (إلا لغاصبه، أو لمن يقدر على أخذه منه) لأنه يقدر على تسليمه.

٧٠٠ - مسألة - (ولا) يجوز (بيع غير معين، كعبد من عبيد،) (أو شاة من قطع) لجهالته، فإن تساوت (أجزاؤه، كقفيز^(١) من صبرة^(٢)) معينة، صح؛ لأنه يصير معلوماً.

(ونهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة) في المتفق عليه^(٣). لا نعلم خلافاً

(١) مكيال كان يكال به في القديم. «المختار»: (قفز).

(٢) الصبرة: الكومة من الطعام، تباع بلا كيل ولا وزن. «المصباح»: (صبر).

(٣) البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

وهي أن يقول: أي ثوبٍ نبذته إليّ، فهو عليّ بكذا، وعن بيع الحصاة، وهو: أن يقول: ارمِ الحصاة، فأني ثوبٍ وقعتُ عليه، فهو لك بكذا، أو بعثك ما تبلغُ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا، وعن بيع الرجلِ على بيع أخيه،

بين أهل العلم في فساد هذين البيعين. وقد روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الملامسة والمنازلة. متفق عليه^(١).

والملامسة: أن يبيعه شيئاً، ولا يشاهده، على أنه متى لمسه، وقع البيعُ والمنازلة: (أن يقول: أي ثوبٍ نبذته إليّ) فقد اشتريته^(٢). وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنازلة، وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله، أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه^(٣)، وعلّة المنع من ذلك، كون المبيع مجهولاً لا يُعلم.

٧٠١ - مسألة - (و) نهى (عن بيع الحصاة) فروى مسلم^(٣) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة. ^(٤) واختلف في تفسيره، فقيل^(٤): هو أن يقول: ارمِ هذه الحصاة، فعلى أي ثوبٍ وقعتُ، فهو لك بكذا. وقيل: هو أن يقول: بعثك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغُ هذه الحصاة إذا رميتها، بكذا. وقيل: هو أن يبيعه شيئاً، فإذا رمى بالحصاة، فقد وجب البيعُ، والعلّة في فساد ذلك ما فيه من الغرر والجهالة، ولا نعلم في فساده خلافاً.

٧٠٢ - مسألة - (و) نهى (عن بيع الرجل على بيع أخيه) لقوله عليه السلام:

(١) هو الحديث السابق.

(٢) في (خ): «اشتريته بكذا».

(٣) في صحيحه (١٥١٣).

(٤-٤) ليست في (خ).

وعن يَبِعُ حاضِرٍ لِبَادٍ، وهو: أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمَسَارًا،

«لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(١). ومعناه: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخرُ إلى المشتري، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون الثمن الذي اشتريت به، أو قال: أبيعك خيراً منها بثمنها، أو عرض عليه سلعةً أخرى حسب ما ذكره، فهذا غير جائز؛ لنهي النبي ﷺ عنه، لما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، فيكون حراماً. فإن خالف وعقد البيع، فالبيع باطل؛ لأنه نُهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٧٠٣ - مسألة - ونهى أن يبيع (حاضرٌ لباد) والبادي ها هنا: هو مَنْ يَدْخُلُ البلدة من غير أهلها، سواء كان بدوياً، أو من قرية أو بلدةٍ أخرى. قال ابن عباس: نهى رسولُ الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلتُ لابن عباس: ما قوله: حاضرٌ لباد؟ قال: لا (يكون له سمساراً) متفق عليه^(٢). وروى مسلم^(٣) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناسَ يرزقُ الله بعضهم من بعض». والمعنى في ذلك: أنه متى ترك البدويُّ يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، وتوسع عليهم السعر، فإذا تولَّى الحاضرُ بيعها، وامتنع أن يبيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، فضرُّ بهم، فنهى عنه ﷺ. وعنه: يصح، وأنَّ النهي اختصَّ بأول الإسلام؛ لما عليهم من الضيق في ذلك. والأولُّ المذهب؛ لعموم النهي، وما ثبت في حق الصحابة، ثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليلٌ.

فصل

ويشترط لعدم الصحة خمسة شروط: أن يحضر البدويُّ لبيع سلعته بسعر يومها، جاهلاً سعرها، ويقصده الحاضرُ، وبالناس حاجة إليها. وإنما اشترط ذلك؛ لأنَّ النهي مغلَّب بالضرر الحاصل من الضيق على أهل المصر،

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢٠).

(٣) في صحيحه (١٥٢٢).

وعن النَّجَشِ، وهو: أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وهو: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا

وإغلاء أسعارها؛ ولهذا قال عليه السلام: «دعوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعضٍ» ولا يحصلُ الضررُ إلا باجتماع الشروط الخمسة:

(أحدها) أن يحضرَ البادي لبيع سلعته، فأما إن جاء بها ليأكلها أو يخزنها، أو يهديتها، فليس في بيع الحاضر له تضيقٌ، بل فيه توسعةٌ.

(الثاني) أن يحضر لبيعها بسعر يومها. فأما إن أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها رخيصةً، فليس في بيعه له تضيقٌ.

(الثالث) أن يقصده الحاضر، فإن كان هو القاصد للحاضر، جاز؛ لأنَّ التضيقَ حصلَ مِنَ الحاضر، فأشبه ما لو امتنع هو من بيعها إلا بسعرٍ غالٍ.

(الرابع) أن يكون جاهلاً بسعرها، فإن كان عالماً بسعرها، لم تحصل التوسعة بتركه بيعها؛ لأن الظاهر: أنه لا يبيعها إلا بسعرها.

(الخامس) أن يكون بالناس حاجةٌ إلى سلعته، كالأقوات، ونحوها؛ لأن ذلك هو الذي يعمُّ الضررُ بغلوِّ سعره.

٧٠٤ - مسألة - (و) نهى (عن) بيع (النَّجَشِ)، وهو: أن يزيدَ في السلعة مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا) ليقْتديَ به مَنْ يَرِيدُ شِرَاءَهَا، يظنُّ أنه لم يزدْ فيها هذا القدرَ إلا وهي تساويه، فيغترُّ بذلك، فهذا خِدَاعٌ، وهو حرام. وقد روى ابنُ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن النَّجَشِ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» متفق عليهما (١).

٧٠٥ - مسألة - (و) نهى (عن) بيعتين في بيعَةٍ، وهو أن يقولَ: بَعْتُكَ هَذَا

(١) حديث ابن عمر عند البخاري (٢١٤١)، ومسلم (١٥١٦). وحديث أبي هريرة عند البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٢٣١).

بعشرة صحاح، أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبعني هذا، أو تشتري مني هذا، وقال: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق».

بعشرة صحاح، أو عشرين مكسرة (أو عشرة نقداً، أو عشرين نسيئة، فهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة^(١)). حديث صحيح، وهو هذا. ويحتمل أن يصح بناءً على قوله في الإجارة: إن خطته روميًا، فلك نصف درهم، وإن خطته فارسيًا، فلك درهم، فإن فيها وجهين^(٢).

٧٠٦ - مسألة - (وقال عليه السلام: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها

الأسواق».) رواه البخاري^(٣). وروي: أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن يهبط بها الأسواق، فرما غبنوهم غبنًا بينًا، فيضروا بهم، وربما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا، باعوا أمتعتهم، وهؤلاء الذين يتلقونهم، لا يبيعون سريعاً، ويتربصون به السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك^(٤). وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد». وعن أبي هريرة مثله. متفق عليهما^(٥). فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح؛ لأن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه، فإذا أتى السوق، فهو بالخيار». هكذا رواه مسلم^(٦). والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع^(٧)، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٦/٧.

(٢) المغني ٣٣٤/٦.

(٣) في صحيحه (٢١٦٥)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٦)، من حديث ابن عمر.

(٥) تقدم تخريجهما ص ٣٢٨.

(٦) في صحيحه (١٥١٧).

(٧) في (خ): «المبيع».

وقال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

الخيار، فأشبهَ بَيْعَ الْمَصْرَاةِ (١).

٧٠٧ - مسألة - (وقال) عليه السلام: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (٢). وروى ابنُ عمرَ قال: رأيتُ الذين يشترون الطعامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. وقال عليه السلام: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ (٣) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». متفق عليهما (٤). ولمسلم (٥) عن ابن عمر: كنا نشترى من الركبان جُزَافاً، فنهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. وقال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (٦).

(١) المصراة: هي الناقة تشد خرقاً على ضرعها؛ فلا يرتضعها فصيلها. «المصباح»: (صبر).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٧)، من حديث ابن عمر.

(٣) في (خ) و (ط): «فلا يبيعه».

(٤) الأول: عند البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧)، والثاني تقدم آنفاً.

(٥) في صحيحه (١٥٢٧).

(٦) لم نقف عليه في «الإجماع» لابن المنذر، فلعله في غيره، «المغني» ١٨٣/٦.

باب الربا

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى».

العمدة

وهو في اللغة: الزيادة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]، أي: أكثر عدداً، ويقال: أربى فلانٌ على فلان، إذا زاد عليه.

وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرّم بقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال عليه السلام: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه». متفق عليهما^(١). وأجمعت الأمة على أن الربا محرّم. والأعيان المنصوصة على الربا فيها ستة، وهي في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبرُّ بالبرِّ مثلاً بمثل، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمثل، والملحُ بالملح مثلاً بمثل. فمن زاد أو أزداد، فقد أربى، يبيعوا الذهبَ بالفضة كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا الشعيرَ بالتمر كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا البرَّ بالشعير كيف شئتم، يداً بيد». رواه مسلم^(٢).

(١) الأول: أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة، والثاني: أخرجه البخاري (٢٢٣٨)، ومسلم (١٥٩٨)، من حديث أبي جحيفة.

(٢) في صحيحه (١٥٨٧).

ولا يجوزُ بيعُ مطعُومٍ مَكِيلٍ، أو مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

٧٠٨ - مسألة - (ولا يجوزُ بيعُ مطعُومٍ - مَكِيلٍ أو موزونٍ - بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل. رواه مسلم^(١) من حديث معمر بن عبد الله.

والمماثلةُ المعْتَبَرَةُ في الشرع، هي المماثلةُ في الكيل والوزن، فدلَّ على أنه لا يَحْرُمُ إِلَّا في مطعُوم يُكَالُ أو يُوزَنُ، ولا يَحْرُمُ فيما لا يُطعم، كالأشنان^(٢)، والحديد، ولا فيما لا يُكَالُ، كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايات في علَّة الربا عن أحمدَ رحمه الله، فعلى هذه تكونُ علَّةُ الربا في الذهب والفضة: الثَّمَنِيَّةُ؛ لأنها وصفُ شرفٍ، فيصلح التعليلُ بها، كالطعام. والروايةُ الأخرى: أنَّ العِلَّةَ في الذهب والفضة: الوزنُ والجنسُ، وفي غيرهما: الكيلُ والجنسُ؛ لما رُوِيَ عن عمَّار أنه قال: العبدُ خيرٌ من العبدَيْنِ، والثوبُ خيرٌ من الثوبَيْنِ، فما كان يداً بيد، فلا بأسَ، إنما الربا في النساءِ، إلا ما كِيلَ أو وُزِنَ^(٣). وروى الإمام أحمد في «المسند» عن أبي جَنَاب^(٤)، عن أبيه، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينارَ بالدينارينِ، ولا الدرهمَ بالدرهمينِ، ولا الصاعَ بالصاعينِ، فإني أخاف عليكم الرَّمَاءَ^(٥)»، وهو الربا. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرايت الرجلَ يبيعُ الفرسَ بالأفراسِ، والنحيةَ بالإبلِ؟ فقال: «لا بأسَ إن كان يداً بيد»^(٦). ولأنَّ قضيةَ البيعِ المساواةَ، والمؤثَّرَ في تحققها، الكيلُ، والوزنُ، والجنسُ، فإنَّ الكيلَ يسوي بينهما صورةً، والجنسَ يسوي

(١) في صحيحه (١٥٩٢).

(٢) الأشنان، بضم الهمزة وكسرها، شيء نافع للحرب، والحكمة، جلاءً منقً، مُدِرٌّ للطمث، مسقط للأجنة. «القاموس»: (أشن).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤٨٤/٨، كما قاله الألباني في «الإرواء» (١٣٤٤). وهو صحيح.

(٤) في (ط): «أبي حبان»، وهو غلط.

(٥) في (ط): «الربا»، وهو تحريف.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٨٨٥). وهو حسن.

ولا يجوزُ بيعُ مكيَلٍ مِنْ ذلكِ بجنسِهِ وزناً، ولا موزونٍ كيلاً،

بينهما معنى، فكانا علةً. ووجدنا الزيادة في الكيلِ محرمةً دون الزيادة في الطَّعم؛ بدليل بيع الثقبلة بالخفيفة، فإنه جائزٌ، إذا تساويا في الكيلِ، ولو كانت العلة في الطَّعم، لجرى الربا في الماء؛ لكونه مطعوماً، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. والرواية الثالثة: أَنَّ العلةَ فيما عدا الأثمان: كونه ما كَوَلَ الجنس، فيختصُّ بالمطعومات، ويخرجُ منه ما عداها، والعلة في الذهب والفضة: الثمنية، وهو مذهب الشافعي، (فيختص بالذهب والفضة^(١))، ودليله حديثُ مَعْمَرٍ، وقد سبق، ولأنَّ الطَّعمَ وصفٌ شرف؛ إذ به قِوَامُ الأبدان، والثمنية وصفٌ شرف؛ إذ بها قِوَامُ الأموال، فيقتضي التعليل بهما. ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لما جاز إسلامُهما في الموزونات؛ لأنَّ أحدَ وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء. إذا ثبت هذا، فعلى الرواية الأولى، متى اجتمع الطَّعمُ والجنسُ، والكيلُ والوزنُ، حُرِّمَ الربا روايةً واحدةً، وما وُجِدَ فيه أحدُ الوصفين: الطَّعمُ والكيلُ، أو الوزنُ، واتَّحدَ جنسُهُ، ففيه روايتان، واختلافٌ بين أهل العلم، كالأشنان، والحديد، والرصاص، والبطيخ والرمان. ولا فرق في المأكولات بين ما يؤكل قوتاً أو تفكهاً، كالفواكه، أو تداوياً، كالأهليلج^(٢)، فإنَّ الكلَّ واحدٌ في باب الربا. والله أعلم.

٧٠٩ - مسألة - (ولا يجوزُ بيعُ مكيَلٍ من ذلك بجنسه وزناً، ولا موزونٍ

كيلاً) وقد سبق أنَّ قضية البيع المساواة، والمساواة المرعية في الشرع، هي: المساواة في المكيَل كَيْلاً، وفي الموزون وزناً، فإذا تحققت المساواة في ذلك، لم يضرَّ اختلافُها فيما سواه، وإن لم تُوجد المساواة في ذلك، لم يصحَّ البيع؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والبرُّ بالبرِّ كيلاً بكيل»^(٣). رواه الأثرم

(١-١) ليست في (خ).

(٢) الإهليلج: ثم منه أصفر ومنه أسود، يستعمل في التداوي. «القاموس»: (هلج).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩١/٥. وهو حسن.

وإن اختلف الجنسَانِ، جازَ بِيَعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدَا يَيْدٍ، ولم يَجْزُ النَّسَاءُ فِيهِ،

في حديث عُبَادَةَ. ولأبي داود^(١)، ولفظه: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدًّا مُدًّا، والشعيرُ بالشعيرِ مُدًّا مُدًّا، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى». فأمرَ بالمساواة في الموزونات المذكورة^(٢) في الوزن، وأمرَ بالمساواة في المكيلات في الكيل، ولأنَّ حَقِيقَةَ الفضلِ مبطلَةٌ للبيع، والمساواةُ مشترطَةٌ، فيجبُ العلمُ بوجود الشرط. فلا يجوزُ بيعُ المكيلِ بالمكيلِ وزناً؛ لأنَّ تماثلهما في الكيل شرطٌ، فمتى باع رطلاً خفيفاً منه برطلٍ ثقيلٍ، حصل في كَفَّةِ الخفيفِ أكثرُ مما في كَفَّةِ الثقيلِ، فربما حصل في رطلِ حنطةٍ ثقيلةٍ ثلثا مُدٍّ، ويحصل في رطلِ الخفيفةِ مُدٌّ، فيفوت التساوي المُشترطُ. ولا يجوزُ بيعُ الموزونِ بالموزونِ كيلاً؛ لإفضائه إلى التفاضلِ على مثل ما ذكرنا في الكيل.

٧١٠ - مسألة - (وإن اختلف الجنسَانِ، جازَ بِيَعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدَا يَيْدٍ) يعني: يجوزُ بِيَعُهُ كَيْلاً وَوِزْناً وَجُزْأَفَاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْأَعْيَانِ السِّتَةِ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَيْدٍ». رواه أبو داود^(٣).

٧١١ - مسألة - (ولم يَجْزِ النَّسَاءُ فِيهِ) لذلك. وفي لفظ أبي داود^(٤): «لا بأسَ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ، والفضةُ أكثرُهما يداً بيدٍ، وأما نسيئةً، فلا. ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشعيرِ، والشعيرُ أكثرُهما يداً بيدٍ، وأما نسيئةً، فلا». فما اتحدت عِلَّةُ ربا الفضلِ فيهما، كالمكيلِ بالمكيلِ، والموزونِ بالموزونِ عند مَنْ يُعَلَّلُ بهما، والمطعومِ عند مَنْ يُعَلَّلُ به، فهذا لا خلافَ بينِ أهلِ العلمِ في تحريمِ النَّسَاءِ فيهما. وما اختلفت علتُهما، كالمكيلِ بالموزونِ، ففيه روايتان^(٥): إحداهما: لا يجوزُ النَّسَاءُ فيهما بالقياسِ على ما اتفقت علتُهما. والروايةُ الثانيةُ:

(١) في سننه (٣٣٤٩)، وهو صحيح.

(٢) ليست في (خ).

(٣) في سننه (٣٣٥٠)، من حديث عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وهو صحيح، وتقدم نحوه ص ٣٢٧.

(٤) في سننه (٣٣٤٩)، من حديث عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وهو صحيح.

(٥-٥) ليست في (خ).

ولا التفرُّقُ قبلَ القبضِ، إلا في الثَّمَنِ بالثَّمَنِ. وكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا
اسمٌ خاصٌّ، فهما جنسٌ واحدٌ،

يجوز؛ لأنه لم يجمع فيهما أحدٌ وصفيّ علة الربا، أشبهها الثياب بالحيوان.
ويخرجُ مِنَ القسَمين إذا كان أحدُ العَوَاضِينِ ثَمناً، والآخَرُ من غيرِ ثمنٍ، فإنه
يجوزُ النَّساءُ فيهما بغيرِ خلافٍ؛ لأنَّ الشرعَ رخصَ في السَّلَمِ، والأصلُ في
رأس مالِ السلمِ التقدان، فلو قلنا لا يجوزُ، انسَدَّ بابُ السَّلَمِ في الموزونات
على ما عليه الأصلُ الغالبُ، فأثرت رخصةُ الشرعِ في التحويرِ.

٧١٢ - مسألة - ولا يجوزُ النَّساءُ فيه (ولا التفرُّقُ قبلَ القبضِ) لقوله
ﷺ: «يبدأُ بيداً»^(١). فيحتملُ أنه أراد به القبضَ، وعَبَّرَ باليدِ عنِ القبضِ،
ويحتملُ أنه أراد به الحلولَ وتَرَكَ النسيئةَ؛ لأننا لو اشترطنا القبضَ في جميع ما
يحرم فيه النَّساءُ، لم يبقَ فيه ربا نسيئةً؛ لكونِ العقدِ يفسدُ بتركِ التقابضِ،
والإجماعُ متعقِّدٌ على أنَّ من أنواعِ الربا، ربا النسيئةِ. قال أبو الخطاب: ما
اتفقت عليهما، كالحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، لم يجرِ التفرُّقُ فيهما قبلَ
القبضِ، وإن فعلاً، بطل العقدُ. وما اختلفت عليهما، كالمكيل بالموزون، جاز
التفرُّقُ فيهما قبلَ القبضِ، روايةً واحدةً. قال شيخنا^(٢): وهذا ينبغي أن يكونَ
في غيرِ المطعومِ، فأما المطعومِ، فإنَّ فيه روايةً؛ لأن الربا يجري فيه، فعلى هذه:
لا يجوزُ التفرُّقُ فيه قبلَ القبضِ أيضاً، وعلى الرواية الأخرى: يجوزُ.

٧١٣ - مسألة - (إلا في الثَّمَنِ بالثَّمَنِ) يعني: فإنه يجوزُ التفرُّقُ فيه قبلَ
القبضِ والنسأ؛ لما سبق.

٧١٤ - مسألة - (وكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسمٌ خاصٌّ) من أصلِ الخِلقةِ،
(فهما جنسٌ واحدٌ) يشمل أنواعاً، كالذهب، والفضة، والبرِّ، والشعير،
والتمر، والملح. فإذا اتفق شيان في الاسم الخاص من أصلِ الخِلقةِ، فهما جنسٌ

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) أي: ابن قدامة.

إلا أن يكونا من أصليين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت أسماؤها، كالأدقة والأذهان. ولا يجوز بيع رطب منها يابس من جنسه، ولا خالصه بمشوبه،

واحد، كأنواع التمر والبُرِّ، وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلق، فهما جنسان، كالسنة المذكورة في الخبر؛ لأن النبي ﷺ حرم الزيادة فيها، إذا بيع منها شيء بما يوافق في الاسم، وأباحها، إذا بيع بما يخالفه في الاسم، فدل على أن ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان.

٧١٥ - مسألة - (إلا أن يكونا من أصليين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس) تعتبر بأصولها، فما أصله جنس واحد، فهو جنس، وإن اختلفت أسماؤه، وما أصله أجناس، فهو أجناس (وإن اتفقت أسماؤها)، فدينق الخنطة والشعير جنسان، وكذا خل العنب، وخل التمر جنسان، وكذلك اللبن. وعنه: أنهما جنس واحد. والأول أصح؛ لأنهما فرعا أصليين مختلفين، فكانا جنسين كالأدقة^(١).

٧١٦ - مسألة - (ولا يجوز بيع رطب منها يابس من جنسه) لأن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر. متفق عليه^(٢). وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. أخرجه أبو داود^(٣). فنهى، وعلل بأنه ينقص عن يابسه، فدل على أن رطبه يجرم بيعه يابسه.

٧١٧ - مسألة - (ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير، أو زوان^(٤) بخالصة، أو غير خالصة، أو لبن مشوب، بخالص أو مشوب، أو غسل في

(١) الأدقة: جمع دقيق. «المصباح»: (دقق).

(٢) تقدم تحريجه ص ٣٣١.

(٣) في سننه (٣٣٥٩)، وهو صحيح.

(٤) الزوان: الذي يخالط البر. «القاموس»: (زون).

ولا نيئه بمطبوخه. وقد نهى النبي ﷺ عن المزبنة، وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. وأرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً.

شمعه بمثله، إلا أن يكون الخلط يسيراً لا وَقَع له، كيسير التراب والزوان، ودقيق التراب الذي لا يظهر في الكيل؛ لأنه لا يُخِلُّ بالتمائل (أولا يمكن التحرز منه^(١)).
٧١٨ - مسألة - (ولا) يجوز بيع (نيئه بمطبوخه) لأن النار تذهب برطوبته، وتَعْقِدُ أجزاءه، فيمتنع تساويهما.

٧١٩ - مسألة - (ونهى النبي ﷺ عن المزبنة، وهو: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل) فروى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة. متفق عليه^(٢). والمحاقلة: بيع الحب في سنبله بجنسه. وروى البخاري^(٣) عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة، وهو: بيع الزرع الأخضر، والثمرة قبل بُدُو صلاحها، من غير شرط القطع، وقيل: المحاقلة: استكرأء الأرض بالحنطة.

٧٢٠ - مسألة - ورخص رسول الله ﷺ (في بيع العرايا، دون خمسة أوسق، أن تباع بخرصها^(٤))، يأكلها أهلها رطباً) فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. متفق عليه^(٥). وإنما يجوز بشروط خمسة:

أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق. وعنه: يجوز في الخمسة. والمذهب الأول؛ لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر، خولف فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها، فرد إلى الأصل.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (٢٢٥٢)، ومسلم (١٥٣٦).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٣).

(٤) الخرص: التقدير حرراً وتخميناً.

(٥) البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٤١).

الثاني: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً؛ لما روى محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسَمَّى رجالاً محتاجين من الأنصار، شَكَّوْا إلى رسول الله ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي، وَلَا نَقَدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَاعُونَ بِهِ رُطْباً يَأْكُلُونَهُ، وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنَ التَّمْرِ، فَرُخِّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَاعُوا الْعَرِيَّةَ بِمُخْرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يَأْكُلُونَهُ رُطْباً. متفق عليه^(١).
والرخصة الثابتة لحاجة، لا تثبت مع عدمها.

الثالث: أن لا يكون له نقدٌ يشتري به، للخبر.

الرابع: أن يشتريها بمخرصها؛ للخبر؛ لأن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بمخرصها كيلاً. متفق عليه^(٢). ولا بد أن يكون التمر معلوماً بالكيل؛ للخبر. وفي معنى الخرص روايتان، إحداهما: أن ينظر كم يجيء منها تمراً، فيبيعها بمثله؛ لأنه يخرص الزكاة كذلك. والثانية: يبيعها بمثل ما فيها من الرطب؛ لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، وإذا خولف الدليل في أحدهما، وأمكن أن لا يخالف في الآخر، وجب.

الخامس: أن يتقابضاً قبل تفرقهما؛ لأنه يبيع تمر بتمر؛ فاعتبرت فيه أحكامه، إلا ما استثناه الشرع. والقبض فيها على النخل: بالتخلية، وفي التمر: باكتياله، فإن كان حاضراً في مجلس البيع، اكتماله، وإن كان غائباً، مشى إلى التمر، فتسلمه. وإن قبضه أولاً، ثم مشى إلى النخلة فتسلمها، جاز. واشترط الخرقسي كون النخلة موهوبة لبائعها^(٣)؛ لأن العريَّة اسمٌ لذلك، واشترط القاضي وأبو بكر حاجة البائع إلى بيعها. وحديث زيد بن ثابت يرد ذلك،

(١) ليس في الصحيحين كما ذكر المصنف وإنما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١٣/٤، ١٤، وقال: لم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ. وذكره الشافعي في «الأم» ٤٧/٣ والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٧٣).

(٢) البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، من حديث زيد بن ثابت.

(٣) متن الخرقسي ص ٦٥، والمغني ١٢٣/٦، ١٢٤.

.....
العمدة مع أنّ اشتراطه يبطلُ الرخصة؛ إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط، فتذهب الرخصةُ. فعلى قولنا: يجوزُ لرجلين شراءَ عريّتينِ من واحد. وعلى قولهما: لا يجوزُ إلا أن ينقضا. بمجموعهما عن خمسة أوسق^(١).

(١) المعنى ١٢٢/٦، ١٢٣.

باب بيع الأصول والثمار

رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَمَثَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُتَبَاعُ». وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الشَّجَرُ، إِذَا كَانَ ثَمْرُهُ بَادِيًا.

العمدة

٧٢١ - مسألة - وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَالْثَمْرُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكًا فِي النَّخْلِ إِلَى الْجِذَازِ^(١)، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَهُ) (الْمُتَبَاعُ). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْإِبَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: التَّلْقِيحُ. وَقِيلَ: التَّابِيرُ: ظُهُورُ الثَّمَرَةِ مِنْ جُفِّ^(٢) الطَّلَعِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ الظُّهُورِ، دُونَ نَفْسِ التَّلْقِيحِ، بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَتَّى ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ، فَهِيَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرِ، فَهِيَ لِلْمَشْتَرِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَثَمْرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَهَا الْمُتَبَاعُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٣)، وَلَفْظُهُ: «وَقَدْ أُبْرَتْ».

٧٢٢ - مسألة - (وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الشَّجَرُ، إِذَا كَانَ ثَمْرُهُ بَادِيًا) وَالشَّجَرُ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرَبٍ:

الأول: مَا تَكُونُ ثَمْرَتُهُ فِي أَكْمَامِهَا، ثُمَّ تَفْتَحُ الْأَكْمَامُ، فَتَظْهَرُ، كَالنَّخْلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ^(٤) الَّذِي وَرَدَتِ السَّنَةُ بَيَانِ حُكْمِهِ^(٥)، وَمَا عَدَاهُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ: الْقَطْنُ، وَمَا يَقْصِدُ نَوْرُهُ، كَالوَرْدِ، وَالْيَاسْمِينِ، وَالنَّرْجَسِ، وَالْبِنْفَسَجِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي كِمَامِهِ، ثُمَّ يَفْتَحُ كِمَامُهُ فَيَظْهَرُ، فَهُوَ كَالطَّلَعِ، إِنْ يَفْتَحُ جُنْبُدُهُ^(٥)، فَيَظْهَرُ نَوْرُهُ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ، فَهُوَ لِلْمَشْتَرِي؛ قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ.

(١) الجِذَازُ: القَطْعُ. «المصباح»: (جذذ).

(٢) الجُفُّ: وعاء الطَّلَعِ. «القاموس»: (جفف).

(٣) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر.

(٤-٥) ليست في (خ).

(٥) الجنبذ، هو: المرتفع المستدير من كل شيء، كالجلنار من الرمان، والجلنار: زهر الرمان.

«القاموس»: (جنبذ)، (جلنر).

فإن باع الأرض، وفيها زرعٌ لا يُحصَدُ، إلا مرةً، فهو للبائع، ما لم يشترطه المتبايع، وإن كان يُجَزُّ مرةً بعد أخرى، فالأصولُ للمشتري، والجزءُ الظاهرة عند البيع للبائع.

الضرب الثاني: ما له ثمرة بارزة، كالجُمَيْز^(١)، والتوت، والتين، فما كان منه ظاهراً، فهو للبائع؛ لأنها ثمرة ظاهرة، فهي كالطلع المؤبّر، وما ظهر بعد العقد، فهو للمشتري؛ لأنه حدث في ملكه.

الثالث: ما له قشرٌ لا يزول إلا عند الأكل، كالرمان، والموز، فهو للبائع، إن كان ظهراً؛ لأن قشره من مصلحته، فهو كأجزاء الثمرة.

الرابع: ما له قشران، كاللوز، والجوز، فهذا للبائع بنفس الظهور؛ لأن قشره لا يزال في الغالب إلا بعد جذاذه، فهو كالرمان. وقال بعض أصحابنا: إن تشقق قشره الأعلى، فهو للبائع، وإلا، فهو للمشتري؛ لأنه لا يُدخَرُ في قشره الأعلى، بخلاف الرمان.

الخامس: ما تظهر ثمرته في نوره، ثم يتناثر نوره، كالعنب، والمشمش، والتفاح، فكان كتأبير النخل، ويحتملُ أنه للبائع بظهور نوره؛ لأن استتار الثمرة بالتور، كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض.

السادس: ما يُقصدُ ورقه، كالتوت، فيحتملُ أنه للمشتري بكل حال، قياساً على سائر الورق، ويحتملُ أنه إن تفتح، فهو للبائع، وإلا، فهو للمشتري؛ لأنه ها هنا كالثمر.

٧٢٣ - مسألة - (فإن باع الأرض، وفيها زرعٌ لا يُحصَدُ إلا مرةً) كالبُرِّ والشعير (فهو للبائع، ما لم يشترطه) المشتري؛ لأنه ظاهر، فكان للبائع، أشبه الثمرة المؤبّرة.

٧٢٤ - مسألة - (وإن كان يُجَزُّ مرةً بعد أخرى) كالرطبة، والبقول، (فالأصولُ للمشتري، والجزءُ الظاهرة عند البيع للبائع) إلا أن يشترطه المتبايع لذلك.

(١) الجُمَيْز: التين الذكر، وهو حلو، والوان. «القاموس»: (جمز).

فصل في حكم بيع الثمار صلاحها

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يئدو صلاحها، ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترتك إلى الجذاذ، جاز، فإن أصابتها جائحة، رجع بها على البائع؛

العمدة

٧٢٥ - مسألة - (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يئدو صلاحها) فلو باعها قبل بدو صلاحها، لم يجوز إلا بشرط القطع؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يئدو صلاحها. متفق عليه^(١). وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهو»، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة». رواه مسلم^(٢). ولأن في بيعه غرراً من غير حاجة، فلم يجوز، كما لو اشترط التبقية. وإن باعها بشرط القطع، جاز بالإجماع.

٧٢٦ - مسألة - (ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها، على الترتك إلى الجذاذ، جاز) قال أبو حنيفة: لا يجوز بشرط التبقية؛ لأنه شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد، فلم يجوز، كما لو شرط تبقية الطعام في بيته. ولنا: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يئدو صلاحها، فمفهومه: أنه أجاز بيعها بعد بدو صلاحها، وثبت أنه إنما نهى عن بيع يتضمن التبقية؛ لأنه يجوز بشرط القطع، وعنده: مطلقاً، وثبت أن الذي نهى عنه هو الذي أجاز، ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف، فإذا اشترطه، جاز، كما لو اشترط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان، وفي هذا انفصال عما قاله.

٧٢٧ - مسألة - (فإن أصابتها جائحة، رجع بها على البائع) لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحمل لك

(١) البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) في صحيحه (١٥٣٥).

لقول رسول الله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئًا، أتأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حق؟». وصلاخُ ثمرِ النخلِ أن يحمرَّ أو يصفرَّ، والعنْب أن يتموَّه، وسائرِ الثمرِ أن ييدوَ فيه التُّضجُ، ويطيبَ أكلُهُ.

أن تأخذَ من ثمنه شيئًا، لم تأخذَ مالَ أخيكَ بغيرِ حق؟». رواه مسلم؛ والإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١)، ولفظهما: «من باع ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئًا، علام يأخذ أحدكم مالَ أخيه المسلم؟». وهذا صريح في الحكم، فلا يُعدَّلُ عنه. وروى مسلم^(٢) عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح.

٧٢٨ - مسألة - (وصلاخُ ثمر النخل أن يحمرَّ أو يصفرَّ، والعنْب: أن يتموه، وسائر الثمر: أن ييدوَ فيه التُّضجُ، ويطيبَ أكلُهُ) لما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن بيع الثمرة حتى تطيبَ. متفق عليه^(٣). ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: «تحمَّر، أو تصفَّأ»^(٤). ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، ونهى عن بيع العنْب حتى يسوَّد. رواه الترمذي^(٥).

(١) مسلم (١٥٥٤)، وأحمد ٣/٣٩٤، وأبو داود (٣٤٧٠). وابن ماجه (٢٢١٩).

(٢) في صحيحه (١٥٥٤).

(٣) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٦)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥)، من حديث أنس.

(٥) في سننه (١٢٢٨)، من حديث أنس، وهو صحيح.

باب الخيار

الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا
الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً
مَعْلُومَةً، فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهَا،

العمدة

٧٢٩ - مسألة - (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا) لما روى ابنُ عمرَ
عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». متفق عليه (١). وفي
لفظ: «إذا تباع الرجلان، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو
يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». متفق عليه (٢).

٧٣٠ - مسألة - (فَإِنْ تَفَرَّقَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ)
والتفرُّقُ يَكُونُ بِالْأَبْدَانِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي خَطَوَاتِهِ حَتَّى يَلْزَمَهُ الْبَيْعُ
إِذَا أَرَادَ لَزُومَهُ (٣)، وَلَا خِلَافَ فِي لَزُومِهِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عَرَفِ
النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمًا، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَبْقَاهُ
عَلَى مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، كَالْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ، فَالتَّفَرُّقُ الْعُرْفِيُّ، هُوَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ،
كَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَتَفْسِيرُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ رَاوَى الْحَدِيثَ.

٧٣١ - مسألة - (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً،
فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهَا) لِأَنَّهُ حَقٌّ يَعْتَمِدُ
الشَّرْطَ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ، كَالْأَجْلِ. وَلَا يَجُوزُ بِمَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مَلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ،
فَلَمْ يَصَحَّ بِمَجْهُولٍ، كَالتَّأْجِيلِ. وَهَلْ يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا:
لَا يَفْسُدُ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ (٤). وَالثَّانِيَةُ: يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ قَارَنَهُ شَرْطٌ فَأَفْسَدَهُ، أَشْبَهَ

(١) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، (٤٣).

(٢) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

(٣) هو جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) في (خ) و (ط): «لبريدة»، وهو خطأ، والمراد: حديث بريرة عندما استعانت بعائشة على كتابتها.

أخرجه البخاري (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤).

وإن وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَلَهُ رُدُّهُ، أَوْ أَخْذُ
أَرْضِ الْعَيْبِ.

نِكَاحِ الشُّغَارِ^(١). وَعَنْهُ: يَصِحُّ مَجْهُولًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى
شُرُوطِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَعَلَى هَذَا، إِذَا كَانَ
الْخِيَارُ مُطْلَقًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَكَ الْخِيَارُ مَتَى شِئْتَ، أَوْ إِلَى الْأَبَدِ، فَهِيَ عَلَى
خِيَارِهِمَا أَبَدًا، أَوْ يَقْطَعَاهُ، وَإِنْ قَالَ: إِلَى أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ، أَوْ يَنْزِلَ الْمَطْرُ، ثَبَتَ
الْخِيَارُ إِلَى زَمَنِ اشْتِرَاطِهِ، أَوْ يَقْطَعَاهُ قَبْلَهُ.

٧٣٢ - مَسْأَلَةٌ - (وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا، لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَلَهُ
رُدُّهُ، أَوْ أَخْذُ أَرْضِ الْعَيْبِ) وَالْعَيْبُ كَالْمَرَضِ، أَوْ ذَهَابِ جَارِحَةٍ، أَوْ سِنَّ، وَفِي
الرَّقِيقِ مِنْ فِعْلِهِ، كَالزَّنَا، وَالسَّرْقَةِ وَالْإِبَاقِ، فَمَنْ اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْهُ، فَلَهُ
الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَأَخْذِ الثَّمَنِ - لِأَنَّهُ بَدَّلَ الثَّمَنَ؛ لِيُسَلِّمَ لَهُ مَبِيعٌ سَلِيمٌ، وَلَمْ يُسَلِّمِ
لَهُ، فَثَبَتَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الثَّمَنِ، كَمَا فِي الْمَصْرَآةِ - وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَأَخْذِ الْأَرْضِ؛
لِأَنَّ الْجِزَاءَ الْفَائِتَ بِالْعَيْبِ يُقَابَلُهُ جِزَاءٌ مِنَ الثَّمَنِ، فِإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ لَهُ، كَانَ لَهُ^(٣) مَا
يُقَابَلُهُ، كَمَا لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ.

فصل

ومعنى الأرش: أن ينظر ما بين قيمته سليماً ومعيباً، فيؤخذ قدره من
الثمن، فإذا نقصه العيب عُشرَ قيمته، فأرشه عُشرُ ثمنه؛ لأنَّ ذلك هو المقابلُ
للجزء الفائت. مثاله: أن يكون قد اشترى منه سلعةً بخمسة عشر، فيظهر فيها
عيبٌ، فتقومُ صحيحةٌ بعشرة، ومعيبةٌ بتسعة، فقد نقصها العيبُ عُشرَ قيمتها،
فيرجع المشتري على البائع بعُشرِ الثمن، دينارٍ ونصف. وحكمة ذلك: أنَّ المبيعَ

(١) الشغار: نكاح كان في الجاهلية، وهو: أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك، على أن
أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعاً المهر وأخيراً
البضع عنه. «المختار»: (شعر).

(٢) في سته (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف الزني، ولفظه: «المسلمون عند شروطهم».

(٣) ليست في (ط).

وما كَسَبَهُ المَبِيعُ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. وَإِنْ تَلَفَتِ السَّلْعَةُ أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرَشُ الْعَيْبِ.

مضمونٌ على المشتري بالثمن، ففواتُ جزءٍ من المبيع يُسقط عنه ضمانٌ ما قبله من الثمن أيضاً، ولأننا لو ضمناَه نقصانَ القيمة، أفضى إلى أن يجمع المشتري الثمنَ والثمنَ، وهو أن تكونَ قيمةُ المبيعِ عشرةً، وقد اشتراه بخمسة، ويكونَ العيبُ ينقصُه نصفَ قيمته، وذلك خمسة، فيرجعُ بها، فهذا ضمناَه بما ذكرنا.

٧٣٣ - مسألة - (وما كَسَبَهُ المَبِيعُ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ) لما روت عائشةُ أَنَّ رجلاً ابتاع غلاماً، فاستعمله ما شاء الله، ثم وجد به عيباً فردّه، فقال: يا رسول الله، إنه استعمل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». رواه أبو داود^(١). وعنه: ليس له رده دون نمائه؛ لأنه تبع له، أشبه النماء المتصل، كالسمن، واللبن، والتعلم، والحمل، والثمرة قبل الظهور، فإنه إذا أراد الردَّ، رده بزيادته إجماعاً؛ لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك، فلم يجز رده دونها.

٧٣٤ - مسألة - (وإن تلفت السلعة، أو أعتق العبد، أو تعذر رده، فله أرشُ العيب) أما إذا أعتق العبد، ثم ظهر على عيبٍ قديم، فله الأرشُ بغير خلاف نعلمه، وإن تلف المبيع، أو تعذر الردُّ فكذلك^(٢). وكذا إن باعه، أو وهبه وهو غيرُ عالمٍ بعيبه، نصَّ عليه؛ لأن البائع لم يُوقه ما أوجبه له العقد، فكان له الرجوعُ عليه، كما لو أعتقه، وإن فعل ذلك مع علمه بالعيب، فلا أرشَ له؛ لرضاه به معيماً، حيث تصرف فيه مع علمه بعيبه، ذكره القاضي. وعنه: في البيع والهبة، له الأرشُ، ولم يعتبر علمه، وهو قياسُ المذهب؛ لأننا جوزنا

(١) في سننه (٣٥١٠)، وهو صحيح

(٢) ليست في (ط).

وقال النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخيرِ النظرينِ بعد أن يحلبها، إن رضيها، أمسكها، وإن سخطها، ردَّها وصاعاً من تمرٍ».

له إمساكه بالأرث، وتصرفه فيه، كما مسكه. وذكر أبو الخطاب رواية: فيمن باعه: ليس له شيء؛ لأنه استدرك ظلامته ببيعه، فلم يكن له أرث، كما لو زال العيب، فإن ردَّ عليه المبيع، كان له حينئذٍ الردُّ أو الأرث، كما لو لم يبعه أصلاً.

٧٣٥ - مسألة - (وقال النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ».) الحديث (١).

التصيرية في اللغة: الجمع، يقال: صرَّى الماء في الحوض، وصرَّى الطعام في فيه، إذا جمعه، وصرَّى الماء في ظهره، إذا ترك الجماع، (٢) وأنشد أبو عبيدة (٣):

رأتُ غلاماً قد صرَّى في فقرته (٤) ماءَ الشبابِ عنفوانَ شيرته (٥)

ويقال: المصرة، المحفلة، وهو من الجمع أيضاً، ومنه سميت مجامع الناس، محافل. والتصيرية حرامٌ إذا أراد بها التدليس؛ لقوله عليه السلام: «من غشنا، فليس منا». متفق عليه (٦). وهو قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخيرِ النظرينِ بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمرٍ». متفق عليه. ولأنَّ هذا تدليسٌ بما يختلفُ الثمنُ باختلافه، فوجبَ به

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) هكذا في الأصل و (خ) و (ط)، والصواب: «أبو عبيد».

(٤) الفقرة: ما انتضد من عظام الصلب. «القاموس»: (فقر). والمراد في البيت: جمَعَ ماءً في ظهره، كناية عن تركه الجماع.

(٥) العنفوان: الأول، والشرة: قوة الحرس والنشاط، والمعنى: أول قوته وأوج نشاطه. وهذا الرجز

للأغلب العجلي، شاعر مخضرم. «الشعر والشعراء» ٤١٣/٢.

(٦) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة، ولم نجده عند البخاري.

فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ تَصْرِيَّتَهَا قَبْلَ حَلْبِهَا، رَدَّهَا، وَلَا شَيْءَ مَعَهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدْلَسٍ لَمْ يَعْلَمْ تَدْلِيسَهُ، لَهُ رُدُّهُ، كَجَارِيَةِ حَمْرٍ وَجَهَّهَا، أَوْ سَوْدَ شَعْرَهَا أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى ضَمْرَ الْمَاءِ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا فِي ثَمَنِهِ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ، كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ، وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّيْرَ مُصَوَّتٌ، وَنَحْوَ هَذَا.

الرُّدُّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ شَمَطَاءَ^(١)، فَسَوَّدَ شَعْرَهَا، فَإِذَا رَدَّهَا، رَدَّ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْجَدِيثِ، وَفِي لَفْظٍ: «رَدَّهَا، وَرَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ»^(٢). يَعْنِي: لَا يَرُدُّ قَمْحًا.

٧٣٦ - مسألة - (فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ تَصْرِيَّتَهَا قَبْلَ حَلْبِهَا، رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا) لِأَنَّ الصَّاعَ إِنَّمَا وَجِبَ عَوَضًا عَنِ اللَّبَنِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، فَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَهَذَا لَمْ يَأْخُذْ لَهَا لَبْنًا، فَلَا يَلْزُمُهُ رُدُّ شَيْءٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مَالًا اخْتَلَفَ فِيهِ.

٧٣٧ - مسألة - (وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدْلَسٍ) لَا (يَعْلَمُ) بِتَدْلِيسِهِ، (لَهُ رُدُّهُ، كَجَارِيَةِ حَمْرٍ وَجَهَّهَا أَوْ سَوْدَ شَعْرَهَا أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى ضَمْرَ الْمَاءِ^(٤) وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا^(٤))، عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي) لِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ، بِمَا يَخْتَلَفُ بِهِ الثَّمَنُ، فَأَثْبِتَ الْخِيَارَ فِي الرُّدِّ، كَالْتَصْرِيَةِ.

٧٣٨ - مسألة - (وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا فِي ثَمَنِهِ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ، كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ^(٥))، أَوْ الْفَهْدَ صَيُودٌ، أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّيْرَ مُصَوَّتٌ، وَنَحْوَ هَذَا) فَلَهُ الرُّدُّ؛ لِذَلِكَ.

(١) الشَّمَطُ: بِيَاضِ شَعْرِ الرَّأْسِ يَخَالِطُهُ سَوَادُهُ. «المختار»: (شخط).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٢١٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) من الهملجة، وهي: حسن سير الدابة، واسم الفاعل هملاج للذكر والأنثى. «المصباح»: (هملاج).

ولو أخبره بضمن المبيع، فزاد عليه، رجع عليه بالزيادة، وحظها من الربح، إن كان مراجعة، وإن بان أنه غلط على نفسه، خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به

٧٣٩ - مسألة - (ولو أخبره بضمن المبيع، فزاد عليه، رجع عليه بالزيادة، وحظها من الربح، إن كان مراجعة) ثبت الخيار في بيع المراجعة للمشتري، إذا أخبره البائع بزيادة في الثمن كاذباً، كما لو كان أخبره بأنه كاتب، أو صانع، فاشتراه بضمن كثير، وبان بخلافه. فثبت للمشتري الخيار بين الرد والإمساك مع الحظ. نص عليه؛ لأنه لا يأمن الخيانة في الثمن أيضاً. وظاهر كلام الخرقى^(١): أنه لا خيار له؛ لأنه لم يذكره.

٧٤٠ - مسألة - ولا بد من معرفة المشتري رأس المال؛ لأن العلم بالثمن شرط، ولا يحصل إلا بمعرفة رأس المال. والمراجعة: أن يُخبر برأس المال، ثم يبيعه بربح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه^(٢) مئة بعثك بها، وربح عشرة، فهو جائز غير مكروه؛ لأن الثمن معلوم، ثم إذا بان بينة أو إقرار أن رأس المال تسعون، فالبيع صحيح؛ لأنه زيادة في الثمن، فلم يمنع صحة البيع، كالمعيب، وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاد، وهو عشرة، وحظها من الربح، وهو درهم، فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهماً.

٧٤١ - مسألة - (وإن بان أنه غلط على نفسه) يعني: البائع (خير المشتري بين رده، وإعطائه ما غلط به) فإذا قال في المراجعة: رأس مالي فيه مئة، والربح عشرة، ثم عاد فقال: غلطت، بل رأس مالي فيه مئة وعشرة، لم يقبل قوله في الغلط إلا بينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله. ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد، رحمه الله. وذكر القاضي عن الإمام أحمد رواية: يقبل قول البائع مع يمينه، إذا كان معروفاً بالصدق، وإن لم يكن معروفاً بالصدق، فقد جاز

(١) في متنه ص ٦٧.

(٢) ليست في (ط).

وإن بان أنه مؤجلٌ ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه.

البيعُ. قال: لأنه لما دَخَلَ معه في المراجعة، فقد اتمنَّه، والقولُ قولُ الأمين مع يمينه، كالوكيل والمضارب. وعنه روايةٌ ثالثة: أنه لا يُقبلُ قولُ البائع، وإن أقام بينةً حتى يصدِّقه المشتري، وهو قولُ الشافعي رحمه الله؛ لأنه أقرَّ بالثمن، وتعلَّقَ به حقُّ الغير، فلا يُقبلُ رجوعه، ولا بينة؛ لإقراره بكذبه. ولنا: أنها بينةٌ عادلةٌ، شهدت بما يحتملُ الصدق، فتقبلُ، كما تُقبلُ سائرُ البيئات، ولا يصحُّ قولهم: إنه أقرَّ، فإنَّ الإقرارَ إنما يكونُ للغير، وحالة إخباره لم يكنْ عليه حقُّ لغيره، فلم يكنْ إقراراً^(١). قال الخرقي: وله أن يُحلفه أن وقتَ ما باعها لم يعلمْ أنَّ شراءها أكثرُ^(٢). وهذا صحيح، فإنه لو أخيرَ بذلك عالمٌ بكذبِ نفسه، لزمه البيعُ بما عقَّدَ عليه من الثمن؛ لأنه تعاطى مُسبِّبه عالماً بالضرر، فلزمه، كما لو اشترى معيياً عالماً بعيبه. وإذا كان البيعُ يلزمه، فادعى عليه العلم، لزمته اليمينُ، فإن نكل، قضى عليه، وإن حلف، خيرَ المشتري بينَ قبولِ قوله بالثمن، والزيادة التي غلَطَ بها، وحظُّها من الربح، وبين فسخِ العقد. وإنما أثبتنا له الخيار؛ لأنه إنما دخل على أنَّ الثمنَ مئةٌ وعشرون، فإذا بان أكثر، فعليه ضررٌ في التزامه، فلم يلزمه، كالمعيبِ إذا رضيه المشتري، وإن اختار أخذها بمئةٍ وعشرين، لم يكن للبائع خيارٌ؛ لأنه زاده خيراً، فهو كالمعيبِ إذا رضيه المشتري، وإن اختار البائع إسقاطَ الزيادة عن المشتري، فلا خيارَ له أيضاً؛ لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد، وتراضيا عليه.

٧٤٢ - مسألة - (وإن بان أنه مؤجلٌ ولم يخبره بتأجيله، فله الخيار بين

رده وإمساكه) يعني: أنَّ المشتري يكونُ مخيراً بينَ الردِّ، وبين الإمساك بالثمن حالاً؛ لأن البائع لم يرضَ بذمته، وقد تكونُ ذمته دونَ ذمةِ البائع، فلا يلزمه

(١) المغني ٦/٢٧٥.

(٢) متن الخرقي ص ٦٧.

وإن اختلف البيعان في قدر الثمن، تحالفاً، ولكل واحدٍ منهما الفسخُ،
إلا أن يرضى بما قال صاحبه.

الرضاءُ بذلك. وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد: أنه إن كان المبيع قائماً، فهو
مُخَيَّرٌ بين الفسخ، وأخذِه بالثمن موجَّلاً؛ لأنه الثمن الذي اشترى به البائع،
والتأجيلُ صفةٌ له، فأشبهه المخيرَ بزيادةٍ في القدر، فإنَّ للمشتري أن يُحِطَّ ما زاده،
ويأخذَ بالباقي، وإن علم ذلك بعد تَلَفِ المبيع، حبسَ المالَ بقدر الأجل.

٧٤٣ - مسألة - (وإن اختلف البيعان في قدر الثمن، تحالفاً، ولكل
واحدٍ منهما الفسخُ، إلا أن يرضى بما قال صاحبه) فمتى اختلفا في قدرِ
الثمن والسلعة قائمةً، تحالفاً، فيبدأ يمين البائع، فيحلفُ ما بعته بعشرة، وإنما
بعته بخمسة عشر، ثم يحلفُ المشتري ما اشترته بخمسة عشر، وإنما اشترته
بعشرة؛ لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان،
وليس بينهما بينة، والمبيع قائمٌ بعينه، فالقولُ ما قال البائع، أو يترادَّان البيع». ^(١)
رواه ابن ماجه (١). وفي لفظ: «تحالفاً» (٢). ولأنَّ البائع يدَّعي عقداً بثمن ينكره
المشتري، والمشتري يدَّعي عقداً ينكره البائع، والقولُ قولُ المنكر مع يمينه،
ويبدأ يمين البائع؛ لأنَّ النبي ﷺ جعلَ القولَ ما قال البائع، وفي لفظ: «إذا
اختلف المتبايعان، فالقولُ قولُ البائع، والمشتري بالخيار». رواه أحمد
والشافعي (٣). معناه: إن شاء، أخذ، وإن شاء، حلف، ولأنَّ جَنَبَةَ البائع أقوى؛
لأنهما إذا تحالفا رجعا المبيعُ إليه، فكانت البداءةُ به أولاً، كصاحب اليد.

٧٤٤ - مسألة - فإذا تحالفا، لم يفسخ العقدُ بنفس التحالف؛ لأنه عقدٌ
وقع صحيحاً، فتنازُعهما وتعارضُهما في الحجة، لا يوجبُ الفسخَ، كما لو أقام

(١) في سننه (٢١٨٦)، وهو صحيح

(٢) هذا اللفظ لم تقف عليه، وذكر ابن حجر عن الرافي أنه غير موجود. «تلخيص الخبير» ٣/٣١،
وقد نبه على ذلك الشارح فيما سيأتي. قال في «الإرواء» (١٣٢٢): صحيح دون اللفظ الأخير، يريد:
«تحالفاً».

(٣) أحمد (٤٤٤٤)، والشافعي (١٢٦٤).

كلُّ واحدٍ منهما بيّنةٌ بما ادّعاه، لكن يُقالُ للمشتري: أترضى بما قال البائعُ؟ فإن رضيه، أُجبرَ البائعُ على قبول ذلك؛ لأنه حصل له ما ادّعاه، وإن لم يرضه، قيل للبائع: أترضى بما قال المشتري؟ فإن رضيه، أُجبرَ المشتري على قبول ذلك، وإن لم يرضه، فُسخَ العقدُ. وظاهرُ كلام أحمد: أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما الفسخُ؛ لقوله عليه السلام: «أو يترادَّان البيع»^(١). وظاهره: استقلالهما كذلك. وفي قصة ابن مسعود: باع الأشعثُ بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفاً في الثمن، فروى له عبدُ الله هذا الحديث، قال: فإنني أرى أن أردَّ البيعَ، فردّه^(٢). ولأنه^(٣) فسخ لاستدراك الظلامة، أشبه الردَّ في العيب^(٤).

فصل

وإن كانت السلعةُ تالفةً، تحالفاً، ورجعا إلى قيمة مثلها، كما لو كانت باقيةً. وعنه: القولُ قولُ المشتري مع يمينه. اختارها أبو بكر؛ لقوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعةُ قائمةٌ، تحالفاً»^(١). فمفهومه: أنه لا يُشرعُ التحالفُ عند عدمها، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري، واختلفا في عشرة^(٥) زائدة يدعيها البائعُ، والمشتري يُنكرها، والقولُ قولُ المنكر، وتركنا هذا القياسَ حال قيام السلعة؛ للحديث. ففيما عداه تبقى على مقتضى القياس. ووجه الأولى: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ ومنكِرٌ، فتُشرعُ اليمينُ لهما، كحال قيام السلعة، وقوله في حديثهم: «تحالفاً» لم يثبت في شيءٍ من الأخبار، وعلى أنَّ التحالفَ إذا ثبت مع قيام السلعة، مع أنه يمكن معرفة


(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم ص ٣٥١.

(٣) في الأصل و(ط): «ولا فسخ»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه من (خ).

(٤) المغني ٦/٢٨٠، ٢٨١.

(٥) في (ط): «لعمدة»، وهو تحريف.



ثمَّنها؛ لمعرفة قيمتها، فإنَّ الظاهرَ: أنَّ الثمنَ يكونُ بالقيمة، فمع تعذر ذلك يكونُ أولى، فإذا اختلفا جميعاً، فسخنا البيعَ كما نَفَسَخُه مع بقائها، ويردُّ البائعُ الثمنَ، والمشتري قيمةَ السلعةِ، فإن اختلفا في قيمتها، رجعا إلى قيمةٍ مثلها موصوفاً بصفاتهما، فإن اختلفا في صفاتها، فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه؛ لأنه غارمٌ، والقولُ قولُ الغارم.

باب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».....

العدة

وهو نوع من البيع^(١) يصحُّ بألفاظه، وبلفظ السَّلْمِ والسَّلْفِ، ويُعتبر فيه شروطُ البيع، ويزيد عليه بشروط، منها: أن يكون مما يمكن ضبطُ صفاته التي يختلف الثمنُ باختلافها ظاهراً، كالمكيل، أو الموزون، أو المدرع، أو المعدود؛ لأنه يبيعُ بصفة، فيشترطُ للكلِّ إمكانُ ضبطها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قَدِمَ المدينةَ وهم يسلفون في الثمار السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ (٢) فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه^(٣). فثبت جوازُ السَّلْمِ في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يُضبطُ بالصفة؛ لأنه في معناه. فأما المعدودُ المختلفُ، كالحيوان، والفواكه، والبقول، والجلود، والرؤوس، ونحوها، ففي الحيوان روايتان، إحداهما: لا يصحُّ السَّلْمُ فيه؛ لما روي عن عمر أنه قال: إنَّ من الرِّبَا أبواباً لا تحقُّق، وإنَّ منها السَّلْمُ في السَّنِ^(٤). رواه الجوزجانيُّ. ولأنَّ الحيوانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلافاً متبايناً، فلا يمكنُ ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف فيها الثمنُ، تعذر تسليمه، مثل: أَرْج^(٥) الحاجبين، أكحل العينين، أقتى الأنف، أشمُّ العرنين^(٦)، أهدبُ الأشفار، فأشبهه السَّلْمُ في الحوامل من الحيوان. وعنه: صحَّةُ السَّلْمِ فيه، وهو

(١) في (ط): «من الأنواع».

(٢) ليست في (ط).

(٣) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣/٦، عن عمر، وقال: هذا منقطع. وفي (ط): «عن ابن عمر»، كما في الأصل، وقد ضرب على «ابن» في (خ)، والصواب: عن عمر، كما أخرجه البيهقي.

(٥) الزَّجَجُ: دقة في الحاجبين، وطول. «المختار»: (زجاج).

(٦) العرنين من كل شيء: أوله، وعرنين الأنف: أوله، وهو ما تحت مجتمع الحاجبين، وهو موضع الشمم. «المصباح»: (عرن). والأشم: هو حسن استواء قصبية الأنف وارتفاعها، أو أن يطول الأنف ويدق وتسيل روثته. وروثة الأنف: طرف الأرنبة. «القاموس»: (شمم).

وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يُضَبُّ بِالصِّفَاتِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا، وَذَكَرَ قَدْرَهُ
بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدٍّ، وَجَعَلَ لَهُ أَجْلاً
مَعْلوماً، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفْرِقِهِمَا.

ظاهرُ المذهب؛ لأن أبا رافعٍ قال: استسلف النبي ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(١). رواه
مسلم^(٢). وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرني النبي ﷺ أَنْ أَتْبَعَ
لَهُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَبِالْأَبْعِرَةِ، إِلَى بَحْيِءِ الصَّدَقَةِ^(٣). ولأنه ثبت في الزمة
صَدَاقًا، فَبِتِ فِي السَّلْمِ، كَالثِيَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ^(٤)، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ مِنْ ضِرَابِ فَحْلِ بَنِي فُلَانٍ، كَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّمَا
كَرِهَ ابْنُ مَسْعُودِ السَّلْمَ فِي الْخِيَوَانِ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا لِقَاحَ فَحْلِ مَعْلُومٍ^(٥). رواه
سعيد. ولو أضافه إلى لقاح بني فلان، لقبيلة كبيرة، أو بلد كبير، صحَّ، كما
إذا أضاف إلى غلة بلد كبير، أو قرية كبيرة. وقد روي حديثُ عليٍّ أنه باع
جمالاً لَهُ يُدْعَى عَصِيفِيرَ بَعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ^(٦)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٧)،
وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٨)، وَابْنِ عُمَرَ^(٩).

فصل

وأما الفواكهُ والمعدوداتُ، كالجوز، والبيض، والبطيخ، والرمان، والبقول،
ونحوها، ففيها روايتان: إحداهما: لا يصحُّ؛ لما ذكرناه في الحيوان، وأنه لا يمكنُ

(١) البكر، بالفتح: الفتي من الإبل، والأثنى: بكرة. «المختار»: (بكر).

(٢) في صحيحه (١٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وهو حسن.

(٤) في (ط): «ابن عمر».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢/٦، وهو مرسل.

(٦) أخرجه مالك ٦٥٢/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٨/٥، وهو ضعيف. «الإرواء» (١٣٧٢).

(٧) كما في خير الشعبي عنه، وقد سبق. «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٢/٦.

(٨) أخرج قوله البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢/٦.

(٩) أخرج قوله مالك ٦٥٢/٢، وهو صحيح.

ضبطه بالصفات المقصودة التي يختلف بها الثمن. والثانية: يصح؛ لأنَّ التفاوتَ يسيراً، ويمكن ضبطه؛ بعضه بالصغر والكبر، وبعضه بالوزن، فصَحَّ السَّلْمُ فيه، كالمذروع.

فصل

وفي الرؤوس والأطراف والجلود مثلُ ذلك. أما الرؤوس، ففيها روايتان أيضاً: إحداهما: لا يجوز السلم فيها؛ لأنَّ أكثرها عظام، واللحم فيها قليلٌ والثانية: يصح؛ لأنه لحمٌ فيه عظمٌ يجوزُ شراؤه، فجاز السلم فيه، كبقية اللحم، وكثرة العظام لا تمنع بيعه، فلا تمنع السلم فيه. والجلود تختلف أيضاً، فالورك ثخينٌ قويٌّ. والصدرُ ثخينٌ رَخْوٌ، والبطنُ رقيقٌ ضعيفٌ، والظهر قويٌّ، فيحتاج إلى وصف كلِّ موضع فيه، ولا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه، فلا يجوز السلم فيه. ووجه الجواز أنَّ التفاوتَ فيه معلومٌ، فلم يمنع صحة السلم فيه، كالحيوان، فإنه يشتمل على الرؤوس، والأطراف، والجلد، ولم يمنع صحة السلم فيه، فكذلك هاهنا.

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمنُ ظاهراً، فيذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحدائته، وقدمه، وجودته، وردائه؛ لأنَّ السلمَ عوضٌ يثبت في الذمة، فلا بدَّ من كونه معلوماً بالوصف، كالثمن، ولأنَّ العلمَ شرطٌ في البيع، وطريقه إما الرؤية، أو الوصف، والرؤية ممتنعة في المسلم فيه، فيتعيَّن الوصف، فيذكر الجنس، والنوع، والجودة، والرداءة، فهذه مُجمَعٌ عليها، وما سوى ذلك، فيه خلافٌ، وما لا يختلف به الثمنُ، لا يحتاج إلى ذكره؛ لأنَّ العوضَ لا يختلف باختلافها، ولا يضرُّ جهالتها.

الشرط الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع؛ لحديث ابن عباس في أول الباب، ولأنه عوضٌ غيرُ مشاهدٍ ثبت في الذمة، فاشترطَ معرفة قدره، كالثمن، فلو أسلم في المكيل وزناً،

أو في الموزون كيلاً، لم يصح؛ لأنه مبيعٌ اشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مُقدَّر به، كالرَبَوِيَّاتِ. وعنه: ما يدل على الجواز؛ لأنه يُخْرِجُهُ عن الجهالة، وهو الغَرَضُ.

فصل

ولابد أن يكون المِكْيَالُ معلوماً عند العامة، فإن قَدَرَهُ بإناء، أو صنحة^(١) بعينها غير معلومة، لم يصح؛ لأنه قد يَهْلِكُ، فيجهل قدره، وهذا غَرَرٌ؛ لاحتياج العقد إليه.

الشرط الرابع: أن يشترط أجلاً معلوماً له وَقَعَ في الثمن، كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالاً، لم يصح؛ لحديث ابن عباس^(٢)، ولأنَّ السَّلْمَ إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فلا يصح بدونه، كالكتابة.

فصل

ولابد أن يكون الأجل مقدراً بزمان معلوم؛ للخير، فإن أسلم إلى الحصاد، لم يجز؛ لأن ابن عباس قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس^(٣)، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم^(٤). ولأن ذلك يختلف، فلم يجز أن يجعله أجلاً، كقُدوم زيد. وعنه: أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأن عمر كان يتناع إلى العطاء^(٥). ولأنه لا يتفاوت كثيراً.

الشرط الخامس: أن يكون المُسَلَّمُ فيه عامَّ الوجود في محلّه، مأموناً الانقطاع فيه؛ لأنَّ القدرة على التسليم شرط، ولا تتحقق إلا بذلك، فإن كان

(١) الصنحة: الميزان، معرّب. «المختار»: (صنح).

(٢) الذي تقدم في أول باب السلم.

(٣) من داس الحنطة يدوسها بمعنى، الدراس. «المصباح»: (دوس).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥/٦. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢١/٤: رجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧١/٦، عن ابن عمر لا عن عمر. وفي «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٥/٦ رواية بعكس ذلك عن ابن عمر.

ويجوزُ السَّلْمُ في شيءٍ يَتَبَضُّهُ أجزاءً متفرقةً في أوقاتٍ معلومةٍ. وإنَّ
أَسْلَمَ ثَمناً واحداً في شيئينِ، لم يَجْزُ حتى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جنسٍ منهما.

لا يوجدُ فيه، لم يصحَّ؛ لذلك.

العصدة

الشرط السادس: أن يقبض رأسَ مالِ السلمِ في مجلسِ العقدِ قبلَ تفرقهما؛
لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أسلف، فليُسلفْ في كَيْلٍ معلومٍ». والإسلاف: التقديم، سُمِّيَ سلفاً؛ لما فيه من تقديم رأسِ المال، فإذا تأخر، لم
يكن سلفاً، فلم يصحَّ، ولأنه يصيرُ بيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، فإن تفرقا قبلَ قبضه، بطلَ،
وإن تفرقا قبلَ قبضِ بعضه، بطلَ فيما لم يُقبضْ، وفي المقبوضِ وجهان؛ بناءً
على تفريقِ الصفقة^(١).

الشرط السابع: أن يُسَلِّمَ في الذمَّة، فإن أسلَمَ في عين، لم يصحَّ؛ لأنه ربما
تلفَ قبلَ وجوبِ تسليمه، فلم يصحَّ، كما لو أسلَمَ في مِكْيالٍ معيَّنٍ غيرِ معلومِ
القدرِ، ولأنه يمكنُ بيعه في الحال، فلا حاجةَ إلى السَّلْمِ فيه.

٧٤٥ - مسألة - (ويجوزُ السَّلْمُ في شيءٍ يقبضه أجزاءً متفرقةً في أوقاتٍ
معلومةٍ) لأنَّ كلَّ بيعٍ جازٍ في أجلٍ واحدٍ، جازٍ في أجلين، وأجال، كبيع
الأعيان.

٧٤٦ - مسألة - (وإن أسلَمَ ثمناً واحداً في شيئينِ، لم يَجْزُ حتى يبيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ
جنسٍ) مثل أن يسلمَ ديناراً في قفيز^(٢) حنطةٍ، وقفيزٍ شعير، ولا يبيِّنُ ثَمَنَ الحنطةِ
من الدينار، ولا ثَمَنَ الشعيرِ؛ لأن ما يقابلُ كلَّ واحدٍ من الجنسينِ مجهولٌ، فلم
يصحَّ، كما لو عقد عليه عقداً مفرداً بثمانٍ مجهول، ولأنَّ فيه غرراً لا تأمنُ الفسخَ
بتعذرِ أحدهما، فلا يعرفُ ما يرجعُ به، وهذا غررٌ يؤثرُ مثله في السلم.

(١) تفريق الصفقة: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح في صفقة واحدة بثمانٍ واحد. «معونة أولي

النهي» ٥١/٤ - ٥٢، «المغني» ٣٣٥/٦ - ٣٣٧.

(٢) القفيز: مكيال. «القاموس»: (قفز).

وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ يَبِعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَتَجَوُّزُ الْإِقَالَةِ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهِ، لِأَنَّهَا فَسَخٌ.

٧٤٧ - مسألة - (وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ) كَمَنْ أَسْلَفَ فِي حَنْطَةٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، وَمَنْ أَسْلَفَ فِي عَسَلٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ زَيْتًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». رواه أبو داود^(١).

٧٤٨ - مسألة - وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ (قَبْلَ قَبْضِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ. رواه الترمذي^(٢)، وقال: صحيح، ولفظه: «لا يحل» ولأنه مبيعٌ لم يدخل في ضمانه، فلم يجوز بيعه، كالطعام قبل قبضه.

٧٤٩ - مسألة - (وَلَا) يَجُوزُ (الْحَوَالَةَ بِهِ) لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجُوزُ بَدَيْنِ مُسْتَقِرٍّ، وَالسَّلْمُ يُعْرَضُ لِلْفَسْخِ.

٧٥٠ - مسألة - (وَتَجَوُّزُ الْإِقَالَةِ فِيهِ) لِأَنَّهَا فَسَخٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣): أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِقَالَةَ فِي جَمِيعِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ جَائِزَةٌ، وَلِأَنَّ الْإِقَالَةَ فَسَخٌ لِلْعَقْدِ، وَرَفَعَهُ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْعًا.

٧٥١ - مسألة - (و) تَجُوزُ الْإِقَالَةُ (فِي بَعْضِهِ) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ^(٤) جَازٍ فِي الْجَمِيعِ، جَازٍ فِي الْبَعْضِ^(٥)، كَالْإِبْرَاءِ وَالْإِنْظَارِ. وَفِي الْأُخْرَى: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُثْمَنَ فِي الْغَالِبِ (يَقْبَلُ فِيهِ^(٥)) الثَّمَنَ لِأَجْلِ التَّأْجِيلِ، فَإِذَا أَقَالَهُ فِي الْبَعْضِ، بَقِيَ الْبَعْضُ بِالْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ، وَبِمَنْفَعَةِ الْجِزَاءِ الَّذِي حَصَلَتْ الْإِقَالَةُ فِيهِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ الْإِبْرَاءُ وَالْإِنْظَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(١) فِي سَنَنِهِ (٣٤٦٨)، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) هَذَا مَأْخُودٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ الْأَوَّلِ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٣) وَمُسْلِمٌ (١٥٢٦). وَالثَّانِي: هُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ.... وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ....». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤) وَغَيْرُهُ.

(٣) فِي (خ): «ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ».

(٤-٤) فِي (خ): «جَازٍ فِي الْبَعْضِ جَازٍ فِي الْكُلِّ».

(٥-٥) فِي الْأَصْلِ (و) (ط): «نَقَلَ مِنْهُ».

باب القرض وغيره

عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها، إلا خياراً رباعياً. فقال: «أعطوه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

ومن اقترض شيئاً، فعليه ردُّ مثله، إن كان مثلياً،

العمدة

أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض، وهو من المرافق المندوب إليها، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة». رواه ابن ماجه^(١). وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرة فقدمت إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^(٢)، فقال: «أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم^(٣).

٧٥٢ - مسألة - (ومن اقترض شيئاً، فعليه ردُّ مثله) فيجب ردُّ المثل في المكيل والموزون؛ لأنه يجب مثله في الإتلاف، ففي القرض أولى، فإن أعوزه المثل، فعليه قيمته حين أعوزه؛ لأنها حينئذ ثبتت في الذمة، وفي الجواهر ونحوها تُردُّ القيمة؛ لأنها من ذوات القيمة، وفيما سوى ذلك وجهان: أحدهما: تُردُّ القيمة؛ لأن ما أوجب المثل في المثلي، أوجب قيمته في غيره، كإتلاف. والثاني: يُردُّ المثل؛ لحديث أبي رافع، ولأن ما ثبت في الذمة في السلم، ثبت في القرض، كالمثلي، بخلاف الإتلاف، فإنه عدوان، فأوجب القيمة؛ لأنها أحضر، والقرض ثبت للرفق، فهو أسهل، فعلى هذا يُعتبر مثله في الصفات تقريباً.

(١) في سننه (٢٤٣٠)، وهو ضعيف.

(٢) خياراً رباعياً، أي: مختاراً من كرائم الإبل قد بلغ السابعة. «القاموس»: (ربيع).

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٥.

ويجوزُ أن يردَّ خيراً منه؛ للخير، وأن يقترضَ تفاريقَ ويردَّ جملةً إذا لم يكن بشرطٍ، وإن أجله، لم يتأجل. ولا يجوزُ شرطُ شيءٍ ينتفعُ به المقرضُ، إلا أن يشترطَ رهنًا، أو كفيلاً،

٧٥٣ - مسألة - (ويجوز أن يردَّ خيراً منه) يعني: خيراً مما أخذ؛ لخبر

أبي رافع.

٧٥٤ - مسألة - (و) يجوز (أن يقترضَ تفاريقَ، ويردَّ جملةً إذا لم يشترط؛ لأنه اقترض متفرقاً، صار عليه جملةً، فإذا ردَّ جملةً، فقد أدى ما عليه من غير زيادة أو نقصان، ويصيرُ كما لو اقترضَ جملةً، وردَّه بالتفاريق، فإنه يجوز؛ لذلك، ولا يجوز ذلك بشرطٍ؛ لأنَّ فيه نفعاً للمقرض، فيكون قرضاً جرَّ نفعاً، فلا يجوز، كما لو شرط زيادةً في القدر.

٧٥٥ - مسألة - (وإن أجله، لم يتأجل) لأنه يثبتُ في الذمَّة حالاً، والتأجيلُ في الحالِّ عِدَّةٌ وتبرُّعٌ، فلا يلزمه، كتأجيلِ العارية.

٧٥٦ - مسألة - (ولا يجوزُ شرطُ شيءٍ ينتفعُ به المقرضُ) نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو أن يبيعه، أو يشتري منه، أو يوجره، أو يستأجر منه، أو يهدي إليه، أو يعمل له عملاً، ونحوه؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع وسلفٍ. رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث صحيح. وعن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، أنهم نهوا عن قرضٍ جرَّ منفعة^(٢)، ولأنه عقدُ إرفاقٍ، وشرطُ ذلك فيه يُخرجهُ عن موضوعه.

٧٥٧ - مسألة - (إلا أن يشترطَ رهنًا أو كفيلاً) لأنَّ النبي ﷺ رهن دِرْعَه على شعيرٍ أخذَه لأهله. متفق عليه^(٣).

(١) هو جزء من حديث تقدم تخريجه ص ٣٥٥.

(٢) أخرجه عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٠، ٣٤٩/٥، وهو صحيح «الإرواء» (١٣٩٧) و (١٣٩٨).

(٣) البخاري (٢٥٠٨)، و مسلم (١٦٠٣)، من حديث عائشة.

ولا تُقبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرَضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا، قَبْلَ الْقَرْضِ.

٧٥٨ - مسألة - (ولا تُقبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرَضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ) لما روى ابن ماجه (١) عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك».

(١) في سننه (٢٤٣٢)، وهو ضعيف. «الإرواء» (١٤٠٠).

باب أحكام الدين

مَنْ لَزِمَهُ دِينَ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ. وَلَمْ يَحِلَّ بِفَلْسِيهِ وَلَا بِمَوْتِهِ، إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ. وَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوْ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا، فَلِغَرَمِهِ مَنَعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ بِذَلِكَ.

٧٥٩ - مسألة - (مَنْ لَزِمَهُ دِينَ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ) لِأَنَّهُ لَا

يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، (وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَطَالِبَةَ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعُهُ مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِهِ (وَلَمْ يَحِلَّ بِفَلْسِيهِ) لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلْسِيهِ، كَسَائِرِ حَقُوقِهِ.

٧٦٠ - مسألة - (وَلَا) يَحِلُّ (بِمَوْتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرِثَةُ) اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ (١)؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا، فَلِوَرِثَتِهِ» (٢). وَالتَّأْجِيلُ حَقٌّ لَهُ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى وَرِثَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِهِ مَالُهُ، فَلَا يَحِلُّ بِهِ مَا عَلَيْهِ، كَالْجَنُونَ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَحِلُّ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ ضَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِبَقَاءِ ذِمَّتِهِ مَرْتَهِنَةً بِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ ضَرَرٌ أَيْضًا؛ لِمَنَعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي التَّرَكَةِ، وَعَلَى الْغَرِيمِ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ، وَرَبَّمَا تَلَفَتِ التَّرَكَةُ. وَعَلَى الرَّوَايَتَيْنِ يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالتَّرَكَةِ، كَتَعَلُّقِ الْأَرْضِ بِالْجَانِي. وَيُمنَعُ الْوَارِثُ التَّصَرُّفَ فِيهَا إِلَّا بِرِضَا الْغَرِيمِ، أَوْ يُوَثِّقَ الْحَقُّ بِضَمِينٍ مَلِيٍّ، أَوْ رَهْنٍ يَفِي بِالْحَقِّ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ لَا يَكُونُونَ أَمْلِيَاءَ، فَيُؤَدِّي تَصَرُّفَهُمْ إِلَى فَوَاتِ الْحَقِّ، وَإِنْ تَلَفَتِ التَّرَكَةُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَالتَّوَثُّقِ مِنْهَا، سَقَطَ الْحَقُّ كَمَا لَوْ تَلَفَ الْجَانِي.

٧٦١ - مسألة - (فَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا، يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوْ الْغَزْوَ

تَطَوُّعًا، فَلِغَرَمِهِ مَنَعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ) بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْحَقِّ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفِي السَّفَرِ تَأْخِيرُهُ عَنْ مَحَلِّهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ قَبْلَهُ، فَفِي مَنَعِهِ

(١) فِي مَتْنِهِ ص ٧٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا».

وإن كان حالاً على مُعْسِرٍ، وجبَ إنظارُهُ، وإن ادَّعى الإعسارَ، حُلفَ،
 وخُلِّيَ سبيلُهُ، إلا أن يُعرَفَ له مالٌ قبلَ ذلك، فلا يُقبلُ قولُهُ، إلا بيِّنَةٌ.
 وإن كان مُوسِراً به، لزمَهُ وفاؤُهُ، فإنَّ أباي، حُبِسَ حتى يُوفِّيَهُ،

روايتان: إحداهما: له منعه؛ لأن قدومه عند المحلِّ غيرُ متيقِّن، ولا ظاهر، فملك
 منعه، كالأول. والأخرى: ليس له منعه؛ لأنه لا يملكُ المطالبةَ به في الحال، ولا
 يعلمُ أن السفرَ مانعٌ منه عند الحلول، فأشبهَ السفرَ القصيرَ.

٧٦٢ - مسألة - (وإن كان) الدَّيْنُ (حَالاً على مُعْسِرٍ، وجبَ إنظارُهُ)
 يعني: ولا يحبسُ؛ لأن مفهومَ قولِهِ ﷺ: «لَيْ (١) الْوَاجِدِ يُجَلُّ عُقُوبَتُهُ» (٢). أنَّ
 غيرَ الواجد لا تحلُّ عقوبته، ولأنَّ حبسه لا يفيدُ صاحبَ الدَّيْنِ، وإنما هو محض
 إضرار في حقِّ المديون، وقد قال عليه السلام: «لا ضررَ ولا ضرارَ». الحديث
 في «المسند» (٣). ولأنه إذا كان خارجَ الحبس، ربما حَصَلَ، واكتسبَ، وسعى
 في قضاء الدَّيْنِ، وفي الحبس لا يقدرُ على ذلك.

٧٦٣ - مسألة - (وإن ادَّعى الإعسارَ، حُلفَ، وخُلِّيَ سبيلُهُ) لأنَّ
 الأصلَ الإعسارُ، (إلا أن يعرفَ له مالٌ قبلَ ذلك، فلا يقبلُ قولُهُ إلا بيِّنَةٌ)
 لأنَّ الأصلَ بقاءَ المال، ويحبسُ حتى يقيمَ البيئَةَ على نفاذِ ماله وإعساره، وعليه
 اليمينُ مع البيئَةِ أنه معسرٌ؛ لأنه صارَ بهذه البيئَةِ، كَمَن لم يُعرَفَ له مالٌ.

٧٦٤ - مسألة - (وإن كان مُوسِراً، لزمَهُ وفاؤُهُ) لقوله عليه السلام:
 «مطلُّ الغنيِّ ظلمٌ» (٤). (فإنَّ أباي، حُبِسَ حتى يُوفِّيَهُ) لقوله عليه السلام: «لِيُ
 الْوَاجِدِ يُجَلُّ عُقُوبَتُهُ وَعِرْضَتُهُ» (٢) من المسند. فإنَّ أصرَّ، باعَ الحاكمُ مالهَ،
 وقضى دَيْنَهُ؛ لما روى ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنه قال: ألا إنَّ أُسَيْفَعَ جهينَةَ رضي

(١) لواه بدينه لِيًا، من باب رمي، ولياناً أيضاً: مطلقه. «المصباح»: (لوى).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٨٨، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٣٤، وابن ماجه

(٢٤٢٧)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي. وهو حسن «الإرواء» (١٤٣٤).

(٣) برقم (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس، وهو صحيح لتعدد طرقه. «نصب الراية» ٤/٣٨٥.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، من حديث أبي هريرة.

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ كُلِّهِ، فَسَأَلَ غَرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ
 إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يُجْزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.
 وَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْضٌ جَنَائِيَةٌ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَى
 الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضَيْهَا أَوْ قِيمَةِ الْجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ.....

من دينه أن يقال: سابق^(١) الحاج فاذان معرضاً^(٢)، فمن له مال، فليحضر، فإننا
 بايعوا ماله، وقاسموه بين غرمائه^(٣).

٧٦٥ - مسألة - (فإن كان ماله لا يفي بدينه كله، فسأل غرماؤه
 [الحاكم]^(٤) الحجر عليه، لزمه إجابتهم) لما روى كعب بن مالك: أن رسول الله
 ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله^(٥). رواه الخلال. ولأن فيه دفعا للضرر عن
 الغرماء، فلزم ذلك؛ لقضائهم.

٧٦٦ - مسألة - (وإذا حَجَرَ عليه، لم يجز تصرفه في ماله) لا يبيع، ولا
 هبة، ولا وقف، ولا غير ذلك؛ لأنه حَجَرٌ ثبت بالحكم^(٦)، فمنع تصرفه،
 كالحجر للسفهِ.

٧٦٧ - مسألة - (ولا يُقبلُ إقراره) على ماله؛ لذلك^(٧).

٧٦٨ - مسألة - (ويتولى الحاكم قضاء دينه) فيبيع ما يمكن بيعه،
 ويقسم بين غرمائه؛ لأن ذلك هو المقصود بالحجر.

٧٦٩ - مسألة - (ويبدأ بمن له أرضٌ جنائية من رقيقه، فيدفع إلى المجني
 عليه أقلَّ الأمرين من ثمنه، أو أرض جنائيته، وما فضل رُدَّ إلى الغرماء، ثم بمن

(١) في (ط): «سائق»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل و(ط): «مغرمًا». ومعنى معرضاً: أي: معترضاً لكل من يقرضه. «القاموس»: (عرض).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٧٠/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٩/٦. وهو حسن
 «التلخيص» ٤٠/٣.

(٤) زيادة من المتن يستقيم بها السياق.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٨/٦. «الإرواء» (١٤٣٥)، وهو ضعيف و«التلخيص» ٣٧/٣.

(٦) ليست في (خ).

(٧) المغني ٥٧٢/٦.

لَهُ رَهْنٌ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةٌ
الْغَرْمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ. ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بَعِينَهُ،

لَهُ رَهْنٌ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى
حَقِّ الْغَرْمَاءِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَيَّنَ فِي الرَّهْنِ. وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، رَدَّهَا إِلَى الْغَرْمَاءِ.
(وَلَهُ أُسْوَةٌ الْغَرْمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ) يَعْنِي: صَاحِبَ الرَّهْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ ثَمَنُ الرَّهْنِ
بَدِينَهُ، شَارَكَ الْغَرْمَاءَ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ.

٧٧٠ - مسألة - (ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بَعِينَهُ^(١)) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛
لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ
عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا
بِشُرُوطٍ:

أحدها: أَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا سَالِمَةً، لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهَا، فَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا، أَوْ بَاعَهُ
الْمُفْلِسُ، أَوْ وَهَبَهُ أَوْ وَقَفَهُ، فَلَهُ أُسْوَةٌ الْغَرْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ
مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣). وَالَّذِي تَلَفَ بَعْضَهُ لَمْ يَوْجَدْ بَعِينَهُ.

الشرط الثاني: أَنْ لَا يَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، كَالسَّمَنِ، وَالْكَبِيرِ، وَتَعْلَمُ صِنْعَةً،
فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ، مَنَعَ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ فَسَخٌ، بِسَبَبِ حَادِثٍ، فَمَنَعَتْهُ الزِّيَادَةُ
الْمُتَّصِلَةَ، كَالرَّجُوعِ فِي الصَّدَاقِ؛ لِلطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ. وَعَنْهُ: أَنْ الزِّيَادَةُ لَا
تَمْنَعُ الرَّجُوعَ؛ لِلخَيْرِ^(٣)، وَلِأَنَّهُ فَسَخٌ، فَلَمْ تَمْنَعْهُ الزِّيَادَةُ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ. فَأَمَّا
الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ فَلَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِي الْعَيْنِ دُونَهَا، وَالزِّيَادَةُ
لِلْمُفْلِسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مِلْكِهِ الْمُنْفَصِلِ، فَكَانَتْ لَهُ، كَمَا لَوْ رَدَّهَا
بِعَيْبٍ، وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٣). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّمَاءَ لِلْمُشْتَرِي؛

(١) فِي (خ): «عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ».

(٢) الْبَيْهَارِيُّ (٢٤٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٩)، بِلَفْظٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ ...».

(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ». وَتَقَدَّمَ ص ٣٤٦.

لم يَتَلَفَ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمْنِهِ شَيْئاً، فَلَهُ أَحْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يَقْسَمَ.....

لكون الضمان عليه. وقال أبو بكر: هي للبائع، نصَّ عليه؛ قياساً على المتصلة. والفرق ظاهر؛ لأن المتصلة تتبع في الفسوخ دون المنفصلة.

الشرط الثالث: أن لا يكون البائع أخذ من ثمنها شيئاً، فإن قبض بعضه، فلا رجوع له؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَتَهُ فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ قَبِضَ مِنْ ثَمْنِهَا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ مِنْ ثَمْنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ». رواه أبو داود (١). ولأن الرجوع في الباقي تبعض الصفقة على المفلس، فلم يجز، كما لو لم يقبض شيئاً.

الشرط الرابع: أن لا يتعلّق بها حقٌّ غير حقِّ المفلس، فإن خرجت عن ملكه ببيع، أو غيره، لم يرجع؛ لأنه تعلق بها حقٌّ غيره، أشبه ما لو أعتقها.

الشرط الخامس: أن يكون المفلس حياً، فإن مات، فله أسوة الغرماء؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ مَاتَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ (٢) الْغُرْمَاءِ». رواه أبو داود (٣). ولأن الملك انتقل عن المفلس، فأشبه ما لو باعه.

٧٧١ - مسألة - (ويُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِبَيْعِ مَتَاعِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

٧٧٢ - مسألة - (وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَفْلِسِ، وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُفْرَغَ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي بِنَفَقَتِهِ،

(١) في سننه (٣٥٢٢)، وهو حسن.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في سننه (٣٥٢٠)، وهو حسن.

وإنَّ وَجِبَ لَهُ حَقُّ بِشَاهِدٍ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، لَمْ يَكُنْ لُغْرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

ونفقة مَنْ تَلَزَّمَهُ نفقته، فنفقته في كسبه؛ لأنه لا حاجة إلى إخراج ماله، وهو يكسب ما يُنفقُه، ولأنه مستغن بكسبه عن ماله، فلم يَجْزُ أخذُ ماله، كما لم يَجْزُ أخذُ زيادةٍ عن النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته، كَمَلَّنَاهَا من ماله، وإن لم يكن ذا كسبٍ، أُنْفِقَ عليه من ماله في مدَّةِ الحَجْرِ، وإن طالت؛ لأنَّ مِلْكَهُ قبل القسمة باقٍ، وقد قال عليه السلام: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(١) ومعلوم أنَّ فِيمَنْ يعوله مَنْ تَجِبُ عليه نفقته وتكونُ دِيناً عليه، وهي الزوجة، فإذا قَدَّمَ نفقة نفسه على نفقة زوجته، فكذلك على حقِّ الغرماء، ولأنَّ الحَيَّ أَكْذُ حرمةً مِنَ الميتِ؛ لأنه مضمونٌ بالإتلاف، وتقديمُ تجهيز الميت، ومؤنته على دِينِهِ متفقٌ عليه، فنفقته أولى، وتُقدَّمُ أيضاً نفقة مَنْ تَلَزَّمَهُ نفقته من أقاربه، مثلُ الوالدين، والمولودين، وغيرهم ممن تَجِبُ نفقتهم؛ لأنهم يُجْرُونَ مَجْرَى نفسه؛ لأنهم يَعْتَقُونَ عليه إذا مَلَكَهم، كما يَعْتَقُونَ إذا ملكَ نفسه، فيما إذا كان مكاتباً فعتقَ وهم في ملكه، وكانت نفقتهم كنفقته. وتُقدَّمُ نفقة زوجته؛ لأن نفقتها أَكْذُ من نفقة الأقارب؛ لأنها تَجِبُ على طريق المعاوَضَةِ وفيها معنى الإحياء^(٢)، كما في الأقارب.

٧٧٣ - مسألة - (وإنَّ وَجِبَ لَهُ حَقُّ بِشَاهِدٍ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، لَمْ يَكُنْ

لُغْرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا) وذلك أن المفلِسَ في الدعوى، كغيره، فإذا ادعى حقاً له به شاهدٌ عدل، وحلَفَ مع شاهده، ثبتَ المَالُ، وتعلقت به حقوقُ الغرماء، وإن امتنع؛ لم يُجْبَر؛ لأنه قد لا يعلم صدق الشاهد، وقد يعلم كذبه، ولا يملك الغرماء أن يحلفوا مع الشاهد؛ لأنهم يثبتون ملكاً لغيرهم؛ لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يَجْزُ، كما لم يَجْزُ لزوجته أن تحلِفَ لإثباتِ ملكٍ لزوجها؛ لتعلق نفقتها به، وفارقَ الورثة؛ لأنهم يثبتون ملكاً لأنفسهم - إذا حلفوا - بعد موت مورثهم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام، كلاهما بلفظ: «وابداً

بمن تعول». بدون كلمة: «نفسك»، ولفظ: «ابدأ بنفسك»، هو بعض حديث أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٢) في (خ): «الإجبار». وانظر: المغني ٥٧٥/٦.

باب الحوالة والضمان

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَرَضِي، فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ،
وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛

٧٧٤ - مسألة - (وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَرَضِي، فَقَدْ
برئ المحيل).

ولصحة الحوالة شروط:

أحدها: تماثل الحقيين؛ لأن الحوالة تحوّل الحقّ ونقله، فيعتبر نقله عن
صفته، ويعتبر التماثل في الجنس، والصفة، والحلول، والتأجيل. فلو أحال من
عليه أحدُ التقدين بالآخر، لم يصحّ، ولو أحال عن المصرية بمنصورية^(١)، أو
عن الصّحاح بمكسرة، لم يصحّ، ولو كان دينُ أحدهما حالاً، والآخر مؤجّلاً،
أو أجّلُ أحدهما مخالفاً لأجل الآخر، لم يصحّ؛ لما سبق.

الشرط الثاني: أن يُحِيلَ برضاه؛ لأنّ الحقّ عليه، فلا يلزمه أدائه من جهة
بعينها، ولا يُعتبرُ رضاهُ المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحقّ بنفسه
وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الأداء إليه،
كما لو وكله في الاستيفاء منه.

الشرط الثالث: أن يُحِيلَ على دين مستقر؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه
الدين مطلقاً، ولا يثبت ذلك فيما هو معرّضٌ للسقوط. فلو أحال على مال
الكتابة، أو دين السّلم، لم يصحّ؛ لأنها تعرضُ للسقوط بالفسخ؛ لأجل
انقطاع المُسَلَّم فيه؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى
غَيْرِهِ»^(٢). ومال الكتابة معرّضٌ للسقوط بالعجز.

الشرط الرابع: أن يُحِيلَ بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعاً، فلا يصحّ في
الجهول، وإن كانت تحوّل الحقّ، فيعتبرُ فيها التسليم، والجهالة تُمنعُ منه.

٧٧٥ - مسألة - (وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ) والمليء: الموسر،

(١) عملتان كانتا راتحتين في عصر المؤلف من سنة سبع وستين وخمس مئة إلى سنة اثنتين وعشرين
وست مئة. ينظر: «النقود والمكايل والموازين» للمناوي، ص ١٠١ - ١٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣). وهو ضعيف «نصب الراية» ٥١/٤.

لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ». وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ، لَمْ يَبْرَأْ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلصاحبه مطالبته مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ المضمونِ عَنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ، بَرِيءٌ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ، لَمْ يَبْرَأِ الأصيلُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ، رَجَعَ عَلَيْهِ.

(١) وذلك؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ» (١٢). ولأنَّ للمحيل إيفاء الحقِّ بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحالَّ عليه مقامه في الإيفاء، فلم يكن للمحتال الامتناعُ.

٧٧٦ - مسألة - (وإن ضمَّنه عنه ضامنٌ، لم يبرأ، وصار الدينُ عليهما، ولصاحبه مطالبته مَنْ شاء منهما) لأنَّ الضَّمانَ: ضمُّ ذمَّة الضامنِ إلى ذمَّة المضمونِ عنه في التزام الحقِّ، فثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحقِّ مطالبته مَنْ شاء منهما في الحياة والموت؛ لقوله ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» رواه أبو داود، والترمذي (٣)، وقال: حديث حسن. يقال: زعيم، وضمين، وقبيل، وحميل، وصبير، بمعنى واحد (٤).

٧٧٧ - مسألة - (فإن استوفى من المضمونِ عنه، أو أبرأه، برئاً ضامنه) لأنَّ الضامنَ تبعَ للمضمونِ عنه، فزال بزوال أصله، كالرهن.

٧٧٨ - مسألة - (وإن أبرأ الضامنَ، لم يبرأ الأصيلُ) لأنَّ التوثقة انحلت من غير استيفاء، فلم يسقط الدينُ، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

٧٧٩ - مسألة - (وإن استوفى من الضامنِ، رجَعَ عليه) يعني: رجَعَ الضامنُ على المضمونِ عنه، أما إذا قضاه متبرعاً، لم يرجع بشيء، كما لو بنى داره بغير إذنه. وإن نوى الرجوعَ، وكان الضمانُ والقضاءُ بغير إذنِ المضمونِ عنه، فهل يرجعُ؟ على روايتين:

(١-١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٩).

(٤) ليست في (خ).

وَمَنْ كَفَلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ، بَرِيءٌ كَفِيلُهُ.

إحدهما: يرجع؛ لأنه قضاءٌ مبرئٌ من دينٍ واجبٍ لم يتبرع به، فكان على مَنْ هو عليه، كما لو قضاها الحاكم عند امتناعه.

الثانية: لا يرجع؛ لأنه تصرفٌ له بغير إذنه، فلم يرجع به، كما لو بنى داره، أو أعلف دابته بغير إذنه.

٧٨٠ - مسألة: وإن أذن له في القضاء، فله الرجوع بأقلِّ الأمرين مما قضى فيه، أو قدر الدين؛ لأنه قضى فيه بإذنه، فهو كوكيله.

٧٨١ - مسألة - وإن ضمن بإذنه، رجَع عليه، لأنه يضمن الإذن في الأداء، فأشبهه مالو أذن فيه صريحاً، ويرجع بأقلِّ الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه قضاها بأقلِّ منه، فإنما يرجع بما غرم، وإن أدى أكثر منه، فالزائد لا يجب أدائه؛ لتبرعه به.

٧٨٢ - مسألة - (وَمَنْ كَفَلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ) لعموم قوله ﷺ: «الزعيمُ غارمٌ» ولأنها أحدُ نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم، كالكفالة^(١) بالمال^(٢).

٧٨٣ - مسألة - (فإن مات، برئ كفيله) لأن الحضور سقط عن المكفول به، فيبرأ كفيله، كما برئ الضامنُ ببراءة المضمون عنه، ويحتمل أن لا يسقط، ويطالب بما عليه؛ لأنَّ الدين لم يسقط عن المكفول به، فأشبهه المضمون عنه، إذا لم يبرأ من الدين.

(١) في الأصل: «الكفارة».

(٢) المعنى ٧/٩٧.

باب الرهن

وَكُلُّ مَا جازَ بِيَعُهُ، جازَ رهنُهُ، وما لا، فلا. ولا يَلْزَمُ إلا بالقبْضِ،
وهو نقلُهُ إن كان منقولاً، والتَّخْلِيَةُ فيما سِوَاهُ.

العمدة

٧٨٤ - مسألة - (وكلُّ ما جازَ بِيَعُهُ، جازَ رهنُهُ، وما لا، فلا) لأنَّ المقصودَ من الرهن: الاستيثاقُ بالدينِ باستيفائه من ثمنه عند تعذُّرِ استيفائه مِنَ الراهن، وهذا يحصلُ مما يجوزُ بِيَعُهُ. فأما ما لا يصحُّ بِيَعُهُ، فلا يصحُّ رهنُهُ، كالحُرِّ وأُمِّ الولد؛ لأنَّ مقصودَ الرهنِ لا يحصلُ منه.

٧٨٥ - مسألة - ولا يصحُّ إلا بالقبْضِ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ ولأنه عقدُ إرفاقٍ، فافتقر إلى القبض، كالقرض.

وعنه في غير المكيلِ والموزونِ: أنه يلزمُ بحجرِّدِ العقد؛ قياساً على البيعِ. والمذهبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ البيعَ معاوِضةً، وهذا إرفاقٌ، فهو أشبه بالقرضِ.

٧٨٦ - مسألة - وقبْضُ المنقولِ بالنقلِ، وبالتخْلِية فيما سِوَاهُ، وذلك لأنَّ القبضَ في الرهنِ، كالقبْضَ في البيعِ والهبة، فإن كان منقولاً، فقبْضُهُ نقلُهُ، أو تناوُلُهُ، كالثوبِ، والعبدِ، (أو الكتابِ، ونحو ذلك^(١))، والمكيلُ رهنُهُ بالكيلِ، فقبْضُهُ اكتياله؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا سَمِيتَ فَكَيْلٌ»^(٢). وإن كان موزوناً، فقبْضُهُ بالوزن. وقال ابن عمر: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرِّكْبَانِ جُرَافاً، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. متفق عليه^(٣). وأما العقارُ والثمارُ على الشجرِ، فقبْضُ ذلكِ بالتخْلِية بين مرتتهن وبينه من غيرِ حائلٍ؛ بأنَّ يفتحَ له بابَ الدارِ، ويسلِّمَ إليه مفاتيحَها.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠). وهو حسن.

(٣) البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٢٧).

وقبضُ أمينِ المرتَهِنِ يقومُ مقامَ قبضِهِ. والرَّهْنُ أمانةٌ عندَ المرتَهِنِ، أو أمينِهِ لا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى. ولا يَنْتَفِعُ بشيءٍ مِنْهُ، إِلَّا ما كانَ مَرْكُوباً أو مَحْلُوباً، فِيرَكَبُ وَيُحَلَبُ بِقَدْرِ العَلْفِ، ولِلرَّاهِنِ غَنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ رَهْناً مَعَهُ،

٧٨٧ - مسألة - (وقبضُ أمينِ المرتَهِنِ، يقومُ مقامَ قبضِهِ) لأنه وَكَيْلُهُ وَنائبُهُ.

٧٨٨ - مسألة (١) - القبضُ شرطٌ في اللُّزومِ، كحالةِ الابتداءِ؛ لِلآيَةِ (٢).

وعنه: أَنَّ القَبْضَ واستدامتهِ في المتعَيَّنِ ليس بشرطٍ في البيعِ، فلم يُشترَطْ في الرهنِ.

٧٨٩ - مسألة - (والرهنُ أمانةٌ عندَ المرتَهِنِ) وعند (أمينِهِ، لا يضمُنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى) فإن تَلَفَ بغيرِ تَعَدُّ مِنْهُ، فلا شيءَ عَلَيْهِ؛ لأنه أمينٌ، فأشبههُ المودِعَ.

٧٩٠ - مسألة - (ولا يَنْتَفِعُ المرتَهِنُ (بشيءٍ) مِنْ الرهنِ، (إِلَّا ما كانَ مَرْكُوباً أو مَحْلُوباً، فَيُحَلَبُ وَيُرَكَبُ بِقَدْرِ العَلْفِ) متحريراً للعدلِ في ذلك، سواءً تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ مِنَ المالكِ، أم لم يَتَعَذَّرْ؛ لما روى أبو هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الرهنُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرهوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَفَقَةَ» رواه البخاري (٣). وفي لفظ: «فَعَلَى المرتَهِنِ عِلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ وَيَرَكَبُ» (٤).

٧٩١ - مسألة - (ولِلرَّاهِنِ غَنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ) لأنه نَمَاءُ مِلْكِهِ، فأشبههُ غيرَ المَرهونِ، (لَكِنَّهُ يَكُونُ رَهْناً مَعَهُ) لأنه عَقْدٌ وَارِدٌ فِي الأَصْلِ، فثَبَّتَ حَكْمَهُ فِي نَمَائِهِ، كالبَيْعِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرهنُ مِنْ رَاهِنِهِ لَهُ غَنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» (٥).

(١) ليست في (ط).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿رَهْنًا مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٣) في صحيحه (٢٥١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٠). وهو صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩/٦. وهو حسن «التلخيص» ٣٦/٣.

وعليه غرْمُهُ مِنْ مُؤْتَتِهِ، وَمَخْزَنِهِ، وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ الرَّهْنِ بَعْتِقٍ، أَوْ اسْتِيْلَادٍ، فَعَلِيهِ قِيْمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ،

٧٩٢ - مسألة - (وعليه غرْمُهُ مِنْ مُؤْتَتِهِ، وَمَخْزَنِهِ، وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ) ويلزمه جميعُ نفقته من كسوة، وعَلْفٍ، وَحِرْزٍ، وَحَائِطٍ، وَسَقْفِيٍّ، وَتَسْوِيَةٍ، وَجِذَائِدٍ، وَتَجْفِيْفٍ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرهن من رهنه له غنمه، وعليه غرمه». وهذا من غرمه؛ لأنه ملكه، فكانت عليه نفقته، كالذي في يده، ويلزمه كفنه إن مات، كما يلزمه في الذي في يده.

٧٩٣ - مسألة - (وإن أتلفه، أو أخرج من الرهن بعْتِقٍ أو استيْلَادٍ، فَعَلِيهِ قِيْمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا).

فلا يجوز للراهن عتقُ المرهون؛ لأنَّ فيه إضراراً بالمرتهن، وإسقاطَ حقه اللازم له، فإن فعل، نفذ عتقه. نصَّ عليه؛ لأنه محبوس؛ لاستيفاء حق، فنفذ فيه عتقُ المالك، كالمحبوس على ثمنه، وتؤخذ منه قيمته تكون رهناً مكانه؛ لأنه أبطلَّ حقَّ الوثيقة بغير إذن المرتهن، فلزمه قيمته، كما لو قتله.

٧٩٤ - مسألة - وأما إذا وطئَ جاريتَه المرهونة، فأولدها، خرجت من الرهن، وأخذت منه قيمتها، فجعلت رهناً، وذلك أنَّ الراهنَ ليس له وطءُ جاريتَه المرهونة؛ لأنه يُفْضِي بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الرَّهْنِ، فَيَفُوتُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ وَطَّئَهَا، فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِكَرَاءٍ، فَعَلِيهِ مَا نَقَصَهَا، إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ رَهْنًا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قِضَاءً مِنَ الْحَقِّ، فَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ مِنْهُ، فَهِيَ رَهْنٌ بِجَاهِهَا، كَمَا لَوْ اسْتَحْدَمَهَا، وَإِنْ وُلِدَتْ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا فِي مِلْكِهِ، وَتَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ مُوسِرًا كَمَا لَوْ كَانَتْ أَوْ مَعْسِرًا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا، وَعَلِيهِ قِيْمَتُهَا يَوْمَ أَحْبَلَهَا؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ إِتْلَافِهَا تَجْعَلُ رَهْنًا، وَكَذَلِكَ إِنْ تَلَفَتْ بِسَبَبِ الْحَمْلِ.

وإن جنى عليه غيره، فهو الخِصْمُ فيه، وما قبضَ بسببِهِ، فهو رهنٌ،
وإن جنى الرهنُ، فالجنيُّ عليه أحقُّ برقبته،

٧٩٥ - مسألة - (وإن جنى عليه غيره، فهو الخِصْمُ فيه، وما قبضَ بسببِهِ، فهو رهنٌ) فإن كانت الجنايةُ عليه موجبةً للقصاص، فليسيدِهِ الاقتصاصُ، وله أن يعفو؛ لأنه ملكه، فإن اقتصر، فعليه قيمةُ أقلهما قيمةً، من العبدِ الجاني، والعبدِ المرهون. فإن كانت قيمةُ المرهونِ عشرةً، وقيمةُ الجاني مئةً، لم يلزمه إلا عشرة؛ لأنه إنما فوّتَ على المرتهنِ عشرةً. وإن كانت قيمةُ المرهونِ مئةً، وقيمةُ الجاني عشرةً، لم يلزمه إلا عشرة؛ لأنَّ هذا هو المقدار الذي فوّته على المرتهن، يجعل ذلك رهناً مكانه في أحد الوجهين؛ لأنه أتلف مالا بسبب إتلاف الرهن، فغرم قيمته، كما لو كانت الجناية موجبةً للمال. والوجه الثاني: لا شيءٌ عليه؛ لأنه لم يجب بالجناية مالاً، ولا استحق بحال، وليس على الراهن السعيُّ للمرتهن في اكتساب مال، وكذلك إن جنى على سيده، فاقتصر منه أو ورثته.

٧٩٦ - مسألة - وإن عفا السيدُ عن مال، أو كانت الجنايةُ موجبةً للمال، فاقتصر منه، جعل رهناً مكانه؛ لأنه بدلٌ عنه، فقام مقامه، وإن عفا السيد عن المال، لم يصحَّ عفوه؛ لأنه محلٌّ تعلَّقَ به حقُّ المرتهن، فلم يصحَّ عفوه عنه، كما لو قبضه المرتهنُ، ويلزمه العفو في حقه، فإذا فكَّ الرهنَ، ردَّ إلى الجاني. وقال أبو الخطاب: يصحُّ عفوُ السيد عن المال، ويؤخذ منه قيمته تكون رهناً، لأنه أتلفه بعفوه. وقال القاضي: تؤخذ قيمته من الجاني فتجعل مكانه، فإذا زال الرهن، رُدَّتْ إلى الجاني، كما لو أقرَّ على عبده المرهون بالجناية.

٧٩٧ - مسألة - وإن عفا السيدُ عن القصاص إلى غير مال ابنى على موجب العمد، فإن قلنا: أحد شئيين، فهو كالعفو عن المال، وإن قلنا: القصاص، فهو كالاقتصاص، وفيه وجهان^(١).

٧٩٨ - مسألة - (وإن جنى الرهنُ، فالجنيُّ عليه أحقُّ برقبته) وقُدِّم على حقِّ

(١) المغني ٧/٤٩٢-٤٩٣.

فإن فداؤه، فهو رهنٌ بحاله.

وإذا حلَّ الدينُ فلم يُوفِّهِ الرَّاهنُ، بيعَ، ووفِّيَ الحقُّ مِنْ ثمنِهِ وباقيهِ
للرَّاهنِ.....

المرتهن؛ لأنه فداؤه، لأنه يقدِّم على المالك، فأوَّلَى أن يقدِّم على المرتهن،
ولسيده فداؤه، (فإن فداؤه، فهو رهن بحاله) فإن كان أرشُ الجناية أكثرَ من
ثمنه، فطلَّبَ المحيِّ على تسليمه للبيع، وأراد الراهنُ فداؤه، فله ذلك؛ لأنَّ حقَّ
المحيِّ عليه في قيمته، لا في عينه.

ولسيده الخيارُ بين أن يسلمه إلى وليِّ الجناية فيملكه، وبين أن يفديه
بالأقلِّ من قيمته، أو أرش جنائته؛ لأنه لا يلزمه أكثرُ من قيمة العبد، ولا أكثرُ
من الجناية. فإن كانت قيمته عشرين، وأرشُ الجناية عشرةً، أو قيمته عشرةً،
وأرشُ الجناية عشرين، لم يلزمه أكثرُ من عشرة (لأنها أقلُّ الأمرين منهما؛
لأنَّ ما يدفعه عَوْضٌ عنه^(١))، فلم يلزمه أكثرُ من قيمته.

وعنه: يلزمه أرشُ جنائته كلها أو تسليمه؛ لأنه ربما رَغِبَ فيه راغبٌ
فاشتراه بأكثرَ من قيمته، فينتفع به المحيِّ عليه، فإن فداؤه، فهو رهنٌ بحاله؛ لأنَّ
حقَّ المرتهن لم يبطل، وإنما قدِّم حقَّ المحيِّ عليه؛ لقوِّته، فإذا زال، ظهر حقُّ
المرتهن، وإن سلَّمه، بطل الرهن؛ لما ذكرنا.

٧٩٩ - مسألة - (وإذا حلَّ الدينُ فلم يُوفِّهِ الرَّاهنُ، بيعَ، ووفِّيَ الحقُّ من
ثمنه، وباقيهِ للرَّاهن) (وذلك أنَّ الرَّاهن^(١)) إذا امتنع من وفاء الدين عند حلوله،
فإن كان أذنَ للمرتهن في بيعه، أو للعدل الذي هو في يده، باعه ووفِّيَ الدين؛ لأن
هذا هو المقصودُ من الرهن، وقد باعه بإذن صاحبه في قضاء دينه، فيصحُّ، كما في
غير الرهن، وإلا رُفِعَ الأمرُ إلى الحاكم، فيجبره على وفاء الدين، أو بيع الرهن،
فإن لم يفعل، باعه الحاكم، وقضى دينه؛ لأنَّ ولايةَ الحاكم على ذلك نافذة، ولأنَّ
مقتضى الرهن الإيفاء من ثمنه، فجاز للحاكم ذلك، كما لو أذن فيه.

(١-١) ليست في (خ).

وإذا شُرِّطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينُ فِي بَيْعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، أَوْ أَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ، خَيْرَ الْبَائِعِ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

العمدة ٨٠٠ - مسألة - (وإذا شُرِّطَ الرهن، أو الضمين في بيع، فأبى الراهن أن يسلمه، أو أبى الضمين أن يضمن، خيّر البائع بين الفسخ، أو إقامته بلا رهن، ولا ضمين)

وذلك أنّ البيع بهذا الشرط صحيح، والشرط صحيح أيضاً؛ لأنه من مصلحة العقد، غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافاً إذا كان معلوماً، فيشترط معرفة الرهن والضمين بالإشارة إليه، أو تعريفه بالاسم والنسب، ولا يصح بالصفة؛ بأن يقول: رجل غني، من غير تعيين؛ لأن الصفة لا تأتي عليه، بخلاف الرهن، ولو قال: بشرط رهن، فإن المشتري إذا وفى بالشرط، وسلم الرهن، أو ضمن له الضمين، لزم البيع، وإن امتنع الراهن من تسليم الرهن، أو أبى الضامن أن يضمن عنه، فللبائع الخيار بين فسخ البيع. - لأنه إنما بدّل ماله بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له، استحقّ الفسخ، كما لو لم يأت به بالثمن - وبين إتمامه، أو الرضى به بلا رهن، ولا ضمين؛ لأن ذلك حقه وقد أسقطه، فيلزمه البيع عند ذلك، كما لو لم يشترطه.

باب الصلح

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ، جازاً، مَا لَمْ يَجْعَلْ وِفَاءَ الْبَاقِي شَرْطاً فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضَعُ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ؛ لِيَجْعَلَ لَهُ الْبَاقِي. وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرَقِ، وَالْوَرَقِ عَنِ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَتَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ.

العدة

٨٠١ - مسألة - (وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ، جازاً، مَا لَمْ يَجْعَلْ وِفَاءَ الْبَاقِي شَرْطاً فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ).

وذلك؛ لأنَّ الإنسان لا يُمنعُ من إسقاطِ حقِّه، ولا من استيفائه. قال أحمد: ولو شفع فيه شافع، لم يَأثم؛ لأنَّ النبي ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ، فَوَضَعُوا عَنْهُ الشُّطْرَ^(١)، وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَضَعَ عَنِ غَرِيمَةِ الشُّطْرِ^(٢)، وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي فَعْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. وَلَوْ قَالَ لِلغَرِيمِ: أِبْرَأْتُكَ مِنْ بَعْضِهِ بِشَرَطِ أَنْ تُؤَفِّقَنِي بِقِيَّتِهِ - أَوْ عَلَى أَنْ تُؤَفِّقَنِي بَاقِيهِ - لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ إِبْرَاءَهُ عَوَضاً عَنِ إِعْطَائِهِ، فَيَكُونُ مُعَاوِضاً لِبَعْضِ حَقِّهِ بِبَعْضٍ، وَلَا تَصِحُّ بِلَفْظِ الصَّلْحِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: صَلِّحْنِي عَنِ الْمَثَلَةِ بِخَمْسِينَ، أَي: بِعَيْنِي، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ نَاهٍ، وَلِأَنَّهُ رَبًّا.

٨٠٢ - مسألة - (أَوْ يَضَعُ) لَهُ (بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ؛ لِيَجْعَلَ لَهُ الْبَاقِي).

يعني: لو صلح عن المؤجل ببعضه حالاً، مثل أن يصالح عن المثة المؤجلة بخمسين حالة، لم يجز؛ لأنه رباً، وهو بيع بعض ماله بماله،^(٣) ولأنَّ بيع الحلول غير جائز^(٤).

٨٠٣ - مسألة - (ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق، والورق عن

الذهب، إذا أخذها بسعر يومها، وتقابضاً في المجلس) وذلك أنه إذا صلحه عن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٩)، في باب: إذا قضى دون حقه أو حلله جائز، لكن ليس فيه وضع الشطر. وما فيه هو: جواز الخط.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٠).

(٣-٣) ليست في (خ).

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ^(١)، جاز. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جاز.

أثمان بأثمان، فهذا صرفٌ يُعْتَبَرُ له شروطُ الصرفِ مِنَ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ، وسائرِ شروطِهِ.

٨٠٤ - مسألة - (وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ، جاز، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ^(٢) نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ) وهذا هو الصلحُ على الإنكار، وهو: أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى إِنْسَانٍ عَيْنًا فِي يَدِهِ، أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ لِمُعَامَلَةٍ، أَوْ جَنَائِيَّةٍ، أَوْ إِتْلَافٍ، أَوْ غَضَبٍ أَوْ تَقْرِيطٍ فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ مُضَارَبَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُنْكِرُهُ، وَيَصَالِحُهُ بِمَالٍ. فَيُصَحُّ إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ مَعْتَقِدًا بِطِلَانِ الدَّعْوَى، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ؛ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَدَفْعًا لِلْخُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْمُدَّعِي يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا، فَيَأْخُذُ عَوَضًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلِحٌ يَصِحُّ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ، فَيُصَحُّ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ، كَالصُّلْحِ فِي الْإِقْرَارِ. وَيَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ عَوَضًا عَنْ حَقِّهِ، فَيَلْزِمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْعَوَضُ شِقْصًا، وَجَبَتِ الشَّفْعَةُ، وَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَلَهُ رُدُّهُ. وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ مَلَكَهُ لِلْمُدَّعِي^(٣) لَمْ يَتَّجِدْ بِالصُّلْحِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ لَا عَوَضًا، فَلَوْ كَانَ الْمُدَّعِي شِقْصًا لَمْ تَجِبِ الشَّفْعَةُ، وَلَوْ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا، لَمْ يَمْلِكْ رُدُّهُ، كَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا قَدْ أَقْرَبَ بِحَرِيَّتِهِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي الْبَاطِنِ، وَمَا يَأْخُذُهُ بِالصُّلْحِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ بِيَاظِهِ، وَيَسْتَخْرِجُهُ مِنْهُ بِشَرِّهِ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمُسْلِمِينَ الصِّحَّةَ وَالْحَقُّ.

٨٠٥ - مسألة - (وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ، لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جاز، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَتَبَارَأَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «كُلِّ شَيْءٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَذِبُهُ فِي».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمُدَّعِي».

باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه، إذا كان الموكل والوكيل
مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ.

٨٠٦ - مسألة - (وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه، إذا كان الموكل
والوكيل ممن يصح ذلك منه).

العمدة

«تجوز الوكالة^(١) بإجماع الأمة في الجملة، وتجوز في الشراء، والبيع،
والنكاح؛ لأن النيابة تدخلها؛ بدليل أن النبي ﷺ أعطى عروة بن الجعد
ديناراً، وأمره أن يشتري به شاة^(٢). وقال الله سبحانه وتعالى:
﴿فَاعْتَبِرُوا أْحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقِنَا
وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ﴾ [الكهف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فجوز العمل عليها، وقال
جابر بن عبد الله للنبي ﷺ: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: «إئت وكيلى،
فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته^(٣).
وروي أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة^(٤)،
وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة^(٥). وتجوز الوكالة بشرط أن تكون فيما
تدخله النيابة، كالبيع، والشراء، والنكاح؛ لما سبق. وتجوز في الرهن، والحوالة،
والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة،
والإجارة، والقرض، والوصية، والصلح، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ،
والإبراء، والقسمة؛ لأنها كلها تدخلها النيابة، وهي في معنى البيع في الحاجة

(١-١) في (خ): «الوكالة عقد جائز».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، وهو حسن، كما في «التلخيص»، ٥١/٣، والترغوة: العظم الذي بين
ثغرة النحر والعاتق من الجنابين. «المصباح»: (ترقى).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٥/٤. وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مالك ٣٤٨/١. وهو ضعيف.

وهي عقدٌ جائزٌ، يبطلُ بموتِ كلِّ واحدٍ منهما، وفسخِهِ لها، وجنونه،
والحجرِ عليه لسفهِه، وكذلك الشَّرْكَةُ والمساقاةُ والمزارعةُ والجماعةُ
والمسابقةُ. وليس للوكيلِ أن يفعلَ إلا ما تناوَلَهُ الإِذْنُ لفظاً أو عرفاً،
وليس له توكيلٌ غيره،

إلى التوكيل فيها، فيثبتُ فيها حكمُه، ولا نعلم في شيءٍ من ذلك خلافاً.
ويشترطُ أن يكونَ الموكلُ والوكيلُ مِمَّن يصحُّ ذلك منه بنفسه؛ لأنَّ مَنْ لا
يصحُّ تصرفه بنفسه، فكيف يصحُّ بنائبه؟

٨٠٧ - مسألة - (وهي: عقدٌ جائزٌ، يبطلُ بموتِ كلِّ واحدٍ منهما،
وجنونه، والحجرِ عليه؛ لسفهِه^(١)) لأنه يخرجُ بذلك عن أهلية التصرفِ،
ويبطلُ بفسخِ كلِّ واحدٍ منهما؛ لأنه إذنٌ في التصرفِ، فملك كلُّ واحدٍ
منهما إبطاله، كالإذن في أكلِ طعام.

٨٠٨ - مسألة - (وكذلك) الحكمُ في كلِّ عقدٍ جائزٍ، كـ(الشَّرْكَةِ،
والمساقاةِ، والمزارعةِ، والجماعةِ، والمسابقةِ) لذلك^(٢).

٨٠٩ - مسألة - (وليس للوكيلِ أن يفعلَ، إلا ما تناوَلَهُ الإِذْنُ لفظاً، أو
عرفاً) لأنَّ الإنسان ممنوعٌ من التصرفِ في حقِّ غيره، وإنما أبيضُ لوكيله التصرفُ
فيه بإذنه، فيجبُ اختصاصُ تصرفه فيما تناوَلَهُ إذنه، إما لفظاً، كقوله: بع ثوبي
بعشرة، وإما عرفاً، كبيعِ الثوبِ بعشرة وزيادته، إما من جنسِ العشرة، كبيعهِ
بأحد عشرَ وما زاد عليها، أو من غيرِ جنسها، كعشرة وثوب؛ لأنَّ الزيادةَ
تنفعُه، ولا تضرُه، وكلُّ أحدٍ يريدُ ذلك، ويرضاه بحكم العرف.

٨١٠ - مسألة - (وليس) للوكيلِ (توكيلٌ غيره) وذلك أنَّ الوكيلَ لا

يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينهأ الموكلُ عن التوكيل^(٣)، فلا يجوز له ذلك روايةً واحدةً؛

(١) في الأصل: «لسفه».

(٢) في (خ): «لما سبق».

(٣) في (ط): «التوكيل».

ولا الشراء من نفسه، ولا البيع لها، إلا بإذن.....

لأن مانهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له، كما لو لم يوكله.
 الثاني: أذن له في التوكيل، فيجوز له رواية واحدة؛ لأنه عقد أذن له فيه،
 فكان له ذلك، كما لو أذن له في البيع، ولا نعلم في هذين خلافاً.
 الثالث: أطلق الوكالة، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدنيئة في
 حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة؛ فإنه يجوز له التوكيل فيها؛
 لأنها إذا كانت مما لا يفعله الوكيل بنفسه عادةً، انصرف الإذن إلى ما جرت
 به العادة من الاستنابة به فيه.

الحال الثاني: أن يكون عملاً لا يرتفع عن مثله، إلا أنه عمل كثير لا
 يقدر الوكيل على فعل جميعه، فإنه يجوز له التوكيل فيه أيضاً؛ لما ذكرنا.
 الحال الثالث: أن يكون مما لا يرتفع عنه الوكيل، ويمكنه عمله بنفسه،
 فليس له أن يوكل فيه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه، فلم يجز،
 كما لو نهاه عنه، ولأنه استئمان، فإذا استأمنه فيما يمكنه النهوض به، لم يكن
 له أن يوليه من لم يأمنه عليه، كالوديعة.

وعنه: له أن يوكل فيه؛ لأن الوكيل يملك التصرف بنفسه، فيملكه بنائبه،
 كالملك، وكما لو وكله فيما لا يتولى مثله بنفسه.

٨١١ - مسألة - وليس للوكيل (الشراء من نفسه، ولا البيع لها، إلا
 بإذن) لأن العرف في العقد أن يعقده مع غيره، فحمل التوكيل عليه، ولأنه
 يلحقه تهمة، ويتنافى الغرضان، فلم تجز، كما لو نهاه عنه.

وعنه: يجوز؛ لأنه امثل أمره، وحصل غرضه، فصح، كما لو كان من
 أجنبي، وإنما يصح بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، أو يوكل من يبيع،
 ويكون هو أحد المشتريين لتنتفي التهمة.

قال القاضي: ويحتمل أن لا يشترط ذلك؛ لأنه قد امثل أمره، فأما إذا
 أذن له في ذلك، فقد عمل بمقتضى التوكيل.

وإن اشترى لإنسانٍ ما لم يأذن له فيه، فأجازته، جاز، وإلا لزم من اشتراه. والوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما يتلف، إذا لم يتعد. والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي. وإذا قضى الدين بغير بينة، ضمن، إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. ويجوز التوكيل بجعل وبغيره. ولو قال: بع هذا بعشرة، فما زاد، فلك، صح.

٨١٢ - مسألة - (وإن اشترى لإنسانٍ ما لم يأذن له فيه، فأجازته، جاز) لأن المشتري في الذمة لا ينصرف في حق المشتري له، إنما ينصرف في ذمة نفسه، فتحصيل شيء له موقوف على إجازته ورضاه، فإن أجازته، كان له، وإن رده (لزم من اشتراه) لأنه ألزم به.

٨١٣ - مسألة - (والوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما يتلف، إذا لم يتعد) لأنه نائب، والمالك أشبه المودع، (والقول قوله في الرد، والتلف، ونفي التعدي) لذلك.

٨١٤ - مسألة - (وإذا قضى الدين بغير بينة) وأنكره الغريم، (ضمن) لأن الموكل لا يقبل قوله على الغريم، فكذلك وكيله.

٨١٥ - مسألة - (إلا أن يكون قضاة (بحضرة الموكل) فلا ضمان عليه؛ لأن التفريط من الموكل؛ حيث لم يشهد. وإن قضاة في غيبته ولم يشهد، ضمن؛ لأنه أذن له في قضاء مبرم ولم يوجد.

وعن أحمد، رحمه الله: لا يضمن إلا أن يكون أمره بالإشهاد، فلم يفعل. فعلى هذه الرواية، إن صدقه الموكل، لم يضمن الوكيل، وإن كذبه، فالقول قول الوكيل؛ لأنه أمينه، فيقبل قوله عليه في تصرفه، كما يقبل قوله في البيع والقبض.

٨١٦ - مسألة - (ويجوز التوكيل بجعل^(١) وبغيره) لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الأبق. فإذا قال: بعه بعشرة فما زاد فهو لك، صح، وله الزيادة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بذلك بأساً.

(١) الجعل: ما جعل للإنسان من شيء على فعل كذا. «المختار»: (جعل).

باب الشركة

وهي على أربعة أضرب:

شركة العنان، وهي: أن يشتركا بمالَيْهِما وبدنَيْهِما.

٨١٧ - مسألة - (وهي على أربعة أضرب):

شركة العنان، وهي: أن يشتركا بمالَيْهِما وبدنَيْهِما) وربحهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه. وهي جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر^(١). وإنما اختلف في بعض شروطها. وسميت شركة العنان؛ لأنهما يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا سَوَّيا بين فرسَيْهِما، وتساويا في السير، فإنَّ عِنانَيْهِما يكونان سواءً.

ولا تصحُّ إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون رأسُ المالِ دراهمَ أو دنانيرَ، ولا خلافَ في صحة الشركة بهما؛ لأنهما أثمان البياعات، وقيَمُ الأموال.

٨١٨ - مسألة - ولا تصحُّ بالعروض^(٢)، وهو ظاهر المذهب؛ لأنَّ هذه

الشركة لا تخلو إما أن تقع على الأعيان، أو قيمتها، أو أثمانها.

لا يجوز وقوعها على الأعيان؛ لأنها تقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال، ولا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح، وتنقص قيمته، فيؤدي إلى مشاركة الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح.

ولا على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكها، ولأنها تصير عند من يُحوِّزها شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان.

ولا يجوز أن تكون واقعة على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة المقدار، فيفضي إلى التنازع، ولأنَّ القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر

(١) في الإجماع ص ١٠٨.

(٢) جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال. «القاموس»: (عرض).

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا.
وَالْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرَ مَالاً يَتَجَرُّ.....

في ثمن العين التي هي ملكه.

وعنه: يجوز، وتُجْعَلُ قِيمَتُهَا وَقْتَ الْعَقْدِ بِرَأْسِ الْمَالِ.

ودليله: أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرِكَةِ أَنْ يَمْلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِ الْآخَرَ، وَيُنْفِذَ تَصَرُّفَهُمَا، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْعُرُوضِ، فَصَحَّتْ الشَّرِكَةُ فِيهَا، كَالْأَثْمَانِ.

الشرط الثاني: أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِزْءاً مِنْ الرِّبْحِ مَشَاعاً مَعْلُوماً، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُخْضَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ثُلْثَ الرِّبْحِ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ مَا يَجْمَعَانِ عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُوماً جِزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ (١). وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمُضَارِبِ لِلرِّبْحِ بِعَمَلِهِ، فَجَازَ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، (٢) كَالْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ (٣)، وَكَالْجِزْءِ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمِزَارَعَةِ.

الضرب الثاني: (شركة الوجوه، وهي: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا) وَثِقَةُ التِّجَارِ بِهِمَا، فَمَا رَجَحَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْوَكَاةِ وَالْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ صَاحِبِهِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ وَيَبِيعُهُ، كَفَيْلٌ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ نِصْفَيْنِ، أَوْ أَثْلَاثاً، أَوْ أَرْبَاعاً. وَالْوَضِيعَةُ (٣) عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ، وَيَبِيعَانِ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا. وَهِيَ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِمَا، وَمَا يَجِبُ لَهَا، وَعَلَيْهِمَا فِي إِقْرَارِهِمَا، وَخِصُومَتِهِمَا، بِمَنْزِلَةِ شَرِيكِي الْعِنَانِ، عَلَى مَا سَبَقَ.

الضرب الثالث: (المضاربة، وهي: أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا) مَالَهُ إِلَى آخَرَ (يَتَجَرُّ

(١) الإجماع ص ١١١.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) أي: الخسران، وهي: نقصان رأس المال. «المعونة» ٤/٧٦٥.

فيه، ويشتركان في ربحه.

وشركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، إما بصناعة، أو احتشاش، أو اصطياد، أو نحوه، كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيء.

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه،

فيه) والربح بينهما، ويسمى: مضاربة وقراضاً. وينعقد بلفظهما، وكل ما يؤدي معناهما؛ لأن القصد المعنى، فجاز بما دلَّ عليه، كالوكالة. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. ذكره ابن المنذر^(١). ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة، ولا يخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعاً، ولأنَّ بالناس حاجة إليها، فإنَّ الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كلُّ من يملكها يُحسِنُ التجارة، ولا كلُّ من يحسِنُ له رأس مالٍ، فاحتجَّ إليها من الجانيين، فشرعها الله سبحانه؛ لدفع الحاجتين.

الضرب الرابع: (شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، إما بصناعة، أو احتشاش، أو اصطياد، أو نحوه) كالاختطاب، والتلصُّص على دار الحرب، وفي المعادن، وسائر المباحات، فهي صحيحة؛ (كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار يوم بدر، فلم أجدني أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين) رواه أبو داود^(٢)، واحتجَّ به أحمد.

٨١٩ - مسألة - (والربح في جميع ذلك على ما شرطاه) لأنَّ الحقَّ لا

يخرج عنهما.

(١) الإجماع ص ١١١.

(٢) في سننه (٣٣٨٨)، وهو حسن.

وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مَعِينَةٌ،
وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مَعِينٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمِزَارَعَةِ، كَذَلِكَ، وَتُجْبَرُ
الْوَضِيعَةُ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ نَسِيئَةً،

(وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ) وهي: الخسارة (اعلى كل واحد منهما بقدر ماله، إن كان متساوياً، تساويًا في الخسران، وإن كان أثلاثاً، كان أثلاثاً)، ولا نعلم فيه خلافاً.

٨٢٠ - مسألة - (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مَعِينَةٌ، وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مَعِينٍ) لَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى جَهْلِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الرَّبْحِ، وَمِنْ شَرَطِ الْمُضَارَبَةِ كَوْنُ ذَلِكَ مَعْلُومًا، فَيُفْسَدُ بِهَا الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ لِمَعْنَى فِي الْعَوْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَافْسَدَ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ جَعَلَ رَأْسَ الْمَالِ حُمْرًا، أَوْ خَنْزِيرًا، وَيُخْرَجُ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ:

إحدهما: لا يبطل به عقد الشركة؛ لأنه إذا حُذِفَ مِنَ الشَّرْطِ، بَقِيَ الْإِذْنُ بِحَالِهِ.

والأخرى: يبطل العقد؛ لأنه إنما رضي بالعقد بهذا الشرط، فإذا فسد، فإذا فسدت الرضا به، ففسد، كَالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ.

٨٢١ - مسألة - (وَالْحُكْمُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمِزَارَعَةِ، كَذَلِكَ) يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ جَائِزٌ، يُشْتَرَطُ لَهُ مِنَ الشَّرْطِ مَا يُشْتَرَطُ لِلْمِضَارَبَةِ، وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُهَا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٢٢ - مسألة - (وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرَّبْحِ) لِأَنَّ الرَّبْحَ هُوَ الْفَاضِلُ عَنِ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَا لَمْ يُفْضَلْ، فَلَيْسَ بِرِبْحٍ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

٨٢٣ - مسألة - (وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ نَسِيئَةً) لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرًا بِالْمَالِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عَادَةَ التُّجَّارِ الْبَيْعُ نَسَاءً، وَالرَّبْحُ فِيهِ أَكْثَرُ.

ولا أخذُ شيءٍ مِنَ الرِّبْحِ، إلا بإذنِ الآخَرِ.

٨٢٤ - مسألة - وليس له أن يأخذ (من الربح) شيئاً (إلا بإذن الآخر) لأنه إذا أخذ من الربح شيئاً، يكون قرضاً في ذمته، فلا يجوز إلا بإذن، كما في الوديعة.

باب المساقاة والمزارعة

تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، مُشَاعًا مَعْلُومًا، وَالْمِزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا، سِوَاءَ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَامَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، وَفِي لَفْظٍ: عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

العمدة

٨٢٥ - مسألة - (تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ) لما روى عبد الله بن عمر قال: عَامَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه^(١). وقال أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر^(٢)، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلهم إلى اليوم يُعْطُونَ الثَّلَاثَ وَالرَّبِيعَ^(٣).

٨٢٦ - مسألة - (و) تجوز (المزارعة في الأرض،) بجزء من زرعها، سواء كان البذر منهما، أو من أحدهما) لحديث ابن عمر، وفي لفظ: على أن يعتملوها^(٤) من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها، من ثمر، أو زرع^(٥).

(١) البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) وهو الحديث السابق.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٨/٦. وقد أخرجه البخاري تعليقا «الفتح» (١٠/٥) بلفظ أطول. وقد أخطأ بعضهم في فهم هذا الأثر، فعلق عليه بأنه غريب، ويعارضه ما صح من إجماع عمر لأهل خيبر...

واللفظ الذي ساقه الشارح موهم لذلك، لكن بالوقوف على روايات هذا الخبر يتوحد معناه، فعند البخاري - مثلا: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربيع، وزارع علي... وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي...»، وعند ابن أبي شيبة، وعند الرزاق: «آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث والربيع». فثم في الخبر للاستئناف لا العطف. وأهلهم: أي آل أبي بكر وآل عمر... لا أهل يهود خيبر.

(٤) في النسخ: «يعمروها»، والمثبت من المتن ومصدر التخريج

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٠٩). وهو صحيح.

وعلى العاملِ عَمَلٌ ما جَرَتْ العادةُ بعملِهِ. ولو دَفَعَ إلى رَجُلٍ دَابَّةً
يَعْمَلُ عليها، وما حَصَلَ بينهما، جازَ على قياسِ ذلك.

(وعلى العاملِ عَمَلٌ ما جرت العادةُ بعمله) في المساقاة والمزارعة من
الحرث، والزَّيْبَار^(١)، والتلقيح، وإصلاح طرق الماء، والحصاد، والدُّراس،
والذَّرِّي؛ لأن لفظها^(٢) يقتضي ذلك، وموضوعها أنَّ العمل من العامل، وأصلُ
المال وما يتعلق ببقائه من ربِّ المال، فيلزمه ما فيه حفظُ الأصل، كسُدِّ
الحيطان، وإنشاء الأنهار، وعمل الدولاب وما يديره، وشراء ما يلحق به، فإذا
أُطلقَ العقدُ، فعلى كلِّ واحد منهما ما ذكرنا^(٣)، وإن شَرَطَا ذلك، كان
تأكيداً.

٨٢٧ - مسألة - (ولو دَفَعَ إلى رجلٍ دابةً يَعْمَلُ عليها، وما حَصَلَ
بينهما، جاز على قياسِ ذلك) لأنه يشبه مالو دَفَعَ ماله إلى من يَتَجَرُّ فيه،
والربحُ بينهما، ويُشترطُ أن يكون ما بينهما معلوماً، كالمضاربة.

(١) الزبار: تقليم أغصان الشجر وقطعها؛ للتخفيف عنها.

(٢) في الأصل: «لفظها».

(٣) في «المغني»: كل ما يتكرر كل عام، فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال. ثم
قال: وهذا صحيح في العمل، فأما شراء ما يلحق به، فهو على رب المال، وإن تكرر. «المغني»
٥٣٩/٧.

باب إحياء الموات

وهي الأرضُ الدائرةُ التي لا يُعرفُ لها مالكٌ، فمن أحيّاها مَلَكَها؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ». وإحياءُها عِمَارَتُها بما تتهيأُ به لما يُرادُ منها، كالتحويطِ عليها،

العمدة

٨٢٨ - مسألة - (وهي: الأرضُ الدائرةُ التي لا يُعرفُ لها مالكٌ) وهي

نوعان:

أحدهما: أرضٌ لم يجرِ عليها ملكٌ، فهذه تُملكُ بالإحياء؛ لما روى جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ». أخرجه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح.

النوع الثاني: ما كان فيها من آثار الملك، ولا يُعلمُ لها مالكٌ، ففيها روايتان: إحداهما: تملكُ بالإحياء؛ للخبر، ولما روى طاوسُ أنَّ النبي ﷺ قال: «عادي^(٢) الأرضُ لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد». رواه أبو عبيد في «الأموال»^(٣). ولأنه في دار الإسلام فيملكُ، كاللُقطة. والثانية: لا تملكُ؛ لأنها إما لمسلم، أو ذمي، أو بيت المال، فلم يَجْزُ إحياءُها، كما لو تَعَيَّنَ مالُها.

٨٢٩ - مسألة - (وإحياءُها: عِمَارَتُها بما تتهيأُ به؛ لما يَرادُ منها) والمرجعُ

في ذلك إلى العرف، فما تعارفه الناسُ أنه إحياءٌ، فهو إحياءٌ؛ لأنَّ الشرعَ وردَ به ولم يُبينه^(٤)، فيرجعُ فيه إلى العرف، كما رجعنا إلى ذلك في القبض والإحراز. فإذا ثبت هذا، فإنَّ الأرضَ تُحيا داراً للسكنى، أو حظيرةً ومزرعةً. فأما الدارُ، فإنَّ بيني حيطانها وسقفها؛ لأنها لا تكونُ للسكنى إلا كذلك، وإن أرادها حظيرةً، فإحياءُها بحائط جرت به عادةٌ مثلها، وإن أرادها للزراعة، فإنَّ يُحَوِّطُ عليها بتراب، أو غيره مما تتميزُ به عن غيرها، ويسوقُ إليها

(١) في سننه (١٣٧٩).

(٢) أي: ما تقدم ملكه، نسبة إلى عاد. «المصباح»: (عود).

(٣) (٦٧٤) وهو مرسل. «التلخيص» ٦٢/٣.

(٤) في (ط): «يبينه»، وليست واضحة تماماً في الأصل و(خ)، وفي «المغني»: «يبينه» كما أثبتناه.

وَسَوَّقِ الْمَاءَ إِلَيْهَا إِذَا أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، أَوْ قَلَعَ أَحْجَارَهَا وَأَشْجَارَهَا الْمَانِعَةَ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا. وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بَثْرًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ الْبَثْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

ماءً من نهر أو بئر، فإنها تصير مُحْيَاةً وَإِنْ لم يزرعها، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَاءٍ، فَانْ يَعْملَ فِيهَا مَا تَنْهَى بِهِ لِلزَّرْعَةِ، مِنْ قَلْعِ أَحْجَارِهَا، وَأَشْجَارِهَا وَتَمْهِيدِهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً أُخْرَى فِي صِفَةِ الْإِحْيَاءِ، وَهُوَ: أَنْ يَجُوزُهَا بِجَائِطٍ، أَوْ يُجْرِي لَهَا مَاءً؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١). وَمِثْلُهُ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢)، وَلِأَنَّ الْحَائِطَ حَاجِزٌ مَنِيعٌ، فَكَانَ إِحْيَاءً، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَعَلَهَا لِلغَنَمِ حَظِيرَةً.

٨٣٠ - مسألة - (وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا (٣) بَثْرًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ: خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ الْبَثْرِ الْبَدِيِّ (٤)؛ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا) لَمَّا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ (٥) بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَرِيمُ الْبَثْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا»

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٧)، وَأَحْمَدُ ١٢/٥. وَهُوَ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٨٨)، وَهُوَ صَحِيحٌ «الْإِرَاوَةَ» (١٥٥٤).

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤) الْبَثْرُ الْبَدِيُّ، هِيَ: الْحَادِثَةُ، وَهِيَ خِلَافُ الْعَادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ. «الْمُصْبَاحُ»: (بدا).

(٥) فِي سَنَنِهِ ٢٢٠/٤، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَرْسَلٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ. «التَّلْخِيسُ» ٦٣/٣.

باب الجعالة

وهي أن يقول: مَنْ رَدَّ لِقَطِي، أو ضالتي، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لما روى أبو سعيد، رضي الله عنه، أَنَّ قوماً لُدِغَ رجلٌ منهم، فَأَتُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: هل فيكم من راق، فقالوا: لا، حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم. قال: فَجَعَلَ رجلٌ منهم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويرقي، ويتفلُّ حتى برأ، فأخذوا الغنم، وسألوا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «وما يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوا واضربوا لي معكم بِسَهْمٍ». ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل، لم يستحقه.

العمدة (وهي أن يقول: مَنْ رَدَّ لِقَطِي، أو ضالتي، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَدُلٌ يَعْمُرْ﴾ [يوسف: ٧٢]. وروى أبو سعيد^(١): أَنَّ ناساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يُقْرُوهُمْ^(٢)، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغَ سَيِّدٌ أَوْلَكَ، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجلٌ منهم يقرأ بأم القرآن، ويجمع ريقه ويتفلُّ، فقرأ الرجل؛ فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوا عنها رسول الله ﷺ، فقال: «وما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خذوها، واضربوا لي فيها بسهم». متفق عليه^(٣). ولأنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهَا، فَجَازَ، كَالْأَجْرَةِ.

٨٣١ - مسألة - (ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل، لم يستحقه)

لأنه يجب عليه ردها إذا وجدها، فلا يجوز له الأخذ على الواجب.

(١) في الأصل و(ط): «أبو مسعود» وفي (خ): «ابن مسعود»، والصواب ما أثبتناه، كما هو في المتن، وفي كتب الحديث.

(٢) أي: لم يحسنوا إليهم، ولم يقوموا بواجب ضيافتهم. «المختار»: (قري).

(٣) البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري.

باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضربٍ: أحدها: ما تَقَلُّ قيمته، فيجوزُ أخذهُ
والانتفاعُ به مِنْ غيرِ تعريفٍ؛ لقولِ جابرٍ، رضي الله عنه: رَخَّصَ لنا
رسولُ الله ﷺ في العصا والسَّوطِ وأشباهه، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

الثاني: الحيوانُ الذي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كالإبلِ
والخَيْلِ، ونحوها، فلا يجوزُ أخذُها؛ لأنَّ النبي ﷺ سئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ،
فقال: «مَالِكٌ وَلَهَا، دَعَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ
الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا». وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَمْ
يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ.

العمدة

(وهي على ثلاثة أضربٍ: أحدها: ما تَقَلُّ قيمته، فيجوزُ أخذهُ،
والانتفاعُ به) كالسَّوطِ والشُّسْعِ^(١) والرغيف، فَيَمْلِكُ بلا تعريفٍ؛ لما روى
جابر قال: رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا، والسَّوطِ، والحبلِ، وأشباهه،
يلتقطه الرجلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رواه أبو داود^(٢).

(الثاني: الحيوانُ الذي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كالإبلِ والخَيْلِ
والبقرِ والبغالِ، فلا يجوزُ التقاطُها؛ لقوله عليه السلام لما سئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
في حديثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(٣): «مَالِكٌ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا،
تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». متفق عليه^(٤).

٨٣٢ - مسألة - (وَمَنْ أَخَذَ هَذَا، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ) لَأَنَّهُ أَخَذَ
مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا أذْنَ الشَّارِعِ لَهُ، فَهُوَ كَالْغَاصِبِ.

(١) الشُّسْعُ: زمام النعل. «الصحاح»: (شسع).

(٢) في سننه (١٧١٧)، وهو ضعيف.

(٣) في (ط): «زيد بن مالك».

(٤) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع، فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولاً في مجاميع الناس، كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه، فوصفه، دُفع إليه بغير بينة، وإن لم يُعرف، فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يُعرف وعاءه، ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه، فوصفه، دفعه إليه أو مثله، إن كان قد هلك، وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة، أو شيئاً يخشى تلفه، فله أكله قبل التعريف، أو بيعه، ثم يعرفه؛

(الثالث: ما تكثر قيمته كـ(الأثمان، والمتاع، والحيوان الذي لا يمتنع) بنفسه (من صغار السباع، فيجوز أخذه. ويجب تعريفه حولاً في مجاميع الناس، كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دُفع إليه بغير بينة) لما روى زيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لُقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف ووكاءها(١) وعفاصها(٢) ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف، فاستنفقها، وتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه». الحديث متفق عليه(٣).

٨٣٣ - مسألة - (وإن لم يعرف، فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه، دفعه إليه أو مثله، إن كان قد هلك) لحديث زيد.

٨٣٤ - مسألة - (وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة، أو شيئاً(٤) يخشى تلفه، فله أكله قبل التعريف، أو بيعه ثم يعرفه) لأن في حديث زيد، وسأله

(١) أي: ما تشد به من رباط. «المختار»: (وكى).

(٢) قال الأزهرى: قال أبو عبيد: العفاص: الوكاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك. ولهذا يسمى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة، العفاص، وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القارورة... وقال الليث: العفاص: صمام القارورة. قال الأزهرى: والقول ما قال أبو عبيد. «المصباح»: (عقص).

(٣) هذا اللفظ لمسلم (١٧٢٢)، وقد تقدم في الحديث السابق.

(٤) ليست في النسخ.

لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لُقْطَةَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وسأله عن الشاة، فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ». وَإِنْ هَلَكَتْ اللُّقْطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

فصل في اللقيط

وَاللَّقِيطُ، هُوَ: الطُّفْلُ الْمَبْرُودُ، وَهُوَ مُحْكَمٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ،

عن الشاة، فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»^(١).
 ٨٣٥ - مسألة - (وإن هلكت اللقطة في حَوْلِ التعريف من غير تعدُّ، فلا ضمان فيها) لأنها عنده أمانة، فهي كالمودع.

(وهو: الطُّفْلُ الْمَبْرُودُ، وَهُوَ مُحْكَمٌ بِحُرِّيَّتِهِ) لما روى سعيد عن سفيان عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سُنَيْنًا^(٢) أَبَا جَمِيلَةَ قَالَ: وَجَدْتُ مَلْقُوطًا، فَأَتَيْتُ بِهِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَرِيفِي^(٣): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَكْذَلِكَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ، أَوْ قَالَ: رَضَاعُهُ^(٤). وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ^(٥)، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَدْمِيِّينَ الْحَرِيَّةَ، فَيَكُونُ حُرًّا.

٨٣٦ - مسألة - (و) يُحْكَمُ بِ(إِسْلَامِهِ) فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، إِذَا كَانَ فِيهَا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الدَّارُ وَإِسْلَامُ مَنْ فِيهَا.

(١) هو بعض حديث زيد المتقدم.

(٢) في (ط): «شيبًا». وسنين، بالتصغير: أبو جميلة السلمي، ويقال: الضمري. حج مع النبي ﷺ وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. «الطبقات» ٦٣/٥، «تهذيب الكمال» ١٦٧/١٣، «الإصابة» ٢٦٩/٤.

(٣) العريف: مدير أمر القوم، والقائم بسياساتهم، أي: المسؤول عنهم. «المصباح»: (عرف).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٦ - ٢٠٣.

(٥) الإجماع ص ١١٩.

وما وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، فَهُوَ لَهُ، وَوَلَايَتُهُ لِمَلْتَقِطِهِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلْفَهُ فَهُوَ فِيَّ. وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَهُ، أَلْحِقَ بِهِ،

العمدة ٨٣٧ - مسألة - (وما يُوجَدُ عنده من المال، فهو له) وكذلك ما يُوجدُ عليه من الثياب والحليِّ، أو تحته من فراش، أو سرير، أو غيره؛ لأنه آدميٌّ حرٌّ، فأشبهه البالغ.

٨٣٨ - مسألة - (وولايته للملتقطه، إذا كان مسلماً عدلاً)؛ لحديث أبي جميلة، يعني: ولاية حفظه والإنفاق عليه، (ونفقته) في (بيت المال، إن لم يكن معه ما يُنفقُ عليه) لذلك.

٨٣٩ - مسألة - (وما خَلْفَهُ، فهو فيَّ) وذلك أن ميراث اللقيطِ وديته إن قُتل لبيت المال، إن لم يُخلفْ وارثاً معروفاً، كغيره من المسلمين.

وأما حديثُ أبي جميلة (أقول عمر: ولاؤه لك^(١))، فقال ابنُ المنذر: رجلٌ مجهول^(٢)، وما يقومُ بحديثه حجةٌ، يعني: أبا جميلة. ويَحْتَمِلُ أن عمرَ عنى: لك ولايةُ حفظه، والقيام به، وحديثُ واثلة: «تحوز المرأةُ ثلاثة^(٣) موارِيث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه^(٤)». لا يثبتُ أيضاً، فيكونُ حكمُه في الميراث حكمَ مَنْ ثبتَ نسبه، وانقرضَ أهله، يُدفعُ ميراثه إلى بيت المال.

٨٤٠ - مسألة - (ومَنْ ادعى نسبه، أَلْحِقَ بِهِ) مسلماً كان، أو كافراً؛ لأنه أقر له بحق لا ضررَ فيه على أحد، فقبِل، كما لو أقر له بمال.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) لكن ابن حجر قال في «التقريب» ١/٣٣٥: سُئِنَ، أبو جميلة، السلمي. واسم أبيه: فرقد، صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد... وفي «تلخيص الجبير» ٣/٧٧. قال ابن حجر: أبو جميلة صحابي معروف، لم يصب من قال: إنه مجهول.

(٣) في الأصل و(خ)، و(ط): «ثلاث»، وما أثبتناه من كتب الحديث. وهو الموافق لقواعد النحو.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٠٤)، وأخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي في (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٣). وهو ضعيف.

ويتبع الكافر نسباً لا ديناً؛ لأنه محكومٌ بإسلامه بالدار، فلا يزولُ ذلك بدعوى كافرٍ. إلاَّ أنه إن كانَ كافرًا، ألحقَ به نسباً، لا ديناً، ولم يُسلِّمَ إليه.

٨٤١ - مسألة - ولم يُدفع إليه، يعني: إلى الكافر؛ لأنه لا ولايةً لكافرٍ على مسلم.

باب السبق

وتجوزُ المسابقةُ بغيرِ جُعَلٍ في الأشياءِ كُلِّها، ولا تجوزُ بجُعَلٍ، إلا في الخيلِ والإبلِ والرَّمي؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلِ، أو خَفِّ، أو حافرٍ».....

(وتجوزُ المسابقةُ بغيرِ جُعَلٍ في الأشياءِ كُلِّها) الدوابُّ، والأقدامُ، والسفنُ، والمزاريقُ^(١)، وغيرها؛ لما روى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ: سابقٌ بينَ الخيلِ مِنَ الحَفِياءِ^(٢) إلى ثِيبةِ الوداعِ، وبينَ التي لم تُضَمَّرْ^(٣) مِن ثنيةِ الوداعِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ^(٤). متفقٌ عليه^(٥). وسابقُ النبيِّ ﷺ عائشةٌ على قَدَمَيْهِ^(٦)، وسابقُ سلمةَ ابنِ الأكوعِ رجلاً من الأنصارِ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ^(٧)، ومرَّ النبيُّ ﷺ على قومٍ يربعون حَجراً - أي: يرفعونه؛ لِيُعْلَمَ الشدِيدُ منهم - فلم يَنْكُرْ عليهم^(٨).

٨٤٢ - مسألة - (ولا تجوز) ببعوض (إلا في الخيل، والإبل) والسهام؛ لما روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلِ، أو خَفِّ، أو حافرٍ». رواه أبو داود^(٩). فتعَيَّنَ حملُهُ على المسابقةِ ببعوضٍ، جمعاً بينه وبين ما سبقَ مِنَ الأحاديثِ. والمرادُ بالحافر: الخيلُ خاصةً. وبالحفِّ: الإبلُ. وبالنصل: السهامُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «ليس مِنَ اللّهُو ثلاثٌ: تَأديبُ الرجلِ فرسَه، وملاعِبَتُهُ أهْلَهُ، ورَمِيَةُ بقوسِهِ ونبلِهِ»^(١٠)، ولأنَّ غيرَ الخيلِ والإبلِ لا تصلُحُ للكرِّ،

(١) المزاريق، جمع مزارق: الرمح الصغير. «المختار»: (زررق).

(٢) الحفيا، ويقصر، ويقال بتقديم الباء: موضع بالمدينة. «القاموس»: (حفو).

(٣) إضمار الخيل للسبق هو: جعلها تهزل، ويقال لحمها لتقوى على السباق. «المصباح»: (ضم).

(٤) بنو زُرَيْقٍ: خلقٌ من الأنصار. «القاموس»: (زررق).

(٥) البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (١٨٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (١٩٧٩). وهو صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (١٦٥٣٩). وهو صحيح.

(٨) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٥، ١٦.

(٩) في سنته (٢٥٧٤)، وهو صحيح. «التلخيص» ٤/١٦١.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٢٢.

فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبْقِينَ، جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ الْمُخْرَجُ، أَوْ جَاءَ مَعًا، أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرَ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يُكَافِيُ فَرَسَهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرَهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَيْهِمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ.

وَاللَّفْرُ فِي الْقِتَالِ، وَغَيْرِ السِّهَامِ لَا يُعْتَادُ الرَّمِيُّ بِهَا، فَلَمْ تَجْزِ الْمَسَابِقَةُ بِهَا، كَالْبَقْرِ.
 ٨٤٣ - مسألة - (فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبْقِينَ، جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا) لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ لِمَصْلُحَةٍ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمَا، كَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُونُ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِمَارٍ.

٨٤٤ - مسألة - (وَإِنْ كَانَ) الْعِوَضُ (مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ الْمُخْرَجُ، أَوْ جَاءَ مَعًا، أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ) أَمَا إِذَا جَاءَ مَعًا، فَلَا شَيْءَ لِهَمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَإِنْ سَبَقَ الْمُخْرَجُ، أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ شَيْئًا، كَانَ قِمَارًا.

٨٤٥ - مسألة - (وَإِنْ سَبَقَ الْآخِرُ) أَحْرَزَ سَبْقَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِمَارٍ.
 ٨٤٦ - مسألة - (وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجْزُ)؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قِمَارًا، (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا) وَهُوَ ثَالِثٌ لَمْ يُخْرَجْ (يُكَافِيُ فَرَسَهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرَهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَيْهِمَا) لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ^(١) أَنْ يُسَبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يُسَبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). فَجَعَلَهُ قِمَارًا إِذَا آمِنَ أَنْ يُسَبَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَغْنَمَ، أَوْ يَغْرَمَ، وَإِذَا لَمْ يُؤْمَرْ

(١) فِي (خ) وَ (ط): «يُؤْمَنُ».

(٢) فِي سَنَتِهِ (٢٥٧٩)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ» ٤٦٨/٢. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» ١٦٤/٤، «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (١٥٠٩).

فإن سَبَقَهُمَا، أَحْرَزَ سَبَقِيَهُمَا، وإن سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ، وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ.....

أن يَسْبِقَ، لم يكن قماراً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ (١) لا يخلو من ذلك.

٨٤٧ - مسألة - (فإن سَبَقَهُمَا، أَحْرَزَ سَبَقِيَهُمَا) بالاتفاق، (وإن سبق) أحدُ المُسْتَبَقِينَ وحده، أَحْرَزَ سَبَقَ نَفْسِهِ، (وأخذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ)، ولم يأخذ من المحلِّ شيئاً، وإن سبقَ أحدُ المُسْتَبَقِينَ، والمحلُّ الثالثُ، أَحْرَزَ السَّابِقُ مَا لَ نَفْسِهِ، ويكون سَبَقُ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ السَّابِقِ وَالْمَحَلِّ نَصْفَيْنِ.

٨٤٨ - مسألة - (ولا بدُّ من تحديد المسافة والغاية) بما جرت به العادة؛ لأنَّ الغرضَ معرفةَ سَبَقِيَهُمَا وأرماهما، ولا يُعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأنَّ أحدهما قد يكون مُقَصِّراً في أولِ عَدْوِهِ، سريعاً في انتهائه، وقد يكونُ بالضدِّ، فيحتاجُ إلى غايةٍ تَجْمَعُ حَالِيَهُ.

٨٤٩ - مسألة - ويشترطُ معرفةَ عددِ (الإصابة، وصفيتها، وعددِ الرَّشْقِ) الرَّشْقُ، بكسر الراء: عبارةٌ عن عددِ الرَّمِي الَّذِي يَتَفَقَنُ عَلَيْهِ، والرَّشْقُ، بفتح الراء: الرَّمِيُّ نَفْسُهُ، مصدرُ رَشَقْتُ رَشْقاً، أي: رَمَيْتُ رَمِيّاً. اشترطَ معرفةَ عدده؛ لأنَّ الحدِّقَ في الرمي لا يُعَلِّمُ، إلا بذلك، وعددُ الإصَابَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ معلوماً، فيكونُ الرَّشْقُ مثلاً عشرين، والإصابةُ خمسةً، فيقولان: أَيْنَا سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَةً، فهو السَّابِقُ، اشترطَ ذلك؛ لِيَبِينَ أَحَدُهُمَا.

٨٥٠ - مسألة - وأما صفةُ الإصَابَةِ (٢)، فإن أطلقاها، تناولها على أيِّ صفةٍ كانت؛ لأنها إصَابَةٌ، فإن قالوا: «خَوَاصِلُ» كانت تأكيداً؛ لأنه اسم لها كيف ما كانت، وتسمى الإصَابَةُ أيضاً: «القرع»، ويقال: «قَرَطَسَ» إذا أصاب

(١) في الأصل: «كل واحد منهما»، وهو تحريف للمعنى المراد، والمثبت من (خ) و(ط) أيضاً مشكل.

ومعنى العبارة كما في «المغني» ١٣/٤١٣، ٤١٤: لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك.

(٢) المغني ١٣/٤١٧، ٤١٨.

وإنما تكونُ المسابقةُ في الرمي على الإصابة، لا على البعدِ.

ومن أسماء الإصابة: «الموارق»، وهو: ما نفذ الغرض، ووقع من الجانب الآخر، ويسمى «الصادر» أيضاً. ومن أسمائها: «خواسق»، وهو: ما خرق الغرض، وثبت فيه. و«خوارق»، وهو: ما خرق الغرض، ولم يثبت فيه. و«خواصر»، وهو: ما وقع في أحد جانبي الغرض، ومنه: الخاصرة؛ لأنها في جانب الإنسان، فإن عينا شيئاً من ذلك، تقيدت المفاضلة به؛ لأن المرجع في ذلك إلى شرطها.

٨٥١ - مسألة - (وإنما تكونُ المسابقةُ في الرمي على الإصابة لا على

البعد)؛ لأن المقصود منها الإصابة، وليس البعدُ مقصوداً.

باب الوديعة

وهي أمانة، لا ضَمَانٌ فيها على المودع ما لم يتعدَّ، وإن لم يحفظها في حِرْزٍ مِثْلِهَا، أو مِثْلِ الحِرْزِ الذي أُمرَ بإحرازها فيه،

العمدة

(وهي أمانة) عند المودع، (لا ضمان) عليه (فيها) إلا أن يتعدَّى، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب. وعنه: إن ذهبت من بين ماله، غرمها؛ لما روي عن عمر بن الخطاب أنه ضَمَّنَ أنسَ بنَ مالكٍ وديعةً ذهبت من بين ماله^(١).

ودليلُ الأوَّلَى: أنَّ الله سبحانه سماها أمانةً، والضمانُ ينافي الأمانة،^(٢) ويُروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس على المودع ضمانٌ»^{(٣)(٢)}. ويُروى ذلك عن جماعة من الصحابة، ولأنَّ المستودع يحفظها لصاحبها متبرِّعاً، فلو ضمَّن، لا تمتنع الناسُ من قبول الودائع، فيضُرُّ بهم؛ لحاجتهم إليها، وما روي عن عمرٍ محمولٌ على التفريطِ من أنس في حفظها، فلا ينافي ما ذكرناه. فأما إن تعدَّى فيها، أو فرط في حفظها، فتلفت، ضمَّنَهَا بغيرِ خِلافٍ نَعَلَّمَهُ.

٨٥٢ - مسألة - ويلزمه حفظها في حِرْزٍ مِثْلِهَا، فإن تركها في دون حِرْزٍ مِثْلِهَا، ضمَّن؛ لأنَّ الإيداعَ يقتضي الحفظَ، فإن أطلق، حُمِلَ على المتعارف، وهو حِرْزُ المثل، وهو ماجرت العادةُ بحفظِ مِثْلِهَا فيه. والدرهمُ والدنانيرُ في الصناديقِ مِن وراء الأقفال، والثيابُ في البيوتِ والمخازن، من وراء السكاكر والأغلاق، والخشبُ في الحظائر، والغنمُ في الصُّبُر.

٨٥٣ - مسألة - فإن أمره صاحبها بإحرازها في حِرْزٍ، فجعلها في دونه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠١/٦ و البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩/٦.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه الدارقطني ٤١/٣، وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩/٦،

وقال: إسناده ضعيف.

أو تصرّف فيها لنفسه ، أو خلطها بما لا تتميز منه، أو أخرجها
لينفقها ثم ردّها، أو كسر ختم كيسها، أو جحدّها، أو امتنع من
ردّها عند طلبها مع إمكانه، ضمنها. وإن قال: ما أودعني، ثم ادعى
تلفها، أو ردّها، لم يقبل منه. وإن قال: مالك عندي شيء، ثم ادعى
ردّها، أو تلفها،

ضمن؛ لأنّ صاحبها لم يرضه، وإن أحرزها في مثله أو فوقه، لم يضمن؛ لأنّ
من رضي شيئاً رضي مثله وفوقه، وقيل: يضمن؛ لأنه خالف أمره لغير حاجة،
أشبه ما لو نهاه.

٨٥٤ - مسألة - وإن (تصرّف فيها لنفسه) فركب الدابة، لغير نفعها، أو
ليس الثوب، فتلف، ضمن؛ لأنه تعدّى فيها، فبطل استثمانه.

٨٥٥ - مسألة - وإن (خلطها بما لا تتميز منه) فقد فوت على نفسه
إمكان ردّها بعينها، فوجب أن يضمنها، كما لو ألقاها في مهلكة.

٨٥٦ - مسألة - وإن (أخرجها لينفقها، ثم ردّها) ضمن، لأنه هتك الحرز
بغير عذر.

٨٥٧ - مسألة - وإن (كسر ختم كيسها) ضمن؛ لذلك.

٨٥٨ - مسألة - وإن (جحدّها) ثم أقرّ بها ضمنها؛ لأنه يجحد بطل استثمانه
عليها.

٨٥٩ - مسألة - وإن (امتنع من ردّها عند طلبها مع إمكانه، ضمنها)؛
لأنه تعدّى بالامتناع من ردّها، فصار كالغاصب.

٨٦٠ - مسألة - (وإن قال: ما أودعني، ثم ادعى تلفها، أو ردّها، لم
يقبل منه) لأنه مكذب؛ لإنكاره الأوّل، معترف على نفسه بالكذب المنافي
للأمانة.

٨٦١ - مسألة - (وإن قال: مالك عندي شيء، ثم ادعى ردّها، أو تلفها،

قُبِلَ مِنْهُ. وَالْعَارِيَةُ مُضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.

العمدة (قُبِلَ) (الآنَ مَنْ تَلَفَتِ الْوَدِيعَةَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ حِرْزِهِ، فَلَا شَيْءَ لِمَالِكِهَا عِنْدَهُ^(١)).

٨٦٢ - مسألة - (والعاريَةُ مُضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ)؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمَنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مُقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٢). وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا^(٣)، فَقَالَ: أَغْضِبُنِي يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١-١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٠.

(٣) الدرْعُ: كَبُوسُ الْحَدِيدِ، تَذَكَّرَ وَتَوَنَّثَ، وَالْجَمْعُ فِي الْقَلِيلِ: أَذْرَعٌ وَأَدْرَاعٌ، وَفِي الْكَثِيرِ: دُرُوعٌ. «لسان العرب»: (درع).

(٤) في سننه (٣٥٦٢)، وهو صحيح.

باب الإجازات

وهي عقدٌ على المنافع، لازمٌ من الطرفين، لا يملك أحدهما فسسخها، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها، وانقطاع نفعها، وللمستأجر فسسخها بالعيب قديماً كان أو حادثاً. ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف، كسكنى دار، وإما بالوصف، كخياطة ثوب معين، وبناء حائط، وحمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته، ومعرفة أجرته.

(وهي: عقدٌ على المنافع) كسكنى الدار، والحمل إلى مكان معين، وخدمة الإنسان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]، ولأن الحاجة تدعو إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

٨٦٣ - مسألة - وهي عقدٌ لازمٌ من الطرفين، لا يملك أحدهما فسسخها) لأنها عقدٌ يبيع منفعة^(١) أشبهت ببيع الأعيان.

٨٦٤ - مسألة - (ولا تنفسخ بموته ولا جنونه) كالبيع، (وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها) كما لو تلف المكيل قبل قبضه، وكذلك إذا تعيبت، كدار استأجرها فانهدمت، أو أرض انقطع ماؤها؛ لأن المنفعة المقصودة منها تعذرت، فأشبهت تلف العبد.

وفيه وجه آخر: لا تنفسخ؛ لأنه يمكن الانتفاع بها بالسكنى في خيمة، أو يجمع فيها حطباً، أو متاعاً، لكن له الفسخ؛ لأنها تعيبت.

٨٦٥ - مسألة - (ولا تصح) الإجارة (إلا على نفع معلوم، إما بالعرف، كسكنى الدار، وإما بالوصف، كخياطة ثوب معين، وبناء حائط، وحمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته) فيشترط أن يكون النفع معلوماً؛ لأنه

(١) ليست في الأصل.

وإن وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا. وَمَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئاً فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لَزْرَعٍ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ ضَرَرًا،

المعقودُ عليه، فأشبه المبيعَ، ويحصلُ العلمُ بالعرف، كسكنى الدارِ شهرًا، والأرضِ عامًا، (١) وبناء حائطٍ يصفُ طولَه وعرضَه، وارتفاعَه (١)، كما يُشترطُ معرفةَ الأجرة، ويشترطُ معرفتها، كما يشترطُ معرفةَ الثمنِ في المبيعِ.

٨٦٦ - مسألة - (وإن وقعت) الإجارة (على عينٍ، فلا بدُّ من

معرفتها).

وإجارة العين تنقسم قسمين:

أحدهما: أن تكونَ على مدة، كإجارة الدارِ شهرًا، أو العبد للخدمة، أو للرعي مدةً معلومةً، فيشترطُ معرفتها؛ لأنَّ الأعيانَ تختلفُ، فتختلفُ أجرُتها، كما أنَّ المبيعاتِ تختلفُ، فتختلفُ أثمانها.

القسم الثاني: إيجارُها لعمل معلوم، كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث مكان معين، أو دراس زرع، فتشترطُ معرفةَ العملِ وضبطه بما لا يختلفُ؛ كيلاً يُفرضي إلى التنازع والاختلاف، كما قلنا في المبيعِ.

٨٦٧ - مسألة - (ومن استأجر شيئاً، فله أن يقيمَ مقامه مَنْ يستوفيه

بإجارةٍ أو غيرها، إذا كان مثله أو دونه) فإذا اكرت داراً، فله أن يسكنها مثله، ومن هو دونه في الضرر؛ لأنه لم يزد على استيفاءِ حقِّه، ولا يجوزُ أن يسكنها مَنْ هو أكثرُ ضرراً منه؛ لأنه يأخذُ فوقَ حقِّه.

٨٦٨ - مسألة - (وإن استأجر أرضاً لزرع، فله زرع ما هو أقلُّ

ضرراً منه) فإذا استأجر أرضاً لزرع حنطة، فله أن يزرع شعيراً أو باقلاء (٢)،

(١-١) ليست في (خ) .

(٢) الباقلاء: الفول. «القاموس»: (بقل).

فإن زرع ما هو أكبر ضرراً منه أو يخالفُ ضررُهُ ضررَهُ، فعليه أجرٌ
المثل، وإن اُكترى إلى موضعٍ معينٍ فجاوزهُ أو لحملِ شيءٍ فزادَ عليه،
فعليه أجرُ المثلِ للزائدِ

وليس له زرع ما هو أكثرُ ضرراً منه، كالدخن^(١)، والذرة، والقطن؛ لأن
ضررها أكثرُ، ولا يملك الغرسَ ولا البناء؛ لأنه أضرُّ من الزرع.

٨٦٩ - مسألة - ولا يجوزُ له أن (يخالفَ ضررُهُ ضررَهُ) مثل القطن
والحديد، إذا اُكترى لأحدهما، لم يملك حملَ الآخر؛ لأنَّ ضررهما يختلفُ،
فإن الحديدَ يجتمعُ في مكانٍ واحدٍ بثقله، والقطنَ يتجافى^(٢)، وتَهْبُ فيه الرياحُ،
فَيَنْصِبُ^(٣) الظهرَ، فإن فعل شيئاً من ذلك، فعليه أجرَةُ المثل؛ لأنه استوفى
منفعةً غيرَ التي عقَدَ عليها، فلزمه أجرَةُ المثل، كما لو استأجرَ أرضاً لزرع
شعير، فزرعها قمحاً، أو كما لو حمل عليها من غيرِ استئجار.

٨٧٠ - مسألة - (وإن اُكترى إلى موضع، فجاوزه) ^(٤) كمن يكثرى دابةً
إلى حمص، فركبها إلى حلب^(٤)، (أو لحمل شيءٍ) فيزيد (عليه) كمن اُكترى
لحمل قنطار، فحمل قنطاراً ونصفاً، (فعليه) الأجرَةُ المذكورةُ، (وأجرَةُ المثلِ
للزائد) لأنها غيرُ مأذونٍ فيها، فلزمه أجرُتها، كما لو غصبها في الجميع.
وقال أبو بكر: عليه أجرَةُ المثلِ للجميع؛ لأنه عدَلَّ عن المعقودِ عليه
إلى غيره، فأشبهه ما لو استأجرَ أرضاً، فزرع أخرى.

والأوَّلُ أجودُ^(٥)؛ لأنه إنما عدَلَّ في الزيادة لا غير، فنقول: فعَلَّ المعقودَ عليه،
وزاد، فلزمته الأجرَةُ المذكورةُ للمعقودِ عليه، وأجرَةُ المثلِ للزيادة؛ لأنها غيرُ
مأذونٍ فيها، أشبه ما لو استأجرَ أرضاً، فزرعها، وزرع أخرى.

(١) الدخن: نوع من الحب أملس جداً. «القاموس»: (دخن).

(٢) أي: يتباعد و ينتفخ بدخول الريح فيه.

(٣) أي: يتعبه بسبب ثقله. «المختار»: (نصب)، و«المغني» ٩٨/٨ - ٩٩.

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) المغني ٨٠/٨ - ٨٢.

وَضْمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلَفَتْ. وَإِنْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُوجِرُ نَفْسَهُ مَدَّةً بَعَيْنَهَا فِيمَا يَتَلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ،

٨٧١ - مسألة - (و) يلزمه (ضمان العين، إن تلفت) بقيمتها، سواء كان صاحبها معها، أو لم يكن؛ لأنها تلفت بالجنابة عليها، وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان، كمن جلس إلى جنب إنسان، فحرق ثيابه وهو ساكت، فإن الضمان يلزمه.

٨٧٢ - مسألة - (وإن تلفت من غير تعدد، فلا ضمان عليه) لأنه غير متعد.

٨٧٣ - مسألة - (ولا ضمان على الأجير الذي يوجر نفسه مدة بعينها، فيما يتلف في يده من غير تفريط).

والإجارة على ضربين: خاص ومشارك:

فهذا هو الأجير الخاص الذي يوجر نفسه مدة معلومة لخدمة، أو خياطة، أو رعاية، شهراً، أو سنة، أو أكثر، سمي خاصاً؛ لاختصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس، لا ضمان عليه فيما يتلف في يده، مثل أن تهلك الماشية معه، أو تنكسر آلة الحرث، وما أشبه ذلك، إذا لم يتعد؛ لأنه أمين، فلم يضمن من غير تعدد، كالمودع، والتعددي: أن ينأى عن الماشية، أو يغفل عنها حتى تبعد منه بعداً فاحشاً؛ فيأكلها الذئب، أو يضرب الشاة ضرباً كثيراً، فيضمن بعدوانه.

والضرب الثاني: الأجير المشترك، وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، سمي مشتركاً؛ لأنه يعمل للمستأجر وغيره، ويتقبل أعمالاً كثيرة في وقت واحد، فيشتركون في منفعته، فيضمن ما

ولا على حجّامٍ أو ختّانٍ أو طيببٍ إذا عُرفَ منهم حِدْقُ الصَّنَعَةِ، ولم
تَجْنِ أَيْدِيَهُمْ، ولا على الرَّاعِي إذا لم يتعدَّ.

جنت يده، مثل أن يدفع إلى حائك عملاً، فيفسد حياكته، أو القصار^(١)، يخرقُ
الثوبَ بدقّه أو عصره. والطباخ ضامنٌ لما فسد من طبيخه، والخبازُ في خبزِه؛ لما
روى جلاس بن عمرو^(٢): أنَّ عليّاً رضي الله عنه كان يُضْمَنُ الأَجِيرَ^(٣)، ولأنه
قبضَ العينَ لمنفعة من غير استحقاق، فكان ضامناً لها، كالمستعير.

٨٧٤ - مسألة - (ولا) ضمانَ (على حجّامٍ) ولا (ختّانٍ، أو طيببٍ، إذا
عُرفَ منهم حِدْقُ الصَّنَعَةِ، ولم تجنِ أَيْدِيَهُمْ) إذا فَعَلَ هَؤُلاءِ ما أمروا به، لم
يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذَوِي حِدْقٍ وبصاريّةٍ في صَنَعَتِهِمْ، ومعرفةٍ بها.
والثاني: ألا تجنّي أَيْدِيَهُمْ، فيتجاوزوا ما أمروا به؛ لأنهم إذا كانوا
كذلك، فقد فعلوا فعلاً ماذنوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يدَ
السارق، أو فعلاً مباحاً مأموراً به، أشبه ما ذكرنا.

٨٧٥ - مسألة - فأمّا إذا لم يُعْرَفْ منهم حِدْقُ الصَّنَعَةِ، فلا يجزئ لهم
مباشرةُ القطع، فإن قطعوا مع هذا، كان فعلاً مُحَرَّمًا، فيضمنُ سرايته،
كالقطع ابتداءً، وإن كانوا حذاقاً، إلا أنَّ أَيْدِيَهُمْ جَنَّتْ، مثل أن يتجاوز قطعُ
الختّان إلى الحشفة أو بعضها، أو يقطع في غير محل القطع، أو في وقتٍ لا
يصلحُ القطعُ فيه، فإنه يضمنُ؛ لأن الإلتلاف لا يَحْتَلِفُ ضمانه بالعمد والخطأ،
ولأن هذا فعلٌ محرّمٌ، فيضمنُ سرايته، كالقطع ابتداءً.

٨٧٦ - مسألة - (ولا) ضمانَ (على الراعي) إذا لم يتعدَّ لأنه مُؤْتَمَنٌّ على

(١) القصار: من يشتغل بالقصارة، وهي: صناعة تبييض الثياب. «المصباح»: (قصر).

(٢) قال نصر بن ماکولا: الجلاس بن عمرو، ويقال: ابن محمد، يروي عن ابن عمر. «تاريخ البخاري الكبير»
٢/٢٥٢، «تهذيب الكمال» ١٧٨/٥.

(٣) أخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٢/٦، وضعفه بالانقطاع، ثم قواه بشواهد، وينظر
«المصنف» لابن أبي شيبة ٢٨٦/٦.

وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْحَيَّاطُ وَنَحْوَهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ
دُونَ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ.

حفظها، فلم يضمن من غير تعدد، كالمودع، والتعدي أن ينام عنها، أو يتركها
حتى تبعد عنه كثيراً، وشبه ذلك، إذا فعل هذا، ضمن؛ لأنه تلف بعدوانه.

٨٧٧ - مسألة - (وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْحَيَّاطُ وَنَحْوَهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ
مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ، دُونَ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ) وذلك أن القصار إذا أتلّف الثوبَ
بقوة الدقِّ والعصر، والخياط بخياطته، فإنه يضمن؛ لأنه قبض العين لمنفعته،
فأشبه المستعير، فأما إن تلف من حرزه، فلا يضمن؛ لأنه أمين، فأشبه المودع.

باب الغصب

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق. وَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً، فعليه ردُّه، وأجرٌ مثله إن كان له أجرٌ، مُدَّةَ مَقَامِهِ فِي يَدَيْهِ، وَإِنْ نَقَصَ فعليه أرشٌ نَقْصِهِ، وَإِنْ جَنَى فَأَرشٌ جَنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سواءً جنى على سيِّده أو على أجنبيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

العقدة

(وهو) الاستيلاء (على مالٍ غيره بغير حق)

٨٧٨ - مسألة - (وَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً، فعليه ردُّه) لقوله عليه السلام:

«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(١)، وعليه أجره مثله مدة مقامه في يده؛ لأنه فَوَّتَ عَلَيْهِ منفعته، والمنافع لها قيمة، فيضمنها، كالأعيان.

٨٧٩ - مسألة - (وإن نقص، فعليه أرشٌ نقصه) لأنه يلزمه ضمانٌ جميع

المغصوب لو تَلَفَ، فيلزمه ضمانٌ بعضه بقيمته، قياساً للبعض على الكل.

٨٨٠ - مسألة - (وإن جنى المغصوب، فأرشٌ جنايته عليه) يعني: على

الغاصب (سواءً جنى على سيِّده أو على أجنبيٍّ) لأنه نقصٌ في حقِّ العبد؛ لكونه يتعلق برقبته، فكان مضموناً على الغاصب، كسائر نقصه.

٨٨١ - مسألة - (وإن جنى عليه أجنبي، فليسيِّده تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)

الجاني؛ لأنه أتلف، والغاصب؛ لأن نقصَ العبد حصلَ وهو في يده، فلزمه ضمانه، كما لو كان هو المتلِفُ؛ لأن الجناية إن كانت غيرَ مقدَّرة، كشحجة دون أرشِ الموضحة^(٢)، لزم فيها ما نقصَ من قيمته، وإن كانت على شيءٍ مقدَّرٍ، كقطع يد، أو قلع عينه، فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأنه ضمانٌ مال، أشبه ضمانَ البهيمة.

وفي الأخرى: يجب نصفُ قيمته، ويجبُ أن يُخْرِجَ أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ

منهما^(٣)؛ لأن سببَ ضمانِ كلِّ واحدٍ منهما قد وُجِدَ، فوجبَ أَكْثَرُهُمَا، فإن ضَمِنَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) الموضحة: الشحجة التي تبدي رضح العظم. «المختار»: (وضح).

(٣) أي: من أرشِ النقص، أو دية ذلك العضو. «المعني» ٣٧٢/٧-٣٧٣.

وإن زاد المغصوبُ أو نقصَ ردهُ بزيادته، وضمَّنَ نقصه، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، وإن زاد ونقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله، فلو نَجَرَ الخَشْبَةَ باباً أو عَمِلَ الحديدَ إبراً ردهما بزيادتهما وضمَّنَ نقصهما إنَّ نقصاً، ولو غَصَبَ قطناً فغزلهُ أو غزلاً فَنَسَجَهُ أو ثوباً فقصرهُ أو فصلهُ وخاطه، أو حبًّا فصارَ زرعاً، أو نوى فصارَ شجراً، أو بيضاً فصارَ فراخاً، فكذلك. وإنَّ غصبَ عبداً فزادَ في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبَ الزيادة، ردهُ وقيمة الزيادة.

الغاصبُ أكثرَ الأمرين، رجوع على الجاني بنصف قيمته لا غير؛ لأنَّ ضمانه ضماناً الجنائية، وإنَّ ضمَّنَ الجاني ضمَّنَه نصفَ القيمة؛ لأنَّ جنائته لا تُوجِبُ أكثرَ من ذلك، ويُطالبُ الغاصبُ بتمامِ النقص، كما لو أتلّفه.

٨٨٢ - مسألة - (وإن زاد المغصوبُ أو نقص، ردهُ بزيادته سواء كانت الزيادة متصلةً) كالسَّمْنِ، وتعلمِ صنعة، (أو منفصلةً) كالولد، والكسب؛ لأنَّ ذلك نماء ملكه، ويضمنُ النقص؛ لما سبق^(١). وسواء كانت الزيادةُ بفِعْلٍ الغاصبِ، (أو بغيرِ فعله) كَمَنَ (نَجَرَ الخَشْبَةَ باباً، أو عَمِلَ) الشريطَ (إبراً) لأنَّ ذلك غيرُ ماله، فيلزمه ردهُ بزيادته، كما لو زاد بضمَّنِ^(٢) (أو تعلمِ صنعةً^(٣))، ويضمنُ النقص؛ لما سبق.

٨٨٣ - مسألة - (ولو غصبَ قطناً^(٣) فغزله، أو غزلاً^(٣) فنسجه، أو ثوباً فقصره، أو فصله وخاطه، أو حبًّا فصارَ زرعاً، أو نوى فصارَ شجراً، أو بيضاً فصارَ فراخاً، فكذلك) لذلك^(٤).

٨٨٤ - مسألة - (وإن غصبَ عبداً فزادَ في بدنه، أو بتعليمه، ثم ذهبَ الزيادة، ردهُ وقيمة الزيادة) لأنها زادت على ملك المغصوب منه، فلزمه ضمَّانها، كما لو كانت موجودةً حالَ الغصب.

(١) يشير إلى حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، وقد تقدم تخريجه ص ٤١٢.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣-٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) أي: لأنه غير ماله، فيلزمه رده، كما مر.

وإن تلف المغصوب أو تعذر ردُّه، فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمتُهُ إن لم يكن كذلك، ثم إن قدرَ على ردِّه، ردُّه وأخذَ القيمةَ.
وإن خلطَ المغصوبَ بما لا يتميِّزُ منه من جنسِهِ، فعليه مثله منه.
وإن خلطه بغير جنسه، فعليه مثله من حيث شاء .

٨٨٥ - مسألة - (وإن تلفَ المغصوبُ، أو تعذرَ ردُّه، فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمتُهُ إن لم يكن كذلك) أما إذا تلف المغصوبُ، فعليه مثله. قال ابن عبد البر: كلُّ مطعومٍ من مأكولٍ أو مشروبٍ، فمُجمَعٌ على أنه يجبُ على مستهلكه مثله لا قيمته، وإن لم يكن كذلك فعليه قيمته؛ لما روى ابنُ عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أعتقَ شركاً له في عبدٍ، قوِّم عليه قيمة العبدِ». متفق عليه (١). فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها مُتلفَةٌ بالعتق، ولم يأمر بالمثل. وأما إذا تعذرَ ردُّه مع وجوده، فعليه مثله أو قيمته؛ لذلك. (ثم إن قدر على ردِّه) بعد ذلك، (ردُّه) لأنه غير ماله، فيلزمه ردُّه، كما لو لم يتعذر ردُّه، ويأخذُ (القيمة) لأنَّ المالكَ أخذها على سبيل العوض عن ملكه، فإذا رجع ملكه، ردَّها، كما لو لم يكن أخذَ شيئاً.

٨٨٦ - مسألة - (وإن خلطَ المغصوبَ بما لا يتميِّزُ منه (٢) من جنسه، فعليه مثله منه) في أحد الوجهين، وهو قول ابنِ حامدٍ؛ لأنه قدرَ على دفعِ ماله إليه، فلم ينتقل إلى البدلِ في الجميع، كما لو غصب شيئاً، فتلفَ بعضه، وهو ظاهر كلام أحمد، رحمه الله.

وفي الوجه الآخر: يلزمه مثله من حيث شاء، وهو قول القاضي؛ لأنه تعذرَ ردُّ عينه، أشبه ما لو أتلفه كله (٣).

٨٨٧ - مسألة - (وإن خلطه بغير جنسه، فعليه مثله من حيث شاء) لذلك (٤).

(١) البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) في الأصل: «به».

(٣) لأنه لا يتميِّز له شيء من ماله. ينظر في المسألة: «المغني» ٧/٤١٢-٤١٤.

(٤) أي: لقدرتَه على دفع ماله إليه، فلا ينتقل إلى البدل.

وإن غصبَ أرضاً، فغرسها، أخذَ بقلعِ غرسِهِ ورُدَّها وأرَشَ نَقَصَها وأجرتَها، وإن زرعَها وأخذَ الغاصِبُ الزَّرْعَ رُدَّها وأجرتَها، وإن أدركَ الزَّرْعَ قبلَ حصادِهِ خَيْرٌ بينَ تركِهِ إلى الحصادِ بالأجرةِ وبينَ أخذِ الزَّرْعِ بقيمتهِ. وإن غصبَ جاريةً، فوطئها وأولدها، لزمَهُ الحدُّ، ورُدَّها ورُدُّ ولديها،

٨٨٨ - مسألة - (وإن غصب أرضاً فغرسها، أخذ بقلع غرسه)

لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» (١).

(و) يلزمه (رُدُّها) لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢). (و)

يلزمه (أرَشُ نَقَصَها) لأنها لو تلفت جميعاً، (لزمه قيمتها، فإذا نقصت، لزمه البعض^٣)، كما يلزمه ضمانُ الجملة. ويلزمه الأجرة؛ لأنه شغل ملك الغير بغير إذنه، أشبه غصب الدابة.

٨٨٩ - مسألة - (وإن زرعها، وأخذ الغاصبُ الزرع، رُدَّها وأجرتَها)

لذلك.

٨٩٠ - مسألة - (وإن أدرك الزرع قبل حصاده، خَيْرٌ بين ذلك.

يعني: (بين تركه) (بالأجرة) لما سبق (وبين أخذ الزرع بقيمته) لما روى رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنتهم، فليس له من الزرع شيءٌ، وعليه نفقته». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٤)، وقال: حديثٌ حسن.

٨٩١ - مسألة - (وإن غصبَ جاريةً، فوطئها وأولدها، لزمه الحدُّ) لأنه

زان؛ لكونها ليست زوجته، ولا ملك يمين، (و) يلزمه (رُدُّها) لقوله ﷺ: «على كل يد ما أخذت حتى تؤدي» (٢). (ورُدُّ ولديها) لأنه نماءٌ غير ملكه،

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد. وهو صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤١٢.

(٣-٣) (خ): «لزمه النقص، كما يلزمه ضمان».

(٤) أحمد (٤٦٥١٣)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦).

وَمَهْرٌ مِثْلُهَا وَأَرَشٌ نَقَصِهَا وَأُجْرَةٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطَّئَهَا الْمَشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا، وَأَجْرٌ مِثْلُهَا، وَيَرْجَعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ.

(و) يلزمه (مهرٌ مثلها)، سواء كانت مُكْرَهَةً أو مطاوعة؛ لأن هذا حقٌ للسيد، فلا يسقط بمطاوعتها، كما لو أذنت في قطع يدها.

٨٩٢ - مسألة - (و) يجبُ (أرشٌ نقصها) إن نقصت بالولادة، كما يلزمه أرشٌ نقص الأرض إذا زرعها.

٨٩٣ - مسألة - (و) يجب (عليه أجرٌ مثلها) لكونه شَغَلَ مِلْكَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا، لَزِمَهُ أَرَشٌ بِكَارْتِهَا مَعَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ آخَرٌ (١) مِنْهَا، وَإِنَّمَا اجْتَمَعَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضْمَنُ مَفْرَدًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَطَّئَهَا ثِيَابًا، وَجِبَ مَهْرُهَا، وَلَوْ افْتَضَّهَا بِأَصْبَعِهِ، وَجِبَ أَرَشٌ بِكَارْتِهَا. وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الثَّيْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْهَا، وَلَمْ يُوَلِّهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَّلَهَا.

٨٩٤ - مسألة - (وإن باعها، فوطئها المشتري، وهو لا يعلم، فعليه مهرها) لأنه وطئ جارية غيره بغير نكاح، وإن ولدت منه، فهو حرٌّ؛ لأن اعتقاده أنه يطاء مملوكته، منع انخلاق الولد رقيقاً، أو يلحقه نسبه، وعليه فداؤه؛ لأنه فوّت رقه على سيده باعتقاده حلّ الوطاء، ويفديه ببذله يوم الوضع.

قال الخرقى: يفديه بمثله، يعني: في السن، والجنس، والصفات، وقد نص عليه أحمد رحمه الله. وقال أبو الخطاب: يفديه بقيمته؛ لأنّ الحيوان ليس بمثلي.

ووجه قول الخرقى: أنهم أحرار، والحرُّ لا يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ.

٨٩٥ - مسألة - ويلزمه (أجرٌ (٢) مثلها) كما لو غصب بهيمةً (ويرجعُ بذلك على الغاصب) لأنّ المشتري دخل على أن يتمكّن من الوطاء بغير عوض، وأن يسلم له الأولاد، فإذا لم يسلم له ذلك، فقد غرّه، فيرجعُ إليه، كالمغرور بتزويج الأمة على أنها حرة.

(١) في (خ): «جزر».

(٢) في (خ): «أجرة».

باب الشفعة

وهي: استحقاقُ الإنسانِ انتزاعَ حصَّةِ شريكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا.
ولا تجبُ إلا بشروطٍ سبعةٍ:
أحدها: البيعُ، فلا تجبُ في موهوبٍ، ولا موقوفٍ، ولا عوضٍ
خلعٍ، ولا صداقٍ.
الثاني: أن يكونَ عقاراً أو ما يتَّصلُ به مِنَ الغراسِ والبناء.

العمدة

(وهي استحقاقُ الإنسانِ انتزاعَ حصَّةِ شريكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا).
٨٩٦ - مسألة - (ولا تجبُ إلا بشروطٍ سبعة):

أحدها: البيعُ، فلا تجبُ في موهوبٍ، ولا موقوفٍ، ولا عوضٍ خلعٍ،
ولا صداقٍ) بشرط أن تكون الشفعةُ في مبيعٍ؛ لما روى جابر قال: قضى
رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شريكٍ لم يقسم: ربة^(١) أو حائطٍ، لا يجلُّ له
أن يبيعَ حتى يستأذنَ شريكه، فإن شاء، أخذ، وإن شاء، ترك. فإن باع ولم
يستاذنه، فهو أحقُّ به. أخرجه مسلم^(٢). فجعله أحقَّ به إذا باع.

وأما إذا انتقل بغير عوضٍ، كالموهوب، والموصى به، والموقوف، فلا
شفعة فيه؛ لأنه انتقل بغير بدل، أشبه الموروث. ولا شفعة فيما عوضه غير^(٣)
المال، كالخلع، والصداق، والصلح عن دم العمد؛ لأنه انتقل بغير مال، أشبه
الموهوب، ولأنه لا يمكن الأخذُ بمثل العوض، أشبه الموروث.

وقال ابنُ حامد: فيه الشفعة؛ لأنه عقدٌ معاوضة، أشبه البيع، ويأخذ
الشَّقْصُ^(٤) بقيمته.

الشرط (الثاني): أن يكون عقاراً، أو ما يتصل به من الغراس والبناء

(١) الربة: الدار والأرض. «القاموس»: (ربع).

(٢) في صحيحه (١٦٠٨).

(٣) في (ط): «عن المال»، وهو غلط.

(٤) المغني ٧/٤٤٤-٤٤٥.

الثالث: أن يكون شِقْصاً مُشَاعاً، فأما المَقْسُومُ المحدودُ، فلا شُفْعَةَ فيه؛ لقول جابر رضي الله عنه: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لم يُقَسِّمِ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ. الرابع: أن يكونَ مَمَّا يَنْقَسِمُ، فأما ما لا يَنْقَسِمُ، فلا شُفْعَةَ فيه.

لحديث جابر في أول الباب، ولقوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقَسِّمِ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ»^(١)، وفي حديث: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ، وحددت، فلا شُفْعَةَ فيها». رواه أبو داود^(٢). وهذا يختصُّ بالعقار، فتختصُّ الشُّفْعَةُ به.

(الثالث: أن يكون شِقْصاً مُشَاعاً، فأما المقسوم المحدود، فلا شُفْعَةَ فيه) للأحاديث المذكورة مع حديث جابر. الشرط (الرابع: أن يكون مَمَّا يَنْقَسِمِ، فأما ما لا يَنْقَسِمِ، فلا شُفْعَةَ فيه) كالحَمَّامِ الصَّغِيرِ، والبِثْرِ، والطُّرُقِ، والعِرَاصِ^(٣) الضيِّقَةِ، فعن أحمد فيها روايتان:

إحدهما: لا شُفْعَةَ فيها. والأخرى: فيها الشُّفْعَةُ؛ لعموم الحديث في ذلك^(٤)، ولأنه عقارٌ مشتركٌ، فتجب فيه الشُّفْعَةُ، كالذي يمكن قسمته، ولأن الشُّفْعَةَ تثبت؛ لأجل الضرر بالمشاركة، والضررُ في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره. والرواية الأولى ظاهر المذهب^(٥)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شُفْعَةَ في فِئَاءٍ، ولا طريقي، ولا منقبة^(٦)». وهو: الطريق الضيق. رواه أبو الخطاب في

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، من حديث جابر.

(٢) في سننه (٣٥١٥)، وهو صحيح.

(٣) جمع عرصة، وهي: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. «القاموس»: (عرص).

(٤) هو قوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يقسم»، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) المغني ٤٤١/٧-٤٤٢.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٢١/٣.

الخامس: أن يأخذ الشَّقَصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ أَحَدَ بَعْضِهِ، بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ. ولو كَانَ له شفيعان، فالشُّفَعَةُ بينهما على قَدْرِ سَهَامِهِمَا. وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفَعَتَهُ، لم يكنْ لِلآخَرَ إِلَّا أَحْذُ الْكُلِّ، أَوْ التَّرْكَ.

«رؤوس المسائل». وروي عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: لا شفعة في بئر، ولا فحل^(١). ولأن إثبات الشفعة في هذا يضرُّ بالبائع؛ لأنه لا يمكنه التخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري؛ لأجل الشفيع، فيضرُّ بالبائع، وقد يمتنع البيع، فتسقط الشفعة، فيؤدي إثباتها إلى انتفائها، وأيضاً فإن الشفعة تثبت؛ لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة؛ لما يحتاج من إحداث المرافق الخاصة، وهذا لا يوجد فيما لا يقسم.

(الخامس: أن يأخذ الشَّقَصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ، بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ) لَأَنَّ أَحْذَهُ لِبَعْضِهَا، تَرَكَ لِلْبَعْضِ الْآخَرَ، فَتَسْقُطُ الشُّفَعَةُ فِيهِ، فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا، سَقَطَ جَمِيعُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْعُضُ، فَتَسْقُطُ كُلُّهَا، كَالْقِصَاصِ.

٨٩٧ - مسألة - فإن كان له شفيعان، فالشفعة بينهما على قدر سهامهما) في ظاهر المذهب؛ لأنه حقٌ يستحقُّ بسبب الملك، فيسقط على قدره، كالأجرة. وعنه^(٢): على عدد الرؤوس. اختارها ابن عقيل؛ لأن كلَّ واحد منهما يأخذ الكلَّ لو انفرد، فإذا اجتمعوا، تساوا، كسراية العتق^(٣).

٨٩٨ - مسألة - (فإن ترك أحدهما شفعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكلَّ أو الترك) لأن في أخذ البعض تفريقُ صفقة المشتري، فيتضررُ بذلك. قال ابن المنذر: أجمع من أحفظُ عنه من أهل العلم على ذلك^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٧٩/٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٥/٦.

(٢) «المغني» ٤٩٧/٧.

(٣) أي: كالمعتق في سراية العتق. «المغني» ٤٩٧/٧-٤٩٨.

(٤) الإجماع ص ١٠٨.

السَّادِسُ: إمكانُ أداءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا، فَعَلِيهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ لهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.
السَّابِعُ: الْمَطَالِبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةً يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخْرَهَا، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ،

(السادس: إمكان أداء الثمن) لقوله عليه السلام في حديث جابر: «فهو أحقُّ به بالثمن»^(١). رواه الجوزجاني.

(فإن عجز عنه، أو عن بعضه) سقطت (شفعته) لأن أخذَه المبيعَ من غير دفع الثمن أو بعضه، إضرارٌ بالمشتري، وقال ﷺ: «لا ضررَ ولا ضار»^(٢). ولأن ثبوت الشفعة؛ لدفع الضرر عن الشفيع، والضررُ لا يدفع بالضرر،^(٣) فإن عجز عنه أو عن بعضه، بطلت الشفعة؛ لأن من شروط ثبوت الشفعة، القدرة على الثمن؛ لما ذكرنا.

٨٩٩ - مسألة - (وإن كان الثمن مثلياً) كالأثمان، والحبوب، والأدهان أعطاه مثله، (وإن لم يكن مثلياً) أعطاه قيمته؛ لما ذكرنا في الغصب.

٩٠٠ - مسألة - (وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما، فالقول قول المشتري مع يمينه) لأنه أعلم بالثمن، ولأنَّ المبيع ملكه، فلا يُنزع منه بدعوى مختلفٍ فيها إلا ببيئته، وعلى المشتري اليمين؛ لأن دعوى البائع محتملة.

(السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها، بطلت شفعتها) في الصحيح من المذهب؛ لقول عمر رضي الله عنه: الشفعة كحلِّ العقال. رواه ابن ماجه^(٤). ولأن إثباتها على التراخي يضرُّ بالمشتري، كالردِّ بالعيب؛ لكونه يستقرُّ ملكه على المبيع، فلا يتصرف فيه خوفاً من أخذه بالشفعة^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٢٦). وهو صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٣-٣) سقط من الأصل.

(٤) في سننه (٢٥٠٠)، لكن عن ابن عمر، لا عن أبيه رضي الله عنهما، وهو ضعيف جداً.

«التلخيص» ٥٦/٣.

إلا أن يكون عاجزاً عنها؛ لغيبه، أو حبس، أو مرض، أو صغر، فيكون على شفيعته متى قدر عليها، إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها، فلم يشهد، بطلت شفيعته، فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر، فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع الثاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني.

(أوقال: القاضي: يتقيد بالجلس؛ لأنه كله، كحالة العقد. وعنه: أنها على التراخي. والمذهب الأول^(١)).

٩٠١ - مسألة - (إلا أن يكون عاجزاً عنها؛ لغيبه، أو حبس، أو مرض، أو صغر، فيكون على شفيعته متى قدر عليها) (لأن من لا يقدر على الشيء، عاجز عنه، فلا يكلف فوق وسعه، ولا نعلم فيه خلافاً^(٢)). (إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها، فلم يشهد، بطلت شفيعته) كما لو ترك الطلب مع حضوره.

٩٠٢ - مسألة - (فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر، فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول، رجع عليه) (الثاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني) فمتى تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع، فتصرفه صحيح؛ لأنه ملكه، إلا أن الشفيع ملك عليه أن يملكه، (أوذلك لا يمنع من تصرفه، كما لو كان الثمن معيناً فتصرف المشتري في المبيع^(٣))، فإن تصرفه صحيح، وإن ملك عليه الرجوع فيه، إذا ثبت هذا، فإن المشتري إذا باع الشقص المشفوع، وباعه المشتري الثاني للثالث، فللشفيع أن يفسخ العقدين الآخرين، ويأخذ بالأول، وله أن يفسخ الثالث وحده، ويأخذ بالثاني، وله أن يقر الجميع، ويأخذ بالثالث، فإذا أخذ من الثالث، دفع إليه الثمن الذي اشترى به، ولم يرجع على أحد، وإن فسخ العقد الثالث، وأخذ من الثاني، دفع إليه الثمن

(١-١) سقط من الأصل.

(٢-٢) ليست في (خ)

ومتى أخذته، وفيه غرس، أو بناءً للمشتري، أعطاه الشفيع قيمته، إلا أن يشاء المشتري قلعه من غير ضرر فيه، وإن كان فيه زرع، أو ثمر بادٍ، فهو للمشتري مبقًى إلى الحصاد أو الجذاذ. وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقدٍ واحدٍ،

الذي اشترى به، ورجع الثالث على الثاني بالثمن الذي أخذ منه، وإن فسخ العقدان الآخران، وأخذ من الأول، دفع إليه ما اشترى به، ورجع الثاني على الأول بما أخذ منه، والثالث على الثاني، فإذا كان ثمن العقد الأول عشرة، والثاني عشرين، والثالث ثلاثين، فإنه يأخذ من الأول بعشرة، ويدفعها إليه، ثم يعود الثاني على الأول بعشرين، ويرجع الثالث على الثاني بثلاثين، لا نعلم في هذا خلافاً.

٩٠٣ - مسألة - (ومتى أخذته وفيه غرس أو بناء للمشتري^(١))، أعطاه الشفيع قيمته) ويملكه؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار». رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، ولا يزول عنهما الضرر إلا بذلك.

٩٠٤ - مسألة - (إلا أن يشاء المشتري قلعه) فله ذلك؛ لأنه ملكه، فملك نقله، ولا يلزمه ضمان نقص الأرض؛ لأنه غير متعد. وقال الخرقى^(٣): له ذلك، إذا لم يكن في أخذه ضرر، فيحتمل كلامه أن يلزمه ضمان النقص؛ لأنه قلعه من ملك غيره؛ لتخليص ملكه، أشبه ما لو كسر محرّبة إنسان؛ لتخليص ديناره منها.

٩٠٥ - مسألة - (وإن كان فيه زرع، أو ثمر بادٍ، فهو للمشتري مبقًى إلى الحصاد أو الجذاذ) لأنه زرعه بحق، فوجب إبقاؤه، كما لو باع الأرض المزروعة، والشجر الذي عليه ثمر بادٍ.

٩٠٦ - مسألة - (وإن اشترى شقصاً^(٤)) وسيفاً في عقدٍ واحدٍ،

(١) ليست في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه عند أحمد ص ٣٦٤، وعند ابن ماجه ص ٥٥.

(٣) في منته ص ٧٨.

(٤) الشقص: القطعة من الأرض. والطائفة من الشيء. «المختار»: (شقص).

فللشفيع أخذُ الشَّقْصِ بِحَصَّتِهِ) من الثمن، ويحتمل أن لا يجوز؛ لما فيه من تبعيض الصَّفقة على المشتري.

وعن مالك: تثبتُ الشُّفْعَةُ فيهما؛ لثلا تتبعض الصَّفقةُ على المشتري. ولنا: أنَّ السيفَ لا شفعةَ فيه، ولا هو تابع لما فيه الشفعةُ، فلم يُؤخذ بالشفعة، كما لو أفرده، وما يلحق المشتري من الضرر، فهو الحقه بنفسه، بجمعه بين ما ثبتت فيه الشفعة وما لا تثبت فيه، ولأنَّ في أخذِ الكلِّ ضرراً به؛ لأنه ربما كان غرضه في السيف، فيكون أخذه منه إضراراً به من غير سبب يقتضيه.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الوقف

وهو: تحييسُ الأصلِ، وتَسْبِيلُ الثمرة. ويجوزُ في كُلِّ عينٍ يجوزُ بيعُها، ويُتَفَعُّ بها دائماً مع بقائها، ولا يَصِحُّ في غير ذلك، مِثْلُ الأمانِ والمطعوماتِ والرياحينِ، ولا يَصِحُّ إلا على برٍّ أو معروفٍ، مِثْلُ ما روي عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ ما لا بخيرَ لم أصبَ ما لا قَطُّ هو أنفَسُ عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوَهَّبُ». قال: فتصدَّقَ بها عُمَرُ في الفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ الله وابنِ السَّبيلِ والضيِّفِ. لا جُنَاحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ منها أو يُطعمَ صديقاً غيرَ

(وهو: تحييسُ الأصلِ، وتَسْبِيلُ الثمرة).

٩٠٧ - مسألة - (ويجوز في كُلِّ عينٍ يجوز بيعُها، ويُتَفَعُّ بها دائماً مع بقائها) كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح، فما لا يجوز بيعه، لا يَصِحُّ وَقْفُه، كأمِّ الولد، والكلب؛ لأنه نقل للملك فيهما، فلم يجز، كالهبة. وما لا يُتَفَعُّ به دائماً مع بقائه، لا يَصِحُّ وَقْفُه، كالمطعومات والرياحين^(١)؛ لأنه لا يَبَاقِي.

٩٠٨ - مسألة - (ولا يَصِحُّ إلا على برٍّ أو معروفٍ، مثل) ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخير، لم أصب ما لا أنفَسَ عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُتَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ»، قال: فتصدَّقَ بها عمرُ في الفقراءِ، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيِّفِ، لا جناحَ على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكلَ منها، أو يطعمَ صديقاً بالمعروف، غيرَ متأنِّلٍ فيه، أو غيرَ

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧١.

مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا
وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سَقَايَةً وَيُشَرِّعُهَا لِلنَّاسِ.....

العمدة

متمولٍ فيه. متفق عليه^(١). وقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ
ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم^(٢).

٩٠٩ - مسألة - (ويصحُّ الوقفُ بالقولِ والفعلِ الدالُّ عليه، مثلُ أن
يبنِيَ مسجدًا، ويأذنُ في الصلاةِ فيه، أو سقايةً ويشرعها للناس^(٣)) لأنَّ
العرفَ جارٍ به، وفيه دلالةٌ على الوقف، فجاز أن يثبتَ به، كالقول، وجرى
مَجْرَى مَنْ قَدَّمَ طَعَامًا لضيافةٍ، أو نثرَ نثارًا، أو صبَّ في خِوَابِي السَّبِيلِ ماءً.
وعنه: لا يصحُّ إلا بالقول^(٤).

وألفاظُهُ ستَّةٌ: ثلاثةٌ صريحةٌ، وثلاثةٌ كنايةٌ:

فالصريح: وقفتُ، وحبستُ، وسبلتُ، متى أتى بواحدةٍ من هذه الثلاث،
صارَ وَقْفًا من غير انضمام أمرٍ زائد؛ لأن هذه الألفاظُ ثبت لها حكمُ
الاستعمال بين الناس، يُفهم الوقفُ منها عند الإطلاق، وانضمَّ إلى ذلك
الشرعُ بقول النبي ﷺ لعمر: «إِنْ شِئْتَ، حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَسَبَلْتَ ثَمَرَتَهَا».
فصارت هذه الألفاظُ في الوقف، كلفظ الطلاق في التطبيق.

وأما الكناية، فهي: تصدقتُ، وحرمتُ، وأبدتُ، فليست صريحةً؛ لأن
لفظةَ الصدقةِ والتحريمِ مشتركةٌ، فإن الصدقةَ تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريمِ

(١) البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) في صحيحه (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٧٠.

(٤) هذه الرواية أخذها القاضي من كلام الإمام، إجابة عن سؤال الأثرم، وقد نفى ابن قدامة منافاتها
للرواية الأولى، وبالتالي انتفاؤها وصورورة المذهب رواية واحدة. «المغني» ٨/١٩٠.

ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعُه بالكليَّة، فيباعُ ويشتري به ما يقومُ
مقامه.

يستعمل في الظَّهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه، أو على غيره، والتأييد
يحتمل تأييد التحريم، وتأييد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرفُ الاستعمال،
فلا يحصل الوقفُ بمجردا.

فإن ضمَّ إليها أحدَ ثلاثة أشياء، حصلَ الوقفُ بها، أحدها: أن ينضم إليها
أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقةٌ موقوفةٌ، أو مُحَبَّسَةٌ^(١)، أو
مُسَبَّلَةٌ، أو محرَّمةٌ، أو مؤبَّدةٌ.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباعُ، ولا توهبُ،
ولا تورثُ؛ لأن هذه القرينة تُزيلُ الاشتراكَ.

الثالث: أن ينوي الوقفَ، فيكون على ما نوى؛ ليصير وقفاً في الباطن،
فإن اعترف بما نواه، لزم الحكمُ؛ لظهوره، ولو قال: ما أردتُ الوقفَ، فالقولُ
قولُه؛ لأنه أعلمُ بما نوى.

وظاهر كلام أحمد،^(٢) وظاهر المذهب^(٣)، أنَّ الوقفَ يحصلُ بالفعل مع
القرينة، مثل: أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، وذكر القاضي عنه ما يدل
على أنه لا يصحُّ إلا بالقول، وهو مذهبُ الشافعي، ودليله: أنَّ هذا تحييسُ أصلٍ
على وجه القرينة، فوجب أن يفتقرَ إلى اللفظ، كالوقف على الفقراء.

والأوَّلُ أوَّلُ؛ لما سبق، وأما الوقف على الفقراء، فلم تجر به عادةٌ بغير
لفظ، ولو كان بشيءٍ جرت به العادة، ودلَّت عليه الحالُ، لكان هكذا.

٩١٠ - مسألة - (ولا يجوز بيعه) لحديث عمر^(٣)، (إلا أن تتعطل منافعه
بالكليَّة، فيباعُ، ويشتري به ما يقومُ مقامه) لما روي أنَّ عمرَ بن الخطاب كتب

(١) في (خ): «المحرمة محبوسة».

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) المتقدم ص ٤٢٥.

والفرسُ الحَبِيسُ إذا لم يَصْلَحْ للغزو، يَبِيعُ واشتريَ به ما يَصْلُحُ للغزو،
والمسجدُ إذا لم يَنْتَفِعْ به في مكانه، يَبِيعُ ونُقِلَ إلى مكانٍ يَنْتَفِعُ به.
وَيُرْجَعُ في الوقفِ ومَصْرَفِهِ وشُرُوطِهِ وترتبيهِ، وإدخالِ

إلى سعدٍ - لما بلغه أنه قد نُقِبَ بيتُ المالِ بالكوفة - أنِ انقلِ المسجدَ الذي
بالتَّمارين^(١)، واجعلْ بيتَ المالِ في قبلة المسجد، فإنه لن يزالَ في المسجدِ
مُصَلًّا^(٢). وكان هذا بمشهدٍ من الصحابة، ولم يظهر خلافه.

ووجهُ الحجة منه: أنه أمره بنقله من مكانه، فدلَّ على جواز نقل الوقف
من مكانه، وإبداله بمكانٍ آخر، وهذا معنى البيع، ولأنَّ فيما ذكرنا استبقاءَ
الوقف بمعنائه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب، كما لو استولد الموقوفُ
عليه الجاريةَ الموقوفة، أو قتلها، فإنه يجب قيمتها، وتُصْرَفُ في شراءٍ مثلها^(٣).

وعنه: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجدٍ آخر، ولأن المقصودَ
يحصل بنقلها؛ لحديث عمر: «ولا يباع أصلها»^(٤).

٩١١ - مسألة - (والفرسُ الحَبِيسُ إذا لم يَصْلَحْ للغزو، يَبِيعُ، واشتريَ
بشمه (ما يَصْلَحُ) للجهاد إجماعاً.

٩١٢ - مسألة - (والمسجدُ إذا لم يُنْتَفِعْ به في مكانه، يَبِيعُ، ونُقِلَ إلى
مكانٍ يُنْتَفِعُ به) لحديث عمر رضي الله عنه^(٤).

٩١٣ - مسألة - (ويرجع في الوقف، ومَصْرَفِهِ، وشُرُوطِهِ، وترتبيهِ، وإدخالِ

(١) أي من بيعون التمر. «القاموس»: (تمر).

(٢) ذكره في المغني ٢٢١/٨-٢٢٢. ولم نجده في كتب الحديث.

وقد ذكره ابن تيمية في «الفتاوى» ٢١٥/٣١، نقلاً عن «الشافعي» لأبي بكر عبد العزيز بسنده إلى
الإمام أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن
مسعود، إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، فنقب
بيت المال... وفيه: فنقله عبد الله. وقد ذكره ابن قاضي الجبل في «المناقلة بالأوقاف» ص ١٢ - ٣٦،
وصححه بسنده المذكور.

(٣) المغني ٢٢١/٨-٢٢٢.

(٤) تقدم ص ٤٢٥.

مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَاقِفِ، وَكَذَلِكَ النَّاطِرُ فِيهِ
وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ. فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَوَلَدِ فُلَانٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكْرُ
وَالْأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فِإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ
أَحَدٌ رَجَعَ عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُ
حَصْرَهُمْ، لَزِمَ اسْتِعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يُفَضَّلَ بَعْضُهُمْ،

مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ، أَوْ إِخْرَاجِهِ بِهَا) (وَكَذَلِكَ النَّاطِرُ فِيهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ) وَسَائِرِ
أَحْوَالِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ بِوَقْفِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ شَرْطَهُ، وَلِأَنَّ
عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنِ
السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَجَعَلَ لِمَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا، أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقًا^(١).
وَوَقَّفَ الزَّبِيرُ عَلَى وَلَدِهِ، وَجَعَلَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ، غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا
مُضَرَّةٍ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا^(٢).

٩١٤ - مسألة - (فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ
الذَّكْرُ^(٣) وَالْأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ) ^(٤) وَإِنَّمَا كَانَ جَمِيعُهُمْ بِالسُّوِيَّةِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ
أَوْلَادُهُ، فَلَفْظُهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ
وَلَدِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ
وَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ بِشَرْطِهِ، (فِإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ،
رَجَعَ) إِلَى (الْمَسَاكِينِ) ^(٤) لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَسَاكِينَ^(٤) بَعْدَ وَلَدِهِ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ.
٩١٥ - مسألة - وَإِنْ (كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرَهُمْ، لَزِمَ
اسْتِعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ) لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَمَكَّنَ الْوَفَاءُ بِهِ،

(١) فِي (خ): «يَطْعَمُ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمُولٍ»، وَالْأَثَرُ عَنْ عَمْرِ تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ ص ٤٢٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٦٦/٦-١٦٧، عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ. وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لِلذَّكْرِ».

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (خ).

(٥) هَذَا الْبَيْتُ نَسَبٌ لِلْفَرَزْدَقِ. وَهُوَ فِي «الْحِمَاسَةِ» لِأَبِي تَمَّامٍ ٢٧٤/١، وَ«شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ» ١٠١/١.

وإن لم يُمكن حصرهم، جاز تفضيل بعضهم على بعض، وتخصيص واحدٍ منهم به.

فوجب العمل بمقتضاه، كقوله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فإنه يجب تعميم الإخوة من الأم، والتسوية بينهم، ولأن اللفظ يقتضي التسوية، أشبه ما لو أقر لهم إلا أن يُفضل بعضهم، فله ذلك؛ لأنه ثبت بلفظه.

٩١٦ - مسألة - (وإن لم يمكن حصرهم) كالمساكين، وبني هاشم، (جاز تفضيل بعضهم على بعض، وتخصيص واحد منهم به) لأنه لا يمكن تعميمهم، فلا تجب إجماعاً؛ لأنه لا يدخل تحت الوسع، ويجوز التفضيل؛ لأن من جاز حرمانه، جاز تفضيل غيره عليه، ويجوز الاقتصار على واحد منهم، كما قلنا في الزكاة، ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلثه؛ بناءً على القول في الزكاة.

باب الهبة

وهي: تمليك المال في الحياة بغير عوضٍ. وتصحُّ بالإيجاب والقبول، والعطيَّة المقترنة بما يدلُّ عليها. وتلزم بالقبض،

العمدة

(وهي: تمليك المال في الحياة بغير عوض).

٩١٧ - مسألة - (وتصحُّ بالإيجاب والقبول، والعطيَّة المقترنة بما يدلُّ عليها) فالإيجاب، أن يقول: وهبتك، أو ملكتك، أو أعطيتك، أو لفظٌ يؤدي هذا المعنى، والقبول، أن يقول: قبلتُ، أو رضيتُ، أو نحو هذا، إذا لم يوجد قبضٌ، فأما مع القبض، فلا يفترق إلى ذلك؛ لأن الأخذ قام مقام القبول في الدلالة على الرضا به وقبوله، وقد كان النبي ﷺ يهدي ويهدى^(١) إليه، ويهب ويؤهب له، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، ولم ينقل عنهم إيجابٌ ولا قبول، ولو استعملوه، لنقل إلينا نقلاً شائعاً، ولم يُنقل إلا المعاطاة، والتفرق عن تراضٍ، فكان ذلك كافياً.

٩١٨ - مسألة - (وتلزم بالقبض) وهو إجماع الصحابة؛ لأن ذلك روي عن أبي بكر وعمر^(٣)، ولم يُعرف لهم مخالفٌ. وروي عن عائشة: أن أبا بكر نحلها^(٤) جذاذ^(٥) عشرين وسقاً^(٦) من ماله بالغايبة، فلما مرض، قال: يا بنية، إنني كنت نحللتك جذاذ عشرين وسقاً، ووددتُ أنك كنت جزيتيه أو قبضتِيه، وهو اليوم مالٌ ورأث، فاقْتَسِمُوهُ على كتاب الله عز وجل^(٧). ولأنها هبةٌ غير مقبوضة، فلا تلزمه، كما لو مات قبل أن يقبض.

(١) ليست في (خ).

(٢) سيذكر الشارح الأحاديث، والآثار الدالة على ذلك فيما يأتي، وتُنظر في «الإرواء» (١٦٠٣).

(٣) عن عمر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٠/٦، وسيأتي الأثر عن أبي بكر بعده.

(٤) أي: أعطاهما. «المختار»: (نحل).

(٥) الجذاذ: القطع. «المختار»: (جذذ).

(٦) الوسق: ستون صاعاً، أو حملٌ بعير. «القاموس»: (وسق).

(٧) أخرجه مالك (٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٠/٦. وهو صحيح.

ولا يجوز الرجوع فيها إلا للوالد؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لأحدٍ يعطي عطيَّةً فيرجعُ فيها، إلا الوالدُ فيما يعطي ولده». والمشروعُ في عطيَّةِ الأولادِ التسويةُ بينهم على قدرِ ميراثهم؛

(أوعنه: تلزمه في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة؛ لما روي عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قالوا: الهبة إذا كانت معلومة، فهي جائزة قبضت أو لم تقبض^(١)؛ ولأن الهبة أحدُ نوعي التملك، فكان منها ما يلزم قبل القبض، كالبيع.

٩١٩ - مسألة - (ولا يجوز الرجوع فيها) لقول النبي ﷺ: «العائدُ في هبته، كالعائدِ في قبضه»، وفي لفظ: «كالكلبِ يعود في قبضه، ليس لنا مثلُ السوء». متفق عليه^(٢).

٩٢٠ - مسألة - إلا الأب؛ لما روى ابن عمر وابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس لأحد أن يعطي عطيَّةً فيرجعُ فيها، إلا الوالدُ فيما يعطي ولده»^(٤)، إذا لم يتعلق به حقٌّ لأحد، قال الترمذي: حديثٌ حسن. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا يرجع واهبٌ في هبته، إلا الوالدُ من ولده»^(٥).

٩٢١ - مسألة - (والمشروعُ في عطيَّةِ الأولادِ) القسمةُ (بينهم على قدرِ ميراثهم) لأنَّ التسويةَ بينهم واجبةٌ، والتسويةُ الواجبةُ المأمورُ بها، هي القسمةُ بينهم على قدرِ ميراثهم؛ لأنه تعجيلٌ لما يصل إليهم بعد الموت، فأشبه الميراثَ، فإن خصَّ بعضهم، فعليه بالتسوية بالرجوع، وإعطاء الآخر حتى يستووا؛ لما روى النعمانُ بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمي عمرةُ

(١-١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٩٥)، والدارقطني ٢/٤. وهو ضعيف.

(٣) البخاري (٢٦٢١) (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧). وهو صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في «المتحبي» ٢٦٤/٦، وابن ماجه (٢٣٧٨). وهو صحيح.

لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وإذا قال لِرَجُلٍ: «عَمَرْتُكَ دَارِي، أَوْ: هِيَ لَكَ عُمْرُكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ».....

بنتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْهَدَ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَكُلُّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي، فَردُّ تِلْكَ الصَّدَقَةِ^(١). وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ» وَفِي لَفْظٍ: «فَارُدِّدْ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَارْجِعْ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي»، وَفِي لَفْظٍ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ جَوْرًا، وَأَمْرُ بَرِّدِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِهِمْ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، فَيَمْنَعُ مِنْهُ، كَتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَحَالَتِهَا.

٩٢٢ - مسألة - (وإذا قال لرجل: أعمرتك داري، أو: هي لك عمرك) أو حياتك، فإنه يصح، وتكون للمعمّر، (ولورثته من بعده) لقول النبي ﷺ: «من أعمار عمرى، فهي للذي أعمارها حياً وميتاً». متفق عليه^(٢). وفي لفظ: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له. متفق عليه^(٣). ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدره بجملة المالك، وتنقل إلى الورثة، فلم يكن تقديره بجملة منافياً لحكم الأملاك.

وعنه: ترجع بعد موته إلى المعمّر؛ لما روى جابر، قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ، أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٢) (١٣).

(٢) مسلم (١٦٢٥) (٢٦)، من حديث جابر، وليس في البخاري بهذا اللفظ.

(٣) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

(٤) مسلم (١٦٢٥)، ولم نجده عند البخاري.

وإن قال: سُكُنَاها لك عُمُرُكَ، فَلَهُ أَخَذُها متى شاء.

٩٢٣ - مسألة - (وإن قال: سَكُنَاها لك عَمْرُكَ^(١))، فَلَهُ أَخَذُها متى شاء) لأن الموهوبَ ها هنا المنفعةُ، وإنما تملك بِمُضِيِّ الزمان شيئاً فشيئاً، فله أَخَذُها؛ لأنها لا تقع لازمةً، فهو بمنزلة^(٢) العارية.

(١) في الأصل: «عمرى».

(٢) في (خ): «فهو كالعارية».

باب عطية المريض

تَبْرَعَاتِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ كَالْمَرِيضِ، كَالوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ عِنْدَ التَّحَامِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيْجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ، حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ؛ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا،

٩٢٤ - مسألة - (تبرعات المريض مرض الموت المخوف، ومن هو في الخوف كالمريض) مثل (الواقف بين الصفين عند التحام القتال^(١))، ومن قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ^(٢) هَيْجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ) وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ، كَالْبِرْسَامِ^(٣)، وَذَاتِ الْجَنْبِ^(٤)، وَالرَّعَافِ الدَّائِمِ، وَالْقِيَامِ الْمَتَدَارِكِ، وَالْفَالِجِ^(٥) فِي ابْتِدَائِهِ، وَالسَّلِّ فِي انْتِهَائِهِ، وَمَا قَالِ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ: إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ، فَعَطَاؤُهُمْ، كَالْوَصِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

(أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة)؛ لِمَا رُوِيَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَاهُمْ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ

(١) في الأصل: «الحرب» .

(٢) في الأصل: «عند» .

(٣) البرسام: علة يهذي فيها. «القاموس» : (برسم) .

(٤) علة صعبة، وهي: ورم يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع. «المصباح» : (جنب) .

(٥) الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته. «المصباح» : (فلج) .

فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً.

الثاني: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقِرْعَةِ، إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ؛ لِلخَبْرِ.

الثالث: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعِينًا فَأَشْكَلَ، أُخْرِجَ بِالْقِرْعَةِ.
الرابع: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَفْرِقُهُ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ،

أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال قولاً شديداً. رواه مسلم^(١). ولأنه في هذه الحال لا يأمن الموت، فجعل كحال الموت.
(الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة، إذا لم يف الثلث بالجميع؛ للخبر^(٢)).

(الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين، أو معيناً فأشكَل، أخرج بالقرعة للخبر^(٢)، وأنه لا طريق إلى تعيين المعتق إلا بالقرعة، فيصار إليها؛ للخبر.
(الرابع: أنه يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَا (٣) أَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ) لخروجه من الثلث عند الموت.

٩٢٥ - مسألة - (وإن صار عليه دينٌ يستفرقه، لم يعتق منه شيء) لأنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ عَلَى الوَصِيَّةِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِاللَّذِينَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ^(٤).

(١) في صحيحه (١٦٦٨).

(٢) أي خبر عمران المتقدم.

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥). وتفرّد به الحارث الأعور. قال ابن حجر: وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. «التلخيص» ٩٥/٣.

وَلَمْ يَصِحَّ تَبْرُعُهُ بِهِ. وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا، قَوْمٌ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ.

الخامس: أن كونه وارثاً يُعتبرُ حالة الموت فيهما، فلو أعطى أخاه أو وصى له ولا ولد له فولد له ابن، صحَّت العطيَّة والوصيَّة، ولو كان له ابن فمات، بطلتا.

ولا (يصحُّ تبرُّعُه به) لأنه تبرَّعَ به عند الموت، فينزل بمنزلة الوصية، والدَّين يقدمُ عليها؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه^(١).

٩٢٦ - مسألة - (ولو وصَّى بشيءٍ، فلم يأخذهُ الموصى له زماناً، قَوْمٌ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ) لأنَّ الاعتمادَ بقيمة الموصى به، وخروجه من الثلث، وعدم خروجه منه، بحالة موت الموصي؛ لأنها حال لزوم الوصية، فتعتبر قيمة المال فيها، لا نعلم في ذلك خلافاً. فينظر: فإن كان الموصى به وقت الموت ثلثَ التركة في القيمة، أو دونه، نفذت الوصية، واستحقَّه الموصى له، ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى يصير معادلاً لسائر المال، ولو هلك جميعُ المال سواه، كان للموصى له، وإن كان حين الموت زائداً عن الثلث، فللموصى له منه قدر الثلث، فإن كان نصفُ المال، فللموصى له ثلثاه، وإن كان ثلثيه، فللموصى له نصفه، فإن نقص الموصى به بعد ذلك أو زاد، أو نقص سائر التركة أو زاد، فليس للموصى له إخراج ما خرج عن الثلث حال الموت؛ لذلك.

(الخامس: أن كونه وارثاً، يُعتبرُ حالة الموت فيهما، فلو أعطى أخاه أو وصى له ولا ولد له، فولد له ابن، صحَّت العطيَّة والوصيَّة) لأنه عند الموت صارَ غيرَ وارث، (ولو كان له ابن) وقت العطيَّة (فمات) الابن، بطلت؛ لأنه صار عند الموت وارثاً؛ لأن اعتبار الوصية بالموت لا خلاف في ذلك نعلمه.

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرِثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

وَتَفَارِقُ الْوَصِيَّةِ الْعَطِيَّةِ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفِذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَعْطَاهُ
إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى وَكَسَبُهُ لَهُ،

(السادس: أنه لا يعتبر ردُّ الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما) وما
قبل ذلك لا عبرة به؛ لأنه لا حقَّ للوارث قبل الموت، فلم يصحَّ إسقاطه، كما
لو أسقط الشفعة قبل البيع، وكما لو أسقطت المرأة نفقتها قبل التزويج.

٩٢٧ - مسألة - (وَتَفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفِذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ
إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسَبُهُ لَهُ) يعني: إن خرج من
الثلاث عند الموت، فكسبه له إن كان معتقًا، وللموهوب له إن كان
موهوبًا. وإن خرج بعضه، فلهما من كسبه بقدر ذلك. فلو أعتق عبدًا لا
مال له سواه، فكسبَ مثلَ قيمته قبلَ موت سيِّده، عَتَقَ نِصْفَهُ وَنِصْفُ مَا
كَسَبَهُ، وَهُوَ نِصْفُهُ وَنِصْفُ كَسْبِهِ، (أو يحصل للورثة نصفه ونصف كسبه^١)،
وذلك مثل ما أعتق منه، ولا يمكن أن يُرَقَّ منه ثلثاه؛ لأنه لو رَقَّ ثلثاه تبعه
ثلثا الكسب، فيصيرُ من مال الميت ينتقلُ إلى الورثة، فيجب أن يحتسبَ
على الورثة، ويُعتق من العبد بقدره، ولا يُحتسبُ على العبد بما حصل له
من الكسب؛ لأنه ملكه بجزئه الحرِّ، لا من جهة السيِّد، ولم يدخل ذلك في
ملك السيِّد بحال، فُيَسْتَخْرَجُ بِالْجِبْرِ، فيقال: عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَنْ
كَسَبَهُ مِثْلَهُ شَيْءٌ آخَرَ، بَقِيَ الْعَبْدُ وَالْكَسْبُ لِلْوَرِثَةِ إِلَّا شَيْئَيْنِ، وَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ مِثْلًا مَا جَازَ فِيهِ الْعَتَقُ، فَيَكُونُ إِذَا شَيْئَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ إِنَّمَا جَازَ
فِي شَيْءٍ، فَقَدْ حَصَلَ لِلْوَرِثَةِ شَيْئَانِ، وَلِلْعَبْدِ شَيْئَانِ، شَيْءٌ مِنْ عَتَقِهِ، وَشَيْءٌ
مِنْ كَسْبِهِ، فَصَارَ لَهُمْ مِثْلُ مَا لَهُ. فَهُوَ النِّصْفُ مِنْ نَفْسِهِ وَكَسْبِهِ، وَهُمْ النِّصْفُ،

(١-١) ليست في (خ).

ولو وصّى به، أو دبره، لم يعتق، ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من ثناء منفصل، فهو للورثة.

الثاني: أن العطيّة يُعتبر قبولها وردّها حين وجودها، كعطيّة الصّحيح، والوصيّة لا يُعتبر قبولها ولا ردّها إلا بعد موت الموصي.
الثالث: أنها تقع لازمة، لا يملك المعطي الرجوع فيها، والوصيّة له الرجوع فيها متى شاء.

ولو كسب مثلي قيمته، قلت: عتق منه شيء وتبعه (١) من كسبه شيان، وللورثة شيان، فصار العبد وكسبه يقابل خمسة أشياء، له منها ثلاثة، فيعتق منه ثلاثة أحماسه، وله ثلاثة أحماس من كسبه، وهم الخمسان منهما.

ولو كان العبد موهوباً، فللموهوب له منه بقدر ما عتق منه، وبقدره من كسبه. وأما الموصى به أو بعته، فلا يملكه الموصى له به، ولا يعتق إلا بعد الموت؛ لأن ذلك إنما يلزم بالموت؛ لما سبق، وما كسب من شيء، أو حدث فيه من ثناء، فإنه يكون للورثة؛ لأنه إلى حين الموت باقٍ على ملك السيد، فيرثه ورثته بعد موته.

(الثاني: أن العطيّة يُعتبر قبولها وردّها حين وجودها، كعطيّة الصّحيح، والوصيّة لا يُعتبر قبولها ولا ردّها، إلا بعد موت الموصي) لأن العطيّة هبة منجزة، فاعتبر لها القبول عند وجودها، كعطيّة الصّحيح، بخلاف الوصيّة، فإنه لا حكم لقبولها ولا ردّها إلا بعد الموت؛ (٢) لأنها عطيّة بعد الموت (٢).

(الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها) وإن كثرت؛ لأنها هبة منجزة اتصل بها القبض، أشبهت هبة الصّحيح، بخلاف (الوصيّة)، فإن له الرجوع فيها متى شاء) لأنها عطيّة معلقة على شرط، أشبهت الهبة المعلقة على شرط.

(١) ليست في (خ).

(٢-٢) ليست في (خ).

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا،
وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ
فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

(الرابع: أنه^(١) يبدأ بالأول فالأول منها، إذا ضاق الثلث عن جميعها)
لأنَّ السَّابِقَ اسْتَحَقَّ الثُّلُثَ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَا بَعْدَهُ، (وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ
مِنْهَا وَالْآخِرِ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِيهَا
عِتْقٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ) لِأَنَّهَا تَوْجَدُ عَقِبَ مَوْتِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَتَسَاوَتْ كُلُّهَا.
وعنه: يقدم العتق؛ لأنه مبنيٌّ على السراية والتغليب، فكان آكذ من غيره.
٩٢٨ - مسألة - (كذلك الحكم في العطايا، إذا وقعت دفعة واحدة) لما
ذكرنا.

(١) في الأصل: «أن».

كتاب الوصايا

رُويَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي الْوَجَعُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالثلث؟ قَالَ: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ بِخُمْسِ مَالِهِ.....

كتاب الوصايا

وهي: الأمر بالتصرف بعد الموت.

والوصيةُ بالمال، هي: التبرُّعُ به بعد الموت. فروى ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده». متفق عليه^(١). وروى أبو أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ». رواه سعيد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح^(٢). وروي عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني من وجعٍ اشتدَّ بي، فقلت: يا رسولَ الله، قد بلغ بي الوجعُ ما ترى، وأنا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا»، قلت: بالثلثين؟، قال: «لا»، قلت: فبالشطرِ يا رسولَ الله؟ قال: «لا»، قلت: بالثلث؟، قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، يعني: يطلبون من الناس بأكفهم. متفق عليه^(٤).

٩٢٩ - مسألة - (ويُستحبُّ لمن ترك خيراً الوصيةَ بخُمسِ ماله) ودليل استحبابها قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخ الوجوب، وبقي الاستحباب. وروى ابن عمر

(١) البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) سعيد بن منصور (٤٢٧)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠).

(٣) رويت بفتح الهمة وكسرهما، وكلاهما صحيح.

(٤) البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٢٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا ابن آدم، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك^(١)؛ لأطهرَكَ به وأزكَيْكَ»^(٢). وقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الخير: المال الكثير، فأما الفقير، فلا يُستحبُّ له وصية؛ لقول النبي ﷺ لسعد: «إنك أن تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناسَ»، وقال: «أبدأُ بنفسك، ثم بمن تعول»^(٣). وقال رجلٌ لعائشة رضي الله عنها: إن لي ثلاثة آلاف درهم، وأربعة أولاد، أفأوصي؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة^(٤). ولأنَّ الله سبحانه إنما كتب الوصية على مَنْ ترك خيراً، فلما نسخ الوجوب، بقي الاستحبابُ في محل الوجوب لا يعدوه. واختلفوا في القدر الذي إذا مُلك لا يستحبُّ معه الوصية، فروي عن أحمد رحمه الله: مَنْ ترك دونَ الألفِ لا يستحبُّ له الوصية. وعن عليٍّ: أربع مئة دينار^(٥). وقال ابن عباس: مَنْ ترك ستين ديناراً، لم يترك خيراً^(٦). وقال طاوس: الخيرُ ثمانون ديناراً. وقال النخعي: ألفٌ وخمس مئة.

فصل

والأفضلُ أن لا يستوعبَ الثلثَ بالوصية؛ لقوله عليه السلام: «الثلثُ، والثلثُ كثير»، وأكثرُهم على استحباب الوصيةِ بالخُمس، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه أوصى بالخُمس، وقال: رضيتُ بما رضي الله به لنفسه^(٧). وعن عليٍّ قال: لأنَّ أوصيَ بالخمس أحبُّ إليَّ من الربع^(٨). وروي

(١) الكظم: مخرج النفس. «القاموس»: (كظم).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٠). وهو ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٨.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٧٠، موقوفاً عليه.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) أخرجه نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٧٠. «الدر المنثور» ١/١٧٤.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٧٠، وهو ضعيف «الإرواء» (١٦٤٩).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٧٠، وهو ضعيف «الإرواء» (١٦٥٠).

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنْ الصَّبِيِّ

العاقِلِ،

سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحبُ الربع أفضلُ من صاحبِ الثلث، وصاحبُ الخمس أفضلُ من صاحبِ الربع. وعن العلاء^(١)، قال: أوصى أبي أن أسألَ العلماءَ أيُّ الوصيةِ أعدلُ؟ فما تتابعوا عليه، فهو وصية، فتتابعوا على الخمس. ٩٣٠ - مسألة - (وتصحُّ الوصيةُ والتدبيرُ من كلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ)

لأنها تبرع أشبهت الهبة.

٩٣١ - مسألة - (و) تصحُّ (من الصبي العاقل) قال أبو بكر: لا يختلف

المذهبُ أنَّ مَنْ له عشرُ سنين تصحُّ وصيته، ومَنْ له دون السبع لا تصحُّ، وأما بين السبع والعشر على روايتين.

وقال ابن إسحاق^(٢): إذا بلغ اثني عشرة سنة. وحكاها ابن المنذر عن

أحمد. وروى سعيد^(٣) أن صبيًّا من غسان له عشرُ سنين أوصى لأخواله، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر، فأجاز وصيته، ولا يُعْرَفُ له مخالفٌ. وروى مالك في «الموطأ»^(٤): أن عمرو بن سليمٍ أخبر أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً يَفَاعَا لم يحتلم من غسان، ورثته بالشام، وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عمٍّ، فقال عمر: فليوص لها. فأوصى لها بمال يقال له: بئرُ جُشَم^(٥)، قال عمرو: فبعتُ ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم^(٦). قال أبو بكر: وكان الغلام ابنَ عشر، أو اثني عشرة. ولأنه محضُ نفع للصبيِّ تصحُّ منه، كالصلاة؛ لأنَّ الوصيةَ صدقةٌ يحصل ثوابها

(١) هو: العلاء بن زياد. كما في «المغني» ٣٩٤/٨.

(٢) هكذا في الأصل و (ط)، وفي (خ): «حكى عنه»، ولعل الصواب: وقال اسحاق. «المغني»

٥٠٩/٨.

(٣) في سننه (٤٣٠)، وهو صحيح. وفي (ط): «وروى شعبة».

(٤) ٧٦٢/٢، وهو صحيح.

(٥) في (ط): «حسم».

(٦) أخرجه مالك ٧٦٢/٢.

والمحجور عليه لسفَهه، ولكلِّ مَنْ تَصَحُّ الهبةُ له، وللحمْلِ إذا عَلِمَ أَنَّهُ
كَانَ موجوداً حينَ الوصِيَّةِ له،

له بعد استغنائه عن ملكه، ولا يلحقه ضررٌ بها في الدنيا، بخلاف الهبة والعنق
المنجز، فإنه يفوت من ماله ما هو محتاجٌ إليه، فإذا رُدَّتْ، رجع إليه.

٩٣٢ - مسألة - (و) تصحُّ (مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لسَفَهه) لأنه بمنزلة الصبيِّ

العاقل.

وقال أبو الخطاب: في وصِيَّتِهِ وجهان:

أحدهما: لا تصحُّ؛ لأنه محجورٌ عليه في تصرفاته، أشبه الهبة.

والثاني: تصحُّ؛ لأنه إنما حُجِرَ عليه؛ لحفظ ماله له، وليس في وصيته إضاعةٌ

لماله؛ لأنه إن عاش، فهو له، وإن مات، لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل له.

٩٣٣ - مسألة - (و) تصحُّ (لكلِّ مَنْ تَصَحُّ الهبةُ له) مِنِ مسلمٍ، وذميٍّ،

ومرتدٍّ، وحربيٍّ. نصٌّ عليه؛ لأنَّ هولاء لو وهبهم؛ لصحتِ الهبةُ لهم، فكذلك
الوصية.

٩٣٤ - مسألة - (و) تصحُّ (للحمْلِ)، إذا علم أنه كان موجوداً حين

الوصية له) بأن تضعه لأقلِّ من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج، أو سيدها

يطأها، ولأقلِّ من أربع سنين، وإن لم تكن كذلك، في أحد الوجهين. وفي

الآخر: لأقلِّ من سنتين.

ولا نعلم في الوصية للحمْلِ خلافاً؛ لأنها أوسع من الميراث؛ لأنها تصحُّ

للكافر وللعبد، والحمْلِ يرث، فتصح الوصية له بطريق الأوَّلَى، فإن وضعته

ميتاً، بطلت الوصية؛ لاحتمال أنه لم يكن حياً حين الوصية، فلا تثبت له

الوصية بالشك، وإن وضعته حياً، صحت الوصية له، إذا حكمنا بوجوده حين

الوصية. قال الخرقى^(١): إذا أتت به لأقلِّ من ستة أشهرٍ منذ تكلم بالوصية.

(١) في متنه ص ٨٤.

وتصحُّ بكلُّ ما فيه نفعٌ مباحٌ، ككلب الصيد والغنم، وما فيه نفعٌ من النجاسات، وبالمعدوم، كالذي تحمِلُ أمتهُ أو شجرتهُ، وبما لا يقدرُ على تسليمه، كالطير في الهواء والسَّمك في الماء، وبما لا يملكه، كمئة درهم لا يملكها،

وليس ذلك مشروطاً مطلقاً، لكن إن كانت فراشاً لزوج أو سيدها، فأنت به لسته أشهر فما دونها، علمنا وجوده حين الوصية، وإن كان لأكثر منها، لم تصحَّ الوصية له؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن كانت بائناً، فأنت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، لم تصحَّ الوصية، وإن أتت به لأقل من ذلك، صحَّت الوصية؛ لأن الولد يُعلم وجوده، إن كان لسته أشهر فما دون، ويحكم بوجوده، إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة.

٩٣٥ - مسألة - (و تصحُّ) الوصية (بكلِّ ما فيه نفعٌ مباحٌ، ككلب الصيد، والغنم، وما فيه نفعٌ من النجاسات) كالزيت النجس؛ لأنه يجوز اقتناؤه والانتفاع به، فجاز نقل اليد إليه بالوصية.

٩٣٦ - مسألة - (و تصحُّ) (بالمعدوم، كالذي تحمِلُ أمتهُ أو شجرتهُ) لأنَّ المعدومَ يجوزُ أن يُملك بالسلم والمساقاة، فجاز أن يُملك بالوصية.

٩٣٧ - مسألة - (و تصحُّ) (١) (بما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسَّمك في الماء) واللبن في الضرع؛ لأنَّ الموصى له يخلف الموصي في الموصى به، كخلافة الورثة في باقي المال، والوارث يخلفه في هذه الأشياء، كذلك الموصى له.

٩٣٨ - مسألة - (و تصحُّ) (بما لا يملكه، كمئة درهم لا يملكها) كما تصحُّ بحمل أمته، أو شجرته، فإن قدر عليها عند الموت، أو على شيء منها، وإلا بطلت؛ لأن الموصى به عدم، والوصية كاهبة، فلما عدم الموهوب، بطلت اهبة، فكذلك الوصية.

(١) في (خ): «لا تصح»، وهو تحريف.

وبغير معيّن، كعبدٍ مِنْ عبيده، وَيُعْطِيهِ الْوَرْتَةَ مِنْهُمْ مَا شَاؤُوا،
وبالجهولِ كَحَظِّ مِنْ مَالِهِ، أَوْ جِزءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرْتَةَ مَا شَاؤُوا.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقْلِهِمْ نَصِيباً، يَزَادُ
عَلَى الْفَرِيضَةِ، وَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَلَهُ
الرُّبْعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ كَأُمٍّ، صَحَّحَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرْتَةِ بِدُونِ

٩٣٩ - مسألة - (و) تصحُّ (بغير مُعَيَّن، كعبدٍ من عبيده، ويعطيه الورثة
منهم ما شاؤوا) لأنه يتناولُه الاسم، سواء كان صحيحاً أو معيماً، أو ذكراً أو
أنثى، كما لو أوصى له بحظ أو نصيب. وعنه: يستحقُّ أحدهم بالقرعة إذا
خرج من الثلث، وإلا ملك منه بقدر الثلث؛ لأنه يستحقُّ واحداً غير مُعَيَّن،
وليس واحداً بأولى من واحد، فوجب المصيرُ إلى القرعة، كما لو أعتق واحداً
غير مُعَيَّن.

٩٤٠ - مسألة - (وإن وصَّى له بمثل نصيب أحد ورثته، فله مثل أقلهم
نصيباً، يَزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ) فلو خَلَّفَ ابناً وأربع زوجات، صحَّتْ مِنْ اثْنَيْنِ
وثلاثين سهماً، لكل امرأةٍ سهمٌ، وللموصى له سهمٌ يُزَادُ عَلَيْهَا، فتصير من
ثلاثة وثلاثين سهماً، للموصى له سهمٌ، ولكل امرأةٍ سهمٌ، وما بقي، فهو
للابن. وإنما جُعِلَ لَهُ أَقْلٌ أَنْصِبَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَيَّنُ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ^(١)، وَلَوْ
كَانَ الْوَرْتَةُ يَتَسَاوَوْنَ فِي الْمِيرَاثِ، كَالْبَنِينَ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ يَزَادُ عَلَى
الْفَرِيضَةِ، وَيُجْعَلُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ زَادَ فِيهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ، جَعَلَ لَهُ
مِثْلَ مَا لِأَقْلِهِمْ نَصِيباً يَزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا^(٢).

٩٤١ - مسألة - (ولو خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَلَهُ^(٣)
الرُّبْعُ) لِذَلِكَ، (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ، كَأُمٍّ، صَحَّحَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرْتَةِ بِدُونِ

(١) المعنى ٤٢٧/٨.

(٢) أي: لكونه المتعين، وما زاد، فهو مشكوكٌ فيه.

(٣) أي: للموصى له، من غير البنين.

الوصية من ثمانية عشر، وزدتَ عليها مثلَ نصيبِ ابن، فصارت من ثلاثة وعشرين. ولو وصَّى بمثلِ نصيبِ أحدهم، ولآخرَ سدسِ باقي المال، جعلتَ صاحبَ سدسِ الباقي كذي فرض له السدس، وصحَّحتَها كالتي قبلها. وإن كانت وصيةُ الثاني بسدسِ باقي الثلثِ صحَّحتَها أيضاً كما قلنا سواءً، ثم زدتَ عليها مثليها، فتصيرُ تسعةً وستين، تُعطي صاحبَ السدسِ سهماً واحداً، والباقي بينَ البنين والوصيِّ الآخرِ أربعاً.....

الوصية من ثمانية عشر، وزدتَ عليها مثلَ نصيبِ ابن، فصارت من ثلاثة وعشرين) لأنَّ له مثلُ نصيبِ ابن، فزاد على الفريضة، فكان له خمسة من ثلاثة وعشرين، ولكلِّ ابنٍ خمسةً، وللأمِّ ثلاثة.

٩٤٢ - مسألة - (ولو وصَّى بمثلِ نصيبِ أحدهم، ولآخرَ سدسِ باقي المال، جعلتَ صاحبَ سدسِ الباقي، كذي فرض، وصحَّحتَها كالتي قبلها) وطريق ذلك بالنصيب^(١)، أنا نجعل المالَ كلَّه ستة أسهُمٍ ونصيباً، فنُدفعُ النصيبَ للموصي له به، ونُدفعُ إلى الآخرِ سهماً من ستة، يبقى خمسة أسهُمٍ نقسمها على ثلاثة بينين، يخرج لكلِّ ابنٍ سهماً وثلاثاً سهماً، وذلك هو النصيبُ، فيكون المالُ جميعه سبعة أسهُمٍ وثلاثي نصيب، نضربها في ثلاثة؛ ليزول الكسرُ، يكنُ ثلاثة وعشرين. ^(٢) للموصي له بالنصيب خمسةً، وللآخر سدسُ باقي المال ثلاثة، يبقى خمسة عشر، لكلِّ ابنٍ خمسة^(٢).

٩٤٣ - مسألة - (وإن كانت وصيةُ الثاني بسدسِ باقي الثلث، صحَّحتَها كما قلنا) يعني: من ثلاثة وعشرين، (ثم) تزيد (عليها مثليها، فتصيرُ تسعةً وستين، تُعطي صاحبَ السدسِ سهماً واحداً، والباقي بينَ البنين) والموصي له على أربعة، والطريق في ذلك بالنصيب: أنا نجعل المالَ كلَّه ثمانية عشرَ سهماً وثلاثة

(١) في (خ): «بالجبر» .

(٢-٢) هذه العبارة جاءت في (خ) بعد عبارة المتن مباشرة، ثم جاءت بعدها عبارة: «وطريق ذلك» .

وإن زاد البنون على ثلاثة، زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإذا كانوا أربعة، أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة، فله ثلاثة،

أنصباء، فيكون الثلث ستة أسهم ونصيياً، فتدفع للموصى له بالنصيب نصيياً، وللموصى له الآخر سهماً؛ لأنه سدس باقي الثلث، يبقى معنا سبعة عشر سهماً ونصييان، ندفع النصيين لابنين، يبقى سبعة عشر سهماً، هي للابن الآخر، فعلم: أن النصيب سبعة عشر، فإذا جمعنا ثلاثة أنصباء إلى سبعة عشر، كان الجميع تسعة وستين، لصاحب السدس منها سهم، ويبقى الباقي على البنين والموصى له أربعاً، لكل واحد سبعة عشر، كما ذكر.

٩٤٤ - مسألة - (وإن زاد البنون على ثلاثة، زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإذا كانوا أربعة، أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين) وذلك لما ذكرناه، من أنا نجعل المال ثمانية عشر سهماً، وثلاثة أنصباء، فإذا دفعنا إلى الموصى له بالنصيب نصيياً، وإلى ابنين نصيين، وإلى الموصى له بالسدس سهماً، بقي سبعة عشر على اثنين، فيكون النصيب ثمانية ونصفاً، فإذا جمعنا ذلك، كان ثلاثة وأربعين ونصفاً، فنحتاج أن نضرب ذلك في اثنين؛ ليزول الكسر، فيصير كل من له شيء من ثلاثة وأربعين ونصف، مضروباً في اثنين، (أصاحب السدس له سهم مضروب في اثنين باثنين^١).

٩٤٥ - مسألة - ولو كان البنون (خمسة، فله ثلاثة) لأننا نحتاج أن نقسم سبعة عشر على ثلاثة بنين، يخرج النصيب خمسة أسهم وثلاثي سهم، فإذا جمعنا السبعة عشر إلى ثمانية عشر، كان المجموع خمسة وثلاثين، للموصى له بالسدس سهم، ويبقى أربعة وثلاثون على ستة، لكل واحد خمسة أسهم وثلاثي سهم، فنضرب ذلك في ثلاثة؛ ليزول الكسر، يصير المجموع مئة وخمسة،

(١-١) ليست في (خ).

وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة، فله سهم واحد، فإن زاد البنون على أربعة، زدته بكل واحد سهماً.....

ثم كل من له شيء من خمسة وثلاثين مضروب في ثلاثة، وصاحب السدس له سهم مضروب في ثلاثة، فيصير له ثلاثة، كما ذكر.

٩٤٦ - مسألة - (وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع، والبنون أربعة، فله سهم واحد) وذلك أنه يكون قد خلف أربعة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث باقي الربع، فالطريق: أنا نجعل المال كله اثني عشر سهماً، وأربعة أنصباء، نعطي الموصى له بالنصيب نصيباً، وللموصى له الآخر ثلث باقي الربع سهماً، يبقى معنا ثلاثة أنصباء وأحد عشر سهماً، نعطي كل ابن نصيباً، ويبقى أحد عشر سهماً هي للابن الرابع، فبان أن النصيب أحد عشر، فيكون المال كله ستة وخمسين سهماً، للموصى له بالنصيب أحد عشر، ولصاحب ثلث باقي الربع سهم، صار الجميع اثني عشر، ويبقى أربعة وأربعون على أربعة بنين، لكل واحد أحد عشر. (فإن زاد البنون على أربعة، زدته بكل واحد سهماً) لأنهم إذا كانوا خمسة والموصى له بالنصيب، صاروا ستة، ومعنا أربعة أنصباء واثنا عشر، إذا أخذ الموصى له بالنصيب نصيباً، وكل ابن نصيباً، وأخذ الموصى له بثلث باقي الربع سهماً، بقي أحد عشر سهماً، وبقي من البنين اثنان، فتبين أن النصيب خمسة ونصف، فإذا ضربنا المسألة وهي أربعة وثلاثون في اثنين صار كل من له شيء من ذلك مضروباً في اثنين، وصاحب ثلث الربع له سهم مضروب في اثنين، فيصير له اثنان. وإن زاد البنون واحداً على خمسة، ضربنا في ثلاثة في المسألة، وهي: ستة وعشرون وثلاثان، ثم كل من له شيء منها مضروب في ثلاثة، والموصى له بثلث باقي الربع له منها سهم في ثلاثة، فتصح له ثلاثة، (وكلما زادوا واحداً^١)، زاد نصيبه واحداً، كما ذكر إلى

(١-١) في (خ): «وإن زاد واحداً آخر».

وإن وصى بضعف نصيب وارثٍ أو ضعفيهِ، فَلَهُ مِثْلًا نصيبهِ وثلاثةُ
أضعافِهِ وثلاثةُ أمثاله.

أن يصير البنون أربعة عشرَ ابناً، فإن المسألة تصحُّ من ستة عشرَ سهماً، فيكون
للموصى له بالنصيب سهمٌ، وللموصى له بثلاث باقي الربع سهمٌ، ولكل ابنٍ
سهم؛ لأننا إذا فرضنا المالَ جميعه أربعة أنصباء، أو اثنا عشرَ سهماً، فإننا نعطي
الموصى له بمثل النصيب نصيباً، والآخر لثلاثة بنين، ويقي أحد عشرَ على
أحد عشرَ، لكل واحد سهمٌ، فبان أن النصيبَ سهمٌ، وصحَّت من ستة عشرَ؛
لأنها لم تحتج إلى ضرب. والله تعالى أعلم.

٩٤٧ - مسألة - (وإن وصى بضعف نصيب وارث، أو ضعفيهِ، فله)
مثله مرتين، وإن وصى بثلاثة (أضعاف، فله ثلاثة أمثاله) قال شيخنا: هذا هو
الصحيح عندي^(١)؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾
[الأحزاب: ٣٠]، وقال: ﴿أَصَابَهَا وَاِبِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْثُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥].
قال عطاء: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها ستين. وقال عكرمة: تحمل كل عام
مرتين. وثلاثة أضعاف؛ ثلاثة أمثال، فإن أهل العربية^(٢) لا يعرفون في كلامهم
غير ذلك. وروى ابن الأنباري بإسناده عن هشام بن معاوية النحوي، قال:
العربُ تتكلم بالضعف مثنى، فتقول: إن أعطيتني درهماً، فلك ضعفاه،
يريدون: مثليه. قال: وإفراده لا بأس به، إلا أن التثنية أحسن. وقال أصحابنا:
ضعفاه: ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد مرة واحدة،
فالضعف: ضمُّ مثله إليه، والضعفان: ضمُّ مثليه إليه.

وقال أبو عبيدة: ضعف الشيء: هو ومثله، وضعفاه: هو ومثلاه. وقال في
قوله تعالى: ﴿يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، يعني: يجعل

(١) «المغني» ٤٢٩/٨.

(٢) في (خ): «العرف».

وإن وصّى بجزءٍ مُشاعٍ، كثلثٍ أو رُبعٍ، أخذته من مخرجِهِ، وقَسَمَتِ
الباقي على الورثة. فإن وصّى بجزأَيْنِ كثلثٍ وربعٍ، أخذتَهُما من
مخرجِهِما، وهو اثنا عشرَ وقَسَمَتِ الباقي على الورثة،

العذاب ثلاثة أعذبة. والأوّل أولى. قال ابنُ عرفة: لا أحبُّ قولَ أبي
عبيدة في: ﴿يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ لأنَّ الله سبحانه قال في الآية
الأخرى: ﴿تَوَدَّهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، فأعلّم أن لها من هذا
حظّين، ومن هذا حظّين^(١).

٩٤٨ - مسألة - (وإن وصّى بجزءٍ مُشاعٍ، كثلثٍ أو ربعٍ، أخذته من
مخرجه، وقَسَمَتِ الباقي على الورثة) إن انقسم، وإلا ضربت مسألة الورثة،
أو فقها في مخرج الوصية، فما بلغ، فمنه تصحُّ، مثاله؛ خلّف ابنين، ووصّى
بثلث ماله لرجل، فالمخرجُ ثلاثة، ندفع للموصى له سهماً، ويبقى سهمان
لكلِّ ابنٍ سهمٌ، وإن كان البنونَ ثلاثة، بقي سهمان على ثلاثة، لا تصحُّ ولا
توافق^(٢)، تضربها في مخرج الوصية ثلاثة، تصير تسعة، للموصى له بالثلث
سهمٌ مضروبٌ في ثلاثة بثلاثة، ويبقى ستة على ثلاثة، لكلِّ ابنٍ سهمان. وإن
كان البنونَ أربعة، بقي سهمان على أربعة، لا تصحُّ وتوافق بالنصف، فنضرب
اثنين في ثلاثة بستة، للموصى له سهمان، ولكلِّ ابنٍ سهم.

٩٤٩ - مسألة - (وإن وصّى بجزءَيْنِ، كثلثٍ وربعٍ أخذتَهُما من
مخرجِهِما، وقَسَمَتِ الباقي على المسألة، على ما مرَّ، وإن ردَّ الورثة، جعلتِ
السهمَ الحاصلةً للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة، فإذا وصّى بثلث
المال وربعه، وخلّف ابنين، أخذت ذلك من مخرجه، سبعة من اثني عشر، يبقى

(١) في (خ): «أجرين».

(٢) التوافق بين عددين، هو: أن يُعَدَّهما عدد ثالث. وعدُّ عددٍ لآخر: أنه إذا طرحنا العدد الأقل من
العدد الأكبر، مرتين أو أكثر، لم يبق من العدد الأكبر شيء، كالثلاثة مع الستة أو التسعة. ومثال
التوافق: التوافق بين الثمانية، والعشرين بالربع.

فإن ردوا، جعلت سهام الوصية ثلث المال، وللورثة ضعف ذلك. وإن وصى بمعين من ماله، فلم يخرج من الثلث، فللموصى له قدر الثلث إلا أن يُجيز الورثة. وإن زادت الوصايا على المال، كرجل أوصى بكل ماله لرجل، ولآخر بثلث، ضمنت الثلث إلى المال، فصار أربعة أثلاث، وقسمت المال بينهما على أربعة إن أُجيز لهما، والثلث على أربعة إن رد عليهما،

للأبنين خمسة إن أجازا، وإن ردًا، جعلت السبعة ثلث المال، فتكون المسألة من أحد وعشرين، للموصى لهما سبعة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ولكل ابن سبعة.

٩٥٠ - مسألة - (وإن وصى بمعين من ماله) مثل: إن وصى له بعبد معين، (فلم يخرج من الثلث، فللموصى له) من ذلك العبد مقدار الثلث) مثاله: أوصى بعبد يساوي ميتين، وله غيره بمئة، فله نصفه؛ لأن ذلك قدر الثلث، (إلا أن يُجيز الورثة) فيأخذ العبد كله.

٩٥١ - مسألة - (وإن زادت الوصايا على المال، كرجل أوصى بكل ماله لرجل، ولآخر بثلث، ضمنت الثلث إلى المال، فصار أربعة أثلاث، وقسمت المال بينهما على أربعة، إن أُجيز لهما، والثلث على أربعة، إن رد عليهما) ومثاله في الفرائض في مسائل العول: امرأة خلقت زوجاً وأختاً وأماً، فإن الزوج والأخت لو انفردا، أخذتا المال كله، فجاءت الأم، وفرضها هنا الثلث، فنزيده على المال، فيصير لها الربع. وكذلك الوصية بجميع المال وثلثه، فإن رد الورثة جعلنا ثلث المال أربعة، فيصير لها الربع. وكذلك الوصية بجميع المال وثلثه، فإن رد الورثة جعلنا ثلث المال أربعة، فيصير المال كله اثني عشر، للموصى لهما أربعة، ولصاحب الكل ثلاثة، ولصاحب الثلث سهم.

ولو وصَّى بمعينٍ لرجلٍ، ثمَّ أوصى به لآخرَ، أو أوصى به إلى رجلٍ ثمَّ أوصى إلى آخرَ، فهو بينهما، وإنَّ قالَ ما أوصيتُ به للأوَّل، فهو للثاني، «بطلت وصيةُ الأوَّل»^(١).

فصل في بطلان الوصية

إذا بطلتِ الوصيةُ أو بعضُها، رَجَعَ إلى الورثة، فلو وصَّى أنْ يُشترى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِنَّةٍ فَيُعْتَقُ، فماتَ، أو لم يبعه سيِّدُه، فالمئةُ للورثة، ..

العمدة ٩٥٢ - مسألة - وإن (وصَّى بمعيّن لرجل، ثمَّ أوصى به لآخرَ) (فهو بينهما) ولا يكون رجوعاً عن وصيةِ الأوَّل؛ لاحتمال أن يكونَ ناسياً، أو قاصداً للتشريك بينهما، وقد ثبتت وصيةُ الأوَّل يقيناً، فلا يبطلها بالشك.

٩٥٣ - مسألة - وإن أوصى إلى رجل، ثمَّ أوصى إلى آخرَ، فهما وصيَّان، كالتي قبلها؛ لذلك.

٩٥٤ - مسألة - (فإن قال: ما وصَّيتُ به للأوَّل، فهو للثاني، بطلتِ وصيةُ الأوَّل) لأنه صرَّح بالرجوع.

٩٥٥ - مسألة - ويجوزُ الرجوعُ في الوصيةِ بإجماعٍ منهم؛ لأنها عطيةٌ تنجز بالمولت، فجاز له الرجوعُ فيها قبلَ تنجِّزِها، كهبةٍ ما يفتقر إلى القبض قبل تقييضه.

فصل

(إذا بطلتِ الوصيةُ أو بعضُها، رجع إلى الورثة، فلو وصَّى أنْ يُشترى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِنَّةٍ، فَيُعْتَقُ، فماتَ، أو لم يبعه سيِّدُه، فالمئةُ للورثة) وذلك أنه متى تعذَّر شراؤه؛ لامتناع سيِّدِه من بيعه، أو لموته، أو لكونه يعجزُ الثلثُ عن ثمنه، أو أنَّ المئةَ لا تبلغُ ثمنه، فالثمن للورثة؛ لأنَّ الوصيةَ بطلت؛ لتعذر العمل بما أمرَ به، أشبه ما لو وصَّى لرجل، فمات الموصى له، ولا يلزمهم أن يشتروا عبداً آخرَ؛ لأنَّ الوصيةَ لمعيّن، فلا تُصَرَّفُ إلى غيره، وأما إذا اشتروه بأقلِّ، فالباقى للورثة؛ لأنَّ المقصودَ بالوصيةِ عتقه، وقد حصل.

(١-١) سقط من الأصل.

وإن وصَّى بمئة تُنفقُ على فرسٍ حَبِيسٍ، فماتَ، فهي للورثة، ولو وصَّى أن يحجَّ عنه زيدٌ بألفٍ فلم يحجَّ، فهي للورثة، وإن قال الموصي له: أعطوني الزائد على نفقة الحجِّ، لم يُعط شيئاً، ولو مات الموصي له قبل موت الموصي أو ردَّ الوصية، رُدَّ إلى الورثة،

٩٥٦ - مسألة - (وإن وصَّى بمئة تُنفقُ على فرسٍ حَبِيسٍ، فماتَ) الفرسُ، (فهي للورثة) (وهذه المسألة، كالتي قبلها، وعلتها علتها^(١)). ولو أنفق بعض المئة، ثم مات الفرسُ، فالباقي للورثة، كما لو وصَّى بشراء عبدَين مُعَيَّنَين، فاشترى أحدهما، ومات الآخرُ قبل شرائه، يرجعُ ثمنه إلى الورثة، كذا ها هنا.

٩٥٧ - مسألة - (وإن وصَّى أن يحجَّ عنه زيدٌ بألفٍ، فلم يحجَّ، فهي للورثة) لذلك؛ ولو (قال الموصي له: أعطوني الزائد على نفقة الحجِّ) فإنه موصي لي به، (لم يُعط شيئاً) لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحجَّ، فإذا لم يفعل، لم يُوجد الشرط، فلم يستحق شيئاً.

٩٥٨ - مسألة - (ولو مات الموصي له قبل موت الموصي) (رُدَّ إلى الورثة) لأنَّ الوصية عطيةٌ بعد الموت، فإذا صادفت حال العطية ميتاً، لم تصحَّ، كما لو وهب ميتاً، أو أوصى له.

٩٥٩ - مسألة - (وإن ردَّ الموصي له الوصية بعد موت الموصي، بطلت أيضاً، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأنه أسقطَ حقَّه في حال يملك قبوله، وأخذه، والمطالبة به، فأشبهه الشفيع يعفو عن الشفعة بعد البيع، وإذا بطلت الوصية، رجع إلى الورثة، كالمسائل التي قبلها).

(١) في (خ): «كذلك» بدل هذه العبارة.

ولو وصَّى لحيٍّ وميِّتٍ، فللحيِّ نصفُ الوصيةِ، وإن وصَّى لوارثِهِ وأجنبيٍّ
بثلثِ مالِهِ، فللأجنبيِّ السُّدُسُ، ويقفُ سدُسُ الوارثِ على الإجازةِ.

٩٦٠ - مسألة - (ولو وصَّى لحيٍّ وميِّتٍ، فللحيِّ نصفُ الوصيةِ) لأنه لم
يوص له إلا بالنصف؛ بدليل ما لو كان الآخرُ حيًّا، هذا إذا لم يُعلم موتهُ،
فإن عُلم موتهُ، فالكلُّ للحيِّ؛ لأنه شرك بين مَنْ يستحقُّ ومَنْ لا يستحقُّ،
علماً بأنه لا يستحقُّ، فيدل ذلك على أنه أراد^(١) جعل الكلِّ لمن يستحقُّ، وهو
الحيُّ.

٩٦١ - مسألة - وإن (وصَّى لوارثِهِ وأجنبيٍّ بثلثِ مالِهِ، فللأجنبيِّ
السُّدُسُ، ويقفُ سدُسُ الوارثِ على الإجازةِ) لأنه أوصى لكلِّ واحدٍ منهما
بالسدس، فلم يصحَّ له إلا ذلك، كما لو كانت الوصيةُ لأجنبيَّين، وإن أجازوا
للوارث، جاز، كما لو أجازوا لأجنبيٍّ بزيادة على الثلث.

(١) ليست في الأصل.

باب الوصية إليه

تجوزُ الوصيةُ إلى كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، عدلٍ، مِنْ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ،
بما يجوزُ للموصي فعلُهُ، مِنْ قضاءِ دينه، وتفريقِ وصيته، والنَّظَرِ في أمرِ
أطفاله.....

العمدة

(تجوزُ الوصيةُ إلى كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، عدلٍ، من الذكور والإناث، بما يجوز
للموصي فعله، من قضاء دينه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله) فأما
الوصيةُ إلى المسلم العاقل العدل، فتصحُّ إجماعاً، ولا تصحُّ وصيةُ مسلمٍ (١) إلى كافر
بغير خلاف (٢)، ولا الوصيةُ إلى المجنون والطفل؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف في
أموالهما، فلا يليان على غيرهما. والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم.

٩٦٢ - مسألة - وتصحُّ الوصيةُ إلى المرأة في قول أكثرهم؛ لما روي أنَّ عمرَ
وصَّى إلى حفصة (٣)، ولأنها من أهل الشهادة، أشبهت الرجل، فهؤلاء تصحُّ
الوصيةُ إليهم، فيما ذكرنا من قضاء دينه، واقتضائها، وتفريق وصيته، وردُّ
ودائعها؛ لأنه يجوز له فعلُ ذلك بنفسه، فجاز توصيته؛ لأنه أقامه مقام نفسه.

٩٦٣ - مسألة - فأما الفاسق، فلا تصحُّ الوصيةُ إليه. وعنه: ما يدل على
صحَّتها. وقال الخرقي: إذا كان الوصي حائناً، ضمَّ إليه أمين (٤)؛ لأنه عاقلٌ بالغ،
فصحَّت الوصيةُ إليه، كالعدل، ولأنه من أهل التصرف، وله نظر، وتصحُّ استنابته
في حال الحياة، فكذلك بعد الموت، ويمكن تحصيلُ نظره مع حفظ المال بأمين.
ووجه الأولى: أنه لا يجوز إفراده بالوصية، فلا تجوز الوصيةُ إليه، كالمجنون.

٩٦٤ - مسألة - فأما النظر (٤) لورثته في أموالهم (٤)، فإن كان ذا ولايةٍ عليهم،
كأولاده الصغار، فله أن يوصي إلى مَنْ ينظر لهم في أموالهم بحفظها، والتصرف

(١-١) في (خ): «إلى كافر على المسلمين إجماعاً» .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩). وهو صحيح.

(٣) «المغني» ٨/٥٥٥.

(٤-٤) في (خ): «أمر أطفاله» .

ومتى وصّى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه، ثبت له ولايتهم، وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم، وعلى من تلزمهم مؤونته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح. وإن اتجر لهم، فليس له من الربح شيء.

لهم فيها، وإن لم يكن ذا ولاية عليهم، كالعقلاء الراشدين، أو ممن لا ولاية له، كالأخ، والعم، وسائر من عدا الأب، لم تصح وصيته بذلك عليهم^(١)، ولانظر له في أموالهم في الحياة، فكذلك لا نظر لناثبه بعد المات، وهذا لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

٩٦٥ - مسألة - (ومتى وصّى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه، ثبتت له ولايتهم، وينفذ تصرفه بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم، وعلى من تلزمهم مؤونته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح) لأنه إنما يتصرف لمصلحتهم، وهذا من مصلحتهم، ولأن العقلاء البالغين يفعلون ذلك لأنفسهم، فكذلك هذا لهؤلاء.

٩٦٦ - مسألة - (وإن اتجر لهم) بنفسه، (فليس له من الربح شيء) وذلك أنه يستحب لمن ولي يتيماً أن يتجر بماله؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيماً، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢)، وروي ذلك عن عمر، وهو أصح من المرفوع^(٣)، ولأن ذلك أحظ^(٤) لليتيم؛ لتكون نفقته من فاضله، كما يفعل البالغون في أموالهم. وإذا اتجر لهم، فالربح كله لليتيم؛ لأن الولي وكيل اليتيم بالشرع، وتصرف الوكيل نفع للموكل، ولا يستحق الوكيل من الربح شيئاً، إلا أن يجعل له.

(١) في (ط): «عليهم» .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٤١). وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٥/٦.

(٤) في (خ): «أحفظ».

وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وليس له أن يُوصِي بما أُوصِيَ إليه به، ولا أن يبيع ويشترى من مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، ويجوز للأب ذلك.....

٩٦٧ - مسألة - (وله أن يأكل من مَالِهِمْ عند حاجته بقدر عمله، ولا غُرْم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]) فله أقلُّ الأمرين من أجرته، أو قدر كفايته؛ لأنه يستحقُّ بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجوز أن يأخذ إلا ما وُجد فيه كلاهما، فإذا أكل منه ذلك القدر، ثم أيسر، فإن كان أباً، لم يلزمه عوضه، رواية واحدة، وإن كان غير الأب، فهل يلزمه؟ على روايتين:

إحدهما: يلزمه؛ لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره، فلزمه قضاؤه، كمن اضطرَّ إلى طعام غيره.

والأخرى: لا يقضي؛ لأنَّ الله سبحانه أمر بالأكل، ولم يذكر عوضاً، ولأنه عوضٌ جعل له عن عمله، فلم يلزمه بدله، كالأجير والمضارب^(١).

٩٦٨ - مسألة - (وليس له أن يوصي بما أُوصِيَ إليه به) لأنه تصرفٌ بولاية، فلم يكن له التفويض، كالوكيل، ويخالف الأب؛ لأنه يلي بغير توكُّل. وعنه: له أن يوصي إلى غيره؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الوصية، كالأب.

٩٦٩ - مسألة - وليس للوصي (أن يبيع ويشترى) لهم (من مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ) كما لا يجوز ذلك للوكيل، ولأنه متهمٌ في ذلك، (ويجوز ذلك للأب) لأنه غيرُ متهمٍ فيه^(٢).

(١) المعونة ٥٨٤/٤.

(٢) لأن من طبعه الشفقة وترك حظَّ نفسه لحظ ولده، بخلاف غيره.

ولا يلي مالَ الصَّبِيِّ والمجنونِ إلا الأبُ، أو وصِيُّهُ، أو الحاكِمُ.

فصل في الرشد والحجر

وَلَوْ لِيَّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمَمِيزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيخْتَبَرَ رُشْدَهُ.
والرُّشْدُ: الصِّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ،
وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَةَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ.

٩٧٠ - مسألة - (ولا يلي مالَ الصَّبِيِّ والمجنونِ إلا الأبُ، أو وصِيُّهُ، أو الحاكِمُ) فيلي الأبُ^(١) مالَ أولاده الصغارِ والمجانين؛ لكمال شفقتهم عليهم، وحسنِ نظره، ووصيُّه قائمٌ مقامه، وبعدهما الحاكِمُ؛ لأنَّ ولايته عامة.

(ولو لِيَّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمَمِيزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيخْتَبَرَ رُشْدَهُ)^(٢) (فمن آنسَ رُشْدَهُ، دفعَ إليه مَالَهُ إِذَا بَلَغَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فاشترط إبتناسَ الرشدِ والبلوغ، فلا يجوزُ الدفْعُ إليهم بدونهما، ولم يُفرِّق بين الذَّكَرِ والأُنْثَى.

٩٧١ - مسألة - (فإن عَاوَدَ السَّفَةَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ)؛ لأنَّ ذلك إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، وروى عروة بن الزبير أنَّ عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فأتى الزبير، فقال: قد ابتعتُ بيعاً، وإنَّ علياً يريد أن يأتيَ أمير المؤمنين عثمان، فيسأله الحَجْرَ عليّ، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى عليّ عثمان، فقال: إن ابنَ جعفر قد ابتاع بيعاً، فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجلٍ شريكه الزبير^(٣)؟ قال

(١) وهو الأب البالغ الرشيد. «المعونة» ٥٦٧/٤.

(٢) وذلك يكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، وهو يختلف باختلاف الناس ومهنتهم. «المعونة» ٥٦٣-٥٦٤.

(٣) أخرجه الدار قطني ٣٣١/٤، و البيهقي في «السنن الكبرى» ٦١/٦. وإسناده جيد «التلخيص» ٤٣/٣.

ولا يَنْظُرُ في ماله إلا الحَاكِمُ، ولا يَنْفَكُ الحَجْرُ عنه إلا بِحُكْمِهِ. ولا يُقْبَلُ إقرارُهُ في المالِ، ويُقْبَلُ في الحُدُودِ والقصاصِ والطلاقِ.

أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف. وهذه قصةٌ يُشتهر مثلها، ولم يخالف ذلك أحد، فكان إجماعاً. ولأنَّ هذا سفيةٌ فيحجر عليه، كما لو بلغ سفياً. فإنَّ العلةَ التي اقتضت الحجرَ عليه سفهه، وهي موجودةٌ، ولأنَّ التبذير لو قارن البلوغَ، منع دفعَ المالِ إليه، فإذا حدث، أوجبَ انتزاعَ المالِ منه، كالجنون.

٩٧٢ - مسألة - (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم، وزواله يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في ماله.

٩٧٣ - مسألة - (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه) (١) لأنه حجرٌ بحكمه، فلا ينفك إلا به، ولأنه يحتاجُ إلى تأملٍ في معرفة رُشده وزواله بتدبيره. وفارق الصبيِّ والمجنون، فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم، فيزول حكمه.

٩٧٤ - مسألة - (ولا يُقبلُ إقرارُهُ في المال) لأن المقصودَ من الحجر عليه، منعهُ من التصرف في المال؛ لتحفظ له ماله، ولو قبلنا إقراره في المال؛ لزال المقصودُ الذي جعل الحجرُ من أجله، ولأنه محجورٌ عليه؛ ليحفظه، ولا يُقبلُ إقرارُهُ بالمال، كالصبيِّ، فإذا فكَّ الحجرُ عنه، لزمه إقراره؛ (لأنه مكلفٌ أقره) (٢). بما لا يلزمه في الحال، فلزم بعد فكِّ الحجرِ عنه، كالعبد يقرُّ بدين، والراهن يُقرُّ على الرهن بجنابة ونحوها.

٩٧٥ - مسألة - (ويُقبلُ إقرارُهُ في الحدود، والقصاص، والطلاق) قال ابن المنذر: أجمع كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلم، على أنَّ إقرار المحجورِ عليه على نفسه جائزٌ (٣)، إذا كان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف،

(١) أي: الحاكم.

(٢-٢) في (ط): «لا يكلفُ أمراً»، والمراد: «لا يكلف امرؤ»، وهو أقرب لما في الأصل، والأصوب ما أثبتناه من (خ). «المغني» ٦/٦١٥، و «المعونة» ٤/٥٨١.

(٣) الإجماع ص ١١٤، و «المغني» ٩/٦١٢.

وإن طَلَّقَ أو أَعْتَقَ، نَفَذَ طَلَاقَهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

فصل في العبد المأذون

وإذا أذِنَ السيدُ لعبده في التجارة، صَحَّ بيعُهُ وشراؤُهُ وإقرارُهُ، ولا يَنْفُذُ تصرفُهُ إلا في قَدَرٍ ما أذِنَ له فيه، وإن رآه سَيِّدُهُ يتصرفُ فلم يَنْهَهُ، لم يَصِرْ بهذا مأذوناً له.

أو قتل، وأنَّ الحدود تقام عليه. وذلك أنه غيرُ متَّهم في حق نفسه، والحجرُ إنما تعلق بماله، فيقبل إقرارُهُ على نفسه بما لا يتعلق بالمال. وإن طَلَّقَ، نَفَذَ طَلَاقَهُ؛ لأنه ليس بتصرفٍ في المال، ولا يجري مجراه، فلا يُمنَعُ منه، كالإقرار بالحدِّ والقصاص، ودليل أنه لا يجري مجرى المال، أنه يصحُّ من العبد بغير إذن سيِّده مع منعه من التصرف في المال.

٩٧٦ - مسألة - (وإن طَلَّقَ أو أَعْتَقَ، نَفَذَ طَلَاقَهُ) لما سبق، ولا يَنْفُذُ عِتْقُهُ؛ لأنه تصرفٌ في المال، فلا يَنْفُذُ، كما لو أقرَّ بمال. وذكر أبو الخطاب عنه رواية: يصحُّ عتقه؛ لأنه عتقٌ من مال مكلفٍ، أشبه الراهن.

(وإذا أذِنَ السيدُ لعبده في التجارة، صَحَّ بيعُهُ، وشراؤُهُ، وإقرارُهُ. ولا يَنْفُذُ تصرفُهُ، إلا في قَدَرٍ ما أذِنَ له فيه) لا نعلمُ فيه خلافاً، ولا يصحُّ فيما زاد. نصٌّ عليه؛ لأنه متصرفٌ بالإذن، فاختصَّ تصرفُهُ بمحلِّ الإذن، كالوكيل، وما يلزمه من الدَّين^(١) متعلق بذمة السيد روايةً واحدة؛ لأنه أذِنَ له في التجارة، فقد غرَّ الناس بمعاملته وأذِنَ فيها، فصار ضامناً، كما لو قال لهم: دابنوه.

٩٧٧ - مسألة - (وإن رآه سَيِّدُهُ يتصرفُ ولم يَنْهَهُ، لم يَصِرْ بهذا مأذوناً له) لأنه إذا رآه يتصرف، فسكت، يحتملُ أن يكون إذناً، ويحتملُ غير ذلك، فلا يثبتُ له الإذنُ بالشك، ولأن الإذنَ إنما يحصلُ بقوله: أذنتُ لك في كذا، أو ما يدلُّ عليه، والسكوتُ ليس بقول، فلا يدلُّ عليه؛ لما ذكرنا.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الذي».

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الفرائض

وهي: قسمة الميراث. والوارثُ ثلاثةُ أقسام: ذو فرض، وعَصَبَةٌ، وذو رَحِم.

فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخْوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

العمدة

روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَهِيَ أَوْلُ مَا يُنْسَى». رواه ابن ماجه^(١)، ولفظه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَاضَ، وَعَلَّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». وعن عبد الله^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مُقْبِوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرِّجَالانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(٣). وقال عمر رضي الله عنه: إِذَا تَحَدَّثْتُمْ، فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ، وَإِذَا لَهَوْتُمْ، فَالْهُوا بِالرَّمِي^(٤). وَالْأَصْلُ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثُ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِهَا^(٥).

ومعناها: (قسمة الموارث. والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعَصَبَةٌ، وذو رَحِم.

فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخْوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) في سننه (٢٧١٩)، وهو ضعيف.

(٢) أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، وهو حسن «الإرواء» (١٦٦٤).

(٤) أخرجه الحاكم ٣٣٠/٤، وهو حسن «الإرواء» (١٦٦٦).

(٥) هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ...﴾ [النساء: ١٧٦].

للميتة وكَلْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَكَلْدٌ، فَلَهُ الرَّبِيعُ، وَلَهَا الرَّبِيعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَلْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَكَلْدٌ، فَلَهُنَّ الثَّمَنُ.

فصل في ميراث الأب

وللأب ثلاثة أحوال: حال له السُدُسُ، وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبيةً، وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران، وهي مع إناث الولد.

للميتة ولد، فإن كان لها ولد) أو ولد ابن، (فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعا، إذا لم يكن له ولد) أو ولد ابن، (فإن كان^(١) له ولد، فلهنَّ الثمن) الواحدة والأربع سواء، بإجماع من أهل العلم. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيَتْ﴾ [النساء: ١٢]، وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة ربع وهنَّ أربع، لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج. (وللأب ثلاثة أحوال:

حال له السُدُسُ، وهو مع ذكور الولد) لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَلْدٌ﴾ [النساء: ١١].

(وحال يكون عصبيةً، وهي مع عدم الولد) لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. أضاف المال إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب.

(وحال له الأمران) يعني: يجتمع له الفرض والتعصيب، (وهي مع إناث الولد) أو ولد الابن، فله السُدُسُ؛ لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَلْدٌ﴾ [النساء: ١١]. ولهذا كان للأم السُدُسُ مع البنت

(١) بعدها في (خ): (معه) وفي (ط): (له معه).

فصل في ميراث الجد

والجدُّ كالأب في أحواله، ولَهُ حالٌ رابعٌ، وهي مع الإخوة والأخواتِ للأبوينِ أو للأب، فَلَهُ الأَحْظُ منَ مقاسمتهم كأخ، أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم ذو فرض، أخذ فرضه، ثم كان للجد الأَحْظُ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.....

العمدة

بإجماع، ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب؛ لما روى ابنُ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه^(١). والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا، فليس فيه اختلافٌ نَعَلَمُه.

(والجدُّ، كالأب في أحواله) يعني: الجدُّ أبا الأب؛ لأنه بمنزلة الأب، (وله حال رابع) وهو (مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، فله الأَحْظُ)^(٢) من مقاسمتهم، كأخ، أو ثلث جميع المال) وهذا مذهب زيد بن ثابت رحمه الله، فعلى هذا، إن كان الإخوة اثنين، أو أربع أخوات، أو أخاً وأختين، فالثلثُ والمقاسمةُ سواءً، فأعطه ما شئت منهما، وإن نقصوا عن ذلك، فالمقاسمةُ أَحْظُ له، فقاسم به، وإن زادوا، فالثلثُ خَيْرٌ له، فأعطه إياه، وسواء كانوا من أب، أو أبوين.

٩٧٨ - مسألة - (فإن كان معهم ذو فرض، أخذ فرضه، ثم كان للجدُّ الأَحْظُ من المقاسمة أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال) أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال، فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى. وأما إعطاء ثلث الباقي إذا كان أَحْظُ له، فلأنَّ له الثلثُ مع عدم الفروض، فما أُحِذَ بالفرض، فكأنه ذهبَ من المال، فصار ثلثُ الباقي بمنزلة جميع

(١) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أي: الأفضل والأكثر حظاً.

وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا، عاداً وكلاً الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم إلا أن يكون وكلاً الأبوين أختاً واحدة فتأخذ النصف وما فضل لولد الأب، وإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدريّة، وهي: زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف

المال. وأما المقاسمة، فهي له مع عدم الفروض، فكذلك مع وجودها، فعلى هذا، متى زاد الإخوة عن اثنين، أو من يعدلهم من الإناث، فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك، فلا حظ له في ثلث ما بقي، ومتى زادت الفروض عن النصف، فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن النصف، فلا حظ له في السدس.

٩٧٩ - مسألة - (ا) وولد الأب كولد الأبوين^(١) في هذا، إذا انفردوا، فإن اجتمعوا، عاداً^(٢) وولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون وولد الأبوين أختاً واحدة، فتأخذ منهم تمام نصف المال، ثم ما فضل فهو لهم^(٣)، ولا يمكن أن يفضل لهم أكثر من السدس؛ لأن أولى^(٤) ما للجد الثلث، وللأخت النصف، فالباقي بعدهما هو السدس.

٩٨٠ - مسألة - (و) إن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، أخذه الجد، وسقط الإخوة، إلا في الأكدريّة^(٥)، وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد، فللزوج النصف،

(١-١) في (ط): «وولد الأبوين كولد الأب».

(٢) في (خ) و (ط): «عادوا». وما أثبتناه من الأصل هو الأولى. «المغني» ٩٩/٩ ومعنى عاداً: أي: إن اجتمع ولد الأبوين وولد الأب، مع الجد، فإن ولد الأبوين يُعادون الجد بولد الأب - أي: يحتسبون بهم عليه - فيأخذ الجد نصيبه على أساس احتساب وجود ولد الأب، وبعد ذلك يأخذ ولد الأبوين ما حصل لولد الأب. أما عند انفرد ولد الأبوين وحدهم مع الجد، أو ولد الأب وحدهم، فالأمر سواء، وهو معنى قوله: وولد الأبوين كولد الأب في هذا، إذا انفردوا.

(٣) أي: لولد الأب.

(٤) في (خ): «أدنى».

(٥) سميت بذلك؛ لأن الميتة كانت من قبيلة أكدر، أو لأنها كثرت على زيد مذهبه في الجد، وقيل غير ذلك. «المغني» ٧٥/٩.

وللأم الثلث، وللجدّ السُدس، وللأختِ النصف، ثم يُقسَمُ سُدسُ الجدِّ ونصفُ الأختِ بينهما على ثلاثة، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين، ولا يعولُ من مسائلِ الجدِّ سواها، ولا يُفرضُ لأختٍ مع جدِّ في غيرها، ولو لم يكنُ فيها زوجٌ، كانَ للأمِ الثلث، والباقي بينَ الأختِ والجدِّ على ثلاثة، وتسمى: الخرقاء؛ لكثرة اختلافِ الصحابةِ فيها، ولو كانَ معهم أخٌ وأختٌ لأبٍ، لصحَّتْ من أربعةٍ وخمسين، وتسمى: مختصرةً زيدٍ،

وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يُقسم نصفُ الأخت، وسدسُ الجدِ بينهما على ثلاثة، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين، ولا يعولُ من مسائلِ الجدِ سواها، ولا يفرض لأخت مع جدِّ في غيرها).

٩٨١ - مسألة - (ولو لم يكن فيها زوجٌ، كان للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها) وكانَّ الأقوالَ خَرَقَتْها^(١)؛ قولُ الصِّديقِ ومَن وافقه: تسقط الأختُ. وقولُ زيدٍ وموافقيه: للأمِ الثلث، والباقي بين الجدِّ والأختِ على ثلاثة، وتصحُّ من تسعة. وقول عليٍّ: للأختِ النصف، وللأمِ الثلث، وللجدِ السدس. وقول عثمان: المال بينهم أثلاثاً، لكل واحد منهم ثلث. وعن عمرَ وعبدِ الله: للأختِ النصف، وللأمِ السدس، والباقي للجدِّ. وعن عبد الله روايةً أخرى: للأختِ النصف، والباقي بين الجدِّ والأمِ نصفان، فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود^(٢)، وهي مثلثة عثمان^(٣).

٩٨٢ - مسألة - (ولو كان معهم أخٌ وأختٌ لأبٍ؛ لصحَّتْ من أربعةٍ وخمسين، وتسمى: مختصرةً زيدٍ) وهي: أن تكون أمٌّ، وأختٌ لأبوين، وأخٌ وأختٌ لأبٍ، وجدٌّ، فللأمِ السدس من ستة، يبقى خمسة، للجدِّ ثلثها، فتضرب

(١) في (ط): «وكان الأقوال: خرقها...».

(٢) لأنها تكون عنده من أربعة.

(٣) لأنه جعل لكل واحد منهم ثلثاً.

(٤) في الأصل و(ط): «أو».

فإن كان معهم أخٌ آخرٌ من أب، صحَّت من تسعين، وتُسمَّى:
تسعينية زيد، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة.

فصل في ميراث الأم

وللأم أربعة أحوال:

حال: لها السدس، وهي مع الولد، أو الاثنين فصاعداً من الإخوة

المسألة في ثلاثة، تكون ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت
للأبوين تسعة، ويبقى سهم للأخ وللأخت على ثلاثة، فتصح من أربعة
وخمسين، وتسمى: مختصرة زيد؛ لأنه لو قاسم الجد الأخ والأخت،
لانتقلت إلى ستة وثلاثين، يأخذ الجد عشرة، والأم ستة، والأخت للأبوين
ثمانية عشر، ثم يبقى سهمان على ثلاثة، لا تصح، فتضربها في ستة
وثلاثين، تصير مئة وثمانية، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين؛ فلذلك
سميت مختصرة زيد.

٩٨٣ - مسألة - (فإن كان معهم أخٌ آخرٌ أو أختان (من أب، صحَّت
من تسعين، وتسمى: تسعينية زيد) وهي: أن تكون أم، وأخت لأبوين،
وأخوات، وأخت لأب، وجد، أصلها من ستة، للأم سهم، فيبقى خمسة،
للجد ثلثها، فتنقل إلى ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت
للأبوين تسعة، ويبقى سهم الأخوين والأخت من الأب على خمسة، تضربها
في ثمانية عشر، تكن تسعين؛ فلهذا سميت تسعينية زيد.

٩٨٤ - مسألة - (ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم، وبني
الإخوة)^(١).

(وللأم أربعة أحوال:

حال لها السدس، وهي مع الولد، أو الاثنين فصاعداً من الإخوة

(١) أي: إسقاطهم بالجد، ذكوراً وإناثاً. «المغني» ٦٥/٩-٦٦.

وحال: لها ثلثُ الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهي مع الأب وأحد الزوجين. وحال: لها ثلثُ المال، وهي فيما عدا ذلك.
 وحالٌ رابع: وهي إذا كانَ ولدها منفياً باللعانِ أو ولد زناً، فتكونُ عَصْبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَصَبَتْهَا عَصْبَةٌ.

والأخوات) لقوله سبحانه: ﴿وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ وَمِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

والحال الثاني: (لها ثلثُ الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهي مع الأب، وأحد الزوجين) وهي: أن يكون زوجٌ وأبوان، أو زوجةٌ وأبوان، قضى فيها عمرُ رضي الله عنه بأنَّ لها ثلثَ الباقي بعد فرض الزوجين، وتسمى: العُمَرَيَّتَيْنِ؛ لذلك، واتبعه على ذلك عثمانُ، وعبدُ الله بن مسعود، وزيدُ، وروي ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه.

الحال الثالث: (لها ثلثُ المال، وهي فيما عدا ذلك) يعني: أن لها الثلثَ بشرطين، أحدهما: عدمُ الولد، وولدُ الابن. والثاني: عدمُ الاثنين فصاعداً مِنَ الإخوة، والأخوات، بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم.

الحال الرابع: (وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان، أو ولد زني، فتكون عَصْبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَصَبَتْهَا عَصْبَةٌ) لما روى عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ جعل ميراثَ ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. رواه أبو داود (١). وروى واثلة بن الأسقع، عن النبيِّ ﷺ قال: «تحوز المرأةُ ثلاثةَ موارِيثَ: عتيقها، ولقيطها، ولدها الذي لاعنت عليه». رواه الترمذي (٢)، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها،

(١) في سننه (٢٩٠٨)، وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٧.

فصل في ميراث الجدة

ولللجدة إذا لم تكن أم السدس، واحدة كانت أو أكثر إذا
تخاذين،

العمدة

فقامت مقامه في حيازتها ميراثه، ولأن أقارب الأم قرنوا بها، فلا يرثون معها، كأقارب الأب معه. وعنه: أن عصبته عصبه أمه. اختارها الخرقى^(١). يروى ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم؛ لقول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلاولى رجل ذكر»^(٢). وأولى الرجال به، أقارب أمه. وعن عمر: أنه الحق ولد الملاءنة بعصبه أمه. وعن علي: أنه لما رجم المرأة، دعا أولياءها، فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جنابة، فعليكم. حكاه أحمد عنه، ولأن الأم لو كانت عصبه كأبيه، لحجبت إخوته، ولأنه لما كان مولاها مولى أولادها، كذا يجب أن تكون عصبته عصبتهم، كالأب.

(ولللجدة - إذا لم تكن أم - السدس، واحدة كانت أو أكثر إذا اتخذين)^(٣)
قال ابن المنذر^(٤): أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت^(٥)
أم. وروى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد لي محمد

(١) في متنه ص ٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٥.

(٣) المتخاذيات: المتساويات في الدرجة، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها.
«المغني» ٦٢/٩.

(٤) الإجماع ص ٧١.

(٥) في الأصل و(ط): «للميتة».

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ لِقْرِبَاهُنَّ.

العمدة

العمدة

ابن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر، جاءت الجدة الأخرى، فقال: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا فِي غَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدْسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِعِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهُ: (وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ) يَعْنِي: أَنَّ مِيرَاثَهُنَّ السُّدْسُ، وَإِنْ كَثُرْنَ. وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ. وَوَجْهُهُ: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، أَنَّ عَمَرَ شَرِكَ بَيْنَهُمَا فِيهِ. وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. فَرَوَى سَعِيدُ^(٢)، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَهَشِيمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْطَى أُمَّ الْأُمِّ الْمِيرَاثَ دُونَ أُمَّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَارِثَةَ — وَكَانَ شَهِيداً بَدِيراً —: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَيْتَ الَّتِي إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَمَنْعْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّدْسَ بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُ: (إِذَا تَحَاذَيْنِ) يَعْنِي: إِذَا كَانَتَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءً، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ فِي تَوْرِيثَهُمَا، كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ. مِثَالُ ذَلِكَ: أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِي: السُّدْسُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعاً. أُمُّ أُمِّ أُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ: السُّدْسُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَسَقَطَتِ الْأُخْرَى^(٣)؛ لِأَنَّهَا تُدْبَلُ بِغَيْرِ وَارِثٍ.

٩٨٥ - مسألة - (فإن كان بعضهن أقرب من بعض، فهو لقرباهن)

(١) مالك في «موطعه» ٥١٣/٢، وأبو داود (٢٨٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)،

ينظر: «الإرواء» (١٦٨٠)، و«الدرية» ٢٩٧/٢.

(٢) في سننه ٥٥/١، وهو صحيح، لكنه مرسل. «الإرواء» عند الحديث (١٦٨١).

(٣) أي: أم أبي الأم.

وترثُ الجدَّةُ وابنهاً حيًّا.

لأنها جدةٌ قربي، فتحجب البُعدى، كالتى من قبَلِ الأم، فإنه لا خلافَ بينهم علمناه في أنَّ الجدات إذا كان بعضهن أقربَ من بعض، وكانت إحداهما أمُّ الأخرى، أن الميراثَ للقربي، ولأن الجداتِ أمهاتٌ، يرثنَ ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن، فالميراث لأقربهن، كالأباء، والأبناء، والإخوة، والبنات، وكلُّ قبيل إذا اجتمعوا، فالميراث لأقربهم.

مسائل من ذلك: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أمٍّ أبٍ: المال للأولى؛ لأنها أقرب. أمُّ أبٍ، وأمُّ أمٍّ أمٍّ: المال للأولى في قول الخرقى (١).

وفي الرواية الأخرى: بينهما. أمُّ أبٍ، وأمُّ أمٍّ، وأمُّ جدٍّ: المال للأوليين. أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأمُّ أمٍّ أمٍّ، وأمُّ أبي أبٍ: المال للأولين في قول الجميع.

٩٨٦ - مسألة - (وترثُ الجدَّةُ وابنهاً حيًّا) وهو ظاهر مذهب الإمام

أحمد رحمه الله. وعنه: لا ترث. ولا خلافَ في توريثها مع ابنها إذا كان عمًّا، أو عمَّ أبٍ؛ لأنها لا تدلي به.

ووجه ذلك: أنها تُدلي به، فلا ترثُ معه، كأم الأم مع الأم.

ودليل الرواية الأولى، ما روى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أولُ جدةٍ أطعمها رسول الله ﷺ السدسَ الجدَّةُ مع ابنها، وابنهاً حيًّا. أخرجه الترمذي (٢)، ورواه سعيد بن منصور (٣)، ولفظه: إنَّ أولَ جدةٍ أُطعمتُ السدسَ، أمُّ أبٍ مع ابنها. ورواه الثوري وغيره عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: أولُ جدَّةٍ أطعمها رسولُ الله ﷺ، أمُّ أبٍ مع ابنها (٤).

مسائل من ذلك: أمُّ أبٍ، وأبٍ: لها السدسُ، والباقي له. وعلى الرواية الأخرى: المال له دونها. أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأبٍ: السدسُ بينهما. وعلى القول

(١) في متنه ص ٨٩.

(٢) في سننه (٢١٠٢)، والراجح وقفه على ابن مسعود. «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٢٦/٦.

(٣) في سننه ٥٧/١.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٦/٦.

ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثِ جداتٍ، أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِّ، وأمُّ الجدِّ، ومَنْ كانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ.

الآخر: السدسُ لأمِّ الأمِّ، والباقي للأبِّ. ثلاثُ جدَّاتٍ متحاذايات، وأبٌّ: السدسُ بينهنَّ على الأولى، وهو (الأمُّ أمُّ الأمِّ^(١)) على الصحيح من القول الثاني. وعلى الوجه الآخر: لأمِّ أمِّ الأمِّ ثلثُ السدسِ، والباقي للأبِّ.

٩٨٧ - مسألة - (ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثِ جداتٍ) متحاذايات أمُّ أمِّ، وأمُّ أبِّ، وأمُّ جدِّ. وروى ابنُ عبد البر^(٢) بإسناده حديثاً عن ابنِ عيينة، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّ النبيَّ ﷺ ورثَ ثلاثَ جدَّاتٍ: اثنتين من قبل الأبِّ، وواحدةً من قبل الأمِّ. وأخرجه الدارقطني، وسعيد بن منصور^(٣). وروى عن ابنِ عباسٍ أنه ورثَ الجداتِ وإن كثرنَّ، إذا كنَّ في درجةٍ واحدةٍ^(٤)، إلا مَنْ أدلتْ بأبٍ غيرِ وارث، كما أمُّ أبِّ الأمِّ، ويحتمله كلامُ الخرقى^(٥)؛ لأنه سمى ثلاثَ جداتٍ متحاذايات، ثم قال: وإن كثرنَّ، فعلى ذلك. واحتجوا بأن هذه الزائدة، جدةٌ أدلت بوارثٍ فوجبَ أن ترثَ، كالثلاث.

مسائل من ذلك: أمُّ أمِّ، وأمُّ أبِّ: السدسُ بينهما إجماعاً. أمُّ أمِّ أمِّ وأمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أبي أبِّ، وأمُّ أبِّ أمِّ، السدسُ للثلاثِ الأوَّلِ. أمُّ أمِّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبي أبِّ، وأمُّ أبي أبِّ، وأمُّ أمِّ أبي أمِّ، وأمُّ أبي أبي أبِّ، وأمُّ أبي أمِّ أمِّ أمِّ: السدسُ للثلاثِ الأوَّلِ عند الإمام أحمد، والأربع عند آخرين، ولا يرث من قبل الأمِّ إلا واحدةً، ولا يرث من قبل الأبِّ إلا اثنتان.

٩٨٨ - مسألة - (ومَنْ كانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ) يرثن؛ للخبر^(٦).

(١-١) في (خ): «لأمِّ الأمِّ».

(٢) في التمهيد (٩٩/١١)، وهو صحيح مرسل.

(٣) ٥٤/١، والدارقطني ٩١/٤، «الإرواء» (١٦٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٦/٦.

(٥) في متنه ص ٨٩.

(٦) أي: لخبر ابن عباس، أنه ورث الجدات، وقد تقدم في الحديث السابق.

ولا ترثُ جدَّةُ تدلي بِأبٍ بينَ أمَّينِ، ولا بِأبٍ أعلى مِنِ الجدِّ، فإنَّ حَلْفَ جدَّتِي أمِّه وَجدَّتِي أبيه، سقطتْ أمُّ أبي أمِّه، والميراثُ للثلاثِ الباقياتِ.

فصل في ميراث البنات

وللبنتِ النصفُ، وللبنتينِ فصاعداً الثلثانِ،

العمدة

٩٨٩ - مسألة - (ولا ترثُ جدَّةُ تدلي بِأبٍ بينَ أمَّينِ) لأنه أبٌ غيرُ وارث، (ولا) ترثُ جدَّةُ تُدلي (بأبٍ أعلى مِنِ الجدِّ) للخير الذي رواه ابن عبد البر عن إبراهيم^(١).

٩٩٠ - مسألة - فإذا (خلف جدَّتِي أمِّه وَجدَّتِي أبيه، سقطتْ أمُّ أبي أمِّه) لأنها أدلت بِأبٍ غيرِ وارثٍ، وإنما هو من ذوي الأرحام، (والميراثُ للثلاثِ الباقياتِ) لما سبق.

(وللبنتِ النصف) إجماعاً إذا انفردت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَّةً فَالَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقضى رسولُ الله ﷺ في بنت، وبنت ابن، وأخت للبنت، النصف^(٢).

٩٩١ - مسألة - (وللبنتينِ فصاعداً الثلثانِ) أجمعوا على ذلك، سوى رواية شاذة عن ابن عباس: أن فرضهما النصف. والصحيحُ الأول وإن كثرن؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، «فوق» زائدة، كقوله سبحانه: ﴿فَأَصْرَبُ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، وذلك أن النبي ﷺ، لما نزلت هذه الآية، أرسل إلى أخي سعد بن الربيع، فقال: «أعط ابنتي سعدِ الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(٣). وهذا تفسيرُ الآية، وتبيينٌ لمعناها.

(١) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، من حديث هزيل بن شرحبيل.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢). وهو حسن.

وبنات الابن بمنزلتهم إذا عدمن، فإن اجتمعن، سقطت بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر، فيعصبن فيما بقي. وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن، فللبنت النصف،

وقال سبحانه في الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].
فالبنتان أولى.

٩٩٢ - مسألة - (وبنات الابن بمنزلتهم إذا عدمن) أجمعوا على ذلك في إرثهن، وحجبهن لمن تحبجه البنات، وجعل الأخوات معهن عصبة، وإذا استكملن الثلثين، سقط من أسفل منهن، إلا أن يكون معهن ذكر، والأصل قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، وولد البنين أولاد، قال سبحانه: ﴿يَبْنِيْكُمْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَبْنِيْ إِسْرَائِيْلَ﴾ [البقرة: ٤٠]. (فإن اجتمعن، سقطت بنات الابن، إلا أن يكون معهن، أو أنزل منهن ذكر، فيعصبن فيما بقي) أجمع أهل العلم على أن بنات الصُّلب متى استكملن الثلثين، سقطت بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذكر، فيعصبن، والأصل في ذلك، أن الله سبحانه لم يفرض للأولاد إذا كن نساءً إلا الثلثين، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن أولاداً نساءً، وقد ذهب الثلثان لولد الصُّلب، فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يُشاركن بنات الصُّلب؛ لأنهن دون درجتهم. فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهم، كأخيهن، وابن عمهن، أو أنزل منهن، كابن أخيهن، وابن ابن عمهن، عصبن في الباقي، فكان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، فهؤلاء قد دخلوا في عموم هذا اللفظ، ولهذا تناوهم الاسم لو لم يكن بنات، وإن كل ذكر وأنتى يقتسمان المال، إذا لم يكن معهم ذو فرض، وجب أن يقتسما الفاضل عنه، كالابن، والبنت للصُّلب.

٩٩٣ - مسألة - (وإن كانت بنت واحدة، وبنات ابن، فللبنت النصف،

ولبنات الابن، واحدة كانت أو أكثر من ذلك، السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبن.

ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك، السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبن فيما بقي. أما كونها إذا كانت واحدة، فلها النصف، فمجمع عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وأما إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فلهن السدس؛ فلأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصُّلب، وبنات الابن نساءً من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، واختصت بنت الصُّلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى لبنت الابن تمام الثلثين؛ ولهذا قال الفقهاء: يكملن الثلثين، وهذا مجمع عليه أيضاً. وروى هزيل بن شرحبيل الأودي^(١)، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وما بقي فلأخت. فأتى ابن مسعود، فسأله وأخبره بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين؛ ولكن أفضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم. متفق عليه^(٢) بنحو من هذا المعنى. قال^(٣): ﴿إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبن﴾^(٤) وهذا متفق عليه أيضاً لم يخالف فيه إلا ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: لبنات الابن الأضرُّ بهن من المقاسمة، أو السدس، فإن كان السدس

(١) في (خ) و (ط): «الأزدي». وهو: هزيل بن شرحبيل الأودي، الكوفي الأعشى، أخو الأرقم بن شرحبيل. تابعي ثقة، روى عن جمع من الصحابة، منهم: عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وسعد ابن أبي وقاص. وروى له الجماعة سوى مسلم. «تهذيب الكمال» ١٧٢/٣٠.

(٢) البخاري (٦٧٣٦)، ولم يجده عند مسلم.

(٣) أي: ابن قدامة صاحب المتن.

(٤-٤) في (خ): «فإن كان مع بنات الابن ذكر عصبن».

فصل في ميراث الأخوات

والأخوات للأبوين، كالبنت في فرضهن، والأخوات من الأب
معهن، كبنات الابن مع البنات سواء،

العمدة

أقل من الحاصل لمن بالمقاسمة، فلهن السدس، وإن كانت المقاسمة أضرباً بهن،
وأقل من السدس، فلهن المقاسمة.

ولنا: أنه يُقاسمهما لو لم يكن غيرهما، فيقاسمهما وإن كان معهن بنت
الصلب، كما لو كانت المقاسمة أضرباً عليهن.

فصل

(والأخوات للأبوين، كالبنت في فرضهن) يعني: للواحدة النصف إذا
انفردت، وللثنتين فصاعداً الثلثان؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرٌ وَأَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا
الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٩٩٤ - مسألة - (والأخوات من الأب معهن، كبنات الابن مع البنات
سواءً) لأنهن في معانهن، فإن الله سبحانه فرض للأخوات كما فرض
للبنات: للواحدة النصف، وللثنتين الثلثان. والمراد بالآية: ولد الأبوين، أو
ولد الأب بإجماع أهل العلم. وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال
الأخوات من الأبوين؛ فلأن الله سبحانه إنما فرض للأخوات الثلثين، فإذا
أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرض الله سبحانه للأخوات شيء يستحقه ولد
الأب. فإن كانت واحدة من أبوين، فلها النصف، كالبنت الواحدة بنص
الكتاب، ويبقى من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلثان، فيكون
للأخوات من الأب، كبنات الابن مع البنات من الصلْب، ولذلك قال الفقهاء:
تكملة الثلثين. فإن كان ولد الأب ذكوراً أو إناثاً، فالباقي بينهم؛ لقوله

ولا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، والأخوات مع البنات عصبةٌ لهنَّ ما فضل، وليست لهنَّ معهنَّ فريضةٌ مسمأةٌ؛ لقول ابن مسعودٍ في بنتٍ وبنتِ ابنِ وأختٍ: أقضي فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ، للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السُدُسُ تكملةُ الثلثين، وما بقي فلأختِ.

فصل في ميراث الإخوة والأخوات من الأم

والإخوةُ والأخواتُ مِنَ الأمِّ سواء، ذكرهُمُ وأنثاهم، لواحدِهِمُ السُدُسُ، وللثنتينِ السُدسانِ، فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهمُ شركاءُ في الثلثِ.

سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِمِثْلِ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا يفارق ولدُ الأبِ مع ولدِ الأبوينِ ولدَ الصُّلبِ، إلا في أنْ بنتِ الابنِ يعصِّبها ابنُ أخيها، وهو^(١) أنزلُ منها، والأختُ من الأبِ لا يعصِّبها إلا أخوها.

٩٩٥ - مسألة - (والأخوات مع البنات عصبةٌ كالأخوة،) لهنَّ ما فضل، وليست لهنَّ معهنَّ فريضةٌ مسمأةٌ) لقوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرٌ وَأَهْلَاكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ لَهُ، وَأُخْتٌ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فشرطُ في فرضها عدمَ الولدِ، فاقضى أن لا يفرضَ لها مع وجوده، ولما سبق من حديثِ الهزيل، وهي فُتيا ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، التي قضى فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ. متفق عليه. بمعناه^(٢).

فصل

(والإخوةُ والأخواتُ مِنَ الأمِّ سواء، ذكرهُمُ وأنثاهم، لواحدِهِمُ السُدُسُ، وللثنتينِ) الثلثُ، (فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ، فهمُ شركاءُ في الثلثِ) لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَنْلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَدٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) في (خ) و (ط): «ومن هو».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٦.

وَجِدِي مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿١٢﴾
[النساء: ١٢]، يعني: ولد الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة عبد الله^(١): وله أخ أو
أخت من أم.

(١) أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

باب الحجب

يسقطُ وُلْدُ الأبوينِ بثلاثةٍ: بالابنِ، وابنه، والأبِ، ويسقطُ وُلْدُ الأبِ بهؤلاءِ الثلاثةِ وبالأخِ مِنَ الأبوينِ، ويسقطُ وُلْدُ الأمِ بأربعةٍ: بالوَلَدِ ذَكَراً كانَ أو أنثى،

العدة

(يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب) لأنَّ الله سبحانه شرط في توريثهم عدم الولد، بقوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُ أَهْلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدُهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يجعل لها مسمى مع الولد، وإنما أخذت الفاضل عن البنات، والابن لا يفضلُ عنه شيءٌ، فتسقطُ به، وكذلك ابنه؛ لأنه ابنٌ، ويسقطون بالأب؛ لأنهم يدلُّون به، وكلُّ مَنْ أدلى بشخص، سقط به، إلا وُلْدُ الأم، (والجدة من جهة الأب^(١))

٩٩٦ - مسألة - (ويسقط وُلْدُ الأبِ بهؤلاءِ الثلاثة) لذلك (وبالأخِ مِنَ الأبوينِ) لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قضى بالدين قبل الوصية، وإنَّ أعيان^(٢) بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(٣)، الرجل يرث أخاً لأبيه ولأمه، دون أخيه لأمه. أخرجه الترمذي^(٤).

٩٩٧ - مسألة - (ويسقط وُلْدُ الأمِ بأربعةٍ: بالولد ذَكَراً كانَ أو أنثى،

(١-١) في (ط): «والجدة لأم لا من جهة الأب»، على أنها زيادة من نسخة قطر. وهذا غلط ما ينبغي إثباته بهذه الزيادة والصواب ما أثبتناه من الأصل و (خ)؛ لأن الجدة المستثناة من ضابط كل من أدلى بشخص سقط به هي: الجدة أم الأب، فإنها لا تسقط به، بل ترث وابنها - أي الأب - حي، فتكون العبارة:والجدة من جهة الأب. هذا فضلاً عن أن الأم تحجب بوجودها الجدات من جميع الجهات إجمالاً. انظر في المسألة: «المغني» ٥٤/٩، ففيه أيضاً بيان أن الجدة مهما كانت، فميراثها من جهة الأم. وانظر: «المغني» ٦٠/٩-٦١.

(٢) الأعيان: الأشراف، ومنه قيل للإخوة من الأبوين: أعيان. وهو المقصود هنا. «المصباح»: (عين).

(٣) بنو العلات: من كان أبوهما واحداً، وأمهاتهما شتى. «المصباح»: (علل).

(٤) تقدم تخريج صدر الحديث، أما لفظ: وإن أعيان بني الأم....، فليس عند الترمذي، وإنما هو عند أحمد في «المسند» (١٢٢٢)، والحاكم ٣٦٦/٤. والحديث حسن. «الإرواء» (١٦٦٧).

وولد الابن، والأب، والجد. (ويسقط الجدُّ بالأب، وكلُّ جدِّ بمن هو أقربُ منه^(١)).

وولد الابن والأب والجدُّ لأنَّ الله سبحانه شرطَ في توريثهم كونَ الموروث كلالَةً بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ﴾ [النساء: ١٢]، والكلالة: مَنْ لا وَلَدَ له في قول بعضهم، وفي قول^(٢): هو اسمٌ لمن عدا الوالدَ والولدَ مِنَ الوراث، فيدل على أنهم لا يرثون مع والدي ولا ولي.

٩٩٨ - مسألة - (ويسقط الجدُّ بالأب، وكلُّ جدِّ بمن هو أقربُ منه) لأنه يدلي به، كما تسقط الجداتُ بالأم؛ لكونهنَّ أمهاتٌ يُدلين بها، ويسقط ولدُ الابن بالابن؛ لأنه يُدلي به إن كان أباه، وإن كان عمه، فهو أقربُ منه، فيكونُ أولى بالميراث؛ لقوله ﷺ: «ما أبقتِ الفروض، فلاوَلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).

(١-١) سقط من الأصل.

(٢) في (خ): «وفي قول بعضهم».

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٠.

باب العصابات

وهم: كلُّ ذكْرٍ يُدلي بنفسه أو بذكرٍ آخر، إلا الزوجَ والمعتقةَ وعصباتها، وأحقُّهُم بالميراثِ أقربُهُم، وأقربُهُم الابنُ، ثم ابنُهُ وإنَّ نزلَ، ثم الأبُ، ثم أبوهُ وإن علا، ما لم يكنْ إخوةً، ثم بنو الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجدِّ، ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أدنى منه وإن نزلوا، وأولى كلِّ بني أبٍ أقربُهُم إليه، فإن استوت درجتُهُم، فأولاهُم مَنْ كانَ لأبوينِ.....

(وهم: كلُّ ذكْرٍ يُدلي بنفسه أو بذكرٍ آخر، إلا الزوجَ والمعتقةَ وعصباتها، وأحقُّهُم بالميراثِ أقربُهُم) يسقط به مَنْ بعده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت الفروض، فلأولَى رجلٍ ذكْرٍ»^(١). (وأقربُهُم الابنُ) و (ابنُهُ وإن نزل) لأنَّ الله سبحانه بدأ بهم بقوله: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، والعربُ تبدأ بالأهمِّ، فالأهم، (ثم الأب) لأنَّ سائرَ العصابات يُدلون به، ثم الجدُّ أبو الأب (وإن علا، ما لم يكنْ إخوةً) فإن اجتمعوا، فقد مضى ذكرُهُم في فصل أحوال الجدِّ^(٢)، (ثم بنو الأب) وهم الإخوة، (ثم بنوهم، وإن نزلوا، ثم بنو الجد) وهم: الأعمام، (ثم بنوهم) وإن نزلوا، ثم بنو جدِّ الأب، وهم: أعمامُ الأب، ثم بنوهم، وإن نزلوا، وكذلك أبدأ لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه، وإن نزلت درجتُهُم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت الفرائض، فلأولى رجلٍ ذكْرٍ»^(١).

٩٩٩ - مسألة - (وأولى) ولدِ كلِّ (أبٍ أقربُهُم إليه) للخير.

١٠٠٠ - مسألة - (فإن استوت درجتُهُم، فأولاهم مَنْ كان لأبوين)

(١) تقدم تفريجه ص ٤٧٠.

(٢) ص ٤٦٥.

وأربعة منهم يُعَصَّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرَثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهُمَ الْإِبْنُ وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِّ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرْدُ الذَّكَورُ بِالْمِيرَاثِ، كِبْنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصْبَةُ، وَرَثَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ بُدِئَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»، فَإِنْ اسْتَفْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ ..

لحديث علي رضي الله عنه (١).

١٠٠١ - مسألة - (وأربعة) مِنَ الذَّكَورِ (يُعَصَّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ) فَيَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرَضَ، (وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرَثُوا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهُمَ: الْإِبْنُ، وَابْنُهُ (٢)، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِّ) لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وَقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٠٠٢ - مسألة - وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْعَصَبَاتِ، (يَنْفَرْدُ الذَّكَورُ بِالْمِيرَاثِ) دُونَ الْإِنَاثِ، (كِبْنِي الْإِخْوَةِ، وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ) لِأَنَّ أَخْوَاتِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ (٣).

١٠٠٣ - مسألة - (وَإِنْ انْفَرَدَ الْعَصْبَةُ، وَرَثَ الْمَالَ كُلَّهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ، فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (٤).

١٠٠٤ - مسألة - وَإِذَا اجْتَمَعَ ذُو فَرَضٍ وَعَصْبَةٌ، بُدِئَ بِذِي الْفَرَضِ، فَأَخَذَ فَرَضَهُ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ لِلخَبَرِ (٤). (فَإِنْ اسْتَفْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ

(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذَّكَرِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخًا لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، دُونَ أَخِيهِ لِأُمِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ص ٤٨٠.

(٢) أَي: ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَإِنَّمَا يُعَصَّبُ هَؤُلَاءِ أَخْوَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَرَضَ لَهَا فَرَضٌ أَقْضَى إِلَى أَخِيذِ الْأُنثَى أَكْثَرَ مِنَ الذَّكَرِ، أَوْ مَسَاوِيًا لِنَصِيئِهِ، أَوْ إِسْقَاطِهِ بِالْكَلِيَّةِ، فَكَانَتِ الْمَقَاسِمَةُ أَعْدَلَ. «المغني» ١٨/٩.

(٣) فَهِنَّ لَا يَرِثْنَ بِفَرَضٍ وَلَا مِنْفَرِدَاتٍ. «المغني» ١٨/٩.

(٤) تَقَدَّمَ ص ٤٧٠.

العصبة، فإذا كان زوجٌ وأمٌّ وإخوةٌ لأمٍّ وإخوةٌ لأبوين، فللزَّوجِ النصف، وللأمِّ السُّدُسُ، وللإخوةِ للأمِّ الثلثُ وسقطَ الإخوةُ للأبوين، وتُسمَّى: المُشْرَكَّةَ والحِمَارِيَّةَ، ولو كانَ مكانهم أخواتٌ، كانَ لهنَّ الثلثانِ، وتعولُ إلى عشرةٍ، وتسمَّى: أم الفروخ.

فصل في ميراث الخنثى

وإذا كانَ الولدُ خنثىً اعتُبرَ بمِبالِه،

العصبة) كزوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم أو لأب، (فللزَّوجِ النصف، وللأمِّ السُّدُسُ، وللإخوةِ) من (الأمِّ الثلثُ، وسقطَ الإخوةُ) من (الأبوين) لأنهم عصبة، وقد تمَّ المالُ بالفروض، (وتسمى: المُشْرَكَّةَ) لأنَّ عمرَ رضي الله عنه شركٌ بين ولدِ الأمِّ، وولدِ الأبوين في الثلثين، فقسَّم بينهم بالسوية، (و) تسمى: (الحِمَارِيَّةَ) لأنه قيل: هب أن أباهم كان حماراً، فما زادهم ذلك إلا قُرْباً، روي أن ذلك قيل لعمر بعد ما أسقطهم، فشرَّك بينهم.

العصبة

١٠٠٥ - مسألة - (ولو كان مكانهم أخواتٌ، كان لهن الثلثان، وتعولُ إلى عشرة، وتسمى: أم الفروخ) لأنها عالت بثلاثيها^(١)، وهي: أن تكون زوجٌ، وأمٌّ، وإخوةٌ لأم، وأخواتٌ لأبوين أو لأب، أصلها من ستة، فيكون للزوج النصف: ثلاثة، وللأمِّ سدسٌ: سهم، وللإخوةِ من الأمِّ ثلث: سهمان، وللأخواتِ الثلثان: أربعة، صارت عشرةً.

فصل

(وإذا كان الولدُ خنثىً، اعتُبرَ بمِبالِه) وينقسم إلى مُشكِلٍ وغيرِه، فالذي نتبين فيه علامات الذكور، أو علامات الإناث، فيُكشَفُ حاله، ويُعلم أنه رجلٌ أو امرأةٌ، ليس بمشكِلٍ، والذي لا علامة فيه، مشكِلٌ، فيعتبر بمِبالِه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنَّ الخنثى يُورَثُ

(١) وهو أكثر ما تعول به الفرائض. «التهذيب» ٤٠، ٣٩.

فإن بَالَ مَنْ ذَكَرَهُ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ، فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا وَاسْتَوِيَا، فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ اُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَّتِهِ وَجِرَاحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَنْكَحُ بِجَالٍ.

من حيث يبول^(١)، إن بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، (فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ، (فَهُوَ امْرَأَةٌ) وَفِي حَدِيثِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُورَثُ الْخَنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»^(٣)، وَلِأَنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَعْمُ الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُوجَدُ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَسَائِرِ الْعَلَامَاتِ إِذَا تَوَجَّدَ بَعْدَ الْكَبَرِ، مِثْلَ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ، وَخُرُوجِ الْمَيْءِ وَالْحَيْضِ، فَإِنْ (بَالَ مِنْهُمَا) جَمِيعاً (وَاسْتَوِيَا)^(٤)، فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ مِيرَاثِ اُنْثَى) قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَلِأَنَّ حَالَتِيهِ تَسَاوَتَا، فَوَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ دَاراً فِي أَيْدِيهِمَا، وَلَا بَيْنَةَ لَهْمَا، (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَّتِهِ) يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ خَطَأً، وَجِبَ فِيهِ نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ دِيَّةِ اُنْثَى، وَكَذَلِكَ (جِرَاحُهُ) (وَلَا يَنْكَحُ بِجَالٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَجُلٍ، فَيَنْكَحُ امْرَأَةً، وَلَا امْرَأَةً، فَتَنْكَحُ رَجُلًا.

١٠٠٦ - مسألة - فإن كان مع الخنثى بنتٌ وابنٌ، جعلت للبنت أقلُّ عددٍ له نصفٌ، وهو: سهمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة. وقال أصحابنا: تعملُ المسألة على أنه ذَكَرٌ، ثم على أنه اُنْثَى، ثم تضربُ إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينت، أو وفقهما إن اتفقتا، أو تجتزئُ بإحدهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب ذلك في اثنين؛ لأجل الحالين^(٥)، فما بلغ، فمنه تصحُّ.

(١) الإجماع ص ٧٣.

(٢) في (ط): «وفي حديث عمر».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦١/٦، والصحيح وقفه على علي رضي الله عنه.

(٤) وإلا اعتبر بأسبقهما، فإن خرجا معاً، اعتبر بالمكان الذي ينزل منه أكثر. «المغني» ١٠٩/٩.

(٥) أي: حال جعله ذكراً، وحال جعله أنثى.

ثم لك في القسمة طريقان:

أحدهما: أن تجمع سهام كل واحد من المسألين، ثم تدفع إليه نصف ذلك. الطريق الثاني: أن تضرب ما لأحدهما من مسألة الذكورية في مسألة الأنثوية، أو في وفاقها، وما له من مسألة الأنثوية في مسألة الذكورية، أو في وفاقها، وإن تماثلتا، جمعت ما له منهما، وإن تناسبتا، فله نصيبه من أكثرهما بغير ضرب، ونصيبه من أقلهما مضروباً في مخرج نسبة إحداهما إلى الأخرى.

مثاله: ابن، وولد خنثى، مسألة الذكورية من اثنين، ومسألة الأنثوية من ثلاثة، تضربها في اثنين، تكن ستة، ثم في اثنين تكن اثني عشر. فإذا أردت القسمة، فقل: لو كان الخنثى ذكراً كان له ستة، ولو كان أنثى، كان له أربعة، فله نصفهما خمسة، وللابن ثمانية لو كان الخنثى أنثى، وستة إذا كان ذكراً، فله نصف ذلك سبعة.

وبالطريق الأخرى: للخنثى من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنثوية ثلاثة، وله سهم من مسألة الأنثوية في مسألة الذكورية اثنان، صار له خمسة. وكذلك يفعل في الابن، وإنما كان كذلك؛ لأن للابن النصف بيقين، وللخنثى الثلث بيقين، يبقى سهمان يتداعيانهما، فتقسم بينهما نصفين. وكان الثوري في هذا الفصل يجعل للذكر أربعة، وللأنثى اثنين، وللخنثى ثلاثة. فإن كان ابن، وولد خنثى، فهي من سبعة، وإن كانت بنت، وولد خنثى، فهي من خمسة. فإن كان معهم عم، فله السدس، وهو قول لا بأس به.

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليسَ بعصبةٍ ولا ذي فرضٍ، ولا ميراث لهم مع عصبةٍ ولا ذي فرضٍ إلا مع أحد الزوجين، فإنَّ لهم ما فضلَ عنه من غير حجبٍ ولا معاولةٍ،

العمدة (وهم كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ) وهم أحدَ عشرَ صنفاً: ولدُ البنات، وولدُ الأخوات، وبناتُ الإخوة، وبناتُ الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعلمُ من الأم، والعماتُ من جميع الجهات، والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأم، وكلُّ جدةٍ أدلتُ بابٍ بين أمين، أو بابٍ أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم يُسمونُ ذوي الأرحام، (ولا ميراث لهم مع ذي فرضٍ ولا عصبةٍ، إلا مع أحدِ الزوجين، فإن لهم ما فضلَ عنه^(١) من غير حجبٍ ولا معاولة^(٢)) ويقسم الباقي بينهم، كما لو انفردوا؛ لأنَّ الله سبحانه فرض للزوج والزوجة، ونصَّ عليهما، فلا يُحجبان بذوي الأرحام، وهم غير منصوص عليهما، مثاله: زوجٌ، وبنْتُ بنتٍ، وبنْتُ أخٍ، للزوج النصفُ، والباقي بينهما نصفان، كما لو انفردا.

وقيل: يُقسم بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين، على الحجب والعول، ثم يُفرض للزوج فرضه كاملاً من غير حجبٍ ولا عولٍ، ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم.

ومثاله في هذه المسألة^(٣) أن تقول: للزوج الربعُ، وللبنات سهمان، ولبنات الأخ سهمٌ، ثم تفرِّض للزوج النصفَ، والنصفَ الآخرَ بينهما على ثلاثة، وتصحُّ

(١) يدل على ميراث ذوي الأرحام قوله تعالى: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» [الأنفال: ٧٥]، وقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، قال الترمذي: حديث حسن. وقد كتب عمر بهذا الحديث، جواباً لأبي عبيدة، حين سأله عن ميراث الخال. «المغني» ٨٢/٩-٨٥.

(٢) من العول: وهو زيادة في السهام، ونقصان في أنصباء الورثة.

(٣) أي: زوج، وبنْتُ بنت، وبنْتُ أخ.

ويرثون بالتنزيل، فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كأبائهم، والعمات والعم من الأم كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأُم،

من ستة. وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذوي فرض، ومن يدلي بعصبة، وأما إن أدلى جميعهم بذوي فرض أو عصبة، فلا فرق.

زوجة، وابتنا ابنتين، وابتنا أختين: للزوجة الربع، ولبنتي الابنتين ثلثا الباقي، والباقي لبنتي الأختين، تصح من ثمانية.

وعلى القول الآخر: تصح من ستة وخمسين: للزوجة ربعها، أربعة عشر، ولبنتي البنتين اثنان وثلثون، والأخريين عشرة، أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، ولبنتي الأختين خمسة، ثم تدفع للزوجة الربع، وتقسّم الباقي على سهام المدلى بهم، وهي أحد وعشرون: للبنتين ستة عشر، وللأختين خمسة، فالأحد وعشرون ثلاثة أرباع، فكمّلها بأن تزيد عليها ثلثها سبعة، صارت ثمانية وعشرين، إلا أن خمسة على الأختين، لا تصح، فتضربها في ثمانية وعشرين، صارت ستة وخمسين: للزوجة ربعها، أربعة عشر، ولبنتي البنتين اثنان وثلثون، وللأخريين عشرة.

١٠٠٧ - مسألة - (ويرثون بالتنزيل، فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به^(١))، فولد البنات، وبنات الابن، والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة، والأعمام، وولد الإخوة من الأم، كأبائهم، والعمات، والعم من الأم، كالأب، وعنه: كالعم، (والأخوال، والخالات، وأبو^(٢) الأم، كالأُم) ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به.

(١) وتسمى هذه الكيفية في توريث الأرحام: (مذهب أو قول المنزّلين)، وهذا هو المذهب المشهور المعروف، وهناك كيفية ثانية، وهي توريثهم على ترتيب العصبة بتقديم الأقرب فالأقرب، وتعرف بمذهب (أهل القرابة). «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» ص ١٦٥-١٦٦، و«شرح الزركشي» ٤/٤٩٢-٤٩٤.

(٢) في الأصل: «آباء».

فإن كان منهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحق، وإن استورا، قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت ما لكل واحد منهم لمن أدلى به، وسويت بين الذكر والأنثى إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت

ودليل أن العمدة بمنزلة العم، أنه روي عن علي^(١)، ودليل أنها بمنزلة الأب، ما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري، أن رسول الله ﷺ قال: «العمدة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الخال إذا لم يكن بينهما أم»^(٢). ولأن الأب أقوى جهاتها، فنزلت بمنزلته، كما أن بنت الأخ تُدلي بأبيها، لا بأخيها، وبنت العم تُدلي بأبيها، لا بأخيها. وقد قيل: العمدة بمنزلة الجد. وقيل: بمنزلة الجدة. وإنما صار هذا الاختلاف؛ لإدلائها بأربع جهات وارثات^(٣)؛ فالأب، والعم أخوها، والجد والجدة أبوها، والصحيح الأول؛ لما سبق^(٤).

١٠٠٨ - مسألة - (فإن كان منهم^(٥) اثنان فصاعداً من جهة واحدة، فأسبقهم إلى الوارث^(٦) أحق) مثاله: خالة، وأم أبي أم، الميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة.

١٠٠٩ - مسألة - (وإن استورا، قسمت المال بين من أدلوا به).. (وسويت بين الذكر والأنثى، إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت، وبنت

(١) الرواية عن علي لم نجدتها، وعن علي رواية أخرى: جعلها بمنزلة الأب. وإذا نزلت منزلة عم، فهو العم من الأبوين. «التهذيب» ص ١٧٥-١٧٦، و «شرح الزركشي» ٤/٤٩٤-٤٩٦.

(٢) لم نجدتها في مسند أحمد، وذكر الألباني أنه رواه عبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد في «الجامع» ص ١٤. «إرواء الغليل» ٦/١٤٤، «تلخيص الخبير» ٤/١٢.

(٣) هذه الأوجه تصح إذا كانت لأبوين، فأما إذا كانت لأب، لم تصح أن تنزل جده؛ لأن أمها أجنبية من الميت، وإن كانت من الأم، لم يصح أن تنزل جده؛ لأن أبها أجنبي من الميت. «التهذيب» ص ١٧٧.

(٤) أي: الصحيح جعل العمدة والعم لأم، كالأب؛ لما سبق من حديث الزهري، والتعليل بكون الأب أقوى جهاتها؛ قياساً على بنت الأخ - مثلاً - في إدلائها بأبيها لا بأخيها.

تنبيه: هل الخلاف في الرواية خاص بالعمدة، أم يشمل العم لأم معها. كلام الشارح هنا محتمل. وانظر: «شرح الزركشي» ٤/٤٩٦.

(٥) في (خ) و (ط): «معهم»، وهو غلط.

(٦) في النسخ الخطية و (ط): «الميراث».

بنتٍ أخرى، وابناً وبنتَ بنتٍ أخرى، قسمتَ المالَ بين البناتِ على ثلاثة، ثم جعلته لأولادهنَّ، للابنِ الثلثُ وللبناتِ الثلثُ وللابنِ والبنتِ الثلثُ بينهما نصفين، وإنْ خَلَّفَ ثلاثَ عماتٍ مُفترقاتٍ، وثلاثَ خالاتٍ مُفترقاتٍ، فالثلثُ بين الخالاتِ على خمسة،

بنتٍ أخرى، وابناً، وبنتَ بنتٍ أخرى، قسمتَ المالَ بين البناتِ على ثلاثة، ثم جعلته لأولادهنَّ، للابنِ الثلثُ، وللبناتِ الثلثُ، وللابنِ والبنتِ الأخرى (الثلثُ) الباقي (بينهما نصفين) أصلها من ثلاثة، وتصحُّ من ستة. وإنما استوى الذكُورُ والأنثى من ذوي الأرحام في الميراث؛ لأنهم يرثون بالرَّحِمِ المحضِ^(١)، فاستوى الذكُورُ والأنثى، كولد الأم.

وعنه: للذكور مثل حظِّ الأنثيين؛ لأن ميراثهم يعتبرُ بغيرهم، فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض؛ لأنَّ ذوي الأرحام يأخذون المالَ كلَّه، ولا على العصبية البعيدة؛ لأنَّ ذكْرهم ينفرد بالميراث دون الإناث، فثبتَ أنهم يُعتبرون بالأقرب من العصبية. ويُجابُ عن هذا: بأنهم معتبرون بذوي الفروض، وإنما يأخذون كلَّ المالِ بالفرض والرَّد، وهذا إذا كان أبوهم واحداً، وأمُّهم واحدةً^(٢). وقال الخرقي^(٣): يُسَوَّى بينهم إلا الخالَ والخالَةَ، فإنَّ للخالِ الثلثين، وللخالَةِ الثلث. روي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإن (خَلَّفَ ثلاثَ عماتٍ مُفترقاتٍ)^(٤)، وثلاثَ خالاتٍ مُفترقاتٍ، فالثلثُ بين الخالاتِ على خمسة،

(١) أي: الرحم المجردة. «كشاف القناع» ٤/٥٦٤.

(٢) هذا احتراز عما لو اختلف أبوهم وأمُّهم، كالأحوال والخالاتِ المُفترقين. وسيأتي حكمه بعد قليل.

(٣) في متنه ص ٩٢. وانظر: «المغني» ٩/٩٤، فقد قال ابن قدامة تعليقاً على استثناء الخرقي: «ولم أعلم له موافقاً على هذا القول، ولا علمت وجهه»، أي: دليل هذا القول. وقال أبو الخطاب: «والذي عليه عامة شيوخ أصحابنا النسوية في الجميع». «التهذيب» ص ١٦٩. واختيار الخرقي هذا، هو أيضاً اختيار الشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وقال - أي: ابن عقيل - استحساناً. انظر: «شرح الزركشي» ٤/٥٠١.

(٤) أي: إحداهن لأبوين، والأخرى لأب، والأخرى لأم. «كشاف القناع» ٤/٥٧٤.

والثلثان بين العماتِ على خمسةٍ، وتصحُّ من خمسة عشرَ. فإنَّ اختلفتْ
جهاتُ ذوي الأرحامِ، نزلتَ البعيدَ حتى يلحقَ بوارثه، ثم قسّمتَ
على ما ذكرنا.

العمدة
والثلثان بين العماتِ على خمسةٍ، وتصحُّ من خمسة عشرَ لأنَّ أصلها من
ثلاثة: للخالاتِ سهمٌ، وللعماتِ سهمان، إلا أنَّ سهمَ الخالاتِ بينهما على
خمسة؛ لأنهنَّ أخواتُ الأم: للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة، وللخالة التي
من قبل الأب سهمٌ، وللأخرى سهمٌ بالفرض والردِّ. وسهمٌ على خمسة لا
يصحُّ، وكذا العماتِ من أخواتِ الأب، وثلثان بينهما على نحو الثلث بين
الخالاتِ بالفرض والردِّ، فصارتِ سهامُهُنَّ، كأنَّها رؤوسٌ تنكسر عليها
سهامُها، وخمسة تجزئُ عن خمسة، فتضرب خمسةً في أصل المسألة، وهي
ثلاثة، تكن خمسة عشرَ، للخالات: خمسة على ثلاثة، للتي من قبل الأب والأم
ثلاثة، وللأخرى سهمٌ، وللأخرى سهمٌ. وللعماتِ عشرة: للتي من قبل الأب
والأم ستة، وللأخرى سهمان، وللأخرى سهمان.

١٠١٠ - مسألة - وإن اختلفتْ جهاتُ ذوي الأرحامِ، نزلتَ البعيدَ

حتى يلحقَ بوارثه، ثم قسّمتَ على ما ذكرنا^(١) مثاله: بنتُ بنتٍ، وابنُ
أختٍ، وثلاثُ خالاتٍ مفترقاتٍ: فبنتُ البنتِ بمنزلة البنتِ، لها النصفُ، وابنُ
الأختِ بمنزلة أمه، له النصفُ، والثلاثُ خالاتٍ أخواتِ الأم، لهن نصفُ
السدسِ بينهما على خمسة، وتصحُّ من خمسة وثلاثين.

وإن كان معهم عمّة، أخذتِ الباقي، وأسقطتُ ابنَ الأختِ؛ لأنها بمنزلة
الأب، وهو يُسقط الإخوة. ومَن نزلَ العمّة عمًّا، جعل لها الباقي لابن
الأختِ؛ لأنها مع البنتِ عصبَةٌ، وهي أقربُ من العمِّ. ومَن نزلها جدًّا،
صحَّت من تسعين: للخالاتِ السدسُ على خمسة، والثلثُ بين الأختِ والعمّة
على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في خمسة عشر، ثم في ستة، تكن تسعين. ومَن نزلها

(١) كشاف الفناع ٤/٥٩.

جدةً، لم يعطها شيئاً؛ لأنَّ الخالاتِ بمنزلة الأمِّ، وهي تُسقطُ الجدةَ.

١٠١١ - مسألة - (والجهاتُ ثلاثٌ: البنوةُ، والأمومةُ، والأبوةُ)،

وذكرها أبو الخطاب خمسةً، زاد العمومةَ والأخوةَ^(١).

أما العمومةُ، فلا تصحُّ؛ لأننا لو قلنا: إنها جهةٌ، أفضى إلى تقديم بنتِ العمَّة، وإن بعدت على بنتِ العم، وقد روي عن الإمام أحمد خلافه^(٢)، ويفضى إلى إسقاط بنتِ العم من الأبوين بينت العم من الأم، وهذا بعيدٌ، فإنَّ العمَّ فرغٌ للأب، وبه قُربٌ إلى الميت، فهو كالجدِّ والجدَّة مع الأم.

وأما الأخوةُ، فلو قلنا: إنها جهةٌ؛ لأفضى إلى إسقاط بنتِ الأخ بينت العمَّة وبنْتِ العم، وإن بعدت، فلا تكون جهةً، والله أعلم. ذكر ذلك شيخنا^(٣) في المذاكرة.

(١) التهذيب ص ١٩٩، وكشاف القناع ٤/٤٥٩. قال منصور البهوتي: ووجه الانحصار في الثلاثة،

أن الوساطة بين الإنسان، وسائر أقاربه: أبوه، وأمه، وولده.

(٢) قال في «الفروع»: والعمومة. وهو خلاف نصر أحمد. «الفروع» ٥/٢٩.

(٣) أي: ابن قدامة. «المغني» ٩/٨٨ و ٩/٩٠.

باب أصول المسائل

وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع وحده أو مع النصف من أربعة، والثلث وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها، وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس، فهي من ستة، وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة، فهي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان، فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

العدة

(وهي سبعة: فالنصف وحده من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع وحده، أو مع النصف من أربعة، والثلث وحده، أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها^(١). وإذا كان مع النصف ثلث، أو ثلثان، أو سدس، فهي من ستة، وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة، فهي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان، فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين).

وجملة ذلك، أن الفروض في كتاب الله ستة، وهي نوعان: النصف^(٢) والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسادس، وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول؛ لأن كل فرض انفرد، فأصله من مخرجه،^(٣) وإن اجتمع معه فرض من جنسه، فأصلها من مخرج أقلهما؛ لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير^(٤)، فإن اجتمع معه فرض من غير جنسه، ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن لم يتوافقا، فما ارتفع، فهو أصل لهما، أو وفق أحدهما في

(١) المسائل على ثلاثة أضرب: عادلة، وهي التي يستوي مالها وفروضها. وعائلة، وهي: التي تزيد

فروضها عن مالها. ورد، وهي التي يفضل مالها عن فروضها، ولا عصبية فيها. «المغني» ٦٥/٩.

(٢) نوع يعول، ونوع لا يعول.


(٣-٣) ليست في (خ).

جميع الأجزاء^(١) إن توافقا، فلذلك صارت الأصول سبعة، كما ذكرنا، فالأربعة الأول لا تعول؛ لأنَّ العولَ فرغَ ازدحام الفروض، ولا يُوجد ذلك هاهنا، وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه، كالنصف يجتمع معه أحدُ الثلاثة: السدس، أو الثلث، أو الثلثان، فأصلها من ستة؛ لأنك إذا ضربت مخرج النصف في مخرج الثلث، صارت ستة، ويدخل العولُ في هذا الأصل؛ لازدحام الفروض فيه، وإن اجتمع مع الربع أحدُ الثلاثة، فأصلها من اثني عشر؛ لأنك إذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث، أو وفق مخرج السدس، كانت اثني عشر، وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين؛ لما ذكرناه، وتعول هذه الأصول الثلاثة.

ومعنى العول: نقص الفروض؛ لازدحامها، وضيق المال عنها^(٢)، وطريق العمل فيها: أن تأخذ لكل واحد فرضاً من أصل مسألته، ثم تجمع السهام كلها، فتقسم المال عليها، فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه، كما تصنع في الوصايا الزائدة على الثلث، وفي قسمة مال المُفلس على ديونه. وإذا ثبت هذا، فأصل ستة يتصور عوله إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر منها، ومثاله: زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت للأب سهم، عالت إلى سبعة، فإن كان مكان الأخت من الأب أم، فلها الثلث، فتعول إلى ثمانية، فإن كان معها ثلاث أخوات مفترقات، عالت إلى تسعة، وإن كان الأخوات ستاً، عالت إلى عشرة. وأصل اثني عشر تعول إلى سبعة عشر لا غير، ومثاله: زوج، وأم، وابنتان، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أب، عالت إلى خمسة عشر، فإن كنَّ ثلاث زوجات، وجدَّتين، وأربع أخوات لأم، وثمانية لأب، عالت إلى سبعة عشر، لكل واحدة سهم.

(١) في (خ): «الآخر».

(٢) كشف القناع ٤/٤٣١.



وأصل أربعةٍ وعشرين تعول إلى سبعة وعشرين، ولاتعول إلى أكثر من ذلك، ومثاله: زوجةٌ، وأبوان، وابنتان: للابنتين الثلثان، ستة عشر، ولكل واحد من الأبوين السدس، أربعة، وللزوجة الثمن، ثلاثة، وتسمى البَحِيلَةَ؛ لقلة عولها^(١)، وتسمى المنبرية؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته^(٢).

(١) لأنها عالت بجزء واحد. «التهذيب» ص ٤٠، و «شرح الزركشي» ٤/٤٠٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٣. «تلخيص الحبير» ٣/٩٠.

باب الرد

وإن لم تستغرق الفروضُ المالَ، ولم يكن عصبَةً، فالباقي يُردُّ عليهم على قدرِ فروضهم، إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم، أخذت سهامهم من أصل ستة، ثم جعلت عددَ سهامهم أصلَ مسألتهم، فإن انكسرَ على بعضهم، ضربتهُ في عددِ سهامهم،

العمدة

إذا (لم تستغرق الفروضُ المالَ، ولم يكن عصبَةً، فالباقي يُردُّ عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوجين)^(١) فإن كان المردودُ عليه واحداً، أخذَ المالَ كله بالفرض والردِّ، كأُمٍّ وجدٍّ، أو بنتٍ، أو أختٍ، وإن كانوا جماعةً من جنسٍ واحدٍ، كجدات وأخوات، قسّمته عليهم على عددهم، كالبنين، والإخوة وسائر العصبات. وإن اختلفت فروضهم، أخذت سهامهم من ستة، ثم جعلت سهامهم أصلَ مسألتهم.

مثاله: بنت، وأم: للبنت النصفُ، لثلاثة، وللأم السدسُ، سهم، فتصحُّ من أربعة، وإن كانت أختٌ، و جدة، فكذلك، (فإن انكسر) على فريق منهم، (ضربتهُ)^(٢) في عدد سهامهم) لأنه أصلُ مسألتهم. وتنحصر مسائلُ أهل الردِّ في أربعة أصول:

الأول: أصلُ اثنين، كجدة، وأخ من أم: للجدة السدسُ، وللأخ السدسُ، أصلها من اثنين، يقسم المال عليهما، فيصير لكل واحد^(٣) نصفُ المال، وإن كان الجدات ثلاثاً، فلهنَّ سهمٌ لا ينقسم عليهنَّ، اضرب عددهنَّ في أصل المسألة، وهو اثنان، تصير ستة: للأخ من الأم النصفُ، لثلاثة، ولهنَّ ثلاثة، لكل واحد سهمٌ.

الثاني: أصلُ ثلاثة، مثاله: أمٌّ، وأخ من أمٍّ، من ثلاثة: للأمَّ سهمان، وللأخ سهمٌ، ومثله: أم، وأخوات لأم، فإن كان الإخوة ثلاثاً، ضربت عددهم في أصل

(١) لأنهما ليسا من ذوي القرابة. «كشاف القناع» ٤/٤٣٣.

(٢) أي: عدد الفريق إن بايئه سهامه، أو وفقه إن وافقته. «كشاف القناع» ٤-٤٣٤.

(٣) في (خ): «لكل واحد منهما».

وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألتيه، وقسمت باقي مسألتيه على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج، ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره،

المسألة، وهي ثلاثة، تكن تسعة، ومنها تصحح، جدة وأختان لأم.
الثالث: أصل أربعة؛ بنتان وأختان، وأخت لأبوين وأخت لأب أو أم، بنت وبنت ابن، فإن كان بنات الابن أربعاً، فلهن سهم لا ينقسم عليهن، اضربهن في أصل مسألتهن، وهو أربعة، تكن ستة عشر، ومنها تصحح. جدة وبنت (١) وأخت. الأصل الرابع: أصل خمسة؛ أم، وأخت لأبوين. (٢) أخت لأبوين (٢)، وأخت لأم، وجدة. أخت لأب، وجدة، وأخت لأم. بنت، وبنت ابن، وأم، أو جدة. ثلاث أخوات مفترقات.

١٠١٢ - مسألة - (وإن كان معهم أحد الزوجين، أعطيته سهمه (٣) من أصل مسألتيه، وقسمت باقي مسألتيه على مسألة أهل الرد، فإن انقسم، وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج، ثم تصحح) على ما يأتي، مثاله: زوجة، وأم، وأخت لأم: للزوجة الربع سهم، ويبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد، وهي ثلاثة، فيصح الجميع من أربعة.

زوجة، وأم، وأخوان لأم، كذلك زوجة، وأم وثلاثة إخوة لأم، لا تصحح سهام الإخوة عليهم، فيضرب عددهم في أربعة، تكن اثني عشر، ومنها تصحح. وإن لم تنقسم، فأصل مسألة الزوج على فريضة أهل الرد، فاضرب فريضة أهل الرد في فريضة أحد الزوجين، فما بلغ، فإليه تنتقل المسألة، فإذا أردت القسمة، فألحد الزوجين فريضة أهل الرد، ولكل واحد من أهل الرد سهمه من مسألتيه، مضروبة في فاضل فريضة الزوج، فما بلغ، فهو له إن كان واحداً، وإن كانوا جماعة، قسّمته عليهم، فإن لم ينقسم، ضربته، أو وقفه فيما

(١) بعدها في النسخ الخطية (ط): «جده».

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) في النسخ الخطية: «سهم»، و(ط): «سهما».

انتقلت إليه المسألة، وتصحُّ على ما يأتي، وينحصرُ ذلك في خمسةِ أصولٍ:
 أحدها: زوج، وجدة، وأخ لأم: للزوج النصف، أصلها من اثنين: للزوج
 سهم، يبقى سهم على مسألة الردِّ، وهي اثنان، فاضربها في اثنين، تكن أربعة.
 الأصل الثاني: زوجة، وجدة، وأخ لأم، أصلها من أربعة (للزوجة الربعُ
 بقي ثلاثة على اثنين لا تصحُّ، تضربها في أربعة^(١))، فتصير ثمانية.

الأصل الثالث: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، أو جدة: مسألة الزوج من
 أربعة: للزوج سهم، يبقى ثلاثة على أربعة، لا تصحُّ، فتضربها في أربعة، تكن
 ستة عشر، ومنها تصحُّ.

الأصل الرابع: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، أو جدة: مسألة الزوجة
 من ثمانية، ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين.

الأصل الخامس: زوجة، وبنت، وبنت ابن، و جدة، أصلها من ثمانية، ثم
 تنتقل إلى أربعين.

وفي جميع ذلك، إذا انكسر على فريق منهم، ضربته فيما انتقلت إليه
 المسألة، مثاله: أربع زوجات، وإحدى وعشرون بنتاً، وأربع عشرة جدةً،
 أصلها من ثمانية، وتنتقل إلى أربعين: للزوجات فريضة الردِّ خمسة، لا تصحُّ
 عليهنَّ، ولا توافق عددهنَّ، وللبنات أربعة أسهم من فريضة الردِّ مضروبةً في
 فاضل فريضة الزوجات، وهي سبعة، تكن ثمانية وعشرين، توافق عددهنَّ
 بالأسباع، فرجعن إلى ثلاثة، وللجدِّ سهم في سبعة بسبعة، يُوافق عددهنَّ
 بالأسباع، فيرجعن إلى اثنين، والاثنان يدخلان في عدد الزوجات؛ لأنهنَّ
 ضعفتنَّ، فتضرب أربعة في ثلاثة، تكن اثني عشر في أربعين تكن أربع مئة
 وثمانين، ومنها تصحُّ، فإذا أردت القسمة، فكلُّ من له شيء من أربعين
 مضروباً في اثني عشر، فما بلغ، فهو نصيبه.

(١-١) ليست في (ط).

١٠١٣ - مسألة - (وليس في مسألة يرث فيها عصبه عول، ولا رد) لأن العصبه إذا انفرد، أخذ المال كله، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض، أخذ الباقي، إن فضل عن الفروض، فلا يبقى رد.

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهمُ فريقٍ عليهم، ضربتَ عددهمُ، أو وفقههُ إن وافقَ
سهامهمُ في أصلِ مسألتهم، وعولها إن عالت، أو نقصها إن نقصت،
ثم يصيرُ لكلِّ واحدٍ منهمُ مثلُ ما كانَ لجماعتهمُ أو وفقههُ. وإن انكسرَ
على فريقينِ فأكثرَ،

باب تصحيح المسائل (١)

(إذا انكسر سهمُ فريقٍ عليهم، ضربتَ عددهمُ أو وفقههُ^(٢))، إن وافقَ
سهامهم، في أصلِ مسألتهم، وعولها إن عالت، أو نقصها إن نقصت، ثم
يصيرُ لكلِّ واحدٍ منهمُ مثلُ ما كانَ لجماعتهمُ أو وفقههُ) مثاله: زوج، وأم،
وثلاثة إخوة، أصلها من ستة: للزوج النصفُ ثلاثة، وللأم السدسُ سهم، يبقى
للإخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافق، فاضرب عددهم في أصل المسألة،
تكن ثمانية عشرَ سهماً: للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم سهمٌ في ثلاثة
بثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة ستة، لكلِّ واحدٍ سهمان، فما كان
لجماعتهم، صار لواحدهم، فإن كان الإخوة أربعة، وافقهم سهامهم بالنصف،
فتضرب نصفهم وهو اثنان في المسألة، تكن اثني عشر، وعند القسمة، تضرب
سهام كلِّ واحدٍ من ستة في اثنين؛ لأنه وفقَ عددهم، وهو جزء السهم.

١٠١٤ - مسألة - (وإن انكسر على فريقين) أو (أكثر) لم يخلُ من
أربعة أقسام، أحدها: أن يكونا متماثلين، كثلاثة وثلاثة، فيجزئك ضربُ

(١) أي: طريق تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث، صحيحاً بلا كسر. «كشاف القناع» ٤/٤٣٧.
(٢) الوفق يكون بين عددين، النسبة بينهما التوافق - ويسمى: الاشتراك - والوفوق، هو: الحاصل من قسمة
كل منهما على العدد المقي لهما، فمثلاً: واحد وعشرون، وتسعة وأربعون عدداً متوافقان بالأسباع - أي:
العدد المقي لهما هو سبعة - فإذا قسمنا كل واحد منهما عليه، فالنتيجة هو وقفاهما، فوفق الواحد وعشرين:
ثلاثة، ووفق التسع وأربعين: سبعة. «التهذيب» ص ٥٨، و «كشاف القناع» ٤/٤٤٢.

وكانت متماثلةً، أجزأك أحدها، وإن كانت متناسبةً، أجزأك أكثرها، وإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت، ضربت وفق أحدها في الآخر، ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث، ثم ضربته في المسألة، ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة.

أحدهما في المسألة، مثاله: ثلاثة إخوة لأم، وثلاثة لأب: لولد الأم الثلث، والثلث الباقي لولد الأب، أصلها من ثلاثة، وسهم على ثلاثة لا ينقسم، وسهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، فتضرب أحد العددين في أصل المسألة، تصير تسعة: لولد الأم ثلاثة، وستة للإخوة للأب. ولو كان ولد الأب ستة، وافقتهم سهامهم بالنصف، فيرجع عددهم إلى ثلاثة، وكان العمل فيها كما سبق.

القسم الثاني: أن يكون العددان متناسبين، وهو أن ينسب أحدهما إلى الآخر بجزء من أجزائه، كنصفه أو ثلثه، فيجزئك ضرب الأكثر منهما في المسألة، مثاله: جدتان، وأربعة إخوة لأب: للجدتين السدس، وللإخوة ما بقي، أصلها من ستة، وعددهم لا يوافق سهامهم، وعدد الجدات نصف عدد الإخوة، فاجتزئ بالأكثر، وهو أربعة، تضربها في ستة، تكن أربعة وعشرين سهماً، للجدات أربعة، وللإخوة خمسة في أربعة وعشرين، لكل واحد خمسة. ولو كان عدد الإخوة عشرين، لوافقت سهامهم بالأحساس، فيرجع عددهم إلى أربعة، يدخل فيها عدد الجدات، فتضرب الأربعة في ستة، تكن أربعة وعشرين.

القسم الثالث: أن يكون العددان متباينين^(١)، تضرب بعضها في بعض فما بلغ،

(١) العددان متباينان، أو مختلفان، إذا طرحت أقلهما من أكثرهما مرة بعد أخرى، لم يفنه، وبقي واحد، مثل: خمسة عشر، وعمانية وثلاثين. «التهذيب» ص ٥٨، و «المغني» ٤٣/٩.

ضربته في المسألة، ويسمى جزء السهم^(١)، مثاله: أم، وثلاثة إخوة لأم، وأربعة إخوة لأب، أصلها من ستة، للأم سهم، ولولد الأم سهمان، لا يوافقهم، ولولد الأب ثلاثة كذلك، فهما متباينان، فتضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر، ثم في أصل المسألة، تكن اثنين وسبعين، ثم كلُّ من له شيء مضروبٌ في اثني عشر، فما بلغ، فهو له.

القسم الرابع: أن يكون العددان متفقين^(٢) بنصف، أو ثلث، أو ربع، فيجزئك ضربٌ وفق أحدهما في الآخر، فما بلغ، ضربته في المسألة.

مثاله: أربع جدات، وستة إخوة، يتفقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، يكن اثني عشر، تضربها في المسألة تكن اثنين وسبعين.

وإن كان الكسر على ثلاثة أعداد، كثمانية وعشرة، واثني عشر، فهذا يسمى الموقوف^(٣)، وفي عمله طريقان:

أحدهما: أن تضرب وفق أحد العددين في جميع الآخر، ثم ما بلغ وافقت بينه وبين الثالث، ثم ضربت، وفق أحد العددين في جميع الآخر، فما بلغ، ضربته في المسألة^(٤).

(١) جزء السهم هنا، هو: الحاصل من ضرب المتباينين. وهو في الجملة: الناتج من النسب الأربع: - حسب العلاقة بين المحفوظات - أحد المتماثلين، أو الأكثر من المتناسين، أو حاصل ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر عند التوافق، أو حاصل ضرب جميع أحدهما في جميع الآخر عند التباين. «شرح سبط المارديني على الرحبية ومعه حاشية البقري» ص ١٢٨-١٣٠.

(٢) أي: متوافقين. «المغني» ٤١/٩.

(٣) يسمى بذلك؛ لأنك توقف أحد الأعداد الثلاثة، وتوافق بينه وبين بقية الأعداد عدداً بعد آخر. والموقوف، إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة، فإنه يسمى الموقوف المطلق. وهو المذكور هنا. «التهذيب» ص ٥٢، و «المغني» ٤٢/٩.

(٤) هذه الطريقة تسمى: طريقة الكوفيين، قال في «الإقناع»: وطريقة الكوفيين أسهل. وهذه الطريقة قدمها في «المغني». «كشاف القناع» ٤٤١/٤، ٤٤٢، و «المغني» ٤٢/٩.

الطريق الثاني^(١): أن يقف واحد من الثلاثة، ثم توافق بينه وبين الآخر، ثم تردُّهما إلى وُفقِيهما، ثم تعملُ في الوُفقين عملك في العددين الأصليين، إن كانا متمثلين، اجتزأت بأحدهما، وإن كانا متناسبين اجتزأت بأكثرهما، وإن كانا متباينين، ضربت أحدهما في الآخر، وإن كانا متوافقين، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم في الموقوف، فما بلغ، فهو جزء السهم، تضربه في أصل المسألة، فما بلغ، فمنه تصحُّ المسألة.

مثاله: ستُّ جدات، وتسعُ بنات، وخمسة عشرَ عمًّا.

بالطريق الأول: يوافق من الستة والتسعة، فتضرب ثلث أحدهما في الآخر، تكن ثمانية عشر، توافق بينهما وبين الخمسة عشر، وتضرب ثلث أحدهما في الآخر، تكن تسعين، وهو جزء السهم.

وبالطريق الثاني: توقف الستة، وتوافق بينها وبين التسعة، فترجع إلى ثلاثة، ثم توافق بينهما وبين الخمسة عشر، فترجع إلى خمسة، ثم تضرب ثلاثة في خمسة، تكن خمسة عشر، ثم في ستة الموقوفة، تكن تسعين، ثم تضرب تسعين، وهي أصل المسألة، تصير خمس مئة وأربعين.

(١) وهذه طريقة البصريين. «المغني» ٤٢/٩-٤٣.

باب المناسخت

إذا لم تُقسَم تَرَكَه المَيِّتِ حتى ماتَ بعضُ ورثته، وكانَ ورثةُ الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، قَسَمَتِ التَّرَكَةُ على ورثة الثاني وأجزاءك، وإن اختلفَ ميراثهم، صَحَّحَتِ مسألة الثاني، وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم، صَحَّحَتِ المسألتان مِمَّا صَحَّحَتْ منه الأولى، وإن لم ينقسم، ضربت الثانية، أو وفقها في الأولى، ثم كُلُّ مَنْ له شيءٌ مِنَ الأولى مضروبٌ في الثانية أو وفقها، وَمَنْ له شيءٌ في الثانية مضروبٌ في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك.

العمدة

(إذا لم تُقسَم تَرَكَه الميت حتى مات بعض ورثته، وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، قَسَمَتِ التَّرَكَةُ على ورثة الثاني وأجزاءك) وذلك بأن يكونوا عصباً لهما. مثاله: أربعة بنين، وثلاث بنات، ماتت بنت^(١)، ثم ابن، ثم بنت أخرى، ثم ابن آخر، وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألة على خمسة. وكذلك تقول في أبوين، وزوجة، وابن، وبنتين، مات ابن، ثم ماتت الزوجة، ثم ماتت بنت، ثم مات الأب، ثم الأم، فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين ثلاثاً، واستغنيت عن عمل المسائل.

١٠١٥ - مسألة - (وإن اختلفَ ميراثهم، صَحَّحَتِ مسألة الثاني، وقَسَمَتِ عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم، صَحَّحَتِ المسألتان مِمَّا صَحَّحَتْ منه الأولى، وإن لم ينقسم، ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كُلُّ مَنْ له شيءٌ مِنَ الأولى، مضروبٌ في الثانية أو وفقها، وَمَنْ له شيءٌ من الثانية مضروبٌ في السهام التي مات عنها (الميت الثاني أو في وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك).

(١) في (ط): «ماتت بنت بنت»، وهو غلط ظاهر.

مثال ما يصحُّ: أم، وعم، مات العم عن بنتٍ، وعصبيةٍ، الأولى من ثلاثة، والثانية من اثنين، وله من الأولى سهمان، تصحُّ على مسألته، فصحت المسألتان من ثلاثة. ثلاث أخوات مفترقات، ماتت الأخت من الأبوين، خلفت ابنتين، ومن خلفت، تصحُّ المسألتان من خمسة.

ومثال ما يوافق: أم، وابنان، وبنت، مات أحد الابنين، وخلف من خلف، الأولى من ستة: للابن منها سهمان، وقد خلف جدته^(١)، وأخاه، وأخته، فمسألتهم من ثمانية عشر، يوافق سهميه بالنصف، فاضرب نصف المسألة، وهو تسعة، في الأولى، وهي ستة، تكن أربعة وخمسين: للأم من الأولى سهم في تسعة وفق الثانية، ولها من الثانية ثلاثة في سهم، صارت اثني عشر، وللابن الباقي سهمان في تسعة، ومن الثانية عشرة في سهم، صار له ثمانية وعشرون، ولأخته أربعة عشر.

ومثال ما لا يوافق: زوج، وأم، وست أخوات مفترقات، ماتت إحدى الأختين من الأم، وخلفت من خلفت.

الأولى من عشرة، والثانية من ستة، وتصحُّ من ستين.

وإن مات ثالث، فصحَّ مسألته، ثم انظر ما صار له من الأوليين، فإن انقسم على مسألته، فقد صحَّت الثلاثُ ممَّا صحَّت منه الأوليان، وإن لم تنقسم، ضربت^(٢) مسألته، أو وفقها فيما صحَّت منه الأوليان، وعملت على ما ذكرنا، وكذلك تصنع في الرابع والخامس بعده.

(١) في (خ): «أمه».

(٢) في (ط): «ولا ضربت».

باب موانع الميراث

وهي ثلاثة:

أحدها: اختلافُ الدِّينِ، فلا يرثُ أهلُ مِلَّةٍ أهلَ مِلَّةٍ أُخرى؛ لقول رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يرثُ المُسلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسلِمَ». والمرتدُّ لا يرثُ أحداً، وإن مات، فماله فيءٌ.

(وهي ثلاثة:

العمدة

أحدها: اختلافُ الدِّينِ، فلا يرثُ أهلُ مِلَّةٍ أهلَ مِلَّةٍ أُخرى^(١)؛ لقول رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يرثُ المُسلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسلِمَ». متفق عليه^(٢) من حديث أسامة بن زيد.

١٠١٦ - مسألة - (والمرتدُّ لا يرثُ أحداً) لأنه ليس بمسلم، فيرثُ المسلمين، ولا يثبتُ له حكمُ الدِّينِ الذي ينتقلُ إليه، فيرثُ أهلَه، ولا يرثُه أحدٌ؛ لذلك. فإذا مات، فماله فيءٌ في بيت مال المسلمين، وهو قولُ ابنِ عباس. وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين. روي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعليّ، وابن مسعود رضي الله عنهما. ولأنَّ رِدَّتَه بمنزلة موته، فيرثونه حين ارتدَّ، وينتقل إليهم برِدَّتِه، كما ينتقل ميراثُ الميت بموته.

وعنه: لأهل دينه الذي اختاره؛ لأنه صار^(٣) إلى دينهم، فيرثونه، كما يرثون مَنْ كان أصلياً في دينهم.

والصحيحُ الأول؛^(٤) لما سبق من الحديث^(٤)، ولأنه كافرٌ، فلا يرثه المسلمُ، كالكافرِ الأصلي، أو مالٌ مرتدُّ، فلا يرث، كالذي اكتسبه في حال رِدَّتِه، ولا يصحُّ جَعْلُه لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان.

(١) إلا بالولاء، فيرث المسلم عتيقه الكافر، ويرث الكافر عتيقه المسلم. «كشاف القناع» ٤/٧٦٤.

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) في (خ): «قد صار».

(٤-٤) في (خ): «للخير».

الثاني: الرِّقُّ، فلا يرثُ العبدُ أحداً، ولا له مالٌ يورثُ، ومَنْ كان بعضُهُ حرّاً، ورثَ وورثَ وحجَبَ بقَدْرٍ ما فيه مِنَ الحرِّيَّةِ.

(الثاني: الرِّقُّ، فلا يرثُ العبدُ أحداً، ولا له مالٌ يورثُ) وقد أجمعوا على أنه لا يورث، فإنه لا مالَ له يورث عنه، ومَنْ قال: يملك بالتمليك، فملكه غير مستقرٍّ، يزول إلى سيده إذا زال ملكه عن الرقبة؛ بدليل قوله عليه السلام: «مَنْ باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^(١). وأكثرهم على أنه لا يرث، روي ذلك عن عليٍّ وزيد.

وحكي عن طاوس: أنه يرث^(٢)، ويكون لسيده، كما لو أوصى له. ولنا: أنَّ فيه نقصاً منع كونه موروثاً، فمنع كونه وارثاً، فمنع، كالمرتدِّ، ويفارقُ الوصيةَ، فإنها تصحُّ لمولاه، والميراثُ لا يصحُّ لمولاه، فافترقا.

١٠١٧ - مسألة - (ومن كان بعضُهُ حرّاً، ورثَ وورثَ، وحجَبَ بقَدْرٍ

ما فيه من الحرِّيَّةِ) لما روى عبد الله بن أحمد بإسناده، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال في العبد يعتق بعضه: «يرثُ ويورثُ على مقدار ما عتق منه»^(٣). فإذا خلف أمًّا وبتناً نصفها حرٌّ، وأباً حرّاً، فللبنت بنصف حريتها نصفُ ميراثها، وهو الربع، وللأم مع حريتها ورقُّ البنت الثلثُ، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها بحريتها عن السدس، فنصف حريتها تحجبها عن نصفه، ويقتى لها الربع لو كانت حرةً، فلها بنصف حريتها نصفه، وهو الثمن، والباقي للأب. وإن شئت نزلتهم أحوالاً، كتزويل الخنثى، فتقول: إن كانتا حرَّتَيْن، فالمسألة من ستة: للبنت النصفُ ثلاثة، وللأم السدسُ سهم، والباقي للأب، وإن كانتا رقيقَتَيْن، فالمال للأب، وإن كانت البنتُ وحدها حرةً، فلها النصفُ، وإن كانت الأم وحدها حرةً، فلها الثلثُ^(٤)، وكلُّها تدخلُ في الستة، تضربها في الأربعة

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (خ): «لأنه لا يرث»، وهو غلط.

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٨، ولم نجده عند أحمد، وهو صحيح «إرواء الغليل» (١٧٢٦).

(٤) في (خ): «النصف».

الثالث: القَتْلُ، فلا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلِ الْبَاغِيَّ، لَمْ يُمْنَعْ مِيرَاثُهُ.

الأحوال، تكن أربعة وعشرين: للأُم ثلاثة، وهي الثمن، وللبنت ستة، وهي الربع، والباقي للأب، وترجعُ بالاختصار إلى ثمانية.

(والثالث: القَتْلُ، فلا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ) لما روى الإمام أحمد، ومالك، عن عمر^(١) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء». وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نحوه^(٢). ورواهما ابنُ عبد البر في كتابه^(٣). وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً، فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وراثٌ غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراثٌ». رواه الإمام أحمد^(٤)، ولأن تورثَ القاتل يُفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الولد ربما استعجل موتَ مورثه؛ ليأخذ ماله. وأجمعوا على أنَّ قاتلَ العمد لا يرث، إلا شيئاً شاذاً، يُروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، وهو رأي الخوارج. وأكثرهم يرى أنَّ القاتلَ القتلَ الخطأ لا يرث المقتول، روي عن جماعة من الصحابة، وورثه قومٌ من المال دون الدية؛ لأن ميراثه ثابتٌ بالكتاب والسنة، خُصَّصَ منه قاتلُ العمد بالإجماع، فيجبُ أن يبقى فيما عداه على مقتضى المنصوص.

ولنا: الأحاديث، ولأنَّ مَنْ لا يرث مِنَ الدِّيةِ لا يرث من غيرها، كقاتل العمد والرقيق، والعمومات مخصَّصة بما ذكرنا.

١٠١٨ - مسألة - (وإن قتلته بحق، كالقتل حدًّا، أو قصاصاً، أو قتل العادلِ الباغِيَّ، لم يمنع ميراثه) لأنه فعلٌ مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧)، ومالك ٨٦٧/٢. وهو ضعيف، لكن شواهده تحسنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤).

(٣) التمهيد ٤٣٦/٣، ٤٤٣.

(٤) لم نجده في «المسند». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٠/٦، وهو ضعيف، وكما مر فالحديث له شواهد. «إرواء الغليل» (١٦٧٢).

العمدة

أطعمه أو سقاه، فمات، ولأنه حُرِّمَ في محلِّ الوفاق؛ كيلاً يُفْضَى إلى اتِّخَاذِ القَتْلِ المحرَّم، وحرمانُ الميراثِ ها هنا، ربما يَمْنَعُ من استيفاءِ الحدِّ الواجب، والتوريثُ لا يفضي إلى اتِّخَاذِ قَتْلِ محرَّم، فهو ضِدٌّ للأصل^(١) غيرُ مساوٍ له في معناه.

(١) هو: القتل المانع من الميراث في محل الوفاق، فلا يقاس عليه القتل بحق؛ لما بينه المصنف.

باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه، وقفت له ميراث ذكرين إن كان
ميراثهما أكثر، وإلا ميراث أنثيين، فتعطي كل وارث اليقين، وتقف
الباقى حتى يتبين.

العمدة

(إذا مات عن حمل يرثه، وقفت له ميراث ذكرين^(١)، إن كان ميراثهما
أكثر، وإلا ميراث أنثيين^(٢)). فتعطي كل وارث اليقين^(٣)، وتقف الباقي
حتى يتبين^(٤)، مثاله: رجل مات، وخلف أمة حاملاً وبتناً، يدفع للبنت
الخمس، ويوقف الباقي، وهو نصيب ذكرين، فإن كان بدل البنت ابن، أعطي
الثلث، ويوقف الباقي.

أبوان وأمة حامل، لهما السدسان، ويوقف الباقي. ومتى زادت الفروض
على الثلث، كان نصيب الإناث أكثر.

مثاله: امرأة حامل وأبوان، تعطى الزوجة ثلاثة، والأبوان ثمانية من سبعة
وعشرين، ويوقف الباقي.

زوج وأم حامل من الأب، يدفع للزوج ثلاثة من ثمانية، وللأم سهم،
ويوقف الباقي.

امرأة حامل وأبوان وبتن، يُعطى للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين،
وللأبوين ثمانية من سبعة وعشرين، وهو أقل ميراثهم، وتعطى البنت خمساً من

(١) لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، بخلاف ما زاد عليهما، فإنه
نادر، ولذلك لم يوقف له شيء. «المغني» ١٧٨/٩.

(٢) أي: يوقف الأكثر والأحظ، وضابطه: أنه متى زادت الفروض على الثلث، فميراث الإناث أكثر،
وإن نقصت كان ميراث الذكركين أكثر. «كشاف القناع» ٤٦٢/٤.

(٣) أي: الأقل؛ لاحتمال حجب النقصان بالحمل، وهذا فيمن ينقصه وجود الحمل، أما غيره، فيأخذ
إرثه كاملاً. «كشاف القناع» ٤٦٢/٤.

(٤) أي: حال الحمل، واعلم أن الحمل يرث ويورث، بشرطين: العلم بأنه كان موجوداً حال موت
مورثه، وأن تضعه حياً. «المغني» ١٧٩/٩-١٨٠.

ثلاثة عشر من أربعة وعشرين؛ لأنه أقلُّ ميراثها، فتضربُ خمسةً في أربعة وعشرين، تكن مئةً وعشرين، لها منها ثلاثة عشر، فإذا أردنا أن نعطيَ الزوجةَ والأبوين، وافقنا بين السبعةِ وعشرين، وبين المئةِ وعشرين، ثم نردُّ أحدهما إلى وفقهما تسعةً، ثم نصرُبُها في الأخرى، تكن ألفاً وثمانين، ثم نعطيَ الزوجةَ ثلاثة في وفق الأخرى، وهو أربعون، تكن مئةً وعشرين^(١)، وللأبوين ثمانيةً في أربعين، تكن ثلاث مئةٍ وعشرين، كلُّ واحد مئةً وستون، وللبنت ثلاثة عشر في تسعة، تكن مئةً وسبعة عشر.

فإن ولدت ذكراً، فقد أخذتِ البنتُ حقها، وتزاد الزوجةُ مثلَ ثمنِ ما معها خمسة عشر، فيصير معها ثمنٌ كاملٌ، ويزاد الأبوان مثلَ ثمنِ ما معها أربعين، فيصير معهما ثلثٌ كاملٌ من ألف وثمانين.

وإن ولدت ذكراً وأنثى، فسهمُ الزوجة والأبوين على حاله، كما ولدت ذكراً، وتزاد البنتُ مثلَ ربع^(٢) ما معها تسعةً وعشرين وربع، يصير لها مئةً وستة وأربعون وربع.

وإن ولدت ذكراً واحداً، فسهمُ الزوجة والأبوين على حاله، وتزاد البنتُ مثلَ ثلثي ما معها، أعني: المئة وسبعة عشر؛ لأنَّ لها ثلثَ الباقي، وقد أخذت الخمس، فهو بقيةُ مالٍ ذهب خمساه، فيزاد عليه ثلثاه، وهو ثمانية وسبعون، صار لها مئةٌ وخمسة وتسعون.

وإن ولدت أنثى واحدةً، فسهمُ الأبوين والزوجة من سبعة وعشرين على حاله، وتأخذُ البنتُ مثلَ سهمِ الأبوين.

وإن ولدت أنثيين، لم يتغير إلا سهمُ البنت، يصير لها ثلثُ الستة عشر، وهو خمسة، وثلثٌ في أربعين، تكن مئتين وثلاثة عشر وثلث سهم.

(١) في (ط): «مئة وعشرون».

(٢) في (خ): «ثلث».

وإن كان في الورثة مفقودٌ لا يُعلمُ خبرُهُ، أعطيتَ كُلَّ وارثٍ اليقين، ووقفتَ الباقي حتى يُعلمَ حالُهُ، إلا أن يفقدَ في مهلكةٍ أو مِنِ بينِ أهله، فينتظرُ أربعَ سنينَ ثمَّ يُقسَمُ.

وإن لم تلدُ شيئاً، أخذتِ الزوجةُ ثمناً كاملاً، والأبوان ثلثاً كاملاً، وللبنت نصفٌ لا غير، وفضل معها سهمٌ تدفعه إلى الأب، فيصير لها خمسةٌ من أربعة وعشرين، وقد صحَّت كُلُّها بعد كسر الأسهم: البنت فيه كسر ثلث سهم فيما إذا ولدت ابنتين؛ وربع سهم فيما إذا ولدت ذكراً وأنثى، فتضرب مخرج الثلث ثلاثةً، ومخرج الربع أربعةً، فيصير اثني عشر، تضربها في ألف وثمانين، وكلُّ مَنْ له شيءٌ من ألف وثمانين، مضروبٌ في اثني عشر، فتصير المسألة كُلُّها من اثني عشر ألف وتسع مئة وستين سهماً. والله أعلم.

١٠١٩ - مسألة - (وإن كان في الورثة مفقودٌ^(١) لا يُعلمُ خبرُهُ، أعطيتَ كُلَّ وارثٍ اليقين، ووقفتَ الباقي حتى يُعلمَ حالُهُ) وهي رواية عن الإمام أحمد: ينتظرُ أبداً. وهو محمول على أنه ينتظر مدةً لا يعيش في مثلها، وهو قولُ أكثرهم، وهذا إذا كان في غيبة ظاهرها السلامة، كالسفر للتجارة، أو طلب علم.

وعنه: ينتظر تمام تسعين سنةً مع سنة من يوم ولد^(٢)؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. وقيل: مئة وعشرين. وقيل سبعين.

١٠٢٠ - مسألة - (إلا أن يفقدَ في مهلكةٍ، أو من بين أهله، فينتظر أربعَ سنين) لأنها أكثرُ مدة الحمل. فإن لم يظهر له خبر، قُسم ماله، واعتدَّت زوجته للوفاة، ثم تزوجت، نصَّ عليه^(٣). وقال الشافعي رضي الله عنه: يوقف ماله أبداً حتى تمضي مدةً لا يعيش في مثلها.

(١) المفقود: من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره. «كشف القناع» ٤/٤٦٤.

(٢) وهذه الرواية هي المصححة، كما في «الإنصاف»، و «المذهب الأحمد» لابن الجوزي. «كشف

القناع» ٤/٤٦٥.

(٣) المغني ٩/١٨٦.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته بعد أربع سنين، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولى، ولأن الظاهر هلاكه، فجاز قسمة ماله، كما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها، فإذا كان في الورثة مفقوداً، دفعت إلى كل وارث اليقين، ووقفت الباقي، كما ذكرنا، فتعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، ثم تضرب إحداهما في الأخرى، أو في وقفا إن اتفقتا، ثم تضرب ما لكل واحد من إحدى المسألتين في الأخرى، أو في وقفا إن اتفقتا، فتدفع إليه أقل النصيبين، وتقف الباقي.

مثاله: زوج وأم، وجدة، وأخت، وأخ مفقود، مسألة الوجود^(١) من ثمانية عشر، ومسألة العدم^(٢) من سبعة وعشرين، يتفقان بالاتساع، فاضرب تسع إحداهما في الأخرى، تكن أربعة وخمسين: للزوج من مسألة الوجود تسعة في ثلاثة، سبعة وعشرون، ومن مسألة العدم تسعة في سهمين، ثمانية عشر، تدفعها إليه؛ لأنها اليقين، وللأم في مسألة الوجود ثلاثة في ثلاثة، تسعة، ومن مسألة العدم ستة في اثنين، اثنا عشر، فتدفع إليها تسعة؛ لأنها اليقين، وللأخت من مسألة الوجود سهم في ثلاثة بثلاثة، ومن مسألة العدم أربعة في اثنين، ثمانية، فتدفع إليها الثلث، وللجد من مسألة الوجود ثلاثة في ثلاثة، تسعة، ومن مسألة العدم ثمانية في اثنين ستة عشر، فتدفع إليه التسعة، يبقى خمسة عشر موقوفة، فإن بان الأخ حياً، دفعت إليه ستة؛ لأن له من مسألة الوجود اثنين مضروباً في وفق مسألة العدم ثلاثة، ودفعتنا إلى الزوج تسعة؛ لأن له من مسألة الوجود سبعة وعشرين معه ثمانية عشر، بقي له تسعة، ونصيب الأم السدس لا غير، وقد أخذته، وكذا الأخت. وإن بان الأخ ميتاً، دفعنا إلى الأم ثلاثة، وإلى الجد سبعة وإلى الأخت خمسة، وعلى هذا العمل.

(١) أي: تقديره حياً موجوداً.

(٢) أي: تقديره ميتاً معدوماً.

وإن طَلَّقَ المريضُ في مرضِ الموتِ المخوفِ امرأتهُ طلاقاً يُتَّهَمُ فيه بقصدِ حرمانِها الميراثِ، لم يَسْقُطْ ميراثُها ما دامت في عُدَّتِهِ.
وإن كانَ الطلاقُ رجعيًّا، توارثا في العِدَّةِ، سواءً كانَ في الصِّحَّةِ أو المرضِ.

وإن أقرَّ الورثةُ كلُّهُمُ بمشاركِهم في الميراثِ

١٠٢١ - مسألة - (وإن طَلَّقَ المريضُ في مَرَضِ الموتِ المخوفِ امرأتهُ، طلاقاً يُتَّهَمُ فيه بقصدِ حرمانِها الميراثِ) مثل أن طلقها ابتداءً في مرضه بائناً، ثم مات في مرضه ذلك، ورثته ما دامت في العدة؛ لما روي أنَّ عثمانَ رضي الله عنه، ورثتُ ثماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته، فبثها^(١). واشتهر ذلك في الصحابة، فلم يُنكر، فكان إجماعاً. ولأنه قصدَ قصداً فاسداً في الميراثِ، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل. وهل ترث بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان^(٢):

إحداهما: ترثه؛ لأنَّ عثمانَ ورثتُ امرأةَ عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، ولأنه فارَّ من ميراثها، فورثته، كالمعتدة.

والثانية: لا ترثه؛ لأن آثار النكاح زالت بالكليَّة، فلم ترثه، كما لو تزوجت، ولأنَّ ذلك يُفْضِي إلى توريث أكثر من أربع زوجات، بأن تزوج أربعاً بعد انقضاء عدَّة المطلقَّة، وذلك غير جائز.

١٠٢٢ - مسألة - (وإن كانَ الطلاقُ رجعيًّا، توارثا في العدة، سواءً كانَ في الصِّحَّةِ، أو في المرضِ) لأنَّ الرجعيةَ زوجة^(٣).

١٠٢٣ - مسألة - (وإن أقرَّ الورثةُ كلُّهُمُ بمشاركِهم في الميراثِ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٢/٧. وهو صحيح. و«الإرواء» (١٧٢١).

(٢) المشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة، وبعدها. «التهذيب» ص ٢٧٨، ٢٧٩. و«المغني» ١٩٤/٩.

(٣) المغني ١٩٤/٩.

فصدقهم، أو كان صغيراً مجهول النسب، ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر بعضهم، لم يثبت نسبه، وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

فصدقهم، أو كان صغيراً مجهول النسب، ثبت نسبه وإرثه) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه، وسواء كان الورثة واحداً أو جماعة، ذكراً أو أنثى؛ لأنه حق ثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد، كالدين، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة، فلا يعتبر فيه العدد، كإقرار الموروث.

١٠٢٤ - مسألة - (وإن أقر بعضهم، لم يثبت نسبه) لأنه لا يرث المال كله، ولو كان المقر عدلاً؛ لأنه إقرار من بعض الورثة. فإن شهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه، وأن الميت أقر به، ثبت نسبه، وشاركهم في الإرث؛ لأنهما لو شهدا على غير موروثهما، قبل، فكذلك على موروثهما.

١٠٢٥ - مسألة - وعلى المقر أن يدفع إلى المقر (له فضل ما في يده عن ميراثه) فإذا أقر أحد الاثنين بأخ، فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت، فلها خمس ما في يده؛ لأن التركة بينهم أثلاثاً أو أخماساً، فلا يستحق المقر له مما في يده إلا الثلث أو الخمس، كما لو ثبت نسبه بينة، ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصه أخيه، فلا يلزمه أكثر مما يخصه، كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين، ولأنه لو شهد معه أجنبي بالنسب، ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته، لم تقبل شهادته؛ لأنه يجر بها نفعاً إلى نفسه؛ لكونه يسقط عن نفسه ببعض ما يستحقه عليه، وفارق ما إذا غصب بعض الشركة وهما اثنان؛ لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من الشركة، وهما هنا يستحق الثلث، فافترقا، فإن لم يكن في يده فضل، فلا شيء للمقر له؛ لأنه لم يقر له بشيء.

باب الولاء

الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مَعْتَقَةٍ أَوْ مِنْ أُمَّتِهِ، ...

باب الولاء^(١)

كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ^(٢)، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ^(٣)، أَوْ اسْتِيلَادٍ^(٤)، أَوْ وَصِيَّةٍ بِعَتَقِهِ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَرَوَى أَنَّهُ: نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَسَنَ هَيْبَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥). وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْتَقْ سَابِقَهُ، أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ.

١٠٢٦ - مسألة^(٦) - وَيُثَبِّتُ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ مَعْتَقَةٍ أَوْ أُمَّةٍ. أَمَّا ثُبُوتُ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَمَجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَمَّا ثُبُوتُهُ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَلِأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ، وَعَتَقَهُمْ بِسَبَبِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِرْعٌ، وَالْفِرْعُ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ زَوْجَةٍ مَعْتَقَةٍ، أَوْ مِنْ أُمَّتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُمُ حُرَّةً الْأَصْلِ، فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِمْ وَلِدَاهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهَا فِي الْحُرِّيَةِ وَالرَّقِّ، فَيَتَّبِعُونَهَا فِي عَدَمِ الْوَلَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا وِلَاءٌ. وَإِنْ كَانَ أَبُوهُمْ حُرًّا الْأَصْلِ،

(١) الولاء: عصوية ثابتة بعق، أو بتعاطي سببه. فمن أعتق عبداً أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبة من النسب. «كشاف القناع» ٤/٤٩٨.

(٢) كما لو ملك أباه، أو ولده، ونحوه، فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم والقربان. «كشاف القناع» ٤/٤٩٩.

(٣) كما لو قال له: إذا أنا مت، فأنت حر. وسيأتي في باب. «نيل المأرب» ص ١٠٥.

(٤) كما لو أتت أمته منه بولد، ثم مات أبو الولد. «نيل المأرب» ص ١٠٥.

(٥) الأول: البخاري (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤). والثاني: البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٦) ليست في الأصل و (ط).

وعلى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ، أَبْدَأُ مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنِ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عَصْبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

فلا ولاءَ عليهم أيضاً، ولكن يشترط أن لا يكون قد ثبت عليهم ملكُ مالك، فإن كان قد ثبت عليهم ملك، وعتقوا، فولأؤهم لمن أعتقهم؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق».

ويثبت له الولاء على معتقي معتقيه، ومعتقي أولاده وأولادهم، ومعتقيهم، أبداً ما تناسلوا؛ لأنه وليُّ نعمتهم، وبسببه عتقوا، أشبه ما لو باشرهم بالعتق.

١٠٢٧ - مسألة - (ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم، ثم عصباته من بعده) فمتى كان للمعتق عصبه من أقاربه، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المالَ فلا شيء للمولى المنعم؛ لما روى سعيد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبه للمولى»^(١). وعنه^(٢): أن رجلاً أعتق عبداً؛ فقال للنبي ﷺ ما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يدع وارثاً، فهو لك»^(٣). ولأنَّ النسبَ أقوى من الولاء؛ بدليل أنه لا يتعلَّقُ به التحريم والنفقة، وسقوط القصاص، وردُّ الشهادة، ويتعلَّقُ ذلك بالنسب، ولا نعلم في هذا خلافاً، ثم يرث به عصبته من بعده الأقربَ فالأقربَ، فإذا مات العبدُ بعد موت مولاه، ورثه أقربُ عصبته مولاه، دون ذوي الفروض؛ لأنَّ الولاءَ كالنسب، والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم، فيرثه ابن المولى دون ابنته، كما يرث عمه، ويُقدَّم الأقربُ فالأقربُ من العصبات؛ لما روى سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ، قال: «المولى أخ في الدين ووليُّ نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق»^(٤). ولأنَّ عصبات الميت يرثُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١١٩/١. وهو مرسل.

(٢) أي: عن الحسن البصري.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٠/٦. وهو مرسل ضعيف. «الإرواء» (١٧٣٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٩٤/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٤/١٠، وهو

عندهما عن الزهري لا عن سعيد بن المسيب.

وَمَنْ قَالَ: اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلِيٌّ ثَمْنُهُ فَفَعَلَ، فَعَلِيَ الْآمِرِ ثَمْنُهُ، وَلَهُ
وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالْثَمْنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمَعْتَقِ. وَمَنْ أَعْتَقَ
عَبْدَهُ عَنِ حَيِّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنِ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمَعْتَقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ
بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمَعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحَرِّينِ حُرًّا الْأَصْلِ، فَلَا وِلَاءَ عَلَى
وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيْقًا، تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حَرِّيَّتِهَا أَوْ رِقِّهَا،

منهم الأقربُ فالأقربُ، فكذلك عصاباتُ المولى.

١٠٢٨ - مسألة - (ومن قال: أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه، ففعل،
فعلِيَ الأمرُ ثمنه. وله ولاؤه) لأنه نائبٌ عنه في العتق، فهو كالوكيل.

١٠٢٩ - مسألة - (وإن لم يقل: عني، فالثمن عليه، والولاء للمعتق)
لأنه لم يعتقه عن غيره، فأشبهه ما لو لم يجعل له جعلاً.

١٠٣٠ - مسألة - (ومن أعتق عبده عن حيٍّ بلا أمره، أو عن ميت،
فالولاءُ للمعتق) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»^(١).

(وإن أعتقه عنه بأمره، فالولاءُ للمعتق عنه بأمره) لأنه عتقَ عليه، أشبه
مالو باشر عتقه.

١٠٣١ - مسألة - (وإذا كان أحدُ الزوجين الحرِّينِ حرًّا الأصل، فلا ولاءَ
على ولدهما) لما سبق في أول الباب، ولأنَّ حرِّيَّةَ الأبِ تَقْطَعُ الْوَلَاءَ عَنِ مَوَالِي
الأم بعد ثبوته، فإذا كان حرًّا، منع ثبوتهَا؛ لأنَّ المنعَ أسهلُّ من الرفع.

١٠٣٢ - مسألة - (وإن كان أحدُهُما رَقِيْقًا، تبعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حَرِّيَّتِهَا
أَوْ رِقِّهَا) لأنه إن كانت أمُّهم رَقِيْقَةً وَأَبُوهُمْ حُرًّا، تبعوا الأمَّ؛ لأنهم عبيدٌ
لسيدها ونفقتهُم عليه، وإن كان أبُوهم رَقِيْقًا وَأُمُّهُمْ حُرَّةً، تبعوا أمَّهُم فِي
الحرِّيَّةِ؛ لأنهم يتبعونها في الرق، ففي الحرِّيَّةِ أَوْلَى.

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

فإن كانت الأم رقيقةً، فولدُها رقيقٌ لسيِّدِها، فإنَّ أعتقَهُمْ، فولأؤهم له ولا يَنْجَرُ عنه بحال، وإنَّ كانَ الأبُ رقيقاً والأمُّ مُعتَقَةً، فولدُها أحرارٌ وعليهمُ الولاءُ لمولى أمهم، فإنَّ عتقَ العبدُ، جرَّ معتقَهُ ولاءً لأولادِهِ، وإنَّ اشترى أحدُ الأولادِ أباهُ، عتقَ عليه ولَهُ ولاؤهُ وولاءُ إخوتِهِ، ويبقى ولاؤهُ لمولى أمه.

(وإن كانت الأم رقيقةً، فولدُها رقيقٌ لسيِّدِها، فإنَّ أعتقَهُمْ، فولأؤهم له، لا يَنْجَرُ^(١) عنه بحال) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»^(٢).

(وإن كان الأب رقيقاً والأمُّ مُعتَقَةً، فولدُها أحرارٌ، وعليهمُ الولاءُ لمولى أمهم) لأنه وَلِيٌّ نعمتهم؛ لأنهم عتقوا بسبب عتقه أمهم.

فإن أعتق العبدَ سيِّدَهُ، ثبت له عليه الولاءُ، وجرَّ إليه ولاءُ أولاده عن مولى أمهم؛ لأنَّ الأبَ لما كان مملوكاً، لم يكن يصلح وارثاً، ولا ولياً في النكاح، ولا يعقلُ، فكان ابنه، كولد الملاعنة، انقطع نسبه عن أبيه، فثبت الولاءُ لمولى أمه، وانتسب إليها، فإذا عتقَ العبدُ، صلح الانتسابُ إليه، وعاد وارثاً، عاقلاً، ولياً، فعادت النسبةُ إليه وإلى مواليه، بمنزلة ما لو استلحق الملاعنُ ولده، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

١٠٣٣ - مسألة - (وإن اشترى أحدُ الأولادِ أباهُ، عتقَ عليه، وله ولاؤهُ وولاءُ إخوته) للخبر^(٣)، ولأنه سببُ الإنعام عليهم، فكان له ولاؤهم، كما لو باشرهم بالعتق، ويبقى ولاؤهُ لموالي أمه؛ لأنه لا يكون مولى نفسه يعقل عنها ويرثها.

(١) في الأصل: «لا ينجز».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

(٣) إشارة لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حرٌّ». أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وغيره، وسيأتي في العتق.

فإن اشترى أبوهُم عبداً فأعتقه ثم مات الأب، فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات عتيقه بعده، فميراثه للذكور دون الإناث، ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهُم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها، وإن مات الذكور قبل موت العتيق، ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يُقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترى نصف الأب، وكانوا ذكراً وأنثيين، فلهن خمسة أسداس الميراث، ولعتق الأم سدسه؛ لأن هن نصف الولاء، والباقي بينهن وبين معتق

١٠٣٤ - مسألة - (فإن اشترى أبوهُم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب، فميراثه بين أولاده) بالنسب، (للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات عتيقه بعده، فميراثه للذكور دون الإناث) (الأنهم أقرب عصباً موالاةً، فيرثونه^١) دون ذوي الفروض؛ لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم، فيرثه ابن المولى دون ابنته، كما يرث ابن عمه دون ابنة عمه، ويرثه ابن أحميه دون ابنته.

١٠٣٥ - مسألة - (ولو اشترى الذكور والإناث أباهم، فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهُم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها) ودليلها دليل التي قبلها.

١٠٣٦ - مسألة - (وإن مات الذكور قبل موت العتيق، ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يُقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترى نصف الأب، وكانوا ذكراً وأنثيين، فلهن خمسة أسداس الميراث، ولعتق الأم سدسه؛ لأن هن نصف الولاء، والباقي بينهن وبين معتق

(١-١) في (خ): «لأنهم العصبات فالمرث لهم».

الأم أثلاثاً، وإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه، ثم اشترى العبد أبا معتقه، فأعتقه جرّاً ولاءً معتقه، وصارَ كلُّ واحدٍ منهما مولى الآخر.

الأم أثلاثاً لأن النصف الباقي كان للثنتين، لكل واحد منهما الربع، فلما مات الأول منهما، كان نصيبه لمواليه، وهم أختاه وأخوه، وموالي أمه، لكل واحد منهم ربعه، فلما مات الثاني منهما، فنصيبه بينهم كذلك، إلا أننا أسقطنا ذكر نصيب الميت الأول منهما قطعاً للدور، ولأننا لو قسمنا سهمه؛ لعاد إلى الأحياء من الموالى - وهم الأختان، وموالي الأم - أثلاثاً، فقسمنا النصف الباقي بين الثلاثة أثلاثاً، لكل واحد منهم سدس، فصار للأختين السدسان مع النصف الباقي بين الثلاثة أثلاثاً، لكل واحد منهم سدس، فصار للأختين السدسان مع النصف الذي لهما، وهي خمسة أسداس، وموالي الأم سدس، أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية وأربعين؛ لأن الولاة بينهم على أربعة: للبتين سهمان، ولكل ابن سهم.

فإذا مات أحد الابنين عن سهم، فهو مقسوم بين أخيه، وأختيه، وموالي أمه، من أربعة، لكل واحد الربع، وسهم على أربعة لا يصح، فتضرب أربعة في أربعة، تكن ستة عشر: للبتين عشرة، وللأختين خمسة، وموالي الأم سهم.

فإذا مات الأخ الآخر عن خمسة، قسمناها إلى ثلاثة، للأختين وموالي الأم، تركنا ذكر سهم الميت أولاً قطعاً للدور. وخمسة على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في ستة عشر، تكن ثمانية وأربعين: للأختين أربعون سهماً، منها أربعة وعشرون سهماً النصف، ولهما من ستة عشر، اثنان في ثلاثة ستة، صارت ثلاثين، يبقى خمسة عشر لهما وموالي الأم أثلاثاً، لهما عشرة، وموالي الأم خمسة، وهم ثلاثة أيضاً، صارت ثمانية، وهي سدس، والأربعون خمسة أسداس، فصحت من ذلك.

١٠٣٧ - مسألة - (وإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه، ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه، جرّاً ولاءً معتقه، وصار كل واحد منهما مولى الآخر)

ولو أعتقَ الحرَّبيُّ عبداً فسيباً العبدُ وأخرجَهُ إلى دارِ الإسلامِ، ثمَّ أعتقَهُ، صارَ كُلُّ واحدٍ منهما مولى الآخرِ.

وذلك: أنه إذا أعتق عبداً، صار له ولاؤه؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»^(١). فإذا أعتق هذا العبدُ أبا معتقه، صار له الولاء على معتقه بولائه على أبيه.

ومثله: ما (لو أعتق الحرَّبيُّ عبداً) فأسلم، ثم أسرَ سيده وأعتقه، فلكلِّ واحدٍ منهما ولاءٌ صاحبه، وكما جاز أن يشتركا في النسب، فيرثُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، كذلك الولاءُ.

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث، وإنما يرثُ به أقربُ عصبَةِ المعتقِ. ولا يرثُ النساءُ مِنَ الولاءِ إلا ما أعتقنَ أو أعتقَ مَنْ أعتقنَ،

العدة (الولاءُ لا يورثُ، وإنما يرثُ به أقربُ عصبَةِ المعتقِ) فإذا مات السيدُ قبل مولاه، لم ينتقل الولاءُ إلى عصبته؛ لأن الولاءَ كالنسب لا يورث، فهو باقٍ للمعتقِ أبداً لا يزول؛ بدليل قوله ﷺ: «إنما الولاءُ لمن أعتق»^(١)، وإنما يرثُ عصبَةُ المولى مولى المولى بولاء معتقه، لا نفسَ الولاء، وهو قولُ الجمهور. وشذ^(٢) شريح، فقال: يورث، كما يورث المال^(٣).

ولنا: ما روى سعيد بإسناده عن الزُّهري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المولى أخٌ في الدين، ومولى نعمة، وأولى الناس بميراثه أقربُهم من المعتق»^(٤). ولأنه إجماعُ الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفتُه، ولا يصحُّ اعتبارُ الولاءِ بالمال؛ لأن الولاءَ لا يورث؛ بدليل أنه لا يرث منه ذو الفروض، وإنما يورثُ به، فننظر أقرب الناس إلى سيده يومَ موتِ المولى المعتق، فيكون هو الوارثُ للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال، ورثه وحده، فلو مات المولى، وخلف ابن مولاه، وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه؛ لأنه أقربُ عصبات سيده.

١٠٣٨ - مسألة - (ولا يرثُ النساءُ من الولاءِ)^(٥) إلا ما أعتقنَ، أو أعتقَ مَنْ أعتقنَ وهذا ليس فيه خلافٌ بينهم^(٦)، وقد نصَّ النبي ﷺ على ذلك، فإنَّ عائشة

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

(٢) في (خ): «وسئل».

(٣) وقول شريح روي عن أحمد. لكن أبا بكر غلط من روى ذلك عنه. قال ابن قدامة: وهو كما قال - يريد أبا بكر - «المغني» ٢٢٠/٩، و «شرح الزركشي» ٥٦٦/٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٧.

(٥) في الأصل: «بالولاء».

(٦) قال أبو الخطاب: هذا قول عامة أهل العلم، وهو الصحيح من مذهب أحمد. «التهذيب» ص ٣٢٧.

وكذلك كلُّ ذي فرضٍ إلا الأبَ والجدَّ لهما السُّدسُ مع الابنِ وابنيه،
والولاءُ للكُبرِ، فلو ماتَ المعتقُ وخَلَفَ ابنينَ وعَتِيقَهُ، فماتَ أحدُ الابنينِ
عَنْ ابنِ، ثم ماتَ عَتِيقَهُ، فما لَهُ لابنِ المعتقِ، وإن ماتَ الابنانِ

لما أرادت شراءَ بريرة؛ لتعتقها، وأراد أهلها اشتراط ولائها، قال لها النبي ﷺ:
«اشترئها، واشترطي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتق». متفق عليه^(١). وفي
حديث: «تخوز المرأة ثلاثة مواريث: عتقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت
عليه»^(٢). قال الترمذي: حديثٌ حسن. ولأنَّ المعتقة منعمة بالإعتاق،
كالرجل، فوجب أن تساويه في الميراث، وترث معتقَ معتقها؛ لأنها السبب في
الإنعام عليه، أشبه ما لو باشرته بالعتق، فأما مَنْ أعتقه أبوماء، فلا ترثه؛ لأنه
بمنزلة أخي أبيها أو عمه، لا ترثه، ويرثه أخوها.

١٠٣٩ - مسألة - (وكذلك كلُّ ذي فرضٍ إلا الأبَ والجدَّ، لهما السدسُ

مع الابنِ وابنه) الجدُّ يرث الثلثَ مع الإخوة إذا كان أحظُّ له، فإذا ماتَ المعتقُ،
وخَلَفَ أبا معتقه وابنَ معتقه، فلأبي معتقه السدسُ، وما بقي فللابنِ، نصٌّ عليه،
وكذلك في جدِّ المعتقِ وابنه، فإن تركَ أحبا معتقِهِ وجدَّ معتقِهِ، فالولاءُ بينهما
نِصْفَيْنِ، فإن كانا أخوينِ، فالولاءُ بينهما أثلاثاً، للجدِّ الثلثُ، وإن كانوا أكثرَ من
اثنينِ، قُسِّمَ بينهم مالُ المعتقِ، كما يقسم مالُ المعتقِ لو مات؛ لأنه ميراثٌ بين الجدِّ
والإخوة، أشبه الميراثَ بالنسب، فإن كان معهم أخواتٌ، لم يعتدَّ بهنَّ؛ لأنهن لا
يرثنَ منفرداتٍ، فلا يعتدُّ بهنَّ، كالإخوة من الأم.

١٠٤٠ - مسألة - (والولاءُ للكُبرِ^(٣))، فلو ماتَ المعتقُ وخَلَفَ ابنينِ

وعَتِيقَهُ، فماتَ أحدُ الابنينِ عن ابنِ، ثم ماتَ عَتِيقَهُ، فماله لابنِ المعتقِ
لأنَّ الولاءَ لأقربِ عصبَةِ المعتقِ، والابنُ أقربُ من ابنِ ابنِ. (وإن ماتَ الابنانِ

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٤.

(٣) الكُبرُ، بضم الكاف وسكون الباء: أكبر الجماعة. وفي الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٨٩٨):
«الكُبرُ، الكُبرُ»، يريد: الكبير. «الدر النقي» ٥٩٦/٣.

بعدهُ وقبلَ مولاهُ، وخَلَّفَ أحدهُما ابناً وخَلَّفَ الآخَرَ تسعةً، فولأؤهُ
بينهم على عددهم، لكل واحد عشرة. وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم
ماتت، فولأؤهُ وعقله على عصبتها.

بعدهُ وقبلَ مولاهُ، وخَلَّفَ أحدُ الابنين (ابناً، وخلفَ آخَرَ تسعةً، كان
الولاءُ بينهم على عددهم، لكل واحد منهم عشرة) روي ذلك عن جماعةٍ
من الصحابة، قالوا: الولاء للكبير.

وتفسيرُهُ: أنه يرث المولى المعتق من عصابات سيده أقربهم إليه يومَ موت
العبد.

قال ابنُ سيرين: إذا مات المعتق، نظر أقرب الناس إلى الذي أعتقه،
فيجعلُ ميراثه له، وإذا مات السيدُ قبل مولاهُ، لم ينتقل الولاءُ إلى عصبتِهِ؛ لأنَّ
الولاءَ كالنسب لا يورث، وإنما يورث به، فهو باقٍ للمعتق أبداً؛ لقوله عليه
السلام: «إنما الولاء لمن أعتق».

١٠٤١ - مسألة - (وإذا أعتقت المرأة عبداً، ثم ماتت، فولأؤهُ) لابنها،
(وعقله على عصبتها) لما روى زيادُ بنُ أبي مريمَ، أنَّ امرأةً أعتقت عبداً، ثم
توفيت، وتركتُ ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة
وابنها إلى رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال عليه السلام: «ميراثه لابن المرأة»،
فقال أخوها: لو جرَّ جريرة (١) كانت عليّ، ويكون ميراثه لهذا؟، قال:
«نعم» (٢).

(١) أي: جنى جناية. «المختار»: (حزر).

(٢) أخرجه الدارمي ٣٧٢/٢. وهو ضعيف.

باب العتق

وهو: تحرير العبد، ويحصلُ بالقولِ والفعلِ، فأما القولُ، فصرِيحُهُ لفظُ العتقِ والتحريرِ، وما تصرَّفَ منهما، فمتى أتى بذلك، حَصَلَ العِتْقُ وإنْ لم ينوهِ، وما عدا هذا من الألفاظِ المحتملة للعِتْقِ كنايةً، لا يعتقُّ به إلا إذا نوى، وأما الفعل، فمنْ ملكَ ذا رَحِمٍ محرَّمٍ عتقَ عليه،

باب العتق

العمدة

وهو في اللغة: الخلوص، ومنه عتاقُ الخيل والطير، أي خالصُها.

وفي الشرع: تحرير الرقبة، وتخليصُها من الرق.

١٠٤٢ - مسألة - (ويحصلُ بالقولِ والفعلِ، فأما القولُ، فصرِيحُهُ: لفظُ العتقِ والتحريرِ، وما تصرَّفَ منهما) نحو: أنت حرٌّ، أو حرٌّ، أو حرٌّ، أو عتِقتُ، أو معتقتُ، أو أعتقتك؛ لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة^(١)، وهما يُستعملان عُرفاً في العتق، فكانا صرِيحين فيه، كلفظ الطلاق فيه، فمتى أتى بشيءٍ من هذه الألفاظ، حصل العتقُ، وإن لم ينوِ شيئاً، (وما عدا هذا من الألفاظِ المحتملة للعِتْقِ كنايةً، لا يعتقُّ به إلا إذا نوى) نحو قوله: خلَّيتك، وألحَقَ بأهلك، واذهب حيث شئت ونحوه، كما قلنا في صريح الطلاق، وكنايته.

(وأما الفعل، فمنْ ملكَ ذا رَحِمٍ محرَّمٍ، عتقَ عليه) لما روى سَمُرَةُ بنُ جندبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ملكَ ذا رَحِمٍ محرَّمٍ، فهو حرٌّ». رواه أبو داود^(٢). ولأنه ذو رَحِمٍ، فعَتَقَ عليه إذا ملكه، كالولد.

وعنه: لا يعتقُّ إلا عمودُ النسب^(٣) بناءً على أن نفقة غيرهم^(٤) لا تجب.

(١) كقوله تعالى: «فتحرير رقبة» [النساء: ٩٢]، وكقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وقد تقدم مراراً.

(٢) في سننه (٣٩٤٩)، وهو حسن، والراجح أنه موقوف. «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٨٩/١٠، و«التلخيص» ٢١٢/٤. أما الرَّحِمُ غير المحرم، كولد عم ونحوه، فلا يعتق بالملك، وكذا برضاع، أو مصاهرة؛ لمفهوم هذا الحديث، ولأنه لا نص في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوص، فيقولون على الأصل. «كشاف القناع» ٥١٣/٤.

(٣) أي: الأصول والفروع.

(٤) في (خ): «على غيرهم».

وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءاً مِنْ عَبْدِهِ، مَشَاعاً أَوْ مُعَيَّناً، عَتَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَقُوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً، لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ إِلَّا حَصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». وَإِنْ مَلَكَ جِزْءاً مِنْ ذِي رَحْمِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ إِنْ كَانَ

١٠٤٣ - مسألة - (وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءاً مِنْ عَبْدِهِ، مَشَاعاً أَوْ مُعَيَّناً، عَتَقَ كُلَّهُ) فَإِذَا قَالَ: رِبْعُ عَبْدِي حُرٌّ، أَوْ يَدُهُ حُرَّةٌ، عَتَقَ جَمِيعَهُ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ. بَمَا يَسْرَى إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ شَرِكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ (١) بَاقِيهِ.

١٠٤٤ - مسألة - (وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ) وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ يَوْمَ الْعَتَقِ لِشَرِيكِهِ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وَفِي لَفْظٍ: «فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ بَقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَفِي لَفْظٍ: «فَقَدَ عَتَقَ كُلَّهُ».

١٠٤٥ - مسألة - (وَلَهُ وَلَاؤُهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٤). (وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً، لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ) مِنْهُ (إِلَّا حَصَّتُهُ) لِلنَّخْرِ (٤).

١٠٤٦ - مسألة - (وَإِنْ مَلَكَ جِزْءاً مِنْ ذِي رَحْمِهِ (٥)، عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ إِنْ كَانَ

(١) ليست في (ط).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٤.

(٣) في سننه (٣٩٤٠).

(٤) تقدم ص ٥١٦.

(٥) في الأصل: «رحمه».

موسراً إلا أن يملكه بالميراث، فلا يعتق عليه إلا ما ملك.

فصل في تعليق العتق على شرط

وإذا قال لعبيده: أنت حرٌّ، في وقتٍ سماه، أو علقَ عتقه على شرطٍ، عتق إذا جاء الوقتُ أو وجدَ الشرطُ، ولم يعتق قبله، ولا يملكُ إبطاله بالقول، ولهُ بيعه وهبته والتصرفُ فيه، ومتى عادَ إليه، عادَ الشرطُ، وإن كانتِ الأمةُ حاملاً حينَ التعليقِ ووجدَ

موسراً، إلا أن (يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك) وذلك أنه متى ملكه بغير الميراث، وهو موسرٌ، عتق عليه كله؛ لأنه عتق بسببٍ من جهته، فأشبهه إعتاقه بالقول.

العمدة

١٠٤٧ - مسألة - وإن ملكه بالميراث، لم يعتق إلا ما ملك، موسراً كان، أو معسراً^(١)؛ لأنه لا اختيار له في إعتاقه، ولا بسبب من جهته، ونُقل عن المروذي ما يدل على أنه يعتق عليه نصيبُ الشريك، إذا كان موسراً؛ لأنه ملك بعضه، أشبه ما لو ملكه بالشراء.

(وإذا قال لعبيده: أنت حرٌّ، في وقتٍ سماه، أو علقَ عتقه على شرطٍ، عتق إذا جاء الوقت، أو وُجدَ الشرط) لأنه عتق بصفة، فجاز، كالتدبير، ولا يعتق قبل وجود ذلك؛ لأنه حقُّ علق على شرط، فلا يثبت قبله، كالجعل في الجعالة. ولا يملك إبطال ذلك بالقول؛ لأنه كالتدبير، ويملك ما يزيل الملك فيه من البيع والهبة، والوقف، كما ملك ذلك في المدبر، فإن باعه، ثم اشتراه، عاد الشرط؛ لأن التعليق والصفة وُجد في ملكه، فعتق، كما لو لم يزل في ملكه.

١٠٤٨ - مسألة - (وإن كانت الأمةُ حاملاً حينَ وجودِ (التعليقِ، أو وجودِ

(١-١) ليست في (خ).

الشرط، عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، لَمْ يَعْتَقْ وَلَدُهَا.

(الشرط، عَتَقَ حَمْلُهَا) لأنه كعضو من أعضائها.

(وإن حملت ووضعت فيما بينهما^(١))، لم يعتق ولدها^(٢) في أحد

الوجهين.

وفي الآخر: يتبع أمه؛ لأنه نوعٌ استحقاق للحرية، فتبع الولدُ أمه فيه،

كالتدبير.

ودليل الأول: أن التدبير أقوى من التعليق؛ لأن التعليقَ بصفة الحياة يبطلُ

بالموت، والتدبير لا يبطل بالموت، بل يتحقق مقصوده منه.

(١) أي: بين التعليق ووجود الصفة.

(٢) لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق، ولا حال وجود الصفة. «كشاف القناع» ٤/٥٢٦.

باب التدبير

إذا قال لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي، أو قد دبرْتُك، أو أنت مدبِّرٌ، صارَ مدبِّراً، يعتقُ بموتِ سيده، إن حمَلَهُ الثُّلثُ، ولا يعتقُ ما زادَ إلا بإجازةِ الورثةِ، ولسيده يبعُّه وهبتهُ ووطءُ الجاريةِ،

العمدة

(إذا قال لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي، أو قد دبرْتُك، أو أنت مُدبِّرٌ، صارَ مدبِّراً، يعتقُ بموتِ سيده، إن حمَلَهُ الثُّلثُ) والأصل فيه ما روى جابر عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبْرٍ، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفعتها إلى الرجل، وقال: «أنت أحوج». متفق عليه^(١). وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظُ عنه من أهل العلم، أنه مَنْ دَبَّرَ عبده أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات - والمدبِّرُ يخرجُ من ثلث ماله بعد قضاء دين، إن كان عليه دينٌ، وإنفاذ وصاياه، إن كان قد وصَّى، وكان السيدُ بالغاً جائزَ الأمر - أنَّ الحرية تجبُّ له أو لها^(٢)، ويعتبر من الثلث؛ لأنه تبرَّعَ بالمال بعد الموت، فهو كالوصية.

ونقل عن حنبل: أنه من رأس المال، وليس عليه عمل، وذكر أبو بكر؛ أنه كان قولاً قديماً رجح عنه.

(ولا يعتق ما زاد) على الثلث، (إلا بإجازة الورثة) لأنه حقُّهم، فلا يجوز بغير إجازتهم.

١٠٤٩ - مسألة - (ولسيده يبعُّه) لخبر جابر^(١)، (و) يجوز (هبته) لأنها كالبيع، (و) يجوز (وطءُ الجارية) المدبِّرة؛ لأنها مملوكته، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، ولأنَّ ثبوت العتق لها بالموت، لا يمنع من وطئها، كأمِّ الولد.

(١) البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) الإجماع ص ١٢٢.

ومتى ملكه بعد، عاد تدبيره، وما ولدت المدبرة والمكاتبه وأم الولد من غير سيدها، فله حكمها، ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر، فإن أدى، عتق، وإن مات سيده قبل أدائه، عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وهو على الكتابة بما بقي،

١٠٥٠ - مسألة - فإن باعه، ثم عاد إليه، عاد التدبير؛ لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه ثم اشتراه، عادت الصفة، كما لو قال: إن دخلت الدار، فانت حر، ثم باعه، ثم اشتراه.

١٠٥١ - مسألة - (وما ولدت المدبرة، والمكاتبه، وأم الولد من غير سيدها، فله حكمها) لأن الولد جزء من الأم، فيتبعها، كبقية أجزائها.

١٠٥٢ - مسألة - (ويجوز تدبير المكاتب) لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تعليق عتق بصفة، وهو يملك إعتاقه، فيملك تعليقه. وإن كان التدبير وصية، فهو وصية بما ملك، وهو الإعتاق.

١٠٥٣ - مسألة - (و) تجوز (كتابة المدبر) روى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة، وابن مسعود^(١) جوازاً^(٢)، ولأن التدبير إن كان عتقاً بصفة، لم يمنع الكتابة، كما لو قال: إن دخلت الدار، فانت حر، ثم كاتبه. وإن كان وصية، فالوصية للمكاتب جائزة، (فإن أدى، عتق) كما لو لم يكن مدبراً (وإن مات سيده قبل أدائه، عتق) بالتدبير، (إن حمل الثلث ما بقي) (من كتابته) لأنه لو أدى ما بقي من كتابته؛ لعتق، والمدبر يعتق من الثلث، فإذا خرج من الثلث، عتق كله، وإذا عتق، سقط ما عليه، كما لو أعتقه سيده.

١٠٥٤ - مسألة - (وإلا عتق منه بقدر الثلث، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق، و) كان (على الكتابة بما بقي) يعني: إن يخرج من الثلث، عتق منه بمقدار

(١) حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٧٥/٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»

٣١٤/١، وحديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٧٦/٦.

(٢) في (خ): «جواز ذلك».

وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها، وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولديه، حيل بينه وبينهما، وينفق عليهما من كسبهما، فإن لم يكن لهما كسب، أُجبر على نفقتهما، فإن أسلم، ردًا إليه، وإن مات عتقا، وإن دبر شركا له من عبدٍ وهو موسرٌ، لم يعتق.....

الثالث؛ لأن التدبير وصية، والوصية تنفذ في الثلث، فإذا عتق بقدر ثلث مال سيده، سقط من الكتابة بقدر ما عتق؛ لأن ما عتق، قد صار حرًا بإعتاق سيده له، وتبرعه به، فلم يبق له عوض، ويبقى على الكتابة فيما بقي؛ لبقاء الرق فيه.

١٠٥٥ - مسألة - (وإن استولد مدبرته، بطل تدبيرها) قد سبق أن له إصابة مدبرته؛ لكونها ملكه، فإن أولدها، بطل تدبيرها؛ لأن مقتضى التدبير العتق بعد الموت من الثلث، والاستيلاء يقتضي ذلك مع تأكده وقوته، فإنها تعتق من رأس المال، وإن لم يملك غيرها، وسواء كان عليه دين أو لم يكن، فوجب أن يبطل التدبير، كما أن النكاح يبطل بملك اليمين.

١٠٥٦ - مسألة - (وإن أسلم مدبر الكافر حيل بينه وبينه) (وأجبر على بيعه^(١))؛ لأن الكافر لا يُمكن من استدامة ملكه على مسلم مع إمكان بيعه.

وفيه وجه آخر: لا يباع؛ لأنه استحق الحرية بالموت، ولكن تزال يده عنه، ويترك في يد عدل، ويُنفق عليه من كسبه، وما فضل، فهو لسيده، وإن أعوز ولم يكن ذا كسب، فنفقته على سيده، وكذلك الحكم في أم الولد، إذا أسلمت غير أنها لا تباع؛ لأن الاستيلاء يمنع البيع.

١٠٥٧ - مسألة - (فإن أسلم) السيد الكافر، (ردًا إليه) لأنه إنما أُخذ منه؛ لكفره، وقد زال الكفر، وإن مات الكافر عتقا، كما لو كان مسلماً.

١٠٥٨ - مسألة - (وإن دبر شركا له) في (عبدٍ، وهو موسرٌ، لم يعتق) منه

(١-١) ليست في (ط) ..

سوى ما أعتقه، وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يُحتملُ باقيه، عتقَ جميعه.

(سوى ما أعتقه) لأن التدبير، إما أن يكون تعليقاً للعتق بصفة أو وصية، وكلاهما لا يسري، ويحتملُ أن يضمنَ لشريكه، ويصير كُله مدبراً؛ لأنه سببٌ يُوجب العتق بالموت، فسرى، كالاستيلاء.

١٠٥٩ - مسألة - (وإن أعتقه في مرض موته، وثلثه يُحتملُ باقيه، عتقَ جميعه) لأنَّ للمريض التصرفَ في ثلثه، كما أنَّ للصحيح التصرفَ في جميع ماله.

وعنه: لا يعتق منه إلا ما ملك؛ لأن حقَّ الورثة تعلق بماله، إلا ما استثناه من الثلث بتصرفه فيه، ولأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته، فلا يبقى له شيء يقضي منه للشريك.

باب المكاتب

المكاتبَةُ: شراءُ العبدِ نفسهُ مِنْ سيِّدهِ بِمالٍ في ذمتهِ، وإذا ابتغاهَا العبدُ المكتسِبُ الصَّدوقُ مِنْ سيِّدهِ، اسْتَحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا، فَمَتَى أَذَاهَا، عَتَقَ

الكتابةُ: (شراءُ العبدِ نفسهُ من سيِّدهِ بِمالٍ في ذمتهِ. وإذا ابتغاهَا العبدُ المكتسِبُ الصَّدوقُ مِنْ سيِّدهِ اسْتَحِبَّ لَهُ أَجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]).

العمدة

١٠٦٠ - مسألة - (ويجعل المال عليه (١) منجماً) (٢) نجمين فصاعداً؛ لأنَّ عليّاً رضي الله عنه، قال: الكتابةُ على نجمين، والإيتاءُ من الثاني (٣).

وقال ابن أبي موسى: يجوز فيه نجم واحد؛ لأنه عقدٌ شرط فيه التأجيل، فجاز على نجم واحد، كالتسليم، ولأنَّ القصدَ بالتأجيل، إمكانُ التسليم عنده. ويحصل ذلك في النجم الواحد. والأحوطُ نجمان فصاعداً (٤)؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنه أسهلُّ على المكاتب. ويجب أن تكونَ النجومُ معلومةً، ويعلم في كلِّ نجمٍ قدرُ المؤدَّى، وأن يكونَ العوضُ معلوماً بالصفة؛ لأنه عوضٌ في الذمة، فوجب فيه العِلْمُ بذلك، كالتسليم.

١٠٦١ - مسألة - فمتى أدى ما كوتب عليه، أو أبرئ منه عتق؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ». رواه أبو داود (٥).

(١) في النسخ الخطية و (ط): «عليهم».

(٢) أي: موجلاً. والنجم هنا: الوقت؛ لأن العرب كانوا يعرفون الأوقات بطلوع النجم. «كشاف القناع» ٥٣٩/٤.

(٣) ضعيف. انظر: «التلخيص» ٢١٧/٤، و «الإرواء» (١٧٦٢).

(٤) لأن الكتابة مشتقة - على قول - من الكتب، وهو: الضم، فوجب افتقارها إلى نجمين؛ ليضم أحدهما إلى الآخر. «كشاف القناع» ٥٣٩/٤.

(٥) في سننه (٣٩٢٦). وهو حسن.

ويعطى مما كوتب عليه الرُّبْع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ قال علي رضي الله عنه: هو الرُّبْعُ. والمكاتبُ عبدٌ مابقي عليه درهمٌ، إلا أنه يملك البيعَ والشراء.....

ومفهؤمه: أنه إذا أدى جميع ما عليه أنه لا يبقَى عبداً، وأنه يصيرُ حراً بالأداء.

وقال أصحابنا: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته، وعجز عن الربع، عتق؛ لأنه حقُّ له، فلا تتوقف حرَّيته على أدائه، كأرش جنانية لسيِّده عليه، وإن أبراه سيِّده، عتق؛ لأنه لم يبقَ عليه شيءٌ.

١٠٦٢ - مسألة - (ويعطى مما كوتب عليه الربع؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ [النور: ٣٣]) وروي عن علي رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ قال في هذه الآية: يحطُّ عنه الربع». أخرجه أبو بكر. وهذا نصٌّ^(١). وروي عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه^(٢). ويخبر السيِّدُ بين وَضْعِهِ عنه، وبين أخذه منه ودفعه إليه؛ لأن الله تعالى نصَّ على الدفع عليه، فنبه به على الوضع عنه؛ لكونه أنفعَ من الدفع؛ لتحقق النفع به في الكتابة.

١٠٦٣ - مسألة - (والمكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ) لحديث عمرو ابن شعيب^(٣). (إلا أنه يملك البيعَ والشراء) بإجماع من أهل العلم؛ لأن عقدَ الكتابة؛ لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا باكتساب؛^(٤) والبيعُ والشراء من جملة الاكتساب^(٥)، بل قد جاء في بعض الآثار: أن تسعة أعشار الرزق في التجارة^(٥).

(١) أي: لا يحتمل التأويل.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٩/١٠.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) أخرجه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٢٩٦).

وَالسَّفَرِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَالِيَّةٌ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزْوِجُ وَلَا التَّسْرِي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ،

١٠٦٤ - مسألة - وله (السفر) قريباً كان أو بعيداً. قال شيخنا: وقياسُ المذهب أنَّ له منعه من سفر تحلُّ نُجُومُ الكتابة قبله، كقولنا في منع الغريم من السفر الذي يحلُّ عليه الدَّين قبل قدومه منه، ولم يذكر أصحابنا هذا، بل قالوا: له السفرُ مطلقاً^(١). وله (كلُّ ما فيه مصلحةٌ مَالِيَّةٌ) من الإجارة، والاستئجار، والمضاربة^(٢)، وأخذ الصدقة؛ لأنه غارمٌ.

١٠٦٥ - مسألة - (وليس له التبرع) إلا بإذن سيده؛ لأنَّ ذلك إتلافُ المال على سيِّده، فإن أذن له السيّد، جاز؛ لأنه حقُّه.

١٠٦٦ - مسألة - وليس له (التزوج) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما عبدٌ تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهرٌ»^(٣)، ولأنَّ عليه في ذلك ضرراً؛ لأنه يحتاج إلى أن يؤدي المهرَ والنفقةَ من كسبه، وربما عجز، فرجأ، فرجع إليه ناقص القيمة، فإن أذن له سيِّده، صحَّ إجماعاً.

وليس له (التسري إلا بإذن سيده) لأنَّ ملكه غير تامٍّ، ولأنَّ على السيّد ضرراً في ذلك؛ لأنه ربما أحبَّ لها وعجز، وترجع إليه ناقصةً بالحيل^(٤)؛ لأنَّ الحيلَ عيبٌ في بنات آدم. فإن أذن له سيِّده، جاز؛ لأنه يجوزُ للعبدِ القِنَّ التسري بإذن سيده، فالمكاتبُ أولى.

١٠٦٧ - مسألة - (وليس لسيِّده استخدامه) لأنه يشغله بذلك عن التكسب، ولأنَّ منافعه صارت مملوكةً له بعقد الكتابة، فلا يملك السيّد استيفاءها.

١٠٦٨ - مسألة - (ولا يملك (أخذ شيء من ماله) كما لا يملك ذلك

(١) في (خ): «مسألة».

(٢) في (خ): «والمضاربة بالقياس على البيع والشراء وله أخذ.....».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وابن ماجه (١٩٥٩)، من حديث جابر، وهو

حسن صحيح.

(٤) ليست في (ط).

ومتى أخذ شيئاً منه أو جنى عليه أو على ماله، فعليه غرامته، ويجري الربا بينهما، كالأجانب، إلا أنه لا بأس عليه أن يُعَجَّلَ لسيدِهِ، ويضع عنه بعضَ كتابتِهِ، وليس له وطءُ مكاتبِهِ،.....

من الأجنبي، (ومتى أخذ شيئاً منه، أو جنى عليه، أو على ماله، فعليه غرامته) لذلك.

١٠٦٩ - مسألة - (ويجري الربا بينهما، كالأجانب) لأنه في باب المعاوضة، كالأجنبي، ولهذا لكل واحد منهما الشُّفْعَةُ على الآخر، فيكون بيعه لسيدِهِ درهماً بدرهمين، كبيعِهِ ذلكَ لأجنبي، وهو الربا المحض.

١٠٧٠ - مسألة - (إلا أنه لا بأس أن يُعَجَّلَ لسيدِهِ، ويضع عنه بعضَ كتابتِهِ) مثل: إن كاتبه على ألفٍ في نجمين إلى سنة، ثم قال: عَجَّلَ لي خمس مئة حتى أضعَ عنك الباقي، جاز ذلك.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنه بيعُ ألفٍ بخمس مئة، وهو ربا الجاهلية، ولهذا لا يبيعه درهماً بدرهمين.

ولنا: أن مالَ الكتابة غيرُ مستقر، وليس بدَيْنٍ صحيح، فيحمل على أنه أخذٌ بعضاً، وأسقطَ بعضاً. والدليلُ على أنه غيرُ مستقر، أنه مُعَرَّضٌ للسقوط بالعجز^(١)، ولا تجوزُ الكفالةُ به، ولا الحوالةُ عليه، ولا تجبُ فيه^(٢) زكاةٌ بخلافِ الدَّيْنِ على الأجنبي، فإنه دَيْنٌ حقيقي، والذي يحقق هذا، أنَّ المكاتبَ عبدٌ للسيد، وكسبه ينبغي أن يكونَ له. وذكر ابنُ أبي موسى: أنَّ الربا لا يجري بين المكاتبِ وسيدِهِ؛ لأنه عبدٌ في الأظهر عنه^(٣).

١٠٧١ - مسألة - (وليس له وطءُ مكاتبته) إلا أن يشترطَ في قول أكثرهم؛ لأن الكتابةَ عقدٌ أزال ملكَ استخدامها، ومنعَ ملكَ عِيُوضِ منفعةِ البُضْعِ

(١) كشاف القناع ٤/٥٤٥.

(٢) في (خ): «عليه».

(٣) أي: عن الإمام أحمد.

ولا يَبْتِهَا ولا جَارِيَتَهَا، فَإِن فَعَلَ، فَعَلِيهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا، وَإِن وُلِدَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وُلْدٍ، فَإِن أَدَّتْ، عَتَقَتْ، وَإِن مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا، عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ؛

فيما إذا وُطِّتْ بِشِبْهَةِ، فَأَزَالَ حِلَّ وَطْئِهَا، كَالْبَيْعِ، فَإِن اشْتَرَطَ وَطْئَهَا، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١)، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ مَنْفَعَتَهَا، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَ اسْتِحْدَامَهَا، فَإِن وَطَّئَهَا وَلَمْ يَشْتَرَطْ، فَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَلَا تَخْرُجُ بِالْوَطْءِ عَلَى الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَمْ يَنْفَسَخْ بِالْمُطَاوَعَةِ عَلَى الْوَطْءِ، كَالْإِجَارَةِ، وَيَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ مَنْفَعَتَهَا، فَوَجِبَ لَهَا، كَعِوَضِ بَدَنِهَا، وَلِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ فِي يَدِ نَفْسِهَا، وَمَنْفَعَتَهَا لَهَا، وَلَوْ وَطَّئَهَا أَجْنَبِيٌّ، كَانَ لَهَا الْمَهْرُ، فَكَذَلِكَ السَّيِّدُ.

١٠٧٢ - مَسْأَلَةٌ - وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي وَطْءِ ابْنَتِهَا؛ لِذَلِكَ، (وَإِن وُلِدَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وُلْدٍ) لَهُ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ عَلِقَتْ بِجِزْءٍ فِي مِلْكِهِ،^(٢) (وَوُلِدَهُ حَرًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهَا وُلِدَتْ فِي مِلْكِهِ^(٣))، وَلَا تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهَا، وَقَدْ اجْتَمَعَ لَهَا سَبَبَانِ يَقْتَضِيَانِ الْعِتْقَ، أُثِمَا سَبَقَ صَاحِبُهُ، ثَبِتَ حَكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مَنْفَرَدًا، ثَبِتَ حَكْمُهُ، وَانْتِزَامُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ وَلَا يَنْفِيهِ، (فَإِن أَدَّتْ، عَتَقَتْ) بِالْكِتَابَةِ، وَمَا فَضَّلَ مِنْ كَسْبِهَا، لَهَا، وَإِن عَجَزَتْ، وَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ، بَطُلَ حَكْمُ الْكِتَابَةِ، وَيَبْقَى لَهَا حَكْمُ الْاسْتِيلَادِ مَنْفَرَدًا، كَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا مِنْ غَيْرِ مَكَاتِبَةٍ، وَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ وَمَا فِي يَدِهَا، لَوْرَثَةَ سَيِّدِهَا.

١٠٧٣ - مَسْأَلَةٌ - (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ) لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ، فَأَعِينِي عَلَى كِتَابَتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَائِشَةُ: «اشْتَرَيْهَا».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، بِلَفْظٍ: «الْمُسْلِمُونَ...»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٣٥٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. وَهُوَ حَسَنٌ.

(٢-٣) لَيْسَتْ فِي (خ).

لأنَّ عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبَةٌ، بأمرِ رسول الله ﷺ، ويكونُ في يدِ مشتريه مَبْقَى على ما بقيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فإنَّ أَدَى، عتقَ وولأوه لمشتريه، وإن عجزَ، فهو عبدٌ له، وإن اشترى المكاتبان كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ، صَحَّ شراءُ الأولِ وبَطَلَ الثاني،

متفق عليه^(١). ولأنه سببٌ يجوزُ فسخه، فلم يمنع البيع^(٢)، كالتدبير.

١٠٧٤ - مسألة - (ويكونُ في يدِ مشتريه مَبْقَى على ما بقيَ من كتابته، فإنَّ أَدَى، عتقَ) كما لو أدى إلى سيده الذي كاتبه. (وولأوه لمشتريه) لأنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «اشترِها، فإنَّ الولاءَ لمن أعتق»^(١).

١٠٧٥ - مسألة - (وإن عجزَ، فهو عبدٌ) لمشتريه، كما لو عجز وهو في يد سيده.

وعنه: لا يجوز بيعُ المكاتب؛ لأنَّ سببَ العتق ثبتَ له على وجه^(٢) لا يستقلُّ السيّدُ برفعه، فيمنعُ البيعَ، كالاستيلاد. والأوّلُ أصحُّ؛ للخبر^(٤).

١٠٧٦ - مسألة - (وإن اشترى المكاتبان كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ، صَحَّ شراءُ الأوّلِ) لأنه أهلٌ للشراءِ والبيعِ، فحلَّ له؛ أشبهَ ما لو اشترى عبدًا، ويطلُّ شراءُ الثاني؛ لأنه لا يصحُّ أن يملك سيّدَه؛ إذ لا يكون مملوكًا مالكا؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما يقول لصاحبه: أنا مولك، ولي ولاؤك، فإن عجزت، صرت لي عبدًا قنًا. وهذا تناقضٌ. وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملكَ اليمين، مع بقاء ملكه في النكاح عليها، فهو هنا أولى.

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤. وانظر: «كشاف القناع» ٥٥٥/٤.

(٢) وكذا هبته، والوصية به؛ لأنه عبدٌ. «نيل المآرب» ١/١٢٦.

(٣) في (ط): «ثبت له وجهه».

(٤) في (خ): «لأنه المعتق».

فإنَّ جُهَلَ الأولِ منهما، بَطَلَ البيعان، وإنَّ ماتَ المكاتِبُ، بَطَلَتِ
المكاتِبَةُ، وإنَّ ماتَ السيّدُ قبلَهُ، فهو على كتابتِهِ يؤدي إلى الورثة،
وولاؤُهُ لمكاتِبِهِ.

والكتابةُ عقدٌ لازمٌ ليس لأحدِهِمَا فسخُها، وإنَّ حَلَّ نَجْمٌ فلم
يؤدِّه، فلسيّدُهُ تعجيزُهُ.

١٠٧٧ - مسألة - (فإنَّ جُهَلَ الأولِ منهما، بطلَ البيعان) لأنَّ العقدَ
الصحيحَ فيهما مجهولٌ، فبطلاً، كما لو زوَّجَ الوليّان، وجُهلَ السابقُ منهما،
فَسَدَ النكاحان.

١٠٧٨ - مسألة - (وإنَّ ماتَ المكاتِبُ، بطلت) الكتابةُ، لفوات محلِّ
الاستحقاق، وبصيرُ، كما لو تَلَفَ الرهنُ، أو العينُ المستأجرةُ، فإنَّ العقدَ
يُطلُّ، كذا ها هنا.

١٠٧٩ - مسألة - (وإنَّ ماتَ السيّدُ) قبلَ المكاتِبِ، (فهو على كتابتِهِ
يؤدي إلى الورثة) لأنَّ الحقَّ انتقل إليهم، كما لو ماتَ المؤجرُ، (وولاؤُهُ
لمكاتِبِهِ) لأنَّ العتقَ والولاءَ لمن أعتق.

١٠٨٠ - مسألة - (والكتابةُ عقدٌ لازمٌ ليس لأحدِهِمَا فسخُها) لأنها
عقدٌ معاوضةٌ لا يقصدُ منه المالُ، أشبهَ النكاح، أو كان لازماً، كالبيع.

١٠٨١ - مسألة - (فإنَّ حَلَّ نَجْمٌ فلم يؤدِّه، فلسيّدُهُ تعجيزُهُ) لأنَّ
العِوضَ تعذَّرَ في عقدٍ معاوضةٍ، ووجد غير ماله، فكان له الرجوعُ فيها، كما
لو باع سلعةً، فأفلس المشتري قبلَ نقد ثمنها. وعنه: لا يعجز حتى يحلُّ بئمان؛
لأنَّ ما بينهما محلٌّ لأداء الأول، فلا يتحقق عجزُهُ حتى يحلُّ الثاني. وعنه: لا
يعجزُ حتى يقولَ قد عجزتُ؛ لأنه يَحتمَلُ أن يتمكَّنَ من الأداء فيما بعد
التَّحوم.

وإذا جنى المكاتب، بُدئ بجنائته، وإن اختلف هو وسيده في الكتابة، أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد، فالقول قول السيد مع يمينه.

١٠٨٢ - مسألة - (وإذا جنى المكاتب، بُدئ بجنائته) قبل كتابته^(١)؛ لأن مال الجناية حقٌ مستقرٌّ، ومال الكتابة غيرٌ مستقرٌّ؛ لما سبق.

١٠٨٣ - مسألة - (وإن اختلف هو وسيده في الكتابة) فالقول قول من ينكرها؛ لأن الأصل معه. وإن اختلفا في قدر (عوضها)،^(٢) فالقول قول السيد؛ لأنهما اختلفا في عوضها^(٢)، فأشبه ما لو اختلفا في عقدها. وعنه: القول قول العبد؛ لأن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها. وعنه: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في قدر العوض، فيتحالفان، كما لو اختلفا في ثمن البيع، فإذا تحالفا قبل العتق، فسخ العقد، إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه، وإن كان التحالف بعد العتق، رجع السيد على العبد بقيمته، ويرجع العبد بما أداه إلى سيده^(٣)، وإن اختلفا في وفاء مالها، فالقول قول السيد؛ لأن الأصل معه.

١٠٨٤ - مسألة - (وإن اختلفا في (التدبير أو الاستيلاد، فالقول قول السيد) لذلك.

(١) لأن أورش الجناية يتعلق برقبة المكاتب، ودين الكتابة يتعلق بدمته. «كشاف القناع» ٤/٥٥٠.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) في (خ): «مسألة».

باب حكم أمهات الأولاد

إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، صارت بذلك أم ولدٍ تعتق بموته، وإن لم يملك غيرها، ومادام حياً، فهي أمتة، أحكامها أحكام الإماء في حلٍّ وطئها وميلكٍ منافعتها وكسبها وسائر الأحكام، إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراذله.

١٠٨٥ - مسألة - (إذا حملت الأمة من سيدها، فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، صارت بذلك أم ولد، تعتق بموته) من رأس المال؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أئمة أمة ولدت من سيدها، فهي حرّة عن ذبّرٍ منه». رواه ابن ماجه (١)، ولأنه إتلافٌ حصل بالاستمتاع، فحُسب من رأس المال، كإتلاف ما تأكله.

١٠٨٦ - مسألة - (ومادام حياً، فهي أمتة، أحكامها أحكام الإماء في حلٍّ وطئها، وميلكٍ منافعتها، وكسبها، وسائر الأحكام) لأنها مملوكته، إنما تعتق بالموت؛ بدليل حديث ابن عباس (٢).

١٠٨٧ - مسألة - (إلا أنه لا يملك بيعها، ولا رهنها، ولا سائر ما ينقل الملك فيها، أو يراذله) كالرهن؛ لما روى سعيد بإسناده، عن عبيدة السلماني (٣)، قال: خطب عليّ الناس، فقال: شاورني عمرٌ في أمهات الأولاد، فرأيتُ أنا وعمرٌ أن أعتقهنّ، فقضى به عمرٌ حياته، وعثمانٌ حياته، فلما وليت، رأيت أن أرقهنّ. قال عبيدة: فرأيتُ عمرٌ وعليّ في الجماعة أحبُّ إلينا من رأي عليّ وحده (٤). وروى عنه أنه قال: بعث إلى عليّ وإلى شريح: أن

(١) في سننه (٢٥١٥)، بلفظ: «أئمة رجل ولدت منه أمتة، فهي معتقة عن ذبّرٍ منه». وهو ضعيف. «الإرواء» (١٧٧١).

(٢) أي: الحديث السابق، والشاهد فيه: قوله ﷺ: «عن ذبّرٍ منه»، أي: من بعد موته.

(٣) هو: أبو عمرو، عبيدة بن عمرو السلماني، كوفي، تابعي كبير. مات قبل (٧٢هـ). «السير» ٤٠/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/١٠. وهو صحيح «التلخيص» ٢١٩/٤.

وتجوزُ الوصيةُ لها وإليها. وإن قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فعليها
القصاصُ، وإن قَتَلَتْهُ خَطَأً، فعليها قيمةُ نفسها، وتعتقُ في الحالين. وإن
وطئ أمة غيره بنكاحٍ ثم مَلَكَهَا حَامِلًا، عتق الجنينُ، وله بَيُّعُهَا.

اقضوا بما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف.

١٠٨٨ - مسألة - (وتجوز الوصية لها وإليها) لأنَّ العبدَ تصحُّ الوصيةُ له
وإليه، (وإن قتلته سيدها عمدًا، فعليها القصاصُ) كما لو لم تكن أمُّ ولدٍ،
(وإن قتلته خطأ، فعليها قيمةُ نفسها) لأنها جنايةُ أمِّ ولدٍ، فلم يلزمها أكثرُ
من قيمتها، كالجناية على أجنبيٍّ، وتعتق في الموضعين؛ لحديث ابن عباس.

١٠٨٩ - مسألة^(١) - (وإن وطئ أمة غيره بنكاح، ثم مَلَكَهَا حَامِلًا،
عتق الجنينُ) ولم تصر أمُّ ولدٍ؛ لأنها علققت بمملوك، فإذا كان الولد مملوكًا،
فأمه أولى.

١٠٩٠ - مسألة - (وله بَيُّعُهَا) لأنها لم تصر أمُّ ولدٍ.

وعنه: تصيرُ أمُّ ولدٍ؛ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في أوَّلِ الباب.

(١) ليست في (خ).

رَفَعُ
عبد الرحمن المجدري
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

- كتاب الطهارة ٥
- باب أحكام المياه ٧
- باب الآنية ١٦
- باب قضاء الحاجة ٢٢
- باب الوضوء ٢٩
- باب المسح على الخفين ٤٠
- باب نواقض الوضوء ٤٥
- باب الغسل من الجنابة ٥١
- باب التيمم ٥٤
- باب الحيض ٥٩
- باب النفاس ٦٨
- كتاب الصلاة ٦٩
- باب الأذان والإقامة ٧٢
- باب شروط الصلاة ٧٧
- باب آداب المشي إلى الصلاة ٨٩
- باب صفة الصلاة ٩٣
- باب أركان الصلاة وواجباتها ١٠٧
- باب سجدتي السهو ١١٠
- باب صلاة التطوع ١١٧
- باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١٢٦

١٢٩	باب الإمامة.....
١٣٦	باب صلاة المريض.....
١٣٩	باب صلاة المسافر.....
١٤٢	باب صلاة الخوف.....
١٤٤	باب صلاة الجمعة.....
١٥٤	باب صلاة العيدين.....
١٦١	كتاب الجنائز.....
١٧٥	كتاب الزكاة.....
١٧٧	باب زكاة السائمة.....
١٨٦	باب زكاة الخارج من الأرض.....
١٩٢	باب زكاة الأثمان.....
١٩٤	باب حكم الدين.....
١٩٥	باب زكاة العروض.....
١٩٧	باب زكاة الفطر.....
٢٠١	باب إخراج الزكاة.....
٢٠٣	باب من يجوز دفع الزكاة إليه.....
٢٠٩	باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه.....
٢١٣	كتاب الصيام.....
٢١٧	باب أحكام المفطرين في رمضان.....
٢٢١	باب ما يفسد الصوم.....
٢٢٥	باب صيام التطوع.....
٢٣٠	باب الاعتكاف.....
٢٣٥	كتاب الحج.....

٢٤٠	باب المواقيت.....
٢٤٤	باب الإحرام.....
٢٥١	باب محظورات الإحرام.....
٢٥٢	فصل: في الفدية الواجبة.....
٢٥٩	باب الفدية.....
٢٦٨	باب دخول مكة.....
٢٧٦	فصل: في القارن والمفرد.....
٢٧٨	باب صفة الحج.....
٢٧٩	فصل: في تعريف يوم التزوية.....
٢٩٢	باب ما يفعله بعد الحل.....
٣٠٠	فصل: في صيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.....
٣٠٤	باب أركان الحج والعمرة.....
٣٠٤	فصل: في واجبات الحج.....
٣٠٦	فصل: في حكم السعي.....
٣٠٧	فصل: في حكم الرمي.....
٣٠٨	فصل: في حكم طواف الوداع.....
٣١٣	باب الهدى والأضحية.....
٣٢١	باب العقيقة.....
٣٢٣	كتاب البيع.....
٣٢٥	فصل في البيوع المنهي عنها.....
٣٢٧	فصل: في شروط عدم صحة بيع حاضر لباد.....
٣٣١	باب الربا.....
٣٤٠	باب بيع الأصول والثمار.....

٣٤٢.....	فصل: في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.....
٣٤٤.....	باب الخيار.....
٣٤٥.....	فصل: في تعريف الأرش.....
٣٥٢.....	فصل: في حكم ما لو تلفت السلعة.....
٣٥٤.....	باب السلم.....
٣٥٥.....	فصل: حكم السلم في الفواكه والمعدودات.....
٣٥٦.....	فصل: حكم السلم في الرؤوس والأطراف والجلود.....
٣٥٧.....	فصل: في وصف المكيال.....
٣٦٠.....	باب القرض وغيره.....
٣٦٣.....	باب أحكام الدين.....
٣٦٩.....	باب الحوالة والضمان.....
٣٧٢.....	باب الرهن.....
٣٧٨.....	باب الصلح.....
٣٨٠.....	باب الوكالة.....
٣٨٤.....	باب الشركة.....
٣٨٩.....	باب المساقاة والمزارعة.....
٣٩١.....	باب إحياء الموات.....
٣٩٣.....	باب الجعالة.....
٣٩٤.....	باب اللقطة.....
٣٩٦.....	فصل في اللقيط.....
٣٩٩.....	باب السبق.....
٤٠٣.....	باب الوديعة.....
٤٠٦.....	باب الإجازات.....

٤١٢	باب الغصب
٤١٧	باب الشفعة
٤٢٥	كتاب الوقف
٤٣١	باب الهبة
٤٣٥	باب عطية المريض
٤٤١	كتاب الوصايا
٤٤٢	فصل: والأفضل ألا يستوعب الثلث بالوصية
٤٥٣	فصل في بطلان الوصية
٤٥٦	باب الموصى إليه
٤٥٩	فصل في الرشد والحجر
٤٦١	فصل في تصرف العبد المأذون
٤٦٣	كتاب الفرائض
٤٦٤	فصل في ميراث الأب
٤٦٥	فصل في ميراث الجد
٤٦٨	فصل في ميراث الأم
٤٧٠	فصل في ميراث الجدة
٤٧٤	فصل في ميراث البنات
٤٧٧	فصل في ميراث الأخوات
٤٧٨	فصل في ميراث الإخوة والأخوات من الأم
٤٨٠	باب الحجب
٤٨٢	باب العصبات
٤٨٤	فصل في ميراث الخنثى
٤٨٤	باب ذوي الأرحام

٤٩٣	باب أصول المسائل.....
٤٩٦	باب الرد.....
٥٠٠	باب تصحيح المسائل.....
٥٠٤	باب المناسخات.....
٥٠٦	باب موانع الميراث.....
٥١٠	باب مسائل شتى.....
٥١٦	باب الولاء.....
٥٢٣	باب الميراث بالولاء.....
٥٢٦	باب العتق.....
٥٢٨	فصل في تعليق العتق على شرط.....
٥٣٠	باب التدبير.....
٥٣٤	باب المكاتب.....
٥٤٢	باب حكم أمهات الأولاد.....
٥٤٥	فهرس الموضوعات.....

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العقيدة

في شرح العقيدة

تأليف

بهاء الدين محمد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

تحقيق

معالى الدكتور محمد الدين عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العقيدة
في شرح العقيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وَطَبْ المصِيطِبَة
شَارِع حَبِيبَة أَيْ شَمْلَا
بِنَاء المَسْكُون
فَاتَقْ: ٣١٩.٣٩ - ٨١٥١١٢
فَاكْس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
صَرَب: ١١٧٤٦٠
بَيْرُوت - لِبْنَان

*Resalah
Publishers*

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جَمِيعُ الحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِ

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. (١)

العامة

في شرح العمدة

تأليف
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

تحقيق
معايي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة
ناشرون

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

النكاحُ من سننِ المرسلين، وهو أفضلُ من التَّحْلِي لِنفْلِ العبادَةِ، لأنَّ النبي ﷺ ردَّ على عثمان بن مظعون التَّبْتَل، وقال: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من استطاع منكم الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.....»

العمدة

(النكاح) (١) من سنن المرسلين) قال عليه السلام: «النكاح سنني، فمن رغب عن سنني، فليس مني» (٢). وقال سعد: لقد ردَّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله، لاختصينا. متفق عليه (٣).

١٠٩١ - مسألة - (وهو أفضلُ من التَّحْلِي (٤)) منه؛ لحديث عثمان بن مظعون والذي قبله، فإنَّ أقلَّ أحوالهما (٥)، الندبُ إلى النكاح، والكرهيةُ لتركه، إلا أن يكونَ لا شهوةَ له، كالعَيْنِ والشيخ الكبير، ففيه وجهان (٦):

أحدهما: النكاحُ له أفضلُ؛ لدخوله في عموم الأخبار.

والثاني: تركه أفضلُ؛ لأنه لا تحصلُ منه مصلحةُ النكاح، ويمنع زوجته من التحصُّن بغيره، ويُلزم نفسه واجباتٍ وحقوقاً ربما عجز عنها، وقال عليه السلام: «يا معشَرَ الشَّبَابِ، من استطاع منكم الباءَةَ، فليَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»، فخطبَ الشَّبَابَ بذلك. متفق عليه (٧).

(١) اختلفوا فيه، والأشهر أنه مشترك بين العقد والوطء. «المغني» ٣٣٩/٩-٣٤٠، «الفروع» ١٤٥/٥، «كشاف القناع» ٦٠٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦٨)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) أي: تركه. وينظر في أقسام الناس بالنسبة للنكاح: «المغني» ٣٤١/٩-٣٤٣.

(٥) الضمير يعود إلى الحديثين.

(٦) المغني ٣٤٣/٩.

(٧) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود.

ومن أرادَ خِطْبَةَ امرأةٍ، فله النَّظَرُ منها إلى ما يظهرُ عادةً، كَوَجْهِها وكَفْيِها وَقَدَمِها. ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيه إلا أنْ لا يُسْكَنَ إليه. ولا يجوزُ التصريحُ بِخِطْبَةِ معتدَّةٍ، ويجوزُ التعريضُ بِخِطْبَةِ البائِنِ خاصةً، فيقولُ: لا تفوتيني بنفسك، وإنِّي في مثلكِ لراغبٌ، ونحو ذلك.

١٠٩٢ - مسألة - (ومن أرادَ خِطْبَةَ امرأةٍ، فله النَّظَرُ منها إلى ما يظهرُ عادةً، كوجْهِها، وكَفْيِها وَقَدَمِها) لما روى جابرٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكم المرأةَ، فإن استطاع أن ينظرَ منها إلى ما يدعوهُ إلى نكاحها، فليفعل». رواه أبو داود^(١). وينظرُ إلى وجهها؛ لأنه يجمَعُ المحاسنَ، وموضعَ النظرِ، وليس بعورة.

١٠٩٣ - مسألة - (ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيه، إلا أن لا يُسْكَنَ إليه)^(٢) لما روى ابنُ عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَخْطُبُ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَخْطُبُ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه، حتى ينكحَ أو يتركَ». متفق عليهما^(٣).

١٠٩٤ - مسألة - (ولا يجوزُ التصريحُ بِخِطْبَةِ معتدَّةٍ) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فوجهُ الحُجَّةِ: أن تخصيصَ التعريضِ بالإباحة، دليلٌ على تحريمِ التصريحِ، ولأنَّ التصريحَ لا يَحْتَمِلُ غيرَ النكاحِ، فلا يأمنُ أن يحملها الحرصُ عليه على الإخبارِ بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريضِ.

١٠٩٥ - مسألة - (ويجوزُ التعريضُ بِخِطْبَةِ البائِنِ خاصةً، فيقولُ: لا تفوتيني بنفسك، وإنِّي في مثلكِ لراغبٌ، ونحو ذلك) ويجوزُ في عدَّةِ الوفاةِ،

(١) في سننه (٢٠٨٢)، وهو حسن.

(٢) أي: تسكن نفس الخطيبة له، فتجيبه، أو تأذن لوليها في ذلك، فيحرم على غيره خطبتها.

«المغني»، و «شرح الزركشي» ١٩٤/٤.

(٣) الأول: عند البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢). والثاني: عند البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣).

ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك أو زوجتك، وقبول الزوج أو نائبه، فيقول: قبلت أو تزوجت.

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه التي قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله

وللبائن بطلاق ثلاث؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وروت فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها النبي ﷺ: «لا تسبقيني بنفسك»^(١) وفي لفظ: «إذا حللت فأذنيني»، وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك»^(٢)، وهذا تعريض بخطبتها في العدة.

١٠٩٦ - مسألة - (ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك أو زوجتك) لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به، كلفظ الإحلال، ولأن الشهادة شرط في النكاح، وهي واقعة على اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع النكاح، وإنما يُصرف إليه بالنية، ولا شهادة عليها، فيخلو النكاح عن^(٣) الشهادة، ولا ينعقد مع الإيجاب إلا بالقبول من الزوج أو نائبه، فيقول: قبلت هذا النكاح، أو تزوجت، وإن اقتصر على قبلت، صح؛ لأن القبول يرجع إلى ما أوجهه الولي، كما في البيع، وإنما اشترط القبول؛ لينعقد النكاح، كما في البيع.

١٠٩٧ - مسألة - (ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود التي قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله،

(١) في (ط): «لا تستفتيني».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) في (ط): «على»، وهو غلط.

فلا مُضِلٌّ له، وَمَنْ يُضِلُّ، فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إله إلا الله
وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ، ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ
حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ الآية.
ويستحبُّ إعلانُ النكاحِ، والضربُ عليه بالدفِّ للنساء.

فلا مضلٌّ له، ومن يضلُّ، فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله،، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾
[الأحزاب: ٧٠] رواه الترمذي^(١).

١٠٩٨ - مسألة - (ويستحبُّ إعلانُ النكاحِ، والضربُ عليه بالدفِّ)
لما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أعلنوا النكاحَ، واضربوا عليه بالدفِّ»^(٢). أو كما
قال ﷺ.

(١) في سننه (١١٠٥)، وهو حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥). وهو صحيح، وينظر ما أخرجه البخاري (٥١٤٧)، وأبو داود
(٤٩٢٢). والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/٦، وينظر تفصيل الكلام على الحديث
في «الإرواء» (١٩٩٣).

باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدينٍ من المسلمين،

العمدة

(لا نكاح إلا بولي) لما روت عائشةُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ»^(١). قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ صحيح. وعنه: أَنَّ للمرأة تزويجٌ مُعتقها وأمتها، فيخرجُ منه صحةُ تزويجِ نفسها بإذن وليِّها^(٢)، وتزويجٌ غيرها بالوكالة؛ لما روت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امرأةٍ أنكحتِ نفسها بغيرِ إذنِ وليِّها، فنكاحُها باطلٌ، باطلٌ، باطلٌ، فإن أصابها، فلها المهرُ بما استحلتَ من فرجها، فإن اشتجروا^(٣)، فالسلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له». رواه أبو داود والترمذي^(٤).

فمفهومُه: صحتهُ بإذنه، ولأنَّ المنعَ لحقه، فجاز بإذنه، كنكاح العبد، والأول المذهب؛ لعموم الخبر^(٥)، ولأنَّ المرأةَ غيرُ مأمونة على البضع^(٦)؛ لنقص عقلها، وسرعة الخداعها، فلم يجوز تفويضه إليها؛ كالمبذّر^(٧) في المال، بخلاف العبد، فإن المنعَ لحق الوليِّ خاصةً، وإنما ذكّرَ تزويجها بغيرِ إذنِ وليِّها؛ لأنه الغالب؛ إذ لو رضي، لكان هو المباشرُ له دونها.

١٠٩٩ - مسألة - ولا ينعقد إلا بـ(شاهدين من المسلمين) لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل»^(٨). رواه أبو بكر الخلال،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وأحمد ٢٦٠/٦.

(٢) انظر: مناقشة طويلة للمسألة في «شرح الزركشي» ٢٠-١١/٤.

(٣) من التشاجر، وهو: التخاصم. قال الزركشي: والمراد به - والله أعلم - المنع من العقد. «شرح الزركشي» ٢٠/٤.

(٤) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وهو حسن صحيح.

(٥) أي: عموم حديث: «لا نكاح إلا بولي»، وقد تقدم.

(٦) البضع: الفرج، والجماع، والتزويج، والمراد هنا: التزويج. «المصباح»: (بضع).

(٧) في (ط): «كالمبذور».

(٨) أخرجه الدارقطني ٢٢٥/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٥/٧. «التلخيص» ١٥٦/٣.

وأولى الناس بتزويج الحرّة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معتقها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته،

وابن بطة بإسنادهما. وروى الدارقطني^(١) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا بدّ في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان». ولأنه يتعلق به حقّ لغير المتعاقدين - وهو الولد - فاشتُرطت فيه الشهادة؛ لئلا يتجاحدها، فيضيع نسبه. وتشرطُ في الشهود شروطٌ، منها العدالة؛ لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديّ عدل» ومنها أن يكونا ذكرين؛ لما روى أبو عبيد في «كتاب الأموال»، عن الزُّهري، أنه قال: مضتِ السنّة أن لا تجوزَ شهادةُ النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق^(٢). ومنها: البلوغ؛ لأنّ الصبيّ لا شهادة له. ومنها: العقل؛ لأنّ المجنونَ والطفلَ ليسا من أهل الشهادة.

١١٠٠ - مسألة - (وأولى الناس بتزويج) المرأة (الحرّة أبوها) لأنه أشفقُ

عصباتها، ويلي مالها عند تمام رُشدّها، (ثم أبوه وإن علا) لأنه أب، (ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل) لأنه عدلٌ من عصباتها، فيلي نكاحها، كأبيها. وقُدّم على سائر العصبات؛ لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصياً، فقُدّم، كالأب، ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها؛ لأنّ الأخ من الأبوين مقدّم على الأخ من الأب في الميراث، فكذلك في الولاية.

وعنه: يُقدّم الابن على الجد؛ لأنه أقوى تعصياً منه.

وعنه: التسوية بين الأخ والجد؛ لاستوائهما في الإرث بالتعصيب.

وعنه: يقدم الأخ على الجد؛ لأنه يُدلي بينة الأب، والبنوة أقوى، والمذهب الأول^(٣)؛ لأن الجدّ له التقدّم إيلاداً وتعصياً، فقُدّم عليه، كالأب، ثم بنو الأخ وإن نزلوا، ثم العم، ثم ابنه (ثم الأقرب، فالأقرب) من العصبات

(١) في سننه ٢٢٥/٣، وهو ضعيف، والراجع صحته موقوفاً. «التلخيص» ١٦٣/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٨/١٠. «نصب الراية» ٧٩/٤.

(٣) أي: في كون الجدّ يرتب بعد الأب، «المغني» ٣٥٦/٩-٣٥٧.

ووكيلٌ كلٌّ واحدٍ من هؤلاء يقومُ مقامه. ولا يصحُّ تزويجُ الأبعدِ مع وجودِ أقربِ منه، إلا أن يكونَ صبيّاً، أو زائلاً العقلِ، أو مخالفاً لدينها.....

العدة

على ترتب الميراث؛ لأن الولاية؛ لدفع العار عن النسب، والنسبُ في العصابات، وقُدِّمَ الأقربُ فالأقرب؛ لأنه أقوى، فقُدِّمَ كتقديمه في الإرث، ولأنه أشفقُ فيقُدِّمُ، كالأب، (ثم السلطان) لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»^(١).

١١٠١ - مسألة - (ووكيلٌ كلٌّ واحدٍ من هؤلاء يقومُ مقامه) وإن كان حاضراً؛ لأنَّ النبي ﷺ وكلَّ أبا رافع في تزويجه ميمونة^(٢)، وعمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة^(٢)، ولأنه عقدُ معاوضة، فجاز التوكيلُ فيه، كالبيع.

١١٠٢ - مسألة - (ولا يصحُّ تزويجُ الأبعدِ مع وجودِ أقربِ منه) لأنه نكاحٌ لم تثبت أحكامه من الطلاق، والخلع، والتوارث، فلم ينعقد، كنكاح المعتدة.

وعنه: أنه موقوفٌ على إجازة من له الإذن، فإن أجازته، جاز، وإلا بطل؛ لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع، ولما روى ابن ماجه^(٣): أن جاريةً بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهاً زوّجها، وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ. رواه أبو داود^(٤) وقال: حديث مرسل، رواه إلباس، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ابن عباس.

١١٠٣ - مسألة - (إلا أن يكونَ صبيّاً، أو زائلاً العقلِ، أو مخالفاً لدينها،

(١) تقدم ص ٩.

(٢) تقدم تخريجه ٣٨٠/١.

(٣) في سننه برقم (١٨٧٥).

(٤) في سننه برقم (٢٠٩٦) وهو صحيح، ومن العلماء من صوب وصله. «نصب الراية» ١٩٠/٣

و«التلخيص» ١١٦/٣.

أو عاضلاً لها، أو غائباً غيبةً بعيدةً.....

أو عاضلاً^(١) لها، أو غائباً غيبةً بعيدةً يعني: إن كان القريبُ على صفةٍ من هذه الصفات، زَوَّجَ البعيد.

أما الصبيُّ فلا تصحُّ ولايته؛ لأنَّ الولاية يُعتبرُ لها كمالُ الحال؛ لأنها تنفيذٌ^(٢) التصرفِ في حقِّ الغير، فاعتبرت نظراً له، والصبيُّ مؤلَّى عليه، فهو كالمرأة.

وعنه: لا يشترط البلوغُ في الوليِّ^(٣)، قال الإمام أحمد: إذا بلغ عشرًا، زَوَّجَ، وتزوَّجَ، وطلَّقَ.

ووجهه: أنه يصحُّ بيعه، ووصيته، فثبتت ولايته، كالبالغ.

وأما المجنون، فليس من أهل الولاية، وهو أيضاً مؤلَّى عليه، فلا يكون وليًّا، كالطفل.

وأما المخالفُ لدينها، فإن كانت مسلمةً وهو كافرٌ، فلا ولاية له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وإن كانت كافرةً، وهو مسلم، فلا ولاية له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:]، إلا سيد الأمة، فإنه يلي نكاحها؛ لكونه مالكها، أو وليَّ سيدها، إذا كان سيدها صغيراً، وفي تزويجها مصلحةً، أو السلطان فإنه يزوجه؛ لأنه يقوم مقامها^(٤). وأما إذا عَضَلَهَا القريبُ، جاز للبعيد تزويجها؛ لأنه تعذَّرَ التزويجُ من جهة الأقرب، فولَّيها الأبعدُ، كما لو فسق.

وعنه: يُزوَّجُ الحاكمُ؛ لقول النبي ﷺ: «فإنِ اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»^(٥)، والأوَّلُ أولى، والحديثُ دليلٌ على أنَّ السلطانَ يُزوَّجُ مَنْ لا وليَّ لها، وهذه لها وليٌّ^(٦).

(١) العَضَلُ: المنع من التزويج. «المصباح»: (عضل). «المغني» ٣٧٣/٩.

(٢) في (خ): «تعيد تنفيذ التصرفات»، وفي (ط): «تعيد التصرف». .

(٣) ظاهر المذهب: اشتراط البلوغ. «المغني» ٣٦٧/٩-٣٦٨.

(٤) في (خ): «مسألة» .

(٥) تقدم تخريجه ص ٩.

(٦) بعدها في (خ): «مسألة».

ولا ولاية لأحدٍ على مخالفةٍ لدينه إلا المسلم إذا كان سلطاناً، أو سيِّدَ أمةٍ.

فصل في الاستئذان في النكاح

وللأب تزويجُ أولاده الصغار، ذكورهم وإنائهم، وبناته الأَبكارِ ...

وإن غاب القريبُ غيبةً بعيدةً، زوّج الأبعدُ؛ لما ذكرناه. والغيبةُ البعيدةُ: ما لا يُقطع إلا بكلفةٍ، ومشقةٍ في المنصوص^(١)، والمرجعُ في هذا إلى العُرف، وما جرت العادةُ بالانتظار فيه، والمراجعةُ لصاحبه؛ لعدم التحديد فيه من الشارع. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحدّها بما تقصُرُ فيه الصلاةُ؛ لأن الإمامَ أحمد، قال: إذا كان الأبُ بعيدَ السفر، يزوّج الأخ، والسفرُ البعيدُ في الشرع، ما علّق عليه رخصُ السفر.

١١٠٤ - مسألة - (ولا ولاية لأحد على مخالفةٍ لدينه، إلا المسلم إذا كان سلطاناً، أو سيِّدَ أمةٍ) لما سبق.

١١٠٥ - مسألة - (وللأب تزويجُ أولاده الصغار، ذكورهم وإنائهم) أما الذكورُ، فلما روي عن ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغيرٌ، فاختصموا^(٢) إلى زيد، فأجازاه جميعاً^(٣). رواه الأثرم، ولأنه يتصرّف في ماله بغير توليةٍ، فملك تزويجه، كابنته الصغيرة، وسواء كان عاقلاً أو معتوهاً؛ لأنه إذا ملك تزويجَ العاقل، فالمعتوه أولى.

(١) قال الإمام أحمد: ... إلا أن تكون غيبة منقطعة، لا تدرك إلا بكلفة ومشقة. قال ابن قدامة:

وهذا القول - إن شاء الله تعالى - أقربها إلى الصواب. «المغني» ٩/٣٨٦.

(٢) هكذا بضمير الجميع؛ لأن الحديث قصة، وكانت الخصومة بين ابن عمر وخال بنت وأمه، لابنه وبين ابنه، كما قد يفهم من السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٨٩)، وسعيد في «سننه» (٩٢٥)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» ٧/٢٤٦. و في (ط): «عن عمر»، والصواب: عن ابن عمر.

وأما تزويجه للإناث، فإنَّ للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير خلاف؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل للثاني لم يحضن عدَّة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح، فدلَّ على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها يُعتبر^(١). وزوج أبو بكر عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ، وهي ابنة ست، ولم يستأذنها. متفق عليه^(٢). وروى الأثرُ أنَّ قدامة ابن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقبل له، فقال: ابنة الزبير إن متُّ ورثتني، وإن عشتُ، كانت امرأتي^(٣).

فأما البكر البالغ، ففيها روايتان:

إحدهما: له إجبارها؛ لما روى ابنُ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأمرُ، وإذنها صماتها»^(٤). وإثباته الحقُّ للأيِّم على الخصوص، يدلُّ على نفيه عن البكر.

والرواية الأخرى: لا يجوز تزويجها إلا بإذنها؛ لقوله ﷺ: «لا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ» قيل: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه^(٥).

وعنه: لا يجوزُ تزويج ابنة تسعٍ إلا بإذنها؛ لقوله عليه السلام: «تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن آبت، فلا جوازَ عليها». رواه أبو داود^(٦). واليتيمة، مَنْ لم تبلغ، وقد جعل لها إذناً، وقد انتفى الإذنُ في حقِّ من لم تبلغ تسعاً بالاتفاق، فيجب العملُ به في حقِّ بنت تسعٍ؛ لأنَّ عائشة قالت:

(١) في (خ): «فتعتبر» .

(٢) البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (٦٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٥/٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٥) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في سننه (٢٠٩٣)، من حديث أبي هريرة، وهو حسن.

بغير إذنه. ويستحبُّ استئذانُ البالغةِ، وليسَ له تزويجُ البالغِ مِن بنيه وبناته الثَّيبِ إلا بإذنهم، وليسَ لسائرِ الأولياءِ تزويجُ صغيرٍ

إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنين، فهي امرأةٌ. رواه الإمامُ أحمدُ في «المسند»^(١). ومعناه: في حكم المرأة في الإذن والأحكام. وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ولأنها تصلحُ بذلك للنكاح، وتحتاجُ إليه، فأشبهتِ البالغةَ^(٢).

فأما الثَّيبُ الصغيرةُ، فهل له تزويجُها؟. على وجهين:

أحدهما: لا يجوزُ؛ لعموم الأحاديث. والآخَرُ: يجوزُ؛ لأنها ولدٌ صغيرٌ أشبهتِ الغلامَ.

١١٠٦ - مسألة - (ويستحبُّ) له (استئذانُ) البكرِ (البالغةِ) لقوله عليه السلام: «لا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ»، قالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكتَ»، متفق عليه^(٣).

١١٠٧ - مسألة - (وليس له تزويجُ البالغِ مِن بنيه، وبناته الثَّيبِ إلا بإذنهم) لعموم قوله: «الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأمرُ وإذنها صُماؤها»^(٣). فدلَّ على اعتبارِ إذنها. وأما الذَّكرُ من بنيه البالغِ، فليس له تزويجُه بغيرِ إذنه؛ لأنه ذكْرٌ بالغٌ، فلا يجوزُ لوليِّه تزويجُه بغيرِ إذنه، كغيرِ الأب.

١١٠٨ - مسألة - (وليس لسائرِ الأولياءِ تزويجُ صغيرٍ) لأنه لا ولايةَ لهم على ماله، فكذلك نكاحُه.

وأما الصغيرةُ، ففيها ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهنَّ: ليس له تزويجُها بحال؛ لما روي أنَّ قدامةَ بنَ مظعونٍ زوجَ ابنةِ

(١) لم نجده في «مسند أحمد»، والحديث أخرجه البيهقي ٣٢٠/١. «الإرواء» (١٨٦) (١٨٢٩).

(٢) بعدها في (خ): «مسألة».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ولا صغيرة، ولا كبيرة إلا بإذنها، وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصُّمات؛ لقول رسول الله ﷺ: «الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَّاتُهَا».

وليس لولي امرأة تزويجها بغير كُفئتها بغير رضاها،

أخيه من عبد الله بن عمر، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة، ولا تنكحُ إلا بإذنها»^(١)، والصغيرة لا إذن لها.

والثانية: لهم تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت؛ لما روت عائشة: أن جارية بكرأ زوجها أبوها، وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود^(٢). وقال حديث مرسل.

والثالثة: لهم تزويجها، إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا يجوز قبل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «تُستأمرُ البِكرُ في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنُها، وإن أبَت، فلا جوازَ عليها». رواه أبو داود^(٣).

١١٠٩ - مسألة - وليس لهم تزويج كبيرة إلا بإذنها؛ لقوله عليه السلام: «الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكرُ تُسْتَأْمَرُ»^(٣).

١١١٠ - مسألة - (وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصُّمات) لما روى عدي الكندي، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الثيب تُعَرَّبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالبِكرُ رِضَاهَا صُمَّاتُهَا»^(٤). رواه الأثرم. ولا فرق بين الثوبه بوطء مباح أو محرّم؛ لشمول اللفظ لهما جميعاً.

١١١١ - مسألة^(٥) - (وليس لولي امرأة تزويجها بغير كُفئتها بغير رضاها)

(١) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، والبيهقي ١٢٠/٧. والحاكم ١٦٧/٢ مختصراً وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١١، وهو عن ابن عباس، لا عن عائشة.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢)، من حديث عدي الكندي. وهو صحيح.

(٥) في (خ): «الفصل».

وهل له تزويجها برضاها بغير كفاء؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح؛ لما روى الدارقطني^(١) بإسناده عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يُزوَّجهنَّ إلا الأولياء». وقال عمر: لأمنعنَّ فروجَ ذوي الأحساب إلا من الأكفاء^(٢)، ولأنه تصرفٌ يتضرَّر به مَنْ لم يرضَ به، فلم يصحَّ، كما لو زوَّجها وليُّها بغير رضاها.

والثانية: يصحُّ؛ لأنَّ النبي ﷺ زوَّج مولاة زيدا ابنةَ عمته زينب بنت جحش، وزوج ابنه أسامةَ فاطمة بنتَ قيس القرشية^(٣)، وقالت عائشة: إنَّ أبا حذيفةَ تبنَّى سالماً، وأنكحه ابنةَ أخيه هنداً بنتَ الوليد بن^(٤) عتبة بن ربيعة. أخرجاه البخاري^(٥). لكن إن لم ترضَ المرأةُ أو لم يرضَ بعض^(٦) الأولياء، ففيه روايتان^(٧):

إحداهما: العقدُ باطلٌ؛ لأن الكفاءةَ حقُّهم تصرف^(٨) فيه بغير رضاهم، فلم يصحَّ كتصرفِ الفضولي.

والثانية: يصحُّ، ولمن لم يرضَ الفسخُ، سواءً كانوا متساوين في الدرجة، أو متفاوتين، فيزوّج الأقرب، فلو زوّج الأبُ بغير الكفاءِ فرضيت الشيب^(٩)، كان للإخوة الفسخُ، ولأنه وليٌّ في حالٍ يلحقه العارُ بفقد الكفاءة، فملك الفسخُ، كالمساويين.

(١) في سننه ٢٤٥/٣، وهو حديث باطل، فيه: مبشر بن عبيد، قال أحمد: يضع الحديث.

(٢) أخرجاه الدارقطني ٢٩٨/٣. وهو ضعيف.

(٣) أخرجاه مسلم (١٤٨٠).

(٤) ليست في (ط).

(٥) في صحيحه (١٨٠٨).

(٦) ليست في (خ).

(٧) المغني ٣٩٠/٩.

(٨) في (خ): «تصرفت».

(٩) في (خ): البنت.

والعربُ بعضهم لبعضٍ أكفَاءٌ، وليسَ العبدُ كفاءَ الحرِّ، ولا الفاجرُ كفاءَ العفيفةِ.

١١١٢ - مسألة - (والعربُ بعضهم لبعضٍ أكفَاءٌ) وسائرُ الناسِ بعضهم لبعضٍ أكفَاءٌ؛ لأنَّ المقدادَ بنَ الأسودِ الكندي (١) تزوجَ ضبَاعَةَ بنتَ الزبير (٢)، عمُّ رسولِ الله ﷺ، وزوجُ أبو بكرٍ أخته للأشعثِ بنِ قيسِ الكندي (٣)، وزوجُ عليٍّ ابنته أمُّ كلثومِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنهما.

١١١٣ - مسألة - (وليسَ العبدُ كفاءَ الحرِّ) لأنَّ النبيَّ ﷺ خيرٌ بريرةَ حينَ عتقت تحت العبد (٤)، فإذا ثبت الخيارُ بالحرية الطارئة، فبالسابقة أولى، ولأنَّ فيه نقصاً في النصب، والاستمتاع، والإنفاق، ويلحق به العارُ، فأشبهه عدمُ المنصبِ.

وعنه: ليست الحرية شرطاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لبريرةَ حينَ عتقت تحت عبد، فاختارت فرقتَه: «ولو راجعتيه»، قالت (٥): «أأمرني يا رسولَ الله؟ قال: لا، إنما أنا شفيعٌ» (٦)، ومراجعتها له، ابتداءً نكاحِ عبدِ الحرِّ (٧).

١١١٤ - مسألة - (ولا الفاجرُ كفاءَ العفيفةِ) لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، ولأنَّ الفاسقَ مردوولٌ مردودُ الشهادة والرواية، غيرُ مأمونٍ على النفس والمال، مسلوبُ الولايات، ناقصٌ عند الله سبحانه وعند خلقه، فلا يجوزُ أن يكون كفاءً للعفيفة، ولا مساوياً لها.

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، صحابي، مشهور. (ت ٣٣هـ). «السير» ١/٣٨٥.

(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية. لها صحبة، بقيت إلى بعد عام أربعين. «السير» ٢/٢٧٤.

(٣) أبو محمد، أشعث بن قيس بن معدي كرب، الكندي، صحابي. (ت ٤٠هـ). «السير» ٢/٣٧.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة.

(٥) ليست في (ط).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٣١)، من حديث ابن عباس.

(٧) لأن نكاحها انفسخ باختبارها، ولا يشفع إليها النبيُّ ﷺ في أن تنكح عبداً، إلا والنكاح صحيح. «المغني» ٩/٣٩٣-٣٩٤.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيَّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا. وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ. وَإِنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

١١١٥ - مسألة - (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيَّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا) لما روي عن (١) عبد الرحمن بن عوف، أنه قال لأُمِّ حكيم ابنة قارظ (٢): أتجعلين أمرَك إليّ؟، قالت: نعم. فقال: قد تزوجتُك (٣). ولأنه صدر الإيجابُ من الوليِّ، والقَبولُ من الأهل، فصَحَّ، كما لو زَوَّج الرجلُ عبده الصغيرَ من أُمَّته.

وعنه: لا يجوزُ حتى يُوكَّلَ غيره في أحد الطرفين؛ لما روي: أن المغيرةَ بنَ شُعْبَةَ أمر رجلاً يزوجه امرأةً، المغيرةُ أولى بها منه (٤)، ولأنه وليُّها، فجاز أن يتزوَّجها من وكيله، كالإمام.

١١١٦ - مسألة - (وإن زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ) جاز (أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ) وكذلك وليُّ المرأة، مثلُ: ابنِ العمِّ، والمولى، والحاكم، إذا أذِنْتَ له في نكاحها؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف.

١١١٧ - مسألة - (وإذا قال لِأُمَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ) لما روى أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. متفق عليه (٥).

(١) ليست في (ط).

(٢) ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ١٢٧/٣ و ١٣٨ في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف، وأنها بنت قارظ بن خالد بن عبيد الله بن سويد من بني كنانة حلفاء بني زهرة .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب النكاح بصيغة الجزم، وقد وصله ابن سعد. «طبقات ابن سعد» ٤٧٢/٨، و «فتح الباري» ١٨٩/٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٧/٤، وذكره البخاري تعليقاً كما في «فتح الباري» ١٨٨/٩. وقد ذكر الحافظ من وصله.

(٥) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٤٢٨).

فصل في نكاح العبيد والإماء

وللسيد تزويجُ إماءه كلهنَّ، وعبيدِه الصغارِ بغيرِ إذنٍ، وله تزويجُ أمةٍ موليته بإذنِ سيديها، ولا يملكُ إجبارَ عبدهِ الكبيرِ على النكاحِ. وأيما عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذنِ سيدهِ فهو عاهرٌ، فإن دخلَ بها فمهرُها في رقبتهِ، كجنايتهِ، إلا أن يفديه سيدهُ بالأقلِّ من قيمتهِ أو المهرِ. ومَنْ نكحَ أمةً على أنها حرةٌ ثمَّ عَلِمَ،

العمدة

(وللسيد تزويجُ إماءه كلهنَّ، وعبيدِه الصغارِ بغيرِ) إذنهم؛ لأنه (اعقدهُ على^(١) منافعهم، فملكه، كإجارتهم.

١١١٨ - مسألة - (وله تزويجُ أمةٍ مؤلّيته بإذنِ سيديها) لأنَّ المرأة لا تلي عقدَ النكاحِ، فقام وليُّها مقامها فيه، كقيام وليِّ الصغيرة مقامها في العقود التي هو وليُّها فيها.

١١١٩ - مسألة - (ولا يملكُ إجبارَ عبدهِ) البالغِ (على النكاحِ) لأنه مكلفٌ يملكُ الطلاقَ، فلا يجبر على النكاحِ، كالحُرِّ.

١١٢٠ - مسألة - (وأَيُّما عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذنِ سيدهِ، فهو عاهرٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّما عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذنِ مَوالِيه، فهو عاهرٌ»^(٢). ولأنَّ على السيدِ ضرراً في ذلك؛ لأنه يحتاج إلى المهرِ والنفقةِ.

١١٢١ - مسألة - (فإن دخلَ بها، فمهرُها في رقبتهِ، كجنايتهِ، إلا أن يفديه سيدهُ بالأقلِّ من قيمتهِ، أو المهرِ) كما يفعل في جنايتهِ.

١١٢٢ - مسألة - (ومَنْ نكحَ أمةً على أنها حرةٌ، ثمَّ عَلِمَ) أنها أمةٌ،

(١-١) ليست في (ط).

(٢) تقدم تخريجه ٥٣٦/١.

فَلَهُ فسخُ النكاحِ، ولا مهرَ عليه إن فسخَ قبلَ الدخولِ بها، وإن أصابها، فلها مهرُها، وإن أولدها، فولدُهُ حرٌّ يفديه بقيمتِهِ، ويرجعُ بما غرِمَ على مَنْ

(فله فسخُ النكاحِ، ولا مهرَ عليه إن فسخَ قبلَ الدخولِ بها) لأنه عقدٌ لم يرضَ به، فكان له فسخُهُ، كما لو اشترى منه ثوباً على أنه كتان، فبان قطناً، أو فضةً، فبانَت رصاصاً، أو ذهباً، فبان نحاساً.

١١٢٣- مسألة - (وإن أصابها، فلها) المهرُ بما استحلَّ من فرجها؛ (وإن أولدها، فولدُها حرٌّ) بغيرِ خلاف؛ لأنه اعتقدَ حرِّيَّته، فكان حرّاً، كما لو اشترى أمةً يظنُّها ملكاً لبائعها، فبانَت مغصوبةً بعد أن أولدها.

١١٢٤- مسألة - ويفديه بقيمتِهِ؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أعتق شركاً له في عبد، قوِّمَ عليه نصيبُ شريكه»^(١)، ولأنَّ الحيوانَ من المتقوِّمات لا من ذوات الأمثال، فيجبُ ضمانته بقيمتِهِ، كما لو أتلّفه.

وعنه: يفديهم بمثلهم يومَ ولادتهم، قضى به عمرُ، وعليٌّ، وابن عباس^(٢).
وعنه: أنه مخيَّر بين فدائه بمثله أو بقيمتِهِ؛ لأنهما يُرويان عن عمرَ رضي الله عنه.

وعنه: ليس عليه فداؤُهُم؛ لأن الولدَ ينعقد حرّاً الأصل، فلم يضمنه لسيد الأمة؛ لأنه لا يملكه. والصحيح الأوَّل^(٣)؛ لقضاء الصحابة، ولأنَّ الولدَ نماءٌ للأم المملوكة، فسبيلُهُ أن يكون مملوكاً لمالكها، وقد فوَّته باعتقاد الحرية، فلزم ضمانته، كما لو فوَّت رِقَّةً بفعله.

١١٢٥- مسألة - (ويرجعُ بما غرِمَ)^(٤) من المهر، وقيمة الولد (على مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٩/٧.

(٣) أي: أن يفديهم بالقيمة. «المغني» ٤٤٢/٩-٤٤٣.

(٤) يرجع إذا لم يختر إمضاء النكاح، وإلا فلا رجوع. «شرح الزركشي» ١١٨/٤.

غَرَّةٌ، ويفرَّقُ بينهما، إن لم يكن ممن يجوزُ له نكاحُ الإمامِ، وإن كانَ
ممنَّ يجوزُ له ذلكَ فرضي بها، فما ولَدَتْ بعدَ الرضا، فهو رقيقٌ.

غَرَّةٌ) قال ابن المنذر: كذلك قضى به عمرُ وعليُّ وابنُ عباسٍ (١).

وعنه: لا يرجعُ بالمهر؛ لأنه وجبَ عليه في مقابلة نفع وصلِّ إليه، وهو
الوطءُ، فلم يرجع به، كما لو اشترى مغصوباً، فأكله، بخلاف قيمة الولد، فإنه
لم يحصل له في مقابلتها عوضٌ؛ لأنها وجبتُ بحرية الولد، وحرية الولد للولد،
لا لأبيه.

١١٢٦- مسألة - (ويُفرَّقُ بينهما، إن لم يكن ممنَّ يجوزُ له نكاحُ
الإمامِ) لأنا تبيَّنا أنَّ النكاحَ فاسدٌ من أصله؛ لعدم شرطه. (وإن كان ممنَّ
يجوزُ له ذلك) وكانت شرائطُ النكاحِ مجتمعةً، فالعقدُ صحيحٌ. وللزوج الخيارُ
بين الفسخِ والمُقَامِ على النكاحِ، فإن اختار المقامَ، فما ولَدَتْ بعد ذلك، فهو
رقيقٌ لسيدِّها؛ لأن المانعَ من رِقِّه مع الغرورِ اعتقادُ الزوجِ حرَّيتها، وقد زال
ذلك بالعلم.

(١) تقدم تحريج ذلك عنهم في الصفحة السابقة.

باب المحرمات في النكاح

وهنَّ الأمهاتُ، والبناتُ، والأخواتُ، وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأخواتِ، والعماتُ، والخالاتُ، وأمهاتُ النساءِ، وحلائلُ الآباءِ والأبناءِ والربائبُ المدخولُ بأمهاتِهِنَّ.

العمدة

وهنَّ اللاتي ذكرهنَّ الله سبحانه^(١) في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢]، فهؤلاء محرماتٌ بالنسب.

فالأمهاتُ: كلُّ امرأةٍ انتسبَ إليها بولادةٍ، وهي: الأمُّ، والجداتُ من جهة الأمِّ وجهة الأب، وإن علَوْنَ. والبناتُ، كلُّ مَنْ انتسبَ إليك بولادةٍ، وهي: ابنة الصُّلبِ وأولادها، وأولاد البنين، وإن نزلت درجتُهِنَّ. والأختُ من الجهات الثلاث. والعمَّاتُ، كلُّ من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا من جهة الأب والأم، والخالات كلُّ من أدلت بالحقولة من أخوات الأمِّ، وأخوات الجدَّات، وإن علون من جهة الأب والأم. وبنات الإخوة، كلُّ مَنْ انتسبَ بينوة الأخ من أولاد، وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلن. وبنات الأخت كذلك؛ لأن الاسمَ ينطلق على القريب والبعيد؛ لقوله سبحانه: ﴿يَبْنِيْ أَدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

والمحرماتُ بالمصاهرة، وهنَّ أربعٌ:

أمهاتُ النساءِ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فمتى عقد على امرأة، حرِّمَ عليه جميعُ أمهاتها من النسب والرِّضاع وإن علون، سواءً دخل بالمرأة أو لم يدخل بها؛ لعموم اللفظ فيهنَّ، لما روى عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً دَخَلَ

(١) قال ابن قدامة: المنصوص على تحريمهنَّ في الكتاب: أربع عشرة؛ سبع بالنسب، واثنان بالرِّضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع. «المغني» ٥١٤/٩.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وبنات المحرمات محرمات

بها، أو لم يدخل، فلا يحل له نكاح أمها. رواه ابن ماجه (١).

والثانية: حلائل آباءه، وهن: زوجات الأب القريب، والبعيد من قبل الأب والأم، من نسب أو رضاع يحرمهن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وسواء دخل بهن أو لم يدخل؛ لعموم الآية، فيحرم من دون بناتهن، فيحل له نكاح ربيبة ابنه وأبيه، لقوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

الثالث: حلائل الأبناء، وهن: زوجات أبنائه، وأبناء أبنائه، وبناته، وإن سفلوا من نسب أو رضاع؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فيحرم من مجرد العقد؛ لعموم الآية فيهن.

الرابعة: الربات، وهن: بنات النساء اللاتي يدخل بهن، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها، حلت له ابتها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

١١٢٧ - مسألة - (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) سواء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب، وقال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه (٢).

١١٢٨ - مسألة - (وبنات المحرمات محرمات) لتناول التحريم لهن، فالأمهات يحرم بناتهن؛ لأنهن أخوات، أو عمات، أو خالات. والبنات تحرم بناتهن؛ لأنهن بنات، ويحرم بنات الأخوات وبناتهن؛ لأنهن بنات الأخوات، وكذلك بنات الإخوة؛ لأنهن بنات إخوة.

(١) لم نجده في سنن ابن ماجه، وقد أخرجه الترمذي (١١١٧)، وهو ضعيف، قال الترمذي: لكن العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس.

إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، وأمهاتهن محرمات إلا البنات والربائب، وحلائل الآباء والأبناء. ومن وطئ امرأة حلالاً أو حراماً حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

١١٢٩ - مسألة - (إلا بنات العمات والخالات) فإنهن لا يجرمن بالإجماع؛ لأنهن لم يذكرن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد أحلهن الله سبحانه صريحاً لنبيه بقوله: ﴿وَبَنَاتِ عِمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ذكرهن فيما أحل له.

(وأمهات النساء) يعني: أن بنات أمهات النساء حلال؛ لأنهن غير مذكورات في المحرمات، ولأنهن أخوات الزوجة، فإنما يجرمن بالجمع لا غير. (وحلائل الآباء والأبناء) لا تحرم بناتهن؛ لأنهن حرمن؛ لعل نكاح الآباء والأبناء هن، ولم يوجد هذا المعنى في بناتهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى، فاقترن الحكم عليهن، وحلت بناتهن.

١١٣٠ - مسألة - (وأمهاتهن محرمات) يعني: أن المحرمات نكأهن، أمهاتهن أيضاً محرمات؛ بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، يتناول أمهاتهن؛ لأن أم الأم أم، فقد تناولها التحريم بالنص، والأخوات أمهن أم، أو زوجة أبي، وهما محرمتان، وأمهات العمات، أمهاتهن أيضاً محرمات؛ لأنهن زوجات أبي، فإن الجد أب، وأمهات الخالات هن نساء الجد من الأم، فهن محرمات أيضاً، وأمهات بنات الأخوات محرمات؛ لأنهن أخوات.

١١٣١ - مسألة - (إلا البنات والربائب) أمهاتهن حلال؛ لأنهن زوجاتهن، (وحلائل الآباء والأبناء) أمهاتهن حلال؛ لأنهن أجنبيات.

١١٣٢ - مسألة - وإن (وطئ امرأة، حلالاً أو حراماً، حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها) أما إذا وطئ حلالاً، فقد حرمت

فصل في الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح

ويحرمُ الجمعُ بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يُجمعُ بينَ المرأة وعمَّتِها، ولا بينَها وبينَ خالَتِها». ولا يجوزُ للحرِّ أن يجمعَ بينَ أكثرَ من أربعِ نسوةٍ

العمدة

على أبيه وابنه؛ لأنها صارت من حلالل الأبناء، أو من زوجات الأب، ويحرمُ عليه أمُّها؛ لأنها من أمهات النساء، وتحرم بنتُها؛ لأنها ربيبةٌ.

وأما إذا وطَّئها حراماً، فقد حرِّمَتْ أيضاً على أبيه وابنه، وحرِّمَتْ عليه أمهاتها وبناتها، كما لو وطَّئها بشبهةٍ، أو بالقياس على الوطء الحلال، (أوقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢])، والوطءُ يسمى: نكاحاً^(١).

١١٣٣ - مسألة - (ويحرمُ الجمعُ بين الأختين) لقوله سبحانه:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وسواءً كانتا من أبوين، أو من أحدهما، أو من نسب، أو رضاع؛ لعموم الآية في الجمع.

(و) يحرمُ الجمعُ (بين المرأة وعمتها وخالتها) لما روى أبو هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمعُ بينَ المرأة وعمَّتِها، ولا بينَ المرأة وخالَتِها». متفق عليه^(٢). ولأنهما امرأتان، لو كانت إحداهما ذكراً، حرِّمَتْ عليه الأخرى، فحرِّمَ الجمعُ بينهما، كالأختين، ولأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرَّم؛ لما بين الزوجات من التغاير والتنافس، والقريبة والبعيدة سواءً في التحريم؛ لتناول اللفظ لهما، ولأنَّ المحرِّمة ثابتةٌ بينهما مع البعد، فكذلك تحريمُ الجمع.

١١٣٤ - مسألة - (ولا يجوزُ للحرِّ أن يجمعَ بينَ أكثرَ من أربعِ نسوةٍ)

(١-١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين، فإن جمَعَ بينَ مَنْ لا يجوزُ الجمعُ بينَهُ في عقدٍ واحدٍ، فسَدَ، وإن كان في عقدين، لم يصح الثاني منهما. ولو أسلمَ كافرٌ وتحتَهُ أختانِ، اختارَ منهما واحدةً،

بغير خلافٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، يعني: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ولأنَّ النبي ﷺ قال لغيلانَ بنِ سلمةَ حين أسلمَ وتحتَهُ عشرُ نسوةٍ: «أمسكُ أربعاً، وفارقِ سائرهنَّ» رواه الترمذي (١).

١١٣٥ - مسألة - وليس (للعبد أن يجمع إلا اثنتين) لما روي عن الحكم ابن (٢) عتيبة (٣)، أنه قال: أجمع أصحابُ رسول الله ﷺ على أنَّ العبدَ لا يَنْكِحُ إلا اثنتين (٤). وروى الإمام أحمدُ: أنَّ عمرَ سألَ في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: لا يَتَزَوَّجُ إلا اثنتين (٥). وهذا كان بمحضر من الصحابة، فلم يُنكرَ، فكان إجماعاً.

١١٣٦ - مسألة - (فإن جمع بين مَنْ لا يجوزُ الجمعُ بينَهُ في عقدٍ واحدٍ، فسَدَ) لأنَّ إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى، فبطلَ فيهما، كما لو باع درهماً (٦) بدرهمين.

١١٣٧ - مسألة - (وإن كان في عقدين، لم يصحَّ الثاني منهما)؛ لأنه اختصَّ بالجمع.

١١٣٨ - مسألة - (ولو أسلمَ كافرٌ وتحتَهُ أختانِ، اختارَ منهما واحدةً) لما روى الضحاكُ بن فيروز (٧)، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي أسلمتُ

(١) في سننه (١١٢٨)، لكن بلفظ: «أمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهنَّ»، وهو حسن. «التلخيص» ١٨٦/٣، و«الإرواء» (١٨٨٣).

(٢) في (ط): «بين»، وهو تصحيف.

(٣) هو: الحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي، قاضي الكوفة. «تهذيب التهذيب» ٤٦٧/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٥/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٨/٧.

(٦) ليست في (خ).

(٧) الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني، مقبول. «تهذيب الكمال» ٢٧٦/١٣.

وإن كانتا أمًا وبتًا ولم يدخل بالأُم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل بها، فسد نكاحهما وحرمتا على التأبید، وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع، أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن،

وتحتي أختان، قال: «طلق أيتهما شئت». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما (١)، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، وقد أزاله، فصح، كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى في حياله.

١١٣٩ - مسألة - (وإن كانتا أمًا وبتًا، ولم يدخل بالأُم، فسد نكاحها

وحدها) لأنها أمٌ زوجته، فتحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فتدخل في عموم الآية.

(وإن كان قد دخل بها، فسد نكاحهما، وحرمتا على التأبید) الأم؛

لأنها أمٌ زوجته، والبت؛ لأنها ربيته من زوجته التي دخل بها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

والدخول بالأُم وحدها، كالدخول بهما؛ لأن البنت تكون ربيته مدخولاً

بأمها، والأُم تحرم بمجرد العقد على ابنتها.

وإن دخل بالبنت وحدها، ثبت نكاحها، وفسد نكاح الأم؛ لأن البنت لا

تحرم إلا بالدخول بأمها، ولم يدخل بها. والأُم تحرم بمجرد العقد على ابنتها (٢).

١١٤٠ - مسألة - (وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع) نسوة، (أمسك منهن

أربعاً) ويفارق (سائرهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها، أو

آخرهن) لما سبق من حديث غيلان بن سلمة، وروى قيس بن الحارث (٣)

قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: «اختر

(١) أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (٩٥١)، والترمذي (١١٢٩)، وهو حسن.

(٢) وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: الدخول بالأمهات يجرم البنات، والعقد على البنات يجرم الأمهات.

(٣) قيس بن الحارث الأسدي، صحابي، له حديث. «أسد الغابة» ٤/٤١٦.

وكذلك إذا أسلم العبدُ وتحتَهُ أكثرُ من اثنتين. ومَنْ طَلَّقَ امرأةً فنكحَ أختها أو خالتها أو خامسةً في عدتها، لم يصح، سواءً كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا.

فصل

في

الوطء بملك اليمين

ويجوزُ أن يملكَ أختين، وله وطءُ إحداهما، فمتى وطئها، حُرِّمَتْ عليه أختها حتى تحرِّمَ الموطوءةُ بتزويجٍ أو إخراجٍ عن ملكه ويعلم أنها غيرُ حاملٍ، فإذا وطئَ الثانيةَ ثم عادتُ الأولى إلى ملكه، لم

منهنَّ أربعاً، رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(١).

١١٤١ - مسألة - (وكذلك العبدُ إذا أسلم وتحتَهُ أكثرُ من اثنتين) وذلك أنَّ حكمَ العبدِ فيما زاد على اثنتين، حكمُ الحرِّ فيما زاد على الأربع، فإن أسلمَ وتحتَهُ أكثرُ من اثنتين، اختارَ منهنَّ اثنتين، كما قلنا في الحرِّ إذا كان تحتَهُ أكثرُ من الأربع، يختارُ منهنَّ أربعاً.

١١٤٢ - مسألة - (ومَنْ طَلَّقَ امرأةً، فنكحَ أختها، أو خالتها، أو خامسةً في عدتها، لم يصحَّ، سواءً كان الطلاقَ رجعيًّا أو بائنًا) لأنه إذا تزوجها في عِدَّةِ أختها، كان قد جمعَ بينهما في النكاح؛ لأنَّ العِدَّةَ من آثار النكاح، وكذلك الخامسةُ إذا تزوجها في عِدَّةِ الرابعة.

(ويجوزُ أن يملكَ أختين، وله وطءُ إحداهما) أيتها شاء؛ لأنها ملكه. فإذا (وطئها، حرِّمَتْ عليه أختها، حتى تحرِّمَ الموطوءةُ بتزويجٍ، أو إخراجٍ عن ملكه، ويعلمُ أنها غيرُ حاملٍ) لئلا يكونَ جامعاً بينهما في الفراش، أو جامعاً مائه في رَجَمِ أختين؛ (فإذا وطئَ الثانيةَ، ثم عادتُ الأولى إلى ملكه، لم

(١) أبو داود (٢٢٤١)، وهو حسن. ولم نجده في «مسند أحمد».

تحلَّ له حتى تحرّم الأخرى، وعمّة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

فصل في موانع نكاح الإماء

وليسَ للمسلم وإن كان عبداً نكاحُ أمةٍ كافرةٍ، ولا حرّاً نكاحُ أمةٍ مسلمةٍ إلا أن لا يجدَ طولَ حرّةٍ، ولا ثمنَ أمةٍ، ويخافُ العنتَ،

تحلَّ له حتى تحرّم الأخرى) لذلك.

١١٤٣ - مسألة - (وعمةُ الأمة، وخالتُها في) ذلك، (كأختها) وعنه: لا يحرم الجمعُ بين الأمتين في الوطء، وإنما يُكره^(١)؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. والمذهب الأول؛ لأنه إذا حرّم الجمعُ في النكاح؛ لكونه طريقاً إلى الوطء، ففي الوطء أولى.

١١٤٤ - مسألة - (وليس للمسلم و^(٢)) إن كان عبداً نكاحُ أمةٍ كتابية^(٣) لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وعنه: يجوز؛ لأنه له وطؤها بملك اليمين فجازَ بالنكاح، كالمسلمة. ورد الخلالُ هذه الرواية، وقال: إنما توقّف الإمامُ أحمد، ولم ينفذْ له قولٌ.

١١٤٥ - مسألة - ولا يجوز حرّاً مسلم (نكاحُ أمة مسلمة، إلا أن لا يجدَ طولَ^(٤) حرّة، ولا ثمنَ أمةٍ ويخافُ العنتَ) لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّنِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ - إلى قوله - ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]،

(١) وامتنع أبو العباس ابن تيمية من إثبات هذه الرواية، وحملها على الأدب في الفتوى في عدم إطلاق لفظ الحرام. «شرح الزركشي» ١٧٠/٤.

(٢) ليست في (ط).

(٣) لأنه اجتمع فيها نقص الرّق والكفر.

(٤) الطول: الغنى والسعة. القاموس: (طول).

وله نكاحُ أربعٍ إذا كانَ الشرطان فيه قائمين.

فاشترط شرطين: خوفَ العنتِ، وعدمَ الطُّولِ بِحُرَّةٍ، فلا يجوزُ بدونهما.
١١٤٦ - مسألة - (وله نكاحُ أربعٍ، إذا كان الشرطان فيه قائمين)
للآية.

باب الرضاع

حُكْمُ الرِّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعْتَ الْمَرْأَةَ طِفْلاً، صَارَ ابْنًا لَهَا وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوِطْئِهِ،

العمدة

١١٤٧ - مسألة - (حُكْمُ الرِّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه^(١). (فَمَتَى أَرْضَعْتَ الْمَرْأَةَ طِفْلاً، صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ^(٢) بِوِطْئِهِ) فإذا حملت من رجل، ثبتَ نسبٌ ولديها منه، فثابَ لها لبنٌ، فأرضعت به طفلاً، صار ولدًا لها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا، أولادٌ ولديهما، وصارا أبويهما، وآبأؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها، أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته، أعمامه وعماته؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، نصٌّ على هاتين في المحرمات، فدلَّ على ما سواهما. وروت عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ تَحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣)، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة». متفق عليه^(٤). وروت عائشة: أَنَّ أَقْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَخِيهِ، قَالَ: «أَتَدْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ بِمَيْنِكَ».

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤.

(٢) بمعنى اجتمع وحدث. «القاموس»: (نوب).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٤).

(٤) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

فيحرمُ عليه كلُّ مَنْ يحرُمُ على ابنتهما مِنَ النَّسَبِ، وإنْ أرضعتُ طفلةً، صارتُ بنتاً لهما تحرمُ على كلِّ مَنْ تحرمُ عليه ابنتهما مِنَ النَّسَبِ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». والرَّضَاعُ المحْرَمُ ما دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سواءً دَخَلَ بارتضاعِ مِنَ الشَّدي، أو وجورٍ، أو سَعوطٍ، محضاً كان، أو مشوباً إذا لم يستهلك،

متفق عليه^(١)، ولأنَّ اللبنَ حَدَثَ للولد، والولدُ ولدهما، فكان المُرْضَعُ بلبنه ولدهما.

١١٤٨ - مسألة - (فيحرمُ عليه) يعني: على المرتضع (كلُّ مَنْ يَحْرُمُ على ابنتهما من النسب) لذلك.

١١٤٩ - مسألة - (وإنْ أرضعتُ طفلةً، صارتُ بنتاً لهما، تحرمُ على كلِّ مَنْ تحرمُ عليه ابنتهما من النسب) لذلك.

١١٥٠ - مسألة - (الرَّضَاعُ المحْرَمُ ما دخل الحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سواءً دخل بارتضاعِ مِنَ الشَّدي، أو وجورٍ، أو سَعوطٍ، محضاً كان، أو مشوباً إذا لم يستهلك^(٢)) والوجور^(٣) أن يُصَبَّ اللَّبَنُ في حلقة، فيحرمُ؛ لأنه يُنشِزُ العظمَ، ويُنبِتُ اللحمَ، فأشبهه الارتضاعَ. وأما السَّعوط^(٤): فهو أن يُصَبَّ في أنفه، فيحرمُ؛ لأنه سبيلٌ لفظر الصائم، فكان سبيلاً للتحريمِ بالرَّضَاعِ، كالقم. وعنه: لا يثبت التحريمُ بهما؛ لأنهما ليسا برضاع.

وأما المشوبُ، فهو كالمحض في نشر الحرمة إذا كانت صفاتُ اللبنِ باقيةً، فإنَّ صُبَّ في ماءٍ كثيرٍ لم يتغيَّرْ به^(٥)، لم يثبت التحريمُ؛ لأنَّ هذا لا يسمى لبناً

(١) البخاري (٤٤٩٧)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) المحض: الخالص، والمشوب: المختلط بغيره، وإنما يُحرَّمُ المشوبُ إذا لم يستهلك، أي: إذا بقيت صفاتُ اللبنِ، «المغني» ٣١٥/١١-٣١٦.

(٣) الأصل فيه: الدواء يُصب في الحلق. «المختار»: (وجر).

(٤) الأصل فيه: الدواء يصب في الأنف. «المختار»: (سعط).

(٥) أي: لم يتغير الماء باللبن.

ولا يحرم إلا بشروطٍ ثلاثة:

أحدها: أن يكون لبنَ امرأةٍ، بكرةً كانت أو ثيباً، في حياتها، أو بعد موتها،

مشوباً، ولا ينشز عظماً، ولا يُنبتُ لحماً. وقال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد: أن المشوب لا ينشز الحرمة؛ لأنه وجور. وقال أبو حامد: إن غلب اللبن، حرّم، وإن غلب خلطه، لم يحرم؛ لأن الحكم للأغلب، ويزول اسم المغلوب، والأول أصح^(١)؛ لأن ما تعلق به الحكم غالباً، تعلق به مغلوباً، كالتحاسة والخمر.

١١٥١ - مسألة - (ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة):

أحدها: أن يكون لبنُ امرأةٍ، بكرةً كانت أو ثيباً، في حياتها، أو بعد موتها) فلو تاب للرجل لبنٌ، فأرضع به طفلاً، لم يتعلق به تحريم؛ لأنه لم يُخلق لغذاء المولود، فلم يتعلق به تحريم، كلبن البهيمة، ولأنه لا تثبتُ به الأمومة^(٢) (أفالأخوة أولى، بخلاف لبن المرأة، فإنه خلق لغذاء الولد، وتثبتُ به الأمومة^(٢))، سواء كانت بكرةً أو ثيباً؛ لأنه رضاعٌ من امرأةٍ، فنشز الحرمة، كما لو كان لها ولدٌ، ولأنَّ لبنَ النساء خلقٌ لتغذية الأطفال، فيدخل في عموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وعنه: لا ينشز^(٣) الحرمة؛ لأنه نادرٌ، أشبه لبنَ الرجل؛ لأنه لم تجر العادةُ به لتغذية الأطفال، أشبه لبنَ الرجال.

(١) أي: كون المشوب كالمحض في نشر الحرمة، ما لم تذهب صفاته. «شرح الزركشي» ٥٨٧/٤ - ٥٨٩.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) أي: ما تاب للبكر من لبن، وهذه الرواية قال عنها الزركشي: وهو المنصوص. وصحح في «المغني» رواية التحريم، وهو ما فعله الشارح هنا. وقال الحجاوي: لم ينشز الحرمة نصاً. «شرح الزركشي» ٥٩١/٤، و «المغني» ٣٢٤/١١، و «كشاف القناع» ٤٤٤/٤.

فأما لبنُ البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكّل، فلا يُحرّم شيئاً.
 الثاني: أن يكونَ في الحولين؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرضّاع إلا ما فتقَ الأمعاءَ وكانَ قبلَ الفطامِ».
 الثالث: أن يرتضِعَ خمسَ رضعاتٍ؛

وإن ارتضعَ من امرأةٍ ميتةٍ، نشرَ الحرمةَ، كما لو ارتضعَ من حيّةٍ.
 ١١٥٢ - مسألة - (فأما لبنُ البهيمة) فلا يُثبتُ الحرمةَ، فلو ارتضعَ طفلان من بهيمة، لم يصيرا أخوين. وقال بعضهم: يصيران أخوين، وليس بصحيح؛ لأنّ هذا اللبن لا يتعلّقُ به تحريمُ الأمومة، فلا يتعلّقُ به تحريمُ الأخوةِ؛ لأن الأخوةَ فرغَ على الأمومة، ولأنّ البهيمَةَ دون الآدمية في الحرمة، ولبنُها دون لبنها في غذاءِ الآدميِّ، فلم تتعلّقَ الحرمةُ به.
 ١١٥٣ - مسألة - فإنّ ثاب لبنٌ لخنثى مشكّلٍ، لم يُثبتَ به التحريمُ، لأنه لم يُثبت كونه امرأةً، فلا يُثبتُ التحريمُ مع الشك.
 الشرطُ (الثاني): أن يكونَ في الحولين) لقوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمامَ الرضّاعة حولين، فبدلُ على أنه لا حكمَ لما بعدهما، وعن عائشة: أنّ رسولَ الله ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ، فتغيّر وجهُ رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنه أخي من الرضّاعة، فقال رسولُ الله ﷺ: «انظرون إخوانكن، فإنما الرضّاعةُ من الجماعةِ». متفق عليه^(١). وعن أم سلمة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحرم من الرضّاع إلا ما فتقَ الأمعاءَ، وكان قبلَ الفطامِ». أخرجه الترمذي^(٢)، وقال: حديثٌ صحيح.

الشرطُ (الثالث): أن يرتضِعَ خمسَ رضعاتٍ فصاعداً. هذا الصحيح من

(١) البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) في سننه (١١٥٢)، «التلخيص» ٥/٤.

لقول عائشة رضي الله عنها: أنزل في القرآن عشر رضعات يُحرمن، فُنسخ من ذلك خمس وصار الأمر إلى خمس رضعات معلومات يُحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

المذهب، وروي عن جماعة من الصحابة.

وعنه: أن قليل الرضاع، وكثيرة يحرم؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، ولأنه فعلٌ يتعلق به تحريم مؤبدٌ، فلم يُعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء.

وعنه: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات؛ لقوله عليه السلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان». روته عائشة. وروي عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: قال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة»^(٢) ولا الإملاجتان». رواهما مسلم^(٣).

وجه الرواية الأولى: ما روي عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أن النبي ﷺ قال لها: «أرضعي سالماً خمس رضعات، فيحرم بلبنها»^(٤). وروي عن عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فُنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات يُحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. رواه مسلم^(٥)، والآية نقولُ بها، والسنة فسرت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه، فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الصحيح الذي رويناها.

(١) تقدم نخرجه ص ٢٤.

(٢) ملح الصبي أمه ملحاً: رضعها، وأملجته أمه: أرضعته. «المصباح»: (ملج).

(٣) الأول: مسلم (١٤٥٠)، والثاني: مسلم (١٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٥) في صحيحه (١٤٥٢).

وَلَبِنُ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ طِفْلاً وَالْأُخْرَى طِفْلاً صَارَا أُخْوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضَعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتاً لَهُ دُونَهُمَا.

فَلَوْ كَانَتْ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُ نِصْفُ صِدَاقِهَا يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَحْمَاساً وَلَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهُمَا.

١١٥٤ - مسألة - (وَلَبِنُ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ) (١) فَإِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ، فَحَمَلَتْ وَبَانَ لَهَا اللَّبَنُ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً أَوْ طِفْلاً، صَارَ الْمُرْتَضِعُ ابْناً لَهَا وَلِزَوْجِهَا؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ هُوَ مِنَ الْحَمْلِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ (امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ طِفْلاً، وَالْأُخْرَى طِفْلاً، صَارَا أُخْوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضَعَتَيْنِ، صَارَتْ بِنْتاً لَهُ دُونَهُمَا) لِأَنَّهَا ارْتَضَعَتْ مِنْ لَبْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَمَلَ رِضَاعُهَا مِنْ لَبْنِهِ، فَصَارَ أَباً لَهَا، كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْهَا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَفِي الْآخَرِ: لَا يَصِيرُ أَباً لَهَا؛ لِأَنَّهُ رِضَاعٌ لَمْ تَثْبِتْ بِهِ الْأُمُومَةَ، فَلَمْ تَثْبِتْ بِهِ الْأَبُوءَ، كَلَبِنِ الْبَهِيمَةِ.

١١٥٥ - مسألة - (وَلَوْ كَانَتْ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا) لِأَنَّهَا صَارَتْ ابْنَةً لَهُ؛ لِكَوْنِهَا ارْتَضَعَتْ مِنْ لَبْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَعَلَيْهِ (نِصْفُ) مَهْرِهَا (يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِمَا) عَلَى قَدْرِ رِضَاعِهَا (٢) يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا (أَحْمَاساً) لِأَنَّ الرُّضَعَاتِ الْخَمْسَ يُحَرِّمُنَّ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، وَمِنِ الْأُخْرَى رَضَعَتَانِ، فَيُجِبُ عَلَى الْأُولَى ثَلَاثَةَ أَحْمَاسٍ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ خَمْسَانَ (وَلَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهُمَا) لِأَنَّ الْأُمُومَةَ لَمْ تَثْبِتْ لَهَا.

وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرَ: لَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ؛ لِمَا سَبَقَ فِي الْيَقِينِ قَبْلَهَا.

(١) المعنى ٥٢٠/٩.

(٢) لتسبيها في الفسخ.

ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمسَ رضعاتٍ، ثلاثاً من لبنه،
واثنتين من لبن غيره، صارت أمّاً لها وحرمتا عليه، وحرمت الطفلة
على الرجل الآخر على التأييد، وإن لم تكن الطفلة امرأةً له، لم يفسخ
نكاح المرضعة. ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلاً، فأرضعته خمسَ
رضعاتٍ، حرمت عليه، وانفسخ نكاحها، وحرمت على صاحب
اللبن تحريماً مؤبداً؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه.

فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع

ولو تزوّج رجلٌ كبيرةً ولم يدخل بها، وصغيرةً، فأرضعت الكبيرة
الصغيرة، حرمت الكبيرة، وثبت

١١٥٦ - مسألة - (ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمسَ رضعاتٍ،
ثلاثاً من لبنه، واثنين من لبن غيره، صارت أمّاً لها) لأنها أرضعتها خمسَ
رضعاتٍ، (وحرمتا عليه) على التأييد، الكبيرة؛ لكونها أمّ زوجته، والصغيرة؛
لأنها بنتُ زوجته، فهي ربيته، (وحرمت الطفلة على الرجل الآخر) لأنها
ابنةُ زوجته، (وإن لم تكن الطفلة امرأةً له، لم يفسخ نكاح المرضعة) لأنها
إنما انفسخ نكاحها في المسألة قبلها؛ لأنها صارت أمّ زوجته، وهذا المعنى
مفقودٌ فيما إذا لم تكن الطفلة امرأةً له.

١١٥٧ - مسألة - (ولو تزوّجت المرأة ... طفلاً، فأرضعته خمسَ
رضعاتٍ، حرمت عليه) لأنه صار ابناً لها بالرضاع، (وانفسخ نكاحها)
لذلك، (وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً؛ لأنها صارت من حلائل
أبنائه).

(ولو تزوّج رجلٌ كبيرةً ولم يدخل بها، وصغيرةً، فأرضعت الكبيرة
الصغيرة، حرمت الكبيرة) على التأييد؛ لأنها صارت من أمهات النساء، (وثبت

نكاحُ الصغيرة، وإن كانتا صغيرتين، فأرضعتُهُما الكبرى، حرمتُ
الكبرى، وانفسخَ نكاحُ الصغيرتين، وله نكاحُ مَنْ شاءَ مِنَ الصغيرتين،
وإن كُنَّ ثلاثاً فأرضعتُهُنَّ منفرداتٍ، حرمت

نكاحُ الصغيرة) لأنها ربيبةٌ لم يدخل بأُمِّها، فلا تحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وعنه: يفسخُ نكاحُهُما، وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما صارتا أُمًّا وبنْتاً
واجتمعتا في نكاحه، والجمعُ بينهما مُحَرَّمٌ، فانفسخَ نكاحُهُما، كالأختين،
وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقداً واحداً.

ولنا: أنه أمكنَ إزالةُ الجمع بانفساخِ نكاحِ الكبيرة، وهي أولى به؛ لأنَّ
نكاحها محرَّمٌ على التأييد، فلم يبطل نكاحُهُما معاً، كما لو ابتدأ العقدَ على
أخته وأجنبية، ولأنَّ الجمعَ طرأ على نكاحِ الأُمِّ والبنْتِ، فاختصت الأُمُّ بفسخِ
نكاحها، كما لو أسلم وتحتَه امرأةٌ وابنتها، وفارق الأختين؛ لأنه ليست
إحداهما بالفسخِ أولى من الأخرى، وفارق ما إذا ابتدأ العقدَ عليهما؛ لأن
الدوام أقوى من الابتداء.

١١٥٨ - مسألة - (وإن كانتا صغيرتين، فأرضعتُهُما الكبرى، حرمتُ
الكبرى) لأنها صارت من أمهات النساء، (وانفسخَ نكاحُ الصغيرتين) لأنهما
صارتا أختين وقد اجتمعتا في نكاحه، فانفسخَ نكاحُهُما، كما لو جمع بين
أختين في نكاحِ أجنبيتين، (وله نكاحُ مَنْ شاءَ مِنَ الصغيرتين) كما لو كانتا
أجنبيتين، إلا على الرواية الأخرى فإنه يفسخُ نكاحُ الأولى، ويثبتُ نكاحُ
الثانية، هذا إن ارتضعتنَّ منفرداتٍ؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى، انفسخَ
نكاحُها بالإجماع، ثم أرضعت الأخرى فلم يجتمع معها في النكاح، فلم يفسخ
نكاحُها، فإن ارتضعتا معاً، انفسخَ نكاحُ الجميع؛ لأنهم اجتمعوا في النكاح.

١١٥٩ - مسألة - ولو كان الأصغرُ ثلاثاً، (فأرضعتُهُنَّ متفرقاتٍ، حرمتُ

الكبرى، وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً، وثبت نكاح الثالثة، وإن أرضعت إحداهن منفردةً واثنين بعدها معاً، انفسخ نكاح الثلاث، وله نكاح من شاء منهن منفردةً، وإن كان دخل بالكبرى، حرّم الكلُّ عليه على الأبد، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها،

الكبرى) لما سبق، (وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً) لأنها صارتا أختين، وثبت نكاح أعرهن رضاعاً؛ لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة، والصغيرتين اللتين قبلها، فلم تصادف أخواتها جميعاً في النكاح.

وعلى الرواية الأخرى: ينفسخ نكاح الجميع؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحهما بالاجتماع معاً، ثم لما أرضعت الاثنتين بعد ذلك، صارتا أختين في نكاحه، فانفسخ نكاحهما أيضاً.

١١٦٠ - مسألة - (وإن أرضعت إحداهن منفردةً، واثنين) بعد ذلك معاً، انفسخ نكاح الجميع، لأنها إذا أرضعت إحداهن منفردةً، لم ينفسخ نكاحها؛ لأنها منفردةً، ثم إذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعتين، بأن تُلقم كل واحدة تدياً فيمتصان معاً، انفسخ نكاح الجميع؛ لأنهن صرن أخوات في النكاح.

وعلى الرواية الثانية: ينفسخ نكاح الأم والثانية بالاجتماع، ثم ينفسخ نكاح الاثنتين بالاجتماع أيضاً.

١١٦١ - مسألة - (وله نكاح من شاء منهن منفردةً) لأن تحريمهن تحريم جمع؛ لكونهن أخوات، لا تحريم تأييد؛ لأنهن ربائب لم يدخلن بأمهن.

١١٦٢ - مسألة - (وإن كان دخل بالكبرى، حرّم الكلُّ عليه على الأبد) لأنهن يصرن من الربائب المدخولن بأمهن.

١١٦٣ - مسألة - (ولا مهر للكبرى، إن كان لم يدخل بها) لأنها أفسدت نكاح نفسها، وكل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها؛ لأنه قرره عليه بعد أن كان تعرّض

وإن كان قد دخلَ بها، فلها مهرُها، وعليه نصفُ مهرِ الأصغر، يرجعُ به على الكُبرى. ولو دبتِ الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة، فارتضعتُ منها خمسَ رضعاتٍ، حرمتها على الزوج، ولها نصفُ مهرها عليه، يرجعُ به على الصغرى، إن كان قبلَ الدخول، وإن كان بعده، فلها مهرها كُلُّه، لا يرجعُ به على أحدٍ، ولا مهرٌ للصغرى، ولو نكحَ امرأةً، ثم قال: هي أختي من الرضاع، انفسخَ نكاحُهُ ولها المهرُ إن كان دخلَ بها، أو نصفه إن كان

للسقوط، وفرقَ بينه وبين زوجته فلزمه ذلك، كشهود الطلاق إذا رجعوا، فإذا تقرَّر هذا، فكانت هي المفسدة، لزمها ذلك فسقط؛ لأنه لو وجب لوجب لها على نفسها، فأشبهت الغاصبَ إذا جنى عليه المغصوب.

١١٦٤ - مسألة - (وإن كان قد دخل بها^(١))، فلها مهرُها) ولم يرجعُ به على أحدٍ؛ لأنه استقرَّ بالدخول، فلم يسقط، كما لو ارتدَّت. (وعليه نصفُ مهر الأصغر يرجعُ به على الكبرى) لأنها أفسدت نكاحهن برضاها إياهن، فلزمها؛ لما سبق.

١١٦٥ - مسألة - (ولو دبتِ^(٢) الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة، فارتضعتُ منها خمسَ رضعاتٍ، حرمتها على الزوج، ولها نصفُ مهرها عليه يرجعُ به على الصغرى) لأنها أفسدت نكاحها (إن كان قبلَ الدخول، وإن كان بعدَ الدخول، فلها مهرها كُلُّه لا يرجعُ به على أحدٍ) لأنه استقرَّ بالدخول، (ولا مهرٌ للصغرى) لأنها هي التي أفسدت نكاحَ نفسها.

١١٦٦ - مسألة - (ولو نكحَ امرأةً، ثم قال) قبلَ الدخول: (هي أختي من الرضاع، انفسخَ نكاحُهُ) لأنه أقرَّ بما يوجبُ تحريمها عليه، أشبه ما لو أقرَّ بالطلاق، (ولها المهرُ إن كان دخلَ بها) لأنه استقرَّ بالدخول، (أو نصفه إن كان

(١) أي: بالكبرى.

(٢) أي: سارت سراً لينا؛ لئلا تظن لها. «المصباح»: (دب).

لم يدخل بها ولم تُصدِّقهُ، وإن صدَّقته قبل الدخول، فلا شيء لها. وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع، فأكذبها ولا بينة لها، فهي امرأته في الحكم.

لم يدخل بها ولم تصدِّقهُ) لأنَّ قوله غيرُ مقبول عليها في إسقاط حقوقها، فلزمه إقراره فيما هو حقُّ له، وهو تحرُّمها عليه، ولم يُقبَل قولها فيما عليه من المهر، وإن صدَّقته قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنها صدَّقته على أنَّ النكاح فاسدٌ لا يُستحقُّ فيه مهرٌ.

١١٦٧ - مسألة - (وإن كانت هي التي قالت: هو أخي) .. (فأكذبها ولا بينة لها، فهي امرأته في الحكم) ولا يُقبَل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حقُّ عليها، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنها تُقرُّ بأنها لا تستحقُّه، وإن كان بعد الدخول، وأقرت أنها كانت عالمةً بأنها أختها، وبتحرُّمها عليه فلا مهر لها؛ لأنها تقرُّ بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطءٌ بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأنَّ قولها عليه غيرُ مقبول، فأما فيما بينها وبين الله، فإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحلَّ لها مساكتها، ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفرَّ منه، وتفتدي نفسها؛ لأنَّ وطأه لها زنى في اعتقادها، فعليها التخلصُ منه مهما أمكنها، كما إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً، وجحدًا ذلك.

باب نكاح الكفار

لا يحلُّ لمسلمةٍ نكاحُ كافرٍ بحالٍ، ولا لمسلمٍ نكاحُ كافرةٍ، إلا الحرَّةَ الكتابية، ومتى أسلمَ زوجُ الكتابية، أو أسلمَ الزوجانِ الكافرانِ معاً، فهما على نكاحهما، وإن أسلمَ أحدهما غير زوجِ الكتابية،

العمدة

١١٦٨ - مسألة - (لا يحلُّ لمسلمةٍ نكاحُ كافرٍ بحالٍ) لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، (ولا لمسلم نكاحُ كافرة) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، (إلا الحرَّةَ الكتابية) لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

١١٦٩ - مسألة - (ومتى أسلمَ زوجُ الكتابية، أو أسلمَ الزوجانِ الكافرانِ معاً، فهما على نكاحهما) لأنَّ للمسلم أن يتدبَّر العقدَ على كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلافَ في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات. وأما إذا أسلما معاً، فهما على نكاحهما إجماعاً. ذكره ابن عبد البر. ولأنه لم يوجد منهما اختلافُ دين. وروى أبو داود^(١): أنَّ رجلاً جاء مسلماً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي، فردَّها عليه. ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعةً واحدةً؛ لئلا يسبقَ إسلامُ أحدهما إسلامَ صاحبه، فيفسدَ نكاحه، ويحتملُ أن يقفَ على المجلس، كالقبض، فإن حكمه حكمُ حالة العقد؛ لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعةً واحدةً.

١١٧٠ - مسألة - (وإن أسلمَ أحدهما غيرُ زوجِ الكتابية^(٢)) مثلُ أن يُسلمَ أحدُ الزوجينِ غيرُ الكتابيين، كالوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابيٍّ متزوجٍ لوثنية، أو مجوسية قبل الدخول به، تعجلت الفرقةُ بينهما من حين إسلامه، ويكون فسحاً

(١) في سننه (٢٢٣٨)، من حديث ابن عباس، وهو صحيح.

(٢) في الأصل: «كتابية».

أو ارتدَّ أحدُ الزوجين المسلمين قبلَ الدخولِ، انفسخَ النكاحُ في الحال، وإن كان ذلكَ بعدَ الدخولِ، فأسلمَ الكافرُ منهما في عدتها، فهما على نكاحهما، وإلا تبيَّن أن النكاحَ انفسخَ منذ اختلفَ دينهما، وما سُمِّيَ لها وهما كافرانِ فقبضتُهُ في كُفْرِها، فلا شيءَ

ليس بطلاق؛ لأنها فرقةٌ لاختلافِ دين، فكانت فسخاً، كما لو أسلم الزوجُ، ولأنه اختلافُ دينٍ يمنع الإقرارَ على النكاح، فإذا أوجد قبلَ الدخولِ، تعجَّلَتِ الفرقةُ، كالردة، أو كما لو أسلم الزوجُ، ولأنه إن كان هو المسلم، فليس له إمساكُ الزوجة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وإن كانت هي المسلمة، فلا يجوزُ بقاؤها في نكاحِ مشرك؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

١١٧١ - مسألة - وإن (ارتدَّ أحدُ الزوجين المسلمين قبلَ الدخولِ، انفسخَ النكاحُ في الحال) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، ولقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لهنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، ولأنه اختلافُ دينٍ يمنع الإصابة، فأوجب فسخَ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر.

وإن كانت الردةُ بعدَ الدخولِ فهل تتعجَّلُ الفرقةُ، أو تقف على انقضاء العدة؟، على روايتين:

إحدهما: تتعجَّلُ الفرقةُ؛ لأن ما أوجب فسخَ النكاح استوى فيه ما قبلَ الدخولِ وبعده، كالرضاع.

والثانية: تقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتدُّ قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت، تبيَّن انفساخَ النكاح منذ اختلفَ الدينان، لأنه لفظٌ تقعُ به الفرقةُ، فإذا وُجد بعدَ الدخولِ، جاز أن يقفَ على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي.

١١٧٢ - مسألة - (وما سُمِّيَ لها وهما كافرانِ، فقبضته في كُفْرِها، فلا شيءَ

لها غيره، وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرام، فلها مهرٌ مثلها، أو نصفه حيثُ وجبَ ذلك.

فصل في حكم فسخ نكاح الإمام

وإن أسلمَ الحرُّ وتحتَه إماءٌ فأسلمنَ معه، وكانَ في حال اجتماعهم على الإسلامِ ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإماء، انفسخَ نكاحهنَّ، وإن كانَ ممن يحلُّ،

لها غيره وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرام، فلها مهرٌ مثلها أو نصفه حيثُ وجبَ ذلك) وذلك أن الكفارَ إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا بعد العقد والقبض، لم نتعرض لما فعلوه، وما قبضت من المهرِ فقد نفذ، وليس لها غيره حلالاً كان أو حراماً؛ لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمر بترك ما بقي دون ما قبض، ولأنَّ التعرضَ للمقبوض باطله يشقُّ؛ لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، ولأنهما تقابضا بحكم الشرك، فبرئت ذمة مَنْ هو عليه، كما لو تبايعا يبيعاً فاسدةً وتقابضَا، وإن لم يتقابضوا، وكان المسمى حلالاً، وجب ما سميها؛ لأنه مسمى صحيح، فهو كتسمية المسلم، وإن كان حراماً، كالخمر والخنزير، بطل ولم يُحكَم به؛ لأن ما سميها لا يجوزُ إيجابه في الحكم، ولا يجوز أن يكونَ صداقاً لمسلمة، ولا في نكاح مسلم، ويجب مهرُ المثل، إن كان بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول، وهو معنى قوله: (حيثُ وجبَ ذلك).

فإن (أسلمَ الحرُّ وتحتَه إماءٌ فأسلمنَ معه، وكانَ في حال اجتماعهم على الإسلامِ ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإماء، انفسخَ نكاحهنَّ) لأنه في هذه الحالة لا يملك ابتداءً نكاحهنَّ، (وإن كان) في حال اجتماعهم على الإسلام (ممن يحلُّ

له نكاحهنَّ، أمسكَ منهنَّ مَنْ تعفُّهُ، وفارقَ سائرهنَّ.

له) الإمام، فله الاختيارُ منهنَّ واحدةً؛ لأنه يملكُ ابتداءً نكاحها، فملك
اختيارها، كالحرَّة.

باب الشروط في النكاح

إذا اشترطت المرأة دارها، أو بلدها، أو أن لا يتزوجَ عليها، أو أن لا يتسرَّى، فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخُ النكاح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشروطِ أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى أجلٍ معلوم.

العمدة

١١٧٣ - مسألة - (إذا اشترطت المرأة دارها، أو بلدها، أو أن لا يتزوجَ عليها، أو لا يتسرَّى^(١))، فلها شرطها، وإن لم يف به، فلها فسخُ النكاح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشروطِ أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج» متفق عليه^(٢). وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة، ولا يخالف لهم في عصرهم، فكان إجماعاً. وقال عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»^(٣).

١١٧٤ - مسألة - وإن لم يف لها بشرطها، فلها الفسخ؛ لأنه شرطٌ لازم في عقد، فيثبتُ حقُّ الفسخِ بفواته، كشرط الرهن في البيع.

١١٧٥ - مسألة - ونكاحُ المتعة باطلٌ، وهو: أن يتزوجها إلى مدة؛ لما روى الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع^(٤)، وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء. رواه أبو داود^(٥)، ولأنه لم يتعلق به أحكامُ النكاح من الطلاق وغيره، فكان باطلاً، كسائر الأُنكحة الباطلة.

(١) أي: لا يتخذ سريراً، وهي: الأمة التي يوأها سيدها بيتاً. قيل: مأخوذة من السر، بالكسر؛ لأنه يُسرُّها عن الحرة. وقيل: من السر، بالضم: بمعنى السرور؛ لأنه يُسرُّ بها، فتسرَّى، أصله: تسرَّر، فيه إبدال. «القاموس» و «المصباح»: (سرر).

(٢) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) تقدم تخريجه ٣٤٥/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢). وهو حسن.

(٥) في سننه (٢٠٧٣)، من طريق الزهري، وهو صحيح.

وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه، لم يصحّ لذلك. ونهى عن الشُّغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ولا صداق بينهما، ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وهو: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً؛ ليحلها لمطلقها.

١١٧٦ - مسألة - (وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه، لم يصحّ) النكاح^(١)؛ لأنه شرط يمنع بقاء النكاح، فأشبهه التأقيت. ويتخرج أن يصحّ، ويطلق الشرط^(٢)؛ لأن النكاح وقع مطلقاً، وشرط على نفسه شرطاً لا يؤثر فيه، فأشبه ما لو شرط أن لا يطأها.

١١٧٧ - مسألة - ونكاح الشُّغار لا يصحّ، وهو: أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا صداق بينهما؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشُّغار، والشُّغار: أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. متفق عليه^(٣). ولأنه جعل كل واحد من العقدین سلفاً في الآخر، فلم يصحّ، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي.

١١٧٨ - مسألة - (ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) قال الترمذي: حديث صحيح^(٤)، وهو: أن يتزوجها على أنه إذا أحلها، طلقها، فيكون النكاح حراماً باطلاً؛ للخبر، فإن تواطأ على ذلك قبل العقد، فنواه في العقد، ولم يشرطه، فالنكاح باطل أيضاً، نص عليه، وقال: متى أراذ بذلك الإحلال، فهو ملعون؛ لعموم الحديث.

(١) وهو المذهب، ومثله لو نواه بقلبه خلافاً لصاحب «المغني». «المغني» ٩/٤٨-٤٩، و«شرح الزركشي» ٤/٢٢٩-٢٣٠، و ٤/٢٣٣.

(٢) قال الزركشي: وخرج القاضي، وأبو الخطاب رواية بيطان الشرط، وصحة العقد، من مسألة اشترط الخيار، وكذلك ابن عقيل، لكنه خرجها من الشروط الفاسدة. «شرح الزركشي» ٤/٢٣٣.

(٣) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٤) الترمذي (١١١٩)، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥). «التلخيص» ٣/١٨٠.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

متى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَجْدُومًا، أَوْ
أَبْرَصًا، أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءً، أَوْ وَجَدْتُهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ.

العمدة

(متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً) فله الفسخ، أما إذا وجد الرجل
المرأة مملوكة، وقد تزوجها على أنها حرة، فله الفسخ، وقد مضى ذكره في
آخر باب ولاية النكاح^(١)، وإن وجدته الحرة مملوكاً، فلها الفسخ أيضاً؛
لحديث بريرة^(٢)، وقد مضى أيضاً.

١١٨٩ - مسألة - وإن وجد أحدهما صاحبه (مجنوناً، أو مجذوماً^(٣))، أو
أبرصاً) فله الفسخ؛ لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن
ذلك يثير نفرة، ويخشى من تعديه إلى الولد والنفس، فيمنع الاستمتاع.
وإن (وجدتها الرجل رتقاءً، أو وجدته مجبوبةً) ثبت لمن وجدته الفسخ،
لأن الرتق والجب يتعذر معهما الوطء بالكلية، فإن الرتق عبارة عن انسداد
الفرج، والجب عبارة عن المقطوع الذكر، فيتعذر الوطء، فيثبت الفسخ،
كالعيوب الأولى.

١١٨٠ - مسألة - وإنما ثبت له الفسخ، إذا لم يكن عليمًا بالعيوب قبل
العقد؛ لأنه يكون معذوراً، فأما إن عليمًا بالعيوب قبل العقد، أو وقت العقد، أو
قال: قد رضيتُه معيماً بعد العقد، أو وجد منه دلالة على الرضا، من وطء،
أو تمكين مع العلم بالعيوب، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فلم يكن له
خيار، كمشترى المعيب.

(١) ص ١٨/٢.

(٢) تقدم ١٨/٢.

(٣) الجذام: علة ومرض يحدث في البدن، فيفسد مزاج الأعضاء، وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل
الأعضاء، وسقوطها عن تقرح. «القاموس»: (جذم).

ولا يجوزُ الفسخُ إلا بحكمِ حاكمٍ، وإن ادَّعتِ المرأةُ أنَّ زوجها عَنِينٌ لا يصلُ إليها، فاعترفَ أنه لم يُصِبْها أَجَلَ سنةٍ منذُ تَرافِغِهِ، فإن لم يُصِبْها، خيَّرتُ في المقامِ معه أو فِراقِهِ، فإن اختارتُ فِراقَهُ، فَرَّقَ الحاكمُ بينهما،

١١٨١ - مسألة - (ولا يجوزُ الفسخُ إلا بحكمِ حاكمٍ) لأنه أمرٌ مُحْتَهَدٌ فيه، فهو كفسخِ العُنة، وكالفسخِ للإعسار بالنفقة، ويخالفُ خيارَ المعتقة، فإنه متفقٌ عليه.

١١٨٢ - مسألة - (وإن ادَّعتِ المرأةُ أنَّ زوجها عَنِينٌ لا يصلُ إليها، فاعترفَ أنه لم يُصِبْها، أَجَلَ سنةٍ منذُ تَرافِغِهِ) روي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ لما روى الدار قطني^(١): أنَّ عمرَ أَجَلَ العِنينِ سنةً. وروي ذلك عن ابن مسعود^(٢)، وألغيرة بن شعبة^(٣)، ولا يخالفَ لهم، ورواه أبو حفص عن علي^(٤) رضي الله عنه.

١١٨٣ - مسألة - (فإن لم يُصِبْها، خيَّرتُ في المقامِ معه أو فِراقِهِ) وهو قولٌ من سَمَّينا من الصحابة الذين أَجَلُوهُ سنةً؛ وإنما أَجَلَ سنةً؛ لأن العجزَ عن الوطاء قد يكونُ خِلقةً، وقد يكونُ لمرضٍ عَرَضَ به، فَضُرِبَتْ له سنةٌ؛ لتمر به الفصولُ الأربعة، فإن كان ذلك من يُنْسِ، زال في فصلِ الرطوبة، وإن كان من رطوبة، زال في فصلِ الحرارة، وإن كان من انحرافِ مزاجٍ، زال في فصلِ الاعتدال، فإذا مضت الفصولُ الأربعة ولم يَطَأْ، عَلِمَ أنَّ ذلك خِلقةٌ.

والعِنينُ، هو: الذي في ذَكَرِهِ ضعفٌ، فلا يقدرُ على الإيلاج.

١١٨٤ - مسألة - (فإن اختارتُ فِراقَهُ) لم يَجْزُ إلا بحكمِ حاكمٍ؛ لأنه فسَخٌ في موضعِ اجتهادٍ، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخِ للإعسار، هذا إذا لم تكن علمتُ

(١) في سننه ٣/٣٠٥، وقد ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ٢١٢، وقال: ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدار قطني ٣/٣٠٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٠٦، والدار قطني ٣/٣٠٦.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٦٦.

إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها، أو قالت: رضيتُ به عِيناً في وقتٍ، وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة، لم يسقط حَقُّها، وإن قال: قد علمت عنتي أو رضيتُ بي بعد علمها، فأنكرتُ فالقولُ قولُها، وإن أصابها مرةً، لم يكن عِيناً، وإن ادعى ذلك فأنكرته، فإن كانت عذراءً، أريت النساء الثقات ورجعَ إلى قولهنَّ، وإن كانت ثيباً، فالقولُ قوله مع يمينه.

بالعيب قبل النكاح. فإن كانت علمت به، أو قالت: قد (رضيتُ به عِيناً في وقت) فإن خيارها يطلُّ؛ لأنها دخلت على بصيرة، ورضيتُ به، فأشبهه شراء المعيب.

١١٨٥ - مسألة - (وإن علمت بعد العقد، وسكتت عن المطالبة، لم يسقط حَقُّها) لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرضا به؛ لأنه زمان لا يملك فيه الفسخ والامتناع من استمتاعه، فلم يكن سكوتها مُسقطاً لحَقِّها، كسكوتها بعد ضربِ المدَّة وقيل انقضائها.

١١٨٦ - مسألة - (وإن قال: قد علمت عنتي، أو رضيتُ بي بعد علمها، فأنكرت، فالقولُ قولُها) لأن الأصل عدم العلم والرضا.

١١٨٧ - مسألة - (وإن أصابها مرةً، لم يكن عِيناً) أكثرهم يقولون: متى وطئ امرأته مرةً، ثم ادَّعت عجزه، لم تُسمع دعواها؛ لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح، وزوال عنته، فلم تُضرب له مُدَّة؛ كما لو لم يترك وطأها.

١١٨٨ - مسألة - (وإن ادَّعى ذلك، فأنكرته، فإن كانت عذراءً، أريت النساء الثقات، ورجعَ إلى قولهنَّ) فإن شهدن أنها عذراء، أُجِّلَ سنةً؛ لأن الوطء يُزيل عذرتها، فوجودها يدلُّ على عدم الوطء، وإن شهدن أنَّ عذرتها زالت، فالقولُ قوله؛ لأنها تزول بالوطء.

١١٨٩ - مسألة - (وإن كانت ثيباً، فالقولُ قوله مع يمينه) لأنَّ هذا مما يتعذرُ

فصل في التفريق للعتق

وإن عتقت المرأة وزوجها عبداً، خيرت في المقام معه وفراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم،

العمدة

إقامة البيّنة عليه، وجنّبه (١) أقوى، فإن دعواه سلامة العقد وصحّته، ولأنّ الأصل في الرجال السلامة وعدم العيوب، ويحلف على صحّة ما قال؛ لأنّ قوله محتملٌ للكذب، فرجّحنا قوله بيمينه؛ كما في سائر الدعاوى.

وقال الخرقى (٢): يُخلّى معها، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن أخرجها، فالقول قولها؛ لأن العين يضعف عن الإنزال، فإذا أنزل، تبيّن صدقه، فيحكم به، كما لو شهد النساء بعدزبتها، فإننا نقبل قولها؛ لظهور صدقتها، فإن ادّعت أنه ليس بمجنّي، جعل على النار، فإن ذاب، فهو منّي؛ لأنه إنما يشبهه بياض البيض، وبياض البيض إذا جعل على النار، يجمع وييس، وهذا بذوب، فيعرف بذلك.

(وإن عتقت الأمة وزوجها عبداً، خيرت في المقام معه، أو فراقه) أجمع أهل العلم على أنّ لها الخيار في فسخ النكاح، ذكره ابن المنذر (٣)، وابن عبد البر، وغيرهما، والأصل فيه حديث بريرة، قالت عائشة رضي الله عنها: كاتبت بريرة، فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها وكان عبداً، فاختارت نفسها. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي (٤). ولأنّ عليها عاراً وضرراً في كونها حرة تحت عبد، فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة على أنه حر، فبان عبداً.

١١٩٠ - مسألة - (ولها فراقه من غير حكم حاكم) لأنه مُجمَع عليه لا

يحتاج إلى اجتهاد.

(١) أي: جهته وناحيته. «المختار»: (جنب).

(٢) في متنه ص ١٠٥.

(٣) الإجماع ص ٧٧.

(٤) تقدم تخريجه ٣٤٤/١.

فإن أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطِئَهَا بَطْلَ خِيَارِهَا، وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهَا، أَوْ عَتَقَ كُلَّهَا وَزَوْجُهَا حُرًّا، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١١٩١ - مسألة - (فإن عتق قبل اختيارها أو وطئها، بطل خيارها) علمت أن لها الخيارَ أو لم تعلم؛ لما روى الإمام أحمد^(١) بإسناده عن الحسن بن عمرو^(٢) بن أمية قال: سمعتُ رجلاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعتقتِ الأُمَّةَ^(٣)، فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت، فارقتُه وإن وطئها، فلا خيارَ لها»، ورواه الأثرم. وروى أبو داود^(٤): «أنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغَيْثِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرُبْتُكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(٤)، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبْرِ: لَا أَعْلَمُ لَهَا مَخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. إِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَإِنَّهُ مَتَى عَتَقَ، بَطَلَ خِيَارُهَا؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِالرَّقِّ، وَقَدْ زَالَ بَعْتَقِهِ، فَسَقَطَ خِيَارُهَا، كَالْبَيْعِ إِذَا زَالَ عَيْهَ، فَإِنْ وَطِئَهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا، عَلِمْتُ بِالْخِيَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ: «إِنْ قَرُبْتُكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ.

١١٩٢ - مسألة - (وإن عتق بعضها) فلا خيار لها؛ لأن الخيار إنما يثبت لمن عتقت كلها، ولا يلزم من ذلك ثبوته لمن عتقت بعضها؛ لأنه قد ثبت للكُلِّ ما لا يثبت للبعض.

١١٩٣ - مسألة - (وإن عتقت كلها وزوجها حرًّا، فلا خيار لها) لأنَّ الخيارَ إنما يثبت؛ لدفع العار بكونها حرَّةً تحت عبدٍ، وهذا منتفٍ فيما نحن فيه.

(١) «المسند» (١٦٦١٩). وهو حسن.

(٢) في (ط): «عمر»، والصواب: عمرو بن أمية.

(٣) في (خ): «المرأة».

(٤) في سننه (٢٢٣٦)، وهو حسن، وحديث بريرة تقدم تخريجه ١٨/٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصداق

كلُّ ما جازَ أن يكونَ ثمنًا، جازَ أن يكونَ صداقًا، قليلاً كانَ أو كثيراً؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للذي قالَ له: زَوَّجني هذه المرأةَ إن لم يكنْ لكَ بها حاجةٌ، «التَّمِسْ وَكَلِّمْ [خاتماً من] حديد». فإذا زَوَّجَ الرجلُ ابنتَهُ بأيِّ صداقٍ كانَ جازاً،

العمدة

«كلُّ ما جازَ أن يكونَ ثمنًا، جازَ أن يكونَ صداقًا» قلَّ أو كَثُرَ، بدليل قولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ سهلِ بنِ سعد: «التَّمِسْ، ولو خاتماً من حديد»^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُمُوهنَّ مِن نِّسَاءٍ﴾ [النساء: ٢٠]، يعني: مئة رطلٍ ذهب، وهذا يدلُّ على جوازِهِ بالقليل والكثير، وقولُهُ: (كلُّ ما جازَ أن يكونَ ثمنًا، جازَ أن يكونَ صداقًا) لأنه عقدٌ معاوضة، أشبه البيع، فلا يجوزُ بالجهول والمحرم، والحشرات التي لا يجوزُ أن تكونَ ثمنًا^(٣)؛ لذلك^(٤).

١١٩٤ - مسألة - (فإذا زَوَّجَ الرجلُ ابنتَهُ بأيِّ صداقٍ كانَ، جازَ) سواءً كانت بكرًا أو ثيبًا، وسواءً كانَ بصداقٍ مثلها، أو دونه، وإن كرهتُ، كبيرةً كانت أو صغيرةً؛ لأنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه خطبَ الناسَ، فقال: ألا، لا تُعَالُوا في صداقِ النساءِ، فما أصدَقَ رسولَ اللهِ ﷺ أحدًا من نساته، ولا بناته أكثرَ مِن اثنتي عشرة أوقية^(٥). وظاهرُهُ صحةُ تسميته من زوجٍ بمثل ذلك وإن نقصَ عن مهرِ المثل؛ لأنَّ عمرَ إنما ذكرَ ذلك؛ ليُحذَا، ويُتأسَّى به، ولا يُزادَ عليه. وزَوَّجَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ابنتَهُ بدرهمين، وهو سيدُ قريش. فإنَّ المقصودَ من النكاحِ الوصلةُ^(٦)، والاستمتاعُ، ووضعُ المرأةِ في منصبٍ وخلقٍ حسنٍ،

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥).

(٢) في (خ): «فلهذا» .

(٣) في الأصل و (ط): «وهنا».

(٤) ليست في (خ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١٧/٦، وابن ماجه

(١٨٨٧). وهو صحيح.

(٦) أي: الاتصال، والعلاقة بين المتصلين. «القاموس»: (وصل).

ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها، وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدته معيباً، خيِّرت بين أرشيه وردّه وأخذ قيمته، وإن وجدته مغصوباً أو حرّاً، فلها قيمته،

وليس المقصودُ فيه المهرَ، والظاهرُ من حال الأب مع تمام شفقته أنه لا ينقصُ من صداقها، إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح، فإنه غيرُ متهم، وليس لغيره نقصها عن مهر مثلها إلا بإذنها؛ لأنه متهم، فإذا نقصه بإذنها، لم يكن لغيره الاعتراض؛ لأنَّ الحقَّ لها وقد أسقطته، فأشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بأقلَّ من ثمن مثلها، وإن فعله بغير إذنها، لم يجز، والنكاحُ صحيحٌ، ويكون لها مهرٌ مثلها؛ لأنه قيمةٌ بُضِعَها ليس لهذا الوليِّ تنقيصه، فرجع إلى مهر المثل، كالمفوضة^(١)، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمّى، والباقي على الوليِّ؛ لأنه المفرط، فأشبه ما لو باع الوكيلُ بدون ثمن المثل.

١١٩٥ - مسألة - (وإذا أصدقها عبداً بعينه) فوجدت به عيباً، (خيِّرت بين أرشيه^(٢))، وردّه وأخذ قيمته) لأنه عوضٌ في عقد^(٣) معاوضة، فيردُّ بالعيب، كالبيع، فإذا ردّته بالعيب، فلها قيمته؛ لأن القعد لا يفسخ برده، فيبقى سبب^(٤) استحقاقه، فكان لها القيمة، كما لو غصّبها إياه وتلف عنده، وإن كان من ذوات الأمثال، فلها مثله؛ لأنه أقربُ إليه، وإن اختارت إمساكه والمطالبة بالأرش، فلها ذلك، كقولنا في المبيع المعيب.

١١٩٦ - مسألة - (وإن وجدته مغصوباً أو حرّاً، فلها قيمته) لأنها رضيّت بقيمته إذ ظنته مملوكاً، وقد تعذر تسليمه، فكان لها قيمته، كما لو

(١) ليست في (خ). والمفوضة: من أهملت حكم المهر، وقال بعضهم: مفوضة؛ لأن الشارع فوض أمر المهر إليها. وعند الإطلاق: يراد تفويض البضع. «المصباح»: (فوض)، و«كشف القناع» ١٥٦/٤.

(٢) أي: الفرق بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(٣) في (خ): «في حق».

(٤) في (خ): «بسبب».

وإن كانت عالمةً بحريته أو غصبه حين العقد، فلها مهرٌ مثلها، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه، فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته، فلها قيمته.

فصل في المفوضة

وإن تزوجها بغير صداق، صحَّ،

وجدته معيماً فردته.

١١٩٧ - مسألة - (وإن كانت عالمةً بحريته أو غصبه) جاز العقد، و(لها

مهر^(١) مثلها).

١١٩٨ - مسألة - (وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه^(٢))، فلم

يبعه سيده، أو طلب به أكثر من قيمته، فلها قيمته) نصٌ عليه؛ لأنه أصدقها تحصيل عبداً معيناً، فصحَّ، كما لو تزوجها على ردِّ عبدها الآبق من مكان معلوم، فإذا ثبت هذا، فإنه إذا تعذر عليه تحصيل العبد، فلها قيمته؛ لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى، فوجب قيمته، كما لو تلف.

(وإن تزوجها بغير صداق، صحَّ) النكاح؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]،

وحديث بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ السَّيِّدِي قَضَى فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ: لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا، لَا وَكُسٌ^(٣) وَلَا شَطَطٌ^(٤)، وعليها العدة، ولها

الميراث. تزوجها رجلاً، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات.

أخرجه أبو داود^(٥). فدلَّ على صحة النكاح بغير تسمية صداق، ولأن القصد

(١) في (خ): «نصف مهر».

(٢) في (خ): «فمات أو لم يبعه».

(٣) الوكس: النقص. «المختار»: (وكس).

(٤) الشطط: الزيادة. «المختار»: (شطط).

(٥) في سننه (٢١١٥)، وهو صحيح.

فإن طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتَعَّةُ، عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كَسْوَةٌ يَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْفَرْضِ، فُضِّضَ لَهَا مَهْرُ نَسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛

من النكاح الوُصْلَةُ والاستمتاعُ دون الصداق، فصَحَّ من غير ذكره، كالفقهاء، وتسمَّى هذه مُفَوَّضَةَ البُضْعِ^(١)، وهو التفويضُ الصحيح^(٢).

١١٩٩ - مسألة - (فإن طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتَعَّةُ) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والأمرُ يقتضي الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولأنه طلاقٌ في نكاحٍ يقتضي عوضاً، فلا مَعْدَى^(٣) عن العوض، كما لو سَمَّى مَهْرًا. إذا ثبت هذا، فالمتعةُ معتبرةٌ بحال الزوج في يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ؛ لقوله سبحانه: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. إذا ثبت هذا، فد(أعلاها خادِمٌ) إذا كان موسراً، وإن كان معسراً أمتعتها كسوتها: دِرْعًا، وَخِمَارًا، وَثَوْبًا تَصَلِّي فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وعنه: يُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْجَهْدَاتِ.

١٢٠٠ - مسألة - (فإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض) فلها (مهرٌ نسائها، لا وكسَ ولا شطط، وللباقى منهما الميراث، وعليها العِدَّةُ)

(١) التفويض على ضربين: تفويضُ بضع، وهو المقصود عند الإطلاق؛ وهو التزويج بغير مهر، والثاني: تفويض المهر، وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أحدهما، فالمرث ثابت لكنه مجهول. «المغني» ١٠/١٣٨.

(٢) التفويض الصحيح: هو إذن المرأة الجائزة الأمر لوليها في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره، أو أيونا أو يزوجهما أبوها كذلك. «المغني» ١٠/١٣٩.

(٣) أي: لا يتجاوز، وهو مصدر ميمي من عدا يعدو.

لأنَّ النبي ﷺ قضى في بَرَوَع بنتِ واشِقٍ، لما ماتَ زوجها ولم يدخلْ بها ولم يفرضْ لها، أنَّ لها مهرَ نساءِها لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، ولو طالبتَه قبلَ الدخولِ أن يفرضَ لها، فلها ذلكَ، فإن فرضَ لها مهرَ نساءِها أو أكثرَ، فليسَ لها غيرُه، وكذلك لو فرضَ لها أقلَّ منه فرضيتُه.

فصل في سقوط المهر وثبوته

وكلُّ فرقةٍ جاءتْ مِنَ المرأةِ قبلَ الدخولِ، كإسلامها أو ارتدادها، أو إرضاعها أو ارتضاعها، أو فسخٍ لعيبتها أو فسخها لعيبه أو إعساره، أو عتقها، يسقطُ به مهرُها،

لحديثِ بَرَوَعِ بنتِ واشِقٍ وقد سبق^(١).

١٢٠١ - مسألة - (ولو طالبتَه قبلَ الدخولِ أن يفرض^(٢) لها، فلها ذلك) لأنَّ النكاحَ لا يخلو من المهر، فوجبت لها المطالبةُ ببيان قدره، لا نَعْلَمُ في ذلكَ خلافاً. وإن اتفقا على فرضه، جاز ما فرضاه، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ الحقَّ لا يخرج عنهما. وإن (فرض لها مهرَ نساءِها أو أكثرَ، فليس لها غيرُه) لأنه بدلُ البُضعِ فيقدرُ به، كالسلعةِ إذا تَلَفَتْ، إنما يجبُ قيمتُها، ومهرُ نساءِها، كالقيمةِ في السلعةِ، فإذا بذلَ أكثرَ من مهرِ نساءِها، لزمها قبولُه بطريقِ الأوَّلَى؛ لأنه زادها خيراً، وإن فرض لها أقلَّ من مهرِ المثل، فرضيته، فكذلك لأنَّ الحقَّ لها، وقد رضيت بدونه.

(وكلُّ فرقةٍ جاءتْ من) قبلِ (المرأةِ قبلَ الدخولِ، كإسلامها، أو ارتدادها، أو رضاعها، أو ارتضاعها، أو فسخٍ لعيبتها، أو فسخها لعيبه أو إعساره) أو لأنها تحت عبد^(٣)، يسقطُ به مهرُها، ولا يجب لها متعة؛ لأنها

(١) ص ٥٧.

(٢) ليست في (خ).

(٣) في (خ): «أو لعتقها تحت عبد».

وإن جاءت من الزوج، كطلاقه وخلعه، تنصف به مهرها بينهما، إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة، فيكمل الصداق للآخر، وإن جاءت من أجنبي، فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرّق بينهما. ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته، صار بينهما نصفين، وإن زاد زيادة منفصلة، كغنم ولدت، فالزيادة لها والغنم بينهما، وإن زاد زيادة.....

أتلقت المعوض قبل تسليمه، فسقط البدل، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.

١٢٠٢ - مسألة - (وإن جاءت^(١) من الزوج، كطلاقه وخلعه) وإسلامه وردّته، (تنصف به مهرها بينهما، إلا أن يعفو لها عن نصفه، أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة، فيكمل الصداق للآخر) لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، نصّ على الطلاق، وسائر ما استقلّ به الزوج في معناه؛ لأنه لم يوجد من المرأة إتلاف المعوض، فإن عفت عن نصفها، أو عفا هو عن نصفه، جاز؛ لأنّ الحق لا يخرج عنهما.

١٢٠٣ - مسألة - (وإن جاءت) الفرقة (من أجنبي) كالرضاع، أو وطء، يفسخ به النكاح، (فعلى الزوج نصف المهر) للآية^(٢)، (يرجع به على من فرّق بينهما) لأنه المتلف، فأشبه ما لو أتلّف سلعة.

١٢٠٤ - مسألة - (ومتى تنصف المهر، وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته، صار بينهما نصفين) للآية^(٢). (وإن زاد زيادة منفصلة، كغنم ولدت، فالزيادة لها) لأنه نماء ملكها، (والغنم بينهما) نصفين؛ للآية^(٢). (وإن زاد زيادة

(١) في الأصل و (ط): «كانت».

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

متصلة، مثل إن سمنت الغنم، خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، وإن نقصت، فلها الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد، وإن تلفت، فله نصف قيمتها يوم العقد. ومتى دخل بها، استقر المهر ولم يسقط بشيء، وإن خلا بها بعد العقد، وقال: لم أطأها، وصدقته، استقر المهر ووجبت العدة.

العمدة متصلة، مثل إن سمنت الغنم، خيرت بين دفع نصفها^(١) زائداً، وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد فإن دفعت نصفها زائداً، لزمه قبوله؛ لأنه أخذ حقه وزيادة، وإن أخذ نصف قيمته يوم العقد، فهو حقه من غير زيادة.

١٢٠٥ - مسألة - (وإن نقصت، فلها الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً، وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد) فإن رضي بنصفها ناقصاً، فقد رضي بدون حقه، وإن أخذ نصف قيمتها يوم العقد، فهو حقه؛ لأنه نصف ما فرض (وإن تلفت، فله نصف قيمتها يوم العقد) للآية، وقد تعذر الرجوع في العين، فرجع في القيمة.

١٢٠٦ - مسألة - (ومتى دخل بها، استقر المهر، ولم يسقط بشيء) لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهِ تَنَاوِثًا مِّمَّنَّا﴾ [النساء: ٢٠]، أمر بترك الكل لها، وقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فجعل هذا للمطلقة قبل الدخول، وذاك للمطلقة بعد الدخول، بدليل قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، أراد به الجماع والخلوة بها.

١٢٠٧ - مسألة - (وإن خلا بها بعد العقد، وقال: لم أطأها، وصدقته، استقر^(٢) المهر، ووجبت العدة) لما روى الإمام أحمد، والأثرم بإسنادهما

(١) ليست في (خ).

(٢) في (خ): «استكمل».

عن زرارة بن أوفى^(١) قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، وأرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة وإن لم يطأ^(٢)، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد^(٣)، وابن عمر^(٤).

وعن الشافعي^(٥): لا يستقرُّ المهرُ إلا بالوطء، وحكي ذلك عن ابن مسعود^(٦) وابن عباس^(٦). وعن أحمد: مثل ذلك، إذا صدَّقت المرأة أنه لم يطأها، لم يكمل لها الصداق، وعليها العدة. رواه عنه يعقوب بن بختان^(٧). ودليله، قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذه قد طلقها قبل أن يمسهَا، وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، والإفضاء: الجماع، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وللأولى^(٨) إجماع الصحابة، وما روي عن ابن عباس لا يصح. قال أحمد: يرويه ليث^(٩)، وليس بالقوي. وقد رواه حنظلة خلاف

- (١) هو: أبو حاجب العامري، الحرشي، قاضي البصرة، ثقة عابد، تابعي. (ت ٩٣هـ). «السير» ٥١٥/٤.
 (٢) لم يجده في «المسند»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٧، وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدر كهـم.
 (٣) الأثر عن زيد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٤/٤ - ٢٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/٧، ٢٣٤/٤ - ٢٣٥.
 (٤) أخرجه الدار قطني ٣٠٧/٣.
 (٥) في الجديد، أما قوله في القديم، فموافق للرواية الأولى في المذهب. «المغني» ١٠٣/١٠.
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٦/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/٧، وقال عن أثر ابن مسعود: منقطع.
 (٧) في الأصل و (ط): «بحران»، وفي (خ): «بجيان»، وهو تحريف، والصواب: يعقوب بن بختان، وهو: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، أحد الرواة عن الإمام أحمد، وكان جاراً وصديقاً له. روى عنه مسائل كثيرة تفرد بها عنه. «طبقات الحنابلة» ٤١٥/١.
 (٨) أي: الرواية الأولى عن أحمد، وهي القول باستقرار المهر، ووجوب العدة، وهو المذهب. «شرح الزركشي» ٣١٣/٤ - ٣١٤.
 (٩) هو ابن أبي سليم. «الإشراف» ٦٤/٤.

وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه.

ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث. قال ابن المنذر: وحديث ابن مسعود منقطع^(١). وروى الدار قطني^(٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ حِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ». ولأن التسليم المستحق من جهتها قد وجد، فيستقر به البذل، كما لو أجزت دارها وتسلمها. فأما قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فيحتمل أن كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة؛ بدليل ما ذكرناه، وأما قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، فقال الفراء: هو الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، فإن الإفشاء مأخوذ من الفشاء، وهو الشيء الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

١٢٠٨ - مسألة - (وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما، مع يمينه) فإذا ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر مثلها أو أكثر، فالقول قوله؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله، قياساً على المنكر في سائر الدعاوى، ويلزمه اليمين؛ لأنه منكر.

١٢٠٩ - مسألة - وإن أنكر الزوج الصداق، فالقول قولها قبل الدخول وبعده، فإذا ادعت مهر مثلها، فكذلك، إلا أن يأتي بيينة تشهد أنه وقأها، أو أنها أبرأته من ذلك.

(١) الإشراف لابن المنذر ٤/٦٤.

(٢) في سننه ٣/٣٠٧، وهو مرسل حسن. «التلخيص» ٣/١٩٣.

باب عشرة النساء

وعلى كل واحدٍ من الزوجين معاشرتهُ صاحبه بالمعروف، وأداءُ حقِّه الواجب له إليه من غير مَطْلٍ ولا إظهارِ الكراهةِ لبذله، وحقُّه عليها تسليمُ نفسها إليه، وطاعتهُ في الاستمتاع متى أرادته، ما لم يكن لها عذرٌ، وإذا فعلت ذلك، فلها عليه قدرُ كفايتها من النفقةِ والكسوةِ والمسكن، بما جرت به عادةُ أمثالها،

العمدة

(وعلى كل واحدٍ من الزوجين معاشرتهُ صاحبه بالمعروف) لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويجبُ عليه (أداءُ حقِّه الواجب له إليه من غير مَطْلٍ، ولا إظهارِ الكراهةِ لبذله) لأنه من المعاشرَةِ بالمعروف.

١٢١٠ - مسألة - (وحقُّه عليها تسليمُ نفسها إليه، وطاعتهُ في الاستمتاع متى أرادته، ما لم يكن لها عذرٌ) لأنَّ المقصودَ من النكاحِ الاستمتاعُ، ولا يحصلُ إلا بالتسليم، فإن كان لها عذرٌ من حيض أو نفاس، صير عليها حتى ينقضي العذرُ.

فإذا (فعلت ذلك) يعني: سلَّمت نفسها، (فلها عليه قدرُ^(١) كفايتها من النفقة، والكسوة، والمسكن، بما جرت به عادةُ أمثالها) والأصلُ في وجوب النفقة، قوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وفي حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ^(٢) عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مسلم^(٣)، ورواه الترمذي، وفيه:

(١) ليست في (خ).

(٢) جمع عانية، وهي الأسيرة، وشبهن بالأسيرات؛ لأنهن عند الرجل قد يظلمن فلا يقدرن على الانتصار؛ لضعفهن. «القاموس»: (عنو).

(٣) تقدم تخريجه ٢٤٨/١.

«وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(١)، وقال: حديثٌ صحيح. وقال عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». حين قالت له: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. متفق عليه^(٢). وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز. ذكره ابن المنذر^(٣).

وقال الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمعروف قَدْرُ الكفاية، وَقَدْرُ الكفاية غيرُ مقدَّر، فَيَرْجَعُ فيه إلى اجتهادِ الحاكم عند التنازع، وَيُعتَبَرُ بحال الزوجين، فيعتبر يسارُ الزوج وإعساره؛ لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَمَنْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَفْعَلْهُ بِمَأْسُومٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الطلاق: ٧]، وَقُدِرَ: ضَيِّقٌ^(٤)؛ قال سبحانه: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، أي: يوسع الرزقَ على مَنْ يَشَاءُ، ويضيِّقه على مَنْ يَشَاءُ، ثم قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وَيُعتبر حالُ المرأة؛ لقوله عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فيفرضُ الحاكمُ للموسرة تحت الموسرِ قَدْرَ كفايتها مِنْ أرفعِ خبزِ البلدِ الذي يأكله أمثالها، كالحُوَّارَى^(٥)، والقَدْرُ^(٦) مِنْ أرفعِ الأذمِ مِنَ اللحمِ، والأرزِ، والدهنِ على اختلاف أنواعه في بلدانه، السَّمْنُ في موضع، والزيتُ في آخر^(٧)، والشحم في غيره، والشَّيرَجُ^(٨) في موضع.

(١) سنن الترمذي (٨٦٢)، وهو جزء من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم نخرجه ٢٤٨/١.

(٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) الإجماع ص ٨٤.

(٤) في (خ): «ضيق عليه».

(٥) الحُوَّارَى: بضم الحاء وشد الواو، وفتح الراء: الدقيق الأبيض: وهو لباب الدقيق، وكل مابيض من طعام. «القاموس»: (حور).

(٦) في الأصل و (خ): و (ط): «كالخواري والقدر ومن أرفع الأدم..».

(٧) في (خ): «موضع».

(٨) الشَّيرَج، معرب من شيره، وهو: دهن السمسم. «المصباح»: (شرح).

١٢١١ - مسألة - وتجبُ كسوتُها بإجماعهم؛ لما سبق من النصوص، ولأنها لا بدَّ لها منها على الدوام، فلزمته، كالنفقة، فيجبُ كفايتها منها، وليس فيها تقديرٌ من الشرع، فهي كالنفقة، فيرجعُ فيها إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع، يفرض لها قدرَ كفايتها على قدر حالها، للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان، والخز، والإبريسم^(١)، وأقله قميص، وسراويل، ووقاية^(٢)، ومقنعة^(٣)، ومداس^(٤)، وجبةٌ للشتاء، ويزيدُ في عدد الثياب ما جرت العادةُ بلبسه مما لا غناءَ عنه، دون ما تتجملُ به، وتزينُ بلبسه، والأصلُ قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والكسوةُ بالمعروف، هي التي جرت عادتُها وعادةُ أمثالها بلبسه.

فصل

ويُفرضُ للمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسراً والآخرُ معسراً، ما بين نفقة الغني، ونفقة الفقير، على حسب عادة أمثالها، على ما يراه الحاكم.

فصل

وأما المسكن، فحكمه حكمُ النفقة، والكسوة على ما سبق، فأما الفقيرةُ تحت الفقير، يفرضُ لها قدرَ كفايتها من أدنى خبزِ البلد، ومن أدنى أذمه، مثل الباقلاء^(٥)، والعدس، والحِمص والكَشْك^(٦)، والخل، والبقل، والكامخ^(٧)،

(١) الإبريسم: الحرير. «القاموس»: (برسم). وانظر اللغات الجائزة في الكلمة في «المصباح»: (برسم).

(٢) ما يوضع فوق المقنعة ويسمى: الطرحة. «كشاف القناع» ٤٦١/٥.

(٣) المقنعة والمقنع: ما تُقنع به المرأة رأسها. «المختار»: (قنع).

(٤) المداس: الذي يلبس في الرجل. «القاموس»: (دوس).

(٥) الباقلاء: الفول. «القاموس»: (يقل).

(٦) الكَشْك: ماء الشعير. «القاموس»: (كشك). وفي «المصباح»: ما يعمل من الخنطة، وربما عمل

من الشعير. «المصباح»: (كشك).

(٧) الكامخ: نوع من الإدام، يقال: هو الرديء منه. «المصباح»: (كمخ).

فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَّرْتُ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذْتُ مِنْهُ قَدَرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْنِدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يَعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعَسْرَتِهِ، أَوْ مَنَعَهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا.

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تَطْعُهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلَا نِفْقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ، كَالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ، وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكِسْوَةِ مِنْ أَغْلَظِ الْقَطَنِ وَالْكَتَّانِ، وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلنَّوْمِ وَالْجُلُوسِ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ أُمَّهَا بِهِ، كَالْكَسَاءِ الْخَشَنِ، وَالْحَصِيرِ الْخَشَنِ، وَنَحْوِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

١٢١٢ - مسألة - (فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَّرْتُ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذْتُ مِنْهُ قَدَرَ كِفَايَتِهَا) وَكِفَايَةُ (وَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ) لِحَدِيثِ هَنْدٍ وَقَدْ سَبَقَ (١).

١٢١٣ - مسألة - فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ؛ لِعَسْرَتِهِ، أَوْ مَنَعَهَا، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَدْ تَعَذَّرَ لَهُ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ، فَتَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ.

١٢١٤ - مسألة - (سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا)، لِذَلِكَ.

١٢١٥ - مسألة - (وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تَطْعُهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا (٢))، فَلَا نِفْقَةَ لَهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ النِّفْقَةَ تَجِبُ لِلتَّمَكِينِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ،

(١) ص ٦٥.

(٢) فِي (خ): «لِحَقِّهَا».

فصل حق الزوجة في المبيت وحكم الإيلاء

ولها عليه المبيتُ عندها ليلةً من كل أربعٍ إن كانت حرة، ومن كلِّ ثمانٍ إن كانت أمةً، إذا لم يكن له عُذرٌ. وإصابتها مرةً في كلِّ أربعةِ أشهرٍ، إذا لم يكن له عُذرٌ، فإن آلى منها أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، فتربصتُ أربعةً.....

العمدة

ولم يوجد، فأشبهه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، ويحتمل أن لها النفقة إذا سافرت بإذنه^(١) في حاجتها؛ لأنها سافرت بإذنه، فأشبهه ما لو سافرت بأمره في حاجته.

(ولها عليه المبيتُ عندها ليلةً من كلِّ أربعٍ إن كانت حرةً) لأنَّ عمرَ رضي الله عنه قال لكعب بن سور: اقض بين هذا وبين امرأته. قال: فلإني أرى كأنها امرأةٌ عليها ثلاثُ نسوةٍ هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثةِ أيامٍ ولياليهن يتعبدُ فيهنَّ، ولها يومٌ وليلةٌ، فقال عمر: والله ما رأيك الأولُ بأعجبٍ إليَّ من رأيك الآخر، اذهب، فانت قاضٍ على البصرة^(٢).

١٢١٦ - مسألة - وإن كانت أمةً، فلها ليلةً من ثمانٍ؛ لأنها على النصفِ من الحرَّة، والحرَّة لها ليلةً من أربع، فيكون للأمة ليلةً من ثمان.

١٢١٧ - مسألة - ولها عليه إصابتها في كلِّ أربعةِ أشهرٍ مرةً؛ لأنَّ الوطاءَ يجبُ على غير المولي في كلِّ أربعةِ أشهرٍ، ويفسخ النكاحُ؛ لتركه، وما لا يجبُ على غير الحالف لا يجبُ على الحالف على تركه، كسائر المباحات؛ إذ ما لا يجبُ، لا يفسخُ النكاحَ^(٣)؛ لتعذره، كزيادة النفقة، فإن كان له عُذرٌ من سفر، أو مرض، صبرت من أجله حتى ينقضي العذرُ، كما لو انقضت المدَّة، وهي حائضٌ، يصبرُ حتى تطهر.

١٢١٨ - مسألة - (فإن آلى منها أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، فتربصتُ أربعةً

(١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٧٦). وهو صحيح.

(٣) في (خ): «وما لا يجب أن يفسخ النكاح».

أشهر ثم رافعتُهُ إلى الحاكم، فأنكرَ الإيلاءَ أو مُضيَّ الأربعةِ أشهرٍ أو ادعى أنه أصابها وكانتُ ثيباً، فالقولُ قوله مع يمينه، وإن أقرَّ بذلك، أميرَ بالفيئة، وهي الجماعُ، فإن فاءً، فإن الله غفورٌ رحيمٌ، وإن لم يفيء، أمر بالطلاق، فإن طلق، وإلا طلق الحاكم عليه،

أشهر، ثم رافعته إلى الحاكم، فأنكرَ الإيلاءَ، أو مضيَّ الأربعةِ أشهرٍ فالقولُ قوله؛ لأنَّ الأصلَ معه، وكذا إن ادعى الإصابةَ وهي ثيبٌ؛ لأنه مما يتعذرُ إقامةُ البينة عليه، ولا يُعرفُ إلا من جهته، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ، وهو يدعي ما ينفيه، والمرأةُ تدعي ما يلزمه به رفعه، فكان القولُ قوله، كما لو ادعى الوطاءَ في العنة، وعليه اليمين؛ لأنَّ ما تدعيه المرأةُ يحتملُ، فوجب نفيه باليمين.

وعنه: لا يلزمه يمينٌ؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول. اختاره أبو بكر.

١٢١٩ - مسألة - (وإن أقر بذلك) يعني: أقرَّ بالإيلاء، (وأنه لم يصنها^(١)،

(أمر بالفيئة، وهي الجماع. فإن فاءً، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء، أمر بالطلاق) إن طلبت ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿إِن فَاءٌ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[البقرة: ٢٢٦ و٢٢٨]، فإن طلقَ واحدةً، فهي رجعية؛ لأنها طلقَةٌ بغيرِ عوضٍ، فأشبهه غير المولي.

وعنه: أنها طلقَةٌ بائنة؛ لأنها فرقة؛ لدفع الضرر، فأشبهت فرقة العنة.

١٢٢٠ - مسألة - وإن لم يُطلق، (طلق الحاكم عليه) لأنَّ ما دخله

النيابة، وتعيَّن مستحقُّه، وتعيَّن من هو عليه، وامتنع منه، قام الحاكمُ مقامه فيه، كقضاء الدين، وهذا إذا طلبته المرأة؛ لأنَّ الحقَّ لها، فأشبهت صاحبَ الدين. وعنه: إن لم يطلق، حُبسَ، وضيقَ عليه حتى يطلق، ولا يقومُ الحاكمُ مقامه في الطلاق^(٢)، والأوَّلُ أصحُّ؛ لما سبق^(٣). فإذا طلقَ عليه الحاكمُ طلقَةً،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) ليست في (خ).

(٣) أي: لما سبق من التعليل بعد قوله: (..... طلق الحاكم عليه).

ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَقَفَّ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلِبِهَا، فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتَهَا، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَيْهَا.

وقلنا: هي رجعية، فراجع، (أو تركها حتى بانته، ثم تزوجها، وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء، وقف لها، كما وصفت^(١)) يعني: إن فاء، فإن الله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق، فطلق، كان الحكم كما سبق.

١٢٢١ - مسألة - (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلِبِهَا) بِجَبُّ^(٢) أَوْ شَلَلٍ، ففَيْئَتُهُ بِلِسَانِهِ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: لَوْ قَدَرْتُ لْجَامِعَتَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيلُ مَا حَصَلَ بِإِيْلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ عَذْرُهُ مَرُوضًا، أَوْ إِحْرَامًا، أَوْ حَبْسًا، ففَيْئَتُهُ أَنْ يَقُولَ: مَتَى قَدَرْتُ، جَامِعَتَهَا، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَزُولَ عَذْرُهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفَيْئَةِ، تَرْكُ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِضْرَارِ، وَقَدْ تَرَكَ قَصْدَ الْإِضْرَارِ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْإِعْتِزَارِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْعَذْرِ، يَقُومُ مَقَامَ فِعْلِ الْقَادِرِ؛ بِدَلِيلِ إِشْهَادِ الشَّفِيعِ عَلَى الطَّلَبِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ طَلِبِهَا؛ فَإِنَّهُ^(٣) يَقُومُ مَقَامَ طَلِبِهَا فِي الْحَضُورِ؛ لِإِثْبَاتِهَا.

(١) في (ط): «لوصفت لها» .

(٢) الجَبُّ: استئصال المذاكير. «المصباح»: (جيب).

(٣) ليست في (خ).

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم، وعماده الليل، فيقسم للأمة ليلة، وللحررة ليلتين، وإن كانت كتابية، وليس عليه المساواة بينهن في الوطاء،

العمدة

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم، لا نعلم فيه خلافاً بينهم في وجوب التسوية بين زوجاته في القسم، وقد قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا، فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك». رواه أبو داود^(١).

١٢٢٢ - مسألة - وعماد القسم الليل، ولا خلاف في ذلك؛ لأن الليل للسكن، يأوي الإنسان إلى أهله، والنهار للمعاش والخروج في الأشغال، قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠-١١]، وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ليلةً وليلةً، وفي النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس.

١٢٢٣ - مسألة - ويقسم لزوجته الأمة ليلةً، وللحررة ليلتين؛ لما روى الدارقطني^(٢) عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقول: إذا تزوج الحررة على الأمة، قسم للأمة ليلةً، وللحررة ليلتين. احتج به الإمام أحمد رحمه الله. فإن كانت إحداهما كتابية، فإنه يساوي بينهما في القسم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء^(٣)؛ لأنه من حقوق الزوجية، فأشبهه النفقة والسكنى.

١٢٢٤ - مسألة - (وليس عليه المساواة بينهن في الوطاء) لا نعلم فيه خلافاً؛

(١) في سننه (٢١٣٤)، وهو حسن.

(٢) في سننه ٢٨٥/٣، وهو صحيح.

(٣) الإجماع ص ٨٤.

وليس له البداءة في القسم بإحداهن، ولا السفرُ بها إلا بقرعة، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ سفرًا، أقرعَ بينَ نساءِه فأيتهنَّ خرجَ سهمُها، خرجَ بها معه، وللمرأة أن تهبَ حقَّها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها، أو له، فيجعله لمن شاء منهن؛ لأنَّ سودةَ وهبت يومَها لعائشة، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقسمُ لعائشة يومَها ويومَ سودة.

لأنَّ الجماعَ طريقه الشهوةُ والميلُ، ولا سبيلَ إلى التسوية في ذلك، فإنَّ القلبَ يميل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال عبيدةُ السلماني^(١): في الحب والجماع. وإن أمكنه التسوية بينهن في الجماع، كان أحسنَ وأبلغَ في العدل، وقد كان النبيُّ ﷺ يقسمُ فيعدلُ، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك».

١٢٢٥ - مسألة - (وليس له البداية في القسم بإحداهن، ولا السفرُ بها، إلا بقرعة) لأن البدايةَ بها تفضيلٌ لها، والتسويةُ واجبةٌ، ولأنهنَّ متساوياتٌ في الحق، فلا يمكنُ الجمعُ، فوجب المصيرُ إلى القرعة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ سفرًا، أقرعَ بين نساءه، فمن خرجت قرعتها، خرجَ بها معه. متفق عليه^(٢). فالقرعة في السفر منصوصٌ عليها، وابتداءُ القسم مقيسٌ عليه.

١٢٢٦ - مسألة - (وللمرأة أن تهبَ حقَّها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها، أو له، فيجعله لمن شاء منهن) لأنَّ حقَّه في الاستمتاع بها لا يسقطُ إلا برضاه، فإذا رضيها، جاز؛ لأنَّ الحقَّ لا يخرجُ عنهما، وقد روت عائشةُ رضي الله عنها: أن سودةَ وهبت يومَها لعائشة، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقسمُ لعائشة يومَها، ويومَ سودة. متفق عليه^(٣).

(١) في (خ): «قال أبو عبيد»، دون زيادة «السلماني».

(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥)، من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

وإذا عَرَّسَ عَلَى بَكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ عَرَّسَ عَلَى ثَيْبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ، أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَإِنْ أَحَبَّ الثَّيْبُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَّ، ثُمَّ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

فصل في آداب الجماع

وَيُسْتَحَبُّ التَّسْتُرُّ عِنْدَ الْجَمَاعِ،

١٢٢٧ - مسألة - (وَإِذَا عَرَّسَ) عِنْدَ (بَكْرٍ)، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَإِذَا عَرَّسَ) عِنْدَ (ثَيْبٍ)، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ، لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (وَإِذَا أَحَبَّ الثَّيْبُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَّ، ثُمَّ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي) لِمَا رَوَى عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ، سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). وَفِي لَفْظٍ: «إِنْ شِئْتَ، تَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ». وَفِي لَفْظٍ: «إِنْ شِئْتَ، أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ» (٣).

(وَيُسْتَحَبُّ التَّسْتُرُّ عِنْدَ الْجَمَاعِ) لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَلْيَسْتُرْ، وَلَا يَنْكَشِفْ أَنْكَشَافَ الْعَيْرِ» (٤)، أَوْ كَمَا قَالَ.

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) في صحيحه (١٤٦٠).

(٣) أخرجه الدار قطني ٢٨٤/٣. وهو صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١). وهو ضعيف.

وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

فصل في النشوز

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً، فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها، كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ، وإن خاف الرجل نشوز امرأته، وعظها، ...

ويستحب أن يقول عند الجماع ما وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى (١) أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً». متفق عليه (٢).

(وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً) لمرض أو كبر، (فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها، كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ) فروت عائشة رضي الله عنها: أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة. متفق عليه، ولقوله تعالى ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

١٢٢٨ - مسألة - (وإن خاف الرجل نشوز امرأته) بأن تظهر منها أمارات النشوز؛ بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، فإنه يعظها، ويخوفها الله سبحانه، ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة،

(١) في الأصل و(ط): «إذا أتى» .

(٢) البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

فَإِنْ أَظْهَرْتَ نَشُوزاً، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يردَّعَهَا ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَإِنْ خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونِينَ يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَى وَيَفْرَقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُمَا.

وَمَا يَلْحَقُهَا بِذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ، وَمَا يَسْقُطُ عَنْهَا مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكَسُوفَةِ، وَمَا يُبَاحُ لَهُ مِنْ ضَرْبِهَا، فَهَجَرَهَا؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فَإِنْ أَصْرَّتْ، وَأَظْهَرْتَ النُّشُوزَ وَالْإِمْتِنَاعَ مِنْ فِرَاشِهِ، فَلَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فَإِنْ أَصْرَّتْ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، (فَإِنْ خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا) يَعْنِي: عُلِمَ، (بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونِينَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَى، أَوْ يَفْرَقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُمَا) وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا خَرَجَا إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعِدَاوَةِ، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ، حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِمَا، بِرِضَاهُمَا، وَتَوَكُّلِهِمَا، فَيُكشِفَانِ عَنِ حَالِهِمَا، وَيُفَعِّلَانِ مَا يَرِيَانَهُ مِنْ جَمْعِ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَفْرِيقِ بَطْلَانِ أَوْ خُلْعِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُمَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ، قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فصل

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْحَكَمَيْنِ، فَعَنَى: أَنَّهُمَا وَكَيْلَانِ لَا يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ حَقُّهُ، وَالْمَالُ حَقُّ الْمَرْأَةِ، وَهُمَا رَشِيدَانِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ غَيْرُهُمَا لَهَا إِلَّا بِوَكَاةٍ مِنْهُمَا، أَوْ وَلايَةٍ عَلَيْهِمَا، فَكَانَا وَكَيْلَيْنِ.

وعنه: هما حاكمان^(١)، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع، وتفريق بعوض

(١) وهو القول المشهور في المذهب حتى اقتصر بعضهم عليه، ولم يذكروا خلافاً. «شرح الزركشي»

.....

وغيره، لا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما^(١). روي ذلك عن علي[ؑ] وابن عباس^(٢)؛ لأنَّ الله سبحانه سَمَّاهما حكمين، ولا يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فخطب الحكمين بذلك، ولا يُمنعُ أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق، كما يُقضى الدين من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولي إذا امتنع.

(١) وهو ظاهر الآية، وقد رجحه ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٥/٣٢، ٣٨٦/٣٥، وابن القيم في «زاد المعاد» ١٨٩/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١١/٥.

باب الخلع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه، ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهَا،

١٢٢٩ - مسألة - (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه) لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَاكُمْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وروى البخاري (١) قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقِمُ على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردِّين له حديقته». قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها.

١٢٣٠ - مسألة - (ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهَا) فإن فعل، كرهه وصحَّ، روي ذلك (٢) عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقالت الرِّبِّيُّ بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص (٣) رأسي، فأجاز ذلك عليَّ عثمان ابن عفان (٤). ومثلُ هذا يشتهرُ فيكونُ إجماعاً. إذا ثبت هذا، فإنه إذا فعل، جاز مع الكراهة؛ لأنه روي في حديث جميلة: فأمره أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد (٥). وروي عن عطاء عن ابن عباس (٦)، عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ

(١) في صحيحه (٤٩٧٣)، عن ابن عباس.

(٢) أي: صحة الخلع بأكثر من الصداق، وهو مختار المذهب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وحملاً للمنع في الحديث على الكراهة. «شرح الزركشي» ٢٥٧/٥.

(٣) جمع عقبصة. وهي للمرأة: الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله. «المصباح»: (عقص).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٥/٧.

(٥) حديث جميلة زوج ثابت بن قيس تقدم تخريجه آنفاً، وبهذا السياق أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، من حديث ابن عباس، وهو حسن.

(٦) ليست في (خ).

فإذا خالعتها أو طلقها بعوض، بانت منه، ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به. ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً وبالجهول،

من المختلعة أكثر مما أعطاها^(١)، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول: الآية دلت على الجواز، والنهي عن الزيادة في الخير؛ للكرهية.

١٢٣١ - مسألة - (فإذا خلعها أو طلقها بعوض، بانت منه) - (لم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به) فإذا قال الرجل لزوجته: خالعتك، أو فاديتك، أو فسخت نكاحك، أو طلقها على عوض بذلته له، ورضي به، فقد بانت منه، وملكت نفسها بذلك، ولو أراد ارتجاعها، لم يكن له ذلك إلا بنكاح جديد، ولو طلقها، لم يقع بها طلاقه ولو واجهها به، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير^(٢)، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، والمنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يملك طلاقها، كالأجنبية، ولا فرق بين أن يواجهها ويقول: أنت طالق، أو لا يواجهها، فيقول: فلانة طالق، سواء كانت في العدة، أو قد خرجت منها.

١٢٣٢ - مسألة - (ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً) لأنه عقد معاوضة، ولأن المرأة مخالعة بصداقها، فما جاز صداقاً، جاز عوضاً في الخلع، إلا أن الخلع، يصح بالجهول وقال أبو بكر: لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع.

ودليل الأول: أن الخلع يصح تعليقه على الشرط، فجاز أن يستحق به^(٣) الجهول، كالوصية.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٤/٧. وهو مرسل صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١٩/٥. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٧/٧ وإسناده جيد.

(٣) ليست في (خ).

فلو قالت: اخلعني بما في يدي من الدراهم، أو ما في بيتي من المتاع ففعل، صح، وله ما فيها، فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم، وأقل ما يسمى متاعاً، وإن خالعهما على عبد، فخرج معيماً، فله أرشهُ أو ردُّهُ وأخذ قيمته، وإن خرج مغصوباً أو حرّاً، فله قيمته، ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض، إلا ممن يصح تصرفه في المال.

(فلو قالت: اخلعني) على (ما في يدي من الدراهم، أو ما في بيتي من المتاع) فخالعهما على ذلك، (صح)، وله ما فيها، فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم) نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، فاستحققه، كما لو وصى له بدراهم، وكذا إن لم يكن في بيتها متاع، فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع، كالمسألة قبلها.

١٢٣٣ - مسألة - (وإن خالعهما على عبد، فخرج معيماً، فله أرشهُ، أو ردُّهُ وأخذ قيمته) لأنه عوض في معاوضة، فيستحق^(١) ذلك، كالبيع والصداق.

١٢٣٤ - مسألة - (وإن خرج مغصوباً أو حرّاً، فله قيمته) لأنه خالعهما على عوض يظنه مالاً، فبان غير مال، فالخلع صحيح؛ لأنه معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض، كالنكاح، فإذا ثبت صحته، فإنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبداً؛ لأنها عين يجب تسليمها مع سلامتها، مع بقاء سبب الاستحقاق، فوجب بذلها مقدراً بقيمتها، كالمغصوب والمعار.

١٢٣٥ - مسألة - (ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فبعوض أولى.

١٢٣٦ - مسألة - (ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال) فلو خالعت المحجور عليها؛ لسفه، أو صغر، أو جنون، لم يصح الخلع؛ لأنه تصرف

(١) بعدها في (خ): «فيه».

.....
في المال، وليس لهنَّ أهلية التصرف فيه، ويقع طلاقه رجعيًّا؛ لأنه لم يسلم له
العرض، وسواء أذن لهنَّ الوليُّ أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات،
وهذا تبرعٌ.

كتاب الطلاق

لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مَكْلُوفٍ مَخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ
المكروه، ولا زائل العقل، إلا السكران،

العمدة

١٢٣٧ - مسألة - (لا يصحُّ الطلاق إلا من زوج مكلف مختار) فأما
غير الزوج، فلا يصحُّ منه؛ لقوله عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١).
وروى الخلال بإسناده عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق
قبل نكاح»^(٢).

فأما الصبي العاقل، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقع طلاقه؛ لقوله عليه السلام: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن
الصبي حتى يحتلم»^(٣) ولأنه غير مكلف، أشبه الطفل.
والثانية: إن كان ابن عشر، وعقل الطلاق، صح منه؛ لأنه عاقل، أشبه البالغ.
وأما الطفل، والمجنون، والنائم، والزائل العقل؛ لمرض، أو شرب دواء، أو
أكراه على شرب الخمر، فلا يقع طلاقه؛ لقوله عليه السلام: «رُفِعَ القلم عن
الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣). وغير
الثلاثة مقيس عليهم.

١٢٣٨ - مسألة - (إلا السكران) فإنه يقع طلاقه، إذا كان سكره بغير
عذر، والشارب لما يزيل عقله من غير حاجة، ففيه روايتان:

إحداهما: يقع طلاقه؛ لما روى أبو وبرة الكلبي^(٤)، قال: أرسلني خالد إلى
عمر، فأتيته في المسجد ومعه عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١). وهو حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٨/٧-٣١٩. وهو حسن.

(٣) تقدم تخريجه ٦٩/١.

(٤) في (خ): «أبو داود الكلبي»، وهو تحريف.

ويملك الحرُّ ثلاثَ تطليقاتٍ، والعبْدُ اثنتين، سواءَ كانَ تحتَهُما حرَّةً أو أمةً،

فقلت: إنَّ خالدًا، يقول: إنَّ الناسَ قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة. فقال عمرُ: هؤلاء عندك فسلمهم. فقال عليُّ: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتزى، وعلى المفترى ثمانون. فقال عمرُ: أبلغ صاحبك ما قال (١). فجعلوه كالصاحي. ولأنه إيقاعُ الطلاقِ مِن مكلفٍ صادقٍ مُلكه، فوجب أن يقع، كالصاحي. ويدلُّ على تكليفه أنه يُقتل بالقتل، ويُقطع بالسرقة.

والثانية: لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان (٢). وقال ابن المنذر: هذا ثابتٌ عن عثمان، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه (٣). قال الإمام أحمد: حديث عثمان أرفعُ شيءٍ فيه، وهو أصحُّ، يعني: من حديث عليٍّ، وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى عليٍّ، ولأنه زائلُ العقلِ، أشبهُ المجنونَ والنائمَ، ولأنه مفقودُ الإرادة، أشبهُ المُكرَّةَ.

١٢٣٩ - مسألة - (ويملك الحرُّ ثلاثَ تطليقاتٍ، والعبْدُ اثنتين، سواءً كانَ تحتَهُما حرَّةً أو أمةً) روي ذلك عن عمرَ، وابنه، وجماعةٍ من الصحابة، ولأنَّ الله سبحانه خاطب الرجالَ بالطلاق، فكان حكمه معتبراً بهم؛ لأنَّ الطلاقَ خالصٌ حقُّ الزوج، وهو مما يختلف بالرقِّ والحرية، فكان اختلافه به؛ لعدد المنكوحات، ولأنَّ الحرَّ يملك أن يتزوج أربعاً، فملك طلاقات ثلاثاً، كما لو كان تحتَهُ حرَّةً.

وعنه: أنَّ الطلاقَ معتبرٌ بالنساء، فطلاقُ الأمةِ اثنتان، حرّاً كان الزوجُ أو عبداً، وطلاقُ الحرَّةِ ثلاثاً، حرّاً كان زوجها أو عبداً، روي ذلك (٤) عن عليٍّ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٢/٨، والحاكم ٣٧٥/٤، وهو حسن.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم. «فتح الباري» ٣٨٨/٩.

(٣) الإشراف ١٩١/٤.

(٤) ليست في (خ).

فمن استوفى عددَ طلاقه، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً ويطأها؛ لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى

وابن مسعود، ولما روت عائشة عن النبي ﷺ، أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقُرُؤها حيضتان». رواه أبو داود وابن ماجه (١). ولأنَّ المرأة محلُّ الطلاق، فيعتبرُ بها، كالعمدة، والأولُّ أولى، وحديثُ عائشة، قال أبو داود: رواية مظاهر بن أسلم، وهو مُنكرُ الحديث، وقد أخرجه الدارقطني (٢) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاقُ العبد اثنتان، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وقرءُ الأُمّةِ حيضتان، وتزوِّجُ الحرَّةَ على الأُمّة، ولا تزوِّجُ الأُمّةَ على الحرَّة». وهو نصٌّ.

١٢٤٠ - مسألة - (فَمَنْ استوفى عددَ طلاقه، لم تحلَّ له) زوجته (حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً ويطأها) أما الحرَّة، فلقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وأما العبدُ، فلحديث عائشة، ويجبُ أن يكونَ النكاحُ صحيحاً؛ لأنَّ الله سبحانه، قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣]. أطلق النكاح، وإنما يُحمَلُ المطلقُ من كلام الله سبحانه على الصحيح، لا على الفاسد (٣)، ويجبُ أن يطأها أيضاً؛ لما روت عائشة: أنَّ رفاعة طلق امرأتها، فبتَّ طلاقها، فتزوَّجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إنها كانت عند رفاعة، فطلقها ثلاث تطليقات، فتزوَّجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل الهدية (٤)، فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى

(١) أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، وهو ضعيف.

(٢) في سننه ٣٩/٤، وهو ضعيف.

(٣) ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: المطلق يُحمَلُ على الفرد الكامل.

(٤) أرادت بذلك متاعه، وأنه رَخْوٌ مثل طرف الثوب، لا يعني عنها شيئاً. «اللسان»: (هدب).

تذوقني عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». وَلَا يَجِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا أَوْ طَهَرِ أَصَابِهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيَرَا جَعْفَهَا ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحْيِضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا، فَلْيَطْلُقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا».

تذوقني عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» متفق عليه^(١).

١٢٤١ - مسألة - (ولا يجل جمع الثلاث) وهو إحدى الروایتين، وهو طلاق بدعة، وهو محرّم، روي ذلك عن عمر^(٢)، وعلي^(٣)، وجماعة من الصحابة، فروي عن عمر، أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً، أوجعه ضرباً^(٤)، وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إن عمك عصى الله، وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجاً^(٥). ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم، كالظهار.

والرواية الأخرى: أنه مكروه غير محرّم؛ لأنّ عويمراً العجلاني لما لعن امرأته، قال: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. متفق عليه^(٦). ولم ينقل إنكار رسول الله ﷺ عليه. وفي حديث امرأة رفاعه، أنها قالت: يا رسول الله، إن رفاعه طلقني، فبتّ طلاقي. متفق عليه^(٧). وفي حديث فاطمة بنت قيس: أنّ زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات^(٨). والأولى أولى. وأما حديث المتلاعنين، فغير لازم؛ لأنّ الفرقة لم تقع بالطلاق، وإنما وقعت بمجرد لعانها، فلا حجة فيه، وسائر الأحاديث

(١) البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) بعدها في (خ): «عثمان».

(٣) عن علي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٥-٤ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٢٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٧). وهو صحيح.

(٦) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٧) البخاري (٥٢٦٠)، مسلم (١٤٨٠).

(٨) تقدم تخريجه ص ٧.

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة، وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقت، وإن كانت في طهر أصابها فيه، أو حيض، لم تطلق حتى تطهر من الحيضة،

لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي رسول الله ﷺ حتى يكون مقراً عليه. على أن حديث فاطمة بنت قيس، أنه أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها (١) وحديث امرأة رفاعة جاء فيه: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات. متفق عليه (٢) ولم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث.

١٢٤٢ - مسألة - ولا يحل طلاق المدخول بها في حيضها، أو طهر أصابها فيه؛ لأنه طلاق بدعة محرّم؛ لما روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسه» (٣).

١٢٤٣ - مسألة - (والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) أجمعوا على أن هذا مصيب للسنة، مُطلق للعمدة التي أمر الله سبحانه بها، قاله ابن المنذر، وابن عبد البر، (فمتى قال لها: أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقت) في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها، فوَقعت في الحال، وإن قال ذلك لها، وهي في طهر أصابها فيه، لم يقع حتى تحيض، ثم تطهر؛ لأن الطهر الذي جامعها فيه، والحيض بعده زمن بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة، طلقت حينئذ (٤)؛ لأن الصفة وُجدت.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) في (خ): «في الحال».

وإن قال لها: أنت طالق للبدعة، وهي حائضٌ أو في طهر أصابها فيه، طَلَّقَتْ، وإن لم يكن كذلك، لم تطلق حتى يُصَيِّبَهَا أو تَحِيضُ، فأما غير المدخولِ بها والحاملُ التي تَبَيَّنَ حملُها، والآيسةُ والتي لم تَحِيضُ، فلا سُنَّةَ لها ولا بدعة، فمتى قال لها: أنت طالق للسُّنَّةِ، أو للبدعة، طَلَّقَتْ في الحالِ.

١٢٤٤ - مسألة - وإن قال ذلك لحائض، لم يقع في الحال؛ لأن طلاقها بدعة، لكن إذا طهرت، طَلَّقَتْ؛ لأنَّ الصفةَ وُجِدَتْ حينئذٍ^(١).

١٢٤٥ - مسألة - (وإن قال لها: أنت طالق للبدعة، وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه، طَلَّقَتْ) وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، طَلَّقَتْ، إذا أصابها، أو حاضت، وهذه المسألة عكسُ التي قبلها؛ لأنه وصَفَ الطَّلَاقَ بأنها للبدعة، فإن قال ذلك لحائض، أو طاهر طهراً قد أصابها فيه، وقع الطلاق؛ لأنه وصَفَ الطَّلَاقَ بصفتها. وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، لم يقع في الحال، فإذا حاضت، طَلَّقَتْ بأوَّلِ جُزْءٍ^(٢) مِنَ الْحَيْضِ، وإن أصابها، طَلَّقَتْ بالتقاء الحِثَّائِينَ؛ لأنَّ ذلك وطءٌ.

١٢٤٦ - مسألة - (فأما غير المدخولِ بها، والحاملُ التي تَبَيَّنَ حملُها، والآيسةُ، و) الصغيرةُ (التي لم تَحِيضُ، فلا سنة لها، ولا بدعة، فمتى قال لها: أنت طالق للسُّنَّةِ، أو للبدعة، طَلَّقَتْ في الحال) قال ابنُ عبد البر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخولِ بها، أما غير المدخولِ بها، فليس لطلاقها سنة ولا بدعة، إلا في عدد الطلاق؛ لأنَّ العدةَ تطولُ عليها بالطلاق في الحيض، وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، ويتنفي عنها الأمران بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، بخلاف غير المدخولِ بها، فإنه لا عِدَّةَ عليها بنفي تطويلها أو الارتباب فيها، وكذلك ذواتُ الأشهر، وهي الصغيرةُ التي لم تَحِيضُ، والآيسةُ

(١) في (خ): «في الحال».

(٢) ليست في (خ).

لا سنة لطلاقها ولا بدعة؛ لأنها لا تحمل فترتاب، ولا تطول العدة بطلاقها، وكذلك الحامل التي استبان حملها، فهؤلاء الأربعة ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، فإذا قال لإحدهن: أنت طالق للسنة أو للبدعة، طَلقت في الحال، ولغتِ الصفة؛ لأنَّ طلاقهن لا يتَّصفُ بذلك، فصار كأنه قال: أنت طالق. ولم يزد، وأما العدد، فيكره له أن يطلق واحدةً منهنَّ ثلاثاً؛ لأنه لا يبقى له سبيلٌ إلى الرجعة، فطلاقُ السنة في حقِّهم واحدةً؛ ليكونَ له سبيلٌ إلى الرجعة من غير أن تنكحَ زوجاً غيره.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه، كقوله: أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك، فمتى أتى به طلق وإن لم ينوه، وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا، ينوي الكذب، لم تطلق. وإن قال: طلقته، طلقته وإن نوى الكذب، وإن قال لامرأته: أنت خلية، أو بريئة، أو بائن، أو بنة، أو بتلة، ينوي طلاقها طلقاً ثلاثاً إلا أن ينوي دونها،

العدة

(صريحه: لفظ الطلاق، وما تصرف منه، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، فمتى أتى به، طلقته وإن لم ينوه) لأنه موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشرع والاستعمال.

١٢٤٧ - مسألة - (وما عداه مما يحتمل الطلاق، فكناية، لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، ينوي الكذب، لم تطلق) لأن قوله: مالي امرأة، كناية تفتقر إلى نية الطلاق. وإذا نوى الكذب، فما نوى الطلاق، فلم يقع (وإن قال: طلقته، طلقته وإن نوى الكذب) لأنه أتى بالصريح الذي لا يحتمل غير الطلاق.

١٢٤٨ - مسألة - (وإن قال لامرأته: أنت خلية، أو بريئة، أو بائن، أو بنة، أو بتلة، ينوي طلاقها طلقاً ثلاثاً، إلا أن ينوي دونها) في هذه الألفاظ في المذهب روايتان:

الأولى: هي ثلاث وإن نوى واحدة؛ لأن ذلك يروى عن علي، وابن عمر، وزيد، ولم ينقل خلافهم، فكان إجماعاً؛ ولأنه لفظ يقتضي بينونة بالطلاق، (أفوق ثلاثاً، كما لو طلق ثلاثاً، واقتضاؤه بينونة ظاهر في قوله: أنت بائن^(١))، وكذلك البنة؛ لأن البتة؛ القطع، كأنه قطع النكاح كله، وبتلة

(١-١) ليست في (خ).

مثله، والخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه، ولا سبيل إلى
البيونة بدون الثلاث، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن؛ لأنه لا يقدر على ذلك
بالصريح من غير عوض، فكذلك الكناية.

والثانية: يقع ما نواه. اختاره أبو الخطاب؛ لما روى أبو داود^(١): أن ركانة^(٢)
طلّق امرأته سهمة^(٣) البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا
واحدة فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله
ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ. إلا أن أحمد ضعفه.

وروى عنه حنبل رواية ثالثة: تقع واحدة بائنة؛ لأنه لفظ اقتضى البيونة
دون العدد، ف وقعت واحدة بائنة، كالخلع.

وذكر أصحابنا من جملة هذه الألفاظ: أنت للخرج، والحقي بأهلك،
وحبلك على غاربك، وأنت حرّة، ولم يذكرها شيخنا هنا. أما قوله: أنت
الخرج، وأنت حرّة، فقال شيخنا: لم يذكرهما؛ لأنه مختلف فيهما، ولم
يذكرهما الخرقى في الظاهر، ولم يعرف فيهما دليلاً ظاهراً، فتركتاهما؛
لذلك. وأما الحقي بأهلك، فإن النبي ﷺ قال لامرأة تزوجها: «الحقي
بأهلك»^(٤)، ولم يكن النبي ﷺ يفعل المحرم ولا المكروه، وقد ذكر الأثرم هذا
للإمام أحمد^(٥)، فسكت ولم يجب، والظاهر أنه رجع عن قوله إلى حديث النبي
ﷺ، ولأن قوله: الحقي بأهلك، لا يقتضي لفظ الثلاث ولا معناه، فإنها قد
تلحق بأهلها بطلقة واحدة. وأما قوله: حبلك على غاربك، فلا نعلم فيه دليلاً
على الثلاث، ولا في لفظها ما يقتضيه، فهو كقوله: الحقي بأهلك.

(١) في سننه (٢٢٠٨)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٠٦٣).

(٢) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، المطلي، من مسلمة الفتح، ثم نزل
المدينة، ومات في أول خلافة معاوية. «تهذيب الكمال» ٢٢١/٩.

(٣) في مطبوع أبي داود: «سهمية».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٥) المغني ٣٦٩-٣٩٧/١٠.

وما عدا هذه يقعُ به واحدةٌ إلا أن ينوي ثلاثاً، وإن خيّر امرأته،
فاختارت نفسها، طَلَقَتْ واحدةً، وإن لم تختَر أو اختارت زوجها، لم
يقع شيءٌ. قالت عائشة رضي الله عنها: قد خيّرنا رسول الله ﷺ،
أفكان طلاقاً. وليس لها أن تختارَ إلا في المجلس،

١٢٤٩ - مسألة - (وما عدا هذا، يقع به واحدة) يعني: الكنايات
الخفية، نحو: اخرجني، وذهبي، وذوقي، وتجرعني، وخليتُك، وأنت مخللة،
وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، واختاري،
ووهبتك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقة، فهذا يقع به واحدة؛ لأنها
اليقين، (إلا أن ينوي ثلاثاً) لأنه مُحْتَمِلٌ.

١٢٥٠ - مسألة - (وإن خيّر امرأته، فاختارت نفسها، طَلَقَتْ واحدةً)

لأنه إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم. فروي عن عمر، وعليّ وابن عباس،
وابن مسعود^(١)، وجابر، وعبد الله بن عمر، وعائشة، أنهم قالوا في الخيار: إن
اختارت نفسها، فهي واحدة، وهو أحقُّ بها. رواه البخاري عنهم
بأسانيد^(٢). ولأنَّ قوله: اختاري، تفويضٌ مُطلَقٌ، فيتناول أقلَّ ما يقع عليه
الاسم، وذلك طلاقاً واحدةً^(١)، ولا يجوز أن يكونَ بائناً، لأنها بغير عوض، لم
يكمل بها العدُدُ بعد الدخول، فأشبه ما لو طَلَّقَهَا واحدةً.

١٢٥١ - مسألة - (وإن لم تختَر، أو اختارت زوجها، لم يقع شيءٌ).

قالت عائشة رضي الله عنها: قد خيّرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟^(٣).

١٢٥٢ - مسألة - (وليس لها أن تختارَ إلا في المجلس) وذلك أنَّ أكثرَ

أهل العلم على أنَّ التخييرَ على الفور، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن
مسعود، وجابر، ولم يُعرف لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً.

(١) ليست في (خ).

(٢) لم نجده عند البخاري في «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٦).

إلا أن يجعله لها فيما بعده، وإن قال لها: أمرك بيدك، أو طلقني نفسك، فهو في يدها حتى يفسخ أو يبطأ.

١٢٥٣ - مسألة - (إلا أن يجعله لها فيما بعد) المجلس، فيجوز؛ لأن الحق له، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة لما خيرها: «إني ذاكرك لك أمراً، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك»^(١)،^(٢)، فجعل لها الخيار على التراخي، فأما من أطلق الخيار، فهو مقصور على المجلس؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: الخيار على مخاطبة الكلام، أن تجاوبه ويجاوبها، إنما هو جواب كلام، إن أجابته من ساعته، وإلا فلا شيء.

١٢٥٤ - مسألة - (وإن قال لها: أمرك بيدك، أو طلقني نفسك، فهو في يدها) ما لم يفسخ، أو يبطأ متى قال لزوجته: أمرك في يدك، فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً، وإن نوى واحدة، قاله عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعلي رضي الله عنهم. قال القاضي: وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة، فهي واحدة؛ لأنه نوع تخيير، فرجع إلى نيته فيه، كقوله: اختاري. ودليل الأولى: أنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس^(٤) مضاف، فيتناول الثلاث، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يبطأ؛ لما روي عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى ينكل. ولأنه توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كما لو قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك، وفارق قوله: اختاري، فإنه تخيير، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، وقال: فسخت ما جعلت إليك، بطل؛ لأنه توكيل، فأشبه التوكيل في البيع، وإن وطئها قبل اختيارها نفسها، كان رجوعاً؛ لأنه نوع توكيل، والتصرف فيما وكل فيه يُبطل الوكالة، كذاها هنا تصرفه بالوطء يبطل وكالته.

(١) في (خ): «أبو بكر».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٣).

(٣) ليست في (خ).

(٤) في (خ): «واحد».

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصحُّ تعليقُ الطلاقِ والعتاقِ بشروطٍ بعدَ النكاحِ والمَلِكِ، ولا يصحُّ قبلَهُ، فلو قال: إن تزوجتُ فلانةً، فهي طالقٌ، أو إن ملكتها، فهي حرّةٌ، فتزوجها أو ملكها، لم تطلقْ، ولم تعتقْ. وأدواتُ الشرطِ ستٌ: إن، وإذا، وأي، ومن، ومتى، وكَلِما، وليسَ فيها ما يقتضي التكرارَ إلا كَلِما، وكلُّها إذا كانت مُثبِتَةً، ثبتَ حكمُها عند وجودِ شرطها، فإذا قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، فقامتِ، طَلقتِ، وانحَلَّ شرطُهُ،^(١).....

(يصحُّ تعليقُ الطلاقِ والعتاقِ بشروطٍ بعدَ النكاحِ والمَلِكِ، ولا يصحُّ قبلَهُ، فلو قال: إن تزوجتُ فلانةً، فهي طالقٌ، أو إن ملكتها، فهي حرّةٌ، فتزوجها أو ملكها، لم تطلقْ، ولم تعتقْ) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاقَ ولا عتاقَ فيما لا يملك ابنُ آدم، وإن عَيَّنها». رواه الدارقطني^(١). وفي لفظ: «لا طلاقَ فيما لا يملك». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديثٌ حسن.

العمدة

وعنه: ما يدل على أن الطلاقَ يقع؛ لأنه يصحُّ تعليقُه على الإحضارِ، فصَحَّ تعليقُه على المَلِكِ، كالوصية، والمذهبُ الأولُ؛ لأنَّ مَنْ لا يقع طلاقُه بالمباشرة، لا يصحُّ تعليقُه، كالمجنون.

١٢٥٥ - مسألة - (وأدواتُ الشرطِ ستٌ: إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن، وكَلِما، وليسَ فيها ما يقتضي التكرارَ إلا كَلِما) فإذا قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، فقامتِ، طَلقتِ، وإن تكرر القيامُ، لم يتكرر الطلاقُ، وكذا سائرُها؛ لأنَّ اللفظَ لا يقتضي التكرارَ لغةً، وإن قال: كلما قمتِ، فأنتِ طالقٌ، فقامتِ طَلقتِ، وإن تكرر القيامُ، تكرر الطلاقُ؛ لأنَّ اللفظَ يقتضي التكرارَ لغةً.

١٢٥٦ - مسألة - (وكلُّها إذا كانت مُثبِتَةً، ثبتَ حكمُها عند وجودِ شرطها، فإذا قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، فقامتِ طَلقتِ، وانحَلَّ شرطُهُ) لأنها

(١) في سننه ١٧/٤، بلفظ: «لا طلاقَ إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها»، وهو ضعيف.

(٢) في سننه (١١٨١).

وإن قال: كلما قمت، فأنت طالق، طَلَقْتُ كُلَّمَا قَامْتُ، وإن كانت نافية، كقوله: إن لم أطلقك، فأنت طالق، كانت على التراخي إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك، فأنت طالق، ولم يطلقها، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وإن قال: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، فمضى زمنٌ يمكن طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها، طَلَقْتُ ثَلَاثًا.....

تقتضي ذلك (وإن قال: كلما قمت، فأنت طالق، طَلَقْتُ كُلَّمَا قَامْتُ) لأنها تقتضي التكرار.

١٢٥٧ - مسألة - (وإن كانت نافية، كقوله: إن لم أطلقك، فأنت طالق، كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان) وذلك في آخر جزءٍ من حياة أحدهما، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنَّ حرف «إن» مجردٌ يقتضي التراخي، إلا أن ينوي وقتاً بعينه، فيتقيّد بذلك الوقت، كقوله: إن لم أطلقك - ينوي اليوم - فأنت طالق، فإنه يتقيّد باليوم، فإذا خرج اليوم^(١) ولم يطلقها، طَلَقْتُ.

١٢٥٨ - مسألة - (وسائر الأدوات على الفور) يعني: إذا كانت نافية، وإن تجردت عن النفي، فهي على التراخي، مثل قوله: إن خرجت، وإذا خرجت، ومتى خرجت، وأيُّ حين خرجت، ومَنْ خَرَجْتَ مِنْكَ، وكلما خرجت، فأنت طالق، فمتى وجد الخروج، طَلَقْتُ. وإن كانت نافية، فكلها على الفور؛ لأنها تقتضي ذلك إلا «إن» على ما سبق، (فإذا قال: متى لم أطلقك، فأنت طالق، ولم يطلقها، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ) لذلك. (وإن قال: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، فمضى زمانٌ يمكن طلاقها فيه ثلاثاً، ولم يطلقها، طَلَقْتُ ثَلَاثًا) لأنَّ «كلما» تقتضي التكرار؛ قال الله سبحانه: ﴿كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولًا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤]، فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة

(١) ليست في (خ).

إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا. وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتُ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدْتُ تَوَامِينِ، طَلَّقْتُ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتِ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضَّتْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ بِأَوَّلِ الْحِيضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحِيضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضَّتْ، فَكَذَّبَهَا، طَلَّقْتُ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضَّتْ، فَكَذَّبْتُهُ، طَلَّقْتُ بِإِقْرَارِهِ،

عَدَمُ تَطْلِيْقِهِ لَهَا، فَإِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَطْلُقَهَا فِيهِ بَعْدَ عِيْنِهِ، فَلَمْ يُطْلَقْهَا، فَقَدْ وَجِدَتْ الصِّفَةَ، فَتَقَعُ طَلَقَةً، وَتَتْبَعُهَا الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ، (إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا) وَإِلَّا بَانَتِ بِالْأَوَّلِ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ.

١٢٥٩ - مَسْأَلَةٌ - (وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتُ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدْتُ تَوَامِينِ، طَلَّقْتُ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتِ بِالثَّانِي) وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِ الثَّانِي، فَصَادَفَهَا الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَلَمْ يَقَعْ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا مِتُّ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

١٢٦٠ - مَسْأَلَةٌ - (وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضَّتْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ بِأَوَّلِ الْحِيضِ) لِأَنَّ الصِّفَةَ وَجِدَتْ، وَلِذَلِكَ حَكَّمْنَا بِهِ حِيضًا فِي الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالرُّطْبِ، (فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحِيضٍ، لَمْ تَطْلُقْ) لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَوْجَدْ.

١٢٦١ - مَسْأَلَةٌ - (وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضَّتْ، فَكَذَّبَهَا، طَلَّقْتُ) لِأَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ، مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِنَّ كِتْمَانَهُ، وَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.

١٢٦٢ - مَسْأَلَةٌ - (وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضَّتْ، فَكَذَّبْتُهُ، طَلَّقْتُ بِإِقْرَارِهِ).

(١) فِي (ط): «إِنْ».

وإن قال: إن حَضَّتْ، فأنتِ وضرتكِ طالقتانِ، فقالت: قد حَضَّتْ،
فكذبها، طَلَّقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

١٢٦٣ - مسألة - (وإن قال: إن حَضَّتْ، فأنتِ وضرتكِ طالقتانِ،
فقالت: قد حَضَّتْ، فكذبها، طَلَّقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا) لأن قولها مقبولٌ على
نفسها، ولم تطلق الضرة، إلا أن تقوم بينةً على حيضها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة، وتحرمها الثلاث من الحر، والائتنان من العبد، إذا وقعت مجموعة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطاقق وطاقق، وإن أوقعه مرتباً، كقوله: أنت طالق فطاقق، أو ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق، أو إن طلقك، فأنت طالق، ثم طلقها، أو كلما طلقك، فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك، فأنت طالق، وأشباه هذا، لم يقع بها إلا واحدة. ...

العمدة

١٢٦٤ - مسألة - (المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة، وتحرمها الثلاث من الحر، والائتنان من العبد إذا وقعت مجموعة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو قوله: (أنت طالق وطاقق وطاقق) وذلك أن غير المدخول بها تبيّن بطلقة؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وأما كونها تحرم بالثلاث من الحر؛ فلقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وتحرم الأئتنان من العبد، وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود؛ لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق العبد ائتنان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان، ويتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة». وهذا نص. رواه الدار قطني^(١).

١٢٦٥ - مسألة - (وإن أوقعه مرتباً، كقوله: أنت طالق فطاقق، أو طالق (ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق، أو إن طلقك، فأنت طالق، ثم طلقها، أو كلما طلقك، فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك، فأنت طالق، وأشباه هذا، لم يقع به^(٢) إلا واحدة) لأنها تبيّن بالأولى،

(١) تقدم تخريجه ص ٨٣.

(٢) ليست في (ط).

وإن كانت مدخولاً بها وَقَعَ بها، جميع ما أوقَعَهُ. وَمَنْ شكَّ في الطلاق أو عدده، أو الرِّضَاع أو عدده، بنى على اليقين. وإن قال لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، ولم ينوِ واحدةً بعينها، أخرجت بالقرعة، وإن طَلَّقَ جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً، كإصبعها أو يدها، طَلَّقَتْ كُلَّهَا إِلَّا السِّنَّ وَالظَّفَرَ وَالشَّعْرَ وَالرِّيْقَ وَالدمعَ ونحوه.....

فلا تقع الثانية؛ لأنها حروفٌ تقتضي الترتيب، فتقع الأولى بها، فتبينها، ثم تأتي الثانية فتصادفها قد بانت عن نكاحه، فتلغز.

١٢٦٦ - مسألة - ولو (كانت مدخولاً بها، وقع بها جميع ما أوقَعَهُ) لأنها لا تُبينها الأولى، فتأتي الثانية، فتصادف محلَّ النكاح، فتقع.

١٢٦٧ - مسألة - (ومَنْ شكَّ في الطلاق أو عدده، أو الرِّضَاع أو عدده، بنى على اليقين) لأنَّ النكاحَ مُتَيَقِّنٌ، فلا يزولُ عنه بالشكِّ.

١٢٦٨ - مسألة - (وإن قال لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، ولم ينوِ واحدةً بعينها، أخرجت بالقرعة) لأنَّ الحقوقَ إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييزَ إلا بالقرعة، صحَّ استعمالها، كالشريكين إذا اقتسما، فإنه يُسَوَّى بينهما ويُقَرَعُ بينهما، وكذلك العبيدُ إذا اعتقهم في مرضه، ولم يخرج من ثلثه إلا واحداً منهم، فإنه يُقَرَعُ بينهم، فكذلك ها هنا.

١٢٦٩ - مسألة - (وإن طَلَّقَ جزءاً من امرأته مُشَاعاً، أو معيناً كأصبعها أو يدها، طَلَّقَتْ كُلَّهَا) لأنها جملةٌ لا تتبعض في الحِلِّ والحُرْمَةِ وَجَدَ فيها ما يقتضي التحريمَ والإباحةَ، فغلبَ فيها حكمُ التحريمِ، كما لو اشترك مسلمٌ ومجوسيّ في صيد، ولأنه أضاف الطلاقَ إلى جزء ثابتٍ استباحه بعقد النكاح، فأشبه الجزء الشائع، فإن مَنْ خالف في ذلك قد سلمه.

١٢٧٠ - مسألة - (إلا الظفر، والسِّنُّ والشَّعْرُ، والرِّيْقُ، والدمعُ، ونحوه،

لا تطلقُ به. وإن قال: أنت طالق نصفَ تطلقَةٍ، أو أقلَّ من هذا، طَلَّقْتَ واحدةً.

لا تطلقُ به) لأنه جزءٌ ينفصلُ عنها في حال السلامة، فلم تطلقُ بطلاقه، كالحمل والريق، ولأنَّ الشَّعر لا رُوحَ فيه، ولا ينقضُ الوضوءَ مَسُّه، فأشبهه العرق، والريق، واللبن. وقيل: تطلقُ إذا طلقَ الظفرَ والشَّعرَ والسنن؛ لأنه جزءٌ يستباحُ بنكاحها، أشبه الإصبع، ولنا ما سبق. وأما الإصبع، فإنها لا تنفصل في حال السلامة، بخلاف السنن، فإنَّ ماله إلى الانفصال، والدمعُ والعرقُ والحملُ والريقُ متفقٌ عليها، لانعلم فيها خلافاً.

١٢٧١ - مسألة - (وإن قال: أنت طالق نصف تطلقَةٍ، أو أقلَّ من هذا، طَلَّقْتَ واحدةً) لأنَّ الطلقةَ لا تتبعُ، فتقعُ كُلُّها؛ لأنَّ ذِكْرَ ما لا يتبعُ في الطلاق مثل ذكر جميعه، كما لو قال: نصفك طالق. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ مَنْ أحفظُ عنه مِنْ أهل العلم، على أنها تطلقُ بذلك إلا داوداً^(١).

(١) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي، رئيس أهل الظاهر، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، قال داود: القرآن محدث. فقام عليه خلق من أئمة الحديث، وأنكروا قوله وبدَّعوه، له مؤلفات كثيرة منها: «الإيضاح»، و«الإفصاح»، و«الإجماع»، و«إبطال القياس». (ت ٢٧٠هـ). السير ٩٧/١٣.

باب الرجعة

وإذا طلقَ الرجلُ امرأته، بعدَ الدخولِ بغيرِ عوضٍ، أقلَّ من ثلاثٍ، أو العبدُ أقلَّ من اثنتين، فلهُ رجعتها ما دامت في العِدَّة؛ لقولِ الله سبحانه: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِذْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والرجعة: أن يقولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشهدا عليَّ أني قد راجعتُ زوجتي أو ردَدْتُها أو أمسكتُها، مِن غيرِ وليٍّ ولا صداقٍ - يزيدُهُ - ولا رضاها، وإن وطئها، كان رجعةً. والرجعيةُ زوجةٌ يلحقها الطلاقُ والظهارُ،

العمدة

(وإذا طلقَ الرجلُ امرأته بعدَ الدخولِ بغيرِ عوضٍ، أقلَّ من ثلاثٍ، أو العبدُ أقلَّ من اثنتين، فله رجعتها ما دامت في العِدَّة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِذْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]) يعني: في العدة، ذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بهذه الآية: المدخولُ بها؛ بدليل أن غيرَ المدخولِ بها، ليس عليها عِدَّةٌ بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١٢٧٢ - مسألة - (والرجعة: أن يقولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشهدا عليَّ أني قد راجعتُ زوجتي، أو ردَدْتُها، أو أمسكتُها، من غيرِ وليٍّ، ولا صداقٍ - يزيدُهُ - ولا رضاها) للآية.

١٢٧٣ - مسألة - (وإن وطئها، كانت رجعةً) سواء نوى الرجعة أو لم ينو؛ لأنَّ سببَ زوالِ المَلِكِ انعقد مع الخيار، فالوطءُ من المالكِ يمنعُ زوالِ المَلِكِ، كوطءِ البائعِ في مدة الخيار.

١٢٧٤ - مسألة - (والرَّجعيةُ زوجةٌ) بدليل أن الله سبحانه سمى الرجعة إمساكاً بقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وسمى المطلقين بعولة، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِذْهَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فيلحقها طلاقه وظهاره ولعانه وخلعه، ويرثها وترثه؛ لأنها

ولها التزُّينُ لزوجها والتشرفُ له، وله وطؤها والخلوةُ بها والسفرُ بها، وإذا ارتجعها، عادتُ على ما بقيَ من طلاقها، ولو تركها حتى بانَّتْ ثم نكحتُ غيره، ثم بانَّتْ منه، وتزوجها الأول، رجعتُ إليه على ما بقي من طلاقها،

زوجته، فثبت فيها ذلك، كما قَبِلَ الطلاق.

١٢٧٥ - مسألة - (ولها التزُّينُ لزوجها، والتشرفُ^(١) له، وله وطؤها، والخلوةُ، والسفرُ بها) لذلك، ولأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُسِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [الاعلجَ أَرْؤُسِهِمْ] [المؤمنون: ٥ - ٦]، وهذه زوجةٌ فيباحُ له منها ما يباح من الزوجات.

١٢٧٦ - مسألة - (وإذا ارتجعها، عادتُ على ما بقيَ من طلاقها) ولا تخلو المطلقةُ من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يطلقها ثلاثاً، فتنكحَ زوجاً غيره ويصيِّبها، ثم يتزوجها الأول، فهذه تعود إليه على طلاق ثلاث بإجماع منهم. قاله ابن المنذر^(٢).

والثاني: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعودُ إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه تعودُ إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

الثالث: طلقها دون الثلاث، فقضت عِدَّتَها، ثم نكحتُ غيره، ثم تزوجها الأول، فإنها تعودُ إليه على ما بقي من الثلاث، وهو قول الأكابر^(٣) من أصحاب رسول الله ﷺ، عمر، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وزيد، وعبد الله بن عمر.

(١) أي: بأن يجعله يراها مظهرة له نفسها، مطلعة عليه. «القاموس»: (شرف).

(٢) الإجماع ص ٨٩.

(٣) في (خ): «الأكثر».

وإذا اختلفا في انقضاء عدتها، فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً،

وعنه: تعود إليه على طلقات ثلاث. وهو قول ابن عمر، وابن عباس؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتسع لثلاث طلقات، كما بعد الثلاث، ولأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها. ودليل الأولى: أن وطء الثاني لا يحتاج إليه لإحلال الزوج الأول، فلا يُعتبر حكم الطلاق، كوطء السيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

وقولهم: إن وطء الثاني يُثبت الحل، فلا يصح؛ لوجهين:

أحدهما: منع كونه مثبتاً للحل أصلاً، وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم؛ بدليل قوله: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وحتى للغاية، وإنما سُمي النبي ﷺ الزوج الذي قصد الحلية محلاً (١) تجوزاً؛ بدليل أنه لعنه، ومن أثبت حلاً لا يستحق لعناً.

الثاني: أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم، وهي المطلقة ثلاثاً، وهاهنا هي حلال له، فلا يثبت فيها حل آخر. وقولهم: إنه يهدم الطلاق. قلنا: بل هو غاية لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريم فيه، فلا يكون غاية له.

١٢٧٧ - مسألة - (وإذا اختلفا في انقضاء عدتها، فالقول قولها مع

يمينها، إذا ادعت من ذلك ممكناً لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا مَخْلُوقَ اللَّهِ فِي أَزْوَاجِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلولا أن قولهن مقبول، (٢) ما حرم عليهن (٢) كتمانها، كالشهود لما حرم عليهم كتمان الشهادة، دل على قبولها منهم. وقوله: إذا ادعت من ذلك ممكناً. يعني: أنها تدعي انقضاء عدتها بالقروء في زمان يمكن انقضاؤها فيه، كالشهرين ونحوهما، وإن ادعت انقضاءها

(١) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لئن الله المحلل والحلل له»، وقد تقدم تخريجه في ص ٤٨.

(٢-٢) ليست في (خ).

وإن ادعى الزوجُ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها أنه كان قد راجعَها في عدَّتِها، فأنكرتُه، فالقولُ قولُها. وإن كانتَ له بينةٌ، حُكِمَ له بها، فإن كانتَ قد تزوّجتُ، رُدَّتْ إليه، سواءً دخلَ بها الثاني أو لم يدخلُ.

في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها، لم تُسمع دعواها، مثل أن تدّعي انقضاءها بالقروء في أقلّ من ثمانية وعشرين يوماً، إذا قلنا: الأقرء الأطهار، أو في أقلّ من تسعة وعشرين يوماً، إذا قلنا: هي الحيض؛ لأننا نعلم كذبها. وإن ادّعت انقضاءها بالقروء في شهر، لم تقبل دعواها إلا بينة؛ لأنه يروى عن عليّ، ولأنه يندرُ جدًّا، فيرجع بينة، فإذا زاد على الشهرين، لم يندر كندرته في الشهر، فقبلَ من غير بينة.

١٢٧٨ - مسألة - (وإن ادّعى الزوجُ بعد انقضاء عدَّتِها، أنه كان قد راجعها في عدَّتِها، فأنكرتُه، فالقولُ قولُها) بإجماعهم؛ لأنه ادّعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدم الرجعة، وحصولُ البينة.

١٢٧٩ - مسألة - (وإن كانت له بينةٌ، حُكِمَ له بها) لقوله: «البينةُ على المدّعي»^(١). (فإن كانت قد تزوّجت، رُدَّتْ إليه، سواءً دخلَ بها الثاني، أو لم يدخل) بها، لأنها زوجتُه، فتردُّ إليه، كما لو لم يتزوَّج.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس.

باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٩]. والمعتدات يُنقسمن أربعة أقسام:

إحداهن: أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما. والحمل الذي تنقض به العدة وتصير به الأمة أم ولد، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان. الثاني: اللاتي توفي أزواجهن، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً،

العدة

١٢٨٠ - مسألة - (ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس لقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]).

١٢٨١ - مسألة - (والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام:

إحداهن: أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن) حرائر كن أو إماء، من فرقة الحياة أو المات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٢٨٢ - مسألة - (ولو كانت حاملاً بائنتين، لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما) للآية.

١٢٨٣ - مسألة - (والحمل الذي تنقض به العدة) .. (ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان) لأنه ولد.

(الثاني: اللاتي توفي أزواجهن، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) إن كانت حرّة، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء مات قبل الدخول

والإماء على النصفِ مِنْ ذلك، وما قبلَ المسيسِ وبعدهُ سواءً.
الثالث: المطلقاتُ مِنْ ذواتِ القروءِ، يترَبَّصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ،
وقرءُ الأمةِ حيضتان.

أو بعده، إذا لم تكن حاملاً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال عليه الصلاة
والسلام: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر، أن تحدَّ على ميت فوق
ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً». متفق عليه^(١).

١٢٨٤ - مسألة - والأمةُ على النصف من ذلك؛ لأنَّ الصحابةَ رضي
الله عنهم اتفقوا على أنَّ أعدةَ الأمةِ المطلقةِ نصفُ عدةِ الحرَّةِ، فيجبُ أن
يكونَ المتوفى عنها زوجها عدَّتُها نصفُ عدةِ الحرَّةِ.

(الثالث: المطلقاتُ من ذواتِ القروءِ، يترَبَّصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ)^(٢)،
وقرءُ الأمةِ حيضتان) لما روى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه
قال: «طلاقُ الأمةِ طَلقتانِ، وقرؤها حيضتان»^(٣).

فصل

وفي الأقراء روايتان:

إحدهما: هي الحيضُ؛ لهذا الخبر، وقولِ الصحابةِ رضي الله عنهم،
وقوله عليه السلام: «تدع الصلاة أيامَ أقرائها». رواه أبو داود^(٤). وقال عليه
السلام لفاطمة: «فإذا أتى قرؤك، فلا تصلِّي، وإذا مرَّ قرؤك، فتطهَّري، ثم
صلِّي ما بين القرء إلى القرء». رواه النسائي^(٥). ولأنه معنَى يستبرأ به الرحمُ،
فكان بالحيض، كاستبراء الأمة.

(١) البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة.

(٢) في (خ): «لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾».

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٥/١.

(٥) تقدم تخريجه ٦٦/١.

الرابع: اللاتي يُسُنْنَ مِنَ المِيحِضِ، فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَلِلْأُمَّةِ شَهْرَانِ.

والثانية: القرء للأطهار، لقوله سبحانه: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في عدتهن، وإنما تطلق في الطهر، فإذا قلنا: هي الحيض، لم يحتسب بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها؛ لقوله سبحانه: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فتناول الكاملة، فإذا انقطع دمها من الثالثة، حلت في إحدى الروايتين؛ لأن ذلك آخر القروء. وفي الأخرى: لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة؛ لأنه يُروى عن الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم، أبي بكر، وعثمان، وعبادة، وأبي موسى، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم، وإن قلنا: الأقرء الأطهار، احتسبت بالطهر الذي طلقها فيه قرءاً، ولو بقي منه لحظة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في عدتهن، وإنما يكون في عدتهن، إذا احتسبن به، ولأن الطلاق إنما جعل في الطهر دون الحيض، كي لا يضر بها، فتطول عدتها، ولو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً، لم تقض عدتها بالطلاق فيه، وآخر العدة آخر الطهر الثالث، إذا رأت الدم بعده، انقضت عدتها.

(الرابع: اللاتي يسُنْنَ مِنَ المِيحِضِ، فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) لقوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَسُنُّ مِنَ المِيحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، هذا إن كانت حرة، وإن كانت أمة، فعدتها شهران؛ لأن كل شهر مكان قرء، وعدتها بالأقرء قرءان. وعنه: عدتها ثلاثة أشهر؛ لعموم الآية، ولأن اعتبار الشهور؛ لمعرفة براءة الرحم، ولا تحصل بأقل من ثلاثة.

وعنه: عدتها شهر ونصف؛ لأن عدتها نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف. وإنما كملنا الأقرء؛ لتعذر تصنيفها،

ويُشرعُ التَّبْرُصُ معَ العِدَّةِ في مواضعَ ثلاثة:

أحدها: إذا ارتفعَ حيضُها لا تدري ما رَفَعَهُ، فإنها تَبْرُصُ تسعةَ أشهرٍ، ثمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الآيساتِ، وإن عرفتُ ما رَفَعَ الحَيْضَ، فإنها لم تزلْ في عِدَّةٍ حتى يعودَ الحَيْضُ، فتَعْتَدُ بِهِ.

الثاني: امرأةُ المفقودِ الذي فُقِدَ في مَهْلَكَةٍ، أو مِن بَيْنِ أَهْلِهِ، فلم يُعْلَمْ خَبْرُهُ.

وتنصيفُ الأشهرِ (١) ممكنٌ.

١٢٨٥ - مسألة - (ويُشرعُ التَّبْرُصُ معَ العِدَّةِ في ثلاثةَ مواضعَ:

أحدها: إذا ارتفعَ حيضُها لا تدري ما رَفَعَهُ، فإنها تَبْرُصُ تسعةَ أشهرٍ، ثمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الآيساتِ) تسعةَ أشهرٍ للحمل؛ لأنها غالبٌ مدَّتُه، ثمَّ تَعْتَدُ بعد ذلك ثلاثةَ أشهرٍ عدةَ الآيساتِ. قال الشافعي رحمه الله: هذه فُتْيَا عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَ المَهاجِرِينَ والأَنْصارِ، ولم يَنْكُرْها مَنْكُرٌ عِلْمَنا، فَصارَ إِجماعاً.

١٢٨٦ - مسألة - (وإن عرفت ما رفع الحيض) من مرض، أو رضاع،

أو نفاس، فإنها تنتظرُ زوالَ العارضِ، وعودَ الدَمِ وإن طال، فإن عادَ الدَمُ، اعتدَّتْ بِهِ، وروى الأثرُمُ بِإِسْنادِهِ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبانَ: أَنَّهُ كانَ عِنْدَ جَدِّهِ امْرَأَتانِ، هاشِمِيَّةٌ وَأَنْصارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصارِيَّةَ وَهِيَ تَرْضَعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً ثُمَّ هَلَكَ، وَلَمْ تَحْضُ، فَقَالَتِ الْأَنْصارِيَّةُ: لَمْ أَحْضُ. فَاحْتَصَمُوا (٢) إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى لَهَا بِالمِيراثِ، فَلامَتِ الهاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِكَ، هُوَ أَشارَ عَلَينا بِهَذَا. يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(الثاني: امرأةُ المفقودِ) الذي انقطعَ خَبْرُهُ، وَهُوَ قَسمان:

(١) ليست في (خ).

(٢) في (خ): «فاختصموا».

تترَبَّصُ أربعَ سنينَ، ثمَّ تعتدُّ للوفاةِ. وإنْ فُقِدَ في غيرِ هذا، لم تنكحْ حتى تتيقنَ موتهُ.

الثالثُ: إذا ارتابتِ المرأةُ بعد قضاءِ عدتها؛ لظهورِ أماراتِ الحملِ، لم تنكحْ حتى تزولَ الريةُ،

أحدهما: أن تكون غيبةً ظاهرها الهلاكُ، كالذي يُفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو في مفازة مهلكة، أو بين الصفيين، فإن زوجته (تترَبَّصُ أربعَ سنينَ)، أكثرَ مدة الحملِ، (ثمَّ تعتدُّ للوفاةِ) أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، وتحملُ للأزواجِ، وهو قول عمرَ، وعليٍّ، وابن عمرَ، وابن عباسَ، وابن الزبيرِ. قال الإمامُ أحمد: مَنْ ترك هذا القولَ، أيَّ شيءٍ يقول؟ هو عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: من انقطع خيره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر والسائح، فإنَّ امرأته تبقى أبدأً إلى أن (تتيقنَ موته) لأنها زوجته بيقين، فلا تزول بالشك. روي ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه.

وعنه: إذا مضى له تسعون سنةً، قسم ماله، وهذا يقتضي أنَّ زوجته تعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج.

وقال أصحابنا^(١): إنما اعتبروا التسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثرَ من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاعُ خيره، وجب الحكمُ بموته، كما لو كان فقدَه لغيبة ظاهرها الهلاك، والمذهب الأول؛ لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة، فلم يحكم بموته، كما قبل الأربع سنين، أو كما قبل التسعين.

(الثالثُ: إذا ارتابتِ المرأةُ قبل قضاءِ عدتها؛ لظهورِ أماراتِ الحملِ من الحركةِ، وانتفاخِ البطنِ، وانقطاعِ الحيضِ، (لم تنكحْ حتى تزولَ الريةُ) وذلك

(١) ليست في (خ) .

فإن نكحت، لم يصحَّ النكاحُ، وإن ارتابت بعد نكاحها، لم يبطل نكاحها إلا أن يُعلم أنها نكحت وهي حاملٌ. ومتى نكحت المعتدة، فنكاحها باطلٌ ويُفَرَّقُ بينهما،

أنَّ المرتابة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تحدث لها الرية قبل انقضاء عدتها، فإنها تبقى في حكم الاعتداد، حتى تزول الرية، فإن بان حملٌ، انقضت عدتها بوضعه، وإن زال وبان أنه ليس بحمل، تبينا أنَّ عدتها انقضت بمضي الأقران والشهور، فإن تزوجت قبل زوال الرية، لم يصحَّ النكاحُ؛ لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدة في الظاهر.

الثاني: أن تظهر الرية بعد قضاء العدة والتزويج، فالنكاح صحيح؛ لأنه وُجد بعد انقضاء العدة، والحملُ مع الرية مشكوكٌ فيه، فلا يزول به ما حُكِمَ بصحته، لكن لا يحلُّ لزوجها وطؤها؛ لأنا شككنا في صحة النكاح، ثم ننظر، فإن وضعت الولد لأقلَّ من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطعها، فنكاحه باطلٌ؛ لأنه نكحها وهي حاملٌ، وإن أتت به لأكثر من ذلك، فالولد لاجتِ به، والنكاح صحيح.

الحال الثالث: ظهرت الرية بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحلُّ لها أن تتزوج، فإن تزوجت، فالنكاح باطلٌ؛ لأنها تزوجت مع الشك في انقضاء العدة، فلم يصحَّ، كما لو وُجدت الرية في العدة.

والثاني: يحلُّ لها النكاحُ ويصحُّ؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحلُّ النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به في الشك الطارئ؛ ولهذا لا ينقضُ الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده، ورجوع الشهود.

١٢٨٧ - مسألة - (ومتى نكحت المعتدة، فنكاحها باطلٌ، ويُفَرَّقُ بينهما)

فإن فرَّقَ بينهما قبل الدخول، أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول، بنت على عدة الأول، من حين دخل بها الثاني، واستأنفت العدة للثاني،

لا يجوز نكاح معتدة إجماعاً، (أي عدة^(١)) كانت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وإن تزوجت، فالنكاح باطل؛ لأنها ممنوعة من النكاح؛ لحق الزوج الأول، فكان نكاحها باطلاً، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينهما؛ لذلك.

١٢٨٨ - مسألة - (فإن فرق بينهما قبل الدخول، أتمت عدة الأول) ولا

تنقطع بالعقد الثاني؛ لأنه باطل، لاتصيرُ به المرأة فراشاً، ولا تستحقُّ بالعقد شيئاً. وإن فرق بينهما (بعد الدخول، بنت على عدة الأول) وتستأنفُ العدة للثاني، وتقدمُ عدة الأول؛ لأنَّ حقَّه أسبقُ، ولأنَّ عدته وجبت عن وطء صحيح، ولا تتداخل العدتان؛ لأنهما من رجلين. قال أبو حنيفة: تتداخل؛ لأن القصدَ معرفة براءة الرحم، وهذا يحصلُ به براءة الرحم منهُما جميعاً.

ولنا: ما روى الشافعي في «مسنده»^(٢): حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: أن طليحة^(٣) كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، وتكححت في عدتها، فضربها عمرُ، وضرب زوجها، وفرَّق بينهما، ثم قال: أيما امرأة تكححت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها، لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبداً. وروى بإسناده عن علي^(٢): أنه قضى (في التي^(١)) تزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) ص ٣٠١.

(٣) في الأصل. «طلحة»، والمثبت من هامش (خ) ومصدر التخريج.

وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ. وَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ
بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ،

وتعتدُّ من الآخر. وهذان قولان سديدان من الخلفاء، ولم يُعرف لهما مخالفٌ
من الصحابة، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالذَّيْنَيْنِ.

١٢٨٩ - مسألة - (وله نكاحها) يعني: الثاني، (بعد قضاء العديتين).

وعنه: أنها تحرمُّ عليه على التأييد؛ لقول عمر: لا ينكحها أبداً. ولأنه
استعجل الحقَّ قبل وقته، فحرمه في وقته، كالوارث إذا قتل مورثه، ولأنه
يفسد النسب، فوقع التحريمُ المؤبدُ، كاللعان.

ولنا على إباحتها له: أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد، أو بالوطء في
النكاح الفاسد، أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم؛ بدليل ما لو زنى بها،
وما روي عن عمر في تحريمها، فقد خالفه عليٌّ، وروي عن عمر أنه رجع عن
قوله في التحريم إلى قول علي، فإنَّ علياً قال: فإذا انقضت عدتها، فهو خاطبٌ
من الخطاب، فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي.
وقياسهم يبطل بما لو زنى بها، فإنه استحلَّ وطأها، ولا تحرم عليه على التأييد.

١٢٩٠ - مسألة - (وإن أتت بولدٍ من أحدهما) انقضت عدتها به منه،

(واعتدت للآخر) فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني - وهو أن
تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول
- فإنه يلحقُ الأوَّلَ، وتنقضي به عدتها منه، ثم تعتد بثلاثة أقرء عن الثاني، وإن
أتت به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني، ولأكثر من أربع
سنين منذ بانث من الأوَّلَ، فهو يلحقُ الثاني دون الأوَّلَ، فتنقضي به عدتها من
الثاني، ثم تتمُّ عدة الأوَّلَ، وتقدِّمُها هنا عدة الثاني على عدة الأوَّلَ؛ لأنه لا
يجوز أن يكون الحملُ من إنسان، وتعتدُّ به من (١) غيره.

(١) في (خ): «عند».

وإن أمكن أن يكونَ منهما، أُرِيَ القافة، فأُلْحِقَ بمنَ أُلْحِقُوهُ منهما، وانقضتْ به عدتُها منه، واعتدتْ للآخر.

١٢٩١ - مسألة - (وإن أمكن أن يكونَ منهما) وهو أن تأتيَ لسته أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دونها من بينوتها من الأول، (أُرِيَ القافة) فإن أُلْحِقَتْه بالأول، لحق به، كما لو أمكن أن يكونَ منه دون الثاني، (وانقضتْ به عدتُها منه، واعتدتْ للآخر) وإن أُلْحِقَتْه بالثاني، لحق به، وانقضتْ به عدتُها منه، واعتدتْ للآخر.

فصل

وإن أشكل أمرُه على القافة، أو لم يكن قافةً، لزمها أن تعتدَّ بعد وضعه بثلاثة أقرأء؛ لأنه إن كان من الأول، فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني، فعليها أن تكمل عدة الأول؛ ليسقط الفرض بيقين.

باب الإحداذ

وهو واجبٌ على المتوفى عنها زوجها، وهو: اجتنابُ الطيب والزينة، والكحلِ بالإثمد، ولبسِ الثيابِ المصبوغة للتحسين؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «لا تحُدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا تمسُّ طيباً، إلا إذا اغتسلت، بُذَّةً من قُسطٍ أو أظفارٍ..

(وهو واجبٌ على المتوفى عنها زوجها) لما روت أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحُدُّ المرأةُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلا على زوجها، فإنها تحُدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ^(١)، ولا تكتحلُّ، ولا تمسُّ طيباً،^(٢) إلا عند أدنى طهرها^(٣)، إذا طهرت من حيضها بُذَّةً من قُسطٍ أو أظفارٍ^(٤)، متفق عليه^(٥). وفي حديث أم سلمة: «ولا تلبسُ المَعْصِفَر من الثياب، ولا المَمْشَق^(٦)، ولا الحَلِي، ولا تختضبُ، ولا تكتحلُّ». رواه النسائي^(٦). والإحداذ^(٧)، (هو: اجتناب الطيب والزينة^(٧) والكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة) لحديث أم عطية وأم سلمة.

(١) العصب: يرود بمنية، يعصب غزها - أي: يجمع ويشد - ثم يصبغ، وتنسج... وقال أبو محمد - أي: صاحب المغني - تبعاً للسهيلي: إنه نبت يصبغ به... «شرح الزركشي» ٥٧٩/٥.

(٢-٢) في (خ) و (ط): «الاعتداد في طهرها»، وهي عبارة لا معنى لها، وما أثبتناه هو الموجود في الأصل. وكذا في مصادر الحديث.

(٣) القسط، ويقال: الكسط: نوع من الطيب، وكذلك الأظفار، وهو لا واحد له من لفظه، والقطعة منه شبيهة بالظفر. «النهاية»: (قسط) و(ظفر).

(٤) البخاري (٣١٣) (١٢٧٨) (٥٤٣٤١)، ومسلم (١٤٩١).

(٥) الممشق من الثياب: المصبوغ بالمشق، وهو: المغرة - الدرر الأحمر الذي تصبغ به الثياب، «النهاية» (مشق) و(مغر).

(٦) في «المجتبى» ٢٠٣/٦ - ٢٠٤، وهو صحيح.

(٧) ليست في الأصل و (ط).

وعليها المبيتُ في منزلها الذي وجبتُ عليها العدةُ وهي ساكنةٌ فيه، إذا أمكنها ذلك. فإن خرجتُ لسفرٍ أو حجٍّ؛ فتوفّي زوجها وهي قريبةٌ، رجعتُ لتعتدَّ في بيتها، وإن تباعدتُ

١٢٩٢ - مسألة - (وعليها المبيتُ في منزلها الذي وجبتُ عليها العدةُ، وهي ساكنةٌ فيه) روي ذلك عن عمرَ وابنه، وأم سلمة؛ لما روت فريعة بنت مالك بن سنان: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد^(١) له، فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - دعاني، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصة، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمانُ بن عفان، أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعته وقضى به. رواه مالك في «موطئه»، وأبو داود^(٢)، والأثرم، وهو حديثٌ صحيح. فعلى هذا يجب عليها أن تعتدَّ فيه، سواء كان ملكاً لزوجها، أو معه بأجرة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال لفريعة: «امكثي في بيتك». ولم تكن في بيت يملكه زوجها. وفي بعض الألفاظ: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه»^(٣)، يعني: زوجك، فإن أتاها الخير في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها؛ للخير، وهذا إذا أمكنها ذلك، فإن لم يمكنها؛ بأن يحولها مالكه، أو تخشى من هدم، أو غرق، أو عدو، فإنها تنتقل؛ لأنه^(٤) عذرٌ، ولأن القعود للعدة؛ لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والضرر لا يزال بالضرر.

١٢٩٣ - مسألة - (فإن خرجت لسفرٍ أو حجٍّ، فتوفّي زوجها وهي قريبةٌ، رجعت لتعتدَّ في بيتها) لأنها في حكم الإقامة، (وإن تباعدت)

(١) جمع عبد: ضد الحر. «المختار»: (عبد).

(٢) مالك ٥٩١/٢، وأبو داود (٢٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣١).

(٤) بعدها في (خ): «حالة».

مضت في سفرها. والمطلقة ثلاثاً مثلها، إلا في الاعتداد في بيتها.

خبرت بين البلدين؛ لأنَّ البلدين تساويا، فكانت الخيرة إليها فيما المصلحة لها فيه؛ لأنها أخير بمصلحتها، وإن خشيت فوات الحج، (مضت في سفرها) لأنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب أن يُقدم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق.

١٢٩٤ - مسألة - (والمطلقة ثلاثاً مثلها، إلا في الاعتداد في بيتها) فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتدُّ حيث شاءت. نصَّ عليه؛ لما روت فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى»، وأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم». متفق عليه (١).

(١) لم نجده عند البخاري، وأخرجه مسلم (١٤٨٠).

باب نفقة المعتدات

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: الرجعية، وهي: من يمكنُ زوجها إمساكها، فلها النفقةُ والسكنى. ولو أسلمت امرأة الكافر أو ارتدَّ زوجُ المسلمة بعدَ الدخول، فلها نفقة العدة. وإن أسلمَ زوجُ الكافرة أو ارتدَّت امرأةُ المسلم، فلا نفقة لهما.

الثاني: البائنُ في الحياة بطلاق أو فسخ، فلا سكنى لها بحال، ولها النفقةُ إن كانت حاملاً، وإلا فلا.

(وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: الرجعية، وهي: مَنْ يمكنُ زوجها إمساكها، فلها النفقةُ، والسكنى) والكسوة، كالزوجة سواء؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، فكانت لها النفقة، كغير المطلقة.

(الثاني: البائنُ في الحياة بطلاق أو فسخ) فإن لم تكن حاملاً، فلا سكنى لها بحال، ولا نفقة، وهو قولُ عليٍّ، وابن عباس، وجابر، ودليله حديث فاطمة بنت قيس، ولأنها محرمةٌ عليه، أشبهت الأجنبية.

١٢٩٥ - مسألة - ولها النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً بإجماع أهل

العلم؛ لقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة: «لأنفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»^(١)، ولأن الحمل ولدُه، فيلزمه الإنفاقُ عليه، ولا يمكنه الإنفاقُ عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي ٦/٢١٠.

الثالث: التي توفي زوجها عنها، فلا نفقة لها ولا سكنى.

(الثالث): المتوفى عنها زوجها، (فلا نفقة لها ولا سكنى) إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً، ففيه روايتان:

إحداهما: النفقة والسكنى؛ لأنها حامل، أشبهت المفارقة في الحياة. والثانية: لا نفقة لها ولا سكنى. قال القاضي: وهي أصح؛ لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله، ونفقة الحمل من نصيبه من الميراث، كما بعد الولادة.

باب استبراء الإماء

وهو واجبٌ في ثلاثة مواضع:

أحدها: مَنْ مَلَكَ أُمَّةً، لَمْ يُصَبِّهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثاني: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأُمَّةُ الَّتِي يَطْوُهُمَا سَيِّدُهُمَا، لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْوِيحُهُمَا

حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا.

(وهو واجبٌ في ثلاثة مواضع:

أحدها: مَنْ مَلَكَ أُمَّةً، لَمْ يُصَبِّهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) وكذا لا يحلُّ له

الاستمتاعُ بها بمباشرةٍ وقُبلةٍ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا؛ لما روى أبو سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى عَامَ (١) أَوْطَاسَ (٢) أَنْ تَوَطَّأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ

حِيضَةً. رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣)، وروى الأثرم عن رويغ بن ثابت (٤)

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ يَوْمَ حَنِينٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا

يَطَّأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحِيضَةٍ» (٥). ولأنه إذا وطئها قبل استبراءها،

أدَّى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.

(الثاني: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأُمَّةُ الَّتِي يَطْوُهُمَا سَيِّدُهُمَا، لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْوِيحُهُمَا

حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا) لأن الزوج لا يلزمه استبراؤهما، فإذا لم يستبرئهما السيّد،

أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(١) في (ط): «عن سيايا».

(٢) هو: واد في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين. «معجم البلدان» ٤٠٥/١.

(٣) (١١٢٢٨)، وهو صحيح.

(٤) رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، المدني، ثم المصري، صحابي، ولي

إمرة برقة، ومات بها سنة (٥٦هـ): «السير» ٣٦/٣.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وهو حسن.

الثالث: إذا أعتقتهما سيدهما أو عتقا بموته، لم ينكحها حتى يستبرئا أنفسهما، والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن، أو عشرة أشهر

(الثالث: إذا أعتقتهما سيدهما، أو عتقا بموته) يعني: أمّ الولد والأمة، إن كان يصيبهما، (لم ينكحها حتى يستبرئا أنفسهما) لأنهما صارتا فراشاً له.
 ١٢٩٦ - مسألة - (والاستبراء) يحصل (في جميع ذلك بوضع الحمل، إن كانت (حاملًا) أو بحيضة^(١)) ممن تحيض؛ لما روى أبو سعيد^(٢).
 ١٢٩٧ - مسألة - وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن، كالصغيرة، ففيها ثلاث روايات:

إحداهن: تستبرأ بشهرين، كعدة الأمة.

الثانية: تستبرأ بشهر؛ لأنّ الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرّة والأمة.

والثالثة: بثلاثة أشهر. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن الكريم مكان كل حيضة شهرًا؟ فقال: من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإنّ عمر ابن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل^(٣)، فأخبروا أنّ الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. ثم قال^(٤): ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً، ثم علقه أربعين يوماً، ثم مضغة بعد ذلك^(٥). فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغة، وهي: لحم، فيتبين حينئذ،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) هو الحديث الذي تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) جمع قابلة، وهي: المرأة التي تساعد الوالدة، وتلقى الولد عند الولادة. «المعجم الوسيط»: (قبل).

(٤) القائل هو الإمام أحمد. وهو قائل: فإذا خرجت الثمانون... معروف عند النساء. «المغني» ١١/٢٦٦.

(٥) قول ابن مسعود هو حديثه الصحيح عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

وهذا معروف عند النساء.

١٢٩٨ - مسألة - و (إن ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه) استبرأت بعشرة أشهر، تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة.
وعنه: سنة، تسعة أشهر للحمل؛ لأنها غالب مدته في حق الحرائر والإماء، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات.
وعنه: في أم الولد إذا مات سيدها، اعتدت أربعة أشهر وعشراً؛ لما روي عن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر^(١). ولأنه استبرأ الحررة من الوفاة، أشبهت الحررة^(٢). والأول أصح، وخبر عمرو لا يصح. قاله أحمد رحمه الله.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨). وهو ضعيف.

(٢) ليست في (خ).

رَفَعُ
عبد الرحمن العنزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الظهار

وهو: أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو من تحرم عليه علي التأييد، أو يقول: أنت علي كأمي، يريد تحريمها به، فلا تحلُّ له

العمدة (وهو أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي) فهذا ظهارٌ إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي^(١). وفي حديث خويلة أنه قال لها: أنت علي كظهر أمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره بالكفارة^(٢).

١٢٩٩ - مسألة - وإن قال: أنت علي كظهر (من تحرم عليه علي التأييد) كجدته، وعمته، وخالته، فهذا أيضاً ظهارٌ في قول أكثرهم؛ لأنهن محرماتٌ بالقربة، فأشبهن الأم، وإن قال: أنت علي كأبي، يريد تحريمها، كان مظاهراً؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فأما إن قال: (أنت علي كأمي) وقال أردت في الكرامة دين؛ لأن لفظه يحتمل، وهل يُقبل في الحكم؟ على روايتين: إحداهما: يُقبل؛ لذلك. والثانية: لا يُقبل؛ لأنه لما قال: أنت علي كأمي، اقتضى أن يكون عليه فيها تحريم، فأشبه ما لو قال: أنت علي كظهر أمي. فأما إن قال: أنت علي كأمي وأطلق ذلك، فقال أبو بكر: هو ظهارٌ، قال: ونص عليه الإمام أحمد. وحكى ابن أبي موسى^(٣): فيه روايتان، أظهرهما لا يكون ظهاراً حتى يتوَّيه؛ لأن هذا اللفظ يُستعمل في الكراهة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه إلا بالنيسة، ككنايات الطلاق، بخلاف التشبيه بالعضو، فإنه لا يُستعمل في الكراهة، ووجهه قولُ أبي بكر، وهي الرواية الأخرى: أنه شبه امرأته بأمه، فأشبه إذا شبهها بعضو من أعضائها.

قال شيخنا^(٤): والذي يصحُّ عندي أنه إن وجدت قرينة تدلُّ على قصد التحريم، مثل أن يكون في حال الغضب أو نحو ذلك، فهو ظهارٌ، وإلا فليس

(١) الإجماع ص ٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وهو صحيح.

(٣) الإرشاد: ٣٠٦.

(٤) المغني ٦٠/١١، ٦١.

حتى يُكْفَرَ بتحريرِ رقبةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا.
وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا ككفارةِ الجُمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،

بظهار؛ لأنه يحتمل غيرَ الظهار احتمالاً كثيراً، فلم يكن ظهاراً بإطلاقه، كما
لو قال: أنت كحفصة. إذا ثبت هذا، فإن المظاهر لا تحلُّ له زوجته التي ظاهر
منها حتى يُكْفَرَ إجماعاً، إذا كان التكفيرُ بالعتق أو بالصيام؛ لأن الله سبحانه
قال: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى:
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ [المجادلة: ٤]. وأكثرهم على
أن (١) التكفير بالإطعام مثل ذلك؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً
أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها
قبل أن أكفر، فقال: «ما حملك على ذلك رحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها
في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه أبو داود،
والتزمذي (٢)، وقال: حديث حسن. ولأنها إحدى كفارات الظهار، فيحرم
الوطء قبلها، كالعتق والصيام. وترك النص عليها لا يمنع قياسها على
المنصوص الذي هي في معناه.

والكفارة عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا؛ بدليل قوله
سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣].

١٣٠٠ - مسألة - (وحكمها وصفتها ككفارةِ الجُمَاعِ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ) وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي بَابِ الصِّيَامِ (٣).

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) أبو داود (٢٢٢٣)، بلفظ: «فاعتزلها حتى تكفر عنك»، والتزمذي (١١٩٩).

(٣) ٢١٨/١.

العمدة فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، عَصَى، وَلِزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ. وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مِرَاراً، وَلَمْ يَكْفُرْ، فَكُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ،

العدة ١٣٠١ - مسألة - (فإن وطئ قبل التكفير، عصى، ولزمته الكفارة المذكورة) بدليل حديث ابن عباس [في الذي وَطِئَ] (١) قبلها (٢)، ولأنه خالف أمر الله سبحانه، وتجزيه كفارة واحدة لذلك.

١٣٠٢ - مسألة - (ومن ظاهر من امرأته مراراً، ولم يكفر، فكفارة واحدة) لأنه قول لم يؤثر في تحريم المرأة، فلم تجب به كفارة، كاليمين بالله سبحانه، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريماً؛ لأنها حرمت بالقول الأول، ولم يزد تحريمها، ولأنه لفظاً يتعلق به كفارة، فإذا كرره، كفاه كفارة واحدة، كاليمين بالله عز وجل.

وعنه: إن كرره في مجالس، فكفارات، روي ذلك عن علي (٣)، ولأنه قولٌ يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى به الاستئناف، تعلق به لكل مرة حكم، كالطلاق. والأول أصح، وأما الطلاق، فإنه ما زاد منه على الطلقات الثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكره، وأما الثالثة، فإنها تثبت تحريماً زائداً، وهو التحريم قبل تزوج وإصابة، (٤) بخلاف الظهار الثاني، فإنه لا يثبت به تحريم، فنظير الظهار الثالثة، لا يثبت بما زاد عليها تحريم (٤)، ولا يثبت لها حكم، كذلك الظهار.

١٣٠٣ - مسألة - ولو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، فكفارة واحدة، وهو قول عمر وعلي (٥) رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، ولأن الظهار كلمة (٢) تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة، أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله سبحانه.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أي قبل الكفارة.

(٣) ليست في (خ).

(٤-٤) سقط من الأصل.

(٥) لم نجده عن علي، أما قول عمر، فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٦٦)، والدارقطني ٣/٣١٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٨٢، عن سعيد بن المسيب عن عمر. والخلاف في سماع سعيد من عمر.

وإن ظاهرَ منهنَّ بكلماتٍ، فعليه لكلِّ يمينٍ كفارةٌ. وإنَّ ظاهرَ من أمتِه
أو حرَّمها أو حرَّم شيئاً مباحاً، أو ظاهرت المرأة من زوجها أو
حرَّمته، لم يحرم، وكفارتُه كفارةٌ يمينٍ.

١٣٠٤ - مسألة - (وإن ظاهر منهنَّ بكلمات) فقال لكل واحد منهن:
أنت عليّ كظهر أمي، فإنَّ (لكل يمين كفارةً) وقال أبو بكر: فيه رواية
أخرى: أنه يجزيه كفارةً واحدةً، واختار ذلك، وقال: هو اتباعٌ لعمر رضي
الله عنه؛ لأنَّ كفارةَ الظهار حقُّ الله تعالى، فلم تتكرر بتكرر سببها، كالحد.
ولنا: أنها إيمانٌ متفرقة، فكان لكل واحد^(١) كفارةً، كما لو كفر ثم
ظاهر، ولأنَّ الظهار معنًى يُوجب الكفارة، فتتعدد الكفارة بتعددده في المحالِّ
المختلفة، كالقتل، ويفارق الحدَّ، فإنه عقوبةٌ تدرأ بالشبهات.

١٣٠٥ - مسألة - (وإن ظاهر من أمته، أو حرَّمها، أو حرَّم شيئاً منها
مباحاً) لم تحرم، وعليه كفارةٌ يمين؛ لقوله سبحانه: ﴿بِتَأْيِئِهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَتِهِمْ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [سورة التحريم: ١]. حين حرَّم مارية، ثم أنزل الله تعالى:
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. أي: قد بين لكم تحلة أيمانكم،
أي: كفارة أيمانكم، وذلك البيان في المائة، وهو كفارة اليمين، وهو قوله
سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٣٠٦ - مسألة - وإن قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أمي، لم
تكن مظاهرة. قال القاضي: لا تكون مظاهرةً روايةً واحدةً، وعليها التمكين؛
لذلك. واختلف عنه: هل عليها كفارةً ظهاراً؟ فنقل جماعةً، عليها كفارةُ
الظهار؛ لما روى الأثرُ بإسناده عن إبراهيم أنَّ عائشة بنت طلحة، قالت: إن
تزوجت بمصعب بن الزبير، فهو عليّ كظهر أمي، فسألت أهل المدينة فرأوا أنَّ
عليها الكفارة، وروي أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ - وهم يومئذ

(١) في (خ): «لكل يمين» .

والحرُّ والعبْدُ في الكفارةِ سواءً، إلا أنه لا يكفِّرُ إلا بالصيام.

كثيرٌ - فأفتوها أن تعتقَ رقبةً وتتزوجَه. رواه سعيد^(١). ولأنها زوجٌ، أشبهت الرجلَ، ولأنها يمينٌ مكفّرة، أشبهت اليمينَ بالله تعالى.

وعنه: الميل إلى أنها كفارةٌ يمينٍ بمنزلة مَنْ حرّمَ على نفسه شيئاً؛ لأنه تحريمُ الحلال، أشبه تحريمَ المال.

وعنه: لا شيءٌ عليها؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فعلقه على الزوج، فيختص به.

١٣٠٧ - مسألة - (والحرُّ والعبْدُ في الكفارةِ سواءً) لأنَّ العبدَ مكلفٌ، أشبه الحرَّ، (إلا أنه لا يكفِّرُ إلا^(٢) بالصيام) لأنه لا يملك شيئاً يكفِّرُ به.

(١) في سننه (١٨٤٨).

(٢) ليست في (ط).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته، البالغة، العاقلة، الحرّة، المسلمة، العفيفة بالزنا، لزمه الحدُّ، إن لم يلاعن،

العمدة

وهو مشتق من اللعن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يلعنُ نفسه في الخامسة، واللعنة؛ الطردُ والإبعاد، والأصلُ فيه: قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، وروى سهلُ بن سعيد: أن عويمراً العجلاني أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أُرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُه، فتقتلونه، أم كيف يفعل يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسولِ الله ﷺ، فلما فرغنا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسولَ الله، إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ. متفق عليه^(١)، وحديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية. رواه أبو داود^(٢).

١٣٠٨ - مسألة - (وإذا قذف الرجل امرأته البالغة، العاقلة، الحرّة، المسلمة، العفيفة بالزنا، لزمه الحدُّ، إن لم يلاعن) هذه الشروط، هي: شروطٌ لوجوب الحدِّ بالقذف، فإنه لا يجب إلا باجتماعها، فلو قذفها وهي صغيرة، أو مجنونة، أو كافرة، أو فاسقة، لم يجب عليه الحدُّ؛ لأنَّ الحدَّ لا يجب إلا بقذف المحصن. وشروط الإحصان خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة، وأن يكون كبيراً يجمع مثله، وهذا إجماعٌ، وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، إلا داود فإنه أوجب الحدَّ على قاذف العبد، وابن المسيّب، وابن أبي ليلى قالوا: إذا قذف ذمية لها ولدٌ مسلمٌ يحدُّ. والأوّل أصحُّ؛ لأنَّ مَنْ لا يحدُّ قاذفه إذا لم يكن له ولد، لا يحدُّ وله ولد، كالمجنونة. وفي اشتراطِ البلوغ

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤.

(٢) في سننه (٢٢٥٤)، وهو عند البخاري (٤٧٤٧).

عن الإمام أحمد روايتان:

إحدهما: يشترط، لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب حدًا، فلا يجب الحد بالقذف به، كرنا المجنون.
والأخرى: لا يشترط؛ لأنه حرٌّ، عاقلٌ، عفيفٌ، يتعير بهذا القول الممكن صدقه، أشبه الكبير. فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيراً^(١) يجمع مثله، وأدناه عشرُ سنين للغلام، وللجارية تسعٌ.
وللعان شروط لا يصحُّ إلا بها:

الأول: أن يكون من زوجين، عاقلين، بالغين، سواءً كانا مسلمين، أو كتابيين، أو زقيقين، أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك في إحدى الروايتين.
وفي الأخرى: لا يصحُّ إلا من زوجين، مسلمين، حرين، عدلين؛ لأنَّ اللعان شهادةٌ بقوله سبحانه: ﴿وَلَرَيْكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: ٦]، وقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وإن كانت المرأة ممن لا يحدُّ بقذفها، لم يجب اللعان؛ لأنه يراد لإسقاط الحد، ولا حدَّها هنا، فيتنفي اللعان. ودليل الأولى عموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، ولأنَّ اللعان يمينٌ، فلا يفتقر إلى ما شرطوه، كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قولُ النبي ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»^(٢)، وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وأما تسميته شهادة، فلقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمي شهادةً، وإن كان يميناً، كما قال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ [المنافقون: ١]، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فشرع له طريقٌ إلى نفيه، كما لو كانت زوجته ممن لا يحدُّ بقذفها.

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وابن ماجه بنحوه (٢٠٦٧)، وهو عند البخاري (٤٧٤٧)، وقد تقدم تحريجه في الصفحة السابقة.

وإن كانت ذميمة أو أمة، فعليه التعزير، إن لم يلاعن، ولا يُعرض له حتى تطالبه. واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين، فيما رميتُ به امرأتي هذه من الزنى، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سَمَّها ونسبها، ثم يوقف عند الخامسة، فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما ما رميتُ به امرأتي هذه من الزنى.

الشرط الثاني: أن يقذفها بالزنى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. يعني: بالزنا، وهذا رام لزوجته.

الشرط الثالث: أن تُكذِّبه زوجته، ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان؛ لأن الملاعنة لا تنتظم إلا من الزوجين، وإذا لم تكذبه ولم تلاعنه، فلا يصح اللعان. ١٣٠٩ - مسألة - (وإن كانت) زوجته (ذميمة أو أمة، فعليه التعزير، إن لم يلاعن) لأن الإسلام والحرية من شرائط القذف الموجب للحد، ولم يوجد، وإنما يجب عليه التعزير، وله إسقاطه باللعان، كما له إسقاط الحد باللعان، وشرع اللعان هاهنا، لإسقاط التعزير، ولنفي الولد إن كان ثم ولد.

١٣١٠ - مسألة - (ولا يعرض له حتى تطالبه) زوجته يعني: لا يعرض للزوج بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه، حتى تطالبه زوجته بذلك؛ لأن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها، كسائر حقوقها.

١٣١١ - مسألة - وصفة اللعان أن يبدأ الزوج، فيقول: (أشهد بالله إني لمن الصادقين، فيما رميتُ به امرأتي هذه من الزنى، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة، سَمَّها ونسبها) حتى يكمل ذلك أربع مرات، (ثم يوقف عند الخامسة، فيقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم، فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيما رميتُ به امرأتي هذه من الزنى).

ويدراً عنها العذاب: أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة وتخوف، كما خوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم، فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحريماً مؤبداً. وإن كان بينهما ولد فنفاؤه انتفى عنه

(ويدراً عنها العذاب: أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة وتخوف، كما خوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم، فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فيما رماني به زوجي هذا من الزنى، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحريماً مؤبداً).

ودليل هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، ولما روى ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فجاءت، فقال لهلال: «اشهد»، فشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين، فلما كانت الخامسة، قال له: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب»، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت مثله، وقيل لها مثله، ففرق رسول الله ﷺ بينهما^(١).

١٣١٢ - مسألة - (وإن كان بينهما ولد فنفاؤه، انتفى عنه) لما روى ابن عمر أن رجلاً لأعن امرأته، فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، والحق الولد بالأم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وقد تقدم تخريجه ص ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥).

سواءً كانَ حملاً أو مولوداً، ما لم يكنْ أقرَّ به ، أو وُجدَ منه ما يدلُّ على الإقرار به، لما روي عن عمرَ أن رجلاً لاعنَ امرأته وانتفى مِن ولدها، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحق الولدَ بالأمِّ.

(سواءً كانَ حملاً أو مولوداً) وقال أبو بكر: ينتفي عنه الولدُ بزوال الفراش، وإن لم يذكره في لعانه (١)، وكذلك حملها (٢) ينتفي، وإن لم يذكره، واشترط الخرقى في نفي الولد أن ينفيه في اللعان. فإن لم يذكره، أعاد اللعان؛ لأنه لم ينتف باللعان الأول، وهو اختيار القاضي، لأنَّ مَنْ سقط حقه باللعان، كان ذكره فيه شرطاً، كالزوجة، واشترط الخرقى (٣) أيضاً في الحمل أن لا ينتفي حتى ينفيه بعد وضعها له ويلاعن، وينفي الولد في اللعان؛ لأنَّ الحمل غيرُ مستيقن؛ لجواز أن يكون رجماً، فيصير نفيه مشروطاً بوجوده. ولا يصحُّ تعليقُ اللعان بشرط نفي الولد. ودليلُ الأول، أن هلال بن أمية لاعن زوجته، وهي حاملٌ (٤)، فلم يُنقل عنه تعرضٌ للحمل بنفي ولا غيره، فنفاه عنه النبي ﷺ. قال ابنُ عبد البر: الآثارُ الدالة على هذا كثيرةٌ، وأوردها، ولأنَّ الحملَ مظنونٌ بأماراتٍ ظاهرةٍ تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكامٌ تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام، وغير ذلك، ويصحُّ استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه، وهذا أقربُ إلى الصواب؛ لموافقته الأحاديث، فإنَّ هلالاً لاعنَ امرأته، وهي حامل، ولهذا قال النبي ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا، فهو للذي رميت به» (٤)، ولم يُعد لعانه عند وضعه، إذ يبعد أن يكون أعاد لعانها فلم ينقل.

١٣١٣ - مسألة - فإن أقرَّ بالولد، (أو وجد منه ما يدل على الإقرار به) لم يكن له نفيه بعد ذلك؛ لأنه أقرَّ لولده بحق، لم يكن له جحده، كما لو بانَّت منه.

(١) في (ط): «وكذلك حملها ينتفي عنه الولد بزوال الفراش، وإن لم يذكره في لعانه»، وهو تكرار وخط، لعله نتج عن انتقال نظر.

(٢) في (خ): «حملها أيضاً» .

(٣) في متنه ص ١١٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٧ .

فصل في حقوق النسب

وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ الَّتِي أَقْرَبَ بوطئها ولدًا يمكنُ كونهُ منه،
لِحَقَّةِ نَسْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».
ولا ينتفي ولدُ المرأةِ إلا باللعانِ، ولا ولدُ الأمةِ إلا بدعوى
استبرائها.....

العمدة

وإن أقرَّ بتوأمه، كان إقراراً بالآخر، إذ لا يمكن أن يعلم الذي له منهما، فإذا
نفى الآخر، كان رجوعاً عن إقراره، فلا يقبل. وإن هُنيئَ به، فسكت، كان
إقراراً به، وكذا إن هُنيئَ به، فأمن على الدعاء، أو قال: رزقك الله مثله، لزمه
الولد؛ لأنَّ ذلك جوابُ الراضي في العادة.

(وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ، أَوْ أُمَّتُهُ الَّتِي أَقْرَبَ بوطئها ولدًا يمكنُ كونهُ منه) بأن
تأتي به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها، (لِحَقَّةِ نَسْبِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ):
«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». (متفق عليه^(١)).

١٣١٤ - مسألة - (ولا ينتفي ولدُ المرأةِ إلا باللعان) لما سبق، (ولا
ولدُ الأمةِ إلا بدعوى استبرائها) فلو أراد نفيه باللعان، لم يجز؛ لأن اللعان
لا يكون إلا بين زوجين، ولا ينتفي عنه ولدها، إلا أن يدعي استبراءها بعد
وطئه، فإن ادعى ذلك، فالقولُ قولُه، وينتفي ولدها عنه؛ لأنَّ الولدَ لا
يلحق إلا بعد الاستبراء، كما لا يلحق ولدُ الزوجة بالزوج بعد قضاء
عِدَّتِها، ويقوم ذلك مقام اللعان في نفي الولد، وهل يحلف؟ على وجهين،
أحدهما: لا يحلف؛ لأنه أمرٌ لا يقضى فيه بالنكول، والثاني: يحلف؛
لاحتمال أن يكون كاذباً في دعواه، فيستحلف، كما في غيره من
الدعاوى.

(١) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة.

وإن لم يُمكن كونه منه، مثل أن تلد أُمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، أو كان الزوج ممن لا يولد لمثله، كمن له دون عشر سنين أو الخصي أو المحبوب، لم يلحقه.

فصل في ثبوت النسب بقول القائف

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهرٍ واحدٍ بشبهة، أو طئ الشريكان أُمَّتُهُما في طهرٍ واحدٍ، فأنت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان، أري القافة معهما، أو مع أقاربهما، فألحق بمن أحقوه به منهما،

١٣١٥ - مسألة - (وإن لم يمكن كونه منه، مثل أن تلد أُمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، أو امرأته لأقل من ذلك، منذ أمكن اجتماعهما) أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، لم يلحق بالزوج؛ لأننا علمنا أنها علقت به قبل النكاح، ولا يحتاج إلى نفيه باللعان؛ لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين، أو نفي أحد المحتملين، وما لا يجوز، لا يحتاج إلى نفيه، وكذلك إذا (كان الزوج ممن لا يولد لمثله، كمن له دون عشر سنين، (أو الخصي والمحبوب)^(١)، إذا أتت زوجته بولد (لم يلحقه) نسبه؛ لأنه لم يوجد لمثله، ولم يمكنه الوطاء، وإن ولدت زوجة المحبوب المقطوع الذكر والخصيتين، لم يلحق به ولا يحتاج إلى نفيه باللعان؛ لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما، فلا يكون الولد منه، فلا يحتاج إلى نفيه؛ لما سبق.

(وإذا وطئ رجلان امرأة في طهرٍ واحدٍ بشبهة، أو وطئ الشريكان أُمَّتُهُما في طهرٍ واحدٍ، فأنت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان، أري القافة^(٢) معهما، أو مع أقاربهما) بعد موتها، (فألحق بمن أحقوه به منهما،

(١-١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) جمع قائف، وهو: الذي يعرف الآثار والأشياء. «المختار»: (توف).

فإن أحقوه بهما، لحق بهما، وإن أشكل أمره أو تعارض قولُ القافة، أو لم يوجد قافةً، ترك حتى يبلغ، فيلحق بمن انتسب إليه منهما، ولا يُقبل قولُ القائفِ إلا أن يكونَ عدلاً، ذكراً، مجرباً في الإصابة.

فإن أحقوه بهما، لحق بهما) لأن قول القافة معتبرٌ في نظر الشرع؛ بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجزراً المدلجي، نظر أنفاً إلى زيد، وأسامة وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». متفق عليه^(١). فلولا جواز الاعتماد على القافة؛ لما سُرَّ به النبي ﷺ، ولا اعتمد عليه، ولأنَّ عمر^(٢) رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره أحدٌ منهم، فكان إجماعاً، ولأنه حكمٌ بظن غالب، ورأي راجحٌ ممن هو من أهل الخبرة؛ فجاز كقول المقومين.

١٣١٦ - مسألة - (وإن أشكل أمره) على القافة، (أو لم يوجد قافةً، ترك حتى يبلغ، فيلحق بمن انتسب إليه منهما) لأن ذلك يروى عن عمر، ولأنَّ الإنسانَ يميل طبعه إلى قريبه دون غيره.

قال القاضي: وقد أوماً أحمد إلى هذا في رجلين وقعا على امرأة في طهرها، خبير الابن أيهما اختار.

وقال أبو بكر: يضيع نسبه ولا يقبل قوله في الانتساب؛ لأنَّ الطبعَ يميل إلى غير القرابة؛ لإحسانه إليه، وحسن أخلاقه، وكثرة يساره.

١٣١٧ - مسألة - (ولا يُقبل قولُ القائفِ إلا أن يكونَ عدلاً) حرراً، (ذكراً، مجرباً في الإصابة) لأنَّ قوله حُكْمٌ، والحكمُ تُعتبر له هذه الشروطُ.

(١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٦٣، وهو صحيح. «الإرواء» (١٥٧٨).

باب الحضانة

أحقُّ الناسِ بحضانةِ الطفلِ أمُّه، ثم أمهاتُها وإن علونَ، ثم الأبُّ، ثم أمهاتُها، ثم الجدُّ، ثم أمهاتُها، ثم الأختُ من الأبوين، ثم الأختُ من الأب، ثم الأختُ من الأم،

العمدة

(أحقُّ الناسِ بحضانةِ الطفلِ أمُّه) إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فأُمَّه أحمقُّ بحضانتها، إذا كملت الشرائطُ فيها، لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله عليه السلام: «أنتِ أحمقُّ به ما لم تنكحي». رواه أبو داود^(١). ولأنها أقربُ إليه وأشفقُ عليه، ولا يشارِكها في ذلك إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها؛ وإنما يتولى الحضانةَ النساءُ دون الرجال، وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب، وقضى بعاصم لأُمَّه أمِّ عاصم. وقال: حجَّرها، ورِيحُها، ومَسَّها، خيرٌ منك، حتى يشبَّ، فيختر. رواه سعيد^(٢)، وقال: رِيحُها، وشمُّها، ولطفُها^(٣) خيرٌ منك.

١٣١٨ - مسألة - (ثم أمهاتُها، وإن علون) الأقربُ فالأقرب؛ لأنهنَّ نساءٌ ولادتهنَّ متحققة، فهنَّ في معنى الأم.

وعنه: رواية أخرى: أن أمَّ الأب تُقدم على أمِّ الأم؛ لأنها تدلي بعصبة. فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنهنَّ يُدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاتُها، والأولى هي المشهورة، وأن المقدم الأم، ثم أمهاتُها، وإن علون، (ثم الأب، ثم أمهاتُها، ثم الجدُّ، ثم أمهاتُها) ثم جد الأب، ثم أمهاتُها، وإن لم يكن وراثات؛ لأنهنَّ يُدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أمِّ أبي الأم، فإنها لا حقَّ لها؛ لأنها تدلي بمن ليس له حقٌّ منهما.

١٣١٩ - مسألة - (ثم الأختُ من الأبوين) لأنها أقرب، (ثم الأختُ من الأب) لأنها تليها في الميراث، (ثم) التي (من الأم) فلو اجتمعت مع أخيها،

(١) في سننه (٢٢٧٦)، وهو صحيح.

(٢) في سننه (٢٢٧٢)، وهو حسن.

(٣) في (ط): «لفظها».

ثم الخالة ثم العمّة، ثم الأقربُ فالأقربُ مِنَ النساءِ، ثم عصبائهُ الأقربُ
فالأقربُ. ولا حضانةٌ لرقيقٍ ولا فاسقٍ.....

قدمت على الأخ في الحضانة؛ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فقدمت على مَنْ
في درجتها من الرجال، كتقدم الأم على الأب؛ لأنها تلي الحضانة بنفسها،
والرجل لا يليها بنفسه.

١٣٢٠ - مسألة - فإذا انقرضَ الأخواتُ، فبعدهن الخالات؛ لأنهن أخواتُ
الأم، فتقدم الخالة من الأبوين، ثم الخالة من الأب، ثم من الأم، كالأخوات،
ويقدمن على الأخوال؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، كما تقدم الأختُ على
أخيها، ثم بعد الخالات العمات؛ لأنهن أخوات الأب، فتقدم التي من الأبوين
على التي من الأب، ثم التي من الأم، كما قلنا في الخالات على الأخوال.

وعلى الرواية التي تقول بتقديم أم الأب على أم الأم، ينبغي أن تقدم
العماتُ على الخالات؛ لأنهن يدلين بالأب، وهو عصبية، فهنَّ أولى من
الخالات.

١٣٢١ - مسألة - (ثم الأقربُ فالأقربُ من النساء) إذا انقرض
العماتُ، انتقلت الحضانةُ إلى خالات الأم؛ لأنهنَّ أخواتُ أمها.

وعلى الرواية الأخرى: تنتقل إلى خالات الأب؛ لأنهن أخوات أم الأب،
فيقدمن؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، ولأنهن يدلين بعصبية، وهو الأب.

فإذا انقرضَ النساءُ، فالحضانةُ للعصبات من الرجال وأولادهم: الأب، ثم
الجدُّ أبو الأب، وإن علا، ثم الأخُّ للأبوين، ثم الأخُّ للأب، ثم بنوهم، وإن
سفلوا، ثم العم للأبوين، ثم العم للأب، على حسب تقديمهم في الميراث.

١٣٢٢ - مسألة - (ولا حضانةٌ لرقيقٍ) لعجزه عنها بخدمة سيده، (ولا
لفاسقٍ) لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولا حظَّ للولد في حضانتها؛ لأنه ينشأ
على طريقته.

ولا امرأةً مزوجةً لأجنبي منَ الطفلِ، فإن زالتِ الموانعُ منهم، عادَ حقُّهم منَ الحضانةِ. وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنينَ، خُيِّرَ بين أبويه، فكانَ عندَ مَنْ اختاره منهما،

١٣٢٣ - مسألة - (ولا) حضانة (لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أبو داود^(١). ولأنها تشتغل بالاستمتاع عن الحضانة، فإذا زوجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة، كالجددة المزوجة بالجد، لم تسقط حضانتها؛ لأن كل واحد منهما له الحضانة منفرداً، فمع اجتماعهما أولى، ولأن النبي ﷺ جعل بنت حمزة عند خالتها، لما كانت مزوجةً بجعفر ابن عمها^(٢)، إذ كانت من أهل الحضانة؛ لكونه عصباً.

١٣٢٤ - مسألة - (فإن زالت الموانع منهم) مثل: إن طلقتِ المزوجة، أو عتقَ الرقيق، أو أسلم الكافر، أو عدل الفاسق، (عاد حقهم من الحضانة) لأنه زال المانع، فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع.

١٣٢٥ - مسألة - (وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خُيِّرَ بين أبويه، فكان عند مَنْ اختار منهما) لما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ خيّرَ غلاماً بين أبيه وأمه. رواه سعيد^(٣). وروى أبو داود^(٤)، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك،

(١) تقدم تخريجه في ص ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥١)، من حديث البراء. وفي (ط): «ابن عمتها»، وهو تصحيف.

(٣) في سننه (٢٢٦١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في سننه (٢٢٧٧)، وهو صحيح.

وإذا بلغتِ الجاريةُ سبعاً، فأبوها أحقُّ بها. وعلى الأب أن يسترضعَ لولده، إلا أن تشاء الأمُّ أن ترضعهُ بأجرٍ مثلها، فتكون أحقُّ به من غيرها، سواءً كانت في حبالِ الزوج أو مطلقةً،

فخذ بيد أيهما تشاء»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. ولأنه إجماعُ الصحابة، وروي عن عمر أنه خيرٌ غلاماً بين أبيه وأمه. رواه سعيد^(١). وعن عمارة الجرمي قال: خيرني عليٌّ بين أمي وأبي، وكنت ابن سبع سنين، أو ثمان^(٢). وروي نحو ذلك عن أبي هريرة^(٣). وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر، فكانت إجماعاً.

١٣٢٦ - مسألة - (وإذا بلغتِ الجاريةُ سبعاً، فأبوها أحقُّ بها) لأنَّ الغرضَ بالحضانة الحظُّ للجارية في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأمَّ تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأن الجارية إذا بلغت السبع، فقد قاربت الصلاح للتزويج، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع^(٤)، وإنما تُخطب الجارية من أبيها؛ لأنه المالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث، فيقدم على غيره، كما يقدم في العقد.

١٣٢٧ - مسألة - (وعلى الأب أن يسترضعَ لولده) لأن نفقته عليه واجبة، فكذلك رضاعه، (إلا أن تشاء الأمُّ أن ترضعهُ بأجرٍ مثلها، فتكون أحقُّ به من غيرها، سواءً كانت في حبالِ الزوج، أو مطلقةً) لأنها أقرب إليه، وأشفق عليه، ولا نعلم في ذلك خلافاً، وقد قال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقدّمهنَّ على غيرهن، وقال سبحانه:

(١) في سننه (٢٢٧٧)، وهو صحيح. «الإرواء» (٢١٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٨. وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٢. وهو صحيح. «الإرواء» ٢٥٠/٧.

(٤) تقدم تخريجه، والصحيح أنه ﷺ تزوجها وهي بنت ست، ودخل عليها وهي بنت تسع، كما في الصحيحين وغيرهما.

فإن لم يكن له أبٌ ولا مالٌ، فعلى ورثته أجرُ رضاعه، على قدر ميراثهم منه.

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

١٣٢٨ - مسألة - (فإن لم يكن) للصبي (أبٌ، ولا مالٌ، فعلى ورثته أجره رضاعه، على قدر ميراثهم) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا لَا تَضَارَّ وِلْدَةٌ بِوِلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوِلْدِهِ﴾ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الوارث أجره الرضاع، وتكون واجبة عليهم على قدر ميراثهم منه؛ لأن الله سبحانه رتب النفقة على الإرث، بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيجب أن تترتب في المقدار عليه، فإذا كان للصبي أمٌ وجدٌ، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد، وإن كان له جدٌ وأخٌ، فعلى الجد السدس، والباقي على الأخ، كالنفقة سواء، ولو كان له أبٌ كان الجميع عليه؛ لقوله سبحانه ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فجعل أجره الرضاع عليه دونها، وقال لهندي: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

(١) تقدم تفريجه ص ٦٥.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علواً، وأولاده وإن سفلوا، ومن يرثه بفرضٍ أو تعصيب

العمدة

(وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علواً) لقوله سبحانه: ﴿وَيَأْتُوا لِدِينٍ إِحْسَانًا﴾ ومن الإحسان الإنفاقُ عليهما. وقال عليه السلام: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». رواه أبو داود^(١).
 ١٣٢٩ - مسألة - وتجب نفقة الأولاد بقول النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٢). وتجب نفقة الأجداد، وأولاد الأولاد؛ لأنهم آباء وأولاد، وقال سبحانه ﴿قَلَّةٌ أَيْكُمْ إِزْرَاهِمُ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٣٥].

١٣٣٠ - مسألة - وتجب نفقة (من يرثه بفرض، أو تعصيب) سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته، وعتيقه سوى الزوج؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الوارث أجره رضاع الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته. وروى أبو داود^(٣): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «مَنْ أَبْرُ. قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ حَقًّا وَاجِبًا وَرَحْمًا مَوْصُولًا». وقضى عمر على بني عمّ منفوس بنفقته^(٤)، ولأنها قرابة تقتضي التوريث، فتوجب الإنفاق، كقرابة الولد.

١٣٣١ - مسألة - ويُشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط:

(١) في سننه (٣٥٢٨)، وهو صحيح. «الإرواء» (١٦٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥.

(٣) في سننه (٥١٤٠)، وهو ضعيف، وفيه كليب بن منقعة، كما في «الإرواء» (٢١٦٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٤٤/٥ - ٢٤٦، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١٨١) و(١٢١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٧٨/٧، وابن حزم في «المحلى» ٥٤٥/١١، كلهم عن سعيد بن المسيب: أن عمر. قال الألباني في «الإرواء» (٢١٦٤): والخلاف في سماع سعيد من عمر.

إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم، وإن كان للفقير وارثان فأكثر، فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا من له أب فإن نفقته على أبيه خاصة، وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم، وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة،

العدة فقر من تجب نفقته، فإن كان غنياً بمال أو كسب، لم تجب؛ لأنها وجبت على سبيل المواساة، فلا تستحق مع الغنى، كالزكاة.

والثاني: أن يكون للمنفق مال ينفق عليهم، فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(١). قال الترمذي: حديث صحيح. ولأنها مواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية.

الثالث: أن يكون المنفق عليه وارثاً، فأما من لا يرث، كذوي الأرحام، فقال القاضي: لا تجب نفقتهم رواية واحدة، إذا كانوا من غير عمودي النسب، وأما إن كانوا من عمودي النسب، فلهم النفقة؛ لوجود الإيلاء والمحرمية. وقال أبو الخطاب: يُخرَج في وجوبها عليهم روايتان: إحداهما: تجب؛ لأنهم أقارب أشبهوا الوارث، والثانية: لا نفقة لهم؛ لأنهم لا يرثون أشبهوا الأجانب.

١٣٣٢ - مسألة - (إن كان للفقير وارثان فأكثر، فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا من له أب، فإن نفقته على أبيه خاصة) كما قلنا في أجرة الرضاع، وقد سبق^(٢).

١٣٣٣ - مسألة - (وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم، وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة) بالمعروف؛ لما روى أبو ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان له إخوة تحت يده، فليطعمه

(١) تقدم تخريجه ١٩٨/١.

(٢) ص ١٣٨.

فإن لم يفعلوا، أُجبروا على بيعهم، إذا طلبوا ذلك.

مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم عليه». متفق عليه^(١). وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». رواه الشافعي^(٢). وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده.

١٣٣٤ - مسألة - (فإن لم يفعلوا، أُجبروا على بيعهم، إذا طلبوا ذلك) لأنَّ بقاءَ ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه، من نفقة وكسوة بالمعروف إضرارٌ به، وإزالة الضرر واجبةٌ، ولذلك أبحنا للمرأة فسخَّ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها.

(١) البخاري (٣٠) (٢٥٤٥) (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) في «ترتيب المسند» ٦٦/٢، وهو عند مسلم (١٦٦٢).

باب الوليمة

وهي: دعوة العرس، وهي مستحبة؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». والإجابة إليها واجبة؛ لقول رسول الله ﷺ: «ومن لم يحب، فقد عصى الله ورسوله».

وهي: اسمٌ لدعوة العرس، حكاه ثعلبٌ وغيره من أهل اللغة. والعذيرة: دعوة الختان. والخرسة: دعوة الولادة. والوكيرة: دعوة البناء. والقيعة: لقدوم الغائب. والعقيقة: للمولود. والحذاق: الطعام عند حذق الصبي. والمأدبة: اسم لكل دعوة.

ودعوة العرس مستحبة؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم ولو بشاة»^(١). ولأنها طعام سرور أشبه سائر الأطعمة، ولا خلاف بين أهل العلم أنها سنة مشروعة، والأصل فيها أن النبي ﷺ فعلها وأمر بها عبد الرحمن. وقال أنس: ما أولم رسول الله على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني، فأدعو له الناس، وأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا^(٢)، وأولم على صفية بنت حبي حيساً في نطع صغير^(٣). متفق عليهن.

١٣٣٥ - مسألة - (والإجابة إليها واجبة) إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول. قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها هوى. وروى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم في وليمة، فليأتها». وقال أبو هريرة: «شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن لم يحب، فقد عصى الله ورسوله». رواهما البخاري^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨)، بألفاظ متقاربة.

(٣) البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥). والحيس: الخلط، والمراد هنا: ما يخلط بسمن وجبن. «المختار»: (حيس).

(٤) في صحيحه الأول برقم (٥١٧٣). وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٤٢٩). والثاني رقمه في البخاري (٥١٧٧).

وَمَنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا وَانصَرَفَ.
وَالنَّثَارُ وَالتَّقَاطُهُ مَبَاحٌ مَعَ الكِرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الحَاضِرِينَ، كَانَ
أُولَى.

١٣٣٦ - مسألة - (ومن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف) لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم، فليجب، فإن كان صائماً، فليدعُ، وإن كان مفطراً، فليطعم». رواه أبو داود (١).

١٣٣٧ - مسألة - (والنثار (٢) والتقاطه مباح) في إحدى الروايتين؛ لما روى عبد الله بن قرط (٣): «أن النبي ﷺ نحرَ خمسَ بدنات، وقال: من شاء اقتطع». رواه الإمام أحمد وأبو داود (٤). وهذا جارِ مجرى النثار، ولأنه نوعٌ إباحت، فأشبهه إباحت الطعام للضيفان. وهو مكروه، لما روي: «أن النبي ﷺ نهى عن النهب والمثلة». رواه البخاري، والإمام أحمد في «المسند» (٥)، ولأن فيه تراخياً وقتلاً، وربما أخذه من يكره صاحبه؛ لقوته وشدة نفسه، وحُرْمَتِهِ من يجب صاحب النثار؛ صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السفلة، فكره؛ لما فيه من الدناءة. فأما خير البدنات، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنه لا نهب في ذلك؛ لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعله لاشتغاله بالمناسك، وهو مباح في الجملة غير محرم، ومن أخذ منه شيئاً، ملكه؛ لأنه نوعٌ إباحت أشبه ما يأكله الضيفان، وإنما الكلام في الكراهية.

١٣٣٨ - مسألة - (وإن قسم على الحاضرين كان أولى) ولا خلاف في أن ذلك حسنٌ غير مكروه، وقد روى البخاري (٦) عن أبي هريرة قال: قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرأ، فأعطى كلَّ إنسانٍ سبعَ تمرات، فأعطاني سبعَ

(١) في سننه (٣٧٣٦)، (٣٧٣٧)، وهو عند مسلم (١٤٣١).

(٢) النثار، بالكسر، والضم لغة: بمعنى المنثور، والمراد هنا: ما يطرح ويلقى في أيام الفرح، كالزواج، من تقود وحلوى وغيرها، فيتراحم الناس عليه، ويتخاطفونه. «المصباح»: (نثر)، و «المطلع» ص ٣٢٩.

(٣) عبد الله بن قرط الأزدي، الثمالي، كان اسمه في الجاهلية شيطاناً، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، له صحبة، شهد اليرموك وفتح دمشق. قتل شهيداً بأرض الروم سنة (٥٠٦هـ). «أسد الغابة» ٣/٣٦٥.

(٤) أحمد ٣٥٠/٤، وأبو داود (١٧٦٥)، وهو صحيح.

(٥) البخاري (٢٤٧٤)، وأحمد ٣٠٧/٤.

(٦) في صحيحه (٥٤٤١).

تمرات إحداهن حَشَفَةٌ، فلم يكن فيهن تمرّة أعجبَ إليّ منها، شددت في مَضَاغِي.
قال المروزيُّ: وسألت أبا عبد الله عن الْجُوزِ يُنْشَرُ^(١)، فكرهه، وقال:
يُعْطُونَ مَنْ يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز، لكل واحد
خمسة خمسة، لما حَذَقَ^(٢) ابنه حسن . والله أعلم.

(١) في (ط): «الجوز نفيّر»، هكذا على أنها كلمة واحدة، وهو تحريف. وما أثبتناه هو الصواب، كما
يمكن أن يُقرأ في النسخة الأصل، وهو واضح تمام الوضوح في (خ). «المفني» ١٠/٢١٠.
(٢) حَذَقَ الصبي القرآن: تعلمه كلّهُ، ومهر فيه، ويوم حِذَاقه: يوم ختمه للقرآن. «القاموس»: (حذق).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوانٌ وغيره، فأما غيرُ الحيوان، فكلُّه مباحٌ، إلا ما كان نجساً أو مُضراً، كالسُّمومِ. والأشربةُ كُلُّها مباحةٌ، إلا ما أسكرَ، فإنه يجرُمُ كثيره وقليله من أيِّ شيء كان؛ لقول رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ، وما أسكرَ الفرقُ منه، فمِلْهُ الكَفُّ منه حرامٌ».....

العمدة (وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غيرُ الحيوان، فكلُّه مباح) لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحة؛ بقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، (إلا ما كان نجساً) فإنه حرامٌ الأكل؛ بدليل قول النبي ﷺ في الخمر الأهلية: «اكفتوها فإنها رجس»^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجسُ: اسم لما استقذر، والنجس مستقذرٌ، وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه، بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فدل على تحريمه. والمضِرُّ حرامٌ أيضاً؛ لضرره، كالسُّموم ونحوها.

١٣٣٩ - مسألة - (والأشربةُ كُلُّها مباحةٌ) لأنَّ الأصلَ الإباحةُ (إلا ما أسكر، فإنه يجرُمُ قليله وكثيره من أيِّ شيء كان؛ لقوله عليه السلام: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ») رواه ابن عمر. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكرَ كثيره، فقليله حرامٌ». رواهما أبو داود، والأثرم وغيرهما^(٢). وقال عمر: نزل تحريمُ الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير^(٣). ولأنه مسكرٌ، فأشبهه عصيرَ العنب.

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) الأول: أبو داود (٣٦٧٩)، وأخرجه مسلم (٢٠٠٣)، والثاني عند أبي داود برقم (٣٦٨١)،

وأخرجه الترمذي (١٨٦٨)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨١).

وإن تَخَلَّتِ الخمر، طَهَّرَتْ وَحَلَّتْ، وإن خُلَّتْ، لم تطهر.

فصل فيما يباح أكله وما لا يباح

والحيوانُ قسمان: بحريٌّ وبرِّيٌّ، فأما البحريُّ، فكلُّه حلالٌ، إلا الحية والضفدعَ والتمساحَ. وأما البريُّ فيحرمُ منه كلُّ ذي نابٍ مِنَ السَّبَاعِ،

١٣٤٠ - مسألة - (وإن تخللت الخمر، طهَّرت وحلَّت) وهذا إجماعٌ، (وإن خلَّت، لم تطهر) لما روى أبو طلحة قال: لما نزل تحريمُ الخمر كان عندي خمرٌ لأيتام، فقلت: يا رسولَ الله، أخلَّها؟ قال: «لا، أرقها» (١)، فأمرَ بإراقتها، ولو كان يحلُّ تخليلُها، لما أمر بإراقتها؛ لأنَّه يكون إتلافُ مال، وتضييع على الأيتام، وذلك لا يجوز.

(والحيوان قسمان: بحريٌّ، وبريٌّ. فأما البحريُّ، فكلُّه حلالٌ) لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته» (٢)، وهذا عامٌ، (إلا الحية والضفدع) لأنهما من الخبائث، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع (٣). وإلا التمساح؛ لأنَّه يأكل الناسَ، وله نابٌ يجرح.

١٣٤١ - مسألة - (وأما البريُّ، فيحرمُ منه كلُّ ذي نابٍ مِنَ السَّبَاعِ) وهي: التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس، وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ مِنَ السَّبَاعِ. متفق عليه (٤). وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «أكلُّ

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٢) تقدم تخريجه ٢١/١.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٠/٧. وهو صحيح.

(٤) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير، والحمرة الأهلية، والبغال، وما يأكلُ الجيفَ من الطير، كالنَّسورِ والرَّخَمِ وغرابِ البينِ والأبقع،

كلُّ ذي نابٍ من السباع حرامٌ^(١)، قال ابن عبد البر: هذا حديثٌ صحيحٌ يجمع على صحَّته، وهذا نصٌّ صريحٌ.

١٣٤٢ - مسألة - (و) يحرم (كلُّ ذي مخلبٍ من الطير) وهي: التي تلعف بمخالبها الشيء وتصيد بها؛ لما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطير»، وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرامٌ عليكم الحمرة الأهلية، وكلُّ ذي نابٍ من السباع، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير». رواهما أبو داود^(٢).

١٣٤٣ - مسألة - (و) تحرمُ (الحمرة الأهلية) لما روى جابر: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبرَ عن لحومِ الحمرة الأهلية، وأذنَ في لحوم الخيل. متفق عليه^(٣).

١٣٤٤ - مسألة - (والبغال) محرمةٌ؛ لأنها متولدة منها، والمتولدُ من شيء له حكمه في التحريم، قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار. وعن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال والحمرة، ولم ينهنا عن الخيل^(٤).

١٣٤٥ - مسألة - (وما يأكلُ الجيف من الطير، كالنَّسورِ والرَّخَمِ، وغرابِ البينِ الأبقع) قال عروة: ومن يأكلُ الغراب، وقد سمَّاه رسولُ الله ﷺ الفاسق؟، ولعلَّه يعني: قول رسول الله ﷺ: «خمس فواسق، يقتلن في

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) الأول: عند أبي داود (٣٨٠٦)، وهو عند مسلم (١٩٣٤)، والثاني: عند أبي داود (٣٨٠٦)، وهو منكر «التلخيص» ١٥١/٤.

(٣) البخاري (٥٥٢٤)، لكن بلفظ: «ورخص في لحوم الخيل»، ومسلم (١٩٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٩). وهو صحيح.

وما يستخبتُ مِنَ الحشراتِ، كالفأرِ ونحوها، إلا اليربوعَ والضبَّ؛
لأنه أُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، وهو ينظرُ، وقيلَ له: أحرامٌ هو؟
قال: «لا». وما عدا هذا مباحٌ.

الحلُّ والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور^(١)،
فهي محرمة؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ سَمَّها فواسقَ، وأمرَ بقتلها، وما يحلُّ أكله،
لم يحلَّ قتله، بل يذبح.

١٣٤٦ - مسألة - (و) يجرمُ أكلُ (ما يستخبتُ من الحشرات)
كالديدان، والجعلان، وبناتِ وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء،
والعظاء، والجرادين، والعقارب، والحيات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذه من الخبائث. وقال عليه السلام: «خمسٌ
يقتلن في الحلِّ والحرم: الغراب، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب
العقور»، وفي حديث مكان الفأرة الحية، ولو كانت من الصيد المباح، لما أبيع
قتلها للمحرم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال
سبحانه ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وكذلك
القنفذ؛ لما روى أبو داود^(٢): أن أبا هريرة قال: ذُكِرَ القنفذُ لرسولِ الله ﷺ،
فقال: «هو خبيثةٌ من الخبائث».

١٣٤٧ - مسألة - (إلا اليربوع) يعني: أنه مباح؛ لأن عمرَ رضي الله
عنه حكمَ فيه بجفرة^(٣)، ولأنَّ الأصلَ الإباحة ما لم يرد تحريمٌ.
وعنه: أنه حرامٌ؛ لأنه يشبه الفأرَ.

١٣٤٨ - مسألة - والضبُّ حلالٌ؛ لما روى ابنُ عباس قال: دخلتُ أنا
وخالِدُ بن الوليد مع رسولِ الله ﷺ بيتَ ميمونة، فأتني بضبٌّ مَحْنُوذٌ، فقيل:

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩) (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) في سننه (٣٧٩٩)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٤٩٢)، و«التلخيص» ١٥٦/٤.

(٣) الجفرة: الأنثى من أولاد المعز التي بلغت أربعة أشهر. «المختار»: (حفر).

ويباح أكل الخيل والضبع؛ لأنَّ النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل، وسمى الضبع صيداً.

هو ضبُّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالدٌ: فاجترته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظرُ. متفق عليه^(١)، وقال عمر: إنَّ رسول الله ﷺ لم يحرم الضبَّ، ولكنه قُدِرَ، ولو كان عندي لأكلته^(٢).

١٣٤٩ - مسألة - (ويباح أكل الخيل) لحديث جابر، وقد تقدم^(٣).

١٣٥٠ - مسألة - ويباح (الضَّبُع) لما روى جابرٌ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضَّبُع. قلت: صيدٌ هي؟ قال: «نعم»^(٤)، واحتجَّ به الإمام أحمد، وفي لفظ: قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: «هو صيدٌ». ويجعل فيه كبشاً إذا صاده المُحرَّم. رواه أبو داود^(٥).

(١) البخاري (٥٥٣٧). ومسلم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٠).

(٣) ص ١٤٩.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٥١).

(٥) تقدم تحريجه ٢٦٠/١.

باب الذكاة

يباح كلُّ ما في البحرِ بغيرِ ذكاةٍ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ في البحرِ: «الحلُّ ميتته»، إلا ما يعيشُ في البرِّ، فلا يباحُ حتى يذكى، إلا السرطان ونحوه. ولا يباحُ شيءٌ من البريِّ بغيرِ ذكاةٍ، إلا الجرادَ وشبهه.

العمدة

(يباح كلُّ ما في البحرِ بغيرِ ذكاةٍ) لقول رسول الله ﷺ في البحرِ: «هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته»^(١).

١٣٥١ - مسألة - (إلا ما يعيش في البرِّ) من دوابِّ البحرِ، (فلا يباح حتى يذكى) كالطيور، والسلاحفة، وكلب الماء.

قال أحمد: كلب الماء نذجه، ولا أرى بأساً بالسلاحفة إذا ذبح. وقال: السرطان لا بأس به. فقيل له: يذبح؟ قال: لا. وروي عن النبي ﷺ قال: «كل شيء في البحر مذبوخ»^(٢). وروي عن النبي ﷺ قال: «كل شيء لابن آدم»^(٣). وروي نحو ذلك عن أبي بكر. وقد صحَّ أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابةً يقال لها: العنبر، ميتة، فأكلوا منها شهراً، وأدهنوا حتى سمنوا^(٤). ولا يذكى السرطان؛ لأنه ليس له نفس سائلة.

١٣٥٢ - مسألة - (ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة) لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فيدل ذلك على اشتراط الذكاة في الحل، ولأن غير المذكى يسمى ميتة، والميتة حرام، ولما أباح النبي ﷺ ميتة البحر دلَّ على تحريم غيرها، وأن الذكاة شرط فيها.

١٣٥٣ - مسألة - (إلا الجرادَ وشبهه) فإنه يباح أكله بإجماع أهل العلم،

(١) تقدم تخريجه ٢١/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٩، والراجح وقفه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/٩، والراجح وقفه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، من حديث جابر بن عبد الله.

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر، وذبح، وعقر. ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر، فجائز.

وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ ناكلُ الجراد^(١). وقد قال عليه السلام: «أحلت لنا ميتان ودمان، فالميتان: السمك والجراد^(٢)»، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره؛ لأن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتان». ولم يفصل، ولأنه لو افتقر إلى سبب، لافتقر إلى ذبح، وذابح، وآلة، كبهيمة الأنعام.

١٣٥٤ - مسألة - (والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر، وذبح، وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها) فالنحر، هو: أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. وثبت أن النبي ﷺ نحر بدنة، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده. متفق عليه^(٣).

وأما الذبح، فهو: عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريء، وذلك معلوم في الغنم والبقر والطيور. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة»^(٤). وروي ذلك عن عمر. رواه سعيد والأثرم، وسيأتي ذلك.

وأما العقر في الصيد، وما لا يقدر على تذكيته، فيرميه بنشاب، أو يطعنه برمح في أي موضع اتفق، فيحل.

١٣٥٥ - مسألة - (فإن ذبح ما يُنحر، أو نحر ما يُذبح، فجائز) لقول النبي ﷺ لعدي: «أمر الدم بما شئت»^(٥). وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه^(٦). وعن عائشة قالت: نحر رسول الله ﷺ في حجة

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، والراجح وقفه. «التلخيص» ٢٦/١.

(٣) تقدم تخريجه ٣١٣/١.

(٤) أخرجه الدار قطني ٣٨٣/٤، والراجح وقفه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وهو حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

ويشترطُ للذكاةِ كلُّها ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: أهليَّةُ المذكي، وهو أن يكونَ عاقلاً، قادراً على الذبحِ مسلماً أو كتابياً، فأما الطفلُ والمجنونُ والسكرانُ والكافرُ الذي ليسَ بكتابياً، فلا تحلُّ ذبيحتهُ.

الوداع بقرةً واحدةً^(١)، ولأن ما كان ذكاةً في حيوان، كان ذكاةً لحيوانٍ آخر، كسائر الحيوانات.

١٣٥٦ - مسألة - (ويشترط للذكاة كلُّها ثلاثة شروط):

أحدها: أهلية المذكي) ولها ثلاثة شروط:

الأول: (أن يكون عاقلاً) يعرفُ الذبحَ؛ ليقصدَه، فإن كان لا يعقلُ، كالطفل، والمجنون، والسكران، لم يحلَّ ما ذبحه؛ لأنه لا يصحُّ منه القصدُ، فأشبهه ما لو ضرب إنساناً بسيف، فقطعَ عنقَ شاةٍ، وكذلك لو وقعت الحديدَةُ بنفسها على عنق شاةٍ، فذبحتها، لم تحلَّ.

والثاني: أن يكون (قادراً على الذبح) ليتحققَ منه، فلو كان صبيّاً، أو امرأةً، صحَّ. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم، على إباحة ذبيحةِ المرأةِ والصبي^(٢).

والثالث: الدِّينُ، فيشترطُ أن يكون (مسليماً، أو كتابياً) لأنَّ الله سبحانه أحلَّ لنا ما ذكينا به بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وأحلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، معناه: ذبائحهم، كذا فسره العلماء، ولأنَّ المذكاةَ من جملة الأطعمة. وأما غيرُ الكتابيِّ، كالوثني، فلا تحلُّ ذبيحته ولا طعامه.

(١) تقدم تخريجه ١/٢٢٠.

(٢) الإجماع ص ٥٦.

الثاني: أن يذكر اسمَ الله عند الذبح، أو إرسالِ الآلةِ في الصيدِ، إن كان ناطقاً، وإن كان أخرسَ، أشارَ إلى السماءِ، فإن تركَ التسميةَ على الذبيحةِ عامداً، لم يحلَّ، وإن تركها ساهياً، حلتْ، وإن تركها على الصيدِ، لم يحلَّ، عمداً كان أو سهواً.

الشرط (الثاني) للذكاة: (أن يذكر اسمَ الله تعالى عند الذبح) وعند (إرسال الآلة في الصيد، إن كان ناطقاً، وإن كان أخرسَ، أشار إلى السماء) فتشترطُ التسميةُ في حقِّ كلِّ ذابح مع العمد، سواءً كان مسلماً أو كتابياً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإن لم يُعلمَ اسمُ الكتابيِّ أم لا؟ فذبيحته حلالٌ؛ لأن الله سبحانه أباح لنا أكل ما ذبحه الكتابيُّ، وقد علم أننا لا نقفُ على كل ذابح.

١٣٥٧ - مسألة - وإن ترك التسمية على الذبيحة ساهياً، حلتْ؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). وقد روي عن ابن عباس أنه قال: من نسي التسمية، فلا بأس^(٢). وروى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يسمَّ، إذا لم يتعمد»^(٣). وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، محمولٌ على من ترك عمداً؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والناسي ليس بفاسق.

١٣٥٨ - مسألة - (وإن تركها على الصيد، لم يحلَّ، عمداً كان أو سهواً) هذا تحقيقُ المذهب. ونقل حنبلٌ عن أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب، أكل. قال الخلال: سها حنبلٌ في نقله، فإنَّ في أول مسألته إذا نسي وقتل، لم يأكل. ودليل الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فكل». قلت:

(١) تقدم تخريجه ٢٦٥/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٩/٩. وهو صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٠/٩. وهو ضعيف.

الثالث: أن يذكي بمحددٍ، سواءً كان من حديدٍ أو حجرٍ أو قصبٍ أو غيره، إلا السنَّ والظفرَ؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ وذكر اسمُ الله عليه، فكل، ليس السنَّ والظفرَ». ويعتبرُ في الصيد أن يصيدَ بمحددٍ أو يرسلَ جارحاً يجرحُ الصيدَ،

وأرسلُ كلي، فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره». متفق عليه^(١). وفي لفظ: «إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن، فلا تأكل»^(٢). وفي حديث ثعلبة: «ما صدت بقوسيك وذكرت اسم الله عليه، فكل»^(٣). وقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٤)، يقتضي نفي الإثم؛ لأنه جعل الشرط المعدوم كالموجود؛ بدليل ما لو نسي شروط الصلاة، والفرق بين الصيد والذبيحة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يُسامح فيه، بخلاف الصيد، والأحاديث بخلاف هذا لا نعلم لها أصلاً.

الشرط (الثالث: أن يذكيَ بمحددٍ، سواءً كان من حديدٍ، أو حجرٍ، أو قصبٍ، أو غيره، إلا السنَّ والظفرَ) لقول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ، وذكر اسمُ الله عليه، فكله، ما لم يكن سناً أو ظفراً». متفق عليه^(٥).

١٣٥٩ - مسألة - (ويعتبرُ في الصيد أن يصيدَ بمحددٍ، أو يرسلَ جارحاً يجرحُ الصيدَ) لأنَّ الاصطیادَ قامَ مقامَ الذكاة، والجارحُ آلة كالسكين، وعقره الحيوانَ بمنزلة إفراء الأوداج. قال النبي ﷺ: «فإن أخذَ الكلبُ ذكاته»^(٦). والصائدُ بمنزلة المذكي. وكذلك السهمُ ينبغي أن يكون محددًا،

(١) البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، من حديث عدي بن حاتم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤) تقدم تخريجه ٢٦٥/١.

(٥) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم.

فإن قتل الصيد بحجرٍ أو بندقٍ أو شبكةٍ، أو قتل الجارحُ الصيدَ بصدمةٍ أو خنقهٍ أو روعتهٍ، لم يحلَّ، وإن صادَ بالمعراضِ، أكلَ ما قتلَ بحدِّه دونَ ما قتلَ بعرضه، وإن نصبَ المناجلَ للصيدِ وسمَّى، فعقرتِ الصيدَ أو قتلتُهُ، حلَّ.

فصل في شروط الذبح والنحر والعقر

ويشترطُ في الذبح والنحر خاصةً شرطان:

فإن كان غيرَ محدَّدٍ، كالمصطاح^(١)، لم يحلَّ، أو قتلَ بالمِعْرَاضِ^(٢)، فإنه يحلُّ ما أصاب بجمده، ولا يحلُّ ما أصاب بعرضه؛ لأن هذا كله من الموقوذة. وكذا لو (قتل الصيد بحجر، أو بُنْدُقٍ^(٣)، أو شبكة) فمات فيها، (أو قتل الجارحُ الصيدَ بصدمة، أو بـ) خنقه، أو روعته^(٤)، لم يحلَّ لأنه موقوذة.

١٣٦٠ - مسألة - (وإن صاد بالمِعْرَاضِ، أكلَ ما قتلَ بجمده) ولم يؤكل

(ما قتل بعرضه) لذلك.

١٣٦١ - مسألة - (وإن نصبَ المناجلَ للصيدِ وسمَّى، فعقرتِ الصيدَ أو

قتلتُهُ، حلَّ) لأنه قتل الصيدَ بحديدة على الوجه المعتاد، فأشبه ما لو رماه بها، ولأنه قصد قتل الصيد بما قد جرت العادة بالصيد به، أشبه ما ذكرناه، ولأن التسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان، فكذلك في الصيد. وقال عليه السلام: «كلُّ ما ردت عليك يدك»^(٥).

(ويشترطُ في الذبح والنحر خاصةً شرطان:

(١) العمود من أعمدة الخباء والفسطاط. «المعجم الوسيط»: (صطح).

(٢) المِعْرَاض: سهمٌ بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوَسَط، يصيبُ بعرضه دونَ حدِّه. «القاموس»: (عرض). وقال الزركشي: المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفه حديدة، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها يحدد طرفها. وقال بأن هذا التفسير أليق بالحديث. «شرح الزركشي» ٦/٦٣٢.

(٣) البُنْدُق: الذي يُرْمَى به. «المختار»: (بندق).

(٤) الرُّوع، بالفتح: الفزع. «المختار»: (روع).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، لكن بلفظ: «ما ردت عليك يدك»، وهو حسن. «نصب الراية» ٤/٣١٢.

أحدهما: أن يكون في الحلقِ واللِّبَةِ، فيقطعُ الحلقومَ والمرىءَ، وما لا تبقى الحياةُ مع قطعِهِ.

الثاني: أن يكونَ في المذبوحِ حياةٌ يُذهِبُها الذَّبْحُ، فإن لم يكن فيه إلا كحياةِ المذبوحِ، وما أُبينتْ حشوتُهُ، لم يحلَّ بالذَّبْحِ ولا النَّحْرِ، وإن لم يكن كذلك، حلٌّ؛

أحدهما: أن يكون في الحلقِ واللِّبَةِ، فيقطعُ الحلقومَ والمرىءَ، وما لا تبقى الحياةُ مع قطعِهِ) فيعتبر في الذكاة قطعُ الحلقومِ والمرىءِ، ويكفي ذلك فيهما.

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه يُعتبرُ مع هذا قطعُ الوَدَجين؛ لما روى أبو هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن شريطةِ الشيطان، وهي: التي تُذَبِّحُ فتقطعُ الجلدَ، ولا تفري الأوداجَ، ثم يُتركُ حتى يموتَ. رواه أبو داود^(١).
 ودليل الأولى: أنه قطع ما لا تبقى الحياةُ مع فقدِهِ في محلِّ الذَّبْحِ، فأجزأ، كما لو قطع الوَدَجين، فأما الحديث، فمحمولٌ على من لم يقطعِ المرىءَ.
 فإذا ثبت هذا، فالكمال أن يقطع الأربعةَ: الحلقومَ، وهو: مجرى النَّفسِ. والمرىءَ، وهو: مجرى الطعامِ والشرابِ. والوَدَجين، وهما: عِرْقانِ مِحْطانِ بالحلقومِ؛ لأنه أعجلُ لخروجِ روحِ الحيوانِ، فيخفُّ عليه، فيكون أولى.

الشرط الثاني: (أن يكون في المذبوحِ حياةٌ يُذهِبُها الذَّبْحُ، فإن لم يكن فيه إلا كحياةِ المذبوحِ، وما أُبينتْ حشوتُهُ^(٢))، لم يحلَّ بالذَّبْحِ ولا النَّحْرِ لأنَّ هذا قد صار في حكم الميت. ولهذا لو أبان رجلٌ حشوةَ إنسان، فضرب الآخرُ عنقه كان القاتلُ الأول. ولو ذبح الشاةَ بعد ذبحِ الجوسيِّ، لم تحلَّ، (وإن لم يكن كذلك، حلٌّ) بالذَّبْحِ، يعني بذلك: أن يدركها وفيها حياةٌ بحيث

(١) في سننه (٢٨٢٦)، وهو حسن

(٢) حشوة البطن، بالكسر والضم: أمعاؤه. «المختار»: (حشا).

لما روى كعبُ بنُ مالك، قال: كان لنا غَنَمٌ ترعى بِسَلْعٍ، فأبصرتُ جاريةً لنا بشاةٍ موتاً، فَكَسَرْتُ حجراً، فذَبَحْتُهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

إذا ذبحها يكون الذبْحُ هو الذي قتلها؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وفي حديث جارية كعبٍ أنها أصيبت شاةً من غنمها فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ، فقال: «كلوها»^(١). وسواء كانت قد انتهت إلى حال يُعْلَمُ أنها لا تعيش معه، أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، وكون النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل.

وقال الإمام أحمدُ في بهيمةٍ عقرتُ بهيمةً حتى تبينَ فيها آثارُ الموت، إلا أن فيها الروحَ، فقال: إذا مَصَعَتْ^(٢) بذنبها، أو طَرَفَتْ بعينها، وسال الدم، فأرجو إن شاء الله أن لا يكونَ بأكلها بأسٌ.

وسئل الإمام أحمدُ عن شاةٍ مريضةٍ خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يعلمَ منها أكثرُ من أنها طَرَفَتْ بعينها، أو حرَّكت يدها، أو رجلها، أو ذنبها بضعف، فنَهَرَ الدمُ، قال: فلا بأس. وقال بعضُ أصحابنا: إذا انتهت إلى حدٍّ لا تعيشُ معه، لم تُبَحَّ بالذكاة. ونصَّ عليه الإمامُ أحمد، فقال: إذا شقَّ الذئبُ بطنها، فَنَجَرَ قُصْبُهَا^(٣)، فذبحها، لا تؤكل. وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عَقْرِ السَّبْعِ، فلا تؤكل، وإن ذكَّأها، وقد يخاف على الشاة الموتَ من العلة والشيء يصيبها، فبأدائها فذبحها، فبأكلها. وليس هذا مثلَ هذه، ولا ندري لعلها تعيشُ، والتي خرجت أمتعاً لها قد علم أنها لا تعيش.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

(٢) مصعت الدابة بذنبها: حركته وضربت به. «القاموس»: (مصع).

(٣) القُصْبُ: المعى. «القاموس»: (قصب).

وأما العقر، فهو: القتلُ بجرحٍ في غيرِ الحلقِ واللِّبَّةِ، ويشرَعُ في كلِّ حيوانٍ معجوزٍ عنه مِنَ الصيدِ والأنعامِ؛ لما روى رافعٌ أنَّ بعيراً نَدَّ فأعيَاهُم، فأهوى إليه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذه البهائمِ أوابدُ كأوابدِ الوحشِ، فما غَلَبَكُم منها، فاصنعوا به هكذا».

وقال شيخنا: والأولُ أصحُّ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه انتهى به الجرحُ إلى حدِّ عِلْمٍ أنه لا يعيش، فصحَّت وصاياه، ووجبت عليه العبادة، ولأنَّ ما ذكرنا فيما قبلُ يَرُدُّ هذا. قال: وما روينا عن الإمام أحمد، فالصحيحُ أنها إذا كانت تعيشُ زماناً يكون الموتُ بالذبحِ أسرعَ منه، حلَّت بالذبح^(١). والله أعلم.

١٣٦٢ - مسألة - (وأما العقر، فهو: ^(٢)القتلُ بجرحٍ^(٢) في غيرِ الحلقِ واللِّبَّةِ، ويشرَعُ في كلِّ حيوانٍ معجوزٍ عنه من الصيدِ والأنعامِ) لما روى رافعُ بن خديجٍ رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ فند^(٣) بعيراً، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فطلبوه فأعيَاهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهمٍ فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إنَّ لهذه البهائمِ أوابدُ، كأوابدِ الوحشِ^(٤) فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا». متفق عليه^(٥). وحرب^(٦) ثورٌ في بعضِ دورِ الأنصار، فضربه رجلٌ بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه عليٌّ، فقال: ذكاةٌ وجبت، فأمرهم بأكله^(٧). وتردَّى بعيرٌ في بئر، فذكِّي من قَبْلِ شاكلته^(٨)، فبيعَ

(١) المغني ١٣/٣١٥.

(٢-٢) في النسخ الخطية و (ط): «الجرح».

(٣) أي: نفر وذهب على وجهه شارداً. «المصباح»: (ندد).

(٤) الأوابد: الوحوش. وأبد، يأبد: نفر وتوحش، والمراد: إنَّ منها ما ينفر ويتوحش. «القاموس» و«المصباح»: (أبد).

(٥) البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

(٦) في الأصل: «حرت»، وفي (ط): «حرن»، والصواب ما أثبتناه من (خ)، ومعنى حرب: كلب، واشتد غضبه. «القاموس»: (حرب).

(٧) لم نجده، وذكره الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٢)، وقال: لم أقف عليه.

(٨) الشاكلة: الجلد بين عرض الخاصرة والركبة وأصول أفضاخ البعير. «القاموس»: (شكل).

ولو تردى بعيراً في بئر، فتعذر نحره، فجرح في أي موضع كان من جسده، فمات به، حل أكله.

بعشرين درهماً، فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين^(١). رواه سعيد. ولأنه حيوان غير مقدور على تذكيتة، فأشبهه الوحشي.

١٣٦٣ - مسألة - (ولو تردى بعيراً في بئر، فتعذر نحره، فجرح في أي موضع من جسده، فمات به^(٢))، حل أكله لذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٤/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٦/٩. عن عباية، وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج، وقد ذكره البيهقي متصلاً بجديث رافع بن خديج المتقدم في الصفحة السابقة، فيكون صحيحاً.

(٢) ليست في الأصل.

باب الصيد

كُلُّ مَا أَمَكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يُيْحَ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بَعْقَرِهِ، حَلٌّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذِّكَاةِ، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلِّمًا، وَهُوَ: مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً، أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ،

العمدة

١٣٦٤ - مسألة - (كُلُّ مَا أَمَكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يُيْحَ إِلَّا بِذَبْحِهِ) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْمَعْجُوزِ عَنْ تَذَكِّيْتِهِ، فَأَمَّا الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ، فَلَا يِيْحُ إِلَّا بِالذَّبْحِ، بِإِخْلَافِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ: «فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ»^(١).

١٣٦٥ - مسألة - (وَمَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ، فَمَاتَ بَعْقَرُهُ، حَلٌّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذِّكَاةِ) وَقَدْ مَضَى تَعْلِيلُهَا.

(وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلِّمًا) وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وَرَوَى أَبُو نُعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَارِضَ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا يَصْلِحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضَ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٦٦ - مسألة - وَيُعْتَبَرُ فِي تَعْلِيمِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: إِذَا أُرْسِلَهُ اسْتَرْسَلَ، وَإِذَا زَجَرَهُ انْزَجَرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ إِذَا كَانَ كَلْبًا أَوْ فَهْدًا، وَيَتَكَرَّرُ هَذَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، حَتَّى يَصِيرَ مُعَلِّمًا فِي حَكْمِ الْعُرْفِ.

(١) تقدم نخرجه ص ١٥٦.

(٢) البخاري (٤٥٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

ولا يعتبر ذلك في الطائر.

الخامس: أن يُرسل الصائد للصيد، فإن استرسل بنفسه، لم يُحَ صيده.

العمدة

(ولا يعتبر) ترك الأكل (في الطائر) لأنَّ تعليمه بأن يأكل عند أهل العرف بذلك، فإن أكل غير الطائر من الصيد، لم يُحَ في إحدى الروايتين، والثانية: يُباح، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ لعموم قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وعن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل وإن أكل». ذكره الإمام أحمد، وأخرجه أبو داود^(١).

ودليل الرواية الأولى: أن النبي ﷺ قال في حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل، فلا تأكل، فأني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». متفق عليه^(٢). وأما الآية، فإنها تناول ما أمسك علينا، وهذا إنما أمسك على نفسه. وحديث أبي ثعلبة، قال الإمام أحمد: يختلفون فيه عن هُثَيْم، وعلى أن حديث عدي أصح؛ لأنه متفق عليه. وعدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين؛ لأنه ذكر الحكم والعلة، قال أحمد: حديث الشعبي، عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي^(٣)، فحدثني، والعمل عليه.

الثاني، وهو (الخامس): أن يُرسل الصائد للصيد، فإن استرسل بنفسه فقتل، لم يُحَ صيده لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فكل»^(٤) ولأنَّ إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح؛ ولهذا اعتبرت التسمية معه.

(١) في سننه (٢٨٥٢) بزيادة: «منه»، وليس فيه لفظ: «المعلم»، وذكره ابن كثير في «التفسير» ١٠/٢ وقوى إسناده. وقال ابن حجر: لا بأس بإسناده. «فتح الباري» ٦٠٢/٩ وحسنه ابن عبد الهادي. كما في «نصب الرابة» ٣١٢/٤.

(٢) البخاري (٥٤٨٣)، بالفاظ متقاربة. ومسلم (١٩٢٩).

(٣) أي: مُلازمي.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

السادس: أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه، ليصيب به غرضاً، أو كلبه ولا يرى صيداً، فأصاب صيداً، لم يُيح. ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله، مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله، أو لا يعلم أنه سُمي عليه، أو رماه بسهم مسموم يُعين على قتله، أو غرق في الماء، أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب، يُحتمل أنه.....

الثالث، وهو (السادس: أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه، ليصيب به غرضاً) ... (ولا يرى صيداً، فأصاب صيداً، لم يُيح) لأنه لم يقصد برميهِ عيناً، فأشبهه من نصب سيكناً، فانذبحت بها شاة.

١٣٦٧ - مسألة - (ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله، مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب، أو سهم لا يعلم مرسله، أو لا يعلم أنه سُمي عليه) لم ييح؛ لما روي أن عدياً، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنني أرسل كلبِي، فأجد معه كلباً آخر، قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»^(١). وفي لفظ: «فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ معه، وقد قتله، فلا تأكله، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك»^(١). وفي لفظ: «فإنك لا تدري أيهما قتل». أخرجه البخاري^(١). ولأنه شك في وجود الاصطياد المباح، فوجب إبقاء حكم التحريم، وكذلك في سهمه إذا وجد معه سهماً آخر، وقد قتل، لا يباح؛ لأنه إنما ذكر اسم الله على سهمه، ولم يذكره على سهم غيره، والحديث حجة فيهما جميعاً. وفي بعض ألفاظ حديث عدي: «فإن لم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكله إن شئت»^(١). مفهومه: أنه إن وجد فيه أثر غيره، لا يأكله.

١٣٦٨ - مسألة - وإن (رماه بسهم مسموم يُعين على قتله) ... (ويحتمل أنه

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

مات به، لم يحل؛ لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبَ لَهُ ذِكَاةً، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أُرْسِلْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

مات به، لم يحل لأن قتله بالسهم المسموم حرام، وقتله بالسهم مباح، فقد اشتبه المحظور بالمباح، فيحرم، كما لو مات بسهم مجوسي ومسلم. وإن رماه، فغرق في ماء يحتمل أنه مات بذلك، حرم؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عدي: «وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك»^(١).

(١) هو بعض الحديث السابق.

باب المضطر

وَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحْرَمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا
يَسُدُّ رَمَقَهُ،

العمدة

(ومن اضطر في مخمصة، فلم يجد إلا مُحْرَمًا، فله أن يأكل منه ما يسدُّ^(١))
رمقه) أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكذلك سائر،
المحرمات التي لا تُزِيلُ العقل، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
أَنْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ويباح له أكل ما يسدُّ به الرمق، ويأمنُ معه
الموت بالإجماع، ويحرمُ عليه ما زاد على الشُّبُع بالإجماع. وفي الشُّبُع روايتان:
إحداهما^(٢): لا يباح. والثانية: يحل له الشُّبُع. اختارها أبو بكر؛ لما روى
جابرُ بنُ سَمُرَةَ أن رجلاً نزل الحرَّة، فَنَفَقَت^(٣) عنده ناقة،^(٤) فقالت له امرأته^(٥):
اسلخها حتى نُقَدِّدَ لحمها وشحمها ونأكله، فقال: حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ،
فقال: «هل عندك غننى يغنيك؟»، قال: لا. قال: «فكلوها، ولم يفرق». رواه
أبو داود^(٥). ولأنَّ ما جاز سدُّ الرمق منه، جاز الشُّبُع منه، كالمباح.
ودليل الأولى: الآية الكريمة، كحالة الابتداء، ولأنَّه بعد سدُّ الرمق غيرُ
خائف للتلف، فلم يجز له الأكل، كغير المضطر، فإنَّ الضرورة المبيحة هي التي
يخاف منها التلف، إن ترك الأكل.

قال الإمام أحمد: إذا كان يخشى على نفسه أن يتلف، سواء كان من
جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة، أو يعجز
عن الركوب، فيهلك.

(١) بعدها في (خ): «به».

(٢) في (خ): «أظهرهما».

(٣) أي: ماتت. «المختار»: (نفق).

(٤-٤) في الأصل و (ط): «فقال اسلخها».

(٥) في سننه (٣٨١٦)، وهو حسن.

وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه، أكل من المختلف فيه، فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره، به مثل ضرورته، لم يُيح له أخذه، وإن كان مستغنياً عنه، أخذه منه بضمنه، فإن منعه منه، أخذه قهراً، وضمنه له متى قدر، فإن قُتل المضطر، فهو شهيد،

١٣٦٩ - مسألة - (وإن وجد متفقاً على تحريمه، ومختلفاً فيه، أكل من المختلف فيه) لأنه أخف تحريماً، كالخنزير متفقاً على تحريمه، والثعلب مختلفاً فيه، والقنفذ، وما شاكل ذلك.

١٣٧٠ - مسألة - (فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره، به مثل ضرورته، لم يباح له أخذه) لأن صاحب الطعام ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك، فأشبهه غير حال الضرورة.

١٣٧١ - مسألة - (وإن كان مستغنياً عنه، أخذه منه بضمنه) لأنه أمكن الوصول إليه برضا صاحبه. قال القاضي: فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله، فاشتراه بذلك، لم يلزمه إلا بضمن مثله؛ لأنه صار مستحقاً له بقيمته. فإن كان العوض معه، دفعه إليه، وإلا بقي في ذمته. ولا يباح للمضطر من مال غيره إلا ما يباح له من الميتة. قال أبو هريرة: قلنا: يا رسول الله، ما يحمل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل»^(١).

١٣٧٢ - مسألة - (فإن منعه منه، أخذه قهراً، وضمنه له متى قدر) على مثله، أو قيمته، وذلك؛ لأن صاحب الطعام، إذا كان مستغنياً عنه، لزمه بذله للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله له، كما يلزمه بذل منافع في تخليصه من الغرق والحرق، فإن لم يبذله له، فللمضطر أخذه منه قهراً؛ لأنه مستحق له دون مالكة^(٢)، فجاز له أخذه، كعين ماله، فإن احتجج في ذلك إلى قتال، فله المقاتلة عليه. (فإن قُتل المضطر، فهو شهيد،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٠/٩، وهو حسن.

(٢) في (ط): «ماله» .

وعلى قاتله ضمانته، وإن قُتل المانع، فلا ضمان فيه. ولا يباح التداوي بمحرّم، ولا شربُ الخمرِ من عطشٍ، وبياحُ دفعِ الغصّةِ بها، إذا لم يجد مائِعاً غيرها.

وعلى الآخر (ضمانه) بالقصاص أو الدية. وإن آل أخذه إلى قتل مالكة، فهو هدرٌ، كما قلنا في الصائل، إذا قتله المصولُ عليه دفعاً عن نفسه، ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل.

١٣٧٣ - مسألة - (ولا يباح التداوي بمحرّم) لقوله عليه السلام: «لا شفاء لأمتي فيما حرّم عليها». رواه أحمدُ في: «كتاب الأشربة»، ولفظه: «إن الله لم يجعل فيما حرّم عليكم شفاءً»^(١).

١٣٧٤ - مسألة - (ولا) يجوزُ (شربُ الخمرِ من عطشٍ) لأنه لا يروي.
١٣٧٥ - مسألة^(٢) - (وبياح دفع الغصّة بها، إذا لم يجد مائِعاً غيرها) لأنه حالةٌ ضرورة؛ إذ لو لم يفعل ذلك، لخاف الموت؛ لأنها تقتل صاحبها.

(١) أخرجه أحمد في «كتاب الأشربة» (١٣٣). وفيه من رجح وقفه على ابن مسعود. وهو حسن.

(٢) ليست في (خ).

باب النذر

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِيعْهُ»، فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ مَا نَذَرَ، كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ».....

العمدة

والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقولُه سبحانه: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]. وأما السنة، فما روت عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه». أخرجه البخاري^(١). وأجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة. وهو غير مستحب؛ لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ، أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرجُ به من البخيل». متفق عليه^(٢).

١٣٧٦ - مسألة - ومن نذر أن يطيع الله، فليطعه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها. (فإن كان لا يطيق) ... (كشيخ) كبير (نذر صياماً لا يطيقه، فعليه كفارة يمين) لما روى عقبه بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «التمشي ولتركب». متفق عليه^(٣). ولأبي داود^(٤): «ولتكفر يمينها». وللمزمذني^(٥): «ولتصم ثلاثة أيام». قال ابن عباس: من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته، كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً

(١) في صحيحه (٦٦٩٦).

(٢) البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٤) في سننه (٣٢٩٥)، وهو ضعيف.

(٥) في سننه (١٥٤٤)، وقال: حديث حسن. وضعفه الألباني، كما في «الإرواء» (٢٥٩٢).

وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكَبَ وَكَفَّرَ.

لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه، فليف الله بما نذر^(١).
فإذا كفر، فهل يلزمه مع الكفارة إطعام؟ على روايتين:

إحدهما: لا يلزمه؛ لأنَّ الكفارة إنما وجبت لترك الفعل، فلو أوجبنا فديةً
عن الصيام، لجمعنا بين كفارتين، ولأنه لو نذر ما لا يطيقه غير الصوم، لم
يلزمه أكثر من كفارة، كذا ها هنا.

والثانية: يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كما قلنا في رمضان، إذا
عجز عن صيامه، والأول أصحُّ وأقرب؛ لأن موجب النذر اليمين، واليمين إنما
لها كفارة واحدة.

١٣٧٧ - مسألة - (ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لم يجزه إلا

المشي في حجٍّ أو عمرة) لأنَّ المشي المعهود في الشرع إلى البيت، هو: المشي في
حجٍّ أو عمرة، فإذا أطلق الناذر، حُمِلَ على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي؛ لأنَّ
المشي إلى العبادة أفضل؛ ولهذا روي عن النبي ﷺ: أنه لم يركب في عيد، ولا
جنازة قط^(٢). فإذا ثبت هذا، فإنه إن أتى البيت ماشياً، فقد وفى بنذره.

(وإن عجز عن المشي، ركب، وكفر) كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر،
وقد سبق^(٣). وروى عقبة أن النبي ﷺ، قال: «كفارة النذر، كفارة يمين»^(٤).

وعنه رواية أخرى: يلزمه دم^(٥)؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما روى أن
أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرها النبي ﷺ أن

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وقال: رواه وكيع وغيره، وأوقفوه على ابن عباس.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨١/٣، و٢٣/٤، بقريب من هذا
المعنى فانظره، وليس بالقوي.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٥) ليست في (خ).

وإن نذرَ صياماً متتابعاً، فعجزَ عن التتابع، صامَ متفرّقاً، وكفّر، وإن تركَ التتابعَ لعذرٍ في أثناءه، خيّرَ بينَ استئنافه وبينَ البناءِ والتكفيرِ. وإن تركَهُ لغيرِ عذرٍ وجبَ استئناؤه.

العمدة
تركبَ وتهدي هدياً^(١). وفيه ضعفٌ، والصحيح الأول؛ لما سبق، ولأنَّ المشي مما لا يُوجبه الإحرام، فلم يجب الدمُ بتركه، كما لو نذرَ صلاةَ ركعتين، فلم يصلهما، فإن قيل: خير عقبة ليس فيه ذكر عجز أخته عن المشي، قلنا: يجوز أن يكون النبي ﷺ عجزها لمعرفة بحالها، أو من حيث أن الظاهر من حال المرأة أنها لا تطيق المشي في الحجِّ كلّه، أو ذكر له ذلك، فلم ينقل. ودليل التأويل: أنَّ المشي قرابة، والقربة تلزم بالنذر، فلا يجوز أن يأمرها النبي ﷺ بتركه من غير عذر.

١٣٧٨ - مسألة - (وإن نذر) شهراً (متتابعاً، فعجز عن التتابع، صام متفرّقاً وكفّر) لأن النبي ﷺ أمر أختَ عقبة بن عامر بالكفارة؛ لعجزها عن المشي، ولأن النذرَ كاليمين، ولو حلف ليصومنَّ متتابعاً، فأحلَّ به، لزمته الكفارة.

١٣٧٩ - مسألة - (وإن ترك التتابع) في أثناءه لعذر من مرض، أو حيض، (خيّر بين استئنافه) ولا شيء عليه؛ لأنّه أتى بما نذره على وجهه، وبين أن ينيى على صيامه ويكفّر؛ لأنَّ الكفارة تلزم لتركه المنذور، وإنما جوزنا له البناءَ هنا؛ لأن الفطرَ لعذر لا يقطع التتابعَ حكماً؛ بدليل أنه لو أفطرَ خلالَ صيام الشهرين المتتابعين من غير عذر، كان له البناءُ. وإن كان العذرُ يبيحُ الفطرَ كالسفر، فهل يقطعُ التتابعَ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقطعه؛ لأنه يفطر باختياره.

والثاني: لا يقطعه؛ لأنه عذر في الفطر في رمضان، فأشبهه المرض.

١٣٨٠ - مسألة - (وإن تركه لغير عذر، وجب استئناؤه) ولا كفارة

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، قال في «التلخيص» ١٧٨/٤: وإسناده صحيح. والذي فيه ضعف هو ذكر الصيام والتكفير، كما تقدم في ص ١٦٩. «الإرواء» ٢١٩/٨، ٢٢١.

وإن نذرَ مُعَيَّنًا، فأفطرَ في بعضه، أتمَّه وقضى، وكفَّرَ بكلِّ حال. ومَنْ نذرَ رقبَةً، فهي التي تجزئُ عن الواجب، إلا أن ينوي رقبَةً بعينها.

عليه؛ لأنه ترك التتابعَ المنذورَ لغير عذرٍ، مع إمكان الإتيان به، فلزمه، كما لو نذر صوماً مُعَيَّنًا، فصام قبله.

١٣٨١ - مسألة - (وإن نذر) صياماً (مُعَيَّنًا، فأفطر في بعضه، أتمَّه، وقضى، وكفَّرَ بكلِّ حال) سواءً أفطر لعذر، أو لغير عذر، ولا يلزمه الاستئناف، نصَّ عليه الإمام أحمد. ولكنه يقضي ما تركه؛ لأنه واجبٌ بالنذر، فلزمه قضاؤه، كالواجب بالشرع، ويكفِّرُ؛ لأنه فات عليه ما نذره، فلزمته الكفارة؛ لأنه^(١) كاليمين. والمذهب: أنه إن تركه لغير عذر، لزمه الاستئناف والكفارة؛ لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر، فأبطله الفطر لغير عذر، كما لو اشترط التتابع. وذكر أبو الخطاب رواية: أنه لا كفارة عليه، إذا تركه لعذر؛ لأنَّ المنذورَ محمولٌ على المشروع، ولو أفطر في رمضان لعذر، لم يلزمه شيءٌ. ولنا: أنه فات عليه ما نذره، فلزمته الكفارة؛ بدليل قوله عليه السلام لأخت عقبة: «لتركب، وتكفِّرُ يمينها»^(٢). وفارق رمضان، فإنه لو أفطر لغير عذر، لم يكن عليه كفارة، إلا في الجماع.

١٣٨٢ - مسألة - (ومن نذر رقبَةً، فهي التي تجزئ عن الواجب^(٣) إلا أن ينوي رقبَةً بعينها^(٣)) يعني: لا يجزيه إلا رقبَةً مؤمنةً سليمةً من العيوب المضرة بالعمل، وهي التي تجزئ في الكفارة؛ لأن النذرَ المطلقَ يُحملُ على المعهود في الشرع، والواجب بأصل الشرع كذلك. وفي وجه لأصحاب الشافعي: يجزيه أيُّ رقبَةٍ كانت؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فأما إن نوى رقبَةً بعينها، تعيَّن بنذره، كما لو نذر صوماً يوم بعينه.

(١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٩.

(٣-٣) ليست في (خ).

ولا نذرَ في معصيةٍ، ولا مباحٍ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ.....

١٣٨٣ - مسألة - (ولا نذرَ في معصية) ولا يحل الوفاءُ به إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «من نذر أن يعصيَ الله، فلا يعصِه»^(١). ويجب عليه كفارة يمين، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وعنه ما يدل على أنه لا كفارة عليه؛ لقوله عليه السلام: «لا نذرَ في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم^(٢). وقال: «ليس على الرجل نذرٌ فيما لا يملكُ». متفق عليه^(٣). وقال: «لا نذرَ إلا فيما ابتغي به وجهُ الله تعالى». رواه أبو داود^(٤)، ولم يأمر بكفارة، ولأن النذرَ التزامُ الطاعة، وهذا التزامُ معصية، ولأنه نذرٌ غيرُ منعقد، فلم يوجب شيئاً، كاليمين غير المنعقدة.

ووجه الأولى: ما روت عائشةُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا نذرَ في معصية الله، وكفارته كفارة يمين». رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٥). وقال الترمذي: هو حديثٌ غريب. وفي حديث عمران: «وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه، وتكفيره ما يكفرُ اليمين»^(٦). وأما ما سبق من الأحاديث، فمعناها: لا يوفى بالنذر في معصية الله، وإن لم يبين الكفارة فيها، فقد بينها هنا.

١٣٨٤ - مسألة - (ولا) نذرَ (فيما لا يملك ابنُ آدم)^(٧) لما سبق.

١٣٨٥ - مسألة - (ولا) نذرَ في (مباح) كمن نذر أن يلبس ثوبه، أو يركب

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٩.

(٢) في صحيحه (١٦٤١)، عن عمران بن حصين.

(٣) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك.

(٤) في سننه (٣٢٧٣)، من حديث ابن عمرو، وهو حسن.

(٥) أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٥). «الإرواء» (٢٥٨٩).

(٦) أخرجه النسائي في «الاجتبي» ٢٩، ٢٨/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٢/١٠، من

حديث ابن عباس، وهو حسن.

(٧-٧) ليست في (خ).

ولا فيما قصد به اليمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا نذرَ في معصية ولا في ما لا يملكُ العبدُ». وقال: «لا نذرَ إلا في ما ابتغى به وجهُ الله تعالى». وإن جمعَ في النذرِ بين الطاعةِ وغيرها، فعليه الوفاءُ بالطاعةِ وحدَها؛ لما روى ابنُ عباسٍ قال: أبصرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً قائماً في الشمسِ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذرَ أنْ يقومَ في الشمسِ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ، وليصمَّ. فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». وإن قال: لله عليّ نذرٌ، ولم يُسمِّه، فعليه كفارةُ يمينٍ.

دابته، فالناذرُ مخيرٌ بين فعله فيبرُّ، وبين تركه، ويكفِّرُ، كاليمينِ على ذلك، ويتخرج في المذهب أن لا ينعقد هذا النذرُ، ولا كفارةُ عليه بتركه، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذرَ إلا فيما ابتغى به وجهُ الله تعالى»^(١). ولم يذكر كفارةً.

١٣٨٦ - مسألة - (ولا) نذرَ (فيما قصد به اليمين) وهو نذر اللجاج، وسيأتي في باب الأيمان^(٢)، إن شاء الله تعالى.

١٣٨٧ - مسألة - (وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها، فعليه الوفاء بالطاعة وحدَها) لما روى ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: بينا النبي ﷺ يخطبُ، إذا هو برجل قائم، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذرَ أن يقومَ في الشمسِ، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مرّوه فليجلس، وليستظلَّ، وليتكلمَ، وليتمَّ صومَهُ». رواه البخاري^(٣).

١٣٨٨ - مسألة - (وإن قال: لله عليّ نذرٌ، ولم يسمه، فعليه كفارةُ يمين) ويسمى: النذرَ المبهمَ، فيه كفارةُ يمينٍ في قول أكثرهم، وقد روي عن جماعة

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر المسألة رقم (١٣٩٣).

(٣) في صحيحه (٦٧٠٤)

من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا نعلم فيه مخالفاً، إلا الشافعي رضي الله عنه، قال: لا ينعقد نذرُه، ولا كفارةً عليه.

ولنا: ما روى عقبه بنُ عامر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارةُ النذر إذا لم يسمَّ، كفارةُ اليمين» رواه الترمذي^(١)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهذا نصٌّ، وهو قول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا نعرفُ لهم في عصرهم مخالفاً، فكان إجماعاً.

(١) في سننه (١٥٣٣)، «انصب الراية» ٢/٢٩٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الأيمان

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، ففَعَلَهُ، أو لِيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ،

العمدة

(ومن حلف ألا يفعل شيئاً، ففعله، أو ليفعلته في وقت، فلم يفعله فيه، فعليه كفارة^(١)) والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقول النبي ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها». متفق عليه^(٢). وقال عليه السلام: «إذا حلف أحدكم على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». متفق عليه^(٣). وقال لعبد الرحمن: «إذا حلفت على يمين، فأريت غيرها، خيراً منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٤). فإذا حلف أن لا يفعل شيئاً، ففعله، فقد حنث، ولزمته الكفارة^(١)، وكذلك إن حلف ليفعلته في وقت، فلم يفعله فيه، كقوله: لأصومن غداً، فلم يصم، حنث، ولزمته الكفارة. لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار، قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين، هي اليمين على المستقبل من الأفعال.

١٣٨٩ - مسألة - إلا أن يستثنى، فيقول: لا فعلت إن شاء الله، أو لأفعلن إن شاء الله، (متصلاً بيمينه) فلا يحنث إن فعله، أو لم يفعله؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى». رواه أبو داود^(٥)، من حديث ابن عمر.

(١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) مسلم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة. ولم نجده عند البخاري بهذا السياق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، لكن بلفظ: «كفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

(٥) في سننه (٣٢٦١)، وهو حسن. «التلخيص» ١٦٧/٤.

أو يفعله مكرهاً أو ناسياً، فلا كفارة عليه، ولا كفارة في الحلف على ماضٍ، سواءً تعمّد الكذب أو ظنّه كما حلف، فلم يكن،

١٣٩٠ - مسألة - وإن حلف أن لا يفعل شيئاً، ففعله (مكرهاً أو ناسياً) لم يحنث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١). ولأن فعل المكره لا ينسب إليه، فلم تجب عليه كفارة، كما لو لم يفعله.

١٣٩١ - مسألة - (ولا كفارة في الحلف على ماضٍ، سواءً تعمّد الكذب، أو ظنّه كما حلف، فلم يكن) وذلك أن اليمين على الماضي ينقسم ثلاثة أقسام:

ما هو فيه صادق، فلا كفارة فيه إجماعاً.

وما هو متعمّد الكذب فيه، فهي تُسمّى: يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب، وقال الشافعي رضي الله عنه: فيها الكفارة. وعن الإمام أحمد مثله؛ لأنه وجدت منه^(٢) اليمين، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة، كالمستقبلة. ولنا: أنها يمين غير منعقدة فلا توجب كفارة اللغو، أو يمين على ماضٍ، فأشبه اللغو. وبيان أنها غير منعقدة: أنها لا توجب برأ، ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما ينافيها، وهو الحنث، فلم تنعقد، كالنكاح إذا قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع؛ بدليل أنها كبيرة، فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه البخاري^(٣). وروى فيه: «خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين

(١) تقدم تخريجه ٢٦٥/١.

(٢) في (خ): «في».

(٣) في صحيحه (٦٨٧٠)، من حديث عبد الله بن عمرو.

ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصدٍ إليها، كقولهِ في عرضِ حديثهِ: لا والله، وبلى والله؛ لقولِ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.....

فاجرة يقتطع فيها من مال امرئ مسلم»^(١). ولا يصحُّ القياس على المستقبل؛ لأنها يمين معقودة، فتجب الكفارة في حلها، وهذه لا عقد لها، فلا حل لها. قال ابن المنذر: قول النبي ﷺ: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(٢). يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعلهُ فيما يستقبلهُ.

القسم الثالث: ما يظنه، فيتبين بخلاف ما ظنه، فلا كفارة فيها؛ لأنها من لغو اليمين. واللغو نوعان:

أحدهما: هذه، لا كفارة فيها؛ لأنها يمين غير منعقدة؛ لأن الحنث مقارن لها، فأشبهت يمين الغموس، ولأنه غير قاصد المخالفة، فأشبهه مالو حنث ناسياً. وعن الإمام أحمد: أنه ليس من لغو اليمين، وفيه الكفارة، والمذهب الأول؛ لما سبق.

النوع الثاني من اللغو: أن يحلف بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبه، بل تمرُّ على لسانه من غير قصدٍ إليها، وقال عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال - يعني في اللغو في اليمين -: «هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله». أخرجه أبو داود^(٣). وروي عن عائشة موقوفاً، قالت: إيمان اللغو ما كان في المرء، والهزل، والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب^(٤). ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود، وهذا كذلك. وإذا ثبت هذا، فاللغو لا كفارة فيه؛ لقول الله سبحانه ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهَا عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾

(١) أخرجه أحمد (٨٧٣٧). «الإرواء» (١٢٠٢). وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

(٣) في سننه (٣٢٥٤)، وهو صحيح. «الإرواء» (٢٥٦٧).

(٤) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٥٤٨/١١.

ولا تجبُ الكفارةُ إلا في اليمينِ بالله تعالى، أو اسمٍ مِنْ أسمائه، أو صفةٍ من صفات ذاته، كعلمه، وكلامه، وعزته، وقدرته، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وأمانته، إلا في النذر الذي يقصدُ به اليمين، فإنَّ كفارته كفارةٌ يمين.

[المائدة: ٨٩]، فجعل الكفارة لليمين التي يؤخذ بها، ونفى المواخذة باللغو، فيلزم انتفاء الكفارة.

١٣٩٢ - مسألة - (ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته، كعلمه، وكلامه، وعزته، وقدرته، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وأمانته^(١)) أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل، فقال: والله، أو تالله، أو بالله، فحنث، أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، يقولون: من حلف باسم من أسماء الله عز وجل، فحنث، فعليه الكفارة^(٢)، ولا نعلم في ذلك اختلافاً. وكذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات الله تعالى في قولهم جميعاً. وقال أبو حنيفة في قوله: وعلم الله: لا يكونُ يميناً؛ لأنه يحتملُ المعلوم. قلنا: يظل بقوله: وقدرة الله، فإنه يحتمل المقدور، وقد سلموه.

١٣٩٣ - مسألة - (إلا في النذر الذي يقصد به اليمين، فإنَّ كفارته كفارةٌ يمين) وذلك أنه متى أخرج النذر مخرج اليمين؛ بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً، أو يحنث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمتُ زيداً، فعليَّ الحجُّ، أو صدقةٌ مالي أو صومٌ شهر، فهذا يمين، حكمه أنه مخيرٌ بين الوفاء بما حلفَ عليه، فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث، فيتخير بين فعل المنذور، وكفارة يمين، ويسمى هذا: نذرُ اللجاج^(٣)، والغضب،

(١) جاء في مجموع الفتاوى ٢٧٣/٣٥ مانصه: معلوم أن الحلف بصفات الله، كالحلف به، كما لو قال: وعزة الله تعالى، أو: لعمر الله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة، ولأن الحلف بصفاته، كالاستعاذة بها... وإذا كان كذلك، فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليَّ الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى، وهو من صفاته... وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحرير من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله، وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ فجعل صدره في النكاح والطلاق والخلع من آياته.

(٢) الإجماع ص ١٢٥.

(٣) اللجاج: الخصومة. «القاموس»: (بلجج).

ولا يتعين^(١) عليه الوفاء به، وإنما يلزم نذر التبرر على ما سبق في باب النذر^(٢).

١٣٩٤ - مسألة - وقيل: لا شيء عليه بالحلف بالحج، ولا بصدقة ماله؛ لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله سبحانه؛ لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله، ولا يجب ما سُمِّيَ؛ لأنه لم يُخرجه مخرج القربة، وإنما التزمه على طريق العقوبة، فلا يلزمه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه، كندر التبرر، ولنا: ما روي عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله يقول: «لا نذرَ في غضب، وكفارته كفارة يمين». أخرجه الجوزجاني، وسعيد بن منصور^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من حلفَ بالمشي أو الهدى، أو جعل ماله في سبيل الله عز وجل، أو في المساكين، أو في رتاج^(٤) الكعبة، فكفارته كفارة يمين^(٥)». ولأنه قول عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين، ولا يخالف لهم في عصرهم نعلمه، فكان إجماعاً، ولأنه يمين، فيدخل في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِأَطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ودليل أنه يمين، أنه يُسمى بذلك، ويسمى قائله حالفاً، وفارق نذر التبرر، فإنه لم يخرج مخرج اليمين، وإنما قصد به التقرب، وها هنا خرج مخرج اليمين، فأشبهها من وجه، وأشبه النذر من وجه، فخيرناه بين الوفاء به والكفارة.

وعن أحمد: يتعين عليه بالكفارة، ولا يجزيه الوفاء بنذره؛ لأنها يمين. والأول أولى؛ لأنه جمع الصيغتين، فيجب العملُ بهما، والخروج من عهده بما يخرج به عن عهدة كل واحد منهما.

١٣٩٥ - مسألة - (ولو حلفَ بهذا كَلِّهِ) يعني: بأسماء الله، وصفاته، (والقرآن

(١) في الأصل و(ط): «يتعلق».

(٢) نذر التبرر كما مر ص ١٧٤، هو: نذر الطاعة. «المغني» ١٣/٦٢٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١٥).

(٤) في (خ): «رباع»، وهو تصحيف، والرتاج: الباب. «المختار»: (رتج).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٦٥. وهو موقوف صحيح.

جميعه فحنت، أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير، أو حلفاً على أشياء بيمين واحدة، لم يلزمه أكثر من كفارة،

جميعه^(١)، فحنت، أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير، أو حلف على أشياء بيمين واحدة) فحنت، (لم يلزمه أكثر من كفارة) أما إذا حلف بالله وصفاته كلها، أو كرر اليمين على شيء واحد، مثل قوله عليه السلام: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً»^(٢). ثم حنت، فليس عليه إلا كفارة واحدة. وقال أصحاب الرأي: عليه كفارات إذا كرر اليمين، إلا أن يقصد التأكيد؛ لأن أسباب الكفارات تكررت، فتكرر الكفارات، كالقتل، وإتلاف صيد الحرم، ولأن اليمين الثانية مثل الأولى، فتقتضي ما تقتضيه. ولنا: أنها أسباب كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود من جنس واحد، وقد ثبت الأصل بقوله عليه السلام: «الحدود كفارات لأهلها»^(٣). ولأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى، فلم تجب أكثر من كفارة، كما لو قصد التأكيد، وقياسهم ينتقض بما إذا قصد التأكيد.

١٣٩٦ - مسألة - وأما إذا حلف بالقرآن جميعه، فحنت، فعليه كفارة واحدة. نص عليه.

وعنه: يلزمه لكل آية كفارة، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٤)، وقال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة البقرة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة بيمين، فمن شاء برّ ومن شاء فجر». رواه الأثرم^(٥).

ووجه الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذه بيمين، فتدخل في عموم الآية، ولأنها

(١) راجع ص ١٨٠ تعليق (١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، (٣٢٨٦)، عن عكرمة. وهو حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩) بهذا المعنى، لكن بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/١٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/١٠، وهو مرسل.

وإن حلفَ أيماناً على أشياء، فعليه لكلِّ يمينٍ كفارتُها،

يمين، فلم تُرجبَ أكثرَ من كفارة كسائر الأيمان، ولأنَّ إيجابَ كفاراتِ بعدد الآيات، يُفضي إلى منع الحالف من البرِّ والتقوى، والإصلاح بين الناس، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ولأنَّ الحالف بصفات الله كلُّها، وتكرار اليمين بالله سبحانه، لا يوجب أكثرَ من كفارة، فالحالف^(١) بصفة واحدة من صفاته، أولى أن تجزيه كفارة، ويُحمَلُ كلامُ أحمدَ على التدبُّب لا على الإيجاب، فإنَّ المنصوص عنه لكلِّ آية كفارة، فإن لم يمكنه، فكفارةٌ واحدة، وردُّه إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب. والله أعلم. وحديث مجاهد مرسل، وقول ابن مسعود يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله سبحانه، والمبالغة في تعظيمه، لا غير.

١٣٩٧ - مسألة - وإن حلفَ على أشياء يمين واحدة، لم يلزمه أكثرُ من كفارة؛ لأنها يمينٌ واحدة، كقوله: والله لا أكلتُ، ولا شربتُ، ولا لبستُ. وإن حنث في جنس^(٢)، انحلت في الجميع، ولزمته الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافاً.

١٣٩٨ - مسألة - (وإن حلفَ أيماناً على أشياء) فقال: والله لا أكلتُ، ولا شربتُ، ولا لبستُ، فحنثَ في الجميع، (فعليه لكلِّ يمينٍ) كفارة. نصٌّ عليه في رواية المروزي^(٣). وقال أبو بكر: تجزيه كفارةً واحدة، نقلها ابنُ منصور عن الإمام أحمد. قال القاضي: وهي الصحيحة. قال أبو بكر: ما نقله المروزيُّ عن أحمد، قولٌ أوَّلُ لأبي عبد الله، ومذهبه: أن كفارةً واحدةً تجزيه؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت، كالحدود من جنس واحد إذا اختلفت محالُّها؛ بأن يسرق من جماعة، أو يزني بنساء. ولنا: أنها أيمانٌ

(١) في الأصل: «فالحلف».

(٢) في (خ): «في جنس الحل».

(٣) في (ط): «المروزي».

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

لَا يَحْتُ فِي إِحْدَاهُنِ بِالْحَنْثِ فِي الْأُخْرَى، فَلَمْ تُكْفَرْ إِحْدَاهَا بِكُفَارَةِ الْأُخْرَى،
كَمَا لَوْ كَفَرَ عَنْ إِحْدَاهَا قَبْلَ الْحَنْثِ فِي الْأُخْرَى، كَالْأَيْمَانِ الْمُخْتَلَفَةِ بِالْكَفَارَةِ،
وَهَذَا فَارَقَ الْأَيْمَانَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ مَتَى حَنْثَ فِي إِحْدَاهَا، كَانَ حَنْثًا فِي
الْأُخْرَى، فَلَمَّا (١) كَانَ الْحَنْثُ وَاحِدًا، كَانَتِ الْكُفَارَةُ وَاحِدَةً، وَهَاهُنَا، الْحَنْثُ
مُتَعَدِّدٌ، فَكَانَتِ الْكُفَارَةُ مُتَعَدِّدَةً.

١٣٩٩ - مسألة - (وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا،
فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ
صَاحِبُكَ» (٢)). وَمَعْنَى التَّأْوِيلِ: أَنْ يَقْصِدَ بِكَلَامِهِ مَحْتَمَلًا يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ، نَحْوُ
أَنْ يَحْلِفَ أَنْ هَذَا أَخِي، وَيَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ أَخُوهُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْمَشَابِهَةِ، وَمَا
رَأَيْتَ فَلَانًا، يَعْنِي: مَا ضَرَبْتَ رَتْتَهُ، وَلَا ذَكَرْتَهُ، يَعْنِي: مَا قَطَعْتَ ذَكَرَهُ، أَوْ
يَقُولُ: جَوَارِيٌّ أَحْرَارٌ، يَعْنِي: سَفْنَهُ، وَنَسَائِي طَوَالِقٌ، يَعْنِي: أَقَارِبَهُ دُونَ
زَوْجَاتِهِ، فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ إِذَا عَنَاهُ يَمِينَتُهُ، فَهُوَ تَأْوِيلٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَلَا
يَجُوزُ الْحَالِفُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا، مِثْلَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ السُّلْطَانُ عَلَى شَيْءٍ لَوْ صَدَقَ
عِنْدَهُ، لَظَلِمَهُ أَوْ ضَرَّهُ، أَوْ يَخَافُ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ ظَالِمٍ، فَيَحْلِفُ عَنْهُ، فَهَذَا لَهُ
تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ فِي الْمَعَارِضِ لِمُنْدُوحَةٍ عَنِ الْكُذْبِ» (٣). يَعْنِي: سَعَةً.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ ظَالِمًا، كَالَّذِي يَسْتَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ، فَهَذَا يَنْصَرَفُ
يَمِينُهُ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي (خ): «فَكَلِمًا».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ» (٨٨٥)، مِنْ قَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ. فَهُوَ مُوقِفٌ.

قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك». رواه أبو داود^(١). ولو ساغ ذلك للظالم، لكان وسيلة إلى جحد الحقوق؛ لأن مقصودَ اليمينِ تخويفَ الخالف ليرتدع عن الجحود؛ خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فإذا ساغ له التأويل، انتفى ذلك^(٢)، وصار وسيلةً إلى إبطال الحقوق.

الثالث: لم يكن ظالماً ولا مظلوماً، فظاهر كلام الإمام أحمد: له تأويله؛ لأنه عنى بكلامه ما يحتمله على وجه لم يتضمن إبطال حق أحد، فجاز، كما لو كان مظلوماً، وقد كان النبي ﷺ يمزح، ولا يقول إلا حقاً^(٣).

(١) في سننه (٣٢٥٥)، وهو المتقدم تخريجه آنفاً.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه الدليمي في «مسند الفردوس» (١٥٨)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٩.

باب جامع الأيمان

ويرجع فيها إلى النية، فيما ما يحتمله اللفظ،

(ويرجع فيها إلى النية، فيما يحتمله اللفظ) سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ، أو مخالفاً له، فالموافق، هو: أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل أن ينوي باللفظ العام العموم. والمخالف يتنوع أنواعاً: أحدها: أن ينوي بالعام الخاص، مثل أن يحلف لا يأكل لحماً، ولا فاكهة، يريد لحماً بعينه، أو فاكهة بعينها، ومثل أن يحلف لا كلمت رجلاً، ويريد رجلاً بعينه، أو لا يتغذى، يريد غذاءً بعينه، اختصت يمينه به، ومنه: أن يحلف على ترك شيء مطلقاً، ويريد وقتاً بعينه.

والثاني: أن ينوي بالخاص العام، مثل أن يحلف: لا أشرب له الماء من العطش، يريد قطع المنّة، فتناول يمينه كل ما فيه منّة، فإنه شائع في الكلام التثنية بالأدنى على ما فوقه، وبالأعلى على ما دونه، فإذا نبه بشرب الماء في حال العطش على اجتناب كل نفع يصل إليه منه، ويمتنن به عليه، كان صحيحاً، فإن لم يكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجه؛ لأنه دال على النية. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، ولو أحسناه على ما نواه، لأحسناه على ما نوى لا على ما حلف، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، وكذلك لا يحنث بمخالفته ما نواه. ولنا: أنه شائع في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام؛ بدليل قوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]. ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]. ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]. والقِطْمِيرُ: لفافة النواة، والفتيل: ما في شقها، والنقير: النقرة في ظهرها، و لم يرد ذلك بعينه، بل نفى كل شيء. وقال الخطيب^(١):

ولا يظلمون الناس حبة حردل

(١) هذا عجز بيت، لكن قائله النجاشي، وهو قيس بن عمرو بن مالك، كما في «الشعر والشعراء» ٣٣١/١. وصلره:

قِيْلَةَ لَا يَغْيِرُونَ بِلْمَةٍ

فإذا حلفَ لا يكلمُ رجلاً، يريدُ واحداً بعينه، أو لا يتغذى، يريدُ غذاءً بعينه، اختصتْ يمينُهُ به. وإن حلفَ لا يشربُ له الماءَ مِنَ العطش، يريدُ قطعَ مَنَّتِهِ، حنثَ بكل ما فيه مِنَّةٌ. وإن حلفَ لا يلبسُ ثوباً من غزَلِها، يريدُ قطعَ مَنَّتِها، فباعه وانتفعَ بثمره، حنثَ. وإن حلفَ ليقضيه حقه غداً، يريدُ أن لا يتجاوزَه، فقضاهُ اليومَ، لم يحنثَ،

يريد: لا يظلمون الناسَ شيئاً. وإذا كان شائعاً^(١)، فقد نوى بكلامه ما يحتمله، فيحنثُ، كما لو لفظ به، ولأننا أجمعنا على صحة التأويل في اليمين، لغير الظالم، وهو إرادة ما الظاهرُ خلافه، وهذا مثله، وقد قال النبي ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). فيدخل فيه ما اختلفنا فيه، ولأن الشارع قد ينصُّ على الحكم في صورة خاصة لمعنى، فيثبت الحكم في كل ما وجد فيه المعنى، ولا يقفُ على لفظه، كتنصيصه على تحريم الربا في الأعيان الستة، فثبت التحريمُ فيما وجد فيه معناها، كذلك في كلام الآدميِّ.

١٤٠٠ - مسألة - (فإذا حلفَ لا يكلمُ رجلاً، يريدُ واحداً بعينه، أو لا يتغذى، يريدُ غذاءً بعينه، اختصتْ يمينُهُ به) كما ذكرنا، (وإن حلفَ لا يشربُ له الماءَ من العطش، يريدُ قطعَ مَنَّتِهِ، حنثَ بكل ما فيه مِنَّةٌ) لأنَّ مبنى الأيمان على النية، لا على اللفظ، ونيته قطعُ المَنَّةِ، فيحنثُ بكل ما فيه مِنَّةٌ.

١٤٠١ - مسألة - (وإن حلفَ لا يلبسُ ثوباً من غزَلِها، يريدُ قطعَ مَنَّتِها، فباعه وانتفعَ بثمره، حنثَ) لذلك.

١٤٠٢ - مسألة - (وإن حلفَ ليقضيه حقه غداً، يريدُ أن لا يتجاوزَه، فقضاهُ اليومَ، لم يحنثَ) اعتباراً بِنِيَّتِهِ؛ لأنَّ مقتضى هذه اليمين تعجيلُ القضاء قبل خروج الغدِ، فإذا قضاهُ قبله، فقد قضاهُ قبل خروج الغدِ، وزاده خيراً، ولأننا

(١) في الأصل: «شائعاً» .

(٢) تقدم تخريجه ٢٩/١ .

وإن حَلَفَ أن لا يبيعَ ثوبَهُ إلا بمئةٍ، فباعَهُ بأكثرَ منها، لم يَحْنَثْ، إذا أراد أن لا ينقصَهُ عن مئةٍ. وإن حلفَ ليتزوجنَّ على امرأتِهِ، يريدُ غيظَها، لم يبرَّ إلا بتزويجِ يغيظُها. وإن حلفَ ليضربنَّها، يريد تأليمها، لم يبرَّ إلا بضربِ يؤلمها. وإن حلفَ ليضربنَّها عشرةَ أسواطٍ، فجمعها فضربها بها ضربةً واحدةً، لم يبرَّ

قد بينا أن مبنى الأيمان على النية، وهذا نوى يمينه أن لا يجاوز الغد، فتعلقت يمينه بهذا المعنى، كما لو صرَّحَ به، فإن لم يكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما، فإن كانت تقتضي التعجيل، فهو كما لو نواه، وإن لم يكن له نية ولا سبب، فظاهرُ كلام الخرقى^(١): أنه لا يبرُّ إلا بقضائه في الغدِ خاصَّةً. وهكذا في سائر الأيمان. فلو حلفَ ليصومنَّ شعبانَ، فصام رجباً، ولو حلفَ لياكلنَّ هذا الطعامَ في غدٍ، فأكله اليومَ، لم يبرَّ، وإن أكل بعضه اليومَ وبعضه غداً، لم يبرَّ؛ لأن اليمينَ في الإثبات لا يبرُّ فيها، إلا بجميعِ المحلوفِ عليه، فتركُ أكلِ بعضه إلى الغدِ، كتركِ جميعه، إلا أن ينويَ يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت.

١٤٠٣ - مسألة - (وإن حلفَ) ... (لا يبيعُ ثوبَهُ إلا بمئةٍ، فباعه بأكثر منها، لم يحنث إذا) كان (أراد أن لا ينقصه عن مئة) لذلك.

١٤٠٤ - مسألة - (وإن حلفَ ليتزوجنَّ على امرأتِهِ، يريد غيظَها، لم يبرَّ إلا بتزويجِ يغيظُها) به؛ لما سبق.

١٤٠٥ - مسألة - (وإن حلفَ ليضربنَّها، يريد تأليمها، لم يبرَّ إلا بضربِ يؤلمها) لأنه قصدَ ذلك، ومبنى الأيمان على القصد والنية.

١٤٠٦ - مسألة - (وإن حلفَ ليضربنَّها عشرةَ أسواطٍ، فجمعها، فضربها بها ضربةً واحدةً، لم يبرَّ) لأنَّه لا يفهمُ من ضربِ عشرةَ أسواطٍ إلا عشرُ ضرباتٍ

(١) في متنه ص ١٥٢.

فإن عُدِمَتِ النِّيَّةُ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا. فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بِيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بِيْعُهُ، كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ، فَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ،

متفرقات، فيجب أن تُحْمَلَ الْيَمِينُ عَلَيْهِ، وَلأنَّ السَّوْطَ آلَةً أقيم مُقَامَ الْمَصْدَرِ، وَانْتَصَبَ انْتِصَابَهُ، فَمَعْنَى كَلَامِهِ: لِأَضْرِبَنَّ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ بِسَوْطٍ، وَكَذَلِكَ (١) لَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، لَمْ يُجِزْهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِثَمَانِينَ سَوْطًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فَإِنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ خَصَّ بِهَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَخَّصَ لَهُ؛ وَهَذَا أَمْتَنُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ عَلَيْهِ التَّلْفَ، أُرْخِصَ لَهُ.

١٤٠٧ - مسألة - (فإن عُدِمَتِ النِّيَّةُ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ) يَعْنِي: عُدِمَ (٢) السَّبَبُ وَالنِّيَّةُ جَمِيعًا، (حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ) وَمَوْضُوعٌ لِفُغْوِيٍّ، حُمِلَتْ يَمِينُ الْحَافِلِ عَلَى الشَّرْعِيِّ دُونَ اللَّغْوِيِّ، كَالصَّلَاةِ، وَالصُّومِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ (٣)، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا (٣).

١٤٠٨ - مسألة - وَتَنَاوَلُ الْيَمِينُ الصَّحِيحَ دُونَ الْفَاسِدِ، (فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بِيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ الْيَمِينَ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ، وَالْفَاسِدُ لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ، (إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بِيْعُهُ، كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ، فَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ).

(١) فِي (خ): «لِذَلِكَ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (خ).

(٣) الْمَغْنِي ٦٠٣/١٣ وَمَا بَعْدَهَا.

وإن لم يكن له عرفٌ شرعيٌّ وكان له عرفٌ في العادة، كالراوية والظعينة، حُمِلَتْ يمينه عليه، فلو حلفَ لا يركبُ دابةً، فيمينه على الخيلِ والبغالِ والحميرِ، وإن حلفَ لا يَشْمُ الریحانَ، فيمينه على الفارسي،^(١) وإن حلفَ لا يأكلُ شِواءً، حنثَ بأكلِ اللحمِ المشويِّ دونَ غيره^(٢)، وإن حلفَ لا يطأُ امرأته، حنثَ بجماعِها، وإن حلفَ لا يطأُ داراً، حنثَ بدخولها كيف ما كان، وإن حلفَ لا يأكلُ لحماً ولا رأساً ولا بيضاً، فيمينه على كلِّ لحمٍ ورأسٍ كلِّ حيوانٍ وبيضه.

١٤٠٩ - مسألة - (وإن لم يكن له عرفٌ شرعيٌّ، وكان له عرفٌ في العادة، كالراوية^(٢) والظعينة، حملت يمينه عليه) لأنَّ الظاهرَ أنه أرادَ ذلك. (فلو حلفَ لا يركبُ دابةً، فيمينه على الخيلِ، والبغالِ، والحميرِ) لأن الدابةَ اسمٌ لذلك عُرْفاً.

١٤١٠ - مسألة - (وإن حلفَ لا يشمُ الریحانَ، فيمينه على الفارسي^(٣)) لأنه اسمه في العرف.

١٤١١ - مسألة - (وإن حلفَ لا يأكلُ شِواءً) فأكلَ لحماً مشوياً، حنثَ وإن أكلَ بيضاً مشوياً، لم يحنثَ لذلك.

١٤١٢ - مسألة - (وإن حلفَ لا يطأُ امرأته، حنثَ بجماعِها) لأنَّ الوطءَ العُرْفِيُّ في الزوجة هو الجماع. وإن حلفَ لا يطأُ دارَ أخيه، حنثَ بدخولها ماشياً وراكباً، وكيف ما كان؛ لما ذكرناه.

١٤١٣ - مسألة - (وإن حلفَ لا يأكلُ لحماً، ولا رأساً ولا بيضاً، فيمينه على كلِّ لحمٍ، ورأسٍ كلِّ حيوانٍ، وبيضه) لأن لفظه عامٌّ في ذلك، إلا أن يكون له نيةٌ، فيقتصر على ما نواه. وقال ابنُ أبي موسى في «الإرشاد»^(٤):

(١-١) في الأصل و (خ): «والشواء هو اللحم المشوي».

(٢) الراوية: المزايدة فيها الماء، والبعير، والبغل، والحمار يُسْتَقَى عليه. «القاموس»: (روي).

(٣) أي: الریحان الفارسي.

(٤) ص ٤١٦.

والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به، مِنْ مائع وجامد، كاللحم، والبيض، والملح، والجبن، والزيتون.

لا يحنثُ بأكل لحم^(١) السمك، إلا أن ينويَه بيمينه؛ لأنه لا ينصرفُ إليه إطلاق اسم اللحم، فإنه لو أمرَ وكيله أن يشتري له لحماً، فاشترى له سمكاً، لم يلزمه، ويصحُّ أن ينفي عنه الاسم، فيقول: ما أكلتُ لحماً، وإنما أكلتُ سمكاً، فلم يتعلّق به الحنثُ عند الإطلاق، كما لو حلف لا يقعد تحت سقف، لا يحنث بقعوده تحت السماء، وقد سماها الله تعالى: سقفاً محفوظاً؛ لأنه مجاز، كذا ها هنا.

ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَكُمْ شَآئِبًا مِّنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]. ولأنه من جسم حيوان، فكان لحماً كسائر اللحم، وما ذكره يطلُّ بلحم العصافير، وصغار الطير، فإنه لحمٌ مع ما ذكره، ودعوى المجاز تحتاجُ إلى دليل، والأصلُ في الإطلاق الحقيقة، وأما السماء، فإن الحالف لا يقعدُ تحت سقف لا يمكنه التحرزُ من القعود تحتها، فلم يكن مراده بيمينه، بخلاف ما نحن فيه.

١٤١٤ - مسألة - (والأدم: كل ما جرت العادة بأكل الخبز به، من مائع، وجامد، كاللحم، والبيض، والملح، والجبن، والزيتون) وقال أبو حنيفة: ما لا يصطبغُ به^(٢) ليس بأدم؛ لأن كلَّ واحد منهما يُرفعُ إلى الفم مفرداً. ولنا: قولُ النبي ﷺ: «سيد الإدام اللحم»^(٣). ولأنه يؤتدُّ به عادةً، أشبه ما يصطبغُ به، ولا عبرة برفعه مفرداً؛ لأنهما يجتمعان في المضغ والبلع الذي

(١) في (ط): «بأكل السمك».

(٢) أي: كالجامدات، مثل الشواء والبيض، ونحوها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». وهو ضعيف.

وإن حلفَ لا يسكن داراً، تناولَ ما يُسمى سكناً، فإن كان ساكناً بها، فأقامَ بها بعدَ ما أمكنهُ الخروجُ منها، حنثَ، وإن أقامَ لنقلِ قماشِهِ، أو كان ليلاً، فأقامَ حتى يصبحَ، أو خافَ على نفسه، فأقامَ حتى أمِنَ، لم يحنثَ.

هو حقيقة الأكل^(١). فإن أكل ملحاً، فقد توقف الإمام أحمد عنه. وقال القاضي: إن أكله مع الخبز، حنث.

١٤١٥ - مسألة - (وإن حلفَ لا يسكنُ داراً، تناولَ ما يسمَّى سكناً، فإن كان ساكناً بها، فأقامَ بها بعدَ ما أمكنهُ الخروجُ منها، حنثَ) لأنَّ استدامةَ السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها، ألا تراه يقول: سكنت هذه الدارَ شهراً، كما يقول: لبست هذا الثوبَ شهراً.

١٤١٦ - مسألة - (وإن أقامَ لنقلِ رَحْلِهِ وقماشِهِ) لم يحنثَ؛ لأنَّ الانتقالَ لا يكون إلا بالأهل والمال، فيحتاج إلى أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً. وعن زُفَر^(٢): أنه يحنثُ، وإن انتقل في الحال؛ لأنه لا بد أن يكون ساكناً عقيبَ يمينه ولو لحظة، فيحنثَ بها، وليس بصحيح، فإن ما لا يمكن الاحترازُ منه، لا تقع اليمينُ عليه، ولا يراد باليمين، ولأنه تاركٌ، والتاركُ لا يُسمَّى ساكناً.

١٤١٧ - مسألة - (وإن أقامَ لنقلِ قماشِهِ) وأهله، لم يحنثَ. وقال الشافعيُّ: يحنثُ. ولنا: أن الانتقالَ إنما يكون بالأهل والمال، فلا يمكنه التحرزُ من هذه الإقامة، فلا تقع اليمينُ عليها.

١٤١٨ - مسألة - وإن (كان ليلاً فأقامَ حتى يصبحَ، أو خافَ على نفسه) أو ماله، (فأقامَ) في طلبِ النقلة ينتظر زوال المانع منها، (لم يحنثَ)، وإن مكثَ أياماً وليالي؛ لأن إقامته لدفع الضرر، وانتظار الإمكان، لا للسكنى.

(١) وأيضاً؛ لأن منه ما يرفع مع الخبز. «المغني» ١٣/٥٩٣-٥٩٤.

(٢) هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل، العلامة، الفقيه، المجتهد الرباني، صاحبُ أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، كان ثقة مأموناً، جمع بين العلم والعمل. (ت ٢٥٨هـ) «السير» ٨/٣٨.

باب كفارة اليمين

وكفارتها: إطعامُ عشرةِ مساكينَ، من أوسطِ ما تطعمونَ أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

العدة

(وكفارتها: إطعامُ عشرةِ مساكينَ، من أوسطِ ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقة، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام) أجمع المسلمون على أن الحائث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء اعتق، أي ذلك فعل أجزاءه؛ لأنَّ الله سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف «أو»، وهي للتخيير، قال الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. والواجبُ في الإطعام، إطعام عشرة مساكين؛ لنصِّ الله سبحانه على عددهم، ويعتبرُ فيهم أربعة شروط:

الأول: أن يكونوا مساكينَ، وهم الصنف الذي يدفَعُ إليهم في (١) الزكاة، والفقيرُ داخلٌ فيهم؛ لأنه مسكينٌ وزيادة.

وأن يكونوا أحراراً. واختار (٢) الشريفُ أبو جعفر (٣): دفعها إلى المكاتب؛ لأنه ممن يجوز دفع الزكاة إليه. ولنا: أن الله سبحانه عدّه صنفاً في الزكاة غير صنف المساكين، فيدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هي للمساكين؛ بدليل الآية، ولأنَّ المسكينَ يدفع إليه لتتمَّ كفايته، والمكاتب إنما يأخذ لفكائه رقبته، أما كفايته فإنها حاصلة بكسبه، فإن عجز، رجع إلى سيده، فاستغنى بإنفاقه، وتخالف الزكاة، فإنها تدفع إلى الغني، والكفارة بخلافها.

ويشترط أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفها إلى كافر. وقال أصحابُ الرأي: يجوز دفعها إلى أهل الذمة؛ لدخولهم في اسم المساكين، وخرَجَ أبو الخطاب

(١) ليست في (خ).

(٢) في (خ): «وأجاز».

(٣) المغني ١٣/٥٠٧.

وجهاً لذلك. ولنا: أنهم كفارٌ فلم يجز إعطاؤهم، كمستأمني^(١) أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا، فنقيس عليه.

الشرط الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلاً لم يأكل، لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقى^(٢)، وهي إحدى الروایتين عن أحمد. وعنه: لا يشترط ذلك. قال أبو الخطاب: هذا قول أكثر الفقهاء^(٣)؛ لأنه حر مسلم محتاج، فأشبهه من يطعم. ولنا: قوله عز وجل: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل، وجب اعتبار مطبئته، ولا تتحقق مظنة الأكل ممن لم يطعم، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته، جاز دفع القيمة، ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيّد ما ذكره، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف، جاز الدفع إليه، غير أن المحجور يقبض له وليه.

فصل

ويُطعمُ لكل مسكين مدًّا، من حنطة أو دقيق، أو رطلان من خبز، أو مدّان تمرّاً أو شعيراً، والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وهو: البرّ، والشعير والتمرّ، والزبيب؛ قياساً لها عليها. وفي الخبز، روايتان: إحداهما: يجزئه؛ لقوله سبحانه: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. ومن أخرج الخبز، فقد أطعم، والأخرى: لا يجزئه؛ لأنه خرج عن حال الكمال والادّخار^(٤)، فأشبهه الهريسة، فإن قلنا: يجزئه، اعتبر أن يكون من مدّ برّ^(٥) فصاعداً، وقال الخرقى: لكل مسكين رطلا خبز^(٦)؛ لأن الغالب أنها لا تكون إلا من مدّ أو أكثر، ولا يجزئ

(١) في (خ): «كمسكين».

(٢) في متنه ص ١٥٠، المغني ١٣/٥٠٨.

(٣) المغني ١٣/٥٠٨.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (خ): «مدّين».

وهو مخيرٌ بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه، للرجل ثوبٌ، وللمرأة درعٌ وخمارٌ،

من البر أقلُّ من مدٍّ، ولا من غيره أقلُّ من مدَّين؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده، عن أبي يزيد المدني، قال: جاءت امرأةٌ من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا، فإن مدِّي شعير مكان مدِّ برٍّ» (١). وهذا نصٌّ.

١٤١٩ - مسألة - فمن لم يجد، فصيامُ ثلاثة أيام؛ للآية.

١٤٢٠ - مسألة - (وهو مخيرٌ بين تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه؛ لقوله عليه السلام: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خيرٌ») وروي: «فليات الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه». متفق عليه (٢).

١٤٢١ - مسألة - (ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه، للرجل ثوبٌ، وللمرأة درعٌ وخمارٌ) وقال الشافعي: يجزيه أقلُّ ما يقع عليه الاسم من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة، وفي القلنسوة، وجهان؛ لأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة، فأشبه ما يجزي في الصلاة. ولنا: أن الكسوة أحدُ أنواع الكفارة، فلم يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق، ولأن اللابس ما لا يسترُ عورته، يسمَّى عُرياناً لا مكتسبياً، وكذلك لابس السراويل، أو مئزر وحده، يسمَّى عُرياناً، فوجب أن لا يجزيه، ولأنه مصروف إلى المساكين فيقدر، كالإطعام. إذا ثبت هذا، فإذا كسا امرأةً أعطائها درعاً وخماراً، لأنه أقلُّ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٢/٧، ولم نجده في «المسند». وهو ضعيف «إرواء الغليل» (٢٠٩٦).

(٢) تقدم ترجمته ص ١٧٧.

ويجزئُهُ أَنْ يُطْعَمَ حَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ حَمْسَةَ،

ما يجزئها الصلاة فيه، وإن كسا الرجل أجزاء قميص، أو ثوب يستر عورته به ويجعل على عاتقه منه شيئاً، أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويجعل الآخر على عاتقه، ولا يجزيه مئزر وحده، ولا سراويل وحده؛ لقوله عليه السلام: «لا يصلِّي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١).

١٤٢٢ - مسألة - (ويجزئُهُ أَنْ يُطْعَمَ حَمْسَةَ مَسَاكِينَ)^(٢)، وَيَكْسُوَ حَمْسَةَ وعند الشافعي: لا يجزئه؛ لقوله سبحانه ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فوجه الحاجة: أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاث، ولم يأت بواحدة منها. الثاني: أن اقتصاره على هذه الثلاث يدل على انحصار التكفير فيها، وما ذكرتموه قسم رابع، ولأنه نوع من التكفير، فلم يحز تبعيضه كالعنق. ولنا: أنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعدة العدد الواجب فأجزأ، كما لو أخرج من جنس، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام مقامه في بعضه كالتميم، لما جاز أن يقوم مقام الماء في جميع البدن في الجنابة، جاز في بعضه في طهارة الحدث، وفيما إذا كان بعض بدنه جريحاً، أو بعضه صحيحاً، ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب، إذ القصد منها سد الخلة^(٣)، ودفع الحاجة، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام إشباع الجوعة، وفي الكسوة ستر العورة، ولا يمنع الإجزاء في الكفارة الملققة^(٤) منهما، كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر العورة، والآخر إلى الاستدفاء، وأما الآية، فإنها تدل

(١) تقدم تخريجه ٨٣/١.

(٢) ليست في (خ).

(٣) الخلة، بالفتح: الحاجة والفقر. «المختار»: (خل).

(٤) اللفق: ضم الشيين أحدهما إلى الآخر، وهنا: ضم نوع آخر، كالإطعام مع الكسوة.

«المصباح»: (لفق).

ولو أعتق نصفَ رقبةٍ، أو أطعمَ خمسةً، أو كساهمُ، أو أعتقَ نصفَ
عبدین، لم یجزئه، ولا یکفرُ العبدُ إلا بالصیام،

بمعناها على ما ذكرناه، ولأنها دلت على أنه مخيرٌ في كل فقير من العشرة بين
أن يطعمه، أو يكسوه، وهذا يقتضي ما ذكرناه، ويصير كما يتخير في فداء
الصيد الحرامي بين أن يفديه بالنظير، أو يقومَ النظيرُ بدراهم، فيشتري بها
طعاماً، فيتصدق به، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد
وأطعم بعضاً، جاز، كذاها هنا.

١٤٢٣ - مسألة - (ولو أعتق نصفَ رقبة، أو أطعم خمسةً) مساكين،
(أو كساهم) لم يجزئه؛ لأنَّ مقصودهما مختلفٌ متباين؛ إذ كان القصدُ من
العتق تكميلُ الأحكام، أو تخليصُه من الرق، والقصدُ من الإطعام والكسوة
سدُّ الخلة، وإبقاء النفس، بدفعِ المسغبةِ في الإطعام، ودفعِ ضررِ الحرِّ والبردِ في
الكسوة؛ فلتقارب معاهما^(١) جرتا مجرى الجنس الواحد، فكملت الكفارةُ من
أحدهما بالآخر؛ ولذلك سوى بين عددهما، ولتباعدا مقصد العتق منهما،
ومباينته لهما، لم يجر معهما مجرى الجنس الواحد، ولذلك خالف عدده
عددهما، فلم يكمل به أحدهما، ولم يكمل هو بواحد منهما.

١٤٢٤ - مسألة - وإن (أعتق نصف عبدین، لم يُجزئه) أيضاً، وهو اختيارُ
أبي بكر؛ لأن المقصودَ من العتق تكميلُ الأحكام، ولا يحصل ذلك من إعتاق
نصفين، والمذهبُ: أنه يجزي، قال الشريفُ: هذا قول أكثرهم،^(٢) ولأصحاب
الشافعي قولان كذلك، ومنهم من قال: إن كان نصف الرقبتين حرّاً، أجزأ؛
لأنه يحصلُ تكميلُ الأحكام، وإن كان رقيقاً، لم يجز؛ لأنه لم يحصل^(٢).

١٤٢٥ - مسألة - (ولا يكفر العبدُ، إلا بالصيام) لا خلاف بين أهل العلم في
أن العبدَ، يجزيه الصيامُ في الكفارة؛ لأن ذلك فرض الحرِّ المعسر، وهو أحسن حالاً

(١) أي: الإطعام والكسوة.

(٢-٢) ليست في (خ).

ويكفر بالصوم مَنْ لم يجد ما يكفر به، فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله وقضاء دينه،

من العبد، فإنه يملك في الجملة، فلو أذن له سيده في التكفير بالمال، لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك لما أُذِنَ له فيه، وظاهرُ كلام الخرقى^(١): أنه لا يجزيه التكفير بغير الصيام. وقال أصحابنا، فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال، روايتان: إحداهما: يجوزُ تكفيره به؛ لأنه ياذن سيده يصير قادراً على التكفير بالمال، فجاز له ذلك، كالحُرِّ.

والرواية الأخرى: لا يجزيه؛ لأنه لا يملك المال، فيكون تكفيره بغير ماله، فلم يصحَّ، كما لو أعتق الحرَّ عبدَ غيره عن كفارته. وعلى الروایتين: لا يلزمه التكفير بالمال، وإن أذن له سيده؛ لأن فرضه الصيام، لم يلزمه غيره، كما لو أذن موسراً حرّاً معسر في التكفير من ماله.

١٤٢٦ - مسألة - (ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به، فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله، وقضاء دينه) (قال الشافعي: من كان له الأخذ من الزكاة لحاجته، فله الصيام؛ لأنه فقير. ولنا: ظاهر^٢) قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله، فليس بواجب، ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال، فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله، يومه وليلته، كصدقة الفطر. فإن ملك ما يكفر به، وعليه دين مثله، وهو مطالب به، فلا كفارة عليه؛ لأنه حق آدمي، والكفارة حق الله سبحانه، فإذا كان مطالباً به، وجب تقديمه، كتقديمه على زكاة الفطر، وإن لم يكن مطالباً به، فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: لا يجبُ لذلك.

والأخرى: يجب؛ لأنه لا يعتبر فيها قدرٌ من المال، فلم تسقط بالدين كزكاة الفطر.

(١) في متنه ص ١٥٠.

(٢-٢) ليست في (خ).

ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن، وخادم، وأثاث وكتب، وآنية، وبضاعة يختل ربُّها المحتاج إليه. ومن أيسر بعد شروعه في الصوم، لم يلزمه الانتقال عنه، ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً، ردَّد عليه عشرة أيام.

١٤٢٧ - مسألة - (ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً) ... (من مسكن، وخادم، وأثاث، وكتب، وآنية، وبضاعة، يختل ربُّها المحتاج إليه) لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، وهذا هو من حوائجه الأصلية، فلا يلزمه بيع شيء من ذلك؛ لأنه يضرُّ به كثيراً، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

١٤٢٨ - مسألة - (ومن أيسر بعد شروعه في الصوم، لم يلزمه الانتقال عنه) لأنه بدل لا يبطل بالقدرة عن المبدل، فلم يلزمه الرجوع إليه، كما لو قدر^(٢) على الهدى^(٢) في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج بغير خلاف. والدليل على أن البديل لا يبطلها هنا، أن البديل الصوم، والصوم صحيح مع قدرته اتفاقاً.

١٤٢٩ - مسألة - (ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً، ردَّد عليه عشرة أيام) وعنه: لا يجزيه إلا كمال العدد؛ لقوله سبحانه ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن أطعم واحداً، فما أطعم عشرة. ودليل الأولى وأنه يجزي: أن ترديد الإطعام على الواحد في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة؛ لأنه قد دفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم كل يوم واحداً، والشيء بمعناه يقوم مقام وجوده بصورته عند تعذرهما؛ ولهذا شرعت الأبدال؛ لقيامها مقام البدلات في المعنى، ولا يجتزأ بها مع المقدرة على البدلات، كذا هنا.

(١) تقدم تخريجه ٥٥/١.

(٢-٢) ليست في (خ).

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجنائيات

القتلُ بغيرِ حقٍّ ينقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدها: العَمْدُ المحضُ، وهو: أنْ يقتلَهُ بجرحٍ، أو فعلٍ يغلبُ على الظنِّ أنه يقتله، كضربه بمثقل كبير، أو يكرزُهُ بصغير، أو إلقاءه من شاهق، أو خنقه أو تحريقه، أو تغريقه، أو سقيه سماً، أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو الحكم عليه به، ونحو هذا، قاصداً، عالماً بكونِ المقتولِ آدمياً معصوماً، فهذا يَحْيِرُ الوليَّ فيه بينَ القَوْدِ والديَّةِ؛ ..

العمدة

١٤٣٠- مسألة - (القتلُ بغيرِ حقٍّ ينقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدها: العمد المحض) وهو نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدّدٍ، وهو ما يقطعُ به، ويدخلُ في البدن، كالسيف، والسكين، والنشاب، وما يجرحُ بحدّه، وإن كان^(١) زجاجاً، أو خشباً، أو قصباً، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً، فمات، فهو قتلٌ عمد لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه. فأما الجرحُ الصغير، كشرطة حجام، أو غرزة بإبرة أو شوكة، نظرت: فإن كان ذلك في مقتل، كالعين، والفؤاد والصدغ^(٢)، فمات، فهو عمد؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل، كالإصابة بالسكين في غير المقتل، وإن كان في غير مقتل، نظرت؛ فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرح الكبير. وإن غرزه بها غرزاً يسيراً، أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً، كشرطة الحجام فما دونها في غير مقتل، فقال أصحابنا: إن بقي فيها حتى مات، ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال، ففيه وجهان:

أحدهما: لا قصاص. قال ابن حامد: لأن الظاهر أنه لم يموت منه.

والثاني: فيه القصاص؛ لأن المحدّد لا يعتبر فيه غلبة ظن القتل به؛ بدليل

(١) ليست في (خ).

(٢) الصدغ: ما بين العين والأذن. «المختار»: (صدغ).

لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».....

ما لو قطع أظفله، ولأن في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومور^(١)، فأشبهه الجرح الكبير.

الثاني: أن يقتله بما ليس بمحددٍ، بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً. ^(٢) وقال أبو حنيفة: لا قود في هذا، إلا أن يكون قتله بالنار، وعنه في مثقل الحديد^(٣): روايتان. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «ألا إن في قتل عمد الخطأ السوط، والعصا، والحجر، مئة من الإبل»^(٤)، فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص. ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً؛ لأن ذلك يختلف، وهو مُستقصى بما لو جرحه جرحاً صغيراً لا يقتل مثله غالباً، كقطع شحمة أذنه، وأظفله، وغرزه «بإبرة»، فوجب ضبطه بالجراح. ولنا^(٥) قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودياً قتل جارية على أوضاع^(٥) لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. متفق عليه^(٦)، وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ، فقال: «ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين؛ إما أن يودى، وإما أن يقاد». متفق عليه^(٧). ولأنه يقتل غالباً فوجب به القصاص كالمحدد. وأما الحديث، فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد الصغير. وقولهم: لا يمكن ضبطه. ممنوع، وصغير المحدد قد تقدم الكلام فيه. إذا ثبت هذا، فمن صور المسألة: أن يضربه بمثقل كبير، ^(٢) سواء كان من حديد^(٢)،

(١) المور: التحرك، والمراد: له دخول وتردد في البدن يقطع اللحم والجلد. «المصباح»: (مور)، و«كشاف القناع» ٥/٥٠٥.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) في الأصل: «الخلال» والمثبت من «المنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦/٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٤٧، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وهو صحيح. «الإرواء» (٢١٩٧).

(٥) حلي من الدرهم الصحاح. «المختار»: (وضح).

(٦) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٧) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

كألت^(١)، والسندان، والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة، أو يُلقى عليه حائطاً أو صخرة عظيمة، أو ما أشبهه، فيموت بذلك، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالباً.
^(٢)ومنها: أن يضربه بمثقل صغير، أو يلكزه^(٣) بيده، فإن كان في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب بحيث تقتله تلك الضربة غالباً، أو كرر الضرب حتى قتله، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً، فمات منه، ففيه القود؛ لذلك.
ومنها: أن يلقى من شاهق، كرأس جبل، أو حائط عال فهو عمدٌ أيضاً.
ومنها: أن يمنع خروج نفسه، إما أن يجعل في عنقه خراطة، ثم يعلقه في خشبة بحيث يرتفع عن الأرض، فيختنق، أو يخنقه وهو على الأرض بيده، أو بمنديل، أو حبل، أو يغمه بوسادة، أو شيء يضعه على فمه وأنفه مدة، فيموت، فإن فعله مدة يموت فيها غالباً فمات، فهو عمدٌ، وفيه القصاص.
ومنها: أن يلقى في نار، أو ماء لا يمكنه التخلص من ذلك؛ لكثرة الماء والنار، أو لمنعه إياه من الخروج، أو لضعفه عن الخروج، فهو عمدٌ يقتل غالباً.
ومنها: أن يسقيه سماً، أو يطعمه قاتلاً، فيموت به، فهو عمدٌ، إذا كان مثله يقتل غالباً.

ومنها: أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فيقتل بشهادتهما، ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل، وجب عليهما القتل قصاصاً؛ لأن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما؛ لقطعت أيديكما، وغرّمهما دية يده، ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فأشبه المكره.
ومنها: إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل ظلماً، عالماً بذلك، متعمداً قتله، فقتل، واعترف بذلك، وجب القصاص عليه، والخلاف فيه، كالشاهدين.

وفي هذه الصور جميعها يتخير الولي بين القود والدية؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ، فقال: «من قتل له قتيلاً^(٢)،

(١) أي: ما يلبث به، أي: يُدق ويسحق. «القاموس»: (لت).

(٢-٢) ليس في (خ).

(٣) اللكز: الضرب بجمع الكف على الصدر. «المصباح»: (لكز).

وإن صالح القاتل عن القودِ بأكثر من الدية، جاز.

(فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد). متفق عليه^(٢). وروى أبو شريح، أن النبي ﷺ قال: «يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية». رواه أبو داود، وغيره^(٣). وروي عن أحمد رحمه الله أن موجب العمدة القصاصُ عيناً؛ لقوله ﷺ: «من قتل عمداً فهو قود»^(٤). ولأنه بدلٌ متلفٍ، فكان معيناً، كسائر المتلفات.

والأولُ أولى؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله سبحانه ﴿فَمَنْ عَفَىٰ﴾ لِمَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴿[البقرة: ١٧٨]. أوجب الأتباع بمجرد العفو عن القصاص. وأما الخير: المرادُ به وجوبُ القصاص، ونحن نقول به، ويخالف القتلُ سائرَ المتلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتلُ بخلافه، وللشافعي رضي الله عنه كهاتين الروايتين، فإن قلنا موجبةً للقصاص عنها، فله العفو مطلقاً، وله العفو على مال؛ فإن عفا بشرط المال، وجبت الدية، وإن عفا مطلقاً لم يجب شيء، وإن قلنا الواجب أحدُ الأمرين لا بعينه، فعفا عن القصاص مطلقاً أو إلى الدية، وجبت الدية؛ لأن الواجب غير متعين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر، وإن اختار الدية سقط القصاص، وإن اختار القصاص تعين. وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟ قال القاضي: له ذلك؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلاً عن القصاص، وليس الذي وجب بالقتل، ويحتمل أنه ليس ذلك؛ لأنه أسقطها باختياره، فلم يعد إليها^(١).

١٤٣١- مسألة - (وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية، جاز)

قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافاً؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا

(١-١) ليس في (خ).

(٢) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) أبو داود (٤٥٠٤)، وأخرجه الترمذي (١٤١١)، وهو صحيح. «انصب الرأية» ٣٥١/٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩١)، من حديث ابن عباس مرفوعاً، وهو حسن.

الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والدية على العاقلة.

قتلوا، وإن شاعوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صلحوا عليه فهو لهم؛ وذلك لتشديد القتل. أخرجه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن غريب. وروي أن هذبة بن خشرم قتل قتيلاً، فبذل سعيد ابن العاص، والحسن، والحسين لابن المقتول سبع ديات؛ ليعفو عنه، فأبى ذلك، وقتله، ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق وعوض الخلع؛ ولأنه صلح عن ما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض.

(الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والدية على العاقلة) وسمي شبه العمد؛ لأنه قصد الضرب، وأخطأ في القتل، ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ. وقال أبو بكر: تجب به الدية في مال القاتل؛ لأنه موجب فعل عمد، فكان في مال الفاعل^(٢)، كسائر الجنایات. ولنا: ما روى أبو هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إن في قتل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا، مئة من الإبل»^(٤). فسماه خطأ العمد، وأوجب فيه الدية^(٥) لا القصاص. وفي لفظ رواه أبو داود^(٦)، أن النبي ﷺ، قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»^(٥).

(١) في سننه (١٣٩٢).

(٢) في (خ): «القاتل».

(٣) البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في سننه (٤٥٦٥)، وهو حسن.

الثالث: الخطأ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول، فيُفضى إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله بحجرٍ بئرٍ ونحوه، وقتل النائم والصبي والمجنون، فحكمه حكم شبه العمد.

النوع الثاني: أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار، فيصيب سهمه مسلماً، ففيه كفارة بلا دية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

(الثالث: الخطأ، وهو نوعان:

العمدة

أحدهما: أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول، فيفضى إلى قتله) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً، فيصيب غيره^(١). ولا أعلمهم يختلفون فيه. فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۗ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

١٤٣٢- مسألة - ولو تسبب إلى القتل (بحجر بئر، وقتل النائم والمجنون والصبي، فحكمه حكم شبه العمد) يعني: أنه لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية، ودليله ما سبق.

(النوع الثاني: أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار، فيصيب سهمه مسلماً، ففيه كفارة بلا دية؛ لقوله سبحانه ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وعنه: تجب فيه الدية والكفارة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ

(١) الإجماع ص ١٣٤.



مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرَّ بِرُزْقَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢]. ولنا: ما سبق من الآية، ولم يذكر دية، وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الذي قبله دليل ظاهر أنها لا تجب، وذكره لهذا قسماً مفرداً دليل على أنه لم يدخل في عموم الآية.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط:

أحدها: كونُ القاتِلِ مُكَلَّفًا، فأما الصبيُّ والمجنونُ، فلا قصاصَ عليهما.

الثاني: كونُ المقتولِ معصوماً، فإن كانَ حربيًّا، أو مرتدًّا، أو قاتلاً في المحاربة، أو زانياً محصناً، أو قتلَهُ دفعاً عن نفسه، أو ماله، أو حرمة، فلا ضمانَ فيه.

(ويشترط) لوجوب القصاص (أربعة شروط:

أحدها): أن يكونَ (القاتلُ مكلفاً، فأما الصبيُّ والمجنونُ، فلا قصاصَ عليهما) لقوله عليه السلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يبلغَ، وعن المجنون حتى يفيقَ، وعن النائم حتى يستيقظَ»^(١). وحكمُ قتلها حكمُ قتل الخطأ؛ لأن عمدَهما^(٢) خطأ؛ لكونهما لا يصحُّ منهما قصدٌ صحيح؛ بدليل أنه لا يصحُّ إقرارُهما؛ ولهذا لو^(٣) قصد الصيدَ، ولم يقصد آدمياً فوقع في الآدمي، فقتله، فلا قصاصَ عليه، كذاها هنا.

(الثاني: كون المقتول معصوماً، فإن كان حربيًّا، أو مرتدًّا، أو قاتلاً في المحاربة، أو زانياً محصناً، أو قتلَهُ دفعاً عن نفسه، أو ماله، أو حرمة، فلا ضمان فيه) لأن دماءهم مهدرة، فلا يُقتلُ قاتلهم، كما لو كان المقتول حربيًّا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسٍ بغير حق»^(٤). والصائِلُ

(١) تقدم تخريجه ٦٩/١.

(٢) في (ط): «عمدهما».

(٣) في الأصل و (ط): «لما».

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وهو صحيح.

الثالث: كونُ المقتول مكافئاً للقاتل، فيقتلُ الحرُّ المسلمُ بالحرِّ المسلم، ذكراً كانَ أو أنثى، ولا يُقتلُ حرٌّ بعبديٍّ، ولا مسلمٌ بكافرٍ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ»،

العمدة متعد أهدرَ دمَ نفسه، فصار كالقاتل في المحاربة، ولأنه قتل الصائلَ لدفع شره، فلا يجب فيه ضمانٌ، كقتل الباغي، والصائل^(١): من طلب نفسه، أو ماله، أو حرمة، أو زوجته، أو بعضَ أقرابه من نسائه.

(الثالث: كون المقتول مكافئاً للقاتل، فيقتل الحرُّ المسلم بالحرِّ المسلم) إجماعاً، (ذكراً كان أو أنثى) وعنه: لا يقتل الذكر بالأنثى، وتعطى نصفُ الدية، ذكرها أبو الخطاب؛ لأن ديتها على النصف من دية الذكر. والأولى أولى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَكَيْبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٤٣٣- مسألة - (ولا يقتل حرٌّ بعبديٍّ) روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعليٍّ وزيد وابن الزبير. وقال أصحاب الرأي: يقتل به؛ لعموم النصوص، وقوله: «المؤمنون تكافؤاً دماؤهم»^(٢)، ولأنه معصومٌ قتل ظلماً، فيجب القصاصُ على قاتله، كالحريين والعبدين، ولما روي عن عليٍّ أنه قال: من السنة أن لا يقتل حرٌّ بعبديٍّ^(٣)، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حرٌّ بعبديٍّ» رواه الدارقطني^(٤). ولأنهما شخصان لا يجري القصاصُ بينهما في الأطراف، فلا يجري بينهما في النفس، كالأب مع ابنه، ولأنه منقوص بالرِّق، فلا يقتل به الحرُّ، كالمكاتب الذي ملك ما يؤدي عنه، والعموماتُ مخصوصةٌ بما ذكرنا.

١٤٣٤- مسألة - (ولا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ) روي ذلك عن خمسةٍ من الصحابة. وقال أصحابُ الرأي: يقتلُ بالذميِّ، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿وَكَيْبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وروى ابن البيلماني أن

(١) في (خ): «الصائل عليه».

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩) وأبو داود (٢٧٥١)(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، من حديث علي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ٣٤/٨، وهو ضعيف.

(٤) في سننه ١٣٢/٣، وهو ضعيف جداً، في إسناده مزوكون. «التلخيص» ١٦/٤.

ويقتل الذمي بالذمي والمسلم، ويقتل العبد بالعبد، والحر بالحر.

النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي، وقال: «أنا أحقُّ من وفى بدمته»^(١). ولأنه معصومٌ قتل ظلماً، فيجب على قاتله القصاص، كالمسلم. ولنا قولُ النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمنٌ بكافر». رواه الإمام أحمد بإسناده، وأبو داود^(٢)، وروى البخاري، وأبو داود^(٣): «لا يقتل مسلم بكافر». وروى الإمام أحمد بإسناده^(٤)، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: من السنة لا يقتل مؤمنٌ بكافر. ولأنه منقوصٌ بالكفر، فلم يقتل به المسلم، كالمستأمن، والعمومات مخصوصةٌ بحدِيثنا، وحدِيثهم. قال أحمد: ليس له إسناده، وقال: وهو مرسلٌ. قال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيفٌ إذا أسند، فكيف إذا أرسل، والمعنى في المسلم: أنه^(٥) مكافئٌ للمسلم^(٥) بخلاف الذمي.

١٤٣٥- مسألة - (ويقتل الذمي بالذمي) سواءً اتفقت أديانهما^(٦)، أو اختلفت، نصٌّ عليه؛ لأنهما تكافأ في العصمة بالذمة، ونقيضه الكفر، فجرى القصاصُ بينهما، كما لو تساوى دينهما.

١٤٣٦- مسألة - ويقتل الذمي بالمسلم؛ لأنه إذا قتل بمثله، فلا يُن قتل. بمن هو فوقه أولى.

١٤٣٧- مسألة - ويقتل العبد بالحر؛ لذلك.

١٤٣٨- مسألة - (ويقتل العبد بالعبد) لأنه مكافئٌ له. وعنه: لا يقتل به إلا أن يكون مساوياً له في القيمة؛ لأن العبيد أموالٌ، فأشبهوا البهائم. والأولٌ أولى؛

(١) أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣ - ١٣٥، وهو ضعيف. وفي (ط): «ابن السلمي»، وهو تصحيف.

(٢) تقدم ص ٢٠٩.

(٣) البخاري (٦٩١٥)، وعند أبي داود (٤٥٠٦)، بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر»، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) لم نجده في «المسند»، وقد أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣، وهو ضعيف جداً.

(٥-٥) في الأصل و (ط): «مكان المسلم».

(٦) في (ط): أديانها.

الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يُقتل والدٌ بولده وإن سفل، والأبوان في هذا سواء، ولو كان وليُّ الدم ولداً، أو له فيه حقٌّ وإن قلَّ، لم يجب القود.

لقوله سبحانه: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وهذا نفس، (افقتل به^(١))، وقال سبحانه: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].
 (الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل والدٌ بولده، وإن سفل) لما روى عمر بن الخطاب، وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل الوالد بولده». رواه ابن ماجه^(٢). وذكره ابن عبد البر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق، مستفيضٌ عندهم، يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً، ولأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٣). وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملك، بقيت الإضافة شبهةً في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات. والأُمُّ كالأب؛ لأنها والدَةٌ أشبهت الأب. والجدُّ وإن علا، كالأب، سواء كان من قبل الأب أو الأم؛ لأنه والدٌ، فيدخل في عموم الخير، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمحرمة، والعقرب عليه إذا ملكه.

١٤٣٩ مسألة - (ولو كان وليُّ الدم ولداً، أو له فيه حقٌّ وإن قلَّ، لم يجب القود) فلو كان رجلٌ له زوجةٌ وله منها ابنٌ، فقتل أحدُ الزوجين الآخر، لم يجب القصاص؛ لأنه لو ثبت؛ لثبت للابن، والابن لا يجب له القصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه، فلأن لا يجب له عليه بجناية على غيره أولى.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في سننه (٢٦٦٢)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر، وهو صحيح.

فصل في شروط استيفاء القصاص

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره، أو له فيه حق وإن قتل، لم يحجز استيفاؤه،

فصل

(ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لمكلف، فإن (١) كان لغيره، أو له فيه حق وإن قتل، لم يحجز استيفاؤه) أما إذا ثبت القصاص لمكلف، فإن له استيفاءه، كما له استيفاء جميع حقوقه، وإن ثبت لغير مكلف كقصاص ثبت للصغير، كصغير قتل أمه وليست زوجة لأبيه، فالقصاص للصغير، ليس لأبيه استيفاؤه. وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى (٢): أنه يجوز؛ لأنه أحد بدلي النفس، فكان للأب استيفاؤه كالذية. ولنا: أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجه، فلا يملك استيفاء القصاص، كالوصي، ولأن القصد التشفي، ودرك الغيظ، وذلك لا يحصل باستيفاء الولي، ويخالف الذية فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب لها، فافترا.

١٤٤٠ - مسألة - وإن ثبت لمكلف وغيره، كصبي، أو مجنون، فإنه ليس

للمكلف استيفاؤه حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون.

وعنه رواية أخرى: للمكلف استيفاؤه؛ لأن الحسن بن علي رضي الله عنه، قتل ابن ملجم قصاصاً، وفي الورثة صغار، فلم ينكر ذلك، ولأن ولاية القصاص عبارة عن استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية. ولنا: أنه قصاص غير متحتم، ثبت لجماعة غير معينين، فلم يجوز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً، كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلي النفس، فلم ينفرد به بعضهم، كالذية، فأما ابن ملجم فقد قيل: إنه قتله لكفره؛ لأنه قتل علياً مستباحاً دمه، معتقداً كفره

(١) في (ط): «فإنه» .

(٢) ليست في (ط).

وإن استوفى غير المكلّف حقّه بنفسه، أجزأ ذلك.

الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم، أو كان فيهم غائب، لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم، فلا قصاص عليه، وعليه بقية دينه له، ولشركائه حقهم في تركة الجاني.

وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد، وإظهاره السلاح، فيكون قتله متحماً إلى الإمام، وكان الحسن رضي الله عنه الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين. وبالاتفاق يجب انتظارهم في القصاص، وإن فعله قصاصاً، فقد اتفقنا على تركه، فكيف يحتج به.

١٤٤١- مسألة - (وإن استوفى غير المكلّف حقّه بنفسه، أجزأ ذلك)

لأنه أتلّف حق نفسه بنفسه، فأشبه ما لو أكل طعام نفسه، وكما لو أتلّف الوديعة، أو شيئاً من بقية أمواله.

الشرط (الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه) لأنه حق لجميعهم، فلم يكن لبعضهم الاستقلال به، كما لو كان بين حاضر وغائب، فإنه لا يجوز للحاضر الاستيفاء حتى يحضر الغائب، فيوافقه على الاستيفاء منه.

١٤٤٢- مسألة - (فإن لم يأذن فيه بعضهم، أو كان فيهم غائب، لم يجز

استيفاؤه) لذلك.

١٤٤٣- مسألة - (فإن استوفاه بعضهم) بغير إذن شريكه، (فلا قصاص

عليه) لأنه مشارك في استحقاق القتل، فأسقط القصاص كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها.

إذا ثبت هذا فإن للولي الذي لم يقتل، قسطه من الدية؛ لأن حقّه من القصاص سقط بغير اختياره، فهو كما لو مات القاتل، وأما القاتل فقد استوفى حقّه وعليه قسط شريكه من الدية؛ لأنه استوفى جميع النفس، وليس له إلا بعضها. وهل يرجع شريكه عليه بما استحقّه، أو يرجع إلى مال القاتل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع على شريكه؛ لأنه أتلّف حقهما جميعاً، فكان الرجوع

عليه بعوض نصيبه، كما لو كانت لهما وديعة، فأتلّفها.

ويستحقُّ القصاصَ كلُّ مَنْ يرثُ المَالَ على قَدْرِ موارِيثِهِمْ.

الثالث: الأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيِّ فِي الاستِيفاءِ، فلو كانَ الجاني حاملاً، لم

يُجْزَ

والثاني: يرجع في مال القاتل، ثم يرجع ورثة القاتل على قاتله؛ لأنَّ حقَّه من القصاص سقط بغير اختياره، فوجب له الديةُ في مال القاتل، كما لو قتله أجنبيُّ، وفارق الوديعة، فإنَّ أجنبيًّا لو أتلَّفها، كان الرجوع عليه، فكذلك شريكه، وها هنا بخلافه.

١٤٤٤- مسألة - (ويستحقُّ القصاصَ كلُّ من يرثُ المَالَ على قَدْرِ موارِيثِهِمْ) سواءً كانوا من ذوي الأنساب، أو ذوي الأسباب. وعن مالك: أنه موروث العصبات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه ثبت لدفع العار، فاخصَّ بالعصبات، كولاية النكاح. ولهم وجه ثالث: أنه لذوي الأنساب خاصة؛ لأنَّ الزوجية تزول بالموت. ولنا: قول النبي ﷺ: «من قتل له قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»^(١). وروى زيد بن وهب^(٢)، أن عمرَ أتى برجل قتلَ قتيلاً، فجاء ورثة المقتول؛ ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر، عتقَ القتيْلُ. رواه أبو داود^(٣)، ولأنَّ من ورث الديةَ ورث القصاصَ كالعصبات،^(٤) وما ذكره لا يصحُّ؛ لأنه ثبت للصغار والمجانين، بخلاف ولاية النكاح، وزوال الزوجية لا يمنع الميراث، كما لم يمنع من الدية^(٥).

(الثالث: الأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيِّ فِي الاستِيفاءِ، فلو كانَ الجاني حاملاً، لم يُجْزَ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) هو: أبو سليمان، زيد بن وهب الجهني، الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، توفي بعد وقعة الجمامح في حدود سنة ٨٣هـ. «السير» ١٩٦/٤.

(٣) لم نجده في «سنن أبي داود»، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٨)، وهو صحيح. «التلخيص» ٢٠/٤.

(٤-٥) ليست في (خ).

استيفاء القصاصِ منها في نفسٍ ولا جرحٍ، ولا استيفاءً حدٍّ منها، حتى تضعَ ولدَها، ويستغني عنها.

فصل في سقوط القصاص

ويسقطُ بعدَ وجوبه بأمرٍ ثلاثة:

استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح) .. (حتى تضع ولدها، ويستغني عنها) لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقتلُ الحاملِ قتلٌ لغيرِ القاتلِ، فيكونُ إسرافاً، وروى ابنُ ماجه^(١) بإسناده، عن جماعة منهم: شداد بن أوس^(٢) أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلت المرأةُ عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً، وحتى تكفلَ ولدَها، وإن زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفلَ ولدَها». وهذا نصٌّ، وليس في المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم، وإذا وضعت، لم تُقتل حتى تسقيَ الولدَ اللبناً؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب. ثم إن لم يكن للولد من يرضعه، لم يجز قتلها حتى تطفمَه؛ لأن النبي ﷺ قال للغامدية: «اذهي حتى ترضعيه»^(٣). وفي حديث عبد الرحمن بن غنم^(٤): «وحتى تكفلَ ولدَها»، ولأنه لما أحرَقَ القتلُ؛ لحفظه، وهو حَمَلٌ، فلأن يُؤخَرَ، وهو ولدٌ؛ لحفظه أولى. فأما إن وجدَت من يرضعُه، جاز قتلُها؛ لأنه يستغني عن الأم، وإن وُجدَ من ترضعه مترددةً، أو جماعةً يتناوبنَه، أو بهيمةً يشرب من لبنها، جاز قتلُها أيضاً. ويستحبُّ للوليِّ أن يؤخرَ قتلَ الأم؛ لأن على الولد ضرراً في اختلاف اللبن عليه، وشرب لبن البهيمة.

١٤٤٥ - مسألة - (ويسقطُ بعدَ وجوبه بأمرٍ ثلاثة:

(١) في سننه (٢٦٩٤)، وهو ضعيف.

(٢) أبو يعلى، شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، صحابي، مات بالشام قبل الستين، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. «السير» ٤٦٠/٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٤) عبد الرحمن بن غنم، الأشعري، مختلف في صحبته، ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. (ت ٧٨هـ).

«السير» ٤٥/٤.

أحدُها: العفوُ عنه، أو عن بعضِهِ، فلو عفى بعضُ الورثةِ عن حقِّه، أو عن بعضِهِ، سقطَ كلُّه، وللباقينَ حقُّهم من الدية،

أحدُها: العفو عنه، أو عن بعضه، فلو عفا بعض الورثة عن حقِّه، أو عن بعضه، سقط كلُّه، وللباقين حقُّهم من الدية) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، ودليله قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَى لَدُنَّ مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال بعد قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وروى أنس قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفع إليه الشيءُ فيه قصاصٌ، إلا أمر فيه بالعفو». رواه أبو داود^(١)، ولأنه حقُّ له تركه، فجاز ذلك، وكان أفضل من الاستيفاء، كسائر الحقوق، إذا ثبت هذا، فإن القصاص ثبت لجميع الورثة؛ لقول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرَين: أن يأخذوا العقلَ، أو يقتلوا»^(٢). وروى زيد بن وهب أن عمرَ أتى برجل قتل قتيلًا، فقالت امرأةُ المقتول - وهي أخت القتيل - قد عفوت عن حقِّي، فقال عمر: الله أكبر، عتقَ القتيلُ. رواه أبو داود^(٣). وإذا ثبت أنه^(٤) مشتركٌ بين جميعهم، سقط بإسقاط بعضهم أيهم كان؛ لأن حقَّه منه له، فينفذ تصرفه فيه. فإذا سقط، وجب سقوط جميعه؛ لأنه مما لا يتبعض، فهو كالطلاق والعتق، وروى قتادة أن عمرَ رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كُنَيْفٌ مُلِيَّ عِلْمًا^(٥). ولأن القصاصَ حقٌّ مشتركٌ بينهم لا يتبعض، ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم، سرى إلى الباقي، كالعتق.

١٤٤٦ - مسألة - فإذا عفا بعضهم، فللباقين حقوقهم من الدية، سواء أسقط

مطلقاً أو إلى الدية؛ لأن حقَّه من القصاص سقط بغير رضاه، فثبت له البدل، كما

(١) في سننه (٤٤٩٧)، وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٤.

(٤) في (ط): «أن هذا».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «اللمنف» (١٨١٨٧)، وهو ضعيف، قال في «المجمع» ٣٠٣/٦: إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود. والكنيف، تصغير كنف، وهو: وعاء يكون فيه أداة الراعي. «المختار»: (كنف).

وإن كان العفو على مال، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وإلا فليس له إلا الثَّوَابُ.
 الثاني: أن يرثَ القتالُ، أو بعضُ ولده شيئاً من دمه.
 الثالث: أن يموتَ القتالُ، فيسقط، وتجبَ الديةُ في تركته، ولو قتلَ
 واحداً اثنين عمداً، فاتفقَ أولياؤُهُما على قتلهِ بهما، جاز،

لو مات القتالُ، وكما لو سقط حقُّ أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه.
 ١٤٤٧- مسألة - (وإن كان العفو على مال، فله حقه من الدية، وإلا
 فليس له إلا الثواب) يعني: إذا عفا بعض الورثة عن القصاص على مال، فله
 حقه من الدية إن كان العفو على الدية، وإن كان على أكثر منها، جاز، وله
 حقه من ذلك؛ لأنه حقه، وله التصرفُ فيه حسب اختياره.

(الثاني: أن يرثَ القتالُ، أو بعضُ ولده شيئاً من دمه) كرجل له زوجة
 وابنان منها، فقتل أحد الابنين أباه، وقتل الآخر أمه، فإنه يجب القصاص على
 قاتل الأم، ويسقط عن قاتل الأب؛ لأنه ورث ثمن دمه عن أمه، ويلزمه سبعة
 أثمان دية الأب لقاتل الأم، ولو لم يقتل الآخر أمه ولكنها ماتت، فإن القصاصَ
 يسقط عن قاتل الأب أيضاً؛ لأنه يرث من دمه نصف ثمنه، والنصف الآخر
 لأخيه. ويجبُ عليه لأخيه سبعة أثمان الدية ونصف ثمنها. ولو قتل رجلاً
 زوجته وله منها ولدٌ سقط عنه القصاص؛ لثبوته لولده؛ لأنه لو قتل ولده لم
 يجب عليه قصاص، فإذا ثبت لولده عليه قصاصٌ، سقط بطريق الأولى.

(الثالث: أن يموتَ القتالُ، فيسقط) القصاص، (وتجب الدية في تركته)
 لفوات محل الحق، فيسقط القصاص ضرورة فواته، ويرجع إلى الدية، كما
 رجعنا في المتلفات إلى القيمة.

١٤٤٨- مسألة - (ولو قتل واحد اثنين عمداً، فاتفق أولياؤُهُما على قتله
 بهما، جاز) (١) وقال أبو حنيفة، ومالك: يقتلُ بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن
 طلب بعضهم [الدية] (٢) فليس له، وإن بادر أحدهم فقتله، سقط حق الباقيين؛ لأن
 الجماعة يقتلون بالواحد، فكذلك يقتل بهم، كالواحد بالواحد. وقال الشافعي (١):

(١-١) سقط من (خ).

(٢) زيادة يستقيم بها السياق. ينظر «المنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٣/٢٥.

وإن تشاحوا في المستوفي، قُتِلَ بالأول، وللثاني الدية، فإن سقطَ
قصاصُ الأول، فلاولياء الثاني استيفاؤه.

(الـا يقتل إلا بواحد، سواء اتفقوا على الطلب للقصاص، أو لم يتفقوا؛ لأنه إذا
كان لكل واحد استيفاء القصاص، فاشترآكهم في المطالبة لا يوجب تداخل
حقوقهم، كسائر الحقوق. ولنا^(١): قول النبي ﷺ: «فمن قتل له قتيل، فأهله بين
خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»^(٢). وظاهر الخبر أن أهل كل
قتيل يستحقون ما يختارونه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم،
وإن اختار بعضهم الدية، وجبت له بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان، ولو كانتا
خطأ أو إحداهما، لم يتداخل، فلم يتداخل في العمد، كالأطراف، وقد سلموا
أن الأطراف لا تتداخل، ولأنه حق تعلق بعينه حقان لا يتسع لهما معاً، فإذا
رضيا به عن حقهما، جاز ذلك، كما لو قتل عبدٌ عبدين لهما خطأ، فرضيا
بأخذه بدلاً عنهما، ولأنهما رضيا بدون حقهما، فجاز، كما لو رضي صاحب
اليد الصحيحة بالشلاء، وولي الحر بالعبد، وولي المسلم بقتل الكافر.

وما ذكره مالك وأبو حنيفة، فليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد؛
لثلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظاً للقصاص، وفي مسألتنا ينعكس
هذا المعنى، فإنه إذا قتل واحداً، وعلم أن القصاص واجب عليه، وأنه لا يزداد
بزيادة القتل لهما، بادر إلى قتل من يريد قتله؛ لزوال الزاجر عنه، فافترقا.

١٤٤٩ مسألة - (إن تشاحوا في المستوفي) أولاً، قدّم الأول؛ لأن حقه

أسبق، وصار الآخر إلى الدية؛ لفوات المحل، فأشبه ما لو مات، فإنه يصار إلى
الدية، فإن كان قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم، فيقدم من تقع له القرعة؛
لتساوي حقوقهم، وكذلك لو قتلهم متفرقاً، وأشكل.

١٤٥٠ - مسألة - (فإن سقطَ قصاصُ الأول) إمّا بأن عفا مطلقاً، أو

اختار الدية، (فلاولياء الثاني استيفاؤه) لأنه حقه، فكان لهم استيفاؤه، كما
لو لم يكن قتل غيره.

(١-١) سقط من (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسِّيفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ.

١٤٥١- مسألة - (ويستوفى القصاصُ بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً، فيفعل به مثله) أما إذا قتله فإن القصاص يستوفى بالسيف؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ». رواه ابن ماجه^(١). فأما إن كان قد قطع يدي شخص ورجليه، ثم ضرب عنقه قبل أن تتدخل جراحه، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يستوفى منه إلا بالسيف في العنق؛ بدليل الخبر، ولأن القصاصَ أحدُ بدلَي النفس، فيدخل الطرف في حكم الجملة، كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس، ولأن القصد من القصاص في النفس^(٢) تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كال، فإنه لا يقتله بمثله.

والرواية الأخرى، قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل. يعني: أن يقطع له^(٣) أطرافه، ثم يقتله؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ٢٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولأن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي؛ لرضخه رأس جارية بين حجرين^(٤). وقال الله سبحانه: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا قد قلع عينه، فيجب أن تعلق عينه؛ للآية، وقال عليه السلام: «من حرق، حرقناه، ومن غرق، غرقناه»^(٥). لأن القصاصَ موضوع على الماثلة، ولفظه مشعرٌ به، فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل، كما لو ضرب العنقَ آخرَ غيره، فأما حديث: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ»، فقد قال الإمام أحمد: إسناده ليس بجيد.

(١) في سننه (٢٦٦٧)، وهو ضعيف. قال البيهقي: لم يثبت له إسناده. «الإرواء» (٢٢٢٩).

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/٨، وهو ضعيف. «نصب الراية» ٣٤٤/٤.

باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد، فإن تعذر قتل أحدهم؛ لأبوتيه، أو عدم مكافأة القتل له، أو العفو عنه، قُتِلَ شركاؤه،

العدة

(وتقتل الجماعة بالواحد) روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة، وابن عباس. وعن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية، وروي ذلك عن ابن عباس. قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد. ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروى سعيد بن المسيّب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم جميعاً^(١). وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً^(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد^(٣)، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجب للواحد على الجماعة، كحد القذف، ولأنه لو سَقَطَ القصاصُ بالاشتراك؛ لأفضى إلى التسارع إلى القتل، وإسقاط حكمة الردع والزجر. وإنما يجب القود، إذا فعل كل واحد منهما فعلاً لو انفرد به، وجب عليه القود، فإذا اشتركوا وجبَ عليهم جميعهم.

١٤٥٢- مسألة - (فإن تعذر قتل أحدهم؛ لأبوتيه، أو عدم مكافأة القتل له، أو العفو عنه، قتل شركاؤه) أما إذا تعذر قتل أحدهم؛ لأبوتيه، كما إذا اشترك في القتل أب وأجنبي قُتِلَ الأجنبي.
وعنه: لا يُقتلُ شريك الأب؛ لأنه مشاركٌ من لا قصاصَ عليه، فلم يجب عليه قصاصٌ، كشريك الخاطيء.

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٢، وهو صحيح، ونحوه عند البخاري (٦٨٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٣٤٨، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٢٠٢).

(٣) لم نقف عليه. وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٨٢)، عن ابن عباس قال: لو أن مئة قتلوا رجلاً، قتلوا به.

وإن كان بعضهم غير مكلف، أو خاطئاً، لم يجب القودُ

ولنا: أنه مشارك في القتل العمدة العدوان لمن يُقتل به لو انفرد، فوجب عليه القصاص، كشريك الأجنبي.

وأما شريك الخاطيء، ففيه روايتان:

إحدهما: يجب عليه، كمسألنا.

وفي الأخرى: لا قصاص عليه؛ لأن القتل لم يتمحض عمداً؛ لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروج النفس، بخلاف شريك الأب، فإن قتلها عمداً محضاً وعدواناً، وإنما سقط القصاص عن الأب؛ لمعنى فيه مختص به، فأشبه ما لو سقط عن أحد الأجنيين؛ للغو عنه.

١٤٥٣- مسألة - وأما إذا تعذر قتل أحدهما؛ لعدم مكافأة القتل له، كما إذا اشترك مسلمٌ وذميٌّ في قتل ذميٍّ، أو حرٌّ وعبدٌ في قتل عبدٍ عمداً، فإنَّ القصاص يجب على العبد والذمي؛ لأنَّ سقوطه عن المسلم لمعنى فيه، وهو الإسلام، وسقوطه عن الحرِّ؛ لعدم المكافأة، وهذا المعنى لا يتعدى إلى شريكه، ولا إلى فعله، فلم يقتض سقوط القصاص عن شريكه.

١٤٥٤- مسألة - وأما إذا تعذر قتل أحد الشريكين؛ للغو عنه، فإنَّ القصاص يجب على شريكه؛ لأنَّ سقوطه عنه للغو عنه، وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه، فلم يسقط عنه القصاص.

١٤٥٥- مسألة - (وإن كان بعضهم غير مكلف، أو خاطئاً، لم يجب القودُ) أما إذا كان الشريك في القتل غير مكلف، كالصبيِّ والمجنون، والآخر مكلفاً، لم يجب القودُ على المكلف في صحيح المذهب.

وعنه: يجب عليه؛ لأن القصاص يجب عليه جزاءً لفعله لا عن فعل غيره، فيجب أن يكون الاعتبار بفعله، فمتى تمحض (عمداً عدواناً^١)، وجب القودُ

(١-١) في (ط): «عمداً أو عدواناً».

على واحدٍ منهم، وإن أكره رجلٌ رجلاً على القتل، فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مئةً، أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من

إذا كان المقتول مكافئاً له، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون؛ لمعنى فيهما، وهو عدم التكليف، فلم يقتض سقوطه عن شريكهما، كشريك الأب. ولنا: أنه شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص، كشريك الخاطيء، أو شارك من رُفِعَ عنه القلم، فأشبهه شريك الخاطيء، ودليل ذلك قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١). الحديث ... ودل على أن الأصل قوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢). ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح؛ ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

١٤٥٦ - مسألة - وإن كان شريك العمد مخطئاً، فلا قودَ على واحدٍ منهما. أما المخطيء، فلا قصاص عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢). وأجمعوا على أنه لا قودَ عليه. وأما شريكه، فكذلك عند أكثرهم.

وعنه: عليه القود؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، فأشبهه شريك العمد، ولأنه مؤاخذٌ بفعله، وهو عمدٌ عدوانٌ لا عذر له فيه. ولنا: أنه قتلٌ غيرٌ متمحضٌ عمداً، فلم يوجب القود،^(٣) كشبه العمد^(٣)، وكما لو قتله واحدٌ بجرحتين عمداً وخطأً.

١٤٥٧ - مسألة - (وإن أكره رجلٌ رجلاً على القتل، فقتل، أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مئةً، أو قطع أحدهما) يده (من الكوع، والآخر من

(١) تقديم تخريجه ٦٩/١.

(٢) تقدم تخريجه ٢٦٥/١.

(٣) (٢-٣) ليست في (خ).

المرفق، فهما قاتلان، وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية، استويا فيها.

المرفق، فهما قاتلان، وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية، استويا فيها) أما إذا أكره رجل رجلاً على القتل، فقتل، فالقصاص على المكره، والمكره جميعاً. أما المكره، فلأنه تسبب إلى القتل العمد العدوان، فوجب عليه القصاص، كشهود القصاص إذا رجعوا. وأما المكره، فإنه قتل من يكافئه ظلماً عدواناً، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يُكره. والدليل على أنه قتل: أنه أخذ السيف، وحز الرقبة، ولأن القتل عبارة عن جرح يتبعه الزهوق، وقد وجد منه ذلك، ولأنه أتم بذلك، فإن عليه إثم القتل. والدليل على أنه عمد: أنه قصد الفعل بالة محصلة له، ولأن الإكراه لم يسلبه اختياره، ولا ضعّف قصده، بل هيّج دواعيه وكثرها، ولا يقال: إنه يُنزّل بمنزلة الآلة، فإن الآلة لا تأثم، وهذا يأثم، والآلة ليس لها قصد وهذا له قصد صحيح، فإنه وقى نفسه واستبقاها بقتل أخيه المسلم، فينبغي أن يجب عليه القصاص، ويصير كما لو قال له: اقله، وإلا قتلك غداً، فقتله فإنه يجب عليه القصاص.

١٤٥٨ - مسألة - وأما إذا جرح أحدهما جرحاً، والآخر مئة، فإنه يجب عليهما القصاص إذا مات الجروح، وإن صار الأمر إلى الدية، فهما فيها سواء؛ لأنه يجوز أن يموت من الجرح دون الجراحات، فسقط اعتبار عددها، ولأن الجراح إذا صارت نفساً أوجبت ديةً واحدة، كما لو قطع يده، فمات، ولو كانت إحدى الجراحتين أعمق من الأخرى، مثل أن تكون إحدهما موضحة، والأخرى مأمومة، فمات منهما فالقود عليهما؛ لأن ذلك لا يمنع من تساويهما، كما لا يمنع زيادة عدد الجراحات.

١٤٥٩ مسألة - وإن قطع أحدهما من الكوع، والآخر من المرفق فمات، وجب القود عليهما^(١). وقال أبو حنيفة: لا قصاص على الأول، ويجب على الثاني؛ لأنه قطع سراية الأول، فمات بعد زوال جنايته، فأشبهه

(١) ليست في (خ).

وإن ذبَّحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرَ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نَصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ.
وإن قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَّحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِّحَ الذَّابِحُ.

ما لو اندمَلَ جرحُهُ، ثُمَّ مات. ولنا: أن قَطَعَ الثَّانِي لا يَمْنَعُ جَنَائِبَهُ بَعْدَهَا، فَلَا يَمْنَعُ جَنَائِبَهُ قَبْلَهَا، كَمَا لو قَطَعَ يَدَهُ الْآخَرَى. (١) وما ذَكَرَهُ فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَإِنَّ الْأَلَمَ الْحَاصِلَ بِقَطْعِ الْأَوَّلِ لَمْ يَزَلْ، وَإِنَّمَا زَادَ، وَيَخَالِفُ الْإِنْدِمَالَ (٢)، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَهُ الْأَلَمُ الَّذِي حَصَلَ فِي الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ، فَاخْتَلَفَا (٣).

١٤٦٠ - مسألة - (وإن ذبَّحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرَ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نَصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَّحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِّحَ الذَّابِحُ) وذلك أنه إذا جنى عليه اثنان جنائبتين نظرنا؛ فإن كانت الجنابة الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل إن أخرج ما في بطنه فأبانه، أو قَطَعَ حلقومَه ومريئَه، ثم ضرب عنقه الثاني، أو قَطَعَ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نَصْفَيْنِ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَ جَنَائِبَتِهِ حَيَاةً، وَالْقَوْدُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَعَلَى الثَّانِي التَّعْزِيرُ، كَمَا لو جنى على ميت. وإن عفا السوليُّ إلى الدية، فهي على الأول وحده. وإن كان جرحُ الأول يجوز بقاء الحياة معه، مثل شق البطن من غير إبانة، أو قطع عضو، كاليد والإصبع، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل؛ لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة، فيكون الثاني هو المفوت لها، فعليه القصاص في النفس، ثم يُنظَرُ في جرح الأول، فإن كان موجباً للقصاص، كقطع الطرف، فالولي مخيرٌ بين قطع طرفه، أو العفو إلى دية الطرف، أو العفو مطلقاً، وإن كان لا يوجب القصاص، كالجائفة وغيرها، فعليه الأرش؛ وإنما جعلنا له القصاص، أو (٣) الأرش؛ لأن فعل الثاني قَطَعَ سراية الأول، فصار كالمنديل.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) اندمل الجرح: تراجع إلى البرء، والاندمال: ظهور البرء. «المصباح»: (دمل).

(٣) في (خ): «و».

فإن أمر من يعلمُ تحريمَ القتلِ به، فقتلَ، فالقصاصُ على المباشر، ويؤدَّبُ
الآمرُ، وإن أمر من لا يعلمُ تحريمَهُ به، أو لا يميزُ، فالقصاصُ على الأمرِ،

ولو كان جرحُ الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أنه لا يخرجُ به عن
حكم الحياة، وتبقى معه الحياة المستقرَّة، مثل جرحِ يخرقُ الأمعاء، فضرب عنقه
الثاني، فالقاتلُ هو الثاني؛ لأن حكمَ الحياة ثابتٌ فيه، ألا ترى أن عمر رضي
الله عنه لما دخل عليه الطبيبُ، فسقاه لبناً، فخرج يصبِّدُ^(١)، فعلم الطبيبُ أنه
ميت، فقال له: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى، وجعل أمرَ الخلافة إلى
أهل الشورى، فقُبلت الصحابةُ عهدَهُ، وأجمعوا على قبول وصاياه، فلما كان
حكم الحياة باقياً، كان مفوتها هو القاتلُ، كما لو قتل عليلًا به علةٌ قاتلةٌ.

١٤٦١- مسألة - (فإن أمر من يعلمُ تحريمَ القتلِ به، فقتلَ، فالقصاصُ
على المباشر، ويؤدَّبُ الأمرُ، وإن أمر من لا يعلمُ تحريمَهُ به، أو لا يميزُ،
فالقصاصُ على الأمرِ) لأنه إذا كان غير عالمٍ بتحريمِ القتلِ، فهو معتقِدٌ لإباحته،
وذلك شبهةٌ تمنعُ القصاصَ، كما لو اعتقده صيداً، فرماه، فبان إنساناً، ولأن
حكمةَ القصاصِ الزجرُ، ولا يحصلُ ذلك في معتقِدِ الإباحة، وإذا لم يجب عليه،
وجب على الأمرِ؛ لأنه آلةٌ لا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليه، فوجب على المتسببِ
به، كما لو أنهشه حيَّةً، أو ألقاه في زُبِّيَّةٍ^(٢) أسدٍ، فقتله، ويؤدَّبُ المأمورُ. قال
الإمامُ أحمد: يُضربُ ويؤدَّبُ، قال علي: ويُستودَعُ السجنَ.

ويفارق هذا ما إذا عَلِمَ حظرَ القتلِ، فإن القصاصَ على المأمورِ؛ لإمكان
إيجابه^(٣) عليه، وهو مباشرٌ له، فانقطع حكمُ الأمرِ،^(٤) كالمدافع مع^(٤) الحافرِ،
ويكون على الأمرِ الأدبُ؛ لتعديه بالتسببِ إلى القتلِ^(٥)، وإن أمرَ بالقتلِ من لا

(١) في (ط): «نصله»، وهو تحريف، وفي الأصل: «فسقاه لبناً». وكلمة «يصبِّد» ليست واضحة
فيها، وهي واضحة في (خ). «المغني» ٥٠٧/١١. ومعنى: يصبِّد: يبرق. «غريب الحديث» لابن قتيبة
٦٢٣/١. و«القاموس»: (صلد).

(٢) الزبية: حفرة الأسد. «القاموس»: (زبي).

(٣) في (خ): «الجنابة».

(٤-٤) في (خ): «كالمدفع على»، وفي الأصل و (ط): «كالمدفع مع».

(٥) في (خ): «مسألة».

وإن أمسك إنساناً للقتل، فقتل، قُتِلَ القاتِلُ، وحُبِسَ المُسَكُّ حتى يموت.

يُمَيِّزُ، كصبيٍّ أو مجنون، فالقصاصُ على الأَمْرِ؛ لأن المأمورَ ليس له قصدٌ صحيح؛ لكونه غيرَ مُمَيِّزٍ، فهو كالآلة.

١٤٦٢- مسألة - (وإن أمسك إنساناً للقتل، فقتل، قُتِلَ القاتِلُ، وحُبِسَ الممسكُ حتى يموت) أما القاتِلُ، فإنه يقتل بغير خلاف، وأما الممسكُ، فإن لم يعلم أن القاتِلَ يقتلُه، فلا شيءَ عليه، وإن أمسكه له ليقْتلَه عالماً بذلك، مثل أن ضَبَطَه له حتى ذبحه، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد:

فروي عنه: أنه يُحْبَسُ حتى يموت، وروي ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه. وعنه: يقتل أيضاً؛ لأنه لو لم يمسكه، لم يَقْدِرْ على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتلُ حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه.

وقيل: يعاقبُ، ويأثمُ، ولا يقتل؛ لقوله ﷺ: «إن أعتى (١) الناس على الله تعالى من قَتَلَ غيرَ قاتِلِه» (٢). والممسكُ غير قاتِل، ولأن الإمساكَ سببٌ غيرُ ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة، كان الضمانُ على المباشر، كالدافع والحافر. ولنا: ما روى الدارقطني (٣) بإسناده، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «إذا أمسك الرجل، وقتلَه الآخرُ، يُقتلُ الذي قتلَ، ويحبسُ الذي أمسك». ولأنه حبسه إلى الموت، فيحبسُ الآخرُ إلى الموت؛ ليكونَ مثلاً لما أتى به، كما لو حبس رجلاً عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

(١) في (ط): «أغنى».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٧٥٧)، وهو صحيح.

(٣) في سننه ١٤٠/٣، وهو حسن.

باب القود في الجروح

يجبُ القودُ في كلِّ عضوٍ بمثله، فتؤخذُ العينُ بالعينِ، والأنفُ
بالأنفِ، وكلُّ واحدٍ مِنَ الجفَنِ والشَّفَةِ، واللسانِ والسنِّ،

العمدة

(يجبُ القودُ في كلِّ عضوٍ بمثله، فتؤخذُ العينُ بالعينِ) أجمع أهل العلم
على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنها تنتهي
إلى مفصلٍ، فيجري القصاصُ فيها، كاليد.

١٤٦٣- مسألة - (والأنفُ بالأنف) أجمعوا على ذلك؛ لقوله سبحانه:

﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وللمعنى الذي سبق في العين^(١).

١٤٦٤- مسألة - (و) يجبُ القودُ في (كلِّ واحدٍ مِنَ الجفَنِ) بمثله؛ لقوله

سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنه يمكن القصاصُ فيه؛ لانتهائه
إلى مفصل.

ولا فرقَ بين جَفَنِ الأعمى والبصيرِ في ذلك؛ لأنهما تساويا في السلامة
من النقص، وعدمُ البصرِ نقصٌ في غيره، فلم يمنع القصاصُ فيه، كما أن عدمَ
السمع لم يمنع القصاصَ في الأذن^(٢). (و) تؤخذُ (الشَّفَةُ) بالشفة، وهي: ما
جاوزَ جلدَ الذقنِ والخدينِ علواً أو سفلاً؛ للآية، وللمعنى الذي سبق.

١٤٦٥- مسألة - (و) يؤخذُ (اللسانُ) باللسانِ؛ للآية والمعنى، ولا نعلم

فيه خلافاً، ولا يؤخذُ لسانُ ناطقٍ بلسانٍ أحرسٍ؛ لأنه أفضلُ، ويؤخذُ الأخرسُ
بالناطقِ؛ لأنه بعضُ حقِّه.

١٤٦٦- مسألة - (و) يؤخذُ (السنُّ) بالسنِّ، أجمع أهل العلم على ذلك؛

لقوله سبحانه: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن القصاصَ في السنِّ
يمكن؛ لأنها مخلوذة في نفسها، فوجب فيها القصاصُ، كالعين. وتؤخذُ الصحيحةُ

(١) ليست في (خ).

(٢) في (خ): «مسألة» .

واليد والرجل، والذكر، والأنثيين بمثله، وكذلك كل ما أمكن القصاصُ فيه، ويُعتبر كونُ الجحنيِّ عليه مكافئاً للجاني، وكونُ الجنايةِ عمداً،

بالصحيحة، والمكسورة تؤخذ بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعضَ حقه، ويأخذ معها من الدية بقدر ما انكسر منها، على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبي بكر: لا ينبغي أن يجبَ مع القصاصِ شيءٌ.

١٤٦٧- مسألة - (و) تؤخذ (اليُدُ) باليد، (والرجلُ) بالرجل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن لهما حداً ينتهيان إليه، وهو المفصل، فيجري فيهما القصاصُ، كبقية الأعضاء.

١٤٦٨- مسألة - (و) يؤخذ (الذُّكْرُ) بالذكر، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنه له حداً ينتهي إليه، ويمكن القصاصُ فيه من غير حَيْفٍ، فوجب القصاصُ فيه، كاليد، ولا فرق بين ذكْر الصغير والكبير، والشابِّ والشيخ، والذكر الكبير والصغير. لأن ما وجب القصاصُ فيه من الأطراف، لم يُفرِّق فيه بين هذه المعاني، كاليد والرجل.

١٤٦٩ مسألة - (و) تقطع الأنثيان بالأنثيين، للآية، والمعنى.

١٤٧٠- مسألة - (و) وكذلك كل ما أمكن القصاصُ فيه) للنص، والمعنى.

١٤٧١- مسألة - (ويعتبرُ كونُ الجحنيِّ عليه مكافئاً للجاني) وذلك أن القصاصَ فيما دون النفس معتبرٌ له ثلاثة شروط:

أحدها: كونُ الجحنيِّ عليه مكافئاً للجاني، فإن لم يكن مكافئاً، كالعبد إذا قطع الحُرَّ طرفه، أو الذمي إذا قطعه المسلم، لا يقطع طرفه بطرفه؛ لأنه إذا لم تؤخذ نفسه بنفسه؛ لعدم المكافأة، فوجب أن لا يؤخذَ طرفه بطرفه^(١)؛ لعدم المكافأة.

الثاني: أن تكون (الجنائيةُ عمداً) فإن كانت خطأ، لم يجب القصاصُ

(١) في (خ): «لذلك».

والأمنُ مِنَ التَّعَدِّيِّ؛ بأن يقطعَ مِنْ مِفْصَلٍ، أو حَدًّا ينتهي إليه،
كالمُوضِحَةِ التي تنتهي إلى العظمِ، فأما كسرُ العظامِ، والقطعُ مِنْ
السَّاعِدِ والسَّاقِ، فلا قَوْدَ فِيهِ، ولا قَوْدَ فِي الجائفةِ، ولا في شيءٍ مِنْ
شجاجِ الرَّأسِ، إلا المُوضِحَةِ، إلا أن يرضى فيما فوقَ المُوضِحَةِ بموضِحَةٍ،

بغيرِ خلافٍ، وإن كانت عمداً خطأً، مثل أن يضربه بحجرٍ صغيرٍ لا يوضحُ مثله،
فأوضحه لم يجب القصاصُ؛ لأنه شبهُ عمدٍ، ولا يجب القصاصُ إلا بالعمدِ
المحض. وقال أبو بكر: يجب القصاصُ، ولا يراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية.

الثالث: (الأمن من التعدي) بحيث يمكن الاستيفاءُ بغيرِ حَيْفٍ، فإن كان
قطعُ طَرْفٍ، فبأن يكونَ من مِفْصَلٍ، وإن كان جرحاً، فبأن ينتهيَ إلى عظمٍ
كالمُوضِحَةِ، وما عدا هذا، كالجائفةِ، وما دون المُوضِحَةِ من الشجاجِ، أو
فوقها، أو قطعَ الطرفِ من غيرِ مِفْصَلٍ، كقطعِ اليدِ من السَّاعِدِ، أو العَضُدِ، أو
الرجلِ من السَّاقِ، أو الفَخِذِ، فلا قصاصَ فِيهِ عند أكثرهم؛ لأنه لا يمكنُ
المماثلةُ فِيهَا، ولا تُؤْمَنُ الزيادةُ عَلَيْهَا، ولا يمكنُ أن يُستوفى أكثرُ من الحقِّ،
فسقط القصاصُ، كما لو قَتَلَ من لا يكافئه، أو قطعَ صحيحِ اليدِ بشلاءً، أو
ناقصةِ الأصابعِ، (فأما كسرُ العظامِ،) (والقطعُ من السَّاعِدِ والسَّاقِ، فلا قَوْدَ
فِيهِ^(١)) لما ذكرنا.

١٤٧٢- مسألة - (ولا قود في الجائفة) ولا المأمومة؛ لذلك.

١٤٧٣- مسألة - (ولا قود في شيء من شجاج الرأس) لذلك (إلا
المُوضِحَةِ) لأنها تنتهي إلى العظمِ، (إلا أن يرضى فيما^(٢)) فوق المُوضِحَةِ
بمُوضِحَةٍ) لأنه يأخذُ دون حَقِّهِ، كمن يأخذُ الشلاءَ بالصَّحِيحَةِ، وقد أمِنَ الضررَ.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في الأصل: «مما» و(ط): «مما».

ولا في الأنفِ إلا من المارنِ، وهو: ما لانَ منه.

ويُشترطُ التساوي في الاسمِ والموضعِ، فلا تُؤخذُ واحدةٌ من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى، إلا بمثلها، ولا تُؤخذُ إصبعٌ ولا أُمَّلَةٌ ولا سِنٌَّ إلا بمثلها،

١٤٧٤- مسألة - (ولا) قودَ (في الأنفِ إلا من المارنِ، وهو: ما لانَ منه) دون قسبة الأنف؛ لأن ذلك حدٌّ ينتهي إليه، فهو كاليد، يجب القصاصُ فيها إلى الكوع، وإن قطع القسبة، كان له القصاصُ في المارنِ، وحكومةٌ في القسبة على قول ابن حامد. وعلى قياس قول أبي بكر: ليس له قصاصٌ؛ لأنه لا يُجيز الاقتصاصَ من غير محلِّ الجناية، ولا يُجمَعُ في عضو واحد بين ديةٍ وقصاص.

١٤٧٥- مسألة - (ويشترطُ التساوي في الاسمِ والموضعِ، فلا تُؤخذُ واحدةٌ من اليمنى واليسرى، والعليا والسفلى، إلا بمثلها) وقيل: تُؤخذُ إحداهما بالأخرى؛ لأنهما تستويان في الخِلقة والمنفعة. ولنا: أن كلَّ واحدةٍ منهما تختصُّ باسم، فلا تُؤخذُ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل. فعلى هذا كلُّ ما ينقسم إلى يمين ويسار، كاليدين، والرجلين، والأذنين، والمنخرين، لا يُؤخذُ أحدهما بالآخر؛ لما ذكرناه، وما انقسم إلى أعلى وأسفل، كالجفنين، والشفنتين، والأسنان، لا يُؤخذُ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفلُ بالأعلى؛ لما ذكرناه.

١٤٧٦- مسألة - (ولا تُؤخذُ إصبعٌ بإصبع، إلا أن يتفقا في الاسمِ والموضعِ، ولا تُؤخذُ (أُمَّلَةٌ) بأُمَّلَةٍ، إلا أن يتفقا في ذلك، ولا تُؤخذُ عليا بسفلى ولا وسطى، وكذلك الوسطى والسفلى، لا يُؤخذان بغيرهما، ولا يُؤخذُ السنُّ بالسن، إلا أن يتفقَ موضعُهما واسمُهما، ولا يُؤخذُ (سِنٌَّ) ولا إصبعٌ أصليَّةٌ بزائدة، ولا زائدةٌ بأصليَّة، لا زائدةٌ بزائدة في غير محلها؛ لما ذكرناه.

ولا تُؤخذُ كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ، ولا صحيحةٌ بشلاءٍ، وتؤخذُ الناقصةُ بالكاملةِ، والشلاءُ بالصحيحةِ إذا أمنَ التلفُ.

١٤٧٧- مسألة - (ولا تؤخذ كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ) لأنها فوق حقه، والقصاصُ يعتمدُ المماثلةَ.

١٤٧٨- مسألة - ولا تؤخذ (صحيحةٌ بشلاءٍ) لأنه يأخذُ كاملاً بناقص، وذلك فوق حقه.

١٤٧٩ مسألة - (وتؤخذ الناقصةُ بالكاملة) فإذا كانت يدُ القاطعِ ناقصةُ إصبعاً، أو أكثرَ، فالجحِيُّ عليه مخيرٌ بين أخذِ ديةِ يده، وبين قطعِ الناقصةِ؛ لأنها دون حقه. ويأخذُ أرشَ الأصابعِ المقطوعةِ على قولِ ابنِ حامد. وقياسُ قولِ أبي بكر: ليس له مع القطعِ أرشٌ؛ لئلا يُجمعَ بينِ قصاصِ وديةِ في عضو.

١٤٨٠- مسألة - (و) تؤخذ (الشلاءُ بالصحيحةِ، إذا أمنَ التلفُ) فإن كان^(١) القاطعُ أشلَّ والمقطوعةُ سالمةً، فاختار الجحِيُّ عليه ديةَ يده، فله ذلك، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص، فكانت له الدية، كما لو لم يكن للقاطع يدٌ، وإن اختار القصاص، فله ذلك؛ لأنه رضي بدون حقه، اللهم إلا أن يُخافَ من القصاصِ التلفُ؛ لقولِ أهلِ الخيرة: إنه إذا قُطِعَ، لم تنسدَّ العروقُ، ودخلَ الهواءُ إلى البدنِ، فأفسده، فإنه يسقطُ القصاصُ، ولأنه لا يجوز أخذُ نفسٍ بطرفٍ، وإن أمنَ هذا كله، فله القصاص، وليس له أرشٌ معه؛ لأن الشلاءَ كالصحيحةِ في الخِلقةِ، وإنما نَقَصَتْ عنها في الصفةِ، فلم يكن له أرشٌ، كما لا يأخذُ وليُّ المسلمِ مع القصاصِ من الذمِّيِّ أرشاً؛ لنقصِ الكفر. وقال أبو الخطاب: عندي أنه يأخذُ أرشَ الشلاءِ مع القصاصِ، على قياسِ قوله في عينِ الأعورِ إذا قُلِعَتْ. والأولُ أصحُّ؛ لأن إلحاقَ الفرعِ بالأصولِ المتفقِ عليها، أولى من إلحاقه بفرعٍ مختلفٍ فيه خارجٍ عن الأصول.

(١) ليست في (ط).

فصل في الجناية على بعض العضو

وإذا قَطَعَ بعضَ لسانِهِ أو مارنِهِ أو شَفَتِهِ أو حشَفَتِهِ أو أُذُنِهِ، أُخِذَ مثلهُ، يُقَدَّرُ بالأجزاء، كالنصفِ والثُلثِ ونحوهِما، وإن أُخِذتْ دَيْتُهُ، أخذَ بالقسطِ منها، وإن كُسِرَ بعضَ سنِّه، بُرِدَ من سنِّ الجناني مثله، إذا أُمِنَ انقلاَعُها،

العمدة

(وإذا قَطَعَ بعضَ لسانِهِ، أو مارنِهِ، أو شَفَتِهِ أو حشَفَتِهِ، أو أُذُنِهِ، أُخِذَ مثلهُ يُقَدَّرُ بالأجزاء) لأنه أمكن القصاصُ في جميعه، فأمكن في بعضه، كما في السن، يُقَدَّرُ ذلك في الأجزاء، أو يؤخَذُ منه بالحساب، فإذا قطع ربعَ لسانه، أخذَ من لسان الجناني ربعه، وإن قطع نصفه أخذَ نصفه، أو ثلثه، وكذلك سائرُها، ولا يؤخَذُ شيءٌ من ذلك بالمساحة؛ لما يأتي.

١٤٨١- مسألة - (وإن أُخِذتْ دَيْتُهُ، أخذَ بالقسطِ منها) يعني: إن قطع الجناني نصف اللسان، أُخِذَ منه نصفُ دَيْتِهِ، وإن كان أكثر، أو أقل، فبالحساب، وكذلك سائرُها.

١٤٨٢- مسألة - (وإن كُسِرَ بعضَ سنِّه، بُرِدَ من سنِّ الجناني مثله، إذا أُمِنَ انقلاَعُها) وذلك؛ لأن القصاصَ جاز في بعض السن؛ لأن الربيع كَسَرَتْ سنُّ (١) جارية، فأمر النبي ﷺ بالقصاص (٢)، وما جرى القصاصُ في جملته، جرى في بعضه، إذا أمكن، كالأذن، فَيُقَدَّرُ ذلك بالأجزاء، فيؤخذ النصفُ بالنصف، والثُلثُ بالثلث، وكلُّ جزءٍ بمثله، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة؛ كي لا يفضي إلى أخذ جميع سن الجناني ببعض سنِّ المحيِّ عليه، ويكون القصاصُ بالبرِّد؛ ليؤمنَ أخذُ الزيادة، فإننا لو أخذناها بالكسر، لم يؤمن أن يتصدَّع، أو

(١) في (خ): «كسرت بعض سن» .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، من حديث أنس.

ولا يُقْتَصُّ من السنِّ حتى يئأسَ من عودِها، ولا من الجرحِ حتى يبرأ،

ينقلع، أو ينكسرَ من غير موضع القصاص، ولا يؤخذ بعضها قصاصاً حتى يقول أهلُ الخبرة: إنه يؤمن انقلاعُها، أو السوادُ^(١) فيها؛ لأن توهُمَ الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء، كما لو قطعت يده من غير مفصلٍ.

١٤٨٣- مسألة - (ولا يقتصُّ من السنِّ حتى يئأسَ من عودِها) بأن يكون قد أنغر، أي: سقطت رواجه، ثم نبتت، فإذا سقطت، قيل: نغر، ^(٢) فإذا نبتت، قيل: أنغر^(٢) فإن قلع سنٍّ من لم يثغر، لم يقلع سنُّ الجاني في الحال؛ لأنها تعود بحكم العادة، وما يعود لا يجب ضمُّه، كالشعر، وينظر، فإن عاد بدلُ السنِّ في محلها على صفتها، فلا شيء على الجاني، وإن عادت مائلةً عن محلها، أو متغيرةً عن صفتها، كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تُعدَّ، ضمِّنَ السنُّ، فإذا عادت ناقصةً، ضمِّنَ ما نقص، وإن عادت قصيرةً ضمِّنَه بالحساب، ففي نصفها نصفُ ديتها^(٣)، ^(٣) وفي ربعها ربعُ ديتها^(٣)، وكذلك على هذا.

وإن مضى زمانُ عودِها، ولم تعد، سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يئسَ من عودِها، فالجوابُ عليه بالخيار بين القصاص، أو دية السن، فأما إن قلع سن من قد أنغر، فقال القاضي: سئل أهل العلم والخبرة، فإن قالوا: لا تعود أبداً، فله القصاصُ في الحال، وإن قالوا: يرجع عودُها إلى وقت ذكروه، لم يقتصرَ حتى يأتي ذلك الوقت، فإن لم تُعدَّ، وجب القصاصُ، وإن عادت، لم يجب قصاصُ، ولا دية؛ لأنها سنٌّ عادت، فسقط أرشُها، كسن من لم يثغر، فإن كان أخذ الأرشَ ردَّه، وإن كان استوفى القصاصَ، فقد بان أنه كان غير مستحقٍّ له؛ لأن القصاصَ لم يجب عليه؛ لأنه لم يقصد التعدي، وعليه الدية؛ لأنه أخذ ما لا حقَّ له فيه.

١٤٨٤- مسألة - (ولا) يقتصُّ (من الجرحِ حتى يبرأ) لما روى جابرٌ أنَّ

(١) في (ط): «السداد»، وهو تصحيف.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣-٣) ليست في (ط).

وسرّاية القود مُهدرة، وسرّاية الجنّاية مضمونة بالقصاص والدية،
 العدة

النبي ﷺ نهى أن يستقادَ من الجراح حتى يبرأ المجرؤ^(١)، والنهي يقتضي التحريم؛ لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل، فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه، وما الواجب فيه.

١٤٨٥- مسألة - (وسرّاية القود مُهدرة) ومعناه: أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه، فاستوفى منه المجهي عليه، ثم مات الجاني بسرّاية الجرح، لم يلزم المستوفي شيء، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم، ولما روي أن عمرَ وعلياً رضي الله عنهما، قالاً: «من مات من حدٍّ أو قصاص لا دية له، الحقُّ قتله»^(٢). وروي سعيد نحوه، ولأنه قطع^(٣) مستحقٌّ مقدّر، فلا يضمن سرّيته، كقطع السارق.

١٤٨٦- مسألة - (وسرّاية الجنّاية مضمونة) بغير خلاف؛ لأنها أثر الجنّاية، والجنّاية مضمونة، فكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس، وجب القصاص فيه، ولا خلاف في ذلك، وإن قطع إصبعاً، فشلت يدها، أو إصبع إلى جانبها، وجب القصاصُ في المقطوعة، ووجب الأرشُ فيما سُئل.

إذا ثبت هذا، فيجب الأرشُ في ماله، ولا يجب على العاقلة؛ لأنه سرّاية جنّاية عمد، وإنما لم يجب القصاص؛ لعدم التماثل في القطع والشل، وإذا سُئل جميعُ كفه، فعفى عن القصاص استحق^(٤) نصفَ الدية في اليد، وإن استوفى من الإصبع، كان له أربعون من الإبل في الأصابع الأربع، ويتبعها أربعة أحماس الكف، فأما خمسة^(٥) الذي يختصُّ بالإصبع التي اقتصَّ منها، ففيه وجهان:

أحدهما: يتبعها في الأرش، فلا يستحقُّ فيه شيء.

(١) أخرجه الدارقطني ٨٨/٣، وهو حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٨/٨، وهو حسن.

(٣) في (خ): «حق».

(٤) ليست في (خ).

(٥) بعدها في الأصل و (ط): «الكف».

والثاني: لا يتبع ويجب الحكومة؛ لأنَّ ما يقابل الأربع يتبعها في الأرش، لاستوائهما في الحكم، فأما إذا اقتصر، فحكمها مختلف، وتجب فيه الحكومة.

١٤٨٧ - مسألة - (إلا أن يُستوفى قصاصُها قبل بُرئها، فيسقط ضمانُها) لما روى جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله، أقدني، قال: «حتى تبرأ»، فعجل، فاستفاد له رسول الله ﷺ، فتعيبت رجل المستفيد، وبرأت رجل المستفاد منه، فقال له النبي ﷺ: «ليس لك شيء، إنك عجلت». رواه سعيد مرسلًا، ورواه الدارقطني^(١) بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: ثم جاء الثالثة، فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال رسول الله ﷺ: «قد نهيتك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل^(٢) عرجك». ثم نهى أن يقتص من عرج حتى يبرأ صاحبه، وهو دليل على سقوط حقّه.

١٤٨٨ - مسألة - عجيبة! إذا قلع سن إنسان، فقلع الإنسان سنَّ الجاني، ثم عادت سنُّ الجاني عليه، فقلعها الجاني ثانياً، فلا شيء على واحد منهما؛ لأن سنَّ الجاني عليه لما عادت، وجب عليه دية سنَّ الجاني، فإذا قلعها الجاني، وجب عليه ديتها، فيصيرُ لكل واحد منهما دية سنَّ على الآخر، فيقاصَّان.

(١) في سننه ٨٨/٣، وهو صحيح.

(٢) في (ط): «معطل»، وهو تحريف.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئة من الإبل، فإن كانت دية عمد، فهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي الحوامل.....

العمدة

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فقول له سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة، فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «أن في النفس الدية مئة من الإبل». رواه النسائي، ومالك في «الموطأ»^(١).

١٤٨٩ - مسألة - (دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئة من الإبل) لما روى ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً. رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢). وفي كتاب عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مئة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار». رواه النسائي^(١).

١٤٩٠ - مسألة - (فإن كانت دية عمد، فهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي الحوامل) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاوروا قتلوا، وإن شاوروا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم». وذلك لتشديد القتل. رواه

(١) «المجتبى» ٥٧/٨، و«الموطأ» ٨٤٩/٢. «التلخيص» ١٧/٤.

(٢) أبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، وهو ضعيف. «التلخيص» ٢٣/٤.

وتكونُ حالةً في مالِ القاتلِ. وإن كانَ شبهَ عمدٍ، فكذلكَ في أسنانها،

الترمذي^(١)، وقال: حديثٌ غريب.

وعنه: أنها أربع. رواها الجماعة عنه، واختارها الخرقى؛ لما روى الزُّهري عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً؛ خمساً وعشرين جَذَعَةً، وخمساً وعشرين حِقَّةً، وخمساً وعشرين بنتَ لَبُون، وخمساً وعشرين بنتَ مخاض^(٢). ولأنه قولُ ابنِ مسعود. والخَلْفَةُ: الحوامل؛ لأن في حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيْل عمد الخطأ قتيْل السَّوْطِ والعصا مئةً من الإبل، منها أربعون خَلْفَةً في بطونها أولادها»^(٣). والخَلْفَةُ، هي: الحوامل. وقوله: «في بطونها أولادها». تأكيدٌ.

١٤٩١ - مسألة - (وتكون حالةً في مال القاتل) أجمع أهل العلم على أنَّ دية العمد، تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة. قال ابن المنذر: وهذه قضية، الأصلُ أنَّ بدلَ المتلفِ يجب على المتلف، وأرْشُ الجناية يختصُّ بالجاني، وإنما خولف هذا الأصلُ في الخطأ وشبه العمد؛ تخفيفاً عن الجاني، والعامدُ لا يليق بحاله التخفيفُ، فيبقى على الأصل؛ ولهذا قال عليه السلام: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»^(٤). إذا ثبت هذا، فإنها تجب حالةً؛ لأنَّ ما وجب بالعمد المحض كان حالاً، كالقصاص، وأرْشُ الجناية في أطراف العبد^(٥).

١٤٩٢ - مسألة - (وإن كان شبهَ عمدٍ، فكذلكَ في أسنانها) لما روى عبدُ الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيْل عمد الخطأ قتيْل السَّوْطِ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٥٠/٢، والطبراني في «الكبير» (٦٦٦٤). وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٢٩٧/٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، و ابن ماجه (٢٦٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص، وهو حسن صحيح.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٢٥.

والعصا مئة من الإبل، فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما^(١).

وعنه: أنها تجب أربعاً، ودليلها حديث السائب بن يزيد، وقد سبق.

١٤٩٣ - مسألة - (وهي على العاقلة) في ظاهر المذهب. واختار أبو بكر بن عبد العزيز: أنها على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، أشبهت دية العمد. ولما ما روى أبو هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه^(٢). ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً، فوجب دية على العاقلة، كالخطأ، ويخالف العمد المحض؛ لأنه مغلظ من كل وجه لقصد الفعل، وأراد به القتل. وعمد الخطأ مغلظ من وجه، وهو: قصده الفعل، وتخفف من وجه، وهو: كونه لم يُرد القتل، فاقتضى تغليظاً من وجه، وهو: الأسنان، وتخفيفاً من وجه، وهو: حمل العاقلة لها، وتأجيلها.

١٤٩٤ - مسألة - وهي تجب (في ثلاث سنين) على العاقلة، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، ورؤي ذلك عن عمر^(٣)، وعلي^(٤)، وابن عباس^(٥)، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. وحكي عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: إن الدية حالة؛ لأنها بدل متلف. وليس بشيء؛ لأن الدية تخالف

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٣/٢ و البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٩/٨، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٣٠٨)

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٠/٨، وهو ضعيف.

(٥) لم نقف عليه، وانظر «التلخيص» ٣٢/٤.

في رأس كلِّ سنةٍ تُلثُّها. وإنَّ كانت ديةً خطأً، فهي على العاقلةِ كذلك، إلا أنها عشرونُ بنو مخاضٍ، وعشرونُ بناتٍ مخاضٍ، وعشرونُ بناتٍ لبونٍ، وعشرونُ حِقَّةً، وعشرونُ جَذَعَةً.....

سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير المتلف، ولا تختلف باختلاف صفات المتلف.

١٤٩٥ - مسألة - ويجب في رأس كلِّ حولٍ ثلثها. وابتداءُ المدة من حين وجوب الدية؛ لأنَّ هذا مالٌ يحصل بانقضاء أجل، فكان ابتداءُ وجوبه كسائر الديون. فإن كان الواجب ديةً نفسٍ، فابتداءُ مدتها من حين الموت، سواءً كان قتلاً موجِباً، أو عن سراية جرح. وإن كان الواجب ديةً يدٍ أو جرح، فابتداءُ المدة من حين الاندمال؛ لأنَّ الأرش لا يستقرُّ إلا بالاندمال.

١٤٩٦ - مسألة - وإن كان القتل خطأً (فهي على العاقلة كذلك) يعني: في ثلاث سنين؛ لما سبق، (إلا أنها عشرونُ بنو مخاضٍ، وعشرونُ بناتٍ مخاضٍ، وعشرونُ بناتٍ لبونٍ، وعشرونُ حِقَّةً، وعشرونُ جَذَعَةً) ولا يختلف المذهب في أنَّ دية الخطأ أحماًساً كما ذكر. وقيل: هي أحماسٌ، إلا أنَّ مكان بني مخاض بنو لبون. قال الخطابي: روي أن النبي ﷺ ودى الذي قُتِلَ بخير بمئة من إبل الصدقة^(١). وليس في أسنان الصدقة ابنُ مخاض، وفيها اختلاف كثير. ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرونُ حِقَّةً، وعشرونُ جَذَعَةً، وعشرونُ بنتَ مخاضٍ، وعشرونُ بنتَ لبونٍ، وعشرونُ بني مخاضٍ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢). ولأنَّ ابنَ لبونٍ يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة، إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدلِ والمُبدلِ في واجب، ولأنهما موجهما واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنةً مخاضٍ، ولأنَّ ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حنيفة.

(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤٣/٨، وابن ماجه (٢٦٣١)، وهو ضعيف، والراجح أنه موقوف على ابن مسعود.

يجب الدليل على من ادّعاه، فأما دية قتيل خير، فلا حجة فيه؛ لأنهم لم يدّعوا على أهل خير قتل صاحبهم إلا عمداً، فتكون دية العمدة، وهي من أسنان الصدقة، إن قلنا تجب أربعاً.

أما وجوبها على العاقلة، فقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١)، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك، وقد ثبتت الأحبار عن النبي ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة^(٢)، وأجمع عليه أهل العلم. وقد جعل النبي ﷺ دية عمدة الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الحديث فيما سبق، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ.

والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الأدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني يُخفف بماله، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له؛ تخفيفاً عنه؛ إذ كان معذوراً في فعله. ولا خلاف بينهم في أنها موجلة في ثلاث سنين، فإن عمر وعلياً رضي الله عنهما، جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يُعرف لهما مخالف في الصحابة، وأتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مالٌ يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالاً، كالزكاة.

١٤٩٧ - مسألة - (وديعة الحرة المسلمة نصف دية الرجل) قال ابن المنذر^(٣)،

وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل.

وحكي عن ابن علي والأصم أنهما قالوا: ديتها دية الرجل؛ لقوله عليه

السلام: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»^(٤).

(١) الإجماع ص ١٤١.

(٢) منها ما أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وهو حسن، سيأتي في باب العاقلة وما عمله.

(٣) الإجماع ص ١٣٦.

(٤) تقدم تخرجه ص ٢٣٧.

وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت، صارت على النصف. ودية الكتابي نصف دية المسلم،

وهو قولٌ شاذٌ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو ابن حزم: «ودية المرأة على النصف من دية الرجل»^(١)، وهو أخصُّ مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرناه مفسراً لما ذكروه ومخصّصاً.

١٤٩٨ - مسألة - (وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت،

صارت على النصف) روي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». أخرجه النسائي^(٢). وقال ربيعة^(٣): قلت لسعيد بن المسيّب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها، قلّ عقلها، قال: هكذا السنة يا ابن أخي. وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ. رواه سعيد بن منصور^(٤).

١٤٩٩ - مسألة - (ودية الكتابي نصف دية المسلم) وروي عنه: أنها

ثلث الدية، لكنه رجع عنها. وروي عنه ابنه صالح، قال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب^(٥)، وحديث عثمان^(٦) الذي يرويه الزُّهري، عن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥٦/٨، وهذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم، كما قال ابن حجر في «التلخيص» ٢٤/٤.

(٢) في المجتبى ٤٤/٨، وهو ضعيف.

(٣) هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، المدني، المعروف بريعة الرأي، ثقة مشهور. (ت ١٣٦هـ). «تقريب التهذيب» ٢٤٧/١.

(٤) أخرجه مالك ٨٦٠/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/٨. وقول سعيد: هكذا السنة، ليس له حكم المرفوع؛ لأنه مقطوع. «الإرواء» (٢٥٥٥).

(٥) سيورده المصنف في الصفحة التالية.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨٩/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٠/٨، أن عثمان قضى في ذلك بأربعة آلاف، وهو النصف؛ لأن الدية كانت ثمانية آلاف. وماروي عن عثمان من تغليظ الدية على قاتل، فقد قال أحمد: لأنه كان عمداً. «المغنى» ٥٥٣/١٢.

ونسأؤهم على النصف من ذلك. ودية الجوسي ثمان مئة درهم،

سالم، عن أبيه، وهذا صريح في الرجوع إلى أن ديته نصف دية المسلم؛ وذلك لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم». وفي لفظ: أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١)، ولفظه: قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به الإمام أحمد، وقول النبي ﷺ أولى.

١٥٠٠ - مسألة - (ونسأؤهم على النصف من ذلك) يعني: على

النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافاً. قال ابن المنذر^(٢): أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم، كذلك نساء أهل الذمة على النصف من دياتهم.

١٥٠١ - مسألة - (ودية الجوسي ثمان مئة درهم) وهو قول أكثر أهل

العلم، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم^(٣). وقال عمر بن عبد العزيز: ديته كدية الكتابي نصف دية مسلم؛ لقوله ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤). ولأنهم يُقرؤون بالجزية، فأشبهوا أهل الكتاب. وقال أصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه محقون الدم، فأشبهه المسلم. ولنا: قول عمر، وعثمان، وابن مسعود: دية الجوسي ثمان مئة درهم، ولا يخالف لهم. وأما قولهم: سئوا بهم سنة أهل الكتاب، فالمراد به في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم؛ بدليل أن ذبائحتهم لا تباح، ولا تنكح نسأؤهم، ولا يجوز اعتباره

(١) أحمد في «المسند» (٦٦٩٢)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي في «النجاشي» ٤٥/٨، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وهو حسن. واللفظ الأخير لأبي داود لا لابن ماجه.

(٢) الإجماع ص ١٣٦.

(٣) أخرجت هذه الآثار في «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠٠/٨، ١٠١.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٩/٩، وهو ضعيف.

ونسأؤهم على النصف من ذلك. ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت، ومن بعضه حرٌّ، ففيه بالحساب من دية حرٍّ وقيمة عبدٍ. ودية الجنين الحرِّ إذا سقط ميتاً غرّة؛ عبدٌ أو أمة، قيمتها خمس من الإبل موروثه عنه.

بالمسلم، ولا الكتابي؛ لنقص أحكامه عنهما، وذلك مما يوجب نقصان دية المرأة عن دية الرجل.

١٥٠٢ - مسألة - (ونسأؤهم على النصف) من ديّاتهم بالإجماع، وجراح كلِّ أحدٍ معتبرة من ديّته، وجراح كلِّ امرأة منهم تساوي جراح رجالهم إلى الثلث.

١٥٠٣ - مسألة - (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت) فإذا قتلها قاتلٌ وجبت قيمتهما؛ لأنهما أموالٌ لسيدهما، والمال يضمن بقيمته مهما بلغت، ويصير كما لو أتلّف عليه حيوان أو متاع، فإنه تجب قيمة ذلك، وكذلك في العبد والأمة.

١٥٠٤ - مسألة - (ومن بعضه حرٌّ، ففيه بالحساب من دية حرٍّ، وقيمة عبدٍ) فإذا كان نصفه حرّاً، ونصفه قنّاً، كان فيه نصف دية حرٍّ، ونصف قيمة عبدٍ؛ لأنه لو كان جميعه حرّاً؛ لوجب فيه دية حرٍّ، فيجب في نصفه نصف ديّته، ولو كان كله عبداً؛ لوجب فيه كمال قيمته، فيجب في نصفه نصف قيمته.

١٥٠٥ - مسألة - (ودية الجنين الحرِّ إذا سقط) من الضربة (ميتاً غرّة؛ عبدٌ أو أمة، قيمتها خمس من الإبل موروثه عنه) فيجب في جنين الحرّة المسلمة غرّة، وهو قول أكثرهم. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه استشار الناس في إملاص^(١) المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرّة؛ عبدٍ أو أمة. قال: لتأتيننّ بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن

(١) أملصت المرأة: ألقمت ولدًا ميتًا. «القاموس»: (ملص).

ولو شربت الحامل دواءً فأسقطت به جنينها، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً.

مسلمة^(١). وعن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة؛ عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها^(٢). واشترط كون الجنين حرّاً؛ لأنّ الخير ورد فيه، وإن كان مملوكاً، ففيه عشر قيمة أمه، كما قلنا في جنين الحرّة، يجب فيه عشر دية أمه. وإنما تجب الغرة إذا سقطت من الضربة، ويُعلم ذلك؛ بأن يسقط عقيبها، أو يبقى بها سالماً إلى أن يسقط؛ لأنه إذا سقط من الضربة، كان قاتلاً له، فوجب دية، كما لو ضربه بعد الولادة، فقتله. ويجب أن تكون الغرة قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، وإذا لم يجد الغرة، انتقل إلى خمس من الإبل، على ظاهر كلام الخرقى، وعلى قول غيره من أصحابنا: ينتقل إلى خمسين ديناراً، أو ست مئة درهم. إذا ثبت هذا، فإن الغرة مورثة عن الجنين، كأنه سقط حياً؛ لأنها دية له، وبدل عنه، فيرثها ورثته، كما لو قتل بعد الولادة، وكدية الكبير.

١٥٠٦ - مسألة - (ولو شربت الحامل دواءً، فأسقطت به جنينها، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً) أجمعوا على ذلك، ولأنها إذا أسقطت بالدواء جنيناً، فهي القاتلة للجنين، الجانية عليه، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً؛ لأنّ القاتل لا يرث، وتكون الغرة لبقية الورثة من كانوا، وعليها عتق رقبة، وكذلك كل من ضرب^(٣) عليه عتق رقبة في ماله؛ لأنّ الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]. وقد ثبت للجنين الإيمان تبعاً لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٣) أي: ضرب بطن امرأة فألقت جنينها.

وإن كان الجنين كتابياً، ففيه عشرُ ديةِ أمِّه، وإن كان عبداً، ففيه عشرُ قيمةِ أمِّه. وإن سقط الجنينُ حياً، ثم مات من الضربة، ففيه ديةٌ كاملةٌ إذا كان سقوطه لوقتٍ يعيشُ في مثله.

فوجب فيها الكفارة، كالكبير.

١٥٠٧ - مسألة - (وإن كان الجنينُ كتابياً، ففيه عشرُ ديةِ أمِّه) لأن الجنينَ المسلمَ فيه عشرُ ديةِ أمِّه، فكذلك الجنينُ الكتابي فيه عشر دية أمِّه.
١٥٠٨ - مسألة - (وإن كان عبداً، ففيه عشر قيمة أمِّه) وقال أبو حنيفة: يعتبر الجنينُ بنفسه إن كان ذكراً، ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى، ففيه عشر قيمتها؛ لأنه متلفٌ، فكان بدلُه معتبراً بنفسه، كسائر المتلفات.

ولنا: أنه جنينٌ مات بالجنائية في بطن أمِّه، فلم يختلف بالذكورة ولا بالأنوثة، كجنين الحرَّة، ويفارق سائر المتلفات، فإنه لا يضمن بجميع قيمته، ولأنه يتعذر تقويمه، وتمييز الذكر من الأنثى.

١٥٠٩ - مسألة - (وإن سقط الجنينُ حياً، ثم مات من الضربة، ففيه ديةٌ كاملةٌ) قال ابنُ المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقطُ حياً من الضرب، الديةُ كاملةٌ^(١)، ولأنه مات من جنائية بعد ولادته، فكانت فيه ديةٌ كاملةٌ، كما لو قتلَه بعد وضعه، وإنما تجبُ ديةُ إذا سقطَ حياً. وتُعلمُ حياته بالاستهلال، أو التنفس، أو شرب اللبن، أو العطاس^(٢)، وإنما يجب ضمانه إذا سقط من الضربة، ومات. ويُعلمُ ذلك؛ بأن يموت في الحال، أو يبقى متألماً إلى أن يموت، فيعلم أنه مات من الجنائية، كما إذا ضرب رجلاً، فمات عقيب ضربه، أو بقي متألماً حتى مات. إذا ثبت هذا، فإن الديةَ كاملةٌ وإنما تجب فيه، (إذا كان سقوطه لوقتٍ يعيشُ في مثله) وهو

(١) الإجماع ص ١٤٢.

(٢) في (ط): «العطاش»، وهو تصحيف.

العمدة

أن يكون لسته أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ذلك، ففيه عُرَّةٌ، كما لو سقط ميتاً. (١) وقال الشافعي رضي الله عنه: فيه ديةٌ كاملةٌ؛ لأننا علمنا حياته، وقد تَلَفَ من جنائته. ولنا (١): أنه لم يُعَلَمَ فيه حياةٌ يُتَصَوَّرُ بقاءُها، فلم تجب فيه ديةٌ، كما لو ألقته ميتاً، وكالمذبوح.

(١) وقولهم: إننا علمنا بحياته. [قلنا: و(٢)] إذا سقط ميتاً، وله ستة أشهر، فقد علمنا حياته (١).

(١-١) ليست في (خ).

(٢) هذه زيادة أضيفت لاستقامة المعنى. انظر: «المغني» ١٢/٧٦.

باب العاقلة وما تحمله

وهي عَصْبَةُ الْقَاتِلِ كُلِّهِمْ، قَرِيْبُهُمْ وَبَعِيْدُهُمْ، مِنْ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي،

العمدة

(و) العاقلة: (عصبة القتال كلهم، قريبتهم وبعيدهم، من النسب والموالي) لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصابات، وأن غيرهم من الإخوة للأُم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج ليس من العاقلة. واختلفت الرواية في الأبناء والآباء، هل هم من العاقلة؟ ففيه روايتان عن أحمد رحمه الله:

إحداهما: أن كلَّ العصابات من العاقلة، يدخل فيه آباء الرجل، وأبناؤه وإخوته، وعمومته، وأبناؤه. وهو اختيار أبي بكر، والشريف أبي جعفر؛ لما روى أبو داود^(١) بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتيها، من كانوا، لا يرثون منها شيئاً، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت، فعقلها بين ورثتها. ولأنهم عصبَةٌ، أشبهوا الإخوة، يحقُّقه أن العقل موضوعٌ على التناصر، وهم من أهله.

والرواية الثانية: ليس هم من العاقلة؛ لما روى أبو هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله بديّة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. متفق عليه^(٢). وفي رواية: ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيتها، والعقل على العصبية. رواه أبو داود، والترمذي^(٣)، وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وعصبتها، وبراً زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثنا لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها». رواه أبو داود^(٤). إذا ثبت هذا في

(١) في سننه (٤٥٦٤)، وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٣) أبو داود (٤٥٧٧)، والترمذي (٢١١١)، وهو عند البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) في سننه (٤٥٧٥)، وهو حسن.

إلا الصبيَّ والمجنونَ والفقيرَ، ومَنْ يخالفُ دينَهُ دينَ القاتِلِ،

الأولاد، قسنا عليه الوالد؛ لأنه في معناه، ولأنَّ مالاً^(١) ولده كماله، ولهذا لم تُقبَلْ شهادتهما له، فلا تجب فيه ديةٌ، كما لا تجب في ماله.

وظاهرُ كلام الخرقى^(٢): أنَّ الإخوة كالوالد في أنَّ فيه روايتين، وغيره من أصحابنا يخصُّون الروايتين بالولد والوالد، ويجعلون الإخوة من العصبة بكل حال، وهو الصحيحُ.

١٥١٠ - مسألة - وسائرُ العصبة من العاقلة - بُعدوا أو قرَّبوا - من النسب والموالي؛ لأنهم عصبةٌ، فيدخلون في تحمُّلِ العقلِ، كالقريب، ولا يُعتَبَرُ أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا بحال يرثون لولا الحجبُ عقلاً؛ لأن النبي ﷺ قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا. والمولى من عصبته يَعْقِلُ عنه، إلا أنه لا يَعْقِلُ إلا ما يَفْضَلُ عن المناسِبِينَ، فيقسم أولاً على الإخوة، ثم بنبيهم، ثم الأعمام، ثم بنبيهم، فإن فَضَلَ بعد جميع المناسِبِينَ فضلةً من الدية، قُسم على المولى وعصبته، فإن لم يكن له عصبات، أو كانوا وَفَضَلَ عنهم شيءٌ من الدية، قُسم على مولى المولى، ثم على عصبة مولى المولى، ثم على هذا الترتيب بحسب ما ذكرنا في الميراث، فإن فَضَلَ عن جميعهم شيءٌ، كان في بيت المال.

١٥١١ - مسألة - (إلا الصبيَّ، والمجنون، والفقير، ومن يخالف دينه دينَ القاتِلِ) وذلك لأن تحمُّلَ العقل على سبيل المواصلة، فلا يلزم الفقيرَ، كالزكاة، ولأن حمل الدية وجب على سبيل النصرة، والصبيُّ والمجنون ليسا من أهلها، فلا يلزمهم العقلُ، وكذلك المرأة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة، والصبيُّ الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة^(٣). وأجمعوا على أن الفقيرَ لا يلزمه شيءٌ؛ لما سبق، ومن يخالف دينه، فليس من

(١) بعدهما في الأصل و (ط): «والده و».

(٢) في متنه ص ١٢٧.

(٣) الإجماع ص ١٤١.

وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشْقُ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ.

أهل نصرته ومولاته، فلا يعقل عنه، كالصبي.

١٥١٢ - مسألة - (وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشْقُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ مِنَ الشَّرْعِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، فَأَشْبَهَ النِّفَقَاتِ، وَتَقْدِيرِ الْمُتَعَةِ لِلْمُتَزَوِّجَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ.

١٥١٣ - مسألة - (وَمَا فَضَلَ) عَنِ الْعَاقِلَةِ، فَهُوَ (عَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ) حَكْمٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الْجَمِيعَ، كَحَكْمِ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَرْقِيُّ (١)، فِيمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ رَوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يُودَى عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْأَنْصَارِيَّ الْمُقْتُولَ فِي خَيْبَرَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ (٢)، وَلِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ يَرِثُونَ كَمَا تَرِثُهُ عَصَبَاتُهُ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ فِيهِ حَقُّ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالْمُعْتَوِّهِينَ، وَالْفُقَرَاءَ، وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ بِالتَّعْصِيبِ لَا بِالْمِيرَاثِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ لِعَصَبَاتِ هَذَا، فَأَمَّا تَحْمِيلُ النَّبِيِّ ﷺ دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَلَا يَلِزَمُ؛ لِأَنَّهُ قَتِيلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَبَيْتَ الْمَالِ لَا يَعْقِلُ عَنْهُمْ.

فَإِنْ قَلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى (٣): فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ أَصْلًا، أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ عَاقَلَتْهُ مِنْ يَحْمِلُ بَعْضَ الدِّيَةِ، فَفَرْضُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ

(١) فِي مَتْنِهِ ص ١٢٧.

(٢) تَقْدِيمُ ص ٢٤٠.

(٣) أَي: مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، يُودَى عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ، كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِهِ» ١٣٦/٦.

ولا تحملُ العاقلةُ عمدًا، ولا عبْدًا، ولا صلْحًا، ولا اعترافًا، ولا ما
دونَ الثلثِ.

عليهم، والباقي من بيت المال. فإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال، فقال
الشافعي: ليس على القاتل شيء^(١) في أحد قوليهِ، وفي الآخر: تكون الديةُ
على القاتل؛ لأن الديةَ تجب عليه ابتداءً، ثم تحملها العاقلةُ عنه، فإذا لم يكن
متحمل بقيت عليه، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾
[النساء: ٩٢]، ولأنه يتعذرُ حملُ الدية عن القاتل، فلزمته، كما لو ثبت القتلُ
باعترافه. قال شيخنا: ويتخرَّجُ في المذهب مثلُ ذلك^(٢). ولأن أصحابنا قالوا
في المرتد: إذا قتل رجلاً خطأ، فالدية في ماله موجلة؛ لأنه لا عاقلة له، فينبغي
أن يثبتَ هذا الحكمُ في كل من لا عاقلة له؛ لوجود العلة فيه، وقالوا في
نصرانيٍّ رمى بسهم، ثم أسلم، ثم قتل السهمُ رجلاً: الديةُ في ماله؛ لأنه تعذر
حملُ العاقلة، فكذا هذا.

١٥١٤ - مسألة - (ولا تحملُ العاقلةُ عمدًا، ولا عبْدًا، ولا صلْحًا،
ولا اعترافًا، ولا ما دونَ الثلث) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا
تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبْدًا، ولا صلْحًا، ولا اعترافًا»^(٣). وروى عن ابن
عباس موقوفًا عليه.

وفي هذه المسألة خمسُ مسائل:

الأولى: أنها لا تحملُ العمدَ، وقد أجمع العلماءُ على أن العاقلة لا تحملُ العمدَ

(١) وهو قول الأصحاب؛ بناءً على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداءً، فلا تجب على غير من وجبت
عليه. «شرح الزركشي» ١٣٧/٦، «الفروع» ٤٠/٦.

(٢) أي: مثل القول الآخر للإمام الشافعي، وهو كون الدية على القاتل عند تعذر الأخذ من بيت
المال. وهو اختيارُ ابن قدامة، «المغني» ٥٠/١٢.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٤٥/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٤/٨. كلاهما
موقوفًا على ابن عباس، ولا يثبت متصلاً. «التلخيص» ٣١/٤.

الموجب للقصاص في نفس ولا طرف. وعن مالك: أن الجنايات التي لا قصاص فيها تحملها العاقلة، كالجائفة والمأمومة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها، فأشبهت الخطأ. ولنا: حديث ابن عباس^(١)، ولأنها جناية عمد، فلا تحملها العاقلة، كقتل الأب لابنه، والموضحة. وأما سقوط القصاص في الجائفة والمأمومة، بخلاف الخطأ، فإن انتفاء القصاص فيه؛ لكونه معذوراً فيه، فيقتضي أن تواسيه العاقلة فيه.

والمسألة الثانية: أنها لا تحمل العبد، فإذا قتله قاتل، وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته، خطأ كان أو عمداً.

وقال أبو جنيفة: تحمله العاقلة؛ لأنه آدمي يجب لقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله، كالحر. ولنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، ولأن الواجب في العبد القيمة، وهي تختلف باختلاف صفاته، فلا تحملها العاقلة، كسائر القيمة، وكضمن أطرافه، وبهذا فارق الحر.

والمسألة الثالثة: أنها لا تحمل الصلح، قال القاضي: معناه إن صالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية، فلا تحمله العاقلة؛ لكونه حصل عن جناية العمد، ويحتمل أنه إذا ادعى عليه قتل عمد، فينكر، ثم يصالح الأولياء على الإنكار على مال، فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فجرى مجرى اعترافه، وقد سبق فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

والمسألة الرابعة: أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وهو أن يعترف إنساناً بقتل خطأ أو شبه عمد، فلا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه مخالفاً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، ولأننا لو أوجبنا الدية عليهم، لأوجبنا عليهم حقاً بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه متهم في أن يواطئ على ذلك؛ ليأخذ الدية من عاقلته. إذا تقرر هذا، فإنه إذا اعترف، وجبت الدية

(١) المتقدم في الصفحة السابقة.

عليه حالة، ولا يصح إقراره، ولا يلزمه شيء؛ لكونه إقراراً على غيره. ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» [الأنعام: 178]، ولأنه مقرٌّ بجناية على غيره، لا يصح إقراره، كجناية العمد، ولأنه محلٌّ مضمونٌ بالدية لو ثبت بالبينة، فيضمن إذا اعترف كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق؛ لتحمل العاقلة له، فإذا لم تتحملها العاقلة بقي وجوبها عليه، كسائر الديون.

المسألة الخامسة: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث. والصحيح عن الشافعي رضي الله عنه: أن العاقلة تحمل القليل والكثير؛ لأن من وجب عليه الكثير لزمه القليل، كالجاني. وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة السن والموضحة، وما فوقها، وهو نصف عشر الدية؛ لأن النبي ﷺ جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة، وقيمتها نصف عشر الدية^(١)، ولا تحمل ما دونه؛ لأنه ليس فيه أرشٌ مقدّرٌ يجري مجرى ضمان الأموال. ولنا: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ الدية عقل المأمومة^(٢)، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، على مقتضى قاعدة سائر الجنايات، لكن خولف الأصل فيما زاد على الثلث؛ لكونه كثيراً يُجحف بالجاني، ففيما عداه يبقى على قضية القياس؛ لقلته، وعدم إجحافه به.

والدليل على كثرة الثلث، وقلة ما دونه قول النبي ﷺ «الثلث كثير»^(٣). وبهذا يفارق الثلث ما دونه.^(٤) وأما الغرة فلا نسلمها إلا أن يقتل الجنين مع الأم، فتحملها العاقلة؛ لأن موجب الجناية يزيد على الثلث، وإن سلمنا، فإنما تحملها العاقلة؛ لأنها دية آدمي على سبيل الكمال^(٤).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٤١٩/١٢، عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمان، قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر.... وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٧٤/٩.

(٣) تقدم تخريجه ٤٤١/١.

(٤-٤) ليست في (خ)، وفي الأصل: «الكلام»، والتصويب من «المغني» ٣١/١٢.

ويتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد، ولا لمن أسلم بعد جنائيه، أو
انجر ولاؤه بعدها.

١٥١٥ - مسألة - (ويتعاقل أهل الذمة) فإذا كان القاتل ذمياً، فعقله
على عصبته من أهل دينه المعاهدين. وعنه: لا يتعاقلون. ولنا: أنهم عصبه
يرثونه، فيعقلون عنه، كعصبه المسلم من المسلمين، ولا يعقل عنه مناسيئوه من
المسلمين؛ لأنهم لا يرثونه، ولا عصبته الذين بدار الحرب؛ لأن الموالاة
والنصرة منهم منقطعة. وهل يعقل اليهودي عن النصراني، أو النصراني عن
اليهودي؟ على وجهين، بناء على الروايتين في توارثهما، فإن لم يكن للذمي
عصبه، لم يعقل عنه بيت المال؛ لأن المسلمين لا يرثونه، وإنما ينقل ماله إلى
بيت المال، إذا لم يكن له وارث، فيأخذه بخلاف مال المسلمين.

١٥١٦ - مسألة - (ولا عاقلة لمرتد) لأن عصبته من المسلمين لا يرثونه،
فلا يعقلون عنه، ولا يقرُّ على الكفر، فيعقل عنه الكفار، ولو رماه وهو مسلم،
ثم ارتد، ثم أصابه السهم، لم يعقل عنه المسلمون؛ لأنه قتل وهو مرتد، ولا
عصبته الكفار؛ لأنه رمي وهو مسلم، ولأنهم لا يرثونه، فتكون الدية في ماله.

١٥١٧ - مسألة - (ولا عاقلة لمن أسلم بعد جنائيه) فلو قتل وهو
كافر، ثم أسلم، لم تعقل عنه عصبته الكفار؛ لأنه مسلم، والكفار لا يرثونه،
فلا يعقلون عنه، ولا يعقل عنه المسلمون؛ لأنه جنى وهو كافر، ولو رمى
يهودي طائراً بسهم، ثم أسلم، ووقع السهم في مسلم، فقتله، لم تعقل عنه
عصبته المسلمون؛ لأن إرسال السهم كان قبل إسلامه، ولا عصبته الذميون؛
لأنه قتله وهو مسلم، فيكون في مال الجاني.

١٥١٨ - مسألة - ولا عاقلة لمن (انجر ولاؤه بعدها) يعني: بعد جنائيه.
وصورة ذلك: إذا تزوج عبداً معتقاً قوم، فأولدها، فولأ الولد لمولاه، فإن
جنى الولد، فعقله على مولى أمه، فإن أعتق أبوه، انتقل الولاء إلى موالى الأب،

فصل في جناية العبد والبهائم

وجناية العبد في رقبته، إلا أن يفديَهُ السَيِّدُ بأقلِّ الأمرين، مِنْ
أرشيها أو قيمته،

العمدة

وانقطع عن موالي الأم؛ لأن الولاء انجرَّ عنهم، فلا يعقلونه؛ لأنهم لا يرثونه، ولا يعقل عنه موالي الأب؛ لأنه جنى وهو مولى غيرهم، ولو جرح ابنُ المعتقَةِ رجلاً، ثم انجرَّ ولاؤه إلى موالي أبيه، ثم سرتِ الجنايةُ، فالحكم كذلك؛ لأن موالي الأم لا يعقلون بانقطاع الولاء عنهم، وموالي الأب لا يعقلون؛ لأن سبب السراية كان قبل حصول الولاء لهم.

١٥١٩ - مسألة - (وجناية العبد في رقبته، إلا أن يفديَهُ السَيِّدُ بأقلِّ الأمرين، من أرشيها أو قيمته) هذا في الجناية التي تؤدي بالمال، إما لكونها موجبة للقصاص، فعفى عنه إلى المال، وإما لكونها لا توجبُ إلا المال، كسائر جنائياته، فإن أرشَ جميع ذلك يتعلق برقبته؛ لأنه لا يخلو إما أن يتعلق برقبته، أو بذمته، أو بذمة سيده، أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي، فيجب اعتبارها، كجناية الحرِّ، ولا يمكن تعلقها بذمته؛ لإفضاء ذلك إلى فواتِ حقِّ المحيِّ عليه، أو تأخيرها، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجز، والجاني هو العبدُ وله يد وقصد، فثبت أنها تتعلق برقبته، ولأن الضمان موجب جنائته، فيتعلق برقبته، كالقصاص، ثم لا يخلو أرشُ الجناية من أن يكون بقدر قيمة العبد فما دون أو أكثر، فإن كان بقدرها فما دون، فالسيِّدُ مخيَّرٌ بين أن يفديه بأرش جنائته، أو يسلمه إلى ولي الجناية، فيملكه؛ لأنه إن دفع أرش الجناية، فهو الذي وجب للمحيِّ عليه، فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلّم العبدَ، فقد أدَّى المحلَّ الذي تعلق الحقُّ به، ولأن حقَّ المحيِّ عليه لا يتعلقُ بأكثر من الرقبة، وقد أداها، فإن طالبَ بتسليمه إليه، وأبى ذلك سيِّدُه لم يجز عليه، لما ذكرنا، وإن دفع السيِّدُ عبده، فأبى قبوله، وقال: به، وادفع إليَّ ثمنه، فهل يلزم السيِّدُ ذلك؟ على روايتين:

وديئة الجناية عليه ما نقص من قيمته

إحداهما: لا يلزمه بيعه؛ لأن الحق لم يثبت في ذمته، ولم يتعلق بغير الجاني، فلم يلزمه أكثر من تسليمه، كما لو أصدق المرأة عبداً بعينه.

والثانية: يلزم السيد الأقل من قيمته، أو أرش جنائته، ولا يلزم الجاني أخذ العبد؛ لأن الدين تعلق به على وجه لم يملكه، ولا يجب مثله، فأشبهه الرهن.

وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته، ففيه روايتان: إحداهما: أن سيده مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنائته، وبين أن يسلمه؛ لما ذكرنا في القسم الذي قبله.

والثانية: أنه مخير بين تسليمه وبين فدائه بأرش جنائته بالغة ما بلغت؛ لأنه إذا عرض للبيع ربما رغب فيه راغباً بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه، فقد فوت تلك الزيادة على المحيي عليه.

ووجه الأولى: أن الشارع قد جعل للسيد فدائه، فكان الواجب عليه قيمته، كسائر المتلفات.

١٥٢٠ - مسألة - (وديئة الجناية عليه) - يعني: على العبد - (ما نقص من قيمته) لأن ضمانه ضماناً الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، ولأن ما ضمن بالقيمة بالغاً ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.

وعنه: إن كانت الجناية عليه في شيء مثله مؤقت في الحر، كاليد والعين، فهو في العبد مقدر من قيمته؛ لأن ديتته قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية من الحر، كاليد، والرجلين، والأنف، والذکر، والأنثيين، أوجب قيمة العبد، وهذا يروى عن علي بن أبي طالب (١) رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ولأنه آدمي يضمن في القصاص والكفارة، فكان في أطرافه مقدراً، كالحر، ولأن أطرافه منها مقدر من الحر، فكان فيها مقدراً من العبد، كالشجاج الأربع، ولأن ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤٤/٩، عن الحارث الأعور، عن علي.

في مالِ الجاني.

وجناية البهائم هدرٌ، إلا أن تكونَ في يدِ إنسانٍ، كالراكبِ والقائدِ
والسائقِ، فعليه ضمانٌ ما جنتَ بيدها أو فمِها، دونَ ما جنتَ برجلِها
أو ذنبِها،

العمدة

وجب في شحاجه مقدراً، وجب في أطرافه مقدراً كالحُرِّ. إذا ثبت هذا، فإنها
تجبُ (في مال الجاني) لأن العاقلة لا تحمِلُ العبدَ، كما سبق.

١٥٢١ - مسألة - (وجناية البهائم هدرٌ)، لقوله عليه السلام: «العجماءُ
جُبَّارٌ»^(١). والعجماء: البهيمةُ، وقوله: جُبَّارٌ، أي: هدرٌ، كقوله: «والبئرُ جُبَّارٌ،
والمعدن جُبَّارٌ»^(١) أي: هدرٌ، يعني: إذا استأجر من يجرُّ له في بئرٍ، أو معدنٍ،
فوقع عليه، فقتله، فهو هدرٌ.

١٥٢٢ - مسألة - (إلا أن تكون) البهيمةُ (في يد إنسانٍ، كالراكبِ،
والقائدِ، والسائقِ، فعليه ضمانٌ ما جنتَ يدها، أو فمِها دونَ ما جنتَ
رجلِها، أو ذنبِها) لأن اليدَ والفمَ يمكنه التحفظُ منهما، وليس كذلك الرَّجُلُ،
فإنه لا يمكنه التحفظُ منها، كما لو لم تكن يده عليها، وقد روي عن النبي ﷺ
أنه قال: «والرَّجُلُ جُبَّارٌ»^(٢). في حديث أبي هريرة، وروى سعيد بإسناده، عن
هزئيل بن شرحبيل، عن النبي ﷺ، أنه قال: «وذنبُها كرجلِها»^(٣).
وعنه رواية أخرى: يضمنُ جنابةَ الرَّجُلِ. قال القاضي: وهي أصحُّ؛ لأنه
يشاهدها، فهي كاليدِ، أو الفمِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٤/٨، وهو ضعيف.

(٤) المغني ٥٤٤/١٢، وشرح الزركشي ٤١٨/٦-٤١٩.

وإن تعدى بربطها في ملك غيره، أو طريق، ضمن جنايتها كلها، وما أتلفت من الزرع نهاراً، لم يضمه، إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً، فعليه ضمانه.

١٥٢٣ - مسألة - (وإن تعدى بربطها في ملك غيره، أو طريق، ضمن جنايتها كلها) لأنه متعدّد بذلك. وإن كان الطريق واسعاً، ففيه روايتان:

إحداهما: يضمن أيضاً؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروطٌ بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طيناً، أو ما أشبهه، فزلق فيه إنسانٌ ضمن.

والثانية: لا يضمن؛ لأن له أن يقفها في طريق لا يضيق بها على الناس، فلم يكن متعدداً، فلم يضمن، كما لو جلس، فعثر به إنسانٌ.

١٥٢٤ - مسألة - وما أفسدت البهيمة (من الزرع نهاراً، لم يضمه، إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً، فعليه ضمانه) لما روى مالك^(١)، عن الزُّهري، عن حرام بن سعد بن محيصة^(٢) أن ناقهً للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت فيه، فقاضى رسولُ الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمونٌ عليهم.

قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلًا، فهو مشهور، حدّث به الأئمة الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا رعت ليلاً، كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم. وقد فرّق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته.

(١) في الموطأ ٤٧٤/٢، وهو صحيح.

(٢) حرام بن سعد، أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري، ثقة، توفي بعد المئة. «التهذيب» ٥٢٠/٣.

وأما غير الزرع فلا يضمن؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادةً، فلا يحتاج إلى حفظها عنه، بخلاف الزرع، وهذا إذا لم تكن يدُ أحدٍ عليها، فإن كان صاحبها معها، أو غيره، فعلى من يدهُ عليها، ضمان ما أتلفته من نفس، أو مال، على ما سبق في المسألة قبلها.

باب ديات الجراح

كلُّ ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ، ففيه دية، كلسانه، وأنفه،
 وذَكَرِهِ، وسمِعِهِ، وبصرِهِ، وشَمِّهِ، وعقلِهِ، وكلامِهِ، وبطشه، ومشيهِ،
 وكذلك في كلِّ واحدٍ مِنْ صَعْرِهِ، وهو: أن يجعلَ وجهَهُ في جانبِهِ،
 وتسويدِ وجهِهِ، وحَدْبِهِ، واستطلاقِ بولِهِ أو غائطِهِ، وقرعِ رأسِهِ،
 ولحيتِهِ ديةً. وما فيه منه شيان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفُها،
 كالعينين، والحاجبين، والشفتين، والأذنين، واللحيتين، واليدين،
 والثديين، والأليتين، والإسكتين، والرجلين،

العمدة

(كل ما في الإنسان منه شيء واحد، ففيه دية، كلسانه، وأنفه،
 وذكره، وسمعه، وبصره، وشمّه، وعقله، وكلامه، وبطشه، ومشيّه، وكذلك
 في كلِّ واحد من صعره، وهو: أن يجعلَ وجهَهُ في جانبهِ^(١)، وتسويدِ وجههِ
 وحَدْبِهِ^(٢)، واستطلاقِ بولِهِ أو غائطِهِ، وقرعِ رأسِهِ، ولحيتِهِ ديةً) وذلك أن
 كلَّ عضو لم يخلق الله سبحانه في الإنسان منه إلا واحداً، كاللسان، والأنف،
 وجميع ما ذكرنا، ففيه ديةٌ كاملة؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس،
 وإذهاب منفعة الجنس، كإتلاف النفس.

١٥٢٥ - مسألة - (وما فيه منه شيان، ففيهما الدية، وفي أحدهما
 نصفُها، كالعينين، والحاجبين، والشفتين، والأذنين، واللحيتين، واليدين،
 والثديين، والأليتين) والأثيين (والإسكتين، والرجلين) لأن منفعة الجنس
 تذهب بذهابهما، فكان فيهما الدية، وفي إتلاف أحدهما إذهاب منفعة الجنس،
 فكان فيه نصف الدية، لا نعلم في هذا خلافاً، وقد روى الزُّهري، عن أبي بكر
 ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتبَ إليه،

(١) أي: من جنس على إنسان جنابة، فعوج عنقه، حتى صار وجهه في جانب. «المغني» ١٥٣/١٢ - ١٥٤.

(٢) الحَدْبُ: خروج الظهر ودخول الصدر. «القاموس». (حدب).

وفي الأجناف الأربعة الدية، وفي أهدابها الدية، وفي كل واحد ربُعها، فإن قلعها بأهدابها، وجبت دية واحدة، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عشرها،

وكان في كتابه: «في الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية». رواه النسائي^(١)، وغيره، ورواه ابن عبد البر، وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه إلا قليلاً.

١٥٢٦ - مسألة - (وفي الأجناف الأربعة الدية) لأن بإذائها تفوت منفعة الجنس جميعاً، (وفي كل واحد) منها ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه، تجب في كل واحد بحصته من الدية، كالعينين والأصابع، ولأن فيها جمالاً ظاهراً، ومنفعة كاملة، فإنها تُكِنُّ العين، وتحفظها، وتقيها الحرَّ والبرد، وتكون كالغلق عليها، يطبقه إذا شاء، ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبح منظره، فوجب أن يكونَ فيها كاليدين.

١٥٢٧ - مسألة - وتجب الدية في أهداب العينين بمفردها، وهو الشعرُ الذي على الأجناف؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة، فوجب فيها الدية، كالأجناف.

١٥٢٨ - مسألة - فإن قطع الأجناف بأهدابها، لم يجب أكثر من دية واحدة؛ لأن الشعرَ يزول تبعاً لزوال الأجناف، فلم يجب فيها شيء، كالأصابع إذا قطع الكفُّ وهي عليه.

١٥٢٩ - مسألة - (وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عشرها) ولا نعلم فيه مخالفاً إلا عن عمر،^(٢) ثم رجع عنه إلى ما في كتاب النبي ﷺ لابن حزم، فأخذ به وترك قوله الأوَّل^(٣). وبهذه الجملة قال عمر،

(١) تقدم تخريجه ٢٣٧.

(٢-٣) ليس في (خ).

وفي كلِّ أُمَّلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِيهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ فِي كُلِّ أُمَّلَةٍ نِصْفُ عَقْلِيهَا، وَفِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدَّ،

وعليُّ وزيد، وابن عباس، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «دية أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل لكلِّ إصبع». أخرجه الترمذي^(١)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. ورواه أبو داود^(٢) عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي كلِّ إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل»^(٣). ولأنه جنسٌ ذو عدد تجب فيه الدية، فكانت سواءً في الدية، كالأسنان والأحفان.

١٥٣٠ - مسألة - (وفي كلِّ أُمَّلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِيهَا) فديتها مقسومة على عدد أناملها، لكلِّ إصبع ثلاثُ أناملٍ، إلا الإبهامَ، فإنها أنملتان، ففي كلِّ أُمَّلَةٍ من غير الإبهام، ثلث عقلاها؛ ثلاثة أبعرة، وثلث ثلث دية الإصبع، وفي كلِّ أُمَّلَةٍ من الإبهام خمسٌ من الإبل، نصف ديتها، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواءً؛ لعموم الخبر فيهما، وحصول الاتفاق عليهما.

١٥٣١ - مسألة - (وفي كلِّ سَنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدَّ) لا نعلم خلافاً بينهم، في أن دية الأسنان من الإبل خمسٌ في كلِّ سنٍّ؛ وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «وفي السنِّ خمسٌ من الإبل». رواه النسائي^(٣). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمسٌ». رواه أبو داود^(٤).

والأضراس والأنياب كالأسنان، وروي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم، ولأن قوله في الخبر: «في كلِّ سَنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». ولم يفصل دخل في عمومها الأضراسُ والأنياب؛ لأنها أسنانٌ؛ وروي أبو داود^(٥) عن

(١) في سنه (١٣٩١).

(٢) في سنه (٤٥٥٦)، وهو صحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

(٤) في سنه (٤٥٦٣)، وهو صحيح.

(٥) في سنه (٤٥٥٩)، وهو صحيح.

وفي مارن الأنف، وحلمة الثدي، والكف، والقدم،

النبى ﷺ قال: «الأصابعُ سوءٌ، والأسنانُ سوءٌ، والشفةُ والضرسُ سوءٌ، هذه وهذه سوءٌ». وهذا نصٌّ، وإذا ثبت هذا، فإن ديتها تجب إذا لم تُعدَّ، فإن عادت، لم تجب ديتها، كما لو نتف شعره، فعاد مثله.

١٥٣٢ - مسألة - (وفي مارن الأنفِ الديَّةُ) بغير خلاف بينهم. حكاها

ابن عبد البر، وابن المنذر: عمن يحفظ عنه من أهل العلم^(١)، وفي كتاب عمرو ابن حزم، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأنف إذا أوعب مارنُه جدعاً الديَّةُ؛ ولأنه عضوٌ فيه جمالٌ ومنفعةٌ ليس في البدن منه إلا شيءٌ واحد، فكانت فيه ديةٌ، كاللسان، وإنما الديَّةُ في مارنه، وهو ما لان منه. هكذا قال الخليل وغيره، ولأنه الذي يقطع منه ذلك، فانصرف الخبر إليه.

١٥٣٣ - مسألة - (وفي حَلْمَةِ الثدي) الديَّةُ، نصٌّ عليه؛ لأن المنفعةَ بها

تتعلق بالحلمتين، بهما يشرب اللبن، فهما كالأصابع مع الكف، وحكمُ ثدي الرجل كحكم ثدي المرأة؛ لأن ما وجب فيه من المرأة، وجب فيه من الرجل، كسائر الأعضاء، ولأنه أذهبَ الجمالَ على الكمال، فوجبت الديَّةُ، كأذني الأصم، وأنف الأحمش^(٢).

١٥٣٤ - مسألة - (في الكفِّ) الديَّةُ، وكذلك (القدم)، يعني: الكفَّ

بأصابعه، والقدمَ بأصابعه، إذا قطعه، وجبت ديتُه كاملةً؛ لأنه قطع يده أو رجله، فوجبت ديتُها؛ لذهاب نفعها، وخصَّ ذلك بالقدم والكف؛ لأن فيه زيادةً بيانٍ وتعريفٍ، أن قطع ذلك يوجب الديَّةَ، كما لو قطع اليدَ من المرفق، فإنه يجبُ ديةُ اليد لا غير، ولو قطع الرجلَ مع الركبة، وجبت ديتُها؛ لأن ذلك يسمى يداً، وتسمَّى رجلاً، فهو داخل في مسمَّى اليد والرجل، فلم يكن فيه

(١) الإجماع ص ١٣٨.

(٢) الأحمش: المصاب بالخشَم، وهو: داءٌ يصيب الأنف، فيتسع، ولا يكاد يشم شيئاً. «المصباح» و«القاموس»: (خشَم).

وحشفة الذكر، وما ظهر من السن، وتسويدها دية العضو كله،

أكثر من دية، هذا ظاهر المذهب. وقال القاضي: في الزائد حكومة، يعني إذا قطع من المرفق، أو من الركبة، وجبت عليه دية اليد والرجل، وفي الزائد عن الكوع والكعب حكومة؛ لأن اليد اسم لها إلى الكوع؛ بدليل الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ولا تقطع إلا من الكوع. ولنا: أن اليد اسم للجميع إلى المنكب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب: اليد إلى المنكب، فإذا قطعها من فوق الكوع، فما قطع إلا اليد، فلا يكون فيها إلا دية اليد، ولا يمتنع أن يجب في الكل مثل ما يجب في البعض، كما لو قطع الذكر من أصله، لم يجب إلا دية، ولو قطع الحشفة، وجبت الدية، ولو قطع الأصابع وجبت الدية، ولو قطعها مع الكوع، لم يجب إلا دية.

١٥٣٥ - مسألة - وفي (حشفة الذكر) الدية، ولا نعلم مخالفاً فيه؛ لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة، كما تكمل اليد بالأصابع، فكملت الدية بقطعها كالأصابع.

١٥٣٦ - مسألة - ويجب فيما (ظهر من السن) ديتها؛ لأن السن اسم لما ظهر من اللثة؛ فإذا كسره من ذلك الحد، وجبت الدية، وما في اللثة يسمى سنخاً^(١)، فإن قلعه بسنخه، لم يزد الأرش، كما أن أصل الأصابع في الكف، فإذا قطعها، وجب الدية، وإذا قطع معها الكف، لم يزد الأرش.

١٥٣٧ - مسألة - وإن جنى على السن فسودها، وجبت عليه ديتها، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وحكي عن الإمام أحمد، فيها روايتان^(٢): أشهرهما: أن في تسويدها كمال ديتها؛ لأنه أذهب الجمال على الكمال،

(١) أي: ما لا يظهر من الأسنان، وهو: أصولها وجذورها. وهو معنى السنخ. «المصباح»: (سنخ).

(٢) المغني ١٢/١٣٧.

وفي بعض ذلك بالحساب من ديتيه، وفي الأشل من اليد والرجل والذكر، وذكر الخصي والعين، ولسان الأخرس، والعين القائمة، والسن السوداء، والذكر دون حشفتيه، والثدي دون حلمته، والأنف دون أرنتيه، والزائد من الأصابع وغيرها، حكومة،

فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأسم، وأنف الأخرس، ولأنه قول زيد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

١٥٣٨ - مسألة - (وفي بعض ذلك بالحساب من ديتيه) فإذا قطع شيئاً من مارن الأنف، أو الثدي، أو الحشفة، أو الذكر، أو كسر بعض السن، فإن كان النصف، وجب نصف ديتيه، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر، وجب بحسابه.

١٥٣٩ - مسألة - (وفي الأشل من اليد، والرجل، والذكر، وذكر الخصي والعين، ولسان الأخرس، والعين القائمة؛ والسن السوداء، والذكر دون حشفتيه، والثدي دون حلمته، والأنف دون أرنتيه، والزائد من الأصابع، وغيرها، حكومة) اليد الشلاء: اليابسة التي قد ذهبت منها منفعة البطش، واختلفت الرواية عن أحمد فيها، وفي السن السوداء، والعين القائمة، وهي التي ذهب بصرها، وصورتها باقية. فعنه: فيهن حكومة؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة؛ لكونها قد ذهبت منفعتها، ولا مقدر فيها، فتجب فيها الحكومة، كاليد الزائدة. وعنه: يجب في كل واحدة ثلث ديتها؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث البدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها. رواه النسائي^(١)، وأخرجه أبو داود^(٢) مختصراً في العين وحدها، وروي ذلك عن عمر^(٣)، ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدر، كالصحيحة.

(١) في المجتبى ٥٥/٨، وهو حسن.

(٢) في سننه (٤٥٦٧)، وهو حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٠٨/٩، والبيهقي

في «السنن الكبرى» ٩٨/٨، وهو صحيح.

وفي الأشلِّ من الأذنِ والأنفِ وأنفِ الأَحْشَمِ، وأذنِ الأصمِّ ديتها
كاملةً.

١٥٤٠ - مسألة - وكذلك الرَّجُلُ الشَّلَاءُ، والذكرُ الأشلِّ، وذكرُ الخصي،
وذكرُ العَينِ، وكذلك كلُّ عضوٍ ذهبَ نفعُهُ وبقيتِ صورتهُ، فذلك على
روايتين:

إحدهما: تجبُ حكومة، كما سبق.

والثانية: ثلثُ الدية بالقياس، على ما مضى.

١٥٤١ - مسألة - وفي لسان الأخرس، روايتان أيضاً، كالروايتين في اليدِ
الشَّلَاءِ، قال القاضي: في معنى ذلك الإصبع الزائدة ونحوها. قال شيخنا رحمه
الله: والصحيحُ أن الواجبَ في الزائد حكومة؛ لأن الأصليَّ الباقية صورتهُ،
بقي جماله بعد ذهاب نفعه، والزائد لا جمالَ فيه، بل هو يشين في الخِلقة، فلا
يصحُّ قياسه على ما بقي جماله.

١٥٤٢ - مسألة - وأما الذَّكرُ دون حَشَفَتِهِ ففيه وجهان:

أحدهما: حكومة،

والثاني: ثلثُ ديته، كما لو قطع الكفَّ بعد ذهاب الأصابع، والحكم في
الثدي دون حَلَمَتِهِ، كالذكر دون حَشَفَتِهِ، وعلى قياسه الأنفُ دون أرنبته،
لأنه يُشبهُ الذكرَ دون حَشَفَتِهِ، فيكون حكمه حكمه.

١٥٤٣ - مسألة - (وفي الأشلِّ من الأذنِ، والأنفِ، وأنفِ الأَحْشَمِ،
وأذنِ الأصمِّ، ديتها كاملةً) لأن نفعها وجمالها باقٍ بعد شللها، فإن منفعة
الأذنِ جمعُ الصوتِ، ومنعُ دخولِ الماءِ والهواؤِ في صماخه، فإذا قطعها، وجبت
ديتها، ولأنه قطعَ أذنًا فيها الجمالُ والنفعُ، فأشبهه ما لو قطعها قبل الشللِ،
والأنفُ الأشلِّ كذلك؛ لأنه قطعَ أنفًا فيه الجمالُ والنفعُ، فوجبت ديته كغير
الأشلِّ، وأنفِ الأَحْشَمِ - يعني: الذي لا يشمُّ - تجبُ ديته، كما لو قطعَ أذنَ
الأصمِّ، فإنه يجبُ ديتها كاملةً؛ لما ذكرناه.

باب الشجاج وغيرها

الشجاجُ، هي: جروحُ الرأسِ والوجهِ. وهي تسعٌ: أولُها الحارِصةُ: التي تشقُّ الجلدَ شقًّا لا يظهرُ منه دمٌ، ثمَّ البازِلَةُ: التي ينزلُ منها دمٌ يسيرًا، ثمَّ الباضِعةُ: التي تبضعُ اللحمَ بعدَ الجلدِ، ثمَّ المتلاحمةُ: التي أخذتْ في اللحمِ، ثمَّ السَّمْحاقُ: التي بينها وبين العظمِ قشرةٌ رقيقةٌ، فهذه الخمس لا توقيت فيها، ولا قصاصَ بحالٍ،

العمدة

و(الشجاج، هي: جراحُ الرأسِ والوجهِ) فإنه يسمَّى شجاجاً خاصةً دون جراح سائر البدن. والشجاجُ المسمَّاةُ تسعةً، منها خمسٌ لا توقيت فيها، وباقيها^(١) مقدرٌ.

فأما التي لا توقيت فيها، فقال الأصمعي: أولُها الحارِصة، وهي: التي تشقُّ اللحمَ قليلاً، ومنه حرصُ القصارِ للشوب.

ثمَّ البازِلَةُ، وهي: التي ييزل منها الدم، أي: يسيل، وتسمَّى الداميةَ أيضاً.

ثمَّ الباضِعةُ، وهي التي تشقُّ اللحمَ بعدَ الجلدِ.

ثمَّ المتلاحمةُ، وهي: التي أخذتْ في اللحمِ، ولم تبلغِ السَّمْحاقَ.

ثمَّ السَّمْحاقُ، وهي: التي تصلُّ إلى قشرة رقيقة، أو جلدةٍ بين اللحمِ والعظمِ، تسمى الجراحُ الموصلةُ إلى تلك الجلدةِ سَمْحاقاً باسمها، ويسمِّيها أهلُ المدينة: المِلْطَاءَ، وهي: التي تأخذ اللحمَ كلَّهُ حتى تخلصَ منه.

فهذه خمس لا توقيت فيها ولا قصاصَ، أي: لم نجد عن الرسول ﷺ فيها حكماً ولا توقيتاً، وأكثر الفقهاء لا يرون فيها توقيتاً، وهو الصحيح عن أحمدَ رحمه الله. وعنه رواية أخرى: في الداميةِ بعيرٌ، وفي الباضِعةِ بعيران، وفي المتلاحمةِ ثلاثة أبعرة، وفي السَّمْحاقِ أربعة أبعرة، وهذا يروى عن زيد بن ثابت،

(١) ليست في (ط).

ثم الموضحة، وهي التي وصلت إلى العظم، وفيها خمسٌ مِنَ الإبلِ،
والقصاصُ إذا كانت عمداً،

صار أحمد إلى ذلك اتباعاً لزيد؛ لأن مثل هذا لا يكاد يصدر إلا عن توقيت.
ووجه الأول: أنها جراحاتٌ لم يرد فيها توقيت في الشرع، فكان
الواجبُ فيها حكومةً، كجراحاتِ البدن، أو كالحارِصةِ، وروى مكحول،
قال: «قضى رسولُ الله ﷺ في الموضحةِ بخمسٍ من الإبلِ، ولم يقضِ فيما
دونها»^(١).

١٥٤٤ - مسألة - (ثم الموضحة) وهي من الشجاج، (وهي: التي وصلت
إلى العظم) سُميت موضحةً؛ لأنها أبدت وَضَحَ العظم، أي: بياضه. أجمع أهل
العلم على أن أُرثَها مقدرٌ. قاله ابنُ المنذر^(٢). وفي كتاب عمرو بن حزم عن
النبي ﷺ: «وفي الموضحة خمسٌ من الإبلِ». وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي المواضح خمسٌ خمسٌ». رواه أبو داود،
والنسائي، والترمذي^(٣). وقال: حديث حسن. والموضحةُ في الوجه والرأس
سواءً.

وعنه رواية أخرى: يجب في موضحةِ الوجه عشرٌ من الإبلِ، وهو قول
سعيد بن المسيب؛ لأن تشبيهاً أكثرُ. والأول ظاهرُ المذهب، وهو الصحيح
الذي يوافقُ عمومَ الخبر، ويشهد له النظرُ، فإن التقديرَ لا يُصَارُ إليه بالرأى
والاختيار. أما كثرةُ الشئين، فلا عيرةَ به؛ بدليل التسوية بين الصغير والكبير.

١٥٤٥ - مسألة - (و) فيها (القصاصُ، إذا كانت عمداً) لقوله
سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن لها حداً تنتهي إليه،
فأشبهت اليدَ. وقوله في الشجاج: (هي: جروحُ الرأسِ والوجهِ) يعني: أنها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤١/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٢، ٨١/٨، وهو ضعيف.

(٢) الإجماع ص ١٣٦.

(٣) أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥٧/٨، وهو حسن.

ثم الهاشِمةُ، وهي: التي توضحُ العظمَ وتهشمُه، وفيها عشرٌ من الإبلِ،
ثم المنقَّلةُ، وهي: التي توضحُ وتهشمُ وتنقلُ عظامَها، وفيها خمسُ
عشرة من الإبلِ،

تختصُّ بالرأس والوجه، فلو أوضَّحه في غيرهما لم يكن فيه مقدر، هذا قول
أكثرهم. وقال بعضهم: إن أوضَّحه في غير الرأس والوجه، كانت موضحةً
مقدرةً. ولنا: أن اسم الموضحة إنما يطلقُ على الجراحة المخصوصة بالرأس
والوجه، وقول الخليفتين الراشدين: الموضحةُ في الرأس والوجه سواء. يدل
على أن باقي البدن بخلافه، ولأن الشَّينَ فيهما أكثرُ منه في سائر البدن، فلا
يلحق به، ثم إنَّ إيجابَ ذلك في سائر البدن، يُفضي إلى أن يجبَ في موضحةِ
العضو أكثرُ من ديتِه، مثل أن يوضح عن عظم أنملةً، فيجب فيها خمسُ من
الإبلِ، وديتها ثلاثة وثلاث.

١٥٤٦ - مسألة - (ثم الهاشِمةُ، وهي: التي توضح العظم وتهشمُه)

سميت هاشِمةً؛ لهشمها العظم (وفيها عشر من الإبل) روي ذلك عن زيد بن
ثابت^(١)، ومثل ذلك، الظاهر أنه توقيفٌ، ولأنه لم يعرف له مخالف في عصره،
فكان إجماعاً، ولأنها شجَّة فوق الموضحة تختصُّ باسم، فكان فيها مقدرٌ
كالمأمومة، وهي في الوجه والرأس سواء، على ما ذكرناه في الموضحة.

١٥٤٧ - مسألة - (ثم المنقَّلةُ، وهي: التي توضحُ وتهشمُ وتنقلُ

عظامَها، وفيها خمسُ عشرة من الإبلِ) بإجماع أهل العلم، حكاه ابن
المنذر^(٢). وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم قال: «وفي المنقَّلة خمس عشرة
من الإبل»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٠/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٢/٨.

(٢) الإجماع ص ١٣٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

ثم المأمومة، وهي: التي تصلُّ إلى جلدَةِ الدماغ، وفيها ثلثُ الدية، وفي الجائفةِ ثلثُ الدية، وهي: التي تصلُّ إلى الجوفِ، فإن خرجت من جانبٍ آخر، فهي جائفتان،

١٥٤٨ - مسألة - (ثم المأمومة، وهي: التي تصل إلى جلدَة الدماغ) وهي: الآمة أيضاً، وهي: الجراحة الواصلة إلى أمِّ الدماغ، وهي: جلدَة فيها الدماغ، سميت أمِّ الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها، سميت آمةً ومأمومةً، يقال: أم الرجل آمةً ومأمومةً، وأرشها ثلثُ الدية؛ لقوله عليه السلام في كتاب عمرو: «وفي المأمومة ثلثُ الدية»^(١). وعن ابن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٢)، ونحوه عن علي^(٣).

١٥٤٩ - مسألة - (وفي الجائفةِ ثلثُ الدية، وهي: التي تصل إلى الجوف) لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلثُ الدية»^(١). وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٤).

١٥٥٠ - مسألة - فإن جرحه في جوفه، فخرجت من الجانب الآخر، (فهي جائفتان) لما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية^(٥)، ولا مخالف له. أخرجه سعيد. قال أصحابنا: وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر - رضي الله عنه - قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين^(٦)، ولأنه أنفذه في موضعين، فأشبهه ما إذا كان من الظاهر إلى الباطن.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وهو صحيح. وفي (ط): «ابن عمر»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٨٣/٨.

(٤) أخرجه البزار في «كشاف الأستار» ٢/٢٠٧، عن عبيد الله بن عمر عن عمر مرفوعاً. «التلخيص» ٢٦/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٥، وهو ضعيف.

(٦) لم نجد عن عمر، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة ٩/٢١٢، عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية.

وفي الضلع بعيرٌ، وفي الترقوتين بعيران، وفي الزندين أربعةً أبعرةً، وما عدا هذا مما لا مقدر فيه، ولا هو في معناه، ففيه حكومة،

العمدة ١٥٥١ - مسألة - (وفي الضلع بعيرٌ، وفي الترقوتين بعيران) هكذا ذكره الخرقى^(١)، وقال القاضي: إن المراد بقوله الترقوة الترقوتان معاً، وإنما اكتفى بلفظ الواحد؛ لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق. والترقوة: العظم الممدود من التخر إلى الكتف، ولكل واحد ترقوتان، ففي كل ترقوة بعيرٌ، وهو قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)، ولما كانت الترقوة عظمتين في كل واحد بعيرٌ، كان في الضلع بعيرٌ أيضاً.

١٥٥٢ - مسألة - (وفي الزندين أربعةً أبعرةً) لأن فيهما أربعةً عظامٍ، ففي كل عظمٍ بعيرٌ، يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وقيل: في ذلك حكومةٌ، وما روى سعيد، حدثنا هشيمٌ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أو عمرو بن العاص، كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان، ففيهما أربعةً من الإبل^(٣).

١٥٥٣ - مسألة - (وما عدا هذا مما لا مقدر فيه، ولا هو في معناه، ففيه حكومة) وذلك أن لنا مقدرًا، وما هو في معناه، وغيره. فالمقدر ما نصَّ النبي ﷺ على أرشيه وبين قدره، كقوله: «في الأنفِ الديَّةُ، وفي اللسانِ الديَّةُ». وقد سبق ذكره. وما هو في معناه، كالألتين، والثديين، والحاجبين، فذلك ملحقٌ بالمقدر، وقد سبق أيضاً. وأما غيرُ المقدر، والذي ليس في معناه، فكالشَّحاج التي دون الموضحة، وجراحات البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام المذكورة، فيجب فيها حكومةٌ؛ لأنها ليست في معنى المقدر.

(١) في متنه ص ١٢٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٦١/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٩/٨، وهو صحيح. «الإرواء» (٢٢٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٨/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٩/٨، وهو صحيح.

وهي أن يُقوِّمَ المحجني عليه كأنه عبدٌ لا جنائيةَ به، ثم يُقوِّم، وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته، فله بقسطه من ديته، إلا أن تكون الجنائية على عضو فيه مقدراً، فلا يجاوزُ به أرشَ المقدَّر، مثل أن يشجَّه دونَ الموضحة، فلا يجبُ أكثرُ من أرشِها، أو يجرحُ أئمةً، فلا يجبُ أكثرُ من ديتها.

١٥٥٤ - مسألة - والحكومة (أن يقوِّمَ المحجني عليه، كأنه عبدٌ لا جنائيةَ به،

ثم يقوِّم، وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته) فله نقصه من ديته، قال ابن المنذر^(١): كل من نحفظ له من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومة، أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا الجروح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح؟ فإن قيل: مئة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون، فالذي يجب له على الجاني نصفُ عشرِ الدية، وإن قالوا: تسعون، فعشرُ الدية، وإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال. وإنما كان كذلك؛ لأن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة فيها، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن، كان أرشُ المبيع الموجود فيه، مقدراً من الثمن، فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ قالوا: عشرة، فيقال: وكم قيمته والعيب فيه؟ فإذا قيل: تسعة، عُلِمَ أنه نقص عشرُ قيمته، فيجب أن يُردَّ من الثمن عشره، أي قدرِ كان، وتقديره عبداً؛ ليتمكن تقويمه، ويُجعل العبدُ أصلاً للحر، فيما لا توقيت فيه، والحرُّ أصلاً للعبد، فيما فيه توقيت.

١٥٥٥ - مسألة - (إلا أن تكون الجنائية على عضو فيه مقدراً، فلا

يجاوزُ به أرشَ المقدَّر، مثل أن يشجَّه دونَ الموضحة، فلا يجبُ أكثرُ من أرشِها، أو يجرحُ أئمةً، فلا يجبُ أكثرُ من ديتها) وذلك مثل أن يشجَّه سُمحاقاً في وجهه، فينقص عشرُ قيمته، فتقتضي الحكومة أن يجبَ فيه عشرُ من الإبل، وديةُ الموضحة خمس، فهاهنا يُعلَمُ غلطُ المقوِّم؛ لأن الجراحة لو كانت موضحَةً، لم تزد على خمس من الإبل مع زيادتها على السُمحاق قليلاً،

(١) الإجماع ص ١٤٠.

فلأن لا يجب في بعضها زيادةً على خمسٍ أولى. وكذلك لو جرح أنملةً، فبلغ
 أرشها بالحكومة خمساً من الإبل، فإنه يُردُّ إلى دية الأنملة المجروحة، ويُتَقَصُّ
 عنها شيءٌ ذكره القاضي، وفي التي قبلها، وقال: من المحال أن يجبَ في الجناية
 على العضو أكثرُ من دِيته، فما زاد علمنا غلط المقوم، وإن كانت الجناية في
 محلٍّ لا مقدرَ فيه، وجب فيه ما أخرجته الحكومةُ بالغاً ما بلغ.

باب كفارة القتل

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذَمِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَكْلَفًا أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا.....

العمدة

(ومن قتل مؤمناً) غير متعمد (أو ذمياً بغير حق، أو شارك فيه، أو في إسقاط جنين، فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله سبحانه، سواء كان مكلفاً، أو غير مكلف، حراً، أو عبداً) والأصل في كفارة القتل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة؛ للآية. وتجب في قتل الصغير والكبير؛ لعموم الآية، وتجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر؛ لعموم الآية، وتجب بقتل الذمي والمستأمن، وهو قول أكثرهم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والذمي والمستأمن لهما ميثاق، ولأنه مقتول ظلماً، فأشبهه المسلم.

١٥٥٦ - مسألة - وإن قتل صبي أو مجنون، وجبت الكفارة في مالهما؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهما قد قتلا مؤمناً، وكذلك الكافر إذا قتل تجب عليه الكفارة؛ لأنه حق مال يتعلق بالقتل؛ فتعلقت به، كالدية.

١٥٥٧ - مسألة - والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد.

وعنه: تجب فيه، وهو قول الشافعي؛ لما روى واثلة^(١) بن الأسقع، قال:

(١) في (ط): «واثلة».

أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١). ولأنها إذا وجبت في الخطأ، ففي العمد أولى؛ لأنه أعظم إثماً، وأكبر جرماً. ولنا: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه كفارة، فمفهومه: أنه لا كفارة فيه. وروي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبي ﷺ القود، ولم يوجب كفارة^(٢)، ولأنه فعلٌ يوجب القتل، فلا يوجب كفارة، كالزنا من المحصن، وخير واثلةً يشمل أنه أمرهم بالإعتاق عنه تبرعاً، وكذلك أمر به غير القاتل، وما ذكره من المعنى لا يصح؛ لأنه يحتمل أنها وجبت في الخطأ؛ لقلة إثمه؛ لتمحو أثر التفریط، فلا يلزم إيجابها في موضع كبر إثمه، وتعاضم جرمه بحيث لا يمكنها رفعه.

١٥٥٨ - مسألة - ومن شارك في قتل يوجب الكفارة، لزمته الكفارة،

ويلزم كل واحدٍ من شركائه كفارة، وهو قول أكثرهم. وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية: أن عليهم كفارة واحدة؛ لعموم قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. «من» تتناول الواحد والجماعة، ولأنه لم يوجب إلا ديةً وكفارة، والدية لا تتعدد بالفاعلين كذلك الكفارة، ولأنها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك في سببها الجماعة، وجبت كفارة واحدة، ككفارة الصيد. ولنا: أنها كفارة لا تتبع؛ بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف، وما لا يتبعض إذا اشترك في سببها الجماعة، وجب تكميله، كالقصاص، ويخالف كفارة الصيد؛ لأنها تجب بدلاً؛ ولهذا تجب في أبعاضه، وكذلك الدية.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد (١٦٠١٢)، وهو حسن.

(٢) أورد هذه القصة ابن هشام في «السيرة» ٨٩/٣.

ولو تصادمَ نفسانِ فماتا، فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفارةٌ، وديةٌ صاحبهِ
على عاقلتهِ،

١٥٥٩ - مسألة - وإن شارك في ضرب بطنِ امرأةٍ، فألقت جنيناً، سواءً
كان ميتاً أو حياً، ثم مات، فعليه الكفارةُ، وعلى كلِّ واحدٍ من شركائه
كفارةٌ، كما إذا قتل جماعة رجلاً، (أودليها ما سبق في المسألة قبلها. وقال
أبو حنيفة: لا كفارة على من ضرب بطنَ امرأةٍ، فألقت جنيناً، سواءً كان حياً
أو ميتاً، جماعة أو واحداً؛ لأن النبي ﷺ أوجب فيه الغرّة، ولم يوجب
الكفارة^(٢)). ولنا: قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وقد ثبت للجنين الإيمانُ تبعاً لأبويه، ولأنها نفسٌ
مضمونةٌ بالدية، فوجب فيها الكفارةُ، كالكبير، وما ذكره من الحديث، فلا
يدلُّ على نفي الكفارة، كما قال: «في نفس المؤمن مئة من الإبل»^(٣). ولم
يذكر الكفارة، فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتماداً على عموم الآية^(١).

١٥٦٠ - مسألة - (ولو تصادم نفسانِ فماتا، فعلى كلِّ واحدٍ منهما
كفارةٌ، وديةٌ صاحبهِ على عاقلته) وإنما لزم كلُّ واحدٍ منهما كفارةٌ؛ لأنه قتل
صاحبه بصدمة، فوجب عليه كفارةٌ، كما لو لكمه، فقتله، ويجب على الآخر
كفارةٌ لذلك. وأما الدية في المتصادمين، فتجب دية كلِّ واحدٍ منهما على عاقلة
صاحبه؛ لأنه قاتلٌ خطياً أو شبه عمد، وفيه الدية على العاقلة على ما سبق.

فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين، فأسقطت كلُّ واحدةٍ منهما جنيناً،
فعلى كلِّ واحدةٍ منها نصفُ ضمانِ جنينها، ونصفُ ضمانِ جنينِ صاحبتها؛
لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كلِّ واحدةٍ منهما عتق ثلاثِ رقابٍ، واحدةٍ؛

(١-١) سقط من (خ).

(٢) تقدم ص ٢٠٧.

(٣) تقدم ص ٢٣٧.

وإن كانا فارسَيْنِ، فمات فرسَاهُمَا، فعلى كلِّ واحدٍ منهما ضمانٌ
فرسِ الآخرِ، وإن كانَ أحدهُما واقفًا والآخرُ سائرًا، فعلى السائرِ
ضمانٌ دابةِ الواقفِ، وعلى عاقلتهِ ديبتهُ، إلا أن يكونَ الواقفُ متعدياً
بوقوفه، كالقاعدِ في طريقِ ضَيْقٍ، أو ملكِ السائرِ، فعليه كفارةٌ
وضمانٌ السائرِ ودابتهِ،

لقتلها صاحبتهَا، والثانية؛ لمشاركتهَا في قتل جنينها، والثالثة؛ لمشاركتهَا في
قتل جنين صاحبتهَا.

١٥٦١ - مسألة - (وإن كانا فارسَيْنِ، فمات فرسَاهُمَا، فعلى كلِّ
واحدٍ منهما، ضمانٌ فرسِ الآخرِ) لأن التلفَ حصل بفعليهما، فيستويان في
الضمان، سواءً استوى فعلاهما، أو اختلف، كما لو جرح أحدُ الشريكينِ
جرحاً، والآخرُ مئةَ جرح. وقال الشافعي: يجب على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ
قيمة دابةِ الآخرِ؛ لأنهما استويا في الاصطدام، فكلُّ منهما مات من الفعلين،
فوجب على كلِّ واحدٍ نصفُ قيمةِ دابةِ الآخرِ، كما لو جرح كلُّ واحدٍ
منهما نفسه، وجرح صاحبه. ولنا: أن كلَّ واحدٍ منهما ماتت دابتهُ من صدمة
صاحبه، وإنما هو قريبها إلى محل الجنابة، فلزم الآخرُ ضمانتها، كما لو كانت
واقفةً، بخلاف الجراحة. فإذا ثبت هذا، فإن كانتا سواءً تقاصاً، وإن كانت
قيمةً إحداهما أكثرَ من الأخرى، فله فضلُ قيمةِ دابتهِ.

١٥٦٢ - مسألة - (وإن كان أحدهما واقفًا، والآخر سائرًا، فعلى
السائرِ ضمانٌ دابةِ الواقفِ) نصَّ عليه الإمام أحمد؛ لأنه قتلها بصدمة، وإن
ماتت دابةُ السائرِ، فهي هدرٌ؛ لأنه هو الذي قتلها بصدمة، وعلى عاقلتهِ ديبتهِ.
١٥٦٣ - مسألة - (إلا أن يكون الواقفُ متعدياً بوقوفه، كالقاعدِ في
طريقِ ضَيْقٍ، أو ملكِ السائرِ، فعليه) الكفارة؛ لأنه خطأ، (و) يلزمه (ضمانٌ
السائرِ) إن مات من الصدمة (و) ضمان (دابتهِ) لأنه متعدُّ في وقوفه في

ولا شيء على السائر ولا على عاقلته. وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فقتل الحجرُ معصوماً، فعلى كل واحدٍ منهم كفارةٌ، وعلى عاقلته ثلثُ دية.

موضع ليس له الوقوف فيه، فأشبهه ما لو وضع في الطريق حجراً، أو جلس في طريق، فعثر به إنسان.

١٥٦٤ - مسألة - (ولا شيء على السائر، ولا على عاقلته) لأن الواقفَ اختصَّ بالتعدي، فكان مهدرًا، أو فاختصَّ بالضمان، كالصائل.

١٥٦٥ - مسألة - (وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق^(١))، فقتل الحجرُ معصوماً، فعلى كل واحدٍ منهم كفارةٌ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]. وليس في ذلك خلافٌ علمناه، ولأن كل واحدٍ منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم.

وتجب دية^(٢) على عواقلهم أثلاثاً، وإن كانوا لم يقصدوا الرمي، كان خطأً تجب دية على عواقلهم مخففة، وإن عمدوا واحداً بعينه، فهو شبه عمد؛ لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه بمن يقع به، فتجب الدية مغلظة على العاقلة. وعند أبي بكر: أن دية شبه العمد على الجاني في ماله.

١٥٦٦ - مسألة - والكفارة لا تبعض، فكملت في حق كل واحد، فإن كان القاتل منهم، لم تسقط الكفارة عنه؛ لأنه شارك في قتل نفسه، والكفارة تجب لحق الله تعالى، فوجب عليه بالمشاركة في قتل نفسه، كما تجب بالمشاركة في قتل غيره.

وأما الدية، ففيها ثلاثة أوجه:

(١) المنجنيق، بفتح الميم وكسرهما: آلة ترمى بها الحجارة. «القاموس»: (جنق).

(٢) في (ط): «ديتهم».

وإن قُتِلَ أحدهم، فكذلك، إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله، وإن كانوا أكثر من ثلاثة، سقطت حصة القتل وباقي الدية في أموال الباقين.

أحدها: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، ويجب ثلثها على عاقلة المقتول لورثته، وهذا ينبي على إحدى الروايتين في أن جناية المرء على نفسه خطأ تحملها عاقلته.

والوجه الثاني: أن ما قابل فعل المقتول هدرٌ لا تضمنه العاقلة، ولا غيرها، ويجب الثلثان الباقيان على عاقلة شريكه، وهذا ينبي على الرواية الأخرى في أن جناية الإنسان على نفسه هدرٌ.

والثالث: أن يلغى فعل المقتول في نفسه، وتجب دية بكماها على عاقلة الآخرين.

١٥٦٧ - مسألة - (وإن كانوا أكثر من ثلاثة) فالدية حالة في أموالهم.

هذا الصحيح في المذهب، سواء كان المقتول منهم، أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم، يكون فعل المقتول في نفسه هدرًا؛ لأنه لا تجب عليه لنفسه، ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالًا؛ لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة؛ تخفيفاً عنهم كي لا يشق عليهم؛ لأنهم يتحملونه مواساةً، وهذا لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد منهم دون الثلث.

وذكر أبو بكر رواية أخرى: أن العاقلة تحملها؛ لأن الجناية فعل واحد وجبت به (١) دية تزيد على الثلث. والصحيح الأول؛ لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه، وتحمل العاقلة إنما شرع؛ للتخفيف

(١) ليست في الأصل و (ط).

.....

عن الجاني فيما يشقُّ ويثقل، وما دون الثلث يسيراً على ما أسلفناه، والذي يلزم كلُّ واحد دون الثلث. وقوله: إنه فعل واحد، قلنا: بل هي أفعال، فإن فعل كل واحد منهم غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد، فأشبه ما لو جرحه كلُّ واحد جرحاً، فماتت النفس بجمعها.

باب القسامة

روى سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج: أَنَّ حَيْصَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ
ابن سهل انطلقا قبلَ خَيْرٍ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ، فَاتَّهَمَ الْيَهُودَ بِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ
بِرُمَّتِهِ»، فقالوا: أمرٌ لم نشهده، فكيف نحلف؟ قال: «فَتَبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالوا: قومٌ كفارٌ، فوداه رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. فمَتَى
وَجِدَ قَتِيلًا، فَادَّعَى أَوْلِيَاءُوهُ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ،

قال القاضي: القسامة، هي: الأيمانُ إذا كثرتُ، يقال: قسامة. على وجه
المبالغة. والأصل فيها: ما روى يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل
ابن أبي حنمة^(١)، ورافع بن خديج، أن حَيْصَةَ بنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ
سهل^(٢)، انطلقا قبلَ خَيْرٍ، ففترقا في النخل، فقتل عبدُ اللَّهِ بنَ سهلٍ، فاتهما
اليهودَ به، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه؛ حويصة ومحيسة النبي ﷺ،
فتكلم عبدُ الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال النبي ﷺ: «يُقْسِمُ
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، فقالوا: أمرٌ لم نشهده، فكيف
نحلف؟ قال: «فَتَبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ قومٌ
كفارٌ ضلالٌ. قال: فوداه رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قال سهل: فدخلت
مربداً^(٣) لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل. متفق عليه^(٤).

١٥٦٨ - مسألة - (فمتى وجد قتيلًا، فادَّعَى أَوْلِيَاءُوهُ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ،

(١) سهل بن أبي حنمة بن ساعدة بن عامر، الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة
ثلاث من الهجرة، له أحاديث، مات في خلافة معاوية. «تقريب التهذيب» ١/٣٣٥.

(٢) هو: أبو ليلى، عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، الأنصاري، المدني. ثقة، توفي بعد الملة. «تقريب
التهذيب» ٢/٤٦٧.

(٣) المرید: موقف الإبل. «المصباح»: (ربد).

(٤) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

وكانت بينهم عداوة ولوث، كما كان بين الأنصار، وأهل خيبر، أقسم
الأولياء على واحدٍ منهم خمسين يمينا، واستحقوا دمه، فإن لم يخلصوا،
حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ،

وكانت بينهم عداوة ولوث، كما كان بين الأنصار، وأهل خيبر، أقسم
الأولياء على واحدٍ منهم خمسين يمينا، واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى
عمداً، فإن لم يخلصوا له، حلف المدعى عليه خمسين يمينا، ويودي. ودليل
هذه المسألة جميعها: حديث سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج. ولا بد
من اللوث - وهو العداوة - ولأن اليهود كانوا أعداء الأنصار، فإنهم قالوا:
ليس لنا عدوٌ بخير غير اليهود، ف قضى لهم رسول الله ﷺ بذلك (١). وينبغي
أن تكون الدعوى عمداً؛ لأنه قال: «تحلفون خمسين يمينا على رجل منهم،
فُدفع برمته». والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود يقاد به، وفي لفظ:
«تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وإنما أراد دم القاتل، ولأنها حجة يثبت
بها قتل العمد، فيثبت بها القود، كالبينة، هذا إذا حلف المدعون، (فإن لم
يخلصوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ) لقول رسول الله ﷺ: «فتبرئكم
يهودُ بأيمان خمسين منهم» أي: يتبرأون منكم، وفي لفظ: «فيحلفون خمسين
يمينا، ويتبرأون من دمه» وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أنهم
يخلصون، ويغرمون الدية، كقول أصحاب الرأي، ووجهه قول عمر (٢)،
وحديث سليمان بن يسار (٣)، أن رسول الله ﷺ جعلها على اليهود؛ لأنه
وجد بين أظهرهم (٤)، والأول أولى؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ لم يغرم اليهود
الدية، وأنه أداها من عنده، ولأنها أيمانٌ مشروعة في حق المدعى عليه، فيبرأ

(١) تقدم تخريجه آنفاً، وهذه الجملة عند الدارمي (٢٢٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٨، عن القاسم عن عمر، قال: «القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم». وقال البيهقي: هذا منقطع.

(٣) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة. مات بعد المئة، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب» ٣٢١/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦).

فإن نكلوا، فعليهم الدية، فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعي عليه، ودأه الإمام من بيت المال، ولا يقسمون على أكثر من واحد،

منها، كسائر الحقوق.

١٥٦٩ - مسألة - (فإن) نكل المدعى عليهم عن اليمين، (فعليهم الدية) وعنه: رواية أخرى: أنهم يجسسون حتى يحلفوا، والأولى أنهم لا يجسسون؛ لأنها يمين مشروعة في حق المدعي عليه، فلم يجس عليها، كسائر الأيمان. ولا يجب القصاص؛ لأن النكول حجة ضعيفة، فلا يتغلظ بها الدم، كالشاهد واليمين. قال القاضي: ويديه الإمام من بيت المال؛ لأنه مالٌ وجب لامتناع الأيمان في القسامة، فكانت الدية في بيت المال، كما لو امتنع المدعون منها. نص عليه أحمد. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أن الدية تجب عليهم؛ لأنه حكمٌ ثبت بالنكول، فيثبت في حقهم ها هنا بالنكول، كسائر الدعاوى.

١٥٧٠ - مسألة - (فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعي عليه، ودأه الإمام من بيت المال) بدليل حديث سهل حين أبى أهله أن يحلفوا، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه رسول الله ﷺ من عنده؛ كراهة أن يُطل (١) دمه.

١٥٧١ - مسألة - (ولا يقسمون على أكثر من واحد) لا يختلف المذهب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته». فخص بها الواحد، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه، بقاء على الأصل فيما عداه، ولا تخفى مخالفة الأصل، فإنها تثبت باللوث، واللوث شبهة تغلب على الظن صدق المدعي، والقود يسقط بالشبهات، ولا يثبت بها.

(١) طل الدم، وأطل: أهدر. «المختار»: (طلل).

وإن لم يكن بينهم عداوة، حلف المدعى عليه يميناً واحدة، وبرئ.

١٥٧٢ - مسألة - (وإن لم يكن بينهم عداوة، حلف المدعى عليه يميناً واحدة، وبرئ) فمتى لم يكن لوث، لم يحلف المدعون ابتداءً بغير خلاف علمناه بين أهل العلم، وهل يحلف المدعى عليه؟ على روايتين:

إحدهما: يحلف؛ لعموم قوله عليه السلام: «واليمينُ على المدعى عليه»^(١)، ولأنها دعوى في حق آدمي، فيستحلف فيها، كالدعوى في المال. والرواية الأخرى: لا يحلف، ويخلى سبيله، سواء كانت الدعوى خطأ أو عمداً؛ لأن النكولَ بدلٌ، وبدل هذه الأشياء لا يصحُّ، فلا تكون اليمينُ حقاً^(٢) للمدعى عليه، ولأنها دعوى فيما لا يجوز بدله، فلم يستحلف فيها، كالحدود.

والأول أصحُّ؛ لموافقة العمومات والأصول^(٢)، وإذا قلنا بمشروعية اليمين فهي يمينٌ واحدة؛ لأنها يمينٌ يعضدها الظاهر، والأصل، فلم تغلظ، كما في سائر الدعاوى. وفي قول الشافعي: يحلفون خمسين يميناً. فإن ادّعى على جماعة، فهل يحلف كلُّ واحدٍ منهم خمسين يميناً، أو تقسم بينهم؟ على قولين.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢-٢) سقط من الأصل.

كتاب الحدود

لا يجب الحدُّ إلا على مكلفٍ، عالمٍ بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمامُ أو نائبه، إلا السيد، فإنَّ له إقامته بالجلدِ خاصةً على رقيقه القنِّ؛

العمدة

١٥٧٣ - مسألة - (ولا يجب الحدُّ إلا على مكلفٍ، عالمٍ بالتحريم) فأما الصبيُّ والمجنونُ، فلا حدَّ عليهما إذا زنيا؛ لما روى عليُّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «رفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يعقلَ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن^(١). وفي حديث ما عَزَّ أن النبيَّ ﷺ قال له حين أقرَّ له: «أبك جنونٌ؟» قال: لا^(٢). وروى عنه أنه سأل عنه: «أبجنون هو؟» قالوا: ليس به بأس^(٣). إذا ثبت هذا، فينبغي أن يكون عالماً بالتحريم. وقال عمرُ، وعلي: لا حدَّ إلا على من عَلِمَه^(٤). فإن ادَّعى الزاني الجهلَ بالتحريم، وكان يَحْتَمَلُ أن يجهله، كحديث عهدٍ بالإسلام، أو الناشئ ببادية، قُبِلَ قوله، وإلا فلا يقبل؛ لأن تحريمَ الزنى لا يخفى على ناشئ ببلاد الإسلام.

١٥٧٤ - مسألة - (ولا يُقِيمُهُ إلا الإمامُ، أو نائبه) لأنه حق الله سبحانه، والإمامُ نائب عن الله عز وجل، فاختصَّ باستيفائه، كالجزية والخراج.

١٥٧٥ - مسألة - (إلا السيد، فإن له إقامته بالجلدِ خاصةً على رقيقه القنِّ) في قول أكثرهم، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر^(٥)، وقال ابن أبي

(١) تقدم تخريجه ٦٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٨/٨، عن عمر

وعثمان، ولم نجد عن علي، وهو ضعيف. «المغني» ٣٤٥/١٢ و٥٠١/١٢، و«شرح الزركشي»

٣٨٨/٦، فقد ذكره عن عمر وعثمان، لا علي.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٥/٨.

لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا».

ليلي: أدركتُ بقايا الأنصار يجلدون ولائذهم في مجالسهم الحدودَ إذا زنوا^(١). وروى سعيد أن فاطمةَ حَدَّتْ جاريةً لها^(١). وقال أصحابُ الرأي: ليس له ذلك؛ لأن الحدودَ إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامةَ الحدِّ على الحر، لا يملكه على العبد، كالصبي. ولنا قولُ النبي ﷺ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»^(٢). وقوله: «أَقِيمُوا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم». رواه الدارقطني^(٣)، ولأنه يملكُ تأديبه، وتزويجه إذا كانت أمته، فملك إقامةَ الحد عليه، كالسلطان، وفارق الصبي. إذا ثبت هذا، فإنه إنما يجوز له إقامته بالجلد خاصةً مثل حدِّ الزنى، وحدِّ القذف، والشرب، فإن كان قطعاً في السرقة، لم يُقِمه السيد؛ لأنه يحتاج إلى مزيد احتياط، فقُوِّضَ إلى الإمام. وإنما ملك السيدُ الجلد؛ لأنه تأديبٌ، وهو يملك تأديبه، وفي تفويضه إليه سترٌ عليه؛ لثلا يقيمهُ الإمام، فيظهر، وتَنقُصَ قيمته. ولا يملك إقامةَ إلا إذا بُتَّ ببيّنة أو إقرار، فإن ثبت بإقرار، فللسيد سماعه، وإقامةُ الحدِّ به، وإن ثبت بشهادة، اعتبر ثبوتها عند الحاكم؛ لأنها تحتاج إلى البحث عن العدالة، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم. وقال القاضي يعقوب^(٤): إن كان السيدُ يُحسِنُ سماعَ البيّنة، ويعرفُ شروطَ العدالة، جاز أن يسمعها، ويقيمَ الحدَّ، كما يُقيمهُ بالإقرار. فأما إقامته عليه بعلمه، فعن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: لا يقيمهُ بعلمه، كالإمام.

والثانية: يقيمهُ؛ لأنه قد ثبت عنده، فجاز له إقامته، كما لو أقر، ويختصُّ ذلك بالمملوك القرن، فإن كان بعضُه حرّاً، لم يملك إقامةَ الحد عليه؛ لأن الحرَّ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٥/٨.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في سننه ١٥٨/٣-١٥٩. والراجح وقفه على علي رضي الله عنه، هو عند مسلم (١٧٠٥).

(٤) هو: أبو علي، يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري، البرزبيني، القاضي. من مصنفاته:

«التعليقة في الفقه». (ت ٤٨٦هـ). «الدر المنضد» ٢١٥/١، «الأعلام» ١٩٤/٨.

وليس له قطعُهُ في السرقة، ولا قتله في الردّة، ولا جلدُ مكاتبه ولا أمته المزوّجة. وحدُّ الرقيقِ في الجلدِ نصفُ حدِّ الحرِّ. ومن أقرَّ بحدٍّ ثم رجَعَ عنه، سقطَ.

إنما يقيم الحدُّ عليه الإمام، وهذا بعضُه حرٌّ، فلا يقيم السيدُ عليه الحدَّ، كما لو كان كلُّه حرًّا.

١٥٧٦ - مسألة - (وليس له قطعُهُ في السرقة) لأن ذلك حقُّ الله تعالى، وهو مفوضٌ إلى نائب الله سبحانه، وهو الإمام.

١٥٧٧ - مسألة - وليس له (قتله في الردّة) لذلك، (ولا جلدُ مكاتبه) لأنه قد انعقد في حقه سببُ الحرية.

١٥٧٨ - مسألة - (ولا أمته المزوّجة) لما روي عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج، فزنت، دُفِعَتْ إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج، جلدُها سيدها نصفَ ما على المحصن^(١). ولا يُعرف له مخالفٌ، وقد احتجَّ به أحمدُ رحمه الله.

١٥٧٩ - مسألة - (وحدُّ الرقيقِ في الجلدِ نصفُ حدِّ الحرِّ) فمتى زنى العبدُ أو الأمة، جُلِدَ خمسين جلدَةً، سواء كانا بكرين أو ثيبين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ قَنَيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولأن عِدَّتَهَا على النصف من عِدَّة الحرّة، فيكون جلدُها على النصف، ولا فرق بين العبد والأمة؛ بدليل سريّة العتق، فالتنصيصُ على أحدهما تنصيصٌ على الآخر.

١٥٨٠ - مسألة - (ومن أقرَّ بحدٍّ ثم رجَعَ عنه، سقط) وذلك أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء على الإقرار إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦١٠).

فصل في كيفية إقامة الحد

ويُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرَبَطُ
وَلَا يُجْرَدُ،

العمدة

كَفَّ عَنْهُ، وَلَمْ يُتَبِعْ؛ لَمَا رَوَى أَنَّ مَا عَزَأَ هَرَبَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَمُوهُ يَتَوَبُّ فَيَتَوَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنَعِيمِ بْنِ هِزَالٍ، وَنَصْرِ بْنِ دَهْرٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مَا عَزَأَ لَمَّا هَرَبَ، فَقَالَ لَهُمْ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَمُوهُ يَتَوَبُّ فَيَتَوَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). فِي هَذَا أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ رَجُوعُهُ، وَأَنَّ رَجُوعَهُ شَبَهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ.

(ويضرب في الحدِّ بسوط، لا جديد ولا خلق) لما روي أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا». فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرة^(٢)، فقال: «بين هذين». رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً^(٣)، وروي عن أبي هريرة مسنداً، وقد روي عن^(٤) علي رضي الله عنه أنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين^(٥). فيكون وسطاً، لا جديد فيخرج، ولا خلق فلا يؤلم. وهكذا العذاب يكون وسطاً، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه، فلا يؤلم. قال أحمد: لا ييدي إبطه في شيء من الحدود، يعني: لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه، لا قتله.

١٥٨١ - مسألة - (ولا يمدُّ، ولا يربط، ولا يجرد) قال ابن مسعود: ليس

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٢) في (خ) و (ط): «غرتة».

(٣) في الموطأ ٨٢٥/٢، وهو ضعيف.

(٤) ليست في (ط).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٨/١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٦/٨.

وَيُتَّقَى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَفَرْجَهُ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً، وَالْمَرْأَةُ جَالِسةً
وَتَشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتَمْسِكُ يَدَاهَا،

فِي دِينِنَا مَدَّةٌ وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ^(١). وَجَلَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْقَلْ
عَنْ أَحَدٍ مَدَّةً، وَلَا قَيْدًا، وَلَا تَجْرِيدًا. وَلَا تَنْزَعُ ثِيَابَهُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ
وَالثَّوْبَانِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَوْ جَبَّةٌ مَحْشُوءَةٌ، نُزِعَتْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ،
لَمْ يَبَالِ بِالضَّرْبِ.

١٥٨٢ - مسألة - (وَيُتَّقَى وَجْهَهُ، وَرَأْسَهُ وَفَرْجَهُ) لِأَنَّهَا مَقَاتِلٌ، وَلَيْسَ
الْقَصْدُ قَتْلَهُ، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِكُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِّ حِظٌّ إِلَّا الْوَجْهَ
وَالْفَرْجَ، وَقَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ وَأَوْجِعْ وَأَتَقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ^(٢). وَيَنْبَغِي أَنْ
يُفَرِّقَ الضَّرْبُ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ، وَيُكْثَرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالْأَلْيَتَيْنِ
وَالْفَخْذَيْنِ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ.

١٥٨٣ - مسألة - (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً) لِأَنَّ قِيَامَهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِعْطَاءِ
كُلِّ عَضْوٍ مِنَ الْجَسَدِ حِظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ جَالِسةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ
سَبَّحَانَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَامِ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُودٌ فِي حَدِّ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ. قُلْنَا: وَلَمْ يَأْمُرْ
بِالْجُلُوسِ أَيْضاً، وَلَمْ يَذْكَرْ الْكَيْفِيَّةَ، فَعَلِمْنَاهَا مِنْ دَلِيلِ آخَرَ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَضْرَبُ
جَالِسةً؛ لِيَكُونَ أُسْتَرٌ لَهَا.

١٥٨٤ - مسألة - (وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسةً، وَتَشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا،
وَتَمْسِكُ يَدَاهَا) لِثَلَا تَنْكَشِفَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسةً، وَالرَّجُلُ قَائِماً^(٣). لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَجُلُوسُهَا أُسْتَرٌ لَهَا،
وَيَفَارِقُ اللَّعَانُ، فَإِنَّهُ لَا يُوَدِّي إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَتَشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا؛ لِثَلَا
يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا عِنْدَ الضَّرْبِ. وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٥٢٢)، وَابِيهَيْمِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» ٣٢٦/٨، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٣٥١٧)، وَابِيهَيْمِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» ٣٢٧/٨، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٥٣٢)، وَابِيهَيْمِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» ٣٢٧/٨، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً يُرْجَى بَرؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ، فَأَمِرْتُ أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُةٌ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بَرؤُهُ وَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّوْطِ، جُلِدَ بَضْغُ فِيهِ عِيدَانٌ بَعْدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ (١). قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَعْنِي: فَشُدَّتْ عَلَيْهَا.

١٥٨٥ - مسألة - (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً يُرْجَى بَرؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ) لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَرَّتْ جَارِيَةٌ لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ (٣) لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ أَفْرَغْتَ؟» فَقُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ (٣)، فَقَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

١٥٨٦ - مسألة - (فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بَرؤُهُ، وَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّوْطِ، جُلِدَ بَضْغُ) (٥) فِيهِ عِيدَانٌ بَعْدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) لَمَّا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى ضَنِنِي (٦)، فَعَادَ جُلْدًا عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً لِبَعْضِهِمْ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ، أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٦).

(٢) فِي سَنَةِ (٤٤٧٣).

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي صَحِيحِهِ (١٧٠٥).

(٥) الضَّغْتُ: قُبْضَةُ حَشِيشٍ مَخْتَلِطَةُ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ. «الْمَخْتَارُ»: (ضَغْتُ).

(٦) أَي: أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ. «الْمَخْتَارُ»: (ضَنِي).

فصل في تداخل الحدود

وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتلٌ، قُتِلَ، وسقط سائرُها. ولو زنى مراراً، أو سرق مراراً، ولم يُحدِّدْ، فحدُّ واحدٌ.

فإني قد وقعتُ على جارية دخلتُ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضُّرِّ مثلَ الذي هو به، لو حَمَلناه إليك، لتفسَّختُ عظامُه، ما هو إلا جلدٌ على عظم، فأقرَّ رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا له مئةَ شِمْرَاحٍ^(١)، فيضربوه بها ضربةً واحدةً^(٢). قال ابن المنذر: هذا الحديث في إسناده مقالٌ. ولأنه لما كانت الصلاةُ تختلف باختلاف حال المصلِّي، فالحدُّ بذلك أولى.

وإذا اجتمعت حدودُ الله عز وجل فيها قتلٌ، قُتِلَ، وسقط سائرُها وهو قولُ عبدِ الله بنِ مسعود. وقال الشافعي: تُستوفى جميعُها؛ لأن ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل، كالقصاص في الأطراف. ولنا: قولُ ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يخالف له من الصحابة، ولأن أسبابَ الحدود إذا كان فيها موجبٌ للقتل، سقط ما دونه؛ كالحارب إذا أخذَ المالَ وقَتَلَ فإنه يُقتلُ، ولا يُقطعُ، ولأن هذه الحدودُ تُرادُّ للزجر، ومن يُقتلُ، فلا فائدة في زجره، ويخالفُ حقُّ الآدمي، فإنه أكد.

١٥٨٧ - مسألة - ومن (زنى مراراً، أو سرق مراراً، ولم يُحدِّدْ، فحدُّ واحدٌ) لأن الحدَّ كفارةٌ لمن يُحدِّدْ، فإذا فُعلَ موجبُه مراراً، أجزأ حدُّ واحدٌ، كالأيمان بالله سبحانه، فإنه تجزئُه كفارةٌ واحدةٌ، وكما لو وطئَ في رمضانَ في يومٍ مرتين، فإنه يجزئُه كفارةٌ واحدةٌ، كذاها هنا. قال ابنُ المنذر^(٣):

(١) الشمراخ، والشمروخ: العنكال عليه تمر، أو عنب. «القاموس»: (شمرخ).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وهو حسن. «التلخيص» ٩٥/٤.

(٣) لم نجده في كتاب «الإجماع».

وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتلَ فيها، استوفيت كلها،
ويبدأ بالأخف فالأخف منها. وتُذَرُّ الحدودُ بالشبهات. فلو زنى
بجارية له فيها شركٌ وإن قَلَّ، أو لولده، أو وطئ في نكاحٍ مختلفٍ فيه

أجمع على هذا كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم.

١٥٨٨ - مسألة - (وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتلَ فيها،
استوفيت كلها) لوجود أسبابها.

١٥٨٩ - مسألة - (ويبدأ بالأخف فالأخف منها) فلو شربَ زنى
وسرقَ، بُدئَ بحدِّ الشرب، ثم بحدِّ الزنى؛ لأن حدَّ الشرب أخفُّ من حدِّ
الزنا، فإنه إما أربعون وإما ثمانون، وحدُّ الزنا مئة، ثم يُقطعُ في السرقة.

١٥٩٠ - مسألة - (وتُذَرُّ الحدودُ بالشبهات) لقوله عليه السلام:
«ادروا الحدودَ بالشبهات»^(١). قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من
أهل العلم على أن الحدودَ تُذَرُّ بالشبهات^(٢). (فلو زنى بجارية له فيها شركٌ
وإن قَلَّ، أو لولده) لم يُحدَّ؛ لأن ملكه فيها وإن قَلَّ، شبهةٌ في درء الحد عنه،
وكذلك إذا كانت لابنه؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(٣). ولأنه
فرجٌ له فيه ملكٌ، فلم يُحدَّ بوطئه، كوطء المكاتبَةِ والمرهونة.

١٥٩١ - مسألة - (ووطئ في نكاحٍ مختلفٍ فيه) كالنكاح بلا وليٍّ،
ونكاح المتعة، والشغار، والتحليل، وبلا شهود، ونكاح الأخت في عدةٍ أختها
البائن، ونكاح المحوسية، لم يُحدَّ في قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلافَ
شبهةٌ، والحدُّ يُذَرُّ بالشبهات. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من
أهل العلم على أن الحدودَ تُذَرُّ بالشبهة.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، وابن ماجه (٢٥٤٥)، وهو ضعيف، والراجح وقفه، «الإرواء»
(٢٣٥٥) (٢٣٥٦).

(٢) الإجماع ص ١٣٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١١.

أو مكرهاً، أو سرقَ مِنْ مالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أو لولدهِ وَإِنْ سَفَلَ، أو مِنْ مالٍ غَرِمَهُ الَّذِي يَعِجْزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدِّ.

فصل في استيفاء القصاص في الحرم والغزو

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أو لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يُخْرَجَ،

١٥٩٢ - مسألة - وَإِنْ وَطِئَ مَكْرَهًا، لَمْ يُحَدِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطِيئِ، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١). وَلِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ، وَالْإِكْرَاهُ شَبَهَةٌ فَيَمْنَعُ الْحَدَّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمَكْرَهُةُ امْرَأَةً.

١٥٩٣ - مسألة - وَمَنْ (سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أو لولدهِ وَإِنْ سَفَلَ) لَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَبَهَةٌ فِي دَرَجَةِ الْحَدِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالًا لَهُ أَخَذَهُ، وَلَمَّا كَانَتْ الْجَارِيَةُ الْمَشْرُوكَةُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا، فَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمَشْرُوكُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْأَخْذِ مِنْهُ، وَمَالٌ وَلَدِهِ كَمَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ». وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ غَرِمَهُ الَّذِي يَعِجْزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَدِّ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُلِّ ذَلِكَ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حِلِّ الشَّيْءِ شَبَهَةٌ فِي دَرَجَةِ الْحَدِّ، كَمَا لَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ خْتَلَفَ فِيهِ.

(وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أو لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يُخْرَجَ) مِنَ الْحَرَمِ فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّ الْجُنَايَةَ إِذَا كَانَتْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ^(٢) اسْتَوْفِيَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي النَّفْسِ^(٢)، لَمْ تُسْتَوْفَ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّ حَرَمَةَ

(١) تقدم تخريجه ٢٦٥/١.

(٢-٢) ليست في الأصل.

لكن لا يبايع ولا يُشارى،

النفس أعظم. قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها منفردةً لحنبل عن عمه: أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل، والعمل على أن كلَّ جانٍ دخل الحرم، لم يُقَمَّ حدُّ جنائته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم بالجنابة، هُتكت حرمة بإقامة الحدِّ عليه.

ودليل الأولى: قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قيل: المراد بهذا الخير الأمر، وقال النبي ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وإنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها، فلا يُسفكُ فيها دم»^(١). وروى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال: «إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفكَ بها دمًا، ولا يعضدَ فيها شجرةً، فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد منكم الغائب». متفق عليه^(٢). ووجه الحجّة: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام، لم تحتص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيداً، ومن وجه آخر، وهو: أنه قال عليه السلام: «إنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها». ومعلوم أنه إنما أحلَّ له سفك دمائه كانت حلالاً في غير الحرم، فحرمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والافتداء به بقوله: «فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم». وهذا ظاهر. إذا ثبت هذا، فإنه (لا يبايع، ولا يشارى) ولا يطعم ولا يؤوى،

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

وإن فعل ذلك في الحرم، استوفى منه فيه. وإن أتى حداً في الغزو، لم يُستوفَ حتى يخرج من دار الحرب.

ويقال له: أتى الله وأخرج إلى الحِلِّ؛ لِيُسْتَوْفَى منك الحقُّ الذي قبلك، فإذا خرج، استوفى حقَّ الله عز وجل منه، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا أُطعمَ وأوي، تمكن من الإقامة أبداً، فيضيع الحقُّ الذي عليه، وإذا مُنعَ ذلك، كان وسيلةً إلى خروجه، فيقام فيه حقُّ الله عز وجل.

١٥٩٤ - مسألة - (وإن فعل ذلك في الحرم، استوفى منه فيه) لا نعلم

في ذلك خلافاً، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس، قال: مَنْ أَحْدَثَ حدثاً في الحرم، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فأباح قتلهم عند قتلهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما يحتاج إلى غيرهم، فلو لم يشرع الحدُّ في حق من ارتكبه في الحرم، لتعطلت حدودُ الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلالُ بها، ولأن الجاني في الحرم هاتك حرمة، فلا ينتهض الحرمُ لتحريم دمه وصيانه، بمنزلة الجاني في دار الملك لا يُعصم، لحرمة الملك، بخلاف المتجسِّ إليها بجنابة صدرت منه في غيرها.

١٥٩٥ - مسألة - (وإن أتى حداً في الغزو، لم يستوفَ) منه (حتى

يُخْرَجَ من دار الحرب) لما روي عن بسر بن أرطاة^(١) أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بُخْتِيَّةً^(٢)، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَطَّعُ في الغزاة»، لقطعتك. وفي لفظ: «لا تُقَطَّعُ الأيدي في الغزاة».

(١) بسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة، واسمه: عمير بن عويمر بن عمران القرشي، العامري، نزيل الشام، من صفار الصحابة. (ت ٨٦هـ). «تقريب التهذيب» ٩٦/١.

(٢) هي: الإبل الخراسانية. «القاموس»: (بخت).

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي والترمذي^(١)، ولأنه إجماع الصحابة، وروى سعيد في «سننه»^(٢) أن عمر كتب إلى الناس: لا تجلّدن أمير جيش ولا سرية، ولا رجلاً من المسلمين حدّاً، وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تحمله حمية الشيطان، فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك^(٣). وعن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد ابن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نجلده، فقال حذيفة: أتجلدون أميركم وقد دنوتهم من عدوكم فيطمعوا فيكم^(٤). وأتى سعد بأبي محجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس، قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تُطرَد الخيلُ بالقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقياً

فقال لابنة خصفه^(٥) امرأة سعد: أطلّقيني والله عليّ إن سلّمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد. وإن قتلت استرحمت مني. قال: فخلته حين التقى الناس، وكانت بسعد جراحة فصعدوا به فوق العذيب^(٦) ينظر إلى الناس، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رماً فجعل لا يحمّل على ناحية من العدو إلا هزمهم الله، وجعل الناس يقولون: هذا ملك؛ لما يروونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر^(٧) ضبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هزم الله العدو، رجّع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت ابنة خصفه^(٥) سعداً بما كان من أمره، فقال

(١) أحمد في «المسند» ٤/١٨١، وأبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٩١، والترمذي (١٤٥٠)، وهو حسن.

(٢) ١٩٦/٢، وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٠٩، عن الشافعي، أنه أنكره.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» ٢/١٩٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٢)، وسعيد في «السنن» ٢/١٩٧، وهو صحيح.

(٥) تحرفت في الأصل إلى «حفصة».

(٦) العذيب: ماء بين القادسية والمغيثة. «معجم البلدان» ٣/٦٢٦.

(٧) الضبر: نوع من عدو الفرس، قال الأصمعي: إذا وثب الفرس فوقع مجموعة يدها، فذلك الضبر.

«تاج العروس»: (ضبر).

سعد: لا والله لا أضربُ اليوم رجلاً أبلى الله به المسلمين ما أبلاهم، فخلّى سبيله، قال أبو محجن: قد كنت أشربُها إذ يُقامُ عليّ الحدُّ وأظهرُ منها، فأما إذ بهرَجْتَنِي^(١)، فوالله لا أشربُها أبداً^(٢). وهذا اتفاق لم يظهر خلافاً، فأما إذا خرَجَ من دار الحرب، فإنه يُقامُ عليه الحدُّ؛ لعموم الآيات والأخبار، وإنما أُخِرَّ لعارض، كما يؤخَّرُ لمرض أو نحوه، فإذا زال العارضُ، أقيم؛ ولهذا قال عمر: حتى يقطعَ الدربَ قافلاً^(٣).

(١) قال صاحب «القاموس»: وقول أبي محجن لابن أبي وقاص: بهرَجْتَنِي، أي: أهدرتني بإسقاط الحد عني. «القاموس»: (بهرج).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» ١٩٧/٢-١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

باب حد الزنا

الزاني، مَنْ أتى الفاحشةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، مِنْ امرأةٍ لا يملكُها، أو
مِنْ غلامٍ،

العمدة

(الزاني: من أتى الفاحشةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، من امرأةٍ لا يملكُها، أو
من غلامٍ) أو من فُعِلَ ذلكَ به. لا خلاف بين أهل العلم في أن من وَطِئَ
امرأةً في قُبُلِها، لا شبهةَ له في وطئِها، أنه زان، فأما إن وَطِئَها في دُبُرِها،
فهو أيضاً زان؛ لأنه وَطِئَ امرأةً في فرجِها، ولا مِلْكَ له فيها ولا شبهةَ،
فكان زانياً، كما لو وطئَ في القُبُلِ، ولأن الله سبحانه قال:
﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، ثم بين النبي ﷺ أن
الله قد جعل لهن سبيلاً: «البكر بالبكر جلدٌ مئةٌ وتغريبٌ عامٌ»^(١). والوطءُ
الحرامُ في الدبرِ فاحشةٌ؛ لقوله سبحانه في قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾
[الأعراف: ٨٠]. يعني: الوطءَ في أدبار الرجال.

١٥٩٦ - مسألة - ومن تلوَّطَ بغلامٍ، فحكمه حكمُ الزاني في إحدى
الروایتين، وفي الأخرى: يُقْتَلُ بالرجمِ بكَراً كان أو ثيباً، وهو قولُ عليٍّ، وابن
عباسٍ وجابر بن زيد^(٢)، ووجهُ ذلك قولُ النبي ﷺ: «من وجدتموه يَعْمَلُ عَمَلَ
قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به». رواه أبو داود^(٣). وفي لفظ: «فاقتلوا
الأعلى والأسفل». واحتج الإمام أحمد بعلي أنه كان يرى رجماً، ولأن الله
تعالى عذب قومَ لوطٍ بالرجمِ، فينبغي أن يعاقبَ بمثل ذلك.

ودليل الأولى: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما
زانيان»^(٤). ولأنه إيلاجٌ في فرجِ آدمي، أشبهُ الإيلاجَ في فرجِ المرأة، وإذا ثبت
أنه زان، فيدخلُ في عمومِ قوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ
جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وعمومُ الأخبار فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) قول علي وابن عباس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٢/٨، وهو صحيح، ولم تقف عليه عن جابر.

(٣) في سننه (٤٤٦٢)، وهو حسن. «التلخيص» ٥٥/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٣/٨، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٣٤٩).

أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ. فَحَدَهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلَدُ مِئَةٍ
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي،
خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلَدُ مِئَةٍ
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ، بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ».....

١٥٩٧ - مسألة - (أَوْ مِنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ) يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ زَانِيًا إِذَا وُطِئَ
فِي الدَّبْرِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ،
فَهُمَا زَانِيَانِ». وَأَمَّا إِذَا وُطِئَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دَبْرِهَا، فَهُوَ زَانٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا
فِي فَرْجِهَا، فَأَشْبَهَ وَطَأَهَا فِي قَبْلِهَا.

١٥٩٨ - مسألة - (فَحَدَهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلَدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ
عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا) فَالزَّانِي الْمُحْصَنُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ بِالْأَحْجَارِ حَتَّى يَمُوتَ،
لَمْ يَخَالَفْ فِي الرَّجْمِ إِلَّا الْخَوَارِجُ، قَالُوا: الْجَلْدُ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبُ؛ لِعُمُومِ آيَةِ الْحَدِّ،
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ يَدَامُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ بِالْأَحْجَارِ حَتَّى
يَمُوتَ، وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيِّينَ (١) وَمَا عَزَأَ حَتَّى مَاتُوا (٢).

وعنه: يُجْلَدُ ثُمَّ يَرْجَمُ. فعَلَّهُ عَلِيٌّ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي،
وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، ونص على الأولى الأثرم في «سننه»، واختاره؛
لأن جابراً روى أن النبي ﷺ رجم ماعزاً، ولم يجلدته (٣)، وقال: «اغد يا أنيسُ
إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها» (٤). ولم يأمره بجلدها، ورجم الغامدية،
ولم يجلدتها (٥)، ورجم عمر وعثمان، ولم يجلدا، وهذا كان آخراً، فيجب تقديمه

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) حديث رجم ماعز تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

والمُحْصَنُ، هو: الحُرُّ البالغُ العاقلُ، الذي قد وطئَ زوجةً مثلهُ في هذه الصفاتِ، في قُبْلِها في نكاحٍ صحيحٍ.....

في العمل به، ولأن الحدودَ إذا اجتمعت، وفيها قتلٌ سَقَطَ ما سواه. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أولُ حد نَزَلَ، وإن حديث ماعزٍ بعده، رجمه رسول الله ﷺ، ولم يجلدُه^(١). ورجم عمرُ، ولم يجلد؛ لأنه حدٌّ يوجبُ القتلَ، فلم يجبُ معه جلد، كالردة، ونحو هذا نقلَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ.

ووجه الرواية الأخرى: قوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم، فوجب الجمع بينهما، فروى عبادةُ بنُ الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر مئة جلدَةٍ وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيب، الجلدُ والرجمُ». رواه مسلم، وأبو داود^(٢). وهذا صريحٌ ثابتٌ بيقين، لا يُترَكُ إلا بيقين مثله، والأحاديثُ الباقيةُ ليست صريحةً، فإنه ذَكَرَ الرجْمَ ولم يذكرِ الجلدَ، فلا يعارضُ به الصريحُ، فعلى هذا يُبدأ بالجلدِ أولاً ثم يُرجمُ.

١٥٩٩ - مسألة - (والمُحْصَنُ، هو: الحرُّ البالغُ العاقلُ، الذي قد وطئَ زوجةً مثلهُ في هذه الصفاتِ، في قُبْلِها في نكاحٍ صحيحٍ) وذلك أن الرجْمَ لا يجبُ إلا على المُحْصَنِ بإجماع أهل العلم. وللإحصان شروطٌ سبعة:

الأول: الحريةُ في قول أكثرهم، فأما العبدُ والأمةُ، فلا يجبُ عليهما الرجْمُ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبُهَا يُنْفِئُهَا مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجْمُ لا يَنْصَفُ، وحكمُ العبدِ حكمُ الأمة في ذلك.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩.

(٢) في سننه (٤٤١٥)، وقد تقدم تخريجه عند مسلم ص ٢٩٨.

ولا يثبتُ الزَّنى إلا بأحدِ أمرين: إقراره به أربعَ مراتٍ، مصرّحاً بذكرِ حقيقته، أو شهادةَ أربعةِ رجالٍ أحرارٍ عدولٍ، يصفونَ الزَّنى، ويجيئونَ في مجلسٍ واحدٍ، ويتفقونَ على الشهادةِ بزَّنى واحدٍ.

الشرط الثاني والثالث: البلوغُ، والعقلُ؛ لقوله عليه السلام: «الطيبُ بالثيب جلدٌ مئةُ والرجمُ». فاعتبَرَ الثبوتَ خاصةً، ولو كانت تحصلُ قبل ذلك، لكان يؤدي إلى إيجابِ الرجم على الصبي والمجنون، وهذا أولى من القياس.

وقال بعض أصحاب الشافعي: الإحصانُ: الوطءُ في النكاح الصحيح، وسائرُ الشروط معتبرةٌ للرجم، لا للإحصان، ومعناه: أنه لو وطئَ من هو صبيٌّ أو مجنونٌ في نكاح صحيح، ثم عقلَ المجنونُ وبلغَ الصبيُّ، وزنيا، رُجمًا؛ لأنه وطءٌ مُحلٌّ للزوج الأول، فأشبهَ الوطءَ في حال الكمال، ولنا ما سبق.

الشرط الرابع: أن يوجدَ الكمالُ فيهما جميعاً حالَ الوطء، فيطأُ الرجلُ العاقلُ الحرُّ امرأةً عاقلةً حرةً؛ لأنه إذا كان أحدهما ناقصاً، لم يكمل الوطءُ، ولا يحصلُ به الإحصانُ، كما لو كانا غيرَ كاملين.

الخامس: أن يكونَ الوطءُ في القُبُل، فلو وطئَ في الدبر، أو فيما دون الفرج، لم يحصلِ الإحصانُ؛ لأنه ليس بمحلِّ الوطء.

السادس: أن يكونَ في نكاح، ولا خلافَ بين أهل العلم في أن الزنى ووطءَ الشبهة لا يصيرُ به أحدهما محصناً، ولا نعلمُ بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصلُ به الإحصانُ لواحدٍ منهما؛ لكونه ليس بنكاح، ولا تثبتُ فيه أحكامه.

السابع: أن يكونَ النكاحُ صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يحصل به الإحصانُ؛ لأنه وطءٌ في غير ملك، فأشبهَ ووطءَ الشبهة.

١٦٠٠ - مسألة - (ولا يثبتُ الزنى إلا بأحدِ أمرين: إقراره به أربعَ مراتٍ، مصرّحاً بذكرِ حقيقته، أو شهادةَ أربعةِ رجالٍ أحرارٍ عدولٍ، يصفونَ الزنا، ويجيئونَ في مجلسٍ واحدٍ، ويتفقونَ على الشهادةِ بزَّنى واحدٍ) وذلك

أن الزنى إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بيّنة. فإن ثبت بإقرار، اعتُبر إقرارُ أربع مراتٍ. وقال الشافعي وغيره: يُحدُّ بإقراره مرةً، لقول النبي ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفتُ، فارجمها»^(١). وفي حديث الجهنية أنه رجمها، وإنما اعترفت مرةً^(٢). ولأنه حقٌّ فأشبهه سائرَ الحقوق. ولنا: ما روى أبو هريرة قال: أتى رجلٌ من الأسلميين رسولَ الله، وهو في المسجد، فقال: يا رسولَ الله إني زنيتُ، فأعرضَ عنه، حتى ثنى ذلك أربعَ مراتٍ، فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبِكَ جنونٌ؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنتُ؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «ارجموه». متفق عليه^(٣). ولو وجب الحدُّ بمرّةٍ، لم يُعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ؛ لأنه لا يجوزُ تركُ حدٍّ وجبَ لله سبحانه. وروى نعيمُ بنُ هزالٍ^(٤) حديثه، وفيه: حتى قالها أربعَ مراتٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتها أربعَ مراتٍ، فبمن؟» قال: بفلانة. رواه أبو داود^(٥). وهذا تعليلٌ منه يدل على أن إقرارَ الأربع هي الموجبةُ. وقد رزى أبو بردة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ: إن أقررتَ أربعاً رجمك رسول الله ﷺ^(٦)، فأقره رسولُ الله ﷺ على ذلك، ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يُقرُّ على الخطأ، ولأن أبا بكرٍ قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، ولولا ذلك، لما تجاسر على قوله بين يديه. فأما أحاديثهم، فإن الاعترافَ لفظ المصدر، يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسرُه، ويبيِّن أن الاعترافَ الذي ثبتَ به كان أربعاً.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩.

(٢) وهو حديث الغامدية، وهي امرأة من جهينة، وقد تقدم تخريجه ص ٣٠٠.

(٣) تقدم تخريجه ٢٨٥، وهو حديث ماعز.

(٤) نعيم بن هزال الأسلمي، صحابي، نزل المدينة، ما له راوٍ إلا ابنه يزيد. «تقريب التهذيب» ٣٠٦/٢.

(٥) في سننه (٤٤١٩)، وهو صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٢/١٠، وهو ضعيف. «الإرواء»

(٢٣٥٧).

١٦٠١ - مسألة - ويُعتَبَرُ أن يصرَّحَ بحقيقة الزنى؛ لتزول الشبهة، لأن الزنى يعبَّرُ به عما لا يوجبُ الحدَّ، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا. قال: «أفنيكتها» - لا يَكْنِي - قال: نعم. فعند ذلك أمرَ برجمه. رواه البخاري^(١)، وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المِرْوَدُ في المُكْحَلَةِ والرِّشَاءُ في البئر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنى؟» قال: نعم، أتيتُ منها حراماً، كما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً، وذكر الحديث. رواه أبو داود^(٢).

١٦٠٢ - مسألة - قد سبقَ أن الزنى إنما يثبتُ بأحد شيتين: إقرار، أو بينة، وقد مضى الإقرار. وأما البينة: فشهادةُ أربعة رجال، أحرار، عدول، يصفون الزنى، فيعتَبَرُ لشهود الزنى شروطاً:

الأول: أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع؛ لقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وقال: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم، فلا تُقبَلُ فيه شهادة النساء؛ لأن في شهادتهن شبهة، والحدودُ تُدرأُ بالشبهات.

الثالث: الحرية، فلا تُقبَلُ فيه شهادة عبيد، لا نعلم في ذلك خلافاً، إلا عن أبي ثور، فإن شهادتهم عنده مقبولة. ولنا أنه مختلفٌ في قبول شهادتهم في جميع الحقوق، فيكون ذلك شبهة في ذرء ما يُدرأُ بالشبهات.

الرابع: أن يكونوا عدولاً، ولا خلاف في اشتراطها، فإن العدالةَ مشترطةٌ في سائر الشهادات، وها هنا مع مزيد الاحتياطِ أولى، ويكونوا مسلمين، ولا نعلمُ

(١) في صحيحه (٦٨٢٤).

(٢) في سننه (٤٤٢٨)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٣٥٤).

في هذا خلافاً، فلو شهد أربعة من أهل الذمّة على ذمي أنه زنى بمسلمة، فعليهم الحدّ، ولا حدّ على المشهود عليه.

الخامس: أن يصفوا الزنى، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها، كالمِرودِ في المُكحَلَةِ، والرّشاء في البئر؛ لما روي في قصة ماعز لما أقرّ عند النبي ﷺ بالزنى قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المِرودُ في المُكحَلَةِ والرّشاء في البئر»؟ قال: نعم. وإذا اعتبِرَ التصريحُ في الإقرار، كان اعتبارُهُ في الشهادة أولى، ولأنهم إذا لم يصفوا الزنى احتمل أن يكون المشهودُ به لا يوجبُ الحدّ، فاعتبِرَ كشفه.

١٦٠٣ - مسألة - (ويجيئون في مجلس واحد) وهو شرط سادس في الشهود: أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، فعليهم الحدّ. وقيل: لا يُشترط؛ لقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]. ولم يذكر المجلس، ولأن كلّ شهادة مقبولة، إذا اتفقت تُقبَلُ وإن افتُرقت في مجالس، كسائر الشهادات. ولنا: أن عمر رضي الله عنه شهد عنده أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بالزنى، ولم يشهد زياد، فحدّ الثلاثة^(١)، ولو كان المجلس غير مشرط، لم يجز أن يحدّهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد الثلاثة، فحدّهم، ثم جاء الرابع فشهد، لم تُقبَلْ شهادته، ولولا اشتراط المجلس، لكملت شهادتهم به، ويفارق هذا سائر الشهادات. وأما الآية، فإنها لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر العدالة، وصفة الزنى.

١٦٠٤ - مسألة - (يتفقوا على الشهادة بزنا واحد) فلو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩١/١٠، والحاكم في «المستدرک» ٤٤٨/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٤/٨، ٣٣٥، وهو صحيح.

شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى في بيت آخر، أو شهد كلُّ اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما، واختلفوا في اليوم، فالجميع قذفةٌ وعليهم الحدُّ؛ لأنه لم تكْمُلْ شهادةُ أربعةٍ على فعل واحدٍ، فوجب عليهم الحدُّ، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما.

وحكي عن الإمام أحمد روايةٌ ثانية: أنه يجب عليه الحدُّ على المشهود عليه؛ لأن الشهادة قد كَمَلَتْ عليه، وهو اختيار أبي بكر. قال أبو الخطاب: ظاهرُ هذه الرواية: أنه لا يُعْتَبَرُ كمالُ الشهادة على فعل واحدٍ. قال القاضي أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء، وشهد اثنان أنه زنى بها سوداء، فهم قذفةٌ، وهذا يُنْقِضُ عليه قوله: ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية من هذا البيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه، فإن كانت الزاويتان متباعدتين بحيث لا يمكن أن يوجد الفعلُ الواحدُ فيهما، فالقولُ فيهما كالقول فيما إذا اختلفوا في البيتين، وإن كانتا متقاربتين، كَمَلَتْ شهادتهما، وحدُّ المشهود عليه. وقال الشافعي: لا حدٌّ عليه؛ لأن شهادتهما لم تكْمُلْ، فأشبه ما لو اختلفوا في البيتين. ولنا: أنه أمكن صدقُ الشهود عليه؛ بأن يكون ابتداءُ الفعل في إحدى الزاويتين، وتمامه في الأخرى، فيجبُ قبولُ شهادتهما، كما لو اتفقوا على موضع واحدٍ. فإن قيل: قد يمكن أن تكونَ الشهادةُ ها هنا على فعلين، فلم أوجبتم الحدَّ، والحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات؟ قلنا: يبطل هذا فيما إذا اتفقوا على موضع واحدٍ، فإنه يمكن أن تكونَ الشهادةُ على فعلين؛ بأن يكونَ قد فعل ذلك في ذلك الموضع مرتين، ومع هذا لا يمتنعُ وجوبُ الحدِّ، فكذا ها هنا.

باب حد القذف

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزَّوْنِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَالَبَ الْمُقْذُوفُ.....

العدة

(ومن رمى محصناً بالزنا، أو شهد عليه به، فلم تكمل الشهادة عليه، جلد ثمانين جلدة، إذا طالب المقذوف) أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. والمحصن: من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حرّاً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع، وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد.

وعن ابن المسيب، وابن أبي ليلى قالوا: إذا قذف ذميمة لها ولد مسلم، يُحدُّ. والأول أولى؛ لأن من لم يُحدِّ قاذفه، إذا لم يكن له ولد، لا يُحدُّ وله ولد، كالمجنونة. وروي عن الإمام أحمد في اشتراط البلوغ روايتان:

إحدهما: يشترط^(١)؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبهه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب الحد، فلا يجب الحد بالقذف، كزنا المجنون.

والثانية: لا يشترط؛ لأنه حرّ، بالغ، عاقل، عفيف، يتعيّر بهذا القول الممكن صدقه، أشبه الكبير، فعلى هذا لا بد أن يكون كبيراً يجمع مثله، وأدناه أن يكون الغلام ابن عشر سنين، والجارية تسع^(٢).

١٦٠٥ - مسألة - وإذا لم تكمل الشهادة عليه بالزنا، فعلى القاذف والشهود

الحد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكر وأصحابه

(١) رواية اشتراط البلوغ، قال الزركشي: قيل: إنها مخرجة، وليست منصوبة. «شرح الزركشي» ٣٠٨/٦.

(٢) وعدم اشتراط البلوغ، هو مقتضى كلام الخرقى، وقطع به جماعة؛ لأن ابن عشر ونحوه يلحقه الشين بإضافة الزنا إليه. «شرح الزركشي» ٣٠٨/٦.

والمحصن، هو: الحر، المسلم، البالغ، العفيف.

ويُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمَلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا. وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالِبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ،

حين لم يكمل الرابع بمحضر من الصحابة، فلم يُنكروه^(١). ولأنه رام بالزنا، لم
يأت بأربعة شهود، فيجب عليه الحد، كما لو لم يأت بأحد.

١٦٠٦ - مسألة - وإنما يجب الحد على القاذف، إذا طالب المقذوف؛

لأنه حق له، فلا يُستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه.

١٦٠٧ - مسألة - (والمحصن، هو: الحر، المسلم، البالغ، العفيف) عن

الزنا، وقد سبق.

١٦٠٨ - مسألة - (ويُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمَلَاعِنَةَ، أَوْ وَلَدَهَا) نص أحمد رحمه

الله على من قَذَفَ الْمَلَاعِنَةَ، وهو قول ابن عمر وابن عباس، والجمهور؛ لما
روى ابن عباس أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة أن لا تُرْمَى، ولا يُرْمَى وَلَدُهَا،
ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد. رواه أبو داود^(٢). ولأن حصانتها لم
تسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به؛ ولذلك لا يلزمها به حد، وكذا من قذف
ابنتها، فقال: هو من الذي رُميت به، فأما إن قال: ليس هو ابن فلان، وأراد
أنه منفي عنه شرعاً، فلا حد عليه؛ لأنه صادق.

١٦٠٩ - مسألة - (ومن قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ وَاحِدٌ، إِذَا

طَالِبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) وقال ابن المنذر: لكل واحد حد، وعن أحمد مثله؛
لأنه قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فلزمه له حد كامل، كما لو قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ.
ولنا: قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ولم يفرق بين قذفهم واحدة أو جماعة، ولأن الذين شهدوا
على المغيرة قذفوه بامرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدًا واحدًا^(١)، ولأنه قذف واحد،

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٤.

(٢) في سننه (٢٢٥٦)، وهو صحيح.

فإن عفى بعضهم، لم يسقط حق غيره.

فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحداً، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرّة^(١) على المقذوف بقذفه، ووجد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرّة، فوجب أن يُكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد بكلمة، فإن ظهور كذبه في قذف واحد، لا يزيل المعرّة عن الآخر، ولا يتحقق كذبه فيه.

١٦١٠ - مسألة - وإذا طالبوا، أو واحد منهم - وقد سبقت في قذف

الواحد - وإن طلب واحد منهم، فله إقامة الحد على قاذفه؛ لأنه مقذوف لم يشهد عليه أربعة، فوجب الحد على قاذفه، كما لو أقر بالقذف، وطلب حقه.

١٦١١ - مسألة - (فإن عفا بعضهم، لم يسقط حق غيره) كما لو قتله

جماعة عمداً وعفى عن بعضهم، لا يسقط حق الباقيين، فكذلك ها هنا.

(١) المعرّة: الأذى. «القاموس»: (عرر).

باب حد المسكر

وَمَنْ شَرِبَ مَسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مَخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ،
جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جُلْدَةً؛

العمدة (ومن شَرِبَ مَسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مَخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ
الحدَّ أَرْبَعِينَ جُلْدَةً) في هذه المسألة فصول:

الأول: أن كلَّ مسكرٍ حرامٌ، وهو خمْرٌ، حكمه حكمُ عصيرِ العنبِ في
تحريمه ووجوبِ الحدِّ على شاربه، روي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ لما روى
ابنُ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمْرٌ، وكلُّ خمْرٍ حرامٌ».
وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ». رواهما
أبو داود^(١)، والأثرم وغيرهما. وقال عمر: نزل تحريمُ الخمر، وهي من العنب،
والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل^(٢)، ولأنه مسكرٌ،
فأشبهه عصيرَ العنب. وقال الإمام أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديثٌ
صحيحٌ. قال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديثٍ معلولة، وأما حديثُ ابنِ
عباس: حُرِّمَتِ الخمرُ لعينها، والمسكرُ من كل شراب. فهو عمدتهم، وهو
موقوفٌ عليه، مع أنه يحتملُ أنه أراد المسكرَ من كل شراب، فإنه يروي هو
وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ».

الفصل الثاني: أن الحدَّ يجب على من شَرِبَ القليلَ من المسكرِ والكثيرَ.
ولا نعلمُ بينهم خلافاً في ذلك، وفي عصيرِ العنبِ غيرِ المطبوخ. واختلفوا في
سائرهما؛ فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصيرِ العنبِ وكلِّ مسكرٍ. وقال
قوم: لا يُجلدُ إلا أن يسكرَ. ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من
شرب الخمرَ، فاجلدوه». رواه أبو داود^(٣) وغيره. وقد ثبت أن كلَّ مسكرٍ خمْرٌ،

(١) الأول: في «سننه» (٣٦٧٩)، وهو عند مسلم (٢٠٠٣). والثاني: في «سننه» (٣٦٨١)،
والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) في سننه (٤٤٨٢)، والنسائي في «المتنبي» ٣١٣/٨، وهو صحيح.

لأنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَلَدَ الوليدَ بن عقبةَ في الخمرِ أربعينَ، وقال: جَلَدَ النبيَّ ﷺ أربعينَ، وأبو بكرٍ أربعينَ، وعمرُ ثمانينَ، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ....

فيتناول الحديثُ قليلها وكثيرها، ولأنه شرابٌ فيه شدَّةُ مطرِبةٍ، فوجبَ الجَلْدُ بقليله، كالخمر.

الفصل الثالث: أن يشربها مختاراً لشربها، فإن شربها مكرهاً، فلا حدَّ عليه؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

الفصل الرابع: أن الحدَّ إنما يلزَمُ من شربها عالماً أن كثيرها يسكر، فأما غيره، فلا حدَّ عليه؛ لأنه غيرُ عالم، ولا قاصدٍ لارتكاب المعصية، فأشبهه من وطئَ امرأةً يظنُّها زوجته، وثبت أن عمرَ قال: لا حدَّ إلا على من علمه^(٢). وبه قال عامةُ أهل العلم.

الفصل الخامس: أن حدَّ شارِبِ الخمرِ أربعون، وهو اختيار أبي بكر.

وعنه: أن حدَّه ثمانون؛ لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمرَ استشار الناس في حدِّ الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخفِّ الحدود، فضربَ عمرُ ثمانين^(٣). وروي أن عليًّا قال في المشورة: إنه إذا سكر، هذى، وإذا هذى، افترى، فحدَّه حدُّ المفترى. روى ذلك الجوزجانيُّ، والدارقطني، وغيرُهما^(٤).

ودليل الرواية الأولى: أن عليًّا جَلَدَ الوليدَ بن عقبةَ أربعينَ، ثم قال: جَلَدَ النبيَّ ﷺ أربعينَ، وأبو بكرٍ أربعينَ، وعمرُ ثمانينَ، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ. رواه مسلم^(٥). وعن أنس قال: أتى النبيَّ ﷺ برجل قد شربَ الخمرَ، فضربه بالنعال نحواً من أربعينَ، ثم أتى به أبو بكرٍ فصنَّعَ به مثلَ ذلك، ثم أتى به عمرُ

(١) تقدم تخريجه ٢٦٥/١.

(٢) تقدم تخريجه ٢٨٥.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٤) الدارقطني ١٦٦/٣، ومالك في «الموطأ»، وهو ضعيف.

(٥) في صحيحه (١٧٠٧).

وسواء كان من عصير العنب أو غيره.

وَمَنْ أَتَى مِنَ الْحَرَمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛
لَمَا رَوَى أَبُو بَرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجَلَّدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ
عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»،

فاستشار الناس في الحد، فقال ابن عوف: أقلُّ الحدود ثمانون، فضرب به عمرُ.
متفق عليه^(١). وفعل النبي ﷺ أولى من فعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على
شيء قد خالفه فيه أبو بكر وعلي، فثحمل زيادة عمر على أنها تعزير، ويجوز
فعلها إذا رآه الإمام.

١٦١٢ - مسألة - (وسواء كان من عصير العنب أو غيره) روي ذلك
عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(٢)، وهو
خمْرٌ حكمه حكمُ عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحدِّ على شاربه، قال
عمرُ رضي الله عنه: نزلَ تحريمُ الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل،
والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل^(١). ولأنه مسكرٌ فأشبهه عصيرُ
العنب.

١٦١٣ - مسألة - (وَمَنْ أَتَى مِنَ الْحَرَمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ
جَلْدَاتٍ) وذلك أن الجنايات التي لا حدَّ فيها، كوطء الشريك جاريته
المشتركة، أو أمته المزوَّجة، أو امرأته في دبرها أو حيضها، أو وطئ أجنبية
دون الفرج، أو سرَّق دون النصاب، أو من غير جرِّز، أو شتم إنساناً بما ليس
بقذف، ونحوه، فإن ذلك يوجب التعزير.

واختلَفَ عن أحمد في مقداره:

(١) البخاري (٦٧٧٣)، وتقدم عند مسلم برقم (١٦٠٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٩.

فروي عنه: أنه لا يُزادُ على عشرِ جلداتٍ، نصٌّ عليه في مواضع؛ لما روى أبو بُرْدَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشرِ أسواطٍ، إلا في حد من حدود الله عز وجل». متفق عليه^(١).

وروي عن الإمام أحمد ما يدلُّ على أنه لا يُبلغُ بكل جنابةٍ حداً مشروعاً في جنس تلك الجنابةِ، وتحمله كلامُ الخرقى، لأنه قال: لا يُبلغُ بالتعزير الحدَّ^(٢). فعلى هذا ما كان شبه الوطءِ، كوطء الجارية المشتركة، وجارية ابنه، أو أشباه هذا، يُجلدُ مئةً إلا سوطاً؛ ليقصَّ عن حد الزنا، وما كان شبه غير الوطءِ،^(٣) لم يُبلغ^(٣) به أدنى الحدود. ووجهُ هذا: حديثُ النعمانِ بنِ بشيرِ الأنصاريِّ في الذي وطئَ جاريةَ امرأتهِ بإذنها أنه يُجلدُ مئةً^(٤). وهذا تعزيرٌ؛ لأنه في حقِّ المحصنِ، وحدهُ الرجمُ. وعن سعيد بن المسيب، عن عمر في أمةٍ بين رجلين وطئها أحدهما: يُجلدُ الحدَّ إلا سوطاً واحداً^(٥). رواه الأثرم، واحتج به أحمد، قال القاضي: هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافاً في التعزير، بل المذهبُ أنه لا يُزادُ على عشرِ جلداتٍ؛ اتباعاً للأثر، إلا في وطءِ جاريةِ امرأتهِ؛ لحديث النعمان، وفي الجارية المشتركة، لحديث عمر، وما عدا هذا يبقى على العموم؛ لحديث أبي بُرْدَةَ الصحيح. قال شيخنا: وهذا قول حسن.

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) متن الخرقى ص ١٣٧.

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وهو حسن.

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» ٥٧/٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/١٠، وهو صحيح.

إلا أن يظاً جارية امرأته بإذنها، فإنه يُجلدُ مئةً.

١٦١٤ - مسألة - (إلا أن يظاً جارية امرأته بإذنها، فإنه يُجلدُ مئةً)

لحديث النعمان، وقد سبق.

باب حد السرقة

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يَسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ،

العقدة

(ومن سرق ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما من سائر المال، وأخرجه من الحرز، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ) (١) ولا يجب القطع إلا بشروط أربعة:

أحدها: السرقة، ومعناها: أخذُ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، فإن اختطف، أو اختلس (٢)، لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على الخائن، ولا على المختلس قطع». وفي حديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع» رواهما أبو داود (٣)، وقال: لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً. وقيل: يقطع في القليل والكثير؛ لظاهر الآية، ولما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده». متفق عليه (٤).

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا تُقطع إلا في ربع دينار فصاعداً». متفق عليه (٥). ويحتمل أن الحبل يساوي ذلك، وكذلك بيضة السلاح، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن (٦) ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه (٧). قال

(١) الحسم: القطع، والمراد هنا: وكويت؛ لينقطع الدم. «المختار»: (حسم).

(٢) خلت الشيء خلساً، من باب ضرب: اختطفته بسرعة على غفلة. «المصباح»: (خلس).

(٣) الأول: في سنة (٤٣٩٣)، وهو صحيح، والثاني: في سنة (٤٣٩١). «الإرواء» (٢٤٠٣).

(٤) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٥) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٦) المجن: الترس. «المصباح»: (جنن).

(٧) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

ابن عبد البر: هذا أصحُّ حديث يُروى في هذا الباب، لا يختلفُ أهلُ العلم في ذلك، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن العروضَ تُقوَّمُ بالدرهم؛ لأنَّ ثمنَ الحنِّ قوَّم بها، ولأنَّ ما كان الذهبُ فيه أصلاً، كان الورقُ فيه أصلاً، كنصيب الزكاة، والديات، وقِيمِ المتلفات.

الشرط الثالث: كونُ المسروق مالاً، فإن سرقَ ما ليس بمال، كالحُرِّ، فلا قَطْعَ فيه صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: يقطعُ بسرقة الصغير؛ لعموم الآية، ولأنه غيرُ مميّزٍ أشبه العبد، وذكره أبو الخطاب روايةً عن الإمام أحمد. ولنا: أنه ليس بمال، فلا يُقطعُ بسرقة، كالكبير النائم.

الشرط الرابع: أن يخرجَه من الحِرْز. أكثرُ أهل العلم على اشتراطه، ولا نَعْلَمُ عن أحدٍ خلافتهم، إلا الحسن، والنخعي. وروي عن عائشة فيمن جمع المتاع في البيت: عليه القطعُ، وعن الحسن: مثلُ قولِ سائرِ أهل العلم. قال ابن المنذر: وليس فيه خبرٌ ثابتٌ، فهو كالإجماع منهم. وحكي عن داود أنه لا يعتبرُ الحِرْزُ؛ لأن الآية لا تفصيلَ فيها. ولنا: إجماعُ أهل العلم السابق على قوله، وما روي عن عمرو بن شعيب، (اعن أبيه، عن جده^(١)) أن رجلاً من مزيّنة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «من أخذَ بفيه ولم يتخذْ حُبْنَةً^(٢)، فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين، وضربٌ ونكالٌ، وما أخذَ من الجرين^(٣)، ففيه القطعُ، إذا بلغَ ما يؤخذُ من ذلك ثمنَ الحنِّ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٤)، وغيرهم، وهذا الخبرُ يُخصُّ الآية، كما

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) الحُبْنَةُ: ما تحمله في حضنك. «المختار»: (خب). والمراد: ما يحتمله ويخرج به.

(٣) في الأصل: «الجران». وفي (خ): «أجرانه»، والمثبت هو من أصول الحديث. ولفظ الحديث في الأصل: «ما أخذ في أكمامه فاحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الجران، ففيه القطع، إذا بلغ ثمن الحنِّ».

والجرين، هو: البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار، وجمعه: جرن، مثل: يريد ويرد. «المصباح»: (جرن).

(٤) أحمد في «المسند» (٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وهو حسن.

خصصناها في اعتبار النصاب.

وإذا ثبت هذا في الحرز، وما عدَّ حرزاً في العرف، فإنه لمَّا لم يثبت
اعتباره في الشرع من غير تنصيصٍ على بيانه، علم أنه ردُّ ذلك إلى العرف؛
لأنه لا طريقَ إلى معرفته إلا من جهته.

إذا ثبت هذا، فإن حرزَ الذهب، والفضة، والجواهر: في الصناديق تحت
الأغلاقِ والأقفالِ الوثيقة. وحرزَ الثياب، وما خَفَّ من المتاع، كالصُّفُر،
والنحاس، والرصاص: في الدكاكين، والبيوتِ المقفلةِ في العمران. فإن كان
لابساً ثوباً، أو متوسداً له، نائماً عليه، أو مستيقظاً في أي موضع، فهو محرزٌ؛
بدليل حديثِ رداءِ صفوانَ إذ سُرِقَ رداؤه، وهو متوسدٌ في المسجد، فقطعَ
النبي ﷺ سارقه^(١)، فإن تدرج عن الثوب، زال الحرزُ. وحرزُ البقل، وقُدُورِ
الباقلَاءِ بالشرائح^(٢) من الخشب والقصب، إذا كان في السوق حارساً. وحرزُ
الخشب والحطب: بالخطائر، وتعبيةٍ بعضه على بعض، ويُقيدُ فوقه بحيث يعسرُ
أخذُ شيءٍ منه على ما جرت به العادة. وما في الفنادق مغلَّقٌ عليه، فهو محرزٌ،
وإن لم يُقَيِّدْ.

١٦١٥ - مسألة - فإذا وُجِدَت هذه الشروط، وجَبَ قَطْعُ (يده اليمنى
من مَفْصِلِ الكَفِّ) وهو: الكوعُ (وَحَسِمَتُ) ولا خلافَ بين أهل العلم في
أن السارقَ أولُ ما يُقَطَعُ منه يده اليمنى. وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر^(٣)،
ولا مخالفَ لهما في الصحابة، ولأن البطشَ بها أقوى، فكان البدايةُ بها أردعَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي في «الاجتنبى» ٦٨/٨، وهو صحيح.

(٢) جمع شريحة، وهي: شيء ينسج من سعف النخل وغيره، ويحمل فيه البطيخ وغيره. «المصباح»: «شرح».

(٣) هو من فعل عمر، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

٢٩/١٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨ ولم نجده عن أبي بكر. «التلخيص» ٧١/٤، و

«الإرواء» (٢٤٣٠).

فإن عادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ
عادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.....

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُحَسِّمَ الْيَدُ وَالرِّجْلُ بَعْدَ الْقَطْعِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُغْلَى لَهَا الزَّيْتُ،
فَإِذَا قُطِعَتْ، عُسِمَتْ فِيهِ؛ لِتَسَدِّ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ؛ لِئَلَّا يَنْزِفَ الدَّمُ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةَ فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ وَاحْسِمُوهُ»^(١). وَهُوَ حَدِيثٌ
فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ.

١٦١٦ - مسألة - (فإن عاد) ثانياً، (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ
الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ) وبذلك قالت الجماعة، إلا عطاءً، وحكي عنه: أنه تقطع
يده اليسرى؛ لقوله سبحانه ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وحكي
ذلك عن ربيعة وداود. ومذهب جماعة فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين
على ما قلناه، وقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن
سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله»^(٢). ولأنه في المحاربة تُقَطَّعُ
يده اليمنى، ورجله اليسرى، كذاها هنا، وإنما قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى؛ لَأَنَّهُ
أَرْفَقُ بِهِ، وَلأنَّهُ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ عَلَى خَشْبَةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَيَدُهُ
اليمنى، لم يُمْكِنَهُ ذَلِكَ.

١٦١٧ - مسألة - (فإن عاد، حُبِسَ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ) وهو اختيار
أبي بكر. وروي عن علي والحسن والشعبي، وعن أحمد: أنه تقطع يده اليسرى
في الثالثة، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزَّرُ وَيُحْبَسُ. وهو قول
الشافعي؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سَرَقَ،
فاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ، فاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ
سَرَقَ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(٢). ولأن اليسارَ تُقَطَّعُ قَوْدًا، فَتُقَطَّعُ فِي السَّرْقَةِ،
كاليمنى، ولأن في قطع اليدين تعطيلُ منفعة الجنس، فلم يُسْرَعْ فِي حَدِّهِ، كَالْقَتْلِ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٥/٨، ٢٧٦، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨١/٣، وهو صحيح. «الإرواء» (٣٤٣٤).

ولا تثبتُ السرقةُ إلا بشهادةِ عدلينِ، أو اعترافٍ مرتينِ.

ولا يُقَطَّعُ حتى يطالبَ المسروقُ منه بماله،

ألا ترى أنا عدلُنا في الثانيةِ إلى قطعِ الرجلِ لهذا المعنى، ولأن قطعَ اليدينِ بمنزلةِ الإهلاكِ، فإنه لا يمكنه أن يتوضَّأ، ولا أن يستنجي، ولا أن يحترزَ من النجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يأكل، ولا ييطش؛ ولذلك أوجب الله سبحانه في يده ديةً جميعه، وقال علي رضي الله عنه: إنني لأستحي من الله أن لا أدعَ له يداً ييطشُ بها، ولا رجلاً يمشي عليها^(١).

١٦١٨ - مسألة - (ولا تثبتُ السرقةُ إلا بشهادةِ عدلينِ، أو اعترافٍ مرتينِ) وذلك أن القطع، إنما يثبتُ بأحدِ أمرين: بينةٍ، أو اعترافٍ. فأما البينةُ، فيشترطُ فيها أن يكونا رجلينِ، مسلمين، حرين، عدلين،^(٢) سواءً كان السارقُ مسلماً أو ذمياً، وقد ذكرنا ذلك في الشهادةِ في الزنا. ويشترطُ أن^(٣) يصفوا السرقةَ، والحِرزَ، والجنسَ، والنصابَ، وقدره؛ ليزول الاختلافُ فيه، فيقولان: نشهدُ أن هذا سرقَ كذا، قيمتهُ كذا، من حرز، ويصفانه، فيقولان: من حرز فلان بن فلان، بحيث يتميَّز عن غيره، فإذا اجتمعتِ الشروطُ، وجب الحدُّ.

الثاني: الاعترافُ مرتين؛ لما روى أبو داود^(٤) بإسناده، عن أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترفَ، فقال له: «ما إخالكَ سرقتَ». قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطَّع، ولو وجب القطعُ بأول مرة، ما أخره. ويشترطُ أن يذكرَ في اعترافه شروطَ السرقةِ من النصاب، والحِرز، وإخراجه منه.

١٦١٩ - مسألة - (ولا يُقَطَّعُ حتى يطالبَ المسروقُ منه بماله) لأنَّ المالَ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٥/٨، وهو صحيح.

(٢-٢) ليس في الأصل.

(٣) في سننه (٤٣٨٠)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٤٢٦).

وإن وهبها للسرّاق، أو باعها إياها قبل ذلك، سقط القطع، وإن كان بعده، لم يسقط. وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب،

يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة، السارق منهم، أو أذن له في دخول جزئه، فاعتبرت المطالبة؛ لتزول هذه الشبهة.

١٦٢٠ - مسألة - (وإن وهبها للسرّاق، أو باعها إياها قبل ذلك، سقط القطع. وإن كان بعده، لم يسقط) وذلك أنه إذا باعه العين، أو وهبها له قبل رفعه إلى الحاكم، سقط القطع عنه؛ لأن المطالبة شرط لما سبق، ولم يبق مطالب. وإن كان البيع، أو الهبة بعد أن رفعه إلى الحاكم، لم يسقط القطع؛ لما روى الزهري، عن صفوان، عن أبيه، أنه نام في المسجد، فتوسّد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسرّاقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن يُقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا قبل أن تأتي به». رواه ابن ماجه (١)، والجوزجاني. وفي لفظ قال: فأتيته، فقلت: أتقطع من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع وأنسيه ثمنها. قال: «فهلّا كان قبل أن تأتي به». رواه الأثرم، وأبو داود (١). فهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه، لدرى القطع، وبعده لا يسقط.

١٦٢١ - مسألة - (وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج، لم يسقط القطع، وإن كان قبله، لم يجب) لقول الله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولأنه نقصان حدث في العين، فلم يمنع القطع، كما لو نقص باستعماله، وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم، أو بعده؛ لأن سبب الوجوب السرقة، فيعتبر النصاب حينئذ، فأما إن نقص قبل الإخراج،

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٦.

وإذا قُطِعَ، فعليه ردُّ المسروقِ، إنْ كانَ باقياً، أو قيمتهُ إنْ كانَ تالفاً.

لم يجب القطعُ؛ لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواءً نقصت بفعله أو بغير فعله، وإن وُجدت ناقصةً، ولم يدر هل كانت ناقصةً حين السرقة، أو حدثَ النقصُ بعدها؟ لم يجب القطعُ؛ للشكِّ في شرط الوجوب، ولأن الأصلَ عدمه.

١٦٢٢ - مسألة - (وإذا قُطِعَ، فعليه ردُّ المسروقِ، إن كان باقياً، أو قيمتهُ إن كان تالفاً) لا يختلف أهلُ العلم في وجوب ردِّ العين على مالِكها، إن كانت باقيةً. فأما إن كانت تالفةً، فعلى السارق ردُّ قيمتها، أو مثلها إن كانت مثليةً، قُطِعَ، أو لم يُقَطِعْ، موسيراً كان أو معسراً؛ لأنها عينٌ يجب ضمانها بالردِّ، إن كانت تالفةً، كما لو لم يُقَطِعْ، ولأن القطعَ، والغرمَ حقَّانِ يَجِبَانِ لمستحقِّين، فجاز اجتماعُهما، كالأجزاء والقيمة في الصيد الحُرْمِيَّ المملوك، والحديثُ في ذلك يرويه سعدُ بنُ إبراهيم. وقال ابن المنذر: مجهول. ويحتمل أنه أراد بقوله: إذا أقيم الحد على السارق، فلا غُرمَ عليه، يعني: ليس عليه غرامةُ أجرةِ القاطع.

باب حد المحاربين

وَهُمْ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبْ. وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا.....

العمدة

(وهم: الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة؛ لياخذوا أموالهم. فمن قتل منهم وأخذ المال، قتل وإن عفا صاحب المال، (وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله. ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل ولم يصلب) وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا) وخلي سبيله. روي هذا عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما. وقيل: يخير الإمام فيهم بين القتل والقطع والنفي؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. و«أو» للتخيير. وقيل: إن قتل، قتل، وإن أخذ المال، قطع، وإن قتل وأخذ المال، فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قطعه وقتله، وبين أن يجمع له ذلك كله؛ لأنه وجد منه ما يوجب القتل والقطع، فأشبه ما لو زنى وسرق.

وعنه: إذا قتل وأخذ المال، قطع، ثم قتل، ثم صلب.

قال مالك: إذا قطع الطريق، فإن رآه الإمام جلدًا ذا رأي، قتله، وإن كان جلدًا لا رأي له، قطعه. ولنا على أنه لا يقتل إذا لم يقتل: قول النبي ﷺ: «لا يجزئ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»^(٢). وأما «أو»، فقد قال ابن عباس رضي الله

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٣/٨، وهو ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٨.

ولا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ بِهِ. وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالاً، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.....

عنهما مثل قولنا، فيما أن يكون توقيفاً، أو لغةً، وأيهما كان، فهو حجةٌ، يدل على أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعُرف القرآن فيما أريد به التخييرُ البدايةً بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيبُ بُدئَ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة القتل، يدلُّ عليه أن العقوبات تختلف باختلاف الإجمام؛ ولذلك اختلف حكمُ الزاني، والقاذفِ والسارقِ، وقد سَوَّى بينهم مع اختلاف جنائياتهم، وبهذا نَرَدُّ على مالك، فإنه إنما اعتَبَرَ الجلدَ والرأيَ، وهو على خلاف الأصول التي ذكرناها. وقول أبي حنيفة لا يصحُّ؛ لأن القطع لو وجب بحق الله سبحانه، لم يخير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأن الحدودَ لله سبحانه إذا كان فيها قتلٌ، سقط ما دونه، كما لو سَرَقَ وزنى وهو محصنٌ. وذكر العاقولي^(١) في «معلقه»: أن أبا داود روى عن ابن عباس قال: وادَّعَى رسولُ الله ﷺ أبا بُرْدَةَ الأسلميَّ، فجاء ناسٌ يريدون الإسلامَ، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريلُ عليه السلام بالحد فيهم؛ أن من قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ مِنْ خِلافِ^(٢). وهو نصٌّ.

١٦٢٣ - مسألة - (ولا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ بِهِ) لقوله

ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»^(٣). ولم يُفصَّل.

١٦٢٤ - مسألة - (ومن أخاف السبيل ولم يقتل، ولا أخذ مالا، نُفِيَ من

الأرض) لقوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. [المائدة: ٣٣]. قال ابن عباس: النفي في هذه الحالة، يعني: في حق من لم يقتل ولم يأخذ مالا، ولكنه أخاف السبيل. ونفيه: تشريده عن الأمصار والبلدان، فلا يُتركُ يَأْوِي إلى بلد؛

(١) هو: أبو البركات، طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي العاقولي، اشتغل بالفقه على القاضي أبي

يعلى، ودرس عليه، وكان صالحاً خيراً. (ت ٥١٢ هـ). «الأنساب» ٣١٧/٨.

(٢) قال الألباني في «الإرواء» (٢٤٤٤): لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخرجه ص ٣١٤.

وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحَقْوِقِ
الْأَدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

فصل في دفع الصائل

وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يَرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَتَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ
سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ
بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ،
فَهُوَ شَهِيدٌ،

لظاهر الآية، فَإِنَّ النَفْيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، وَأَمَّا الْحَبْسُ، فَهُوَ إِسْكَانُ، وَهِيَ
مُتَنَافِيان.

١٦٢٥ - مسألة - (ومن تاب قبل القدرة عليه، سقطت عنه حدود
الله، وأخذ بحقوق الآدميين، إلا أن يعفى له عنها) لا نعلم في هذا خلافاً،
ودليله قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فَيَسْقُطُ عَنْهُمْ تَحْتَمُّ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ،
وَالْقَطْعِ، وَالنَّفْيِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِمُ الْقَصَاصُ فِي النَفْسِ، وَالْجِرَاحِ، وَغَرَامَةِ الْمَالِ،
وَالدِّيَةِ، لِمَا لَا قَصَاصَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَابَ (١) قَبْلَ الْقَدْرِ عَلَيْهِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا
تُوبَةٌ إِخْلَاصٍ، وَأَمَّا التُّوبَةُ بَعْدَ الْقَدْرِ عَلَيْهِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا تَقِيَّةٌ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ
عَلَيْهِ، فَلَا تَفِيدُهُ. وَأَمَّا حَقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (٢) مِنَ الْقَصَاصِ وَغَيْرِهَا (٣)،
فَيُؤَخَذُ بِهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِالتُّوبَةِ، كَمَا لَوْ أَخَذَ شَيْئًا، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ
مُحَارِبٍ، ثُمَّ تَابَ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُعْفَوْا صَاحِبُهُ.

١٦٢٦ - مسألة - (ومن عرض له من يريد نفسه، أو ماله، أو حريمه، أو
حمل عليه سلاحاً، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به،
فإن لم يندفع إلا بقتله، فله قتله، ولا ضمان عليه، وإن قتل الدافع، فهو شهيدٌ)

(١) ليست في الأصل.

(٢-٣) ليست في الأصل.

وعلى قاتله ضمانه، ومن صالت عليه بهيمة، فله دفعها بمثل ذلك، ولا ضمان فيها.

وذلك أن من عرض لإنسان يريد نفسه أو ماله أو حرمة، فإنه يجوز له دفعه عن نفسه وماله وحرمة ما يندفع به، كما يجوز ذلك في أهل البغي، فإن كان يندفع بالقول، لم يجز ضربه؛ لأن المقصود دفعه، وليس المقصود ضربه، وإن كان يندفع بالضرب، لم يجز قتله؛ لأن المقصود دفعه، لا قتله، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل، أو خاف أن يبادره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله به، أو يقطع طرفه، فإن قتله، أو أتلّف منه عضواً، كان هدرًا؛ لأنه قتله لدفع شره، فلم يضمن، كالباغي، ولأنه اضطره إلى قتله، فصار كأنه القاتل لنفسه. وإن قتل الدافع، فهو شهيد؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد»^(١). رواه الخلال بإسناده. ولأنه قتل لدفع ظالم، فكان شهيداً، كالعادل يقتله الباغي، سواء كان القاصد ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً.

وهكذا الحكم فيمن حمل عليه السلاح، أو دخل منزله بغير إذنه بالسلاح، فأمره بالخروج، فلم يفعل، فله أن يخرج به بأسهل ما يمكن، على ما سبق فيمن عرض له من يريد نفسه أو ماله.

١٦٢٧ - مسألة - (ومن صالت عليه بهيمة، فله دفعها بمثل ذلك، ولا ضمان) عليه، وذلك أنه من صالت عليه بهيمة، فلم يقدر على دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره. ^(٢) وقال أبو حنيفة: عليه ضمانها؛ لأنه أتلّف مال غيره؛ لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه، كالمضطر إلى طعام غيره^(٢). ولنا: أنه قتلها بالدفع الجائر، فلم يضمنها، كالعبد، ولأنه حيوان جاز إتلافه لجنايته، فلم يضمنه، كالآدمي، ويفارق المضطر، فإن الطعام لم يلجئه

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، وهو صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨١)، عن ابن عمر.

(٢) (٢-٢) ليست في (خ).

ومن اطلع في دار إنسان، أو بيته من خصاص الباب أو نحوه، فحذفه بحصاة، ففقأ عينه، فلا ضمان عليه. وإن عض إنسان يده فانتزعتها فسقطت ثنياه، فلا ضمان فيها.

إلى إتلافه؛ ولهذا لو قتل المحرم الصيد؛ للمجاعة، ضمنه، ولو قتله لصياله، لم يضمه.

١٦٢٨ - مسألة - (ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص^(١) الباب، أو نحوه، فحذفه بحصاة، ففقأ عينه، فلا ضمان عليه) وقال أبو حنيفة: يضمه؛ لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى. ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفه بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح». وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في جحر من باب رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمذراة في يده، فقال له رسول الله ﷺ: لو علمت أنك تنظرني، لطمست - أو لطمعت - بها في عينك. متفق عليهما^(٢). وهذا أولى مما ذكروه.

١٦٢٩ - مسألة - (إن عض إنسان يده، فانتزعتها، فسقطت ثنياه، فلا ضمان فيها) لما روي عن عمران بن حصين: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقع ثنياه، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك». متفق عليه^(٣).

(١) أي: ثقب الباب. «القاموس»: (خصص).

(٢) الأول: عند البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨). والثاني: عند البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

باب قتال أهل البغي

وهم: الخارجون على الإمام، يريدون إزالته عن منصبه، فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به،

العمدة

(وهم: الخارجون على الإمام، يريدون إزالته عن منصبه) وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام؛ لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش، فهؤلاء هم البغاة.

(فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم) عنه، واجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة، وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام يوم صفين، وأهل النهروان. وروى عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صفقة يده وثمره قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». رواه مسلم^(١). وفي حديث أبي سعيد: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»^(٢). وفي حديث عرفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هنات وهنات - فرقع صوته - ألا من خرج على أمي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان»^(٣). فمن اتفق المسلمون على إمامته وبيعتيه، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث، وإجماع الصحابة. وكذلك من ثبتت إمامته بعهد الذي قبله، فإن أبا بكر عهد إلى عمر، فأقرت به الصحابة، وأجمعوا على قبوله، فصار إجماعاً. ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقرؤوا له بالطاعة، وبايعوه، صار إماماً مجرم قتاله، والخروج عليه؛ لما في ذلك من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل

(١) في صحيحه (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

فإن آل إلى قتلهم، أو تلف مالهم، فلا شيء على الدافع،

الخارج عليه في عموم قوله: «من خرج على أمي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان».

وينبغي أن لا يُقاتل البغاة حتى يُرأسلوا، فيُبغث إليهم من يكشف لهم الصواب، فإن لجأوا، قاتلهم؛ لأن الله سبحانه بدأ بالإصلاح، فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقبلتا فاصليا حوايينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩]. وقد روي أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا ييدأوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فلج^(١) فيه، فلج يوم القيامة، ثم سمعهم يقولون: الله أكبر يا ثارات عثمان، فقال: اللهم أكبر قتلة عثمان على وجوههم^(٢). وروى عبد الله بن شداد أن علياً بعث إلى الحرورية^(٣) عبد الله بن عباس فواضعوه^(٤) كتاب الله عز وجل ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف^(٥). فإن أبوا الرجوع، وعظّمهم وخوفهم القتال، فإن أبوا، وأمكن دفعهم بدون قتال بما هو أسهل، لم يحز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم، لا قتلهم.

١٦٣٠ - مسألة - (فإن آل) ما دفعوا به (إلى قتلهم) ... (فلا شيء على الدافع) من إثم ولا ضمان؛ لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله، وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من مال، لا يضمن؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى.

(١) فلج: ظفر. «المصباح»: (فلج).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٠/٨، ١٨١، وهو ضعيف.

(٣) فرقة من الخوارج، سماها بذلك نسبة إلى حروراء: قرية قرب الكوفة؛ لأن أول اجتماعهم كان بها. «المصباح»: «لحرر».

(٤) المواضع: المبادلة في الرأي، وأن تطلع على رأي غيرك، وتطلعه على رأيك. «القاموس»: (وضع).

(٥) أخرجه أحمد في «المستدرک» (٦٥٦)، وصححه والحاكم في «مستدرک» ١٥٢/٢، ١٥٤، ووافقه الذهبي.

وإن قُتِلَ الدافعُ كانَ شهيداً، ولا يُتَّبَعُ لهمُ مُدْبِرٌ، ولا يُجَازُ علي جريح، ولا يُغْنَمُ لهمُ مالٌ، ولا تُسبى لهمُ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ منهمُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عليه،

١٦٣١ - مسألة - (وإن قُتِلَ الدافعُ، كانَ شهيداً) لأنه قَتِيلٌ في حربٍ أَمِرَ بها، وأُثِيبَ عليها، فكانَ شهيداً، كقتيل الكفار.

١٦٣٢ - مسألة - (ولا يُتَّبَعُ لهمُ مُدْبِرٌ، ولا يُجَازُ علي جريح) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذف (١) (على جريح، ولا يُهْتَكُ سِتْرٌ، ولا يُفْتَحُ بابٌ، ومن أغلق باباً - أو بابه - فهو آمِنٌ، ولا (٢) يُتَّبَعُ مدبِرٌ (٣).

وعنه: أنه ودى قوماً من بيت المال قُتِلُوا مدبرين. وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يُجْهزُونَ علي جريح، ولا يَطْلُبُونَ موليّاً، ولا يَسْلُبُونَ قتيلاً (٤). وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن أمّ عبدٍ، ما حُكِّمَ من بغى علي أمي؟» فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يُتَّبَعُ مدبِرُهُم، ولا يُجَازُ علي جريحهم، ولا يُقتلُ أسيرُهُم، ولا يُقسَمُ فيهم» (٥). ولأن المقصودَ كُفْنَهُم ودفعُهُم - وقد حَصَلَ - فلم يَجْزُ قتلُهُم، كالصائِل.

١٦٣٣ - مسألة - (ولا يُغْنَمُ لهمُ مالٌ، ولا تُسبى لهمُ ذرِيَّةٌ) ولا نعلم بين أهل العلم في تحريم ذلك خلافاً، ولما سبق من حديث أبي أمامة، وحديث ابن مسعود، ولأن قتالهم إنما هو لدفعهم، وردّهم إلى الحقّ، لا لكفرهم، فلا يُسْتَبَاحُ منهم إلا ما حَصَلَ ضرورةً للدفع، كالصائِل، وبقي حكمُ المالِ والذريةِ على أصلِ العِصْمَةِ.

١٦٣٤ - مسألة - (ومن قُتِلَ منهمُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عليه) لقوله

(١) أي: لا يسرع في الإجهاز عليه. «القاموس»: (ذفف).

(٢-٣) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٨، وهو حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٨، وصححه الحاكم في «مستدرکه» ١٥٥/٢، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البيهقي ١٨٢/٨، وهو ضعيف.

ولا ضماناً على أحدِ الفريقينِ فيما أتلفَ حالَ الحربِ، مِنْ نفسٍ أو مالٍ، وما أخذَ البغاةُ حالَ امتناعِهم مِنْ زكاةٍ، أو جزيةٍ، أو خراجٍ لم يعدُّ عليهم، ولا على الدافعِ إليهم. ولا يُنقضُ مِنْ حُكْمِ حاكمِهِمْ، إلا ما يُنقضُ مِنْ حُكْمِ غيرِهِ.

عليه السلام: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). ولأنهم مسلمون لم يَثْبُتْ لهم حُكْمُ الشهادة، فَيُصَلَّى عليهم وَيُغَسَّلُونَ، كما لو لم يكن لهم فئة، فإن المخالفَ يُسَلَّمُ في هذه الصورة.

١٦٣٥ - مسألة - (ولا ضماناً على أحدِ الفريقينِ فيما أتلفَ حالَ الحربِ، من نفسٍ أو مالٍ) أما البغاةُ؛ فلأنَّهم قَتَلُوا وَأَتَلَفُوا بتأويل، فلا يلزمُهُم الضمانُ. وأما أهلُ العدل، فلا يلزمُهُم ذلك أيضاً؛ لأنَّهم فعلوا ما يجوزُ لهم فعلُهُ، فلم يلزمُهُم شيءٌ للباغين؛ لأنَّهم متعدُّون بقتالهم.

١٦٣٦ - مسألة - وما أخذه أهلُ البغي (حالَ امتناعِهم من زكاةٍ، أو جزيةٍ، أو خراجٍ، لم يُعدَّ عليهم) يروى ذلك عن ابنِ عمر، وسَلَمَةَ بنِ الأكوع، ولأنَّ عليّاً رضي الله عنه لما ظهر على أهلِ البصرة، لم يطالبهم بشيءٍ مما جبهوه، ولأنَّ في ذلك مشقةً شديدةً، فإنَّهم قد يغلبون على البلادِ السنينَ الكثيرةً، فإذا ظهر الإمامُ على البلد، فذكر أربابُ الأموال، أن البغاةَ أخذوا زكاةَ أموالهم، قُبِلَ قولهم، ولم يُستَحْلَفُوا. نص عليه؛ لما في إعادته من المشقة، وإنما لم يُستَحْلَفُوا؛ لأنَّ حقَّ الله لا يُستَحْلَفُ عليه.

١٦٣٧ - مسألة - (ولا يُنقضُ من حُكْمِ حاكمِهِمْ إلا ما يُنقضُ من حُكْمِ غيرِهِ) يعني: إذا نَصَّبُوا قاضياً يصلحُ للقضاء، لاجتماعِ شروطِ القضاءِ فيه، فحُكْمُهُ حُكْمُ قاضيِ أهلِ العدل، ينفذُ من أحكامه ما ينفذُ من أحكامِ قاضيِ أهلِ العدل، ويُردُّ منه ما يُردُّ.

(١) أخرجه الدارقطني ٥٦/٢، وهو ضعيف. «التلخيص» ٣٥/٢.

.....
 (١) وعند أبي حنيفة: لا يجوز قضاؤه؛ لأنهم مُفسِّقون ببيغيهم، والفسقُ ينافي القضاء^(١).

وعند أصحابنا: لا يُفسِّقون بخروجهم؛ لأنَّ ذلك مما يسوغ الاجتهادُ فيه، فلا يفسقُ بجهلهم، كسائر الفروع. فإذا ثبت هذا، فإنه إذا حَكَمَ بما لا يخالف نصًّا ولا إجماعاً، نفذَ حكمه، وإن خالف ذلك، نُقضَ حكمه، (١) وإن حَكَمَ بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلّفوه قبل قيام الحرب، لم ينفذَ حكمه؛ لمخالفته الإجماع^(١).

(١-١) ليست في (خ).

باب حكم المرتد

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ». وَلَا يَقْتُلُ حَتَّى يَسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسِّيفِ.

العدة

(ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وجب قتله؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه، فاقتلوه»^(١)). وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد رضي الله عنهم، ولم يُنكر، فكان إجماعاً.

١٦٣٨ - مسألة - (ولا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتل

بالسيف) لما روى مالك في «موطئه»^(٢)، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد القاري، عن أبيه: أنه قدم على عمرَ رجلٍ من قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فقال له عمر: هل من مُغْرَبَةٍ^(٣) خير؟ قال: نعم، رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قَرَّبناه، فضرَبنا عنقه، قال عمر: فهلاً حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كلَّ يوم رغيفاً، واستتبتُموه لعله يتوب، أو يراجعَ أمرَ الله، اللهم إني لم أحضِر، ولم أمر، ولم أرضَ إذ بلغني. ولو لم تجب استتابته، لَمَا برئ من فعلهم.

إذا ثبت وجوب الاستتابة، فإنَّ مدتها ثلاثة أيام؛ لحديث عمر^(٢)، ولأن الارتداد قد يكونُ لشبهة، ولا يزول في الحال، فوجب أن يُنظَرَ في مدة يرتضي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام؛ لأنها مدةٌ قريبة، وينبغي أن يُضيقَ عليه في مدة الاستتابة ويحبس؛ لحديث عمر، وتكرَّرُ دعايته، لعله ينعطفُ قلبه، ويراجعَ دينه. وإذا ثبت هذا، فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بالارتداد،

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، عن عكرمة.

(٢) ٧٣٧/٢.

(٣) أي: هل من خيرٍ جديد جاء من بلدٍ بعيد.

وَمَنْ جَحَدَ اللّٰهَ تَعَالَى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ نِدًّا وَوَلَدًا، وَكَذَّبَ اللّٰهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُوْلَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا،

رُوي ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما؛ لقوله عليه السلام: «من بدل دينه، فاقتلوه». وروى الدارقطني^(١) بإسناده: أن امرأة يُقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر بها أن تُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتلت. ولأنها شخصٌ بدل دين الحق بالباطل، فقتل، كالرجل.

وإذا ثبت هذا، فإن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، فلا تصح ردتهما، ولا حكم لكلامهما. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه، أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً، كان عليه القود، إذا طلب أولياؤه^(٢). وقد قال عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣). وأما القتل فإنه يكون بالسيف؛ بالقياس على القتل في القصاص؛ لأنه أروح^(٤) للمقتول.

١٦٣٩ - مسألة - (ومن جحد الله) سبحانه بعد إقراره به، فقد ارتد؛ لأنه لم يعبد إلهاً. ومن جعل له شريكاً فهو مشركٌ وليس بموحد، وكذلك من جعل له (نداً) ومن جعل لله (ولداً) فقد كذب على الله تعالى، ومن سبه، فقد استخف به. ومن كذب رسوله أو سبه فقد رد على الله تعالى، ولم يوجب طاعته. ومن (جحد نبياً) فقد كفر؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠].

(١) في سننه ١٢٨/٣، وهو ضعيف. «التلخيص» ٤٩/٤.

(٢) الإجماع ص ١٤٤.

(٣) تقدم تخريجه ٦٩/١.

(٤) أي: أسهل وأقل إيلاً وتعديلاً.

أو كتاب الله تعالى، أو شيئاً منه متفقاً عليه، أو جحد أحد أركان الإسلام، أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه، فقد ارتد، إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرف ذلك، فإن لم يقبل، كفر. ويصح إسلام الصبي العاقل،

وكذا من جحد (كتاب الله، أو شيئاً منه) فقد كفر؛ لأنه كذب الله تعالى، ورد عليه، قال الله تعالى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ومن (جحد أحد أركان الإسلام، أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه) فقد كذب الله ورسوله؛ لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة، فلا تخفى على المسلمين، ولا يجحدوها إلا مكذب لله ورسوله ﷺ.

١٦٤٠ - مسألة - (إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرف ذلك، فإن لم يقبل) ذلك (كفر) والذي يخفى عليه ذلك ممن يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، فهذا يعرف، فإن رجع عن ذلك، وإلا قتل. وأما من كان ناشئاً بين المسلمين مسلماً، فهو كافر، يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل؛ وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة، فالمخجل بها مكذب لله ولرسوله، فيكفر بذلك، كما قلنا في جحد أركان الإسلام.

١٦٤١ - مسألة - (ويصح إسلام الصبي العاقل) وهو إذا بلغ عشر سنين، وعقل الإسلام، صح إسلامه؛ لأن علياً رضي الله عنه أسلم صبياً، فصح إسلامه، وعُدَّ ذلك من مناقبه وسببه. ويقال: أول من أسلم من الصبيان علي، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال رضي الله عنهم.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» (١).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٩)، من حديث أبي ذر. ونحوه عند البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨)، من حديث عبادة.

وإن ارتدَّ، لم يُقتل حتى يُستتابَ ثلاثاً بعدَ بلوغِهِ.

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١). وقال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودونه، ويُنصرِّونه، ويُمجِّسانه حتى يُعربَ عنه لسانه، فإما شاكراً، وإما كفوراً»^(٢). وهذا يدخلُ في عموم الصبي، ولأن الإسلام عبادةٌ محضةٌ، فصَحَّتْ من الصبي، كالصلاة والحج. وإن كان دون عشر سنين، نظرت، فإن كان لا يعقلُ الإسلامَ، لم يصحَّ منه؛ لأنه لا يصدُرُ عن عقل، فيكونُ كلامه مثلَ كلام المجنون، وإن كان يعقلُ الإسلامَ، فينبغي أن يصحَّ إسلامه. وكلامُ الخرقى^(٣) يقتضي التفريقَ بين ابنِ عشر، وبين من له دون العشر. وعمومُ ما ذكرنا من الآثار يقتضي عدمَ التفريق. وقد حكى ابن المنذر عن أحمد: إذا كان ابن سبع، فإسلامه إسلامٌ. قال الجوزجانيُّ: حجةُ أحمد في السبع أن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع»^(٤). وعن عروة أن عليًّا والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين^(٥).

١٦٤٢ - مسألة - (وإن ارتد) الصبيُّ، (لم يُقتلَ حتى يستتابَ ثلاثاً بعد بلوغه) وذلك لأنَّ ردةَ الصبيِّ صحيحةٌ، كما أن إسلامه صحيح، وإنما لا يُقتلُ قبل البلوغ؛ لأنَّ الغلامَ لا تجب عليه عقوبةٌ؛ بدليل أنه لا يتعلَّق به حكم الزنا، والسرقة، والقصاص، فإذا بلغ، فثبوته على رده بمنزلة ابتدائها، فعند ذلك يُستتابُ ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتِلَ، كالذي ارتد وهو بالغ.

(١) تقدم تخريجه ٧٠/١.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٠٥)، من حديث جابر.

(٣) في متنه ص ١٣٢، والمغني ١٢/٢٧٩، ٢٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤) (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٠٧)، وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٠٦، ٢٠٨، وهو منقطع. «الإرواء» (٢٤٧٨).

وَمَنْ ثَبَّتْ رَدَّتُهُ فَأَسْلَمَ، قَبْلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ، أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ. وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلِحَقًا بَدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيَا، لَمْ يَجْزُ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لهُمَا قَبْلَ رَدِّتَهُمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

١٦٤٣ - مسألة - (وَمَنْ ثَبَّتْ رَدَّتُهُ) ثُمَّ (أَسْلَمَ، قَبْلَ مِنْهُ) كَمَا يُقْبَلُ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. (إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ) أَوْ نَحْوِهِ، (أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ) فَإِنْ كَانَ كُفْرُهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ إِنَّمَا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، احتاج - مع الشهادتين - إلى أن يُقَرَّ أنه مبعوثٌ إلى الخلق أجمعين، ويتبرأ مع الشهادتين من كل دينٍ يخالفُ دينَ الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين، احتملَ أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتدَّ ببحودٍ فرضٍ، لم يُسَلِّمَ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ، ويعيدَ الشهادتين؛ لأنه كذبَ اللهَ ورسولَهُ بما اعتقده، وكذلك إذا استباح محرماً.

١٦٤٤ - مسألة - (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلِحَقًا بَدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيَا، لَمْ يَجْزُ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لهُمَا قَبْلَ رَدِّتَهُمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا) وذلك لأن الرِّقَّ لا يجري على المرتدِّ بحال؛ لقوله عليه السلام: «من بدل دينه، فاقتلوه»^(١). ولأنه لا يجوزُ إقراره على كُفْرِهِ، فلم يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُ، كالرجل، فإنهم سلموه، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر رضي الله عنه كانوا أسلموا، ولا يثبتُ لهم حكمُ الردة.

(١) تقدم تخرجه ص ٣٣١.

فأما أولادُ المرتدِّين، فإن كانوا وُلِدُوا قبلَ الرِّدَّةِ، فإنهم محكومونُ بِإسلامهم تبعاً لِآبائهم، ولا يَتَّبَعونهم في الرِّدَّةِ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو، وقد تَبِعوهم فيه، فلا يَتَّبَعونهم في الكفر، ولا يجوز استرقاقُهم صغاراً؛ لأنهم مسلمون، ولا كباراً؛ لأنهم إذا كبروا فَرَضُوا الإسلامَ، فهم مسلمون، وإن رَضُوا الكفرَ، فهم مرتدون، حكمُهم حكمُ آبائهم في الاستتابة، وتحريم الاسترقاقِ.

فأما من حَدَثَ من أولادهم بعد الرِّدَّةِ، فهو محكومٌ بكفره؛ لأنه وُلِدَ بين أبوينِ كافرين. ويجوز استرقاقُهم في ظاهر كلام الخرقى^(١)، ونصَّ عليه أحمد؛ لأنهم لم يثبت لهم حكمُ الإسلام، فجاز استرقاقُهم، كولد الحربيين.

(١) في متنه ص ١٣٢.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية، إذا قام به مَنْ يكفي، سقط عن الباقي، ويتعين على مَنْ حضر الصف، أو حصر العدو بلدة، ولا يجب إلا على ذكر حر، بالغ، عاقل، مستطيع.

العمدة

(وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقي) ومعنى فرض الكفاية: الذي إذا لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، وإنما يسقط بفعل البعض، وهو في الابتداء كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الأعيان لا يسقط عن واحد بفعل غيره، وفرض الكفاية بخلافه.

والجهاد فرض كفاية في قول عامتهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ﴾ [النساء: ٩٥]. وهذا يدل على أن القاعدة غير مأثومين مع جهاد غيرهم.

١٦٤٥ - مسألة - (ويتعين على من حضر الصف، أو حصر العدو بلدة) لقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْنِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

١٦٤٦ - مسألة - (ولا يجب إلا على ذكر، حر، بالغ، عاقل، مستطيع) وذلك أنه يشترط لوجوب الجهاد شروطاً:

أحدها: أن يكون ذكراً، فأما النساء، فلا يجب عليهن؛ لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(١). ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها؛ ولذلك لا يسهم لها.

(١) أخرجه البخاري بنحوه (١٨٦١)، وبهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١).

والجهادُ أفضلُ التطوُّعِ؛

والثاني: الحرية، فلا يجب على العبد؛ لما روي: «أن النبي ﷺ كان يبائعُ الحرَّ على الإسلام والجهاد، ويبائع العبدَ على الإسلام دون الجهاد»^(١). ولأنه عبادةٌ تتعلق بقطع مسافةٍ، فلم تجب على العبد، كالحج.

الثالث: البلوغُ، فلا يجبُ على صبي؛ لأن الصبيَّ ضعيفُ البنيةِ، وقد روى ابن عمر قال: عُرضتُ على النبي ﷺ يومَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ سنةً، فلم يُجزني في المقاتلة. متفق عليه^(٢).

الرابع: العقل، فلا يجبُ على مجنون؛ لأنه لا يتأتى منه الجهاد، فهو كالطفل في ذلك.

الخامس: المستطيعُ، وهو: أن يكون صحيحاً في بدنه، قادراً على النفقة. فأما الأعمى، والأعرجُ، والمريضُ، فلا يجب عليهم جهادٌ؛ لأن العمى عذرٌ لا يخفى، وأما العرجُ فإن كان كثيراً مَنَع، وإن كان يسيراً، لم يمنع، والمرضُ كذلك؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] يعني في ترك الجهاد.

وأما النفقةُ فتشترطُ في الاستطاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]. ولأن الجهادَ لا يمكنُ إلا بالة، فتعتبرُ القدرةُ عليها، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَتَأْتِيَهُمْ قُلُوبٌ لَآئِحَةٌ إِنْ كَانُوا يَشْعُرُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. وهذا فيما إذا كانت المسافة تحتاج إلى ركوب، فلا بد من الراحلة.

١٦٤٧ - مسألة - (والجهادُ أفضلُ التطوُّعِ) لقول أبي هريرة رضي الله عنه:

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٠٧)، من حديث جابر، وهو صحيح.

(٢) البخاري (٤٥٩٧)، ومسلم (١٧٦٨).

لقول أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل، أو أي الأعمال خير؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قال: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، ثم حجّ مبرور». وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه». وغزو البحر أفضل من غزو البرّ.....

سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، ثم حجّ مبرور»^(١). وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»^(٢).

١٦٤٨ - مسألة - (وغزو البحر أفضل من غزو البرّ) لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت أم حرام: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمي غرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج»^(٣) هذا البحر، ملوك على الأسرّة، أو مثل الملوك على الأسرّة. متفق عليه^(٤). وروى أبو داود^(٥) عن أمّ حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين». وروى ابن ماجه^(٦)، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البرّ، والمائد في البحر، كالمشحط»^(٧) في دمه في البرّ، وما بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله تعالى وكلّ ملك الموت بقبض

(١) أخرجه البخاري (١٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٣) أي: وسطه ومعظمه. «القاموس»: (ثبج).

(٤) البخاري (٧٠٠٢)، ومسلم (١٩١٢).

(٥) في سننه (٢٤٩٣)، وهو حسن.

(٦) في سننه (٢٧٧٨)، وهو ضعيف كما قال البوصيري في «الزوائد» ٣/١٥٩.

(٧) أي: المضطرب. «القاموس»: (شحط).

وَيُغْزَىٰ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ. وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ. وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ».....

الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذَّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدِّينَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذَّنُوبَ وَالدِّينَ. وَلِأَنَّ الْغَازِيَّ فِي الْبَحْرِ أَعْظَمُ خَطَرًا وَمَشَقَّةً، فَإِنَّهُ بَيْنَ خَطَرِ الْعَدُوِّ وَخَطَرِ الْغَرَقِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْفِرَارِ، إِلَّا مَعَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

١٦٤٩ - مسألة - (ويغزى مع كل برٍّ وفاجر) يعني: مع كل إمام؛ لما روى أبو داود بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير، برًّا كان أو فاجرًا»^(١). ولأنَّ ترك الجهاد مع الفاجر يُفْضِي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وإظهار كلمة الكفر، وفيه أعظمُ الفساد.

١٦٥٠ - مسألة - (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقول الله سبحانه: ﴿فَنَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. ولأنَّ الأقربَ أكثرُ ضررًا، وفي مقاتلته دفعُ ضرره عن المقاتل، وعمَّن وراءه، والاشتغالُ بالبعيد عنه يَمَكِّنُه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه.

١٦٥١ - مسألة - (وتمام الرباط أربعون يومًا) والرباط: الإقامة بالشجر مقويًا للمسلمين على الكفار. والثغر: كلُّ مكانٍ يُخَيِّفُ أَهْلَهُ الْعَدُوَّ وَيَخَافُونَهُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». وَعَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، وهو ضعيف. «التلخيص» ٣٥/٢.

(٢) لم نجده عند أبي داود، وقد أخرجه النسائي في «الاجتنبى» ٣٩/٦، عن عثمان، وهو صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري (٢٨٩٢)، الترمذي (١٦٦٤)، وابن ماجه (٢٧٦٦)، عن سهل بن سعد الساعدي.

وقال: «رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوَقِيَ الْفِتَانَ».

فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فُتَانَ الْقَبْرِ». رواه أبو داود والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح. وعن سلمان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رَبَاطُ (٢) يَوْمٍ وَ (٣) لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ، أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَانِ». أخرجه مسلم^(٣).

وإذا ثبت هذا، فإن تمام الرباط أربعون يوماً، كذلك قال ابنُ عمر، وأبو هريرة. وروى أبو الشيخ^(٤) بإسناده، عن النبي ﷺ أنه قال: «تمامُ الرباطِ أربعون يوماً»^(٥). وروى سعيد بن منصور في «سننه»^(٦)، عن أبي هريرة، قال: رباطُ يومٍ في سبيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أوافقَ ليلةَ القدرِ في أحدِ المسجدَينِ، مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ رسولِ الله ﷺ، ومن رابطِ أربعين يوماً، فقد استكملَ الرباطَ. وروى نافع، عن ابنِ عمر، أنه قدِمَ على عمر بنِ الخطابِ رضي الله عنه من الرباطِ، فقال له: كم رابطت؟، قال: ثلاثين يوماً. قال: عزمْتُ عليك إلا رجعتَ حتى تُتِمَّها أربعين يوماً^(٧). ولو رابطَ أكثرَ من ذلك أو أقلَّ، فله ثوابُ ما عملَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في صحيحه (١٩١٣).

(٤) هو: أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني، محدث، مفسر، ثقة. (ت: ٣٦٩هـ).

«تاريخ التراث العربي» ٤٠٤/١-٤٠٦.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٨/٥. وهو ضعيف

الإرواء» (١٢٠١).

(٦) ١٥٩/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٨/٥.

ولا يجاهدُ مَنْ أَحَدُ أبويهِ مسلمٌ، إلا بإذنه، إلا أن يتعينَ عليه.

١٦٥٢ - مسألة - (ولا يجاهدُ مَنْ أَحَدُ أبويهِ مسلمٌ إلا بإذنه) لما روى

عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاص قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أجاهدُ؟ فقال: «ألك أبوان؟» فقال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١). وروى الترمذي عن ابن عباس مثله^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وفي رواية: جئتُ لأبايعك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يَكِيان. فقال: «ارجعْ فأضحِكهما، كما أبكيتهما». وعن أبي سعيد أن رجلاً هاجر إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل لك باليمن أحدٌ؟» قال: نعم، أبواي. قال: «أذنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجع فاستأذِنهما، فإن أذنا لك، فجاهد، وإلا فبرهما». رواه أبو داود^(٣). ولأنَّ برَّ الوالدَيْنِ فرضٌ عين، والجهادُ فرضٌ كفاية، وفرضُ العينِ مقدَّمٌ على فرضِ الكفاية.

فإن كان أبواه غيرَ مسلمين، فلا إذنَ لهما؛ لأن كثيراً من أصحاب رسولِ الله ﷺ كانوا يجاهدون، وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم، منهم أبو بكر، وأبو حذيفة بنُ عتبة بنِ ربيعة كان يومَ بدر مع النبي ﷺ، وأبوه رئيسُ المشركين قُتِلَ بيدر، وأبو عُبَيْدَةَ قَتَلَ أباه في الجهاد، فأنزل اللهُ سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية... [المجادلة: ٢٢].

١٦٥٣ - مسألة - (إلا أن يتعينَ عليه) الجهادُ، فلا إذنَ لهما؛ لأنه صار

فرضَ عين، وتركُه معصيةٌ، ولا طاعةَ لأحدٍ في معصيةِ الله، وكذلك كلُّ ما وجب من الحج، والصلاة في الجماعة، والسفرِ للعلم الواجب، ولأنه عبادةٌ تعيَّنَت عليه، فلا يُعتَبَرُ إذنُ الأبوين فيها، كالصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٣٥٤٩).

(٢) قال الترمذي بعد ذكره حديث عبد الله بن عمرو: وفي الباب من حديث ابن عباس. ولم يروه عنه. «عارضه الأحمدي» ١٦٩/٧.

(٣) الأول: في سننه (٢٥٢٩). وهو في الصحيحين كما تقدم نخرجه. والثاني: في سننه (٢٥٢٨) وهو حسن. والثالث: في سننه (٢٥٣٠)، وهو حسن أيضاً.

ولا يدخلُ من النساءِ أرضَ الحربِ إلا امرأةٌ طاعنةٌ في السنِّ؛
لسقي الماءِ ومعالجةِ الجرحى. ولا يُستعانُ بمشركٍ إلا عندَ الحاجةِ إليه.

١٦٥٤ - مسألة - (ولا يدخلُ من النساءِ أرضَ الحربِ إلا امرأةٌ طاعنةٌ في السنِّ؛ لسقي الماءِ، ومعالجةِ الجرحى) ويُكرهُ دخولُ النساءِ الشوابَّ أرضَ العدوِّ؛ لأنهن لسن من أهل القتالِ؛ لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يُؤمنُ ظفرُ العدوِّ بهن، فيستحلُّ منهن ما حرم الله، فأما المرأةُ الطاعنةُ في السنِّ إذا كان فيها نفعٌ مثلُ سقي الماءِ وعلاجِ الجرحى، فلا بأسَ به، فقد قال أنسٌ: كان رسولُ الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونسوةٍ معها من الأنصار، يَسْقِيْنَ الماءَ، ويُداوِينِ الجرحى. قال الترمذي^(١): هذا حديث حسن صحيح. وقالت الرُّبَيْعُ: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ؛ لسقي الماءِ، ومعالجةِ الجرحى^(٢).

ويَجوزُ للأُمير أن يَستصحبَ معه المرأةَ الواحدةَ عنده؛ للحاجة، فقد كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ معه بالمرأة الواحدة من نسائه^(٣) ولا يُرخصُ لسائر الرعيَّة؛ لثلاثِ يُفضيَ إلى ما ذكرنا من الضرر.

١٦٥٥ - مسألة - (ولا يُستعانُ بمشركٍ إلا عندَ الحاجةِ إليه) لأنَّ النبي ﷺ قال: «إنا لا نَسْتَعِينُ بمشركٍ»^(٤). ولأنه لا يُؤمنُ أن يدخلَ على المسلمين ضرراً، فأشبهه المرجفَ والمُخَذَّلَ^(٥)، وقد روى الإمام أحمد^(٦) عن عبد الرحمن بن خُبَيْبٍ^(٧) قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يريد غزواً، أنا ورجلٌ من قومي، ولم نُسلم،

(١) في سننه (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٢)، وهو صحيح.

(٥) المرجف: الكثير من الأخبار السيئة، والكاذبة؛ ليضطرب الناس. والمُخَذَّل: من يفشل الناس، ويحملهم على ترك القتال. «المصباح»: (رجف)، (خذل).

(٦) في المسند (١٥٧٦٣)، وهو صحيح.

(٧) في المخطوط، والمطبوع «حبيب». وما في «المسند»، وكذا في «السنن الكبرى» لليهقي ٣٧/٩: «حبيب».

ولا يجوزُ الجهادُ إلا بإذنِ الأميرِ، إلا أن يفجأهمُ عدوٌّ يخافونُ
كَلْبَهُ، أو تَعْرِضَ فِرْصَةً يَخَافُونَ.....

فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: «وأسلمتما؟» قلنا: لا. قال: «إنا لا نستعينُ بالمشركِ على المشركين». قال: فأسلمنا وشهدنا معه. وروت عائشةُ رضي الله عنها، قالت: خرج النبي ﷺ إلى بدر، فأدركه رجلٌ من المشركين كان يُذكرُ منه جرأةٌ ونجدةٌ، فسُرَّ المسلمون به، فقال: يا رسولَ الله جئتُ لأتبعَكَ، وأصيبَ معك، قال: «أتؤمنُ باللهِ ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعينَ بمشركِ على مشرك». رواه الجوزجاني، وفيه: قالت: ثم مضى رسولُ الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء، أدركه ذلك الرجلُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتؤمنُ باللهِ ورسوله؟» قال: نعم. قال: «فانطلقْ»^(١).

١٦٥٦ - مسألة - (إلا عند الحاجة إليه) وعن أحمد ما يدل على ذلك، فقد خرج صفوانُ بنُ أميةَ مع النبي ﷺ في غزوةِ حُنين، وهو مشركٌ، وأسهمَ له^(٢). وروى الزهري: أن رسولَ الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربته، وأسهم لهم. رواه سعيد في «سننه»^(٣). هذا إذا غزا مع الإمام بإذنه، وهي إحدى الروايتين. وعنه: لا يسهم له ولكن يرضخ^(٤) له؛ لأنه ليس من أهل الجهاد، أشبه العبد.

١٦٥٧ - مسألة - (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير) لأنه أعرفُ بمصالح الحرب، والطرق، ومكامن العدو، وكثرتهم وقتلتهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، (إلا أن يفجأهم عدوٌّ غالبٌ) يخافون كَلْبَهُ^(٥)، أو تَعْرِضَ فِرْصَةً يَخَافُونَ

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٣)، عن ابن شهاب، قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح - فتح مكة - ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين. فقاتلوا مجننين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مئةً من النعم، ثم مئةً، ثم مئةً.

(٣) ٣٣١/٢.

(٤) أي: يعطى قليلاً دون السهم. «المختار»: (رضخ). و«المعني» ٩٢/١٣.

(٥) أي: شره، ووثبته. «القاموس»: (كلب).

فوتها. وإذا دخلوا أرض الحرب، لم يُجزَ لأحدٍ أن يخرجَ من العسكرِ لتعلّف، أو احتطاب، أو غيره، إلا بإذن الأمير. ومن أخذَ من دار الحربِ ماله قيمةً، لم يُجزَ له أن يختصَّ به، إلا الطعامَ والعلفَ، فله أن يأخذَ منه ما يحتاجُ إليه،

فوتها) فمتى جاء العدوُّ بلدًا، وجب على أهله النفيُّ إليهم، ولم يُجزَ لأحدٍ التخلُّفُ عنهم، إلا من يُحتاجُ إلى إقامته؛ لحفظ المكان، والأهل، والمال، ومن يمنعه الأميرُ من الخروج؛ لقوله سبحانه: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. وقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتم، فانفروا»^(١). وقد ذمَّ الله سبحانه الذين أرادوا الرجوعَ إلى منازلهم يومَ الأحزاب، فقال: ﴿وَيَسْتَكْبِرُونَ فَثَبَّاتُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِمَا يَأْتِيهِمْ بَعْرَةٌ وَلَا يَأْتِيهِمْ بَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدٍ تُؤْتِيهِمْ بِهَا خَبْرٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]. ولا يخرجون إلا بإذن الأمير، إذا أمكن ذلك، وكذلك إن عرضَ لهم فرصةٌ يخافون فوتها، جاز لهم انتهازها، ويستأذنونه إذا أمكن.

١٦٥٨ - مسألة - (وإذا دخلوا أرض الحرب، لم يُجزَ لأحدٍ أن يخرجَ من العسكرِ لتعلّف، أو احتطاب، أو غيره، إلا بإذن الأمير) لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كَانُوا مِنْكَ يَمِينًا وَخَلَوْا بِأَرْحَامِهِمْ فَأُولَئِكَ جَبَلٌ يُفَالِقُ﴾ [النور: ٦٢]. ولأنه^(٢) أعرفُ بحال الناس، والمواضع، ومكان العدو، وحاله، وقربه، وبعده. فإذا استؤذِن، فالظاهرُ أنه لا يأذنُ لهم في الخروج، إلا إذا علمَ خلُوَ المكان من المخافة، وإن خرجوا من غير إذنه، لم يأمنوا أن يكونَ في الموضع الذي يذهبون إليه عدوٌّ فيظفرَ بهم، وربما ارتحلَ الأميرُ بالناس، وبقيَ الخارجُ، فيضيع.

١٦٥٩ - مسألة - (ومن أخذَ من دار الحربِ ماله قيمةً، لم يُجزَ أن يختصَّ به) والمسلمون شركاؤه فيه؛ لأنه مالٌ ذو قيمةٍ مأخوذٌ من أرض الحربِ بظهر المسلمين، فكان غنيمةً، كغير المباح. (إلا الطعامَ والعلفَ، فله أن يأخذَ منه ما يحتاجُ إليه) لما روى عبدُ الله بنُ أبي أوفى، قال: أصبنا طعاماً يومَ حنين،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) في (ط): «الكنه»، وهو غلط.

فإن باعه، ردَّ ثمنه في المغنم، وإن فضل معه منه شيء بعد رجوعه إلى بلده، لزمه ردُّه، إلا أن يكون يسيراً، فله أكله وهديته. ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم؛ لأنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق

فكان الرجل يجيء، فيأخذ مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. رواه أبو داود^(١). وروى سعيد^(٢): أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، ومن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة، ففيه خمسُ الله، وسهامُ المسلمين. ولأنَّ الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه ضررٌ بالجيش، وبدوايهم، ويعسرُ عليهم نقلُ العلوقة والطعام من دار الإسلام، ولا يمكنُ قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسيم، لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به، فأبيح لهم ذلك، فمن أخذ ما يقتات به، أو يعلف دوابه، فهو أحقُّ به.

١٦٦٠ - (مسألة - (فإن باعه، ردَّ ثمنه في المغنم) كغير الطعام^(٣)).

١٦٦١ - مسألة - فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه، ردَّه على المسلمين؛ لأنه إنما أبيع له منه ما يحتاج إليه لا غير. وأما الشيء اليسير، فيجوز أكله وهديته؛ لأنَّ ما كان مباحاً في دار الحرب، فإذا أخرجته، كان أحقُّ به، كالذي لا قيمة له في دار الحرب.

وعنه: يجب ردُّه؛ لأنه أبيع في دار الحرب للحاجة، وقد زالت الحاجة، فتزول الإباحة؛ ولهذا لا يجوز له ابتداء الأخذ في دار الإسلام.

١٦٦٢ - مسألة - (ويجوز تبييت الكفار) وهو: كبسهم^(٤) ليلاً. (ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم؛ لأنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق،

(١) في سنة (٢٧٠٤)، وهو صحيح.

(٢) في سنة ٢٧٤/٢، ٢٧٥، وهو حسن.

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) في (ط): «كسبهم»، وهو تصحيف. والكبس: الهجوم. «القاموس»: (كبس).

وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، ولا يُقتل منهم صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، ولا من لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا.

العمدة وهم غارون^(١)، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم^(٢) وقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ، أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف^(٣). وعن عمرو بن العاص: أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية^(٤).

١٦٦٣ - مسألة - (ولا يُقتل منهم صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، ولا من لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا). وروى ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه^(٥). وروى أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة». رواه أبو داود^(٦). وروى سعيد^(٧)، أن أبا بكر أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام، فقال: لا تقتلوا صبيًا، ولا امرأة، ولا هرماً. وأن عمر أوصى سلمة بن قيس، فقال: لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًا، ولا شيخاً هرماً^(٨). ولا يُقتل المجنون؛ بالقياس على الطفل، ولأنه لا نكايه له، أشبه الصبي. وفي حديث أبي بكر أنه قال: وستمرون على قوم في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم

(١) أي: غافلون. «القاموس»: (غرر).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) ذكره الترمذي عند الحديث (٢٧٦٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٤/٩.

(٥) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٦) في سننه (٤٦١٤).

(٧) في سننه ١٨١/٢، وهو حسن.

(٨) وصية عمر لسلمة بن قيس لم نجدها. وفي «سنن سعيد» ٢٨٠/٢: عن سلمة بن وهب قال: كتب

عمر رضي الله عنه: لا تغلوا، ولا تغيروا، ولا تملوا، ولا تقتلوا وليدًا...

ويُخَيَّرُ الإمامُ في أسارى الرجالِ بينَ القتلِ، والاسترقاقِ، والفداءِ، والمنِّ، ولا يختارُ إلا الأصلحَ للمسلمينَ،

فيها، فدعهم حتى يُميتهم الله على ضلالتهم^(١). ولأنه لا نكايَةَ لهم، فلم يَجْزُ قتلُهم، كالنساء. والزَّيْنُ والأعمى^(٢) يقاسُ على الشيخِ بما بيناه من عدم النكايَةَ في الحرب، إلا أن يكونَ لهم رأيٌ في الحرب، فيقتلون؛ لأنَّ ذلك نكايَةٌ كالقتال.

١٦٦٤ - مسألة - (ويُخَيَّرُ الإمامُ في أسارى الرجالِ بينَ القتلِ، والاسترقاقِ، والفداءِ، والمنِّ، ولا يختارُ إلا الأصلحَ للمسلمينَ) أما جوازُ تخيُّرِ القتلِ، فإن النبي ﷺ قتلَ رجالَ قريظةَ وهم ما بين الست مئة والسبع مئة^(٣). وقتل يومَ بدرٍ عُقْبَةَ بنَ أبي مُعيطٍ والنضرَ بنَ الحارثِ صبراً^(٤). ولأنَّ العدوَّ قد يكونُ منهم من له قوةٌ ونكايَةٌ في المسلمين، فيكون قتلُه أصلحَ للمسلمين. وأما جوازُ المنِّ والفداء؛ فلقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]. وأيضاً فإن النبي ﷺ قد منَّ على ثُمَامَةَ بنِ أُتَالٍ^(٥)، وعلى أبي عَزَّةَ الشاعر^(٦)، وأبي العاصِ بنِ الرِّبِيعِ^(٧). وقال في أسارى بدر: «لو كان المطعمُ بنُ عديٍّ حيًّا، ثم سألتني في هؤلاء النَّتْنَى، لأطلقتهم له»^(٨).

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في (ط): «الزمن الأعمى». والزمن: المصاب بمرض يدوم زمناً طويلاً. «المصباح»: (زمن).

(٣) بهذا العدد ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ١٣٥/٣، وفي «الروض الأنف» ٢٩٠/٦، وأخرجه الترمذي (١٥٨٢)، وغيره بسند جيد على أنهم كانوا أربع مئة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٢/١٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٤/٩، وهو حسن. والقتل صبراً: أن يجبس من يراد قتله، ويرمى حتى يموت. «القاموس»: (صبر).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢)، (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٥/٩، وهو حسن. وفي (ط): «أبي غيرة»، وهو تحريف.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٦٩٢). وهو صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (٣١٣٩)، من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

ودليل الفداء: أن النبي ﷺ فادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، ففادى كلَّ رجلٍ بأربع مئة^(١). وفادى يومَ بدرٍ رجلاً برجلين^(٢). وصاحب العضباء برجلين^(٣).

وهذه قصصٌ اشتهرت، وعُلِّمَتْ، وقد فعَلَ النبي ﷺ كلَّ واحدةٍ منها مرةً، أو مراراً، وهو دليلُ الجواز، ولأنَّ كلَّ خصلةٍ من هذه الخصالِ قد تكون هي الأصلحُ، وفي بعض الأسارى، فإن منهم من تكون، له قوةٌ ونكايةٌ، فقتله أصلحُ، ومنهم الضعيفُ الذي له مالٌ كثيرٌ، ففداؤه أصلحُ، ومنهم حسنُ الرأي في الإسلام، وإطلاقه ربما كان سبباً لإسلامه، فالمنُّ عليه أصلحُ، ومنهم من يُنتَفَعُ بخدمته ويؤمنُ شره، فاسترقاقه أصلحُ، والإمام أعلمُ بالمصلحة، فينبغي أن يُفَوَّضَ إليه ذلك.

ويجوز استرقاقُ أهلِ الكتابِ والمجوسِ، وأما غيرُهُم، فلا.

وعن أحمد: يجوز استرقاقُهُم؛ لأنه كافرٌ، فجاز استرقاقه، كالكتابي.

إذا ثبت هذا، فإنَّ التخييرَ المشروعَ تخييرُ مصلحةٍ واجتهادٍ، لا تخييرُ شهوةٍ، فإذا رأى أن مصلحةَ المسلمين في قتله؛ بأن يكونَ ذا شوكةٍ وبأسٍ يُخافُ الضررُ بتركه، لم يَجْزُ إلا قتله، وما رأى فيه مصلحةً من سائر الخصالِ، تحتم، ولم يَجْزُ له غيره، ومتى تردَّد في هذه الأمور، فالقتلُ أولى. قال مجاهدٌ في أميرين، أحدهما يَقتلُ الأسارى: الذي يَقتلُ أفضلُ. قال إسحاق: الإثخانُ أحبُّ إليَّ، إلا أن يكونَ معروفاً يُطمَعُ فيه الكثيرُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١)، والحاكم ١٤٠/٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٦)، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرج مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقييل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسّر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقييل، وأصابوا معه العضباء...» الحديث. والعضباء: ناقةٌ نجبية كانت لرجل من بني عقييل، ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ.

وإن استرقَّهم أو فاداهم بمال، فهو غنيمة، ولا يُفرَّق في السبي بين ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إلا أن يكونوا بالغين،

١٦٦٥ - مسألة - (وإن استرقَّهم، أو فاداهم بمال، فهو غنيمة) لا نعلم في هذا خلافاً، فإن النبي ﷺ قسم فداء أسرى بدرٍ بين الغانمين، ولأنه مالٌ غنيمته المسلمون، فأشبه الخيلَ والسلاح. وإذا استرقَّهم، كانوا غنيمةً للمسلمين؛ لأنَّهم الذين أسروهم وقهروهم. ومن كان بدلُّه غنيمةً، كان أصلُّه غنيمةً؛ قياساً للأصل على البدل.

١٦٦٦ - مسألة - (ولا يفرَّق في السبي بين ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إلا أن يكونوا بالغين) أجمعوا على أن التفريقَ بين الأم وولدها الطفل غيرُ جائزٍ. وروى أبو أيوبَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدته وولدها فرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبِّته يومَ القيامة». أخرجه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب. ولأنَّ في ذلك إضراراً بها، وتحسُّراً منها عليه. وظاهر كلام الخرقى^(٢): أنه يحرمُ التفريقُ، وإن كان الولدُ كبيراً وبالغاً. وهو إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله.

والرواية الثانية، نقلها مهنا: يجوز التفريقُ بينهما بعد البلوغ؛ لما روى عبادة أن النبي ﷺ قال: «لا يُفرَّق بين الأم وولدها». فقيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلامُ، وتحيضَ الجارية»^(٣). وعن سلمة بن الأكوع أنه أتى أبا بكرٍ رضي الله عنه بامرأة وبتتها، فنقله أبو بكرٍ ابنتها، ثم استوهبها منه النبي ﷺ، فوهبها إياه^(٤). ولما أهدي النبي ﷺ مارية وأختها سيرين، أمسك مارية لنفسه، ووهب سيرين لحسان بن ثابت^(٥). ولأنَّ الأحرارَ يتفرقون بعد البلوغ، فإنَّ المرأةَ تُزَوَّجُ ابنتها، ويُفرَّق بينهما، فالعبيدُ أولى.

(١) في سننه (١٢٨٣).

(٢) في منته ص ١٤٠. و«المغني» ١٢/١٠٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٨/٩، وهو موضوع. «نصب الراية» ٤/٣٠.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٥) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٣/٣٠٦، وهو حسن. «نصب الراية» ٤/٢٨، و«التلخيص» ٣/٧١.

وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنْهُمْ ذُوو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلَافُهُ، رُدُّ الْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ بِالْتَفْرِيقِ.

وأما الأبُ فلا يجوزُ التفريقُ بينه وبين ولده؛ لأنه أحدُ الأبوين، أشبه الأمَّ، والجدُّ في ذلك كالأب، والجدَّةُ كالأم؛ لأنَّ الجدَّ أبٌ والجدَّةُ أمُّ، يقومان مقامَ الأبوين في استحقاق الحضانة، والميراث، والنفقة، فقاما مقامهما في تحريم التفريق، يستوي في ذلك الجدُّ والجدَّةُ من قِبَل الأب والأم؛ لأنَّ الجميعَ وِلادَةٌ ومَحْرَمِيَّةٌ، فاستووا في ذلك، كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض.

ولا يُفَرِّقُ بين الأخوين، ولا الأختين؛ لما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتُ أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعلَ غلامُك؟» فأخبرته، فقال: «رُدَّه رُدَّه». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب. وروى عبد الرحمن بن فروخ^(٢) عن أبيه قال: كتب إلينا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: لا تفرِّقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع^(٣)، ولأنه ذوو رحم محرَّم من النسب، فلم يجز التفريقُ بينهما، كالوالد والولد.

١٦٦٧ - مسألة - (ومن اشترى منهم على أنهم ذوو رحم، فبان خلافه، رُدُّ الفضل الذي فيه بالتفريق) لأنه إذا اشتراهم على أنهم ذوو رحم، ثم بان أنهم ليس بينهم رحم، فإن قيمتهم تزيدُ بذلك، فإنه إذا اشترى امرأتين على أن إحداهما بنتُ الأخرى، لم يتمكن من وطئهما جميعاً، ومتى وطئ إحداهما حرمتُ الأخرى على التأيد، ولا يتمكن من بيعها، فإذا بانَت أجنبيةً، حلَّ وطؤها وبيعها، وهبها، فتزيد قيمتها بذلك، فيجب عليه رُدُّ الفضل، كما لو أخذ دراهم بحقه، فبان أكثر عدداً مما حُسِبَتْ عليه.

(١) في سننه (١٢٨٨).

(٢) عبد الرحمن بن فروخ، العدوي، مولاهم، مقبول، لم يصرح البخاري بذكره، توفي بعد المدة المحررة. «تقريب التهذيب» ٤٩٤/١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٤٧/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٨/٩.

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لَغَزْوَةٍ بَعِينَهَا، فَيُرَدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ. وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيساً.....

١٦٦٨ - مسألة - (ومن أُعْطِيَ شَيْئاً يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاتِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ) لَغَزَاةٍ (بَعِينَهَا، فَيُرَدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ) ولأنه أُعْطِيَ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوَنَةِ، وَالنَّفَقَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ، فَكَانَ لَهُ الْفَاضِلُ، كَمَا لَوْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ حَجَّةً بِأَلْفٍ، فَإِنَّ الْفَضْلَ لَهُ. وَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئاً يَنْفَقُهُ فِي الْغَزْوِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ، أَنْفَقَهُ فِي غَزَاةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الْجَمِيعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُطْلَقاً، فَلَزِمَهُ امْتِثَالُ مَا أَمَرَهُ بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِأَلْفٍ يَحُجُّ بِهَا، فَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، رُدَّتْ فِي الْحَجِّ.

١٦٦٩ - مسألة - (وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيساً) قوله: (حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ) يَعْنِي: أُعْطِيَهَا لِيُغَزَوْا عَلَيْهَا، فَإِذَا غَزَا عَلَيْهَا، مَلَكَهَا كَمَا يَمْلِكُ النَّفَقَةَ الْمَدْفُوعَةَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَارِيَّةً، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ حَبِيساً، فَيَبْقَى حَبِيساً بِجَالِهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَبَاعَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمِهِ». متفق عليه^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَلَكَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا بَاعَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَلَكَهُ بَعْدَ الْغَزْوِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيْعِ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَأْخُذَهُ مِنْ عَمْرٍ، ثُمَّ يُقِيمَهُ لِلْبَيْعِ فِي الْحَالِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيْعِ بَعْدَ أَنْ غَزَا عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسُئِلَ: مَتَى يَطِيبُ لَهُ الْفَرَسُ؟ قَالَ: إِذَا غَزَا عَلَيْهِ، فَقِيلَ

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

وما أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُدًّا إِلَيْهِمْ، إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ،

له: فإن العدو جاوزنا، فخرج على هذه الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ، ثم رجع؟ قال: لا حتى يكون غزواً. وهذا قول أكثرهم.

١٦٧٠ - مسألة - (وما أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُدًّا إِلَيْهِمْ، إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ) أما إذا عَلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، رُدًّا إِلَى صَاحِبِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فِي قَوْلِ عَامَتِهِمْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ غَلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يُقَسِّمْ. وَعَنْهُ: قَالَ: ذَهَبَ لَهُ فَرَسٌ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ إِلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١). وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ (٢) أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ: كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فِيمَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ. قَالَ: مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقَسِّمْ. وَرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣). وَأَمَّا مَا أَدْرَكَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ، فَبِهِ رَوَايَتَانِ:

إحدهما: أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ، إِنْ بَاعَ ثُمَّ قُسِمَ ثَمَنُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ» (٤). وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ

(١) فِي سَنَةِ (٢٦٩٨) (٢٦٩٩)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٢) أَبُو الْمَقْدَامِ، وَيُقَالُ: أَبُو نَصْرٍ، رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، الْكَنْدِيُّ، الْفَلَسْطِينِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ. (ت ١١٢هـ). «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ١/٢٤٨.

(٣) فِي سَنَةِ ٢٨٧/٢ - ٢٨٨.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٤/١١٤، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٩/١١١. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وإن أخذَهُ منهمُ أحدُ الرعيةِ بئمن، فلصاحبهِ أخذَهُ بئمنه، وإن أخذَهُ
بغيرِ شيءٍ، ردّه.

أخذَهُ له بغيرِ شيءٍ؛ كي لا يفضيَ إلى حرمانِ آخذِهِ من الغنيمة، أو يضيعَ
الثمنُ على المشتري، وحقُّ الغنمِ ينحيرُ^(١) بالثمن، ويرجعُ صاحبُ المالِ في
عينِ مالِهِ بمنزلةِ مشتريِ الشَّقْصِ المشفوعِ.

والروايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: إذا قُسمَ، فلا حقَّ له فيه. وهو قولُ عمرَ، وعليُّ
رضي اللهُ عنهما. وقال أحمدُ: أما قولُ من قال: هو أحقُّ به بالقيمة، فهو قولُ
ضعيفٌ عن مجاهد، ودليلُ هذه الروايةِ قولُ عمرَ، وعليُّ، وسلمانُ بنِ ربيعةَ،
وهي أقوالٌ انتشرت، كَتَبَ بها عمرُ إلى أبي عبيدةَ بالشامِ^(٢)، وإلى السائبِ
ابنِ الأقرعِ^(٣) حينَ فَتَحَ ماةَ^(٤) وجُلُولاءَ^(٥)، وانتشرَ ذلكَ ولم يُنكَرْ، فصارَ
إجماعاً، ولم يَقُلْ أحدٌ بخلافه.

١٦٧١ - مسألة - (وإن أخذَهُ منهمُ أحدُ الرعيةِ بئمن، فلصاحبهِ أخذَهُ
بئمنه) ووجه ذلك قولُ عمرَ، ولأنَّهُ حصلَ في يده بئمن، فلم يَجُزْ أخذَهُ منه
بغيرِ شيءٍ، كما لو اشتراه من المَغْنَمِ.

١٦٧٢ - مسألة - (وإن أخذَهُ بغيرِ شيءٍ، ردّه) لما رُوي أن قوماً أغاروا
على سرحِ النبي ﷺ، فأخذوا ناقتهَ وجاريةً من الأنصارِ، فأقامت عندهم أياماً،
ثم خَرَجَتْ في بعضِ الليالي، قالت: فما وضعتُ يدي على ناقةٍ إلا رَغَت، حتى
وضعتها على ناقةٍ ذلولٍ فامتطيتها، ثم توجهتُ إلى المدينة، ونذرتُ إن نجاني اللهُ

(١) في (ط): «يتحيز» وهو تصحيف.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» ٢/٢٨٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/٤٤٤، والدارقطني
٤/١١٣، وهو ضعيف.

(٤) ماة، هي: مدينة نهاوند في قبلة همدان؛ بينهما ثلاثة أيام. «معجم البلدان» ٤/٤٠٦.

(٥) جلولاء: ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان. «معجم البلدان» ٢/١٠٧.

ومن اشترى أسيراً من العدو، فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

عليها أن أنحرها. فلما قدمت المدينة، استعرفت الناقة، فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ، فأخذها، فقلت: يا رسول الله إني نذرت أن أنحرها، فقال: «بمس ما جزيتها، لا نذر في معصية»^(١). وفي رواية: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»^(٢).

١٦٧٣ - مسألة - (ومن اشترى أسيراً من العدو، فعلى الأسير أداء ما

اشتراه به) لما روى سعيد بن منصور^(٣) حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا أبو حريز^(٤)، عن الشعبي، قال: أغار أهل ماه، وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه^(٥)، فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما قسم، فلا سبيل له إليه، وأيما حر اشتراه التجار، فإنه يُرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشتري. فحكم للتجار برؤوس أموالهم، ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه، ليتخلص من حكم الكفار، ويخرج من تحت أيديهم، فإذا ناب عنه غيره في ذلك، وجب عليه قضاؤه، كما لو قضى الحاكم عنه ما امتنع من أدائه.

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٤.

(٣) في سننه ٢/٢٨٨، وهو مرسل.

(٤) في (ط): «ابن جرير»، وهو تصحيف.

(٥) ليست في الأصل.

باب الأنفال

وهي: الزيادة على السهم المستحق، وهي ثلاثة أضرب:
أحدها: سَلَبُ المقتولِ غيرِ مخموسٍ لقاتلِهِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ
قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١).

العدة

(وهي: الزيادة على السهم المستحق، وهي ثلاثة أضرب:
أحدها: سَلَبُ المقتولِ غيرِ مخموسٍ لقاتلِهِ) وذلك أن القاتلَ يستحقُّ
سَلَبَ المقتولِ في الجملة، لا نعلم فيه خلافاً، والأصلُ فيه: قولُ النبي ﷺ: «مَنْ
قَتَلَ كَافِرًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢). رواه أنسٌ، وسَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ. وروى أبو قتادة
قال: خرجنا مع النبي ﷺ عامَ حُنينٍ، فلما التقينا، رأيتُ رجلاً من المشركين
قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ له حتى أتيتُه من ورائه، فضربته
بالسيف على حبلِ عاتقِهِ ضربةً، فأدركه الموتُ، ثم إن الناسَ رجعوا، وقال
رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يِنَّةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ». قال: فقامتُ إليه،
فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ؟ فَقَصَصْتُ
عَلَيْهِ القِصَّةَ، فقال رجلٌ من القوم: صدق يا رسولَ الله، فأرضيه منه، فقال أبو
بكر الصديق: لا ها الله^(٣)، إذا يَعمدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله، فيقاتلُ عن الله
ورسوله، فيعطيك سَلْبَهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «صدق، فأسلمه إليه». فإعطانيه. متفق عليه^(١). وروى أنسٌ: أن النبي ﷺ قال يومَ حُنينٍ: «مَنْ قَتَلَ
كَافِرًا، فَلَهُ سَلْبُهُ». فقتل أبو طلحةَ يومئذَ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. رواه
أبو داود^(٢).

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٨)، وهو صحيح.

(٣) أي: لا والله.

وهو: ما عليه من لباسٍ، وحَلِيٍّ، وسلاحٍ، وفرسيه بآلتها،

١٦٧٤ - مسألة - والسَّلْبُ: (ما عليه من لباسٍ، وحَلِيٍّ، وسلاحٍ، وفرسيه بآلتها) وذلك لأنَّ المفهومَ من السَّلْبِ اللِّبَاسُ، وكذلك السلاحُ، ولأنَّه يستعين به في حربه وقتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباسِ، وكذلك الدابَّةُ؛ لأنه يستعينُ بها، فهي كالسلاحِ وأبلغُ منه؛ ولذلك استحقَّ بها زيادةَ السهمانِ. فأما الدراهمُ، فليست من السَّلْبِ؛ لأنها ليست من الملبوسِ، ولا مما يستعان بها في الحربِ، وكذلك رَحْلُهُ، وأثأته، وما ليست يده عليه.

وعن أبي عبد الله رحمه الله روايةً أخرى: أن الدابة أيضاً ليست من السلبِ، وهو اختيارُ الخلالِ، وصاحبه أبي بكر. قال الخلالُ: إنما السَّلْبُ ما كان على بدنه، والدابةُ ليست كذلك. وذكر أبو عبد الله حديثَ عمرو بن مَعْدِي كَرِبَ: فأخذ سِوَارِيَهُ وَمِنْطَقَتَهُ^(١).

ودليل الأولى: ما روى عوف بن مالك^(٢)، قال: خرجتُ مع زيدِ بنِ حارثةَ في غزوةِ مُوتَةَ، ورافقني مددي^(٣) من أهل اليمن، فلقينا جُموعَ الرومِ، فيهم رجلٌ على فرسٍ أشقرٍ، عليه سَرَجٌ مذهبٌ، وسلاحٌ مذهبٌ، فجَعَلَ الروميُّ يُعْرِي بالمسلمين، وقعد له المدديُّ خلفَ صخرةٍ، فمر به الروميُّ فعَرَقَ فرسَهُ، وخرَّ، فعلاه، فقتله، وحاز فرسَهُ وسلاحَهُ، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالدُ بنُ الوليدِ، فأخذ منه السَّلْبَ، قال عوفٌ: فأتيته، فقلتُ: يا خالدُ، أما عَلِمْتَ أن رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلْبِ للقاتلِ؟ قال: بلى^(٤). رواه الأثرم.

(١) أخرجه سعيد في «سننه» ٣٠١/٢، والهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/٥، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو حماد، عوف بن مالك الأشجعي، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، سكن دمشق. (ت ٧٣هـ). «تقريب التهذيب» ٩٠/٢.

(٣) أي: ممن قدموا مدداً للجيش؛ لإعانتهم وتقويتهم. «المصباح»: (مدد).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

وإنما يستحقُّه مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُتَّخِنٍ، وَلَا مَمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

فإذا ثبت هذا، فالدأبة، وما عليها من سَرَجِهَا ولِجَامِهَا وجميع آلتِهَا من السَّلْبِ، إذا كان رَاكِباً عَلَيْهَا. وإذا ثبت هذا، وأنه القَاتِلُ، فهو غيرُ مَخْمُوسٍ؛ لما روى عوفُ بنُ مالكٍ وخالدُ بنُ الوليدِ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قضى في السَّلْبِ للقاتلِ، ولم يُخَمَّسِ السَّلْبُ. رواه أبو داود^(١). وعمومُ الأخبارِ التي ذكرناها. وحديثُ عمرَ: لا يُخَمَّسُ السَّلْبُ^(٢). حجةٌ في ذلك.

١٦٧٥ - مسألة - (وإنما يستحقُّ) ذلك (من قتلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرَ مُتَّخِنٍ، وَلَا مَمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ) وقال أصحابنا: يُشْتَرَطُ لذلك أربعةُ شروطٍ: الأول: أن يقتله حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، فإذا قتلَهُ بعد انقضاءها، فلا سَلْبَ لَهُ. فإنَّ العلماءَ أجمعوا على أن من قتلَ أسيراً، أو امرأةً، أو شيخاً، فإنه لا يستحقُّ سَلْبَهُ.

الشرط الثاني: أن لا يكونَ مُتَّخِناً، فإن كان مُتَّخِناً بالجراح، لم يستحقِّه، بدليل حديثِ ابنِ مسعود: أنه وقف على أبي جهلٍ، وأعطى النبي ﷺ سَلْبَهُ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ جَمُوحٍ؛ لأنه أثبته^(٣).

الشرط الثالث: أن يكونَ مَقْبِلاً على القتالِ، فإن كان منزهماً، لم يستحقِّ سَلْبَهُ؛ لأنه كَفَى شَرَّهُ بالهزيمة، إلا أن يكونَ متحيزاً إلى فئة.

الشرط الرابع: أن يغرَّرَ بنفسه في قتله، مثل أن يبارزه، أو يحملَ عليه. فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين، فلا سَلْبَ لَهُ.

وقالت طائفة من أصحاب الحديث: السَّلْبُ للقاتلِ على كل حال؛ لعموم الأخبار.

(١) في سننه (٢٧٢١)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/٢٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣١٠-٣١١. وهو حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

الثاني: أن يُنْفَلَ الأميرُ مَنْ أَعْنَى عن المسلمين غَنَاءً مِنْ غيرِ شرطٍ، كما أعطى النبي ﷺ سلمةَ بن الأكوع يومَ ذي قَرَدٍ سهمَ فارسٍ وراجلٍ، ونَفَلَهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه ليلةَ جِئاءِهِ بتسعةِ أهلِ أبياتٍ امرأةً منهم.

الثالثُ: ما يُسْتَحَقُّ بالشرطِ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقولَ الأميرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أو صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرِ مِنَ الْبَقْرِ، أو غيرها، فَلَهُ واحدةٌ منها، فيستحقُّ ما جُعِلَ لَهُ.

الضرب (الثاني): أن يُنْفَلَ الأميرُ مَنْ أَعْنَى عن المسلمين غَنَاءً مِنْ غيرِ شرطٍ، كما أعطى النبي ﷺ سلمةَ بن الأكوع يومَ ذي قَرَدٍ (١) سهمَ فارسٍ وراجلٍ (٢). ونَفَلَهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه ليلةَ جِئاءِهِ بتسعةِ أهلِ أبياتٍ، امرأةً منهم) قال سلمةُ: أغار عبدُ الرحمن بن عُبَيْنَةَ على إبلِ رسولِ الله ﷺ فاتبعَتْهُمُ، فَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، وَفِي آخِرِهِ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ. رواه أبو داود (٣). وعنه: أن النبي ﷺ أمرَ أبا بكرٍ فَبَيَّنَّا عَدُوَّنَا، فَقَتَلْتُ لَيْلَتِي تِسْعَةَ أَبِياتٍ، وَأَخَذْتُ مِنْهُمُ امْرَأَةً فَنَفَلْتِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤).

(الثالثُ: ما يُسْتَحَقُّ بالشرطِ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقولَ الأميرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أو صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرِ مِنَ الْبَقْرِ، فَلَهُ واحدةٌ منها، فيستحقُّ ما جُعِلَ لَهُ) في قول

(١) ذو قَرَدٍ: موضع قرب المدينة، أغاروا به على لِقاحِ رسولِ الله ﷺ، فغزاهم. «القاموس»: (قرد).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٣) في سننه (٢٧٥٢)، وهو صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

الثاني: أن يبعث الأمير في البداءة سريةً، ويجعل لها الربع، وفي الرجعة أخرى، ويجعل لها الثلث، فما جاءت به، أخرج خمسته، ثم أعطى السرية

أكثرهم، ونص عليه أحمد في مواضع. ولم يُجز هذا مالك وأصحابه، وقالوا: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمية. ولنا: ما روى حبيب بن مسلمة الفهري^(١)، قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة. وفي لفظ: إن النبي ﷺ كان يُنفل الربع بعد الخمس^(٢)، والثلث بعد الخمس^(٣) إذا قفل. رواهما أبو داود^(٣). وروى الترمذي^(٤). بإسناده عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان يُنفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث. وقال: حديث حسن غريب. وقال ابن المنذر: بلغنا عن عمر بن الخطاب، أن جرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه، وهو يريد الشام قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض، وشيء. ورواه الأثرم بإسناده.

وإذا ثبت هذا، فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنهم إنما استحقوا هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم، فلا نفل له، أليس قد نفل النبي ﷺ في البداءة الربع، وفي الرجوع الثلث؟ قال: نعم، ذلك إذا قفل. وتقدم القول فيه، ولأن في ذلك مصلحة، وتحريضاً على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمية وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب. وما ذكره يُطيل هذه المسائل.

(الثاني: أن يبعث الأمير في البداءة سريةً، ويجعل لها الربع، وفي الرجوع أخرى، ويجعل لها الثلث، فما جاءت به، أخرج خمسته، ثم أعطى السرية

(١) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، القرشي، الفهري، المكي، نزيل الشام، كان يسمى: حبيب الروم، لكثرة دخوله عليهم مجاهدًا، والراجح أنه صحابي من الصغار. (ت: ٤٤٢هـ) «تقريب التهذيب» ١٥٠/١.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في سننه (٢٧٥٠)، (٢٧٤٩)، وهو حديث حسن.

(٤) في سننه (١٥٦١).

ما جعلَ لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً.

فصل في الرضخ لمن لا سهم له

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء، والصبيان، والعبيد، والكفار،
فيعطيهن على قدر غنائهم،

العمدة ما جعلَ لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً) ودليل ذلك ما سبق من
حديث حبيب بن مسلمة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(ويرضخ لمن لا سهم له من النساء، والصبيان، والعبيد، والكفار،
فيعطيهن على قدر غنائهم) ومعناه: أن يُعطوا من الغنيمة دون السهم، ولا
تقدير لذلك، بل يُرجع إلى اجتهاد الإمام، فيعطي كلاً على قدر غنائه ونفيعه
للمسلمين. وهو قول أكثرهم؛ لما روى ابن عباس أنه قال: كان رسول الله
ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويُحذّين من الغنيمة، وأما سهم، فلا
يَضْرِبُ لهن. رواه مسلم^(١). وفي رواية سعيد بن منصور^(٢): أن نجدة^(٣) كتبت
إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، أهما من المغنم شيء؟
قال: يُحذيان، وليس لهما شيء. وفي لفظ: ليس لهما سهم، وقد يُرضخ لهما.
وعن عمير مولى أبي اللحم، قال: «شهدتُ خبير مع ساداتي، فكلموا في النبي
ﷺ فأخبرني أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي^(٤) المتاع. رواه أبو داود^(٥).
واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا من أهل القتال، فلا يُسهم لهما، كالصبي.
وأما الصبيان، فيرضخ لهم، ولا يسهم لهم. وقيل: ليس لهم شيء. وقال مالك:
يُسهم له، إذا قاتل وأطاق القتال. وقال الأوزاعي^(٦): أسهم رسول الله ﷺ للصبيان

(١) في صحيحه (١٨١٢).

(٢) في سنته ٢/٢٨٣، وهو عند مسلم (١٨١٢).

(٣) هو: نجدة بن نبيع الحنفي، أراه والد موسى بن نجدة الحنفي اليمامي، روى عن عبد الله بن عباس. «التهذيب» ٢٩/٣٢١.

(٤) الخُرثي، بالضم: أثاث البيت. أو أردأ المتاع والغنائم. «القاموس»: (بحرث).

(٥) في سنته (٢٧٣٠)، وهو صحيح.

(٦) نصب الراية ٣/٤٢١.

ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجلٍ، ولا بالفارس منهم سهم فارسٍ. وإن غزا العبدُ على فرسٍ لسيدِهِ، قُسمَ لسيدِهِ سهمُ الفرسِ، ورُضِخَ للعبدِ.

بخير. وأسهم أئمة^(١) المسلمين لكل^(٢) مولودٍ وُلدَ في أرض الحرب. ولنا: ما روى سعيدُ بنُ المسيبِ قال: كان الصبيانُ والعييدُ يُحدَوْنَ من الغنيمة، إذا حضروا الغزوةَ في صدر هذه الأمة. ولأنهم ليسوا من أهل القتال، فلم يُسهم لهم، كالعبيد والنساء. ولم يثبت أن النبي ﷺ قسم لصبيٍّ. وما ذكروه، فيحتمل أن الراوي سَمِيَ الرضخَ: سهماً. فأما الكفارُ، فاختلفت الروايةُ عن أحمدَ فيهم، إذا غزوا معنا، فروي عنه: لا يسهم لهم؛ لأنهم من غير أهل الجهاد، فأشبهوا العبيدَ، ولكن يُرضخُ لهم، كسائر من ليس له سهمٌ. وعنه: يسهم لهم، إذا غزوا مع الإمام بإذنه، كما يسهم للمسلم؛ لما روى الزهري: أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم. رواه سعيد في «سننه»^(٣). ورُوي أنَّ صفوانَ بنَ أميةَ خرج مع النبي ﷺ يوم حُنينٍ وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المولفةِ قلوبهم^(٣). ولأنَّ الكفرَ نقصٌ في الدين، فلم يمنع استحقاقَ السهم، كالفسق، وبهذا فارق الرقيقَ، فإن نقصه في دنياه وأحكامه.

١٦٧٦ - مسألة - (ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجلٍ، ولا بالفارس) ...

(سهم فارس) لما سبق من الأحاديث والآثار.

١٦٧٧ - مسألة - (وإن غزا العبدُ على فرسٍ لسيدِهِ، قُسمَ لسيدِهِ سهمُ

الفرسِ، ورُضِخَ للعبدِ) أما الرضخُ للعبدِ؛ فلما سبق، وأما الفرسُ التي تحته،

(١) ليست في الأصل (خ) و(ط)، وأثبتناه ضرورة استقامة الكلام. «المغني» ٩٦/١٣، و«نصب الراية» ٤٢١/٣.

(٢) في الأصل (خ) و(ط): «كل». وأثبتنا «اللام» من كلام الأوزاعي كما في «المغني» ٩٦/١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٤.

العمدة
فيستحقُّ مالُكُها سهمَها، فإن كان معه فرسان أو أكثر، أسهمَ لفرسين
ويُرضخُ للعبد. نص عليه أحمد رحمه الله. وقال الشافعي: لا يُسهم للفرس؛
لأنه تحت من لا يُسهم له، أشبه ما إذا كان تحت مخدّل. ولنا: أنه فرسٌ حضرَ
الواقعة، وقُوتل عليه، فاستحقَّ السهم، كما لو كان السيدُ راكبَه. إذا ثبت
هذا، فإن سهمَ الفرس، ورضخَ العبدِ جميعاً لسيدِه؛ لأنَّ مالِكُه، ومالكُ
الفرس، وسواء حضر السيدُ القتالَ أو غاب عنه.

باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان:

أحدهما: الأرض، فيخيرُ الإمامُ بينَ قَسَمِهَا ووقفها للمسلمين،
ويضربُ عليها خراجاً مستمراً، يُؤخذُ ممن هي في يَدِهِ كُلِّ عامٍ أجراً لها،

(وهي نوعان:

العمدة

أحدهما: الأرض، فيخيرُ الإمامُ بينَ قسمتها على الغانمين وبين وقفها
على المسلمين، (ويضربُ عليها خراجاً مستمراً، يُؤخذُ ممن هي في يده كُلِّ
عامٍ أجراً لها) وهي: الأرضُ التي فُتحت عَنوةً، وهي ما أُجلبى عنها أهلها
بالسيف، فحكمها أنَّ الإمامَ يحيرُ بينَ قسمتها بين الغانمين وبين وقفها على
جميع المسلمين؛ لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حُجَّةٌ عن رسول الله ﷺ، فإن
رسول الله ﷺ قَسَمَ نصفَ خيبر، ووقف نصفها لنوابه^(١)، ووقف مكة ولم
يقسمها. ووقفَ عمرُ أرضَ الشام، وأرضَ العراق، ومصرَ. ووافق على ذلك
علماءُ الصحابة، وأشاروا عليه بذلك. وعنه: تصيرُ وقفاً بنفس الاستيلاء
عليها؛ لاتفاق الصحابة على ذلك. وعنه: أن قسمتها متعينة، ولا يجوزُ وقفها؛
لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، وفعلهُ أولى من فعل غيره. وهو قول مالك؛ لقوله
سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. يفهمُ منها:
أن أربعة أحماسها للغانمين. والرواية الأولى أولى؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل الأمرين
جميعاً في خيبر، ولأنَّ عمرَ قال: لولا آخرُ الناس، لقسمتُ الأرض، كما قسم
رسولُ الله ﷺ خيبر^(٢)، فقد وقفها مع علمه بفعل النبي ﷺ دل على أن
فعله لذلك لم يكن متعينة، كيف والنبي ﷺ قد وقفَ نصفَ خيبر، ولو كانت
للغانمين، لم يكن له وقفها. وإذا ثبت هذا، فإنه إن وقفها، فعليها الخراجُ،
يُضربُ عليها أجرة لها في كل عامٍ على من هي في يده، وإن قسمها بين الغانمين،

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

وما وقفه الأئمة من ذلك، لم يُجزَّ تغييره ولا بيعه.

الثاني: سائرُ الأموال، فهي لمن شهد الواقعة، ممن يمكنه القتال، ويستعدُّ له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الواقعة فيها، من كونه فارساً، أو راجلاً، أو عبداً، أو مسلماً، أو كافراً، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده.

فلا خراج فيها، وليس له أن يفعل شيئاً من ذلك، إلا إذا رآه مصلحةً للمسلمين، كما كان محضراً في الأسارى، لم يكن تخيير شهوة، وإنما هو تخيير لما فيه المصلحة للمسلمين.

١٦٧٨ - مسألة - (وما وقفه الأئمة من ذلك، لم يُجزَّ تغييره ولا بيعه) وكذلك ما فعله النبي ﷺ من وقف وقسمه، فليس لأحد نقضه ولا تغييره. وإنما الروايات فيما يُستأنف فتحه، وما قُسم بين الغانمين، فلا خراج عليه. وما وقفه الأئمة والنبي ﷺ فضرب عليه خراج، لا يجوز تغييره ولا بيعه؛ لأنَّ الوقف لا يجوز بيعه.

النوع الثاني من الغنائم: (سائرُ الأموال، فهي لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال، ويستعدُّ له من التجار وغيرهم، سواء قاتل، أو لم يقاتل، على الصفة التي شهد الواقعة فيها، من كونه فارساً، أو راجلاً، أو عبداً، أو مسلماً، أو كافراً، ولا يُعتبر ما قبل ذلك ولا بعده) قال أحمد: إنني أرى أن كلَّ من شهد على أيِّ حال كان، يُعطى، إن كان فارساً، ففارس، وإن كان راجلاً، فراجل؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: الغنيمَةُ لمن شهد الواقعة^(١). وقال أبو حنيفة: الاعتبارُ بدخول دار الحرب، فإن دخل فارساً، فله سهم فارس، وإن نَفَقَ فرسه قبل القتال. وإن دخل راجلاً، فله سهم راجل، وإن استفاد فرساً، فقاتل عليه. ولنا: أن الفرسَ حيوانٌ يُسهم له، فيعتبر وجوده حالة القتال، فيسهم له مع الوجود فيه، ولا يُسهم له مع العدم، كالآدمي. والأصل في هذا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٠/٩، وهو صحيح.

ولا حقَّ فيها لعاجز عن القتال بمرضٍ أو غيره، ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحربُ من مددٍ، أو غيره.

أن حاله عند استحقاقِ السهمِ حالٌ مقتضى الحرب؛ بدليل قولِ عمر: الغنيمة لمن شهدَ الوقعةَ. ولأنها الحالةُ التي يحصلُ فيها الاستيلاءُ الذي هو سببُ الملك، بخلاف ما قبلَ ذلك، فإن الأموالَ في أيدي أصحابها ولا يُدرى هل يُظفرُ بهم أو لا، ولأنه لو مات بعضُ المسلمين قبلَ الاستيلاء، لم يستحقَّ شيئاً، ولو وجدَ مددٌ في تلك الحال، أو أسيرٌ، فهُربَ، أو كافرٌ، فأسلمَ فقاتلَ، استحقَّ السهمَ، فدلَّ على أن الاعتبارَ بحالة الإحراز، فوجبَ اعتباره دون غيره.

١٦٧٩ - مسألة - (ولا حقَّ فيها لعاجز عن القتال بمرضٍ أو غيره)

وذلك أنه إذا مرضَ في دار الحرب، فلا يخلو إما أن يكونَ مرضاً يسيراً لا يُخرِجُه عن كونه من أهل القتال، كالصداع والحُمى، لم يسقط سهمه، وإن خَرَجَ عن كونه من أهل القتال، كالزَّمن والأشل، سقط سهمه؛ لأنه ليس من أهل القتال والجهاد، أشبه العبد.

١٦٨٠ - مسألة - (ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحربُ من مدد، أو غيره)

لقول عمر رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهدَ الوقعةَ. فإذا جاء بعدها فلم يشهدْها، فلا سهمَ له، ولأنه قد جاء وقد مُلِكَتْ وصارت للغنائم الذين حضروها، فلم يبقَ له فيها نصيبٌ، وروى أبو هريرة: أن أبا بَناً بنَ سعيدٍ وأصحابه قَدِمُوا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبا بَناً: اقسِمْ لنا يا رسول الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجلسْ يا أبا بَناً». ولم يقسِمْ له رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود^(١). وروى سعيد^(٢)، عن طارق بن شهاب: أن أهلَ البصرة غزوا نهاوندَ فأمدَّهم أهلُ الكوفة، فكتبَ في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتبَ عمر: إن الغنيمة لمن شهدَ الوقعةَ. وروي نحو ذلك عن عثمان رضي الله عنه

(١) في سننه (٢٧٢٣)، وهو عند البخاري (٤٢٣٨).

(٢) في سننه ٢/٢٨٥.

وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ.

في غزوة أَرْمِينِيَّةَ^(١). ولأنه مددٌ لِحِقِّ بعد تقضي الحرب، أشبه ما لو جاء بعد القِسْمَةِ، أو بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

١٦٨١ - مسألة - (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، أسهم له) وهذا مثل الرسول، والدليل، والطليعة، والجاسوس، يُبعثون لمصلحة الجيش، فهم شركاء الجيش فيما غنم، وقد تخلف عثمان رضي الله عنه يوم بدر، فأجرى له رسول الله ﷺ سهمه من الغنيمة. وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قام يوم بدر^(٢)، فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة لله وحاجة لرسوله، وإني أبايع له»، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره^(٣)، ولأنه في مصلحتهم، فاستحقَّ سهماً، كالسرية. (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم) في قول عامتهم. وقد روي أن النبي ﷺ لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس، فغنمت السرية، فأشرك بينها وبين الجيش^(٤). قال ابن المنذر: وروينا أن النبي ﷺ قال: «وتردُّ سراياهم على قعادهم»^(٥). وفي تنفيل النبي ﷺ في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك، ولأنهم جيش واحد، وكلُّ منهم رده لصاحبه، فيشتركون، كما لو غنم أحد جانبي الجيش.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٥/٦. وأرمينية، بتشديد الياء الأخيرة: اسم إقليم عظيم

من بلاد الروم. «معجم البلدان» ٢١٩/١ - ٢٢٠، و«القاموس»: (رمن)

(٢) في الأصل: «الحديبية»، وهو غلط.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، من حديث أبي موسى.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥١/٩، وهو حسن.

ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة؛ لحفظها ونقلها، وسائر حاجاتها، ثم يَدْفَعُ الأَسْلَابَ إلى أهلها، والأجعالَ لأصحابها، ثم يُخَمِّسُ باقيها، فيقسمُ خُمُسَهَا خمسةَ أسهمٍ: سهمٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ، يُصْرَفُ في السلاحِ والكراعِ، ومصالحِ المسلمين، وسهمٌ لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب

١٦٨٢ - مسألة - (ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة؛ لحفظها ونقلها، وسائر حاجتها) لأنَّ أجرتهم منها، والفاضلَ للغانمين، كما يبدأ بأجرة العاملِ على الزكاة، (ثم يَدْفَعُ الأَسْلَابَ إلى أهلها) لأنَّ صاحبها معينٌ، (والأجعالَ لأصحابها) كذلك، (ثم يُخَمِّسُ باقيها، فيقسمُ خُمُسَهَا خمسةَ أسهمٍ) يعني: أنه يجعلُ الغنيمةَ كلها خمسةَ أسهمٍ، يأخذُ منها سهماً يقسمُه خمسةَ أسهمٍ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فسهمُ الله ورسوله واحدٌ؛ لأن الدنيا والآخرة لله سبحانه، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان رسولُ الله ﷺ يقسمُ الخُمُسَ على خمسة، فدسهمُ الله ورسوله، يُصْرَفُ في الكراعِ، وهي: الخيلُ، والسلاحِ ومصالحِ المسلمين من سدِّ الثغورِ ونحوه.

والخُمُسُ الثاني: (لذوي القربى، وهم) أقاربُ النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب (بني عبد مناف، دون غيرهم؛ لما روى جبير بن مطعم^(١)) قال: «لما قسم رسولُ الله ﷺ سهمَ ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، أتيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانِ رسولَ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، أما بنو هاشم، فلا ننكرُ فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بالُ إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: «إنهم لم يفارقوني». وفي رواية: «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، وإنما

(١) جبير بن مطعم بن عددي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي عارف بالأنساب. (ت ٥٩ هـ). «تقريب التهذيب» ١/١٢٦.

غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء،
وسهم للمساكين،

بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه. رواه الإمام أحمد
والبخاري (١). فرعى لهم النبي ﷺ نصرتهم وموافقتهم بني هاشم في الجاهلية.
ويشترك الذكر والأنثى فيه؛ لدخولهم في اسم القرابة. وعن أحمد: يسوى بين
الذكر والأنثى؛ لأنهم أعطوا بسهم القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء، فأشبهه
ما لو أوصى بثلثة لقرابة فلان، ولأنهم سهم من الخمس، فيسوى فيه بين
الذكر والأنثى، كسائر سهامه.

وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعاً،
ففضل فيه الذكر على الأنثى، كالميراث. ويدخل في ذلك الغني والفقير؛ لأن
النبي ﷺ أعطى قرابته الأغنياء، كالعباس وغيره، ولم يخص الفقراء؛ لأنهما
يدخلان في اسم القرابة، فلا يختص أحدهما دون الآخر.

والخمس الثالث: في اليتامى، وهم: الذين لا آباء لهم، ولم يئلفوا الحلم.
قال أصحابنا: ولا يستحقون إلا مع الفقر. وقال بعضهم: هو للغني والفقير؛
لأنه يستحق باسم اليتيم، وهو شامل لهما، وقياساً على سهم ذوي القربى،
ووجه الأول: أنه لو كان له أب ذو مال، لم يستحق شيئاً. فإذا كان المال له،
كان الأولى أن لا يستحق شيئاً؛ لأن وجود المال له أنفع من وجود الأب،
ولأنهم صرف إليهم لحاجتهم؛ لأن اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف للرحمة،
ومن كان إعطاؤه لذلك، اعتبرت الحاجة فيه، بخلاف ذوي القربى، فإنهم
استحقوا؛ لقربهم من رسول الله ﷺ تكريماً لهم، والغني والفقير في القرب
سواء، فاستووا في الاستحقاق.

والخمس الرابع: في المساكين ويدخل فيهم الفقراء، فهم صنفان في
الزكاة، وواحد هاهنا، وفي سائر الأحكام.

(١) أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣٥٠٢).

وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ، ثم يخرجُ باقيَ الأنفالِ، والرضخِ، ثم يقسمُ ما بقي للراجلِ سهمٌ، وللفراسِ ثلاثةُ أسهمٍ

والخمسُ الخامسُ: في بني السبيلِ، وهم: المسافرون المنقطعُ بهم. يُعطى كلُّ واحدٍ منهم بقدر حاجته، وما يوصله إلى بلده؛ لأنَّ الدفعَ إليه لأجل الحاجة، فأعطي بقدرها.

١٦٨٣ - مسألة - (ثم يخرجُ باقيَ الأنفالِ، والرضخِ، ثم يقسمُ ما بقي) بين الغانمين. قال أحمد: النَّفْلُ من أربعةِ أحماسِ الغنيمَةِ، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. وروى معنُ بنُ يزيدَ السُّلَمِيُّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نَفْلَ إلا بعد الخُمسِ». رواه أبو داود^(١). و^(٢) حديثُ حبيبِ بنِ مسلمَةَ عن النبي ﷺ. فإنما نَفَلَهُم بعد الخُمسِ^(٣). وفي الرضخِ وجهان: أحدهما: أنه من أربعةِ أحماسِ الغنيمَةِ؛ لأنه استحقَّ بحضورِ الوقعةِ، أشبه سهامَ الغانمين.

والثاني: أنه من أصلِ الغنيمَةِ؛ لأنه استحقَّ لأجلِ المعاونةِ في تحصيلِ الغنيمَةِ، فأشبهه أجرةَ النقالين.

١٦٨٤ - مسألة - وما بقي من أربعةِ أحماسِ الغنيمَةِ يصيرُ للغانمين؛ (للراجلِ سهمٌ^(٤)) وللفراسِ ثلاثةُ أسهمٍ) وأجمعوا على أن أربعةِ أحماسِ الغنيمَةِ للغانمين؛ لقوله سبحانه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. فيفهمُ من ذلك أن الباقيَ للغانمين؛ لأنه أضافها إليهم، ثم أخذَ منها سهماً لغيرهم، فبقي سائرُها لهم، كقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. وقال عمرُ: الغنيمَةُ لمن شهد الوقعةَ^(٥)، واتفقوا كلُّهم على أن للراجلِ سهماً، وللفراسِ ثلاثةُ

(١) في سنة (٢٧٥٣)، وهو حسن.

(٢) في الأصل و (ط): «من»، وهو غلط.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٠.

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦٥.

له سهمٌ ولفرسه سهمان؛ لما روى ابنُ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ للفرسِ سهمين، ولصاحبهِ سهماً. وإن كان الفرسُ غيرَ عربيٍّ، فلهُ سهمٌ ولصاحبهِ سهمٌ.

أسهم: (السهم له وسهمان لفرسه^(١))، إلا أبا حنيفة قال: للفراس سهمان. وقد ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفراس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. متفق عليه^(٢).

١٦٨٥ - مسألة - (وإن كان الفرسُ غيرَ عربيٍّ، فله سهمٌ ولصاحبه سهمٌ) وغير العربي، هو: البرذون، وهو: الهجينُ أيضاً. وقد حُكي عن أحمدَ أنه قال: الهجينُ البرذونُ. واختلفت الروايةُ عن أحمدَ في سهمه. فقال الخلال: تواترت الرواياتُ عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهمٌ واحدٌ، واختاره أبو بكر. وعنه: أسهم للبرذون مثل سهم العربيِّ سهمين. واختاره الخلال؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. وهذا من الخيل، ولأنه حيوانٌ ذو سهم، فاستوى فيه العربيُّ وغيره، كالآدمي. وحكى القاضي روايةً أخرى عنه: أنه لا يُسهم له. وحكى أبو بكر روايةً رابعةً: أن البراذين إذا أدركت، أسهم لها مثل الفرس؛ لأنها عملتُ عملَ العراب، فأعطيت سهمها. ودليل الأولى: ما روى سعيد^(٣)، عن أبي الأقرم قال: أغارت الخيلُ على الشام، فأدركت العرابُ من يومها، وأدركت الكوادن^(٤) ضحى الغد، وعلى الخيل رجلٌ من همدانَ يقال له: المنذر بن أبي حميضة^(٥)، فقال: لا أجعلُ التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك. فقال عمرُ: هبَلتِ^(٦) الوادعيُّ أمه، أمضوها على ما قال. وروى الجوزجانيُّ عن أبي

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) في سنته ٢٨٠/٢، وهو مرسل.

(٤) أي: البراذين.

(٥) في (ط): «حمضة». والمنذر بن أبي حميضة الوادعي الهمداني، هو أول من جعل سهم البراذين

دون سهم العراب. «الإصابة» ٤٧/١٠.

(٦) أي: ثكلته.

وإن كَانَ مع الرجلِ فرسانِ، أسهَمَ لهما، ولا يُسهَمُ لأكثرَ مِن فرسينِ،
ولا يُسهَمُ لدابةٍ غير الخيلِ.

موسى، أنه كتب إلى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: إنا وجدنا في العراق خيلاً عراضاً دُكناً^(١)، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهامها؟ فكتب: تلك البراذين، فما قاربَ العتاقَ منها، فاجعل له سهماً واحداً، ألغ ما سوى ذلك^(٢). وروي بإسناده عن مكحولٍ أن النبي ﷺ أعطى الفرسَ العربيَّ سهماً، وأعطى الهجينَ سهماً^(٣).

١٦٨٦ - مسألة - (وإن كان مع الرجل فرسان، أسهَمَ لهما، ولا يُسهَمُ لأكثرَ من فرسين) لما روى الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ كان يُسهَمُ للخيل، وكان لا يُسهَمُ للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس. وعن أزهر ابن عبد الله^(٤) أن عمرَ كتب إلى عبيدة: أن أسهم للفرس سهماً، وللفرسين أربعة، ولصاحبها سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين، فهي جنائب. رواهما سعيد في «سننه»^(٥). ولأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحدٍ يضيعفه ويمنعه القتالَ عليه، فُسهَمَ له، كالأول، بخلاف الثالث.

١٦٨٧ - مسألة - (ولا يُسهَمُ لدابةٍ غير الخيل) كالجمل، والبغل، والحمار. وعنه: إذا غزا على بعير، وهو لا يقدرُ على غيره، أسهَمَ له، ولبعيره سهماً. وعنه: يُسهَمُ للبعير سهماً، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، ولقوله سبحانه: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. والركابُ الإبل، ولأنه حيوانٌ يجوز المسابقة عليه، فيسهَمُ له، كالفرس. واختار أبو الخطاب: أنه لا يُسهَمُ له، وهو قولُ أكثرهم. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهل

(١) في (ط): «دكا». والدُّكنة: لون إلى السواد. «القاموس»: (دكن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٢٥).

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» ٢٧٩/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٨/٦، وهو مرسل.

(٤) أزهر بن عبد الله بن جُمع الحزازي، حمصي، صدوق، تكلموا فيه للنصب، وحزم البخاري بأنه

ابن سعيد، مات بعد المقة. «تقريب التهذيب» ٥٢/١.

(٥) ٢٨١/٢، وفيهما انقطاع. «التلخيص» ١٠٧/٣، ١٠٧/٤.

فصل في الفيء

وما تركه الكفار فرعاً وهربوا، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب،
أو أخذ منهم بغير قتال، فهو فيء يُصرف في مصالح المسلمين.....

العمدة

العلم أن من غزا على بعير، فله سهم راجل^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يُسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخلُ غزاة من غزواته ﷺ من الأبيرة، بل كانت غالب دوابهم، فلم يُنقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها، لُنقل ذلك، ولأنه لا يتمكنُ صاحبه من الكرّ والفرّ، فلم يُسهم له، كالبغل، فأما ما عدا هذا من البغال والحمير والفيلة، فلا يُسهم له بغير خلاف، وإن عظم غناؤها، وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي ﷺ لم يُسهم لها.

١٦٨٨ - مسألة - (وما تركه الكفار فرعاً وهربوا، لم يوجف عليه بخيل ولا

ركاب، أو أخذ منهم بغير قتال، فهو فيء يُصرف في مصالح المسلمين) والفيء، هو: الراجع للمسلمين من مال الكفار بغير قتال. يقال: فاء الفيء، إذا رجع نحو المشرق. والإيجاف: أصله التحريك. والمرادها هنا: الحركة في السير. قال قتادة ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. ما قطعتم وادياً، ولا سيرتم إليها دابة^(٢)، إنما كانت حوائط بني النضير أطعمها الله رسوله ﷺ^(٣)، فيُصرف ذلك في مصالح المسلمين. وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا

(١) الإجماع ص ٦٠.

(٢) في الأصل و(ط): «ولا سيرتم إليها»، والمثبت من «المغني» ٢٨٣/٩، و«شرح الزركشي»

٥٩٢/٤، ٥٩٣، وهو الموافق لما عند الطبري في تفسيره لهذه الآية من سورة الحشر.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» عند هذه الآية من سورة الحشر.

وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ
فَهُوَ لَهُ.

مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿ [الحشر: ٧ - ٨ - ٩ - ١٠]. ثم قال: هذه استوعبت
المسلمين عامة، (١) ولئن عشت، ليأتين الراعي وهو بسرو (٢) نصيبه فيها، ولم
يعرق فيها جبينه (٣). واختلفت الرواية عن أحمد في الفيء هل يُخمسُ أو لا؟
فروي عنه: أنه يُخمسُ. اختارها الخرقى. وعنه: لا يُخمسُ. وهو قول
عامتهم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى... (وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ٧-٨-٩-١٠]. فجعله كله لهم، ولم يذكر خمساً. ولما
قرأها عمر، قال: هذه استوعبت المسلمين. ووجه الأولى: قوله سبحانه:
﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ
السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧]. وظاهر هذا: أن جميعه هؤلاء الأصناف، وهم أهل
الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر وغيره دالة على اشتراك جميع المسلمين
فيه، فوجب الجمع بينهما؛ كيلا تتناقض الآية والأخبار، وتتعارض، وفي
إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإنَّ خُمسه لمن سمي في الآية، وسائر
مصروف إلى من في الحرب، كالغنيمة، ولأنه مالٌ مشتركٌ مظهرٌ عليه،
فوجب أن يُخمسَ، كالغنيمة والركاز.

١٦٨٩ - مسألة - (ومن وجدَ كافرًا ضالًّا عن الطريق أو غيره في دار
الإسلام، فأخذه، فهو له) في إحدى الروايتين؛ لأنه وجدته في دار الإسلام،
فأشبهه المباحات والصيد واللقطة. والأخرى: يكون فيئاً؛ لأنه لم يُوجف عليه،
وهو من مال الكفار، فأشبهه ما لو أخذ من دارهم.

(١-١) لست في الأصل.

(٢) في (ط): «يسير». وفي «المغني» ٢٨٢/٩: «بسرو حمير». والسرو: ما ارتفع عن الوادي، والمحدر عن
غلظ الجبل. «القاموس»: (سرو).

(٣) أخرجه النسائي في «الاجتبي» ١٣٦/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٢/٦.

وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام،
فما أخذوا، فهو لهم بعد الخمس.

١٦٩٠ - مسألة - (وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين
بغير إذن الإمام، فما أخذوا، فهو لهم بعد الخمس) وفي هذه المسألة ثلاث
روايات:

إحداهن: أن غنيمتهم، كغنيمة غيرهم، يُخمسها الإمام، ويقسم الباقي
بينهم، وهو قول أكثرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. وبالقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام.

والثانية: هو لهم من غير أن يُخمس. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه اكتساب
مباح من غير جهاد، أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام، أو
من طائفة لهم منعة، فأما هذا، فتلصص وسرقة، ومجرد اكتساب.

والثالثة: أنه فيء لا حق لهم فيه؛ لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يكن لهم فيه
حق. والأولى أولى. قال الأوزاعي: لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي
كانوا مع مسلمة، كسبر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناساً من القبط
فكانوا خدماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيد لهم، وخلقوا القبط في مركبهم،
وشرب الآخرون، فرفع القبط القلع^(١) - وفي المركب متاع الآخريين
وسلاحهم - فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر بن
عبد العزيز، فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاؤوا به إلا الخمس. رواه
سعيد^(٢)، والأثرم. وكذا إن كانت الطائفة ذات منعة، في إحدى الروايتين.
وفي الأخرى: لا شيء لهم.

(١) القلع، بالكسر: الشراغ. «القاموس»: (قلع).

(٢) في سننه ٢/٢٦٤.

باب الأمان

ومن قال لحربي: قد أجزتكَ، أو أمنتك، أو لا بأسَ عليك، ونحو هذا، فقد أَمَّنَهُ. ويصحُّ الأمانُ من كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، مختارٍ، حرّاً كان أو عبداً،

العمدة

(ومن قال لحربي: قد أجزتكَ، أو أمنتك، أو لا بأسَ عليك، ونحو هذا، فقد أَمَّنَهُ) وذلك أن من أعطِيَ الأمانَ، حرَّم قتلُهُ، وماله، والتعرضُ له. فاما صفةُ الأمان، فالذي وردَ به الشرعُ لفظتان: أَمَّنْتُكَ، وأجزتكَ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. وقال عليه السلام لأُمِّ هانئ: «قد أجزنا من أجزت، وأمنا من أمنت»^(١). وقال: «من دخل دارَ أبي سقيان، فهو آمن»^(٢). وفي معنى ذلك: لا تخف، ولا بأسَ عليك. فقد روي أن عمرَ رضي الله عنه، قال للهزْمَزَان: لا بأسَ عليك تكلم، فلما تكلم أمرَ عمرُ بقتله، فقال أنسٌ: ليس لك إلى ذلك سبيلٌ، فقد أمنتَه، فندراً عنه القتل. رواه سعيد وغيره^(٣). وقال عمرُ: إذا قلتُم: لا بأسَ، أو: لا تذهَل، أو: مَتْرَس^(٤)، فقد أَمَّنْتُمُوهم، فإن الله يعلمُ الألسنة. وفي رواية: إذا قال الرجلُ للرجل: لا تخف، أو مَتْرَس، فقد أَمَّنَهُ. وهذا كله لا نعلمُ فيه خلافاً. فاما إن قال له: قِفْ أو ألق سلاحك، فقال أصحابنا: هو أمانٌ؛ لأنَّ الكافرَ يَعْتَقِدُهُ أماناً، فكان أماناً، كقوله: أَمَّنْتُكَ، وَيَحْتَمِلُ أنه ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يُشْعِرُ به، وهو يُسْتَعْمَلُ للإرهاب والتخويف، فأشبهه ما لو قال: لأقتلنك.

١٦٩١ - مسألة - (ويصحُّ الأمانُ من كلِّ مسلمٍ) بالغٍ، (عاقلٍ، مختارٍ)، ذكرًا كان أو أنثى، (حرّاً أو عبداً) وهو قولُ أكثرهم. ورُوي ذلك عن عمرَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في سنته ٢/٢٥٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/٤٥٦، ٤٥٧.

(٤) مَتْرَس، بفتح الميم والتاء، وسكون الراء، يعني: لك الأمان، فلا تخف. فارسي معرب: «المصباح»

و«القاموس»: (مَتْرَس).

رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَانِهِمْ». وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادٍ الرِّعِيَةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ،

رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ أمانُ العبدِ إلا أن يكونَ مأذوناً له؛ لأنه لا يجبُ عليه الجهادُ، فلا يصحُّ أمانه، كالصبي، ولأنه محبوبٌ من دار الحرب، فلا يؤمنُ أن ينظرَ لهم في تقديم مصلحتهم. ولنا: ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ذمَّةُ المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً». رواه البخاري (١). وقال عمر: العبدُ المسلمُ رجلٌ من المسلمين، ذمته ذمتهم. رواه سعيد (٢). ولأنه مسلمٌ مكلفٌ، أشبه الحرَّ. وأما التهمة، فتبطلُ بما لو أُذِنَ له في القتال، فإنه يصحُّ أمانه. وأما المرأة، فيجوزُ أمانها في قولهم جميعاً. وأما الصبيُّ المميِّزُ، ففيه روايتان: قال أبو بكر: يصحُّ أمانه روايةً واحدةً؛ لأنه مسلمٌ مميِّزٌ، فأشبهه البالغَ. وحملَ روايةَ المنعِ على من لم يعقلُ، وفارقَ المخنونَ، فإنه لا تميِّزُ له.

١٦٩٢ - مسألة - (ويصحُّ أمانُ أحادٍ الرعيةِ للجماعةِ اليسيرةِ)

كالواحد والعشرة والقافلة، والحصن الصغير؛ لما روى فضيلُ بنُ يزيدَ الرقاشيُّ، قال: جهَّزَ عمرُ بنُ الخطاب جيشاً، فكنْتُ فيهم، فحَضَرْنَا موضعاً، فرأينا أننا سنفتحُها اليومَ، فجعلنا نُقبِلُ ونروحُ، فبقيَ عبدٌ منا فراطنهم (٣) وراطنوه، فكتبَ لهم الأمانَ في صحيفةٍ شدَّها على سهمٍ، ورمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا، فكتبَ بذلك إلى عمرَ، فقال: العبدُ المسلمُ رجلٌ من المسلمين ذمته ذمتهم. رواه سعيد (٢). فلماذا صحَّ من العبدِ، فالحرُّ أولى. ولا يصحُّ (٤) أمانُ الواحدِ

(١) في صحيحه (١٨٧٠)، من حديث علي.

(٢) في سننه ٢/٢٣٣، وهو صحيح.

(٣) راطنه: إذا كلمه بالأعجمية. «المختار»: (رطن).

(٤-٤) ليست في الأصل.

وأمانُ الأميرِ للبلدِ الذي أقيمَ بإزائه، وأمانُ الإمامِ لجميعِ الكفارِ، ومَنْ دَخَلَ دارَهُم بأمانِهِم، فقد أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ خَلَّوْا أُسِيرًا مَنَا بِشَرَطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ الْعُودُ،

لأهل بلدةٍ ورُستاقٍ^(١)، وجمع كثير؛ لأنَّ ذلك يُفضي إلى تعطيل الجهادِ، والافتتاتِ على الإمامِ.

(و) يصحُّ (أمانُ الأميرِ للبلدِ الذي أقيمَ بإزائه) لأنه نائبُ الإمامِ فيه. (و) يصحُّ (أمانُ الإمامِ لجميعِ الكفارِ) لأنه متولِّي ذلك، يفعلُ ما يرى فيه المصلحةَ. ١٦٩٣ - مسألة - (ومن دَخَلَ دارَهُم بأمانِهِم، فقد أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ) لأنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بِأَمْنِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَتَرْكِ خِيَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٢).

١٦٩٤ - مسألة - (وَإِنْ خَلَّوْا أُسِيرًا مَنَا بِشَرَطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ) بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ، فَوَفَّى لَهُمْ^(٣). وَقَالَ: «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ»^(٤). وَلِأَنَّ فِي الْوَفَاءِ مَصْلَحَةً لِلْأَسَارِيِّ، وَفِي مَنَعِهِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ بَعْدَهُ أُسِيرًا، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَلَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ، كَمَا يَلْزِمُ الْوَفَاءُ بِعَقْدِ الْهُدْنَةِ.

١٦٩٥ - مسألة - (فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ الْعُودُ) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَدَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ

(١) الرستاق، والرزداق، والرستاق: السواد، والقرى، معرب: رُستاق. «القاموس»: (رزدق).

(٢) تقدم تخريجه ٥٣٨/١.

(٣) خير صلح الحديبية، أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٧/٩. وهو جيد.

إلا أن تكون امرأة، فلا ترجع إليهم.

فصل في الهدنة

وتجوزُ مهَادنةُ الكفارِ، إذا رأى الإمامُ المصلحةَ فيها.

العمدة جاء مسلماً، فرد أبا جندل وأبا بصير، وقال: «إنا لا يصلحُ في ديننا الغدرُ». والرواية الأخرى: لا يرجعُ؛ لأنَّ الرجوعَ إليهم معصيةٌ، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما لو شرطَ شربُ الخمر، أو قتلُ مسلمٍ.

١٦٩٦ - مسألة - (إلا أن تكون امرأة، فلا ترجع إليهم) لأنَّ في

رجوعها إليهم تسليطاً لهم على وطئها حراماً، وقد منعَ الله ورسوله ردَّ النساءِ إلى كفار قريش بعد صلحه على ردِّهن في قصة الحديبية، وهي مشهورة. رواه أبو داود^(١) وغيره، وفيها: فجاء نسوةٌ مؤمناتٌ فنهاهم الله أن يردوهنَّ بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

١٦٩٧ - مسألة - (وتجوزُ مهَادنةُ الكفارِ، إذا رأى الإمامُ المصلحةَ

فيها) ومعناها: أن يعقدَ لأهل الحربِ عقداً على ترك القتال مدةً، بعوض وغير عوض. ويسمى: مهَادنةً، وموادعةً، ومعاهدةً. وذلك جائزٌ لقول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦١]، وروى مروانٌ ومِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ^(٢): أن النبي ﷺ صالحَ سهيلَ بن عمرو بالحديبية، على وَضْعِ القتالِ عشرَ سنين^(٣). ولا يجوزُ إلا النظرُ للمسلمين، إما أن يكونَ بالمسلمين ضعفاً عن قتالهم، وإما أن يطمعَ في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكامَ المِلَّةِ، ولا تتقدرُ بمدة، بل هي على ما يرى الإمامُ من المصلحة

(١) في سنته (٢٧٦٥)، من حديث المسور بن مخزومة، وقد تقدم تحريجه عند البخاري في الصفحة السابقة.

(٢) هو أبو عبد الرحمن، المسور بن مخزومة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة الزهري، له صحبة، مات سنة أربع وستين. «التقريب» ٢٤٩/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦)، وهو حسن.

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم...

في قلتها وكثرتها. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين. وهي اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي؛ لأن قوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاةِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ عِندَهُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٥]. عامٌ حصَّ منه مدة العشر بصلح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر، ففي ما زاد عليها يبقى على مقتضى العموم. ووجه الأول: أنه عقدٌ يجوز في العشر، فجاز فيما زاد، كمدة الإجارة، والعامٌ مخصوصٌ في العشر لمعنى هو موجودٌ فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب. فإن قلنا بجوازه في الزيادة، لم يحز مطلقاً من غير تقدير؛ لأنه يُفضي إلى ترك الجهاد بالكلية. وإن قلنا: يتقدَّرُ بالعشر، فعقدٌ على أكثر من ذلك، فسَدَّ في الزيادة، وكان في العشر على وجهين مبنيين على تفریق الصَّفَقَةِ.

١٦٩٨ - مسألة - (ولا يجوز عقدها إلا من الإمام، أو نائبه) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة على ما قدمنا، ولأن عقد الهدنة يكون مع جملة من الكفار، وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة؛ لأن في تجويز ذلك افتئاتاً على الإمام، أو نائبه في تلك الناحية، وتعطيل الجهاد بالكلية، فإن هادَنهم غير الإمام أو نائبه، لم يصح، فإن دخل بعض الكفار الذين هادَنهم دار الإسلام، كان آمناً؛ لأنه دخل معتقداً أنه دخل بأمان، ويُردُّ إلى دار الحرب ولا يُقرُّ في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح.

١٦٩٩ - مسألة - (وعليه حمايتهم من المسلمين، دون أهل الحرب) لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، ومن أئلف من المسلمين، أو أهل الذمة عليهم شيئاً، أو قتل منهم أحداً، فعليه ضمانه، ولا يلزم الإمام حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزم الكف عنهم فقط.

١٧٠٠ - مسألة - (وإن خاف نقض العهد منهم) جاز أن يَبْذِلَ إليهم عهدهم

وإن سباهم كفار آخرون، لم يجز لنا شراؤهم.

وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب،
وتستحب لمن قدر على ذلك.....

لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنِذِرُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. يعني: أعلمهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا
يكفي أن يقع في قلبه خوف منهم، حتى يكون ذلك عن أمانة تدل على ما خافه.

١٧٠١ - مسألة - (وإن سباهم كفار آخرون، لم يجز لنا شراؤهم)

لأنهم في عهد منه، فلا يجوز أن يملك ما سبي منهم، كأهل الذمة. ويحتمل أن
يجوز ذلك؛ لأنه لا يجب عليه أن يدفعهم عنهم، فلا يلزمه رد ما استنقذه
منهم، كما لو أعان أهل الحرب على أهل الحرب.

١٧٠٢ - مسألة - (وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في

دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك) قال الله سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَلْبِيَّةَ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ

تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]. ولأن حكم الهجرة باقٍ إلى يوم

القيامة لا تنقطع، وقال عليه السلام: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد». رواه

سعيد وغيره^(١). وعن معاوية^(٢)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من

مغربها». أخرجه أبو داود^(٣). فأما قوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح». رواه

سعيد^(٤). فمعناه: لا هجرة من مكة بعد فتحها، ولا هجرة من بلد بعد

فتحه؛ لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعد الفتح صار

(١) أخرجه سعيد في «سننه» ١٢٨/٢، والنسائي في «المجتبى» ١٣١/٧، وهو صحيح.

(٢) في (خ): «عن معاذ بن جبل».

(٣) في سننه (٢٤٧٩)، وهو صحيح.

(٤) في سننه ١٣٧/٣، وهو عند البخاري (٢٧٨٣)، من حديث ابن عباس، ومسلم (١٨٦٤)، من

حديث عائشة.

ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلدٍ بعد فتحه.

البلدُ المفتوحُ دارَ إسلامٍ، فلا هجرةَ منه إذاً، ألا ترى أن النبي ﷺ قال ذلك لمن أراد الهجرة من مكة بعد فتحها، فإن صفوان بن أمية قيل له بعد الفتح: إنه لا دينَ لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال له النبي ﷺ: «ما جاء بك أبا وهب؟» قال: قيل: إنه لا دينَ لمن لم يهاجر، قال: «ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة. أقرؤا على مساكنكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاداً ونيةً»^(١). يعني: من مكة. إذا ثبتَ هذا، فالناسُ في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجبُ عليه، وهو: من لا يمكنه إظهارُ دينه، ولا عذرَ له من مرض، ولا عجز عن الهجرة، فهذا تجبُ عليه؛ للآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٩٧]، ولأنَّ القيامَ بواجب الدين واجبٌ، ولا يُمكنُ منه إلا بالهجرة، وما لا يُمكنُ من الواجب إلا به، فهو واجبٌ؛ لكونه من ضرورة الواجب.

الثاني: من تُستحبُّ له الهجرة، وهو: من يُمكنُ من إظهار دينه في دار الحرب، والقيام بواجبه، إما لقوة عشيرته، أو غير ذلك، فهذا لا تجبُ عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه، وتُستحبُّ له؛ لأنَّ في إقامته عندهم تكثيراً لعددهم واختلاطاً بهم، ورؤية المنكر بينهم.

الثالث: من تسقطُ عنه الهجرة، وهو: من يعجزُ عنها، إما لمرض، أو إكراهٍ على الإقامة، أو ضعفٍ، فهذا لا تجبُ عليه ولا يُوصفُ باستحباب؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨].

١٧٠٣ - مسألة - (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد

فتحِه) لما سبق.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣١/٧، وهو صحيح.

باب الجزية

ولا تُؤخذُ الجزيةُ إلا مِن أهلِ الكتاب، وهم اليهودُ ومن دَانَ بالتوراة، والنصارى ومن دَانَ بالإنجيل، والمجوسُ إذا التزموا أداءَ الجزيةِ وأحكامَ الملةِ.....

العمدة (ولا تُؤخذُ الجزيةُ إلا من أهل الكتاب، وهم اليهودُ ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوسُ إذا التزموا أداءَ الجزيةِ وأحكامَ الملةِ) والأصل في الجزية الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، أما الكتابُ، فقوله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وأما السنة، فروى المغيرة: أنه قال لجنّد كسرى يوم نهاوند^(١): أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تودوا الجزية. أخرجُه البخاري^(٢). وأجمع المسلمون على جواز أخذِ الجزية في الجملة. واشتقاقها من جزى يجزي، إذا قضى. تقول العرب: جزيت ديني، إذا قضيته. وقال الله سبحانه: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، أي: لا تقضي.

والذين تقبل منهم الجزيةُ، صنفان: أهلُ الكتاب، ومن له شبهة كتاب. فأهل الكتاب: اليهودُ والنصارى، ومن دان بدينهم، كالسَّامِرة^(٣) يدينون بالتوراة، وإنما خالفوا اليهودَ في فروع دينهم. وفرَّق النصارى من اليَعْقُوبِيَّةِ^(٤)،

(١) نهاوند: مدينة في قبة همدان، بينهما ثلاثة أيام. «معجم البلدان» ٤/٨٢٧.

(٢) في صحيحه (٣١٥٩).

(٣) السامرة: قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود. «الملل والنحل» ١/٥١٤.

(٤) يعقوبية: أصحاب يعقوب بن عالي، قالوا بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماً ودماً، فصار الإله هو المسيح، وهو الظاهر بجسده. «الملل والنحل» ١/٥٤١.

والتُسْطُورِيَّةُ^(١)، والملكية، والإفرنج، والروم، والأرْمَن، وغيرهم ممن دان بالإنجيل، وانتسب إلى عيسى، فجميعهم من أهل الإنجيل، وإن اختلفت فروغهم. والصَّابِثُونَ^(٢). قال أحمد: هم جنس من النصارى. وقال: بلغني أنهم يُسَبِّتُونَ فهم من اليهود. وروي عن عمر: أنهم يسبتون. وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى.

وأما من لهم شبهة كتاب، كالمجوس، قال الشافعي: كان لهم كتاب فرجع، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ منهم الجزية. وروى البخاري بإسناده، عن بجالة^(٣)، قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(٤). إذا ثبت هذا، فإن أهل العلم من الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم، أجمعوا على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس مع ما فيه من الآثار الصحيحة، وعمل بها الخلفاء الراشدون، ثم جرت به السنة إلى يومنا هذا.

١٧٠٤ - مسألة - وإنما تقبلُ منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه، من بذل الجزية والتزام أحكام الملة، فإن نقضوا العهد بمخالفة شيء من ذلك، صاروا حرباً؛ لزوال عهدهم، ولم تُؤخذ منهم جزية بعد ذلك.

ولا يجوز عقدُ الذمة إلا بشرطين:

أحدهما: أن تجعلَ عليهم جزيةً في كلِّ حولٍ.

(١) التُسْطُورِيَّة، بالضم والفتح: فرقة من النصارى، نسبة إلى تُسْطُور الحكيم، الذي تصرف في الإنجيل برأيه، وقال: إن الله واحد ذو أقانيم ثلاثة. «الملل والنحل» ٥٣٥/١.

(٢) الصابئة، هم: طائفة من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنتسب إلى النصرانية في الظاهر. وهم يدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم. و«الملل والنحل» ٦٦٩/٢. «المصباح»: (صبا).

(٣) بجالة بن عبدة التيمي، العنبري، البصري، ثقة، مات بعد المائة. «تقريب التهذيب» ٩٣/١.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

ومتى طلبوا ذلك، لزم إجابتهم وحرّم قتالهم. وتؤخذ الجزية في رأس كلّ حول من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً.

والثاني: أن يلتزموا أحكام الإسلام؛ لقوله سبحانه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وإنما يحصل الصغار بذلك.

١٧٠٥ - مسألة - (ومتى طلبوا ذلك، لزم إجابتهم، وحرّم قتالهم) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوا، لم يجوز قتالهم. وقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. يعني: حتى يلتزموا إعطاءها، فلا يعتبر حقيقة الإعطاء، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]، معناه: التزموا ذلك بالإجماع، كذاها هنا.

١٧٠٦ - مسألة - (وتؤخذ الجزية في رأس كلّ حول) لأنه مالّ يتكرر بتكرر الحول، فلا تجب إلا بأوله، كالزكاة والدية.

١٧٠٧ - مسألة - (من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً) لأن عمر رضي الله عنه أخذها منهم كذلك. وقد روي عن أحمد: أن الجزية مُقدّرة بمقدار لا يزيد ولا ينقص. وعنه: أنّها غير مُقدّرة منهم كذلك، بل ذلك مردود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. قال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة، فإنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص؛ رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقرّ قوله على ذلك، ودليله: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «خذ من كلّ حالم ديناراً».

ولا جزيةَ عليّ صبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا شيخٍ فانٍ، ولا زمنٍ، ولا أعمى، ولا عبداً، ولا فقيراً عاجزاً عنها.

ولم يفصل. رواه أبو داود^(١). وصالح أهل نجران على ألفي حُلّة: النصف في صفر، والنصف في رجب. رواه أبو داود^(٢). وعمر جعل أهل الجزية ثلاث طبقات: الغني: ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط: أربعة وعشرون درهماً، والفقير اثنا عشر درهماً، ولأنها عوضٌ فلم تقدر، كالأجرة.

وعنه: أن أقلها مُقدَّرٌ بدينار، وأعلىها غيرُ مُقدَّر، وهو اختيار أبي بكر، فتحوز الزيادة، ولا يجوز النقصان؛ لأن عمرَ زاد على ما فرض النبي ﷺ على أهل اليمن، ولم ينقص منه، ووجه الرواية الأولى: أن النبي ﷺ فرضها مُقدَّرةً، وعمر فرضها مقدرة، وكان ذلك بمشهد من الصحابة، فكان إجماعاً.

١٧٠٨ - مسألة - (ولا جزيةَ عليّ صبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا شيخٍ فانٍ، ولا

زمنٍ، ولا أعمى، ولا عبداً، ولا فقيراً عاجزاً عنها) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن الجزية إنما تجب على الرجل العاقل، ولا تجب على صبيٍّ، ولا مجنون، ولا امرأةٍ، وقد دل عليه قول النبي ﷺ للمعاذ: «خذ من كلِّ حالمٍ ديناراً»^(١). وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن اضربوا الجزيةَ، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرّت عليه المواسي^(٢). رواه سعيد^(٣). ولأنَّ الجزية تُؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء محقنون بدونها، وكذلك الشيخ والزمن والأعمى، لا جزيةَ عليهم لذلك، ولا تجب على عبداً؛ لأن ما يجب على العبد إنما يؤديه سيده، فيؤدي إلى إيجاب الجزية على المسلم. وهذا

(١) في سننه (١٥٧٦)، وهو حسن.

(٢) في سننه (٣٠٤١)، وهو ضعيف.

(٣) جمع موسى، والمراد: من نبت له شعر العانة، كناية عن البلوغ.

(٤) في سننه ٢/٢٨٢، وهو صحيح.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وَجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ،

بجمع عليه، وكذلك إن كان السيد ذميًا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد^(١). ووجهه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جزية على العبد»^(٢). وعن ابن عمر مثله، ولأنه مال، فلم تجب عليه الجزية كسائر الحيوانات، ولأنه محقون الدم، فلا تجب عليه الجزية، كالصبيان. وعنه: تجب عليه الجزية يودها سيده؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة، ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم على بعض، ولا يُقِرَّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه^(٣). وروي نحوه عن علي^(٤).

قال أحمد: أراد عمر أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه، سقط عنه إذا ما يؤخذ منه، والذمي^(٥) يودي عنه وعن مملوكه خراج جَمَاجِمِهِمْ، ولأنه ذكْرٌ مكلَّفٌ قويٌّ مكتسبٌ، فوجبت عليه الجزية، كالحرِّ.

١٧٠٩ - مسألة - (ولا تجب على فقير عاجز عنها) لقوله سبحانه:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا عاجز عنها، ولأن عمر جعل الجزية على طبقات، أدناها على الفقير المعتمل، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأنه مالٌ يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير، كالزكاة، والعقل.

١٧١٠ - مسألة - (ومن أسلم بعد وجوبها، سقطت عنه) لقوله سبحانه:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وروى

(١) الإجماع ص ٥٨.

(٢) لا أصل له كما في «تلخيص الخبير» ١٢٣/٤، بل الوارد خلافه، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي

١٩٤/٩ وفيه: «وعلى كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، دينار واف أو عرضه من الثياب» الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٠/٩، وهو حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٠/٩، وهو ضعيف.

(٥) في (ط): «والذي»، وهو تحريف.

وإن مات، أُخِذَتْ مِنْ تَرَكَتِهِ. وَمَنْ أَتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ،
أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعَشْرِ.....

ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم جزية»^(١). رواه الخلال.
قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم ردها
عليه^(٢). وعنه عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الجزية»^(٣). وروي أن
ذمياً أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذاً، قال: إن في الإسلام
مَعَاذًا، فقال عمر: إنَّ في الإسلام مَعَاذًا، وكتب: لا تؤخذ منه الجزية. رواه أبو
عبيد^(٤) بنحو من هذا المعنى، ولأن الجزية صَغَارٌ فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم
قبل الحول، ولأنها عقوبةٌ بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل، وبهذا
فارق سائر الديون.

١٧١١ - مسألة - (وإن مات، أخذت من تركته) يعني: يموت على
كفر، فلا تسقط عنه في ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وحكى أبو الخطاب عن
القاضي أنه قال: تسقط بالموت؛ لأنها عقوبة فتسقط بالموت، كالحدود. ولنا:
أنها دينٌ وجب عليه في حياته، فلم يسقط بعد الموت، كديون الأدميين،
والحدُّ يسقط بفوات محلِّه، وتعذر استيفائه، بخلاف الجزية.

١٧١٢ - مسألة - (ومن أتجر منهم إلى غير بلده، ثم عاد، أخذ منه نصف
العشر) اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه، وصحَّت الرواية عنه به. وقال
النبي ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».
رواه أبو داود^(٤). وروى الإمام أحمد، عن أنس، وابن سيرين، قال: بعثني أنس
ابن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، وهو حسن.

(٢) أثر عمر لم تقف عليه.

(٣) في الأموال (١٢٢).

وإن دخل إلينا تاجرٌ حربِيٌّ، أُخِذَ منه العشرُ. وَمَنْ نقضَ العهدَ بامتناعِهِ من التزامِ الجزيةِ، أو أحكامِ المِلَّةِ، أو قتالِ المسلمين ونحوه، أو الهربِ إلى دارِ الحربِ، حلَّ دَمُهُ ومَالُهُ.

ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمرني أن آخذ من المسلمين ربعَ العشر، ومن أهل الذمة نصفَ العشر^(١). وهذا كان بالعراق. وروى أبو عبيد في «الأموال»^(٢): أنَّ عمر بعث عثمانَ بنَ حُيَيف إلى الكوفة، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً. وقال الشافعي: لا يؤخذ من أهل الذمة إلا الجزية. وما ذكرناه حجةً عليه. والله أعلم.

١٧١٣ - مسألة - (وإن دخل إلينا تاجر حربِيٌّ، أُخِذَ منه العشر) قال أبو حنيفة: لا يُؤخذ منهم شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً، فيؤخذ مثله. ولنا: أنَّ عمر رضي الله عنه أخذ منهم العُشْر، واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده، فكان إجماعاً. ولا يعشر في السنة إلا مرة؛ لأنَّه حقٌّ يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ في السنة إلا مرة، كالزكاة، وأهل الذمة كذلك.

١٧١٤ - مسألة - (ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية، أو أحكام المِلَّةِ، أو قتال المسلمين ونحوه، أو الهرب إلى دار الحرب، حلَّ دَمُهُ ومَالُهُ) لأنَّ في كتاب عبد الرحمن بن غنم الذي فيه شرائط أهل الذمة على أنفسهم: وإن نحن غيرنا وخالفنا عملاً شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمَّةَ لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق. فزاد عليهم عمر: ومن ضرب مسلماً عمداً، فقد خلع عهده^(٣). فظاهره: أنه متى نقص شيئاً من ذلك،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٠/٩، وهو صحيح.

(٢) برقم (١٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩، وهو صحيح.

ولا ينتقض عهدُ نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهبَ بهم إلى دارِ الحرب.


انتقض عهده وحلّ دمه وماله، وهو ظاهر كلام الخرقى^(١). ولأنه عقدٌ بشرط، فمتى لم يوجد الشرط، زال حكمُ العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام، فإنه إذا امتنع منها وقد حكم بها حاكمٌ، أو من ترك الجزية، انتقض عهده من غير خلاف في المذهب. وفي معانها قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب؛ لأنَّ إطلاقَ الأمان لا يقتضي ذلك، فإذا فعلوه، نقضوا الأمان؛ لأنهم إذا قاتلوا، لزمنا قتالهم، وذلك ضدَّ الأمان. وبقيّة الشروط في بعضها روايتان، وفي بعضها لا ينتقض عهدهم بمخالفتها بحال؛ لأنه لا ضررَ فيها على مسلم، ولا ينافي عقدَ الذمة سواءً شرط عليهم أو لم يشرط. وقد رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه رفع إليه رجلٌ قد أراد استكراه امرأةً مسلمةً على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصُلِبَ في بيت المقدس^(٢). ولأنَّ فيه ضرراً على المسلمين، فأشبه الامتناع من بذل الجزية. وقال أبوحنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر به أخذُ الجزية منهم. وما ذكرناه من حديث عمر حجةٌ عليه.

١٧١٥ - مسألة - ومن هرب منهم إلى دار الحرب، حلّ دمه وماله، قال الخرقى^(١): ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد، عاد حربيّاً؛ لأنه إذا فعل ذلك صار حكمه حكمَ أهل الحرب، وحلّ دمه وماله، كأهل الحرب، ومتى قدر عليه، أبيع قتله وأسرّه وأخذُ ماله، كأهل الحرب سواء.

١٧١٦ - مسألة - (ولا ينتقض عهدُ نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهبَ بهم إلى دار الحرب) وإنما لم ينتقض عهدهم؛ لأنَّ النقص إنما وُجدَ

(١) في متنه ص ١٤٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/٩، وهو صحيح.



منه، ولم يُوجد منهم، فييقنون على العهد، ولا يحل سيئهم ولا التعرض لهم في المعنى، فإن كانت ذريته معه، لم تستبرأ؛ لأن النقص إنما وجد منه دونهم.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب القضاء

وهو فرضٌ كفايةٍ، يلزمُ الإمامَ نصبُ من يُكتفى به في القضاء. ويجبُ على مَنْ يصلحُ له، إذا طُلبَ ولم يوجدَ غيره، الإجابةُ إليه، وإنْ وُجدَ غيره، فالأفضلُ تركُهُ.....

العمدة

(وهو فرضٌ كفايةٍ، يلزمُ الإمامَ نصب من يكفي به في القضاء) ودليل أنه فرض كفاية: أنَّ أمرَ الناس لا يستقيمُ بدونَه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهبُ حقوقَ الناس؟ وإنما ينصبه الإمام؛ لأنَّ أمره إليه، وهو نائب عنه.

١٧١٧ - مسألة - (ويجب على من يصلحُ له، إذا طُلب ولم يوجد غيره، الإجابةُ إليه) والناسُ في القضاء على ثلاثة أضرب:

منهم من يجبُ عليه، وهو من يصلحُ له، ولا يوجد سواه، فيتعيَّنُ عليه؛ لأنَّه فرضٌ كفايةٌ لا يقدر على القيام به غيره، فتعيَّن عليه، كغسل الميت وتكفينه، وقد نقل عن أحمد ما يدلُّ على أنه لا يتعيَّن، فإنَّه سئل: هل يَأثمُ القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يَأثم. فيحتملُ أن يحملَ على ظاهره، في أنه لا يجب عليه؛ لما فيه من الخطر، ويحتملُ أن يحملَ على ما إذا لم يمكنه القيام بالواجب؛ لظلم السلطانِ أو غيره. فإن أحمد قال: لا بدُّ للناس من حاكم، أتذهبُ حقوقَ الناس؟ والأمرُ على ما قال.

والضربُ الثاني: من يجوزُ له ولا يجبُ عليه، وهو أن يكونَ من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يليَ القضاء، ولا يجبُ عليه؛ لأنه لم يتعيَّن له. وظاهرُ كلامِ أحمد: أنه لا يستحبُّ له الدخول فيه، فيكون الأفضلُ له تركه؛ لما فيه من الخطر والغرر، ولما في تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذمِّ، ولأنَّ طريقةَ السلف الامتناعُ منه والتوقيُّ له، وقد أراد عثمانُ توليةَ ابن عمرَ القضاء، فأباه.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، حَرًّا، مُسْلِمًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا،
عَدْلًا، عَالِمًا.

والضربُ الثالث: من لا يجوزُ له الدخولُ فيه، وهو من لا يحسنه، ولم
تجتمع فيه شروطه، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «القضاءُ ثلاثةٌ: واحدٌ في
الجنة، واثنان في النار» فذكره إلى أن قال: «ورجلٌ قضى بين الناسِ بجهلٍ، فهو
في النار»^(١).

١٧١٨ - مسألة - (ومن شرطه أن يكون رجلاً، حرّاً، مسلماً، سميعاً،
بصيراً، متكلماً، عدلاً، عالماً) فهي ثمانية شروط:

الأول: كونه رجلاً، فتجتمع الذكورية والبلوغ؛ لأنَّ الصبيَّ لا قولَ له،
والمرأة ناقصةُ العقل، قليلةُ الرأي، ليست أهلاً لحضور الرجال، ومحافل الخصوم.
الثاني: أن يكون حرّاً؛ لأنَّ ذلك من أوصاف الكمال، ولأنَّ العبدَ مختلفٌ
في قبول شهادته.

الثالث: أن يكون مسلماً؛ لأنَّ الكفرَ ينافي العدالة، ولا خلاف في اعتبار
الإسلام.

الرابع: أن يكون سميعاً، يسمع الإقرارَ من المقرِّ، والإنكارَ من المنكر،
والشهادةَ من الشاهد.

الخامس: أن يكون بصيراً؛ ليعرف المدعى من المدعى عليه، والمقرِّ من المقرِّ
له، والشاهدَ من المشهودِ عليه.

السادس: أن يكون متكلماً؛ لينطق بالفصل بين الخصوم.

السابع: أن يكون عدلاً، فلا يصحُّ أن يكون فاسقاً؛ لأنَّه لا يكون شاهداً،
فأولى ألا يكون قاضياً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وهو صحيح.

ولا يجوز له أن يقبل رشوة، ولا هدية ممن لم يكن يهدي إليه،

الثامن: أن يكون عالماً مجتهداً؛ ليحكم بالعلم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَأْتِ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وروى بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: رجلٌ عليمٌ الحقُّ فقاضى به، فهو في الجنة، ورجلٌ قضى بين الناس على جهلٍ، فهو في النار، ورجلٌ جارٍ في الحكم، فهو في النار». رواه ابن ماجه (١)، ولأن الحكم أكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتى لا يجوز أن يكون عامياً مُقلداً، فالحاكم أولى.

١٧١٩ - مسألة - (ولا يجوز له أن يقبل رشوة، ولا هدية) وذلك أن الرشوة في الحكم حرامٌ بلا خلاف، قال الله سبحانه: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال الحسن، وسعيد بن جبیر في تفسيره: هو الرشوة. وقال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية، أكل السُّحت، وإذا قبل الرشوة، بلغت به الكفر. وقد روى عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذي (٢): حديثٌ حسنٌ صحيح، ورواه أبو هريرة، وزاد: «في الحكم». ورواه أبو بكر في «زاد المسافر»، وزاد: «والرائش». والرائش: السفير بينهما. ولأن المرتشي إنما يرتشي؛ ليحكم بغير الحق أو ليقف الحق عنه، وذلك من أعظم الظلم. قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم.

١٧٢٠ - مسألة - (ممن لم يكن يهدي إليه) يعني: قبل ولايته، ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية، يدل على أنها من أجلها؛ ليتوصل إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فأما إن كانت بينهما مهادةً متقدمة، جاز قبولها منه بعد الولاية؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية. وذكر

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في سننه (١٣٣٧).

ولا الحكمُ قبلَ معرفةِ الحقِّ، فإنَّ أشكلَ عليه، شاورَ فيه أهلَ العلمِ
والأمانةِ، ولا يحكمُ وهو غضبان،

القاضي: أنه يستحبُّ له التنزُّه عنها أيضاً، إلا أن يخشى أن يقدمها بين يدي
حكومة، أو تكون في حال الحكومة، فإنه يجرمُ أخذها في هذه الحال؛ لأنها
كالرشوة.

١٧٢١ - مسألة - (ولا) يجوز له (الحكمُ قبلَ معرفةِ الحقِّ) لأنَّ الله سبحانه

قال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، ومن لم يعرفِ الحقَّ كيف يحكمُ به؟.

١٧٢٢ - مسألة - (فإنَّ أشكلَ عليه، شاورَ فيه أهلَ العلمِ والأمانةِ)

لقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. قال الحسن: إن
كان رسولُ الله ﷺ غنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستنَّ بذلك الحاكمُ
بعده، وقد شاور رسولُ الله ﷺ أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار
يومَ الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. وروي: ما كان أحدٌ أكثرَ مُشاورةً
لأصحابه من رسول الله ﷺ. وشاور أبو بكر النَّسَّ في الجَدَّة. وشاور عمرُ
في ديةِ الجنين، ولا يخالف في استحباب ذلك، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة،
ويتذكر ما نسيه بالذاكرة، وقد ينتبه لإصابة الحقِّ ومعرفة الحادثة من هو دون
القاضي، فكيف من يساويه.

وقال أحمد: لما ولي سعدُ بن إبراهيم^(١) قضاءَ المدينة، كان يجلسُ بين القاسم

وسالم يشاورهما. ولما ولي محارب بن دثار^(٢) قضاءَ الكوفة كان يجلس بين الحكم
وحمام يشاورهما، وما أحسنَ هذا لو كان الحكامُ يفعلونه، يشاورون ويتظرون.

١٧٢٣ - مسألة - (ولا يحكمُ وهو غضبان) لا نعلم بين أهل العلم

خلافاً في ذلك. وكتب أبو بكر إلى ابنه عبد الله بن أبي بكر - وهو قاضٍ

(١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عادباً.
(ت ١٢٥هـ). «تقريب التهذيب» ١/ ٢٨٦.

(٢) محارب بن دثار السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة، إمام زاهد. (ت ١١٦هـ). «تهذيب التقريب»
٢/ ٢٣٠.

ولا في حالٍ يمنعُ استيفاءَ الرأْي، ولا يتخذُ في مجلسِ الحكمِ بؤاباً،
ويجبُ عليه العَدْلُ بينَ الخصمينِ في الدخولِ عليه، والمجلسِ، والخطابِ.

بِسِحِّستان^(١) - أن لا تحكّم بين اثنين وأنت غضبان، فإنّي سمعت رسولَ الله
ﷺ يقول: «لا يحكّم أحدٌ بين اثنين، وهو غضبانٌ». متفق عليه^(٢).

١٧٢٤ - مسألة - (ولا) يحكّم (في حال يمنعُ استيفاءَ الرأْي) فقد روي
عن عمرَ رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: إياك والغضبَ والقلقَ
والضجرَ والتأذي بالناس^(٣). وفي معنى الغضبِ كلُّ ما يشغَلُ فكره، من
الجوعِ المفرطِ، والعطشِ الشديدِ، والوجعِ المزعجِ، ومدافعةِ الأخبثين، وشِدَّةِ
النُّعاسِ، والهَمِّ والغَمِّ، والحزنِ والفرحِ، فهذه كلها تمنعُ استيفاءَ الرأْي الذي
يُتوصلُ به إلى إصابةِ الحقِّ في الغالبِ، فهي في معنى الغضبِ المنصوصِ عليه،
فتجري مجراه.

١٧٢٥ - مسألة - (ولا يتخذُ في مجلسِ الحكمِ بؤاباً) لأنه ربما منعَ
صاحبَ الحاجة من الدخولِ عليه.

١٧٢٦ - مسألة - ويعدلُ (بين الخصمينِ، في الدخولِ عليه، والمجلسِ،
والخطابِ) وروي عمرُ بنُ شَبَّةٍ في كتاب «القضاء» بإسناده، عن أمِّ سلمةَ أن
النبيَّ ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدلْ بينهم في لفظه،
وإشارته، ومقعده، ولا يرفعنَّ صوته على أحدِ الخصمينِ ما لا يرفعه على
الآخر». وفي رواية: «فليستوَّ بينهم في النظرِ، والمجلسِ، والإشارة»^(٤). وفي
كتاب عمرَ إلى أبي موسى: «واسِ بين الناسِ في وجهك، ومجلسك، وعدلك،

(١) سحستان، بكسر السين والجيم: إقليم عظيم بين خراسان وبين مكران، والسند. «المصباح»:
(سحس).

(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٠٦، وهو صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٥، وهو ضعيف «التلخيص» ٤/١٩٧.

حتى لا يياسَ الضعيفُ من عدلك، ولا يطمعَ الشريفُ في حَيْفِكَ»^(١). ولأنَّ
 الحاكمَ إذا مَيَّزَ أحدَ الخصمينَ على الآخر، حصرَ وانكسرَ، وربما لم يُقم
 حجَّتَه، فأدى ذلك إلى ظلمه. إذا ثبت هذا، فإنه يُجلسُ الخصمينَ بين يديه؛
 لما رُوي: أن النبيَّ ﷺ قضى أن يجلسَ الخصمانَ بين يدي الحاكم. رواه أبو
 داود^(٢). ولأنَّ ذلك أمكنُ للحاكم في الإقبالِ عليهما، والنظرِ في خصومتها.

(١) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.

(٢) في سننه (٣٥٨٨)، وهو حسن.

باب صفة الحكم

إذا جلسَ إليه الخصمان، فادعى أحدهما على الآخر، لم تُسمع الدعوى إلا مُحَرَّرَةً تحريراً يعلمُ به المدعى، فإن كانَ دَيْناً، ذكرَ قدرَهُ وجنسه، وإن كانَ عقاراً، ذكرَ موضِعَهُ وحدودَهُ، وإن كانَ عيناً حاضرةً، عَيَّنَهَا، وإن كانتَ غائبةً، ذكرَ جنسَهَا وقيمتَهَا، ثمَّ يقولُ لخصمِهِ: ما تقولُ؟ فإن أقرَّ، حُكِمَ للمدعي،

العمدة

١٧٢٧ - مسألة - (إذا جلسَ إليه الخصمان، فادَّعى أحدهما على الآخر، لم تُسمعِ الدعوى إلا مُحَرَّرَةً تحريراً يعلمُ به المدَّعى عليه) لأنَّ الحاكمَ يسألُ المدَّعى عليه عما ادَّعاه، فإن اعترفَ به، ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه بجهولاً. وإذا ثبت هذا، فإن كان المدَّعى أثمناً، فلا بدَّ من ذكر الجنس والنوع، فيقول: عشرة دنائيرٍ مصرية، وإن كان عيناً تنضبطُ بالصفة، كالحبوب، والثياب، والحيوان، فلا بدَّ من ذكر الصفات التي تشترطُ في السَّلَم، وإن كان المدَّعى تالفاً مما له مثلٌ، ادَّعى المثلَ وضبطَ بصفته، وإن كان مما لا مثلَ له، ادَّعى قيمته؛ لأنها تجبُ بتلفه. (وإن كان) المدعى (عقاراً ذكرَ موضِعَهُ وحدودَهُ) وأنه في يده ظلماً، وأنا أطلبُه برده عليَّ. (وإن كان) المدعى (عيناً حاضرةً، عَيَّنَهَا) بالإشارة إليها. (وإن كانت غائبةً، ذكرَ) بيانَ (جنسِها وقيمتِها) لما ذكرناه. فإن لم يحسنِ المدعي تحريراً الدعوى، فهل للحاكم تلقينه تحريراً؟ يجتمل وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأنه لا ضررَ على خصمه في ذلك.

والثاني: لا يجوز؛ لأنَّ فيه إعانةَ أحد الخصمين في حكومته.

١٧٢٨ - مسألة - (ثم يقولُ لخصمه: ما تقول) فإنه يجوز للحاكم أن يسألَ خصمه الجوابَ قبل أن يطلبَ منه المدعي ذلك؛ لأنَّ شاهدَ الحال يدلُّ عليه؛ لأنَّ إحضاره، والدعوى إنما تراد؛ ليسألَ الحاكمُ المدَّعى عليه، فقد أغنى ذلك عن سؤاله، فعند ذلك يقول الحاكم للمدَّعى عليه: ما تقول فيما يدعيه؟ (فإن أقرَّ، حُكِمَ للمدعي) إن سأله المقرُّ له، وإن لم يسأله، لم يحكم به؛ لأن الحكمَ عليه

وإن أنكر، لم يخلُ من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فيقول للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، وأقامها، حكّم له، وإن لم تكن له بينة، قال له: فلك يمينه، فإن طلبها، استحلفه وبرئ؛ لقول النبي ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، لكنّ اليمينَ على المدّعى عليه».

حقّ له، فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقّه، فأما إذا سأله، فقال: احكم لي. فإنه يحكم له حينئذٍ، والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيتُ عليك له، أو يقول: أخرج له منه، فيكون ذلك حكماً عليه.

١٧٢٩ - مسألة - (وإن أنكر، لم يخلُ من ثلاثة أقسام:

(أحدها: أن تكون في يد أحدهما) يعني: العين المدعاة، (فيقول) الحاكم للمدعي: ألك بينة؟ لما روي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، حضرميٌّ وكنديٌّ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكنديُّ: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حقٌّ. فقال النبي ﷺ للحضرميُّ: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه»^(١). وهو حديثٌ صحيح. (فإن قال: نعم) لي بينة، (وأقامها، حكم له) بها، بدليل الحديث، ولأنّ البينة كالإقرار؛ إذ لو أقر، حُكم عليه. (وإن لم تكن له بينة، قال له: فلك يمينه) كما قال النبي ﷺ للحضرميُّ. وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعي؛ لأنّ اليمينَ حقٌّ له، فلم يجز استيفاؤها من غير مسألة مستحقّها، كنفس الحقِّ. وإن طلب إحلافه، (استحلفه وبرئ؛ لقول النبي ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنّ اليمينَ على المدّعى عليه»^(٢)).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩)، من حديث علقمة بن وائل عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس.

وإن نكَلَ عن اليمين، وردَّها على المدَّعي، استحلفه وحكم له.
وإن نكل أيضاً، صرَّفهما. وإن كان لكل واحدٍ منهما بينة، حكم بها
للمدَّعي،

١٧٣٠ - مسألة - (وإن نكَلَ عن اليمين) قضى عليه بِنكوله؛ لما رُوِيَ
أنَّ ابنَ عمر باع زيدَ بن ثابتَ عبداً، فادَّعى عليه زيدٌ أنه باعه إياه عالماً بعيه،
فأنكر ابنُ عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت
به عيباً، فأبى أن يحلف، فردَّ عليه العبد^(١)، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اليمينُ على
المدَّعي عليه»^(٢). فحصرها في جنبته، فلم تشرع لغيره. وعند أبي الخطاب: لا
يحكم بالنكول، ولكن ترد اليمين على المدعي، وقال: قد صوّبه أحمدُ، وقال:
ما هو ببيعيد، يحلفُ ويأخذُ. فيقال للناكل: لك ردُّ اليمين على المدعي. فإن
ردَّها على المدعي، استحلفه وحكم له. وهو قولُ أهلِ المدينة، رُوِيَ عن عليٍّ
رضي الله عنه؛ لما روى نافعٌ، عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ على
طالب الحقِّ. رواه الدارقطني^(٣).

١٧٣١ - مسألة - (وإن نكل أيضاً، صرَّفهما) لأنَّ يمينَ كلِّ واحدٍ
منهما بطلت بِنكوله عنها، فقد أبطلت حجتَهما باختيارهما، فإن عادَ أحدهما
فبذل اليمين، لم يسمعها في ذلك المجلس؛ لأنَّه أسقط حقه منها، فإن عاد في
مجلس آخر، فاستأنف الدعوى، أُعيد الحكمُ بينهما كالأول، فإن بذل اليمين،
حكم بها؛ لأنها يمينٌ في دعوى أخرى.

١٧٣٢ - مسألة - (وإن كان لكل واحدٍ منهما بينة، حكم بها
للمدعي) بينته، وتُسمَّى: بينة الخارج، وبينة المدَّعي عليه، تُسمَّى: بينة
الداخل، وقد اختلف عن أحمدَ فيما إذا تعارضا. فعنه: تُقدِّمُ بينة المدعي،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٨/٥، وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) في سننه ٣١٣/٤، وهو ضعيف.

وإن أقرَّ صاحبُ اليدِ لغيره ، صارَ المقرُّ له الخصمَ فيها، وقامَ مقامَ صاحبِ اليدِ في ما ذكرنا.

ولا تُسمعُ بينةُ المدعى عليه بحال.

وعنه: تُقدَّمُ بينةُ المدعى عليه بكلِّ حال؛ لأنَّ جَنَبَةَ الداخلِ أقوى؛ بدليلِ أنَّ يمينه تُقدَّمُ على يمين المدعي، فإذا تعارضتِ البيئتان، وجبَ تقديمه، كما لو لم يكن لهما بينة.

وعنه: إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك، فقالت: نتجت في ملكه، أو كانت أقدم تاريخاً، قدمت بيئته؛ لأنها إذا شهدت بالسبب، فقد أفادت ما لا تفيده اليد. وقد روي عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابةٍ أو بعير، فأقام كلُّ واحدٍ منهما البينةَ بأنها له أنتجها، فقاضى بها رسولُ الله ﷺ للذي هي في يده^(١). ووجه الأولى: قولُ النبي ﷺ: «البينةُ على المدعي»^(٢). فجعل جنسَ البيئاتِ في جَنَبَةِ المدعي، فلا يبقى في جَنَبَةِ المنكرِ بينةٌ، ولأنَّ بينةَ المدعي أكثرُ فائدةً؛ بدليلِ أنها تثبت شيئاً لم يكن، وبينةُ المدعى عليه إنما تثبتُ ظاهراً دلَّتِ اليدُ عليه، فلم تكن مفيدةً، فوجب تقديمُ ما كان أكثرَ فائدةً على غيره، ولأنَّه تجوزُ الشهادةُ بالملكِ لرؤية اليدِ والتصرف، فجائزٌ أن تكونَ مستندةً بينةَ اليدِ، فصارت بمنزلة اليدِ المفردة، فتقدَّمُ عليها بينةُ المدعي كما تقدم على اليدِ، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل،^(٣) لم تكن لهما مزيةً على شاهدي الأصل^(٣)، كذا ها هنا.

١٧٣٣ - مسألة - (وإن أقرَّ صاحبُ اليدِ لغيره، صارَ المقرُّ له الخصمَ فيها، وقامَ مقامَ صاحبِ اليدِ في) كلِّ (ما ذكرنا).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/١٠، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وهو ضعيف. «التلخيص» ٢٠٨/٤.

(٣-٣) ليست في الأصل.

الثاني: أن تكونَ في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة، حُكِمَ له بها، وإن لم يكن لواحدٍ منهما بينة، أو لهما بينتان، قُسمتُ بينهما، وحلفَ كلُّ واحدٍ منهما على النصفِ المحكومِ له به،

(الثاني: أن تكونَ العَيْنُ (في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة، حُكِمَ له بها) لأنها كالإقرار، لا نعلمُ في ذلك خلافاً.

١٧٣٤ - مسألة - (وإن لم يكن لواحدٍ منهما بينة) حلفَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه، وجُعِلت بينهما نصفين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يده على نصفها، والقولُ قولُ صاحبِ اليدِ مع يمينه، وإن نكلا عن اليمين، قضى عليهما بالتكول، وجُعِلت بينهما نصفين، لكلِّ واحدٍ منهما النصفُ الذي كان في يد صاحبه، وإن نكلَ أحدهما وحلفَ الآخرُ، قضى له بجميعها.

١٧٣٥ - مسألة - وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً، وتساوياً، تعارضت البيئتان، وقسمت العَيْنُ بينهما نصفين؛ لما روى أبو موسى الأشعري: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقضى رسولُ الله ﷺ بالبغيرِ بينهما نصفين. ذكره ابنُ المنذر، ورواه أبو داود^(١). وقال أبو الخطاب: وفيه روايةٌ أخرى: يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلفَ أنها له لا حقَّ لغيره فيها، وكانت العَيْنُ له، كما لو كانت في يد غيرهما. قال الخرقى^(٢): ويحلف كلُّ واحدٍ منهما على النصفِ المحكومِ له به، ولأن البيئتين لما تعارضتا - من غير ترجيح - وجبَ إسقاطهما، كالخيرين إذا تعارضا، ولأنه لا يمكن الجمعُ بينهما؛ لتنافيهما، ولا تتعَيَّن إحداهما؛ لأنه تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، فلم يبقَ إلا إسقاطهما، ولكلِّ واحدٍ منهما النصفُ الذي يده عليه مع يمينه، كما لو لم تكن بينة.

وعنه: أن العَيْنَ تُقسمُ بينهما من غير يمين؛ لظاهر الحديثِ الذي روينا،

(١) في سننه (٣٦١٥)، وهو ضعيف. «التلخيص» ٢٠٩/٤.

(٢) في متنه ص ١٥٩.

وإن ادَّعَاها أَحَدُهُما، وادَّعى الآخرُ نصفَها، ولا بَيِّنَةٌ، قُسمتْ بينهما، واليمينُ على مُدَّعي النصفِ، وإن كانت لهما بَيِّنَتانِ، حُكِمَ بها للمدَّعي الكلِّ.

الثالثُ: أن تكونَ في يدِ غيرهما، فإن أقرَّ بها لأحدهما، أو لغيرهما، صارَ المقرُّ له كصاحبِ اليدِ، وإن أقرَّ لهما، صارت كالتى في يديهما، وإن قال: لا أعرفُ صاحبَها منهما، ولأحدهما بَيِّنَةٌ، فهي له، وإن لم تكن لهما بَيِّنَةٌ، أو لكلِّ واحدٍ بَيِّنَةٌ، استهما

ولأننا قد قررنا أنَّ بَيِّنَةَ الخارجِ مُقدِّمةٌ، وكلُّ واحدٍ منهما داخلٌ في نصف العين، خارجٌ في نصفها الآخر، فتقدَّم بَيِّنَةُ النصفِ الذي في يدِ صاحبه، ولا يحتاج إلى يمينٍ، وتقدَّم بَيِّنَةُ صاحبه في النصفِ الآخر.

١٧٣٦ - مسألة - (وإن ادَّعَاها أَحَدُهُما، وادَّعى الآخرُ نصفَها ولا بَيِّنَةٌ، قُسمتْ بينهما، واليمينُ على مدَّعي النصفِ) لأنَّ يده على النصفِ، فالقولُ قولُه فيه مع يمينه، ويدُّ مدَّعي الكلِّ على النصفِ الآخر، ولا منازعَ له فيه، فيبقى في يده بغير يمينٍ.

١٧٣٧ - مسألة - (وإن كانت لهما بَيِّنَتانِ، حُكِمَ بها للمدَّعي الكلِّ) لأنهما تعارضا في النصفِ، فيكون النصفُ للمدَّعي الكلِّ بلا تنازع، والنصفُ الآخرُ ينبني على الخلاف في أيِّ البَيِّنَتينِ تقدم، وظاهر المذهب: تُقدَّم بَيِّنَةُ المدَّعي، فتكون الدارُ كُلُّها للمدَّعي جميعها.

(الثالثُ: أن تكونَ في يدِ غيرهما، فإن أقرَّ بها لأحدهما أو لغيرهما، صارَ المقرُّ له كصاحبِ اليدِ) وقد مضى الكلامُ فيه. (وإن أقرَّ لهما، صارت كالتى في أيديهما، وقد مضت.

١٧٣٨ - مسألة - (وإن قال: لا أعرفُ صاحبَها منهما، ولأحدهما بَيِّنَةٌ، فهي له) ببيئته؛ لما سبق. (وإن لم تكن لهما بَيِّنَةٌ، أو لكلِّ واحدٍ بَيِّنَةٌ، استهما

على اليمين، فمن خرج سهمه، حلف وأخذها.

العمدة

العمدة

على اليمين، فمن خرج سهمه، حلف وأخذها) لما روى أبو هريرة: أن رجلين تداعيا عينا، ولم يكن لواحدٍ منهما بيّنة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها. رواه أبو داود^(١). ولأنهما تساويا في الدعوى وعدم البيّنة واليد، والقرعة تميز عند التساوي، كما لو أعتق عبداً في مرض موته، ولا مال له غيرهم. وذكر أبو الخطاب فيما إذا كان لكل واحدٍ منهما بيّنة روايتين: إحداهما: تسقط البيّتان، كما ذكرنا، وقد سبق دليلها وحكمها.

والرواية الثانية: تستعمل البيّتان، وفي كيفية استعمالهما روايتان:

إحداهما: تُقسم العينُ بينهما.

والثانية: تُقدّم بيّنة أحدهما بالقرعة. ووجه الأولى: ما روى أبو موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحدٍ منهما البيّنة أنه له، ف قضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين^(٢). وإذا قلنا: يُقرع بينهما، فوجه ما رواه الشافعي، رفعه إلى ابن المسيّب: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كل واحدٍ منهما بشهودٍ عدول على عدّةٍ واحدة، فأسهم بينهما^(٣). والصحيح في المذهب: أنه يُقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له، حلف وسلّم إليه. وهو دليل على أن البيّتين سقطتا؛ لإيجابنا اليمين، كمن وقعت له القرعة، ووجهه: أن البيّتين حُجّتان، فإذا تعارضا على وجه لا ترجح إحداهما على الأخرى، سقط الاحتجاجُ بهما، كالخبرين إذا تعارضا. وأما حديثُ ابنِ المسيّب، فيحتملُ أن النبي ﷺ استحلفه، وإن لم يكن مذكوراً في الحديث، فليس بمنفي. وأما حديثُ أبي موسى، فيحتملُ أن الشيء كان في أيديهما، فأسقط البيّتين، وقسمه بينهما، على أنه روي في الحديث: ولا بيّنة لهما.

(١) في سننه (٣٦١٦)، وهو صحيح. «الإرواء» (٢٦٥٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٩/١٠. وهو مرسل صحيح. «الإرواء» (٢٦٦٠).

باب تعارض الدعاوى

إذا تنازعا قميصاً، أحدهما لابسُهُ، والآخر أخذَ بكمِّه، فهو للابسِهِ. وإن تنازعا دابةً، أحدهما ركبها، أو له عليها حملٌ، فهي له. وإن تنازعا أرضاً فيها شجرٌ، أو بناءً، أو زرعٌ لأحدهما، فهي له. وإن تنازعَ صانعان في قماشِ دكانٍ، فآلةُ كلِّ صناعةٍ لصاحبها. وإن تنازعَ الزوجان في قماشِ البيتِ، فللرجل ما يصلحُ للرجال، وللمرأة ما يصلحُ للنساء، وما يصلحُ لهما، فهو بينهما.

العمدة

١٧٣٩ - مسألة - (وإذا تنازعا قميصاً، أحدهما لابسُهُ، والآخر أخذَ بكمِّه، فهو للابسِهِ) لأنَّ تصرفَهُ في الثوب أقوى ويده أكد، وهو المستوفي لمنفعته. ١٧٤٠ - مسألة - (وإن تنازعا دابةً، أحدهما ركبها، أو له عليها حملٌ) والآخر أخذَ بزمامها، فهي للراكب، ولصاحب الحمل كذلك.

١٧٤١ - مسألة - (وإن تنازعا أرضاً، فيها شجرٌ، أو بناءً، أو زرعٌ لأحدهما، فهي له) لأنَّه صاحبُ اليد؛ لكونه المستوفي لمنفعتها، فكانت له، كما لو تنازعا عيناً في يده، فإنها تكون لمن هي في يده.

١٧٤٢ - مسألة - (وإن تنازع صانعان في قماشِ دكانٍ، فآلةُ كلِّ صناعةٍ لصاحبها) فإذا كان نجارٌ وعطارٌ في دكانٍ واحدٍ، فاختلفا فيما فيها، حكم بآلةِ العطارين للعطار، وبآلةِ النجارين للنجار؛ لأنَّ تصرفَهُ في آلةِ صنعته أظهر، والظاهرُ معه أيضاً، فإنَّ الظاهرَ أنَّ العطارَ لا يستعملُ آلةَ النجار، والنجارَ لا يستعملُ آلةَ العطار. وإن لم يكونا في دكانٍ واحدٍ، لكن اختلفا في عين تصلحُ لأحدهما، لم يرجح أحدهما بصلاحيته المختلف فيه له، بل إن كان في أيديهما، فهو بينهما، وإن كان في يد أحدهما، فهو له مع يمينه، وإن كان في يد غيرهما، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلفَ وأخذها.

١٧٤٣ - مسألة - (وإن تنازع الزوجان في قماشِ البيتِ، فللرجل ما يصلحُ للرجل، وللمرأة ما يصلحُ للنساء، وما يصلحُ لهما، فهو بينهما) فمتى اختلفا في

وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينائهما، أو محلولاً منهما، فهو بينهما، وإن كان معقوداً بيناءٍ أحدهما وحده، فهو له،

شيء، ولأحدهما بينة، فهو له بغير خلاف، وإن لم تكن له بينة، فالمنصوص عنه أن ما يصلح للرجال من العمائم، وقمصانهم، وجبايهم، والأقبية^(١)، والطبائسة، وأشباه ذلك، القول في قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء من الحلبي، والمقانع، وقمصهن، ومغازهن، فالقول في قول المرأة مع يمينها، وما يصلح لهما، كالمفارش، والأواني، فهو بينهما؛ لأن أيديهما جميعاً على متاع البيت؛ بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي، فإن القول قولهما، وقد يرجع أحدهما على صاحبه يداً وتصرفاً، فيجب أن يقدم، كما لو تنازعا دابة، أحدهما راكبها، والآخر أخذ بزمامها.

١٧٤٤ - مسألة - (وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينائهما، أو محلولاً

منهما، فهو بينهما، وإن كان معقوداً بيناءٍ أحدهما وحده، فهو له) فمتى كان الحائط بين ملكيها وتساويا في كونه معقوداً بينائهما معاً، يعني: متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط، مثل اتصال البناء بالطين، كهذه الحظائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض، أو يكون لكل واحد منهما عليه عقد، أو قبة، أو تساويا في كونه محلولاً من بنائهما، أي: غير متصل بينائهما الاتصال الذي ذكرناه، فإنهما يتحالفان؛ فيحلف كل واحد منهما على النصف الذي في يده؛ لأن الحائط في أيديهما، فيجعل بينهما نصفين؛ لتساويهما في ذلك، وهذا إذا لم يكن لأحدهما بينة، فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها؛ لأنها كالإقرار، وإن كان لهما بينتان، تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما، فإن لم يكن بينة، ونكلا عن اليمين، كان الحائط في أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما، ونكلا الآخر، قضى على الناكل، فكان الكل للآخر.

(١) جمع، مفردة قباء: نوع من اللباس. «القاموس»: (قوب).

وإن تنازعَ صاحبُ العلوِّ والسفلِ في السقفِ الذي بينهما، أو تنازعَ صاحبُ الأرض والنهرِ في الحائطِ الذي بينهما، أو تنازعا قميصاً أحدهما أخذَ بكمِّه وباقيةِ مع الآخرِ، فهو بينهما. وإن تنازعَ مسلمٌ وكافرٌ ميراثَ ميتٍ يزعمُ كلُّ واحدٍ منهما أنه كانَ على دينه، فإنَّ عَرِفَ أصلُ دينه، حُمِلَ عليه، وإن لم يُعرفَ أصلُ دينه، فالميراثُ للمسلمِ،

١٧٤٥ - مسألة - وإن كان الحائطُ متصلًا ببناءِ أحدهما، كان له مع يمينه؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يمكن إحداثه، فوجبَ أن يرجحَ به، كالأزج^(١)، يعني: العقدَ، ولأنَّ الظاهرَ أن هذا البناءَ بُنيَ كلهُ بناءً واحداً، فإذا كان بعضُه لرجل، فالظاهرُ أنَّ بقيتَه له.

١٧٤٦ - مسألة - (وإن تنازعَ صاحبُ العلوِّ والسفلِ في السقفِ الذي بينهما) فهو بينهما؛ لأنَّ يديهما عليه سواء. وإن (تنازعَ صاحبُ الأرض والنهرِ في الحائطِ الذي بينهما) فهو بينهما؛ لأنَّه حاجرٌ بين ملكيهما، فأشبهه الحائطَ بين البيتين. وإن (تنازعا قميصاً أحدهما أخذَ بكمِّه، وباقيةِ مع الآخرِ، فهو بينهما) لأنَّ يدَ المسكِّ بكمِّه ثابتةٌ على نصفه، ألا ترى أنه لو كان أخذاً بكمِّه، وباقيةِ على الأرض، فادَّعاه مُدَّعٍ كان القولُ قولَ من هو أخذٌ بكمِّه، ولا يُلْتَفَتُ إلى من أخذَ بالكثير، ومثله إذا اختلفا في عِمامةٍ، أحدهما أخذَ بطرفها، والآخرُ أخذَ ببقيةِها؛ لأنها في أيديهما، ويتحالفان في هذه المسائل.

١٧٤٧ - مسألة - (وإن تنازعَ مسلمٌ وكافرٌ ميراثَ ميتٍ، يزعمُ كلُّ واحدٍ منهما أنه كانَ على دينه، فإنَّ عَرِفَ أصلُ دينه، حملَ عليه) لأنَّ الأصلَ بقاءُه عليه، فالقولُ قولُ من ينفيه مع يمينه. (وإن لم يُعرفَ أصلُ دينه، فالميراثُ للمسلمِ) لأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى عليه، ولأنَّ الظاهرَ الإسلامَ

(١) الأزج: ضربٌ من الأبنية، ويقال: السقف. «القاموس» و«المصباح»: (أزج).

وإن كان لهما بيتان، فكذلك، وإن كانت لأحدهما بيعة، حكم له بها. وإذا ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه منه، وهما موسران، عتق كله ولا ولاء لهما عليه، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، عتق نصيب المعسر وحده، وإن كانا معسرين، لم يعتق منه شيء، وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه، عتق حينئذٍ ولم

في دار الإسلام، ولأنه يغلب إسلامه في الصلاة عليه ودفنه، فكذلك في ميراثه، (وإن كان لهما بيتان، فكذلك) يعني: أن الحكم كالتي قبلها؛ لأن البيتين سقطتا، وصارا كمن لا بيعة لهما. (وإن كانت لأحدهما بيعة، حكم له بها) لأن البيعة كالإقرار، ولو أقر له الآخر، حكم له، فكذلك إذا قامت له بيعة وحده.

١٧٤٨ - مسألة - وإن (ادعى كل) ... (من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه منه، وهما موسران، عتق كله) لأن كل واحد منهما يعترف بحرية نصيبه، مدعياً نصف القيمة على شريكه؛ لكونه أعتق نصيب نفسه، وهو موسر، فيسري إلى نصيب الآخر، ولا ولاء عليه لواحد منهما؛ لأنه لا يدعيه واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما، يقول: أنت المعتق له، وولأؤه لك لا حق لي فيه.

١٧٤٩ - مسألة - (وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، عتق نصيب المعسر وحده) لأنه اعترف بحرية نصيبه بعتق شريكه الموسر؛ لأن الموسر إذا عتق نصيبه سرى إلى نصيب المعسر، ولا يعتق نصيب الموسر؛ لأن اعترافه بعتق شريكه نصيبه لا يكون اعترافاً بعتق نصيبه، ولأن إعتاق المعسر لا يسري، ولا يثبت للمعسر الولاء؛ لأنه غير معتق.

١٧٥٠ - مسألة - (وإن كانا معسرين، لم يعتق منه شيء) لأن اعتراف كل واحد منهما بعتق الآخر، لا يوجب اعترافاً بعتق نصيبه؛ لأن عتق المعسر لا يسري.

١٧٥١ - مسألة - (وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه، عتق حينئذٍ، ولم

يَسِرُ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وِلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْرِينِ أَنَّهُ اعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرَّتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ.

يسر إلى باقيه) الذي كان له قديماً؛ لأنَّ عتقه عليه باعترافه بأنه كان حُرّاً، ولا يثبت له عليه ولاء؛ لأنه لا يدَّعي إعتاقه، بل يعترف أنَّ المعتق غيره، وإنما هو مخلص له ممن هو في يده ظلماً، فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار.

١٧٥٢ - مسألة - (وإن ادَّعى كلُّ واحد من الموسرين أنه أعتقه، تحالفاً

وكان ولاؤه بينهما) وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاء لواحد من الشريكين الموسرين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقول لشريكه: أنت المعتق، والولاء لك، لا حق لي فيه، فإن عاد كلُّ واحدٍ منهما، فادَّعى أنه المعتق، وأنَّ الولاء له، ثبت لهما الولاء؛ لأنه لا مستحق له سواهما، وإنما لم يثبت لواحدٍ منهما؛ لإنكاره، فإذا اعترف به، زال الإنكارُ فثبت له، فعند ذلك يتحالفاً، ويكون الولاء بينهما، كما لو تنازعا في شيء في أيديهما، ولا بيِّنة لأحدهما، فإنه يكون بينهما.

١٧٥٣ - مسألة - (وإن قال السيّد لعبده: إن برئت من مرضي هذا،

فأنت حرٌّ، وإن قتلتُ، فأنت حرٌّ، فادَّعى العبدُ برءه أو قتله، وأنكرَ الورثة، فالقولُ قولُهُم) لأنَّ الأصلَ معهم.

١٧٥٤ - مسألة - (وإن أقام كلُّ واحدٍ منهم بيِّنةً بقوله، عتقَ العبدُ؛

لأنَّ بيِّنته تشهدُ بزيادة) لأنها مثبتة، وبيئتهم نافية، والإثباتُ مقدّمٌ على النفي في أحد الوجهين، وفي الآخرِ تتعارض البيئتان، ويبقى العبدُ رقيقاً؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما، تثبتُ ما شهدت به، وتنفي ما شهدت به الأخرى، فهما سواء.

ولو مات رجلٌ وخَلَّفَ ابْنينِ وعَبْدينِ متساويي القيمة، لا مالَ له سواهُما، فأقرَّ الابنان أَنَّهُ أعتقَ أَحدهُما في مرضه، عَتَقَ ثلثاهُ إن لم يُجيزا عتقَهُ كُلَّهُ، وإن قال أَحدهُما: أباي أعتقَ هذا، وقال الآخرُ: بل هذا، عَتَقَ ثلثُ كُلِّ واحدٍ منهما، وكانَ لكلِّ ابنِ سدسُ الذي اعترفَ بعَتقِهِ ونصفُ الآخرِ، وإن قالَ الثاني: أباي أعتقَ أَحدهُما لا أدري مَنْ منهما، أقرَّعَ بينهما، وقامتِ القرعةُ مقامَ تعيينِهِ.

١٧٥٥ - مسألة - (ولو مات رجلٌ وخَلَّفَ ابْنينِ وعَبْدينِ متساويي القيمة، لا مالَ له سواهُما، فأقرَّ الابنان أَنَّهُ أعتقَ أَحدهُما في مرضه، عَتَقَ ثلثاهُ إن لم يُجيزا عتقَهُ كُلَّهُ) ولأن ثلثيه ثلثُ جميعِ المالِ، فإنه لو كانت قيمتُهُما ستَّ مئة، كلُّ واحدٍ منهما ثلاث مئة، كان ثلثُها مئتين، وهي ثلثا العبدِ، فإن أجازا، عَتَقَ جميعُهُ؛ لأن الحقَّ لهما، إن شاء أخذاه، وإن شاء تركاه.

١٧٥٦ - مسألة - (وإن قال أَحدهُما: أباي أعتقَ هذا، وقال الآخرُ: بل هذا، عَتَقَ ثلثُ كُلِّ واحدٍ منهما، وكان لكلِّ ابنِ سدسُ الذي اعترفَ بعَتقِهِ، ونصفُ الآخرِ) لأن كلَّ واحدٍ من الابنين إذا عينَ واحداً، صار مدعياً أَنَّهُ أعتقَ منه ثلثاه، وأنه لم يبقَ منه على الرُّقِ إلا ثلثه، ميراثاً بينهما، لكلِّ واحدٍ منهما سدسُهُ، وأن الآخرَ كُلَّهُ رقيقٌ، لكلِّ واحدٍ منهما نصفُهُ، فيعمل بقولِ كُلِّ واحدٍ منهما في توريثهِ منهما، فيصيرُ له سدسُ العبدِ الذي اعترفَ بعَتقِهِ ونصفُ الآخرِ، ويصيرُ ثلثُ كُلِّ واحدٍ من العبدِ حرّاً؛ لأن لكلِّ واحدٍ من الابنين نصفَ العبدِ، فقبلَ قولِهِ في نصيبهِ، فَعَتَقَ ثلثُ نصيبِهِ من العبدِ، وجمعناه في العبدِ الذي اعترفَ بعَتقِهِ وذلك ثلثه.

١٧٥٧ - مسألة - (وإن قال الثاني: أباي أعتقَ أَحدهُما لا أدري مَنْ منهما، أقرَّعَ بينهما، وقامتِ القرعةُ مقامَ تعيينِهِ) يعني: إذا عيَّنَ أَحدهُما عبداً، وقال الآخرُ: لا أدري مَنْ منهما، فإننا نفرِّعُ بينهما، فإن وقعتِ القرعةُ على

الذي عيَّنه أخوه، صارا كأنهما عيَّناه، ويعتق ثلاثاه إلا أن يجيزا عتقه كُله، وإن وقعت على الآخر، صار كأنه عيَّنه، وعيَّن أخوه الآخر، يعتق من كلِّ واحدٍ ثلثه ويبقى له السدسُ في الذي عيَّنه، ونصف الآخر على ما سبق؛ لأن القرعة قامت مقامَ التعيين عند الإشكالِ والالتباسِ.

باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكمُ على الغائب، إذا كانتَ للمدعي بينةً. ومتى حَكَمَ على غائبٍ، ثمَّ كتبَ بحكمِهِ إلى قاضي بلدِ الغائبِ، لزمه قبولُهُ، وأخذُ المحكومِ عليه بِهِ.

العمدة

١٧٥٨ - مسألة - (يجوز الحكمُ على الغائب إذا كان للمدعي بينةً) فمتى ادَّعى حقاً على غائبٍ في بلدٍ آخرَ، وطلبَ من الحاكمِ سماعَ البينةِ، والحكمَ بها عليه، أجابه إلى ذلك، وسمعَ بينتهُ وحكمَ بها. وكان شريح لا يرى القضاءَ على الغائبِ، وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: إذا كان له خصمٌ حاضرٌ من وكيل، أو شفيع، جاز الحكمُ عليه، وعن أحمدَ مثله؛ لأن النبي ﷺ قال لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ، فإنك لا تدري بما تقضي». قال الترمذي^(١): هذا حديثٌ حسن. ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخرُ في البلد، ولأنه يجوزُ أن يكونَ للغائب ما يبطلُ البينةَ، ويقدحُ فيها، فلم يجزِ الحكمُ عليه قبل حضوره.

ولنا: أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢). فقضى لها عليه، ولم يكن حاضراً. ولأن أبا حنيفة وافقنا في سماع البينةِ، فيقول: هذه بينةٌ عادلةٌ مسموعةٌ، فجاز الحكمُ بها، كما لو كان حاضراً، وأما حديثهم، فنقول به وأنه إذا تقاضى إليه رجلان، لم يجزِ الحكمُ قبل سماعِ كلامِهما معاً، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارقُ الحاضرُ الغائبَ، فإنه لا تسمعُ البينةُ على حاضرٍ، والغائبُ بخلافه.

١٧٥٩ - مسألة - (ومتى حكمَ على غائبٍ، ثم كتبَ بحكمِهِ إلى قاضي بلدِ الغائبِ، لزمه قبولُهُ، وأخذُ المحكومِ عليه بِهِ) والأصل في كتاب القاضي إلى

(١) في سنته (١٣٣١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥.

ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين، يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا، فقال: اشهدا عليّ أن هذا كتابي إلى فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم.

القاضي: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقولُه سبحانه: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿[النمل: ٢٩ - ٣٠]. وأما السنة، فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، والنحاشي، وملوك الأطراف^(١). وكان في كتابه إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم.

أما بعد: فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجراً عظيماً، وإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين. و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّقُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]^(٢). وروى الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(٣). وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي. ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.^(٤) فإذا ثبت هذا، فإنه يلزم القاضي الواصل إليه الكتاب قبوله^(٤) وأخذ المحكوم عليه به؛ لأن ذلك هو المقصود منه.

١٧٦٠ - مسألة - (ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين، يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا، فقال: اشهدا عليّ أن هذا كتابي إلى فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، وحكامهم) فيعتبر في ثبوته ثلاثة شروط: أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان، وقيل: يكفي معرفة خطه وختمه؛

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٤)، من حديث أنس: أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر، وإلى النحاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى. وليس بالنحاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وهو حسن.

(٤-٤) ليست في الأصل.

فإن مات المكتوبُ إليه، أو عُزِلَ، فوصلَ إلى غيره، عَمِلَ بِهِ، وإن مات الكاتبُ، أو عُزِلَ بعدَ حكمِهِ، جازَ قبولُ كتابِهِ، ويُقبَلُ كتابُ القاضي في كلِّ حقٍّ، إلا الحدودَ والقصاصَ.

لأنَّ ذلكَ تحصلُ به غلبةُ الظنِّ، فأشبهه الشهادةَ، ويتخرَّج لنا مثله، بناءً على ما إذا وجدت وصيةَ الرجلِ، مكتوبةً عند رأسه بخطِّه، عَمِلَ بها. ولنا: أن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجزِ الاقتصارُ فيه على الظاهر، كإثبات العقود، ولأنَّ الخطَّ يُشبه الخطَّ، والختمَ يمكن التزويرُ عليه، ويمكن الرجوعُ إلى الشهادة، فلم يُعوَّل على الخطِّ، كالشاهدٍ لا يُعوَّل على الخطِّ.

الشرط الثاني: أن يكتبَ القاضي من موضع ولايته، فإن كُتِبَ القاضي من غيرِ عمله كتاباً، لم يسعُ قبولُهُ؛ لأنَّه لا يسوغ له في غير ولايته حكم، فهو كالعامي.

الشرط الثالث: أن يصلَ الكتابُ إلى المكتوبِ إليه في موضع ولايته، فإن وصلَ في غير موضع ولايته، لم يكن له قبولُهُ، حتى يصلَ إلى موضع ولايته؛ لما سبق.

١٧٦١ - مسألة - (فإن مات المكتوبُ إليه، أو عُزِلَ، فوصلَ إلى غيره، عملَ به). ورُوي أنَّ قاضي الكوفة كتبَ إلى إياس بن معاوية^(١)، قاضي البصرة كتاباً، فوصل، وقد عُزِلَ وولي الحسن البصري، فلما وصل الكتابُ عملَ به؛ لأنَّ المعوَّلَ على شهادة الشاهدين بحكم الأولِ أو ثبوت الشهادة عنده^(٢) دون الكتاب، ولو ضاع الكتابُ، فشهدا عنده^(٢) بذلك، ثبت، فإذا شهدا بذلك عند الحاكم المتجدد، وجب أن يقبلَ.

١٧٦٢ - مسألة - (وإن مات الكاتبُ، أو عُزِلَ بعدَ حكمِهِ، جازَ قبولُ كتابِهِ) سواءً مات، أو عُزِلَ قبل خروج الكتاب من يده أو بعده؛

(١) أبو وائلة، إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس، المزني، البصري، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة.

(ت١٢٢هـ). «تقريب التهذيب» ٨٧/١.

(٢-٢) ليست في الأصل.

لأنَّ المعوَّلَ في الكتاب على الشاهدين الذين يشهدان على الحاكم، وهما
حيَّان، فيجب أن يُقبلَ كتابُهما، كما لو لم يموت، ولأنَّ كتابَهُ إن كان بما حكمَ،
فحكمُهُ لا يبطلُ بموته وعزله، وإن كان فيما ثبتَ عنده بشهادة، فهو أصلٌ،
واللذان شهدا عليه فرعٌ، ولا تبطلُ شهادةُ الفرع بموت شاهدي الأصلِ.

باب القسمة

وهي نوعان:

قسمة إجبار، وهي: قسمة ما يمكن قسمته من غير ضرر، ولا ردّ عوض إذا طلب أحد الشريكين قسمه، فأبى الآخر، أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما بيّنة،

العمدة

(وهي نوعان) أحدهما: (قسمة إجبار، وهي: قسمة ما يمكن قسمته من غير ضرر، ولا ردّ عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمه، فأبى الآخر، أجبره الحاكم عليه، إذا ثبت عنده ملكهما بيّنة) وتعتبر لها ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر، لم يجبر الممتنع منها؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). رواه ابن ماجه، ورواه مالك في «موطئه»^(٢) عن عمرو بن يحيى المازني^(٣) عن أبيه عن النبي ﷺ، وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

الشرط الثاني: أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يمكن ذلك، لم يجبر الممتنع على القسمة؛ لأنها تصير بيعاً، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الشرط الثالث: أن يثبت عند الحاكم ملكها بيّنة؛ لأن في الإجبار على القسمة حكماً على الممتنع منها، فلا يثبت، إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا، فإنه لا يحكم على أحدهما، وإنما يقسم بقولهما ورضاهما.

(١) تقدم تحريجه ٥٥/١.

(٢) ٧٤٥/٢.

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، المازني، المدني، ثقة، مات بعد المئة والثلاثين. «تقريب التهذيب» ٨١/٢.

فإن أقرَّ به، لم يُجبرِ الممتنع عليه، وإن طلباها في هذه الحال، قسمت بينهما، وأثبت في القضية أن قسمة كان عن إقرارهما، لا بيئنة.

والثاني: قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر؛ بأن لا ينتفع أحدهما

١٧٦٣ - مسألة - (فإن أقرَّ به) يعني: الملك، (لم يُجبرِ الممتنع) منهما (عليه) لأنه لم يوجد شرط الإيجاب، (وإن طلباها في هذه الحال، قُسمتَ بينهما، وأثبت في القضية أن قسمة) بينهما (كان عن إقرارهما، لا) عن (بيئنة) وقال أبو حنيفة: إن كان عقاراً نسبوه إلى الميراث، لم يقسمه، وإن لم ينسبوه إلى الميراث، أو كان غير عقار، قسمه؛ لأن الميراث باقٍ على حكم ملك الميت، فلا يقسمه؛ احتياطاً للبت فيه؛ لأنه إذا لم يثبت عنده الموت والقراءة، فلا احتياط، ويخالف العقار غيره؛ (الأن غيره^١) يثوى ويهلك ويحفظ بقسمته. والظاهر عند الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يقسم، عقاراً كان أو غيره. قال: لأنني لو قسمتها بقولكم، ثم رفعت إلى حاكم يقسمها أن يجعلها حكماً لكم، ولعلها لغيركم. ولنا: أن اليد تدلُّ على الملك، ولا منازع لهم، فيثبت لهم من طريق الظاهر. وما ذكره الشافعي رضي الله عنه يندفع إذا أثبت في القضية أن قسمة بينهم كان عن إقرارهم، لا عن بيئنة شهدت لهم بملكهم. وكلُّ ذي حجة على حجته. وما ذكره أبو حنيفة لا يصح، فإنه لا حق للميت فيه، إلا أن يظهر عليه دين، وما ظهر، الأصل عدمه، كما قلنا: إن الظاهر ملكهم فيما لم يدعوه ميراثاً؛ لأنه لم يثبت لغيرهم.

(الثاني: قسمة التراضي، وهي: قسمة ما فيه ضرر؛ بأن ينتفع أحدهما

(١-١) ليست في (خ) و (ط).

بنصيبه فيما هو له، أو لا يمكن تعديله، إلا بردّ عوضٍ من أحدهما، فلا إجبارَ فيها.

والقسمةُ إفرازٌ حقٌّ لا يُستحقُّ بها شفعةٌ، ولا يثبتُ فيها خيارٌ،

بنصيبه فيما هو له، أو لا يمكن تعديله، إلا بردّ عوضٍ من أحدهما، (أفلا إجبارَ فيها) مثال ما فيه ضررٌ: أن تكونَ دارٌ بين اثنين، لأحدهما عشرُها^(١)، وللآخر الباقي، إذا اقتسماها، لا يصلح لصاحب العشر ما ينتفع به، فيتضررُ لذلك؛ فإذا طلب صاحبُ الكثيرِ القسمةَ، لا يُجبرُ الآخرُ؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار». رواه ابن ماجه^(٢). وأما ما لا يمكنُ تعديله، إلا بردّ عوضٍ، فإنه يكونُ بيعاً، فإن تراضيا عليه، جاز، وإن امتنع أحدهما، لم يُجبر؛ لأن البيع لا يُجبر عليه أحدٌ؛ لقوله سبحانه ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنْ رَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

١٧٦٤ - مسألة - (والقسمةُ إفرازٌ حقٌّ، لا يستحقُّ بها شفعةٌ، ولا يثبتُ فيها خيارٌ) لأنها ليست بيعاً. وقال الشافعي في أحد قوليه: هي بيعٌ. وحكى ذلك عن ابن بطة^(٣)؛ لأنه يعدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقةُ البيع.

ولنا: أنها لا تفتقرُ إلى لفظ التملك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبارُ، وتلزمُ بإخراج القرعة، ويتقدّرُ أحدُ النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنها تنفردُ عن البيع باسمها، وأحكامها، فلم تكن بيعاً، كسائر العقود.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) تقدم تخريجه ٥٥/١.

(٣) هو: أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِيُّ الحنبلي، شيخ العراق، مصنف كتاب «الإبانة الكبرى» في ثلاث مجلدات. (ت ٣٨٧هـ). «السير» ٥٢٩/١٦.

وتجوزُ في المكيّلِ وزناً، وفي الموزونِ كيلاً، وفي الثمارِ خرصاً، وتجوزُ قسمةُ الوقفِ إذا لم يكنُ فيها ردُّ عوضٍ، فإنْ كانَ بعضُهُ طلقاً، وبعضُهُ وقفاً، وفيها ردُّ عوضٍ من صاحبِ الطلقِ، لم يجزْ، وإنْ كانَ من ربِّ الوقفِ، جازاً. وإذا عدلتِ الأجزاء، أقرعَ عليها، فمن خرج سهمه

وفائدة الخلاف: أنها إذا لم تكن بيعاً، جازت قسمة الثمار خرصاً، والتفرقت قبل القبض في قسمة المكيّل والموزون، وقسمة ما يُكالُ وزناً، وما يوزن كيلاً، ولا يَحْتُ فيها، إذا حلف لا يبيعُ، وإذا كان العقارُ وقفاً، أو نصفه وقفاً، ونصفه طلقاً^(١)، جازت القسمة.

وإن قلنا: هي بيعٌ، لم يجزْ ذلك فيها، هذا إذا خلّت من الرد. فإذا كان فيها ردٌّ، فهي بيعٌ؛ لأن صاحبَ الردِّ يذللُ المالَ عوضاً عما حصَلَ له من شريكه، وهذا هو البيعُ، فإن فعلاه في وقف، لم يجزْ؛ لأن الوقفَ لا يجوزُ بيعه، فإن كان بعضُهُ وقفاً، وبعضه طلقاً، والردُّ من أهل الطلقِ، لم يجزْ؛ لأنهم يشترون بعضَ الوقفِ، وإن كان الردُّ من أهل الوقفِ، جاز؛ لأنهم يشترون بعضَ الطلقِ، وهو جائزٌ.

١٧٦٥ - مسألة - (وتجوز في المكيّل وزناً، وفي الموزون كيلاً، وفي الثمار خرصاً) هذا إذا قلنا: إنها ليست بيعاً، وهو المنصور في المذهب، وإنها إفراز حقٌّ، فإن ذلك كله جائزٌ. وأما إن قلنا: إنها بيعٌ، لم يجزْ فيها شيءٌ من ذلك على ما مرَّ.

١٧٦٦ - مسألة - (وتجوز قسمة الوقفِ، إذا لم يكن فيها ردُّ عوضٍ، فإن كان بعضُهُ طلقاً، وبعضه وقفاً، وفيها ردُّ عوضٍ من صاحب الطلقِ، لم يجزْ) لأنه يشترى الوقفَ. (وإن كان من ربِّ الوقفِ، جاز) لأنه يشترى الطلقَ من صاحبه على ما مرَّ.

١٧٦٧ - مسألة - (وإذا عدلت الأجزاء، أقرع عليها، فمن خرج سهمه

(١) أي: غير موقوف، وهو المطلق الذي يمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات. (المصباح): (طلق).

على شيء، صار له، ولزم بذلك. ويجب أن يكون قاسمُ الحاكمِ عدلاً،

على شيء، صار له، ولزم بذلك) وذلك أنا قد ذكرنا أن القسمة على ضربين: قسمة إجبار، وقسمة تراض:

فأما قسمة الإجبار، فهي: التي يمكن تعديلُ السهام فيها من غير رد شيء، فإذا عدلت السهام، أقرع بينهم، وكيف ما أقرع جاز في ظاهر كلامه، قال: إن شاء رقاعاً، وإن شاء خواتيم تُطرحُ في حجرٍ من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم، ثم يقال: أخرج خاتماً على هذا السهم، فمن خرج خاتمه، فهو له. وعلى هذا لو أقرع بحصى أو غيره، جاز، ويلزم ذلك بالقرعة، سواء كان القاسم قاسم الحاكم أو عدلاً نصباه؛ لأن قرعة قاسم^(١) الحاكم، كحكم الحاكم؛ بدليل أنه يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فتنفذ قرعته، والذي رضوا به، وحكموه، فهو كرجلٍ حكّم بينهم في القضاء، ولو حكّموا رجلاً بينهم، لزم حكمه كذا ها هنا. فأما إن قسما بأنفسهما أو أقرعا أو نصبا قاسما فاسقاً، لم يلزم إلا بتراضيهما بعد القرعة؛ لأنه لا حاكم بينهما، ولا من يقوم مقامه.

وأما قسمة التراضي، فهي: التي فيها ردٌّ، ولا يمكن تعديل السهام فيها، إلا أن يجعل مع بعضها عوض. فهل تلزمه بالقرعة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزم كقسمة الإجبار؛ لأن القاسم، كالحاكم، وقرعته، كحكمه.

والثاني: لا يلزم؛ لأنها بيع، والبيع لا يلزم إلا بالتراضي، وإنما القرعة ها هنا ليعرف البائع من المشتري، فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحداً من السهمين بغير قرعة، فإنه يجوز؛ لأن الحقّ لهما، ولا يخرج عنهما، وكذلك لو خير أحدهما صاحبه، فاختار، ويلزم ها هنا التراضي، وتفرّقهما، كما يلزم البيع.

١٧٦٨ - مسألة - (ويجب أن يكون قاسمُ الحاكمِ) بينهما (عدلاً،

(١) ليست في (خ).

وكذلك كاتبه) ويكون عارفاً بالحساب أيضاً، والقسمة؛ ليوصل إلى كل ذي حق حقه، ولا يفتقر أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا أن يكون حرّاً. واشترط الشافعي رضي الله عنه أن يكون حرّاً، وتلزم قسمة بالقرعة، وإن نصباً قاسماً بينهما على صفة قاسم الحاكم، فهو كقاسم الحاكم في لزوم القرعة، وإن كان فاسقاً أو كافراً، لم تلزم قسمة، إلا بتراضيهما بها بعد القرعة^(١)، ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة، كعدمه.

(١) ليست في الأصل.

كتاب الشهادات

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا

العمدة

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وأما السنة، فروى وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك». قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ: لئن حلف على مال، لياكله ظلماً، ليلقين الله، وهو عنه معرض»^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى محمد بن عبيد الله العزمي^(٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٣). قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة بحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء حجرة فنحى عنك بعودين، يعني: بشاهدين، وإنما الخصم داءً والشهود شفاءً، فأفرغ الشفاء على الداء.

١٧٦٩ - مسألة - (وتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.

(٢) في (ط): «العزمي». والصواب ما أثبت، وهو: أبو عبد الرحمن، محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي الفزاري، الكوفي. قال البخاري: تركه ابن المبارك، ويحيى. وقال النسائي: ليس بثقة. توفي في آخر خلافة أبي جعفر. «التهذيب» ٤١/٢٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٢.

لم يوجد مَنْ يقومُ بها سوى اثنين، لزمهُما القيامُ بها، على القريبِ
والبعيدِ، إذا أمكنهُما ذلك من غير ضرر؛ لقول الله تعالى :
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ۖ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ءَوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

والمشهدُ به أربعة أقسام:

أحدها: الزنى وما يوجبُ حدَّه، فلا يثبتُ إلا بأربعة رجالٍ أحرارٍ
عدولٍ.

لم يُوجدَ مَنْ يقومُ بها سوى اثنين، لزمهُما القيامُ بها على القريبِ والبعيدِ، إذا
أمكنهُما ذلك من غير ضرر؛ لقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ءَوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال
سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا
الشُّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وخص القلب؛ لأنه
موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة، فلزم أدائها، كسائر الأمانات. فإذا ثبت
هذا، فإنه إذا دُعي إلى تحمل شهادة في نكاح، أو دين، أو غيره، لزمه الإجابة،
وإن كانت عنده شهادة، فدعي إلى أدائها؛ لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في
التحمل والأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل، أموا.

وقوله: (إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر) يعني: أنه لو دعي إلى شهادة
في مكان بعيد، يشقُّ عليه المشي إليه، لم يلزمه ذلك، وكذلك إذا دعاه في
وقت برد أو مطر أو طين كثير أو تلج يتضرر بالخروج فيه؛ لقوله عليه
السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

١٧٧٠ - مسألة - (والمشهد عليه أربعة أقسام:

أحدها: الزنى، وما يوجبُ حدَّه، فلا يثبتُ إلا بأربعة رجالٍ أحرارٍ
عدولٍ) أجمع المسلمون على أنه لا يقبلُ في الزنى، إلا أربعة، وقال سبحانه:

(١) تقدم تخريجه ٥٥/١ .

الثاني: المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو برجلٍ وامرأتين، وبرجلٍ مع يمين الطالب.

﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. وأكثرهم قال: لا تقبلُ فيه إلا شهادة الأحرار. وقال أبو ثور: تقبل فيه شهادة العبيد. ولا يصح؛ لأنه مختلف في شهادتهم في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادتهم فيما يندري بالشبهات، ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً، وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين، سواءً كان المشهود عليه مسلماً، أو ذمياً.

١٧٧١ - مسألة - (الثاني: المال، وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو برجلٍ وامرأتين، وبرجلٍ مع يمين الطالب) وذلك كالبيع، والقرض، والرهن، والوصية له، وجناية الخطأ؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلِعَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلْيُهْدُوا بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضُوا مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. نص على المدائنة، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه. قال ابن أبي موسى^(١): ولا تثبت الوصية إلا بشاهدين؛ لقوله سبحانه: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ويقبل في ذلك شاهد ويمين المدعي. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي. وروى سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. رواه سعيد ابن منصور في «سننه»، والأئمة من أهل المسانيد والسنن^(٢). وقال الترمذي^(٣):

(١) في الإرشاد ٤٩٠.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٦٨)، وأبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وهو حسن.

(٣) في سننه (١٣٤٢).

الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين.

الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والحيض، والعدة، والعيوب تحت الثياب، فيثبت بشهادة امرأة عدل؛ لأن عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ

حديث حسن غريب. وقال النسائي^(١): إسناده حديث ابن عباس: «اليمين مع الشاهد». إسناده جيد. ولأن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، فكذلك شرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جنبته عليها وبها، وفي حق المنكر؛ لأن الأصل براءة ذمته، والمدعي ها هنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه.

١٧٧٢ - مسألة - (الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال) في غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعق، والولاية، والعزل، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجلان، في إحدى الروايتين؛ لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات.

والرواية الأخرى: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو يمين؛ لأنه ليس بعقوبة، ويسقط بالشبهة، أشبه المال، وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق، والخلع، والرجعة، لا يثبت، إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة، والوصية، والكتابة، تخرج على روايتين؛ لأن النكاح مما يحتاط له؛ لأجل حفظ النسب.

١٧٧٣ - مسألة - (الرابع ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والحيض، والعدة، والعيوب تحت الثياب) والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثبوبة، (فيثبت بشهادة امرأة عدل؛ لأن عقبة بن الحارث قال: تزوجت

(١) في السنن الكبرى (٦٠١١).

أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداءً، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كيف وقد زعمت ذلك».

وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء؛ للخبر، وشهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص.....

أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداءً، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كيف وقد زعمت ذلك» (1). متفق عليه (1).

وقسنا عليه سائرهما، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فأشبه الرواية.

وعنه: لا يقبل فيه، إلا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل

منهم إلا اثنان، فالنساء أولى.

١٧٧٤ - مسألة - (وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء؛

للخبر).

١٧٧٥ - مسألة - وتقبل شهادة العبيد (في كل شيء، إلا في الحدود

والقصاص) على إحدى الروایتين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الطلاق: ٢]. والعبد عدلٌ، تقبل روايته، وفتياه وأخباره الدينية، فيدخل في

العموم، وحديث عقبه، قال فيه: فجاءت أمةً سوداءً، فقالت: أرضعتكما،

فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كيف وقد زعمت ذلك» (1) فقبل شهادتها،

ولأنه عدلٌ غير متهم، أشبه الحرَّ. وأما الحدُّ، فلا تقبلُ شهادته فيه؛ لأنه يدرأ

بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة؛ لوقوع الخلاف فيها. وفي القصاص

احتمالان: أحدهما لا تقبل؛ لذلك، والثاني تقبل، لأنه حقُّ آدمي لا يصح

الرجوع عن الإقرار فيه، أشبه الأموال. وذكر الشريف وأبو الخطاب في جميع

العقوبات: روايتين. وحكم المدبر، والمكاتب، وأمُّ الولد، حكم القن؛ لأنهم أرقاء.

(1) أخرجه البخاري (٨٨)، وهو ليس في صحيح مسلم، فعقبه بن الحارث من أفراد البخاري ولم يخرج له مسلم.

وتقبلُ شهادةَ الفاعلِ على فعلِهِ، كالمرضعةِ على الرضاع، والقاسمِ على القسمة، وشهادةُ الأخِ لأخيه، والصديقِ لصديقه، وشهادةُ الأصمِّ على المرثيات، وشهادةُ الأعمى إذا تيقنَ الصوتَ،

١٧٧٦ - مسألة - وتُقبلُ شهادةُ الإنسان على فعل نفسه، كالمرضع على الرضاع؛ لحديث عقبة، وكذلك القاسمُ على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل؛ لأنه شهد لغيره، فصح على فعل نفسه، كما لو شهد على فعل غيره.

١٧٧٧ - مسألة - (وشهادةُ الأخِ لأخيه) جائزة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادةَ الأخِ لأخيه جائزة^(١)، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ولم يفصل، ولأنه عدلٌ غيرُ متهمٍ، فيجب قبولُ شهادته، كالأجنبي.

١٧٧٨ - مسألة - (و) تقبل شهادة (الصديق لصديقه) للآية في قول عامتهم، إلا مالكا فإنه قال: لا تُقبل؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعاً، فهو متهمٌ، كما تردُّ شهادةُ العدوِّ على عدوه؛ للثمة.

ولنا: عمومُ أدلة الشهادة، وما قاله يبطلُ بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر، وإن كان ربما قضاه دينه منه، فجرَّ إلى نفسه نفعاً أعظمَ مما يرجوه الصديق من صديقه، وأما العداوة، فسيبها محذور، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه، فخالف الصداقة.

١٧٧٩ - مسألة - (و) تجوز (شهادة الأصم على المرثيات)^(٢).

١٧٨٠ - مسألة - (و) تجوز (شهادة الأعمى، إذا تيقن الصوت) روي ذلك

عن ابن عباس وعلي؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأنه قول علي وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف، فكان

(١) الإجماع ص ٦٥.

(٢-٢) ليست في الأصل.

وشهادة المستخفي، ومن سمع إنساناً يُقرُّ بحق، وإن لم يقل للشاهد:
اشهد علي

إجماعاً، ولأن روايته مقبولة، فقبلت شهادته، كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وعرف صوته يقيناً، وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وجواز اشتباه الأصوات، كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال فإن طريق الشهادة عليها الرؤية، ولا يمكنه رؤيتها، فإذا ثبت هذا فإنما يجوز له أن يشهد، إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن جَوَّزَ أن يكون صوت غيره، لم يجز أن يشهد به، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه، فلم يعرفه، ولا خلاف في قبول روايته، وجواز استمئاعه من زوجته، إذا عرف صوتها.

١٧٨١ - مسألة - (و) تجوز (شهادة المستخفي) وهو: الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه؛ ليستسمع إقراره، ولا يعلم به، كالرجل يجحد الحق علانيةً، ويقرُّ به سراً، فيختفي له شاهدان لا يعلم بهما، فإن أقر به سراً، سمعاه، وشهدا عليه، فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة، وهو قول الشافعي. وقد روي عن أحمد لا تقبل شهادته، وهو اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا يَجْسُرُونَ﴾ [الحجرات: ١٢]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث بحديث ثم التفت، فهي أمانة»^(١). يعني: لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه؛ لالتفاته وحذره.

ولنا: أنهما سمعا إقراره، فقبلت شهادتهما، كما لو أشهدهما.

١٧٨٢ - مسألة - (و) يجوز شهادة (من سمع إنساناً يُقرُّ بحق، وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي).

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله، وهو حسن.

وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، جاز له أن يشهد به، كالشهادة على النسب والولادة،

وعنه: لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد علي، كالشهادة على الشهادة؛ لأنه لا (١) يجوز لشاهد الفرع أن يشهد بها حتى يقول له شاهد الأصل: اشهد علي أنني أشهد على فلان بكذا.

وعنه رواية ثالثة: إذا سمعه يقر بقرض، لا يشهد، وإن سمعه يقر بدين، شهد؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه الآن، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك؛ لأنه يجوز أنه اقترض منه، ثم وفاه.

وعنه رواية رابعة: أنه إذا سمع الشهادة، فدعي إلى إقامتها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء، لم يشهد. قال: ولكن، يجب عليه إذا شهد أن يشهد، إذا دعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال: إذا شهدوا.

والصحيح الأول؛ لأن الشاهد يشهد بما عليه، وقد حصل له العلم بسماعه، فجاز أن يشهد به، كما يجوز أن يشهد على الأفعال، من القتل، والجرح، والسرقه، والأفعال برؤيتها، فإن السارق لا يقول: اشهدوا على أنني سرقت، وكذا كل فاعل فاحشية، أو معصية، وفارق الشهادة على الشهادة، فإنها ضعيفة، فاعتبر تقويتها بالاستزعاء (٢).

١٧٨٣ - مسألة - (وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، جاز له أن يشهد به، كالشهادة على النسب، والولادة) أجمعوا على صحة الشهادة في النسب، والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا نعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك قطعاً، ولا يمكن المشاهدة لسببه، وإنما نعلم ذلك من طريق

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: الاستحفاظ؛ بأن يطلب منه أن يرعه سمعه، ويسمع شهادته. «القاموس»: (رعي).

ولا يجوز ذلك في حدٍّ ولا قصاصٍ، وتقبل شهادة القاذف وغيره، بعد توبته.

الظاهر، فجازت الشهادة به بالظن. وأما ما عدا النسب، والولادة مما تجوز الشهادة به بالاستفاضة، فذكر أصحابنا تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل؛ لأن هذه الأمور تتعذر في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة، فجاز أن يشهد بها، كالنسب. وظاهر كلام أحمد: أنه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمه. وقال القاضي: يجوز (أن يسمع^١) من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الحق يثبت بقول اثنين.

١٧٨٤ - مسألة - (ولا يجوز ذلك في حدٍّ، ولا قصاص) لأن شهادة الاستفاضة ضعيفة؛ لكونها مبنية على غلبة الظن، فالأصل أن لا تجوز، وإنما جازت في هذه الأشياء؛ حفظاً لها أن لا تضيع، كشهادة النسب مثلاً، بخلاف الحدود والقصاص، فإن مبناها على الدرء، والإسقاط، فاحتيج فيه إلى العلم به؛ ليشهد به، قال عمر رضي الله عنه: اشهد على مثل الشمس أو دع^(٢).

١٧٨٥ - مسألة - (وتقبل شهادة القاذف وغيره، بعد توبته) لأن الله عز وجل، قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: ٤-٥]. نص على قبول شهادة القاذف، إذا تاب. وكذلك الفاسق:

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) لم تقف عليه من قول عمر، وذكره في «الإرواء» (٢٦٦٧)، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو في «السنن الكبرى» لليهقي ١٠/١٥٦، والحاكم ٤/٩٨، و٩٩ وصححه، ورده الذهبي بقوله: قلت: واو... وأقره على تضعيفه الحافظ في «التلخيص» ٤/١٩٨.

إذا تاب، قبلت شهادته بالقياس على القاذف إذا تاب.

والتوبة: الندم والاستغفار من الذنب، والعزم أن لا يعود؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]. وإن كان مظلمة لآدمي، فالتوبة من ذلك التخلص منه برده إلى مالكة، والتحلل منه؛ لأن الحق لآدمي، فلا يبرأ منه، إلا بأدائه أو إبرائه.

وتوبة القاذف إكذابه لنفسه؛ لما روي عن عمر أنه قال: توبة القاذف إكذابه نفسه^(١). ولأنه بالقذف أثبت العار، فبإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذباً، قال: قذفي لفلانة كان باطلاً، وقد ندمت عليه، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه.

(١) ليست في الأصل.

باب من ترد شهادته

لا تُقبلُ شهادةُ صبيٍّ، ولا زائلِ العقلِ، ولا أحرَسَ، ولا كافرٍ، ...

العمدة

(لا تقبل شهادة صبي) لقوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والصبيان ليسوا من رجالنا، ولأنه غير مكلف، أشبه المجنون. وعنه: تقبل شهادة ابن عشر، إذا كان عاقلاً في حال أهل العدالة؛ لأنه يُؤمر بالصلاة، ويُضرب عليها، أشبه البالغ. وعنه: شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنه قولُ ابن الزبير.

والمذهب الأول؛ (لما سبق^(١)).

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه، ولا السكران، ولا المُبرَسَمَ^(٢)؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى.

الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأحرس بالإشارة؛ لأنها محتملة، فلم تقبل، كإشارة الناطق، وإنما تقبل في أحكامه المختصة به؛ للضرورة، وهي هنا معدومة، ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته؛ لأن إشارته بمنزلة نطقه، كما في سائر أحكامه.

الرابع: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر بحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منا، إلا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم؛ لقوله سبحانه: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) أي: مصاب بمرض البرسام، وهو ورم يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ. «المصباح»: (برسم).

ولا فاسق، ولا مجهول الحال، ولا جارٍ إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها شرّاً.

وهذا نص قد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه. قال أبو عبيد: قضى به ابن مسعود في زمن عثمان^(١) رضي الله عنه.

الخامس: أن يكون من أهل العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ويعتبر في العدالة شيئان: أحدهما الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض واجتناب المحارم، بحيث لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة، ولأن الفاسق لا يؤمن منه شهادة الزور؛ لأن الله نص على الفاسق، فقسنا عليه مرتكب الكبائر، وهي: كل ما فيه حدٌّ أو وعيد. واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب، فإذا كان الأغلب منه فعل الطاعات، لم تردَّ شهادته، وإن كان الأغلبُ فعل الصغائر بحيث يصر عليها، ردت شهادته؛ لأن الحكم للأغلب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿ الآية [الأعراف: ٩].

١٧٨٦ - مسألة - (ولا) تقبل شهادة (مجهول الحال) لأن العدالة شرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَّ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهذا غير مرضي، وهو غير معلوم العدالة، فلا تقبل شهادته، كالفاسق.

١٧٨٧ - مسألة - ولا تقبل شهادة من يجرُّ إلى نفسه نفعاً بشهادته، كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه، فإن المكاتب عبد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم»^(٢). فكانه يشهد لنفسه؛ لأن مال عبده له.

١٧٨٨ - مسألة - ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً، كشهادة العاقلة

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٢٨٩، مطولاً.

(٢) تقدم تخريجه ٥٣٤/١.

ولا شهادةُ والدٍ وإن علا لولده، ولا ولدٍ لوالديه،

يجرح شهود الخطأ؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الدية، فلا تقبل؛ للتهمة في ذلك.
 ١٧٨٩ - مسألة - (ولا) تقبل (شهادة والد، وإن علا لولده، ولا ولد لوالده) وإن سفل، فالولادة مانعة من الشهادة من العمودين، سواء في ذلك الآباء والأمهات، وآبأؤهما وأمهاتهما.

وعنه: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب له؛ لأن مال الابن لأبيه، أو في حكم ماله، له أن يتملكه فشهادته له، شهادة لنفسه، أو يُجرُّ بها لنفسه نفعاً، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(١). ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه.

وعنه رواية ثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنياً؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بذلك، فلا تهمة في حقه. وعن عمر: تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ لأن الله تعالى، قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ودليل الأولى ما روى الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي عُمر»^(٢)، ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء»^(٣). والظنين: المتهم، والأب متهم لولده؛ لأن بينهما بضعة، فكأنه يشهد لنفسه، وقال عليه السلام: «فاطمة بضعة مني، يُرسي ما أَرأبها»^(٤). ولأنه متهم في الشهادة لولده، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والابن كذلك؛ لأنه وارث أبيه. وأما الآية فنخصها بخيرنا، فإنه أخصُّ منها.

(١) تقدم تخريجه ص ٢١١.

(٢) العُمر، بالضم: من لا خيرة له ولا رأي. وأصله الصبي الذي لا عقل له. «المصباح»: (عمر).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، وقال: فيه يزيد بن زياد الدمشقي: يضعف. «الإرواء» (٢٦٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة، واللفظ لمسلم.

ولا سيدٍ لعبده ولا مكاتبه، ولا شهادتهما له، ولا أحد الزوجين لصاحبه،

١٧٩٠ - مسألة - ولا تقبل شهادة (سيد) عبد (لعبده)؛ لأنه يشهد لنفسه؛ لأن ماله له. ولا تجوز شهادته لمكاتبه^(١)؛ لذلك.

١٧٩١ - مسألة - (و) لا تجوز (شهادتهما له) يعني: لا يجوز شهادة العبد، ولا المكاتب لسيدهما؛ لأنهما متهمان في ذلك؛ لأن العبد ينسب في مال سيده، ويتصرف فيه، وتجب نفقته منه، ولا يقطع بسرقة، فلا تقبل شهادته له، كالأبن مع أبيه.

١٧٩٢ - مسألة - (ولا) تجوز شهادة (أحد الزوجين لصاحبه) في إحدى الروايتين، وتقبل في الأخرى؛ لأنه عقد على منفعة فلا يتضمن ردَّ الشهادة، كالإجارة.

ودليل الأولى: أن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب، وينسب في ماله عادة، فهو مُتهم في حقه، فلم تُقبل شهادته له، كالأب مع ابنه، ولأن يسارَ الرجل يزيد في نفقة امرأته، ويسارَ المرأة يزيد به قيمةً يُضْعِفُ المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما يجرُّ إلى نفسه نفعاً، ولهذا يضاف مالُ كلِّ واحد منهما إلى صاحبه، قال الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فأضافها إليهن تارة، وإلى النبي ﷺ تارة. وقال ابن مسعود للذي قال: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: عبدكم سرق مالكم^(٢). ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه.

(١) في (ط): «لأن ماله له شهادته، ولا تجوز لمكاتبه».

(٢) بهذا السياق يعرف عن عمر لاعن ابن مسعود، وهو صحيح، أخرجه مالك ٨٣٩/٢، ٨٤٠، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر.... أما عن ابن مسعود، فهو صحيح أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢/١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨١/٨. وفيه أن معقل المزني جاء إلى ابن مسعود سأله عن غلام له سرق منه قباء. «الإرواء» ٧٥/٨، ٧٦.

ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا العدو على عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة، ولا من لا مروءة له، كالسُّخْرَةَ، وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره.

العمدة ١٧٩٣ - مسألة - (ولا) تقبل (شهادة الوصي فيما هو^(١) وصي فيه) لأنه متهم في ذلك، (ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه) لذلك، (ولا الشريك فيما هو شريك فيه) لأنه يشهد لنفسه.

١٧٩٤ - مسألة - (ولا العدو على عدوه) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه». رواه أبو داود^(٢) والغمر: الحقد، ولأن العداوة تورث التهمة، فتمنع الشهادة، كالقراية القرية، وتخالف الصداقة. فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، ويبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه، فافترقا.

١٧٩٥ - مسألة - ولا من يُعرفُ (بكثرة الغلط والغفلة) لأنه لا يُوثقُ بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، فرما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهده، واعتبرنا كثرة الغلط؛ لأن أحداً لا يسلم من الغلط في الجملة، فقد كان النبي ﷺ يسهوا، فلو منع الغلط القليل الشهادة، لانسد باب الشهادات، فاعتبرنا الغلط الكثير، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة. إذا ثبت هذا فينبغي للشاهد أن يكون حافظاً، متيقظاً، ضابطاً لما يشهد به؛ لتحصل الثقة بقوله، ويغلب على الظن صدقه.

١٧٩٦ - مسألة - (ولا) تجوز شهادة (من لا مروءة له، كالسُّخْرَةَ^(٣))، وكاشف عورته للناظرين في الحمام، أو غيره) والمُصَافِع^(٤)، والمغني، والرقاص؛

(١) ليست في (ط).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٥.

(٣) السُّخْرَةَ، كِبْسْرَةَ: الرجل الذي يُسَخَّرُ منه. القاموس: (سخر).

(٤) المصافع: من يصفع غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا. وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ
وَالْتَعْدِيلِ، وَالتَّرْجِمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ،

لأن ذلك سخفٌ ودناءةٌ، فإذا استحسن هذا، ورضيه لنفسه، فلا مروءة له،
ولا تحصل الثقة بقوله. وروى ابن مسعود قال: قال ﷺ: ((إِنَّ مِمَّا أُدْرِكُ
النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ))^(١). أي: من لا
يستحي صنع ما يشاء، فإن صنع شيئاً من ذلك متخفياً به، لم يمنع قبول
شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به.

١٧٩٧ - مسألة - (ومن شهد بشهادة يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا)
كشهادة الشريك لشريكه، والوارث لموروثه؛ لأنه يشهد لنفسه، وشهادته
لنفسه، لا تصح، كذا ها هنا.

١٧٩٨ - مسألة - (وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجِمَةِ، وَنَحْوِهَا،
إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ).

وعنه: تقبل من واحد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه خير لا يُعْتَرَّ فِيهِ لَفْظُ
الشَّهَادَةِ، فَقَبِلَ مِنْ وَاحِدٍ، كَالرَّوَايَةِ.

ولنا: أن الجرح والتعديل إثباتُ صفة من يبيِّن الحاكم حكمه على صفته،
فاعتبر فيه العدد، كالحصانة، وفارق الرواية؛ لبنائها على المساهلة، ولا نسلم
أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة. ويعتبر في الجرح والتعديل اللفظ، فيقول في
التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفي هذا، وإن لم يقل علي ولا لي؛ لقوله سبحانه
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فإذا شهد أنه عدل، ثبتت عدالته
عليه، وله، ودخل في عموم الآية. وأما الترجمة، فحكمها، كذلك، فإذا تحاكم
إلى القاضي أعجميان لا يعرف لسانهما، فلا بد من مترجم عنهما، ولا يقبل
إلا من اثنين عدلين.

(١-١) في (ط): «إنما».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

وإذا تعارضَ الجَرْحُ والتعديلُ، قُدِّمَ الجَرْحُ،

العمدة

وعنه: تقبل من واحد، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، وقال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود. قال: فكنت أكتب له، إذا كتب إليهم، وأقرأ له، إذا كتبوا إليه^(١)، ولأنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، أشبه أخبارَ الديانات.

ولنا: أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين، فوجب فيه العدد، كالشهادة. ويفارق أخبار الديانات؛ لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين. ولا نسلم أنه لا يعتبر لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم، وجوده عنده، كغيبته، فإذا ترجم له، كان كنفل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين، كذا ها هنا، فعلى هذا تكون الترجمة شهادةً تفتقر إلى العدد، والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق. فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص، اعتبر فيها الحرية، وإن كان مالا، كفى ترجمة رجل وامرأتين. وإن كان مما لا يُقبلُ فيه إلا شهادة رجلين، لم يقبل إلا ترجمة رجلين، وإن كان حد زنى، ففي الشهادة على الإقرار به روايتان، إحداهما: لا يكفي إلا شهادة أربعة، والثانية: يكفي شهادة اثنين، فالترجمة عن الإقرار به تخرج على وجهين، ويعتبر في ذلك كله لفظُ الشهادة؛ لأنه شهادة، وإن قلنا: يُكفَى بواحد، فلا بد من عدالته، وتقبل من العبد؛ لأنه من أهل الشهادة.

١٧٩٩ - مسألة - (وإذا تعارضَ الجَرْحُ والتعديلُ، قُدِّمَ الجَرْحُ) قال

مالك: ننظر أيهما أعدل، اللذان جرحاه، أو اللذان عدلناه. ولنا: أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن نفي الرية والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي، ولأن الجارح يقول: رأيتُه يفعل كذا وكذا، ومستندُ المعدل أنه لم يره يفعل ذلك، ويمكن صدقهما، والجمع بين قوليهما، بأن يكون الجارح رآه يفعل ذلك، والمعدل لم يره.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١٥)، وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وإنَّ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرَ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ، عَلَى الأَلْفِ الآخَرَ إِنَّ أَحَبَّ.

وإنَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ ثَمْنٍ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمَلِ الشَّهَادَةُ. وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّنَى، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ

١٨٠٠ - مسألة - (وإنَّ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرَ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ عَلَى الأَلْفِ الآخَرَ، إِنَّ أَحَبَّ) وَذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِشَيْءٍ، وَشَهِدَ الآخَرُ بِيَعُضِهِ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ، وَثَبَتَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَحُكِمَ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِأَلْفٍ، وَشَهِدَ آخَرَ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِأَلْفَيْنِ، لَمْ تَصَحَّ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالأَلْفِ غَيْرُ الإِقْرَارِ بِالأَلْفَيْنِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِكُلِّ إِقْرَارٍ إِلاَّ وَاحِدًا.

وَلَنَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ كَمَلَتْ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَحُكِمَ بِهِ، كَمَا لَمْ يَزِدْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَأَمَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ لِلْمُدْعَى أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ، وَيَسْتَحِقُّ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ يَرَى الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

١٨٠١ - مسألة - (وإنَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ ثَمْنٍ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمَلِ الشَّهَادَةُ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَهِدَ بِغَيْرِ مَا شَهِدَ بِهِ الآخَرُ، وَالْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِيمَا إِذَا أُطْلِقَا الشَّهَادَةَ، أَوْ عَزَوَاهَا إِلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ الأسبابِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَآخَرَ بِخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَيضٍ، وَالآخَرُ بِخَمْسِ مِائَةِ سَوْدٍ، لَمْ تَكْمَلِ البَيِّنَةُ، لَكِنَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُمَا، وَيَسْتَحِقُّ مَا شَهِدَا بِهِ، أَوْ مَعَ أَحَدُهُمَا، وَيَسْتَحِقُّ مَا شَهِدَ بِهِ وَحَدَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٠٢ - مسألة - (وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّنَى، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ

واختلفوا في المكان، أو الزمان، أو الصفة لم تكمل شهادتهم.

واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة، لم تكمل شهادتهم) وإذا شهد أربعة بالزنى، واختلفوا في المكان والزمان، مثل ما إذا شهد اثنان أنه زنى بها في بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنى في بلد غير البلد الذي شهد به الآخران، أو اختلفوا في الزمان، مثل أن يشهد اثنان أنه زنى بها يوم الخميس، ويشهد اثنان أنه زنى بها في يوم الجمعة، أو اختلفوا في صفة الزنى، فاثنان وصفاه على صفة، واثنان لم يوصفا شيئاً، وإنما شهدا بظاهر الحال، لم تكمل شهادتهم؛ لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد، فأشبه ما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما.

وحكي عن أحمد: أنه يجب الحد على المشهود عليه فيما إذا اختلفا في المكان والزمان؛ لأن الشهادة قد كملت عليه، وهو اختيار أبي بكر. قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد، وهذا بعيد. قال القاضي: قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء، وشهد اثنان أنه زنى بها وهي سوداء، فهم قذفة، وهذا ينقض قوله.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

وتجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ فيما يجوزُ فيه كتابُ القاضي، إذا
تعذرتُ شهادةُ الأصل؛ بموتٍ، أو غيبةٍ، أو مرضٍ، ونحوه
.....

العمدة

١٨٠٣ - مسألة - (وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب
القاضي، إذا تعذرت شهادة الأصل، بموت، أو غيبة، أو مرض) ويجوز كتاب
القاضي في المال، وما يقصد به المال، كالبيع، والإجارة، والرهن، والوصية له.
وإنما كان كذلك؛ لأن كتاب القاضي يتضمن الشهادة على القاضي، فمهما
جاز فيه جاز فيها، والشهادة على الشهادة في الجملة جائزة بإجماع أهل العلم.
قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على
الشهادة في الأموال؛ لأن الحاجة داعية إليها، فلو لم تقبل، لبطلت الشهادة
بالوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم، ثم بموت الشهود، وفي ذلك ضرر على
الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، كشهادة الأصل.

١٨٠٤ - مسألة - وإنما تقبل إذا تعذرت شهادة الأصل؛ لموت، أو
مرض، أو غيبة إلى مسافة قصر.

وعنه: لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل؛ لأنهما إذا كانا حين، رجعي
حضورهما، فهما كالحاضرين، ودليل جوازها مع التعذر بالغيبة أنه قد
تعذرت شهادة الأصل، فجاز الحكم بشهادة الفرع، كما لو ماتا، ويخالف
الحاضرين، فإنه لا عذر لهما.

إذا ثبت هذا، فذكر القاضي: أن الغيبة أن يكون شاهد الأصل بموضع لا
يمكنه أن يحضر للشهادة، ثم يرجع من يومه؛ لأن على الشاهد في تكليفه لمثل
ذلك ضرراً، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وإذا لم يكلف الحضور، تعذر سماع شهادته، فاحتيج إلى سماع شهادة
الفرع.

بشرط أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: أشهد على شهادتي، أني أشهد أن فلاناً أقرّ عندي، أو أشهدني بكذا. وتعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع، ومتى لم يُحكّم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهم، وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة، لم يُحكّم بها.

وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الرخص، وفي كون الأقرب من عصابات المرأة إذا كان فيها، لم يزوج الأبعد، ولا الحاكم، إذا كان في مسافة القصر زوج غيره، فكذا هنا.

١٨٠٥ - مسألة - ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى (يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: أشهد على شهادتي، أني أشهد أن فلاناً ابن فلان قد عرفته بعينه، واسمه، ونسبه، (أقرّ عندي، أو أشهدني) على نفسه طوعاً (بكذا) ونصاً عليه أحمد رحمه الله تعالى. وإنما اشترط الاسترعاء؛ لأنه إذا سمع شاهداً يقول: أشهد لفلان على فلان بكذا، احتمل أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد، فلم يجوز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاها، فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

١٨٠٦ - مسألة - (وتعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع) لأنهم شهود، ومن شرط الشهادة العدالة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٨٠٧ - مسألة - (ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهم) لأنه قدر على الأصل (قبل العمل بالبدل^(١))، فأشبه المتيمم، إذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة.

١٨٠٨ - مسألة - (وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة، لم يحكم بها) يعني: إن فسق شهود الأصل، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم،

(١-١) ليست في الأصل.

فصل في الرجوع عن الشهادة

ومتى غير العدلُ شهادته قَبْلَ الحكمِ بها، فزاد أو نقص، قبلتْ، وإنْ حدثَ منه ما يمنعُ قبولها بعدَ أدائها، رُدَّتْ، وإنْ حدثَ ذلكَ بعدَ الحكمِ بها لم يُوَثِّرْ،

العمدة

لم يحكم بها؛ لأن الحكم ينبني على شهادتهما، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع، أو رجعوا.

(ومتى غير العدلُ شهادته قبل الحكم بها، فزاد) فيها (أو نقص، قبلت) وذلك مثل: أن يشهد بمئة، ثم يقول: هي مئة وخمسون، أو يقول: بل هي تسعون، فإنه يقبل منه رجوعه، ويحكم بما شهد به أخيراً. وقيل: تبطل شهادته. وقيل: يؤخذ بأول قوله؛ لأنه أداها، وهو غير متهم، فلم يقبل رجوعه عنها، كما لو اتصل بها الحكم.

ولنا: أن شهادته الأخيرة شهادةً من عدل غير متهم، لم يرجع عنها، فوجب أن يحكم بها، كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، وأما الأولى، فلا يحكم بها؛ لأنه رجع عنها، فزالت برجوعه، وهي شرط الحكم، فيعتبر استمرارها إلى انقضائه.

١٨٠٩ - مسألة - (وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها، ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها، لم يُوَثِّرْ) يعني: إذا فسق الشاهد قبل الحكم بشهادته، لم يجوز الحكم بها؛ لأن من شرط الحكم بالشهادة العدالة، وقد نص تعالى بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وليس هذا بعدل، فترد شهادته، وإن كان فسقه بعد حكم الحاكم بشهادته، لم ينقض الحكم؛ لأن الحكم تم بشرطه؛ لأن شرطه شهادة عدل، وقد وجدت.

وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم، لم يُنقض الحكم، ولم يمنع الاستيفاء، إلا في الحدِّ والقصاص، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله، إن كان مثلياً، وقيمتِه إن لم يكن مثلياً، ويكون ذلك بينهم على عدديهم، فإن رجع أحدهم، فعليه حصته، وإن كان المشهود به قتلاً، أو جرحاً، فقالوا:

١٨١٠ - مسألة - (وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم، لم ينقض الحكم) لأنه تم بشرطه، فلم يجوز نقضه باحتمال الخطأ، كما لو بان للحاكم أنه أخطأ في اجتهاده باجتهاد ثان. وبيان احتمال الخطأ: أنه يحتمل أن الشهود كذبوا في الرجوع، لا في الشهادة، وإذا ثبت هذا، فللمشهود له استيفاء الحق المالي، سواء كان قائماً، أو تالفاً؛ لأن الحق ثبت له على المشهود عليه، فكان له استيفاؤه، كما لو لم يرجعوا عن الشهادة. إلا في الحدود والقصاص، إذا رجع الشهود قبل الاستيفاء،^(١) لم يجوز الاستيفاء؛ لأنه يدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها، وإن رجعوا بعد الاستيفاء^(٢)، وقالوا: أخطأنا، فعليهم دية ما تلف بشهادتهم^(٢)؛ لأنهم تسببوا إلى الجناية خطأ، ولا تحملها العاقلة؛ لأنها وجبت باعترافهما، وهي لا تحمل ما وجب بالاعتراف.

١٨١١ - مسألة - (وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله، إن كان مثلياً، أو قيمته، إن لم يكن مثلياً) للمشهود عليه؛ لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان، فلزمهم الضمان، كما لو غصباه.

١٨١٢ - مسألة - (ويكون الضمان بينهم على عددهم) لأن الإلتلاف حصل من جهتهم، فأشبه ما لو غصبه، فإذا كانوا ثلاثة، غرم كل واحد منهم ثلث الواجب، وإن رجع منهم واحد، غرم الثلث.

١٨١٣ - مسألة - (وإن كان المشهود به قتلاً، أو جرحاً، فقالوا:

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

تعمدنا، فعليهم القصاصُ، وإن قالوا: أخطأنا، غرموا الدية، أو أرشَ الجرح.

تعمدنا، فعليهم القصاص) لأنهم تسببوا إلى القتل العمدِ العدوان، فلزمهم القصاص، كما لو باشروا، (وإن قالوا: أخطأنا، غرموا الدية، أو أرشَ الجرح) لأنهم تسببوا إلى القتل الخطأ، فلزمهم ضمانه بأرشه، كما لو باشروه.

باب اليمين في الدعاوى

اليمينُ المشروعةُ في الحقوقِ، هي اليمينُ بالله تعالى، سواءً كانَ الحالفُ مسلماً، أو كافراً.....

العمدة

(اليمين المشروعة في الحقوق، هي اليمين بالله تعالى، سواء كان الحالف مسلماً، أو كافراً) لقوله سبحانه: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النحل: ٣٨]. وقال النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد في الطلاق: «آلله ما أردت إلا واحدة؟» قال: والله ما أردت إلا واحدة^(١). وسواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً؛ لأن النبي ﷺ، قال للحضرمي المدعي على الكندي: «ليس لك إلا يمينه»، فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه. قال: «ليس لك إلا ذلك منه»^(٢) إلا أن الكافر، إن كان يهودياً، قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وقلق البحر ونجاه من فرعون وملائه. وإن كان نصرانياً يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص. والجوسي يقول: والله الذي خلقتني ورزقتني.

١٨١٤ - مسألة - وتشرع اليمين في حقوق الآدمي؛ لقول النبي ﷺ:

«لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدعى عليه». متفق عليه^(٢). ولحديث الحضرمي، والكندي. وقال أبو بكر: تشرع في كل حق لآدمي، إلا في النكاح والطلاق؛ لأن هذا مما لا يحل بدله، فلم يستحلف فيه، كحقوق الله سبحانه، ولأن الأبخاض مما يحتاط لها، فلا تستباح بالنكول؛ لأنه ليس بحجة قوية؛ لأنه سكوت مجرد يحتمل

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وهو ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.

ويجوزُ القضاءُ في الأموالِ وأشباهاها بشاهدٍ ويمينٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضى بشاهدٍ ويمينٍ. والأيمانُ كُلُّها على البتِّ، إلا اليمينَ على نفي فعلٍ غيره، فإنَّها على نفي العلمِ.

أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعي، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاج له. قال أبو الخطاب: تشرع اليمين في كل حق، إلا تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاء، والنسب، والقذف، والقصاص؛ لأن البذل لا يدخلها، فلم يستحلف فيها، كحقوق الله تعالى.

١٨١٥ - مسألة - (ويجوز القضاء في الأموال وأشباهاها بشاهد ويمين؛

لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين) رواه سعيد في «سننه»، من حديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد^(١). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد. وسبق ذلك في أول باب الشهادات.

١٨١٦ - مسألة - (والأيمان كلها على البتِّ) لأن النبي ﷺ استحلف

رجلاً، فقال: «قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء». رواه أبو داود^(٢) عن ابن عباس. ولأن له طريقاً إلى العلم، فيلزمه القطع بنفسه.

١٨١٧ - مسألة - (إلا اليمين على نفي فعل غيره، فإنها على نفي

العلم) نص عليه، وذكر حديث الشيباني^(٣)، عن القاسم بن عبد الرحمن^(٤)،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٥.

(٢) في سننه (٣٦٢٠)، وهو حسن.

(٣) هو: أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، الشيباني الكوفي، مولى بني شيان بن ثعلبة. روى عن إبراهيم النخعي وغيره. قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: رأيت أحمد بن حنبل يعجبه حديث الشيباني، وقال: هو أهل أن لا ندع له شيئاً. (ت ١٣٩). «التهذيب» ٤٤/١١.

(٤) هو ابن عبد الله بن مسعود.

وإذا كانَ للميتِ، أو المفلِسِ حقٌّ بشاهدٍ، فحلفَ المفلِسُ، أو ورثةُ الميتِ معه ثبتَ،

العمدة
العدة
عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناسَ في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» (١).
وفي حديث الحضرمي أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي (٢) اغتصبنيها أبوه (٢).
رواه أبو داود (٣)، ولأنه لا يمكن الإحاطة بنفي فعل غيره، فلم يكلف ذلك.
وذكر ابن أبي موسى (٤)، عنه أنه قال: على كل حال اليمين (٥) على نفي العلم (٥) فيما يُدعى عليه في نفسه، أو فيما يدعى عليه في ميته.

وعنه: فيمن باع سلعة، فظهر المشتري على عيب، فأنكره البائع: هل اليمين على نفي علمه، أو على البتات؟ على روايتين:

إحدهما: على البت؛ لأنه يستحق الرد عليه بالعيب القديم، سواء علمه، أو لم يعلمه، فإذا حلف على نفي علمه، لم يلزم منه انتفاء استحقاق الرد عليه بالعيب.

والثانية: تجزئه اليمين على نفي العلم؛ لأنه من فعل غيره، أو أمر في غيره، فأشبه ما لو ادعى عليه فعلاً من موروثة. وروى الإمام أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد (٦).

١٨١٨ - مسألة - (وإذا كان للميت أو المفلِس حقٌّ بشاهد، فحلف

المفلِس، أو ورثة الميت معه، ثبت) لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين. أخرجه الترمذي (٧) وقال: حديث حسن غريب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٣٠)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٦٨٨).

(٢-٢) في (ط): «اغتصبها»، وهو غلط.

(٣) في سننه (٢٦٢٢)، وهو ضعيف.

(٤) في الإرشاد ٤٩٦.

(٥-٥) ليست في الأصل.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٠١.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٢٥.

وإن لم يخلفوا، فبذل الغرماء اليمين لم يُستحلفوا، وإذا كانت الدعوى لجماعة، فعليه لكل واحد يمين. وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم، لم يُقبل منه، إلا أن يرضوا. وإن ادعى واحداً حقوقاً على واحد، فعليه في كل حق يمين. وتشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

١٨١٩ - مسألة - (وإن لم يخلفوا، فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا) وللشافعي في القديم: يخلفون معه؛ لأن حقوقهم تعلقت بالمال، فكان لهم أن يخلفوا، كالورثة يخلفون على مال موروثهم.

ولنا: أنهم يثبتون ملكاً لغيرهم؛ لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز، كما لم يجز للزوجة أن تحلف لإثبات ملك زوجها؛ لتعلق نفقتها به، وفارق الورثة، فإنهم يثبتون ملكاً لأنفسهم.

١٨٢٠ - مسألة - (وإذا كانت الدعوى لجماعة، فعليه لكل واحد يمين) لأن لكل واحد منهم حقاً، فيلزمه لكل واحد يمين، كما لو انفردوا. (وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم، لم يقبل منه، إلا أن يرضوا) بها؛ لأن الحق لهم لا يخرج عنهم.

١٨٢١ - مسألة - (وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد، فعليه في كل حق يمين) كما لو كانت الحقوق على جماعة، فإن على كل واحد يميناً، كذاها هنا.

١٨٢٢ - مسألة - (وتشرع اليمين في كل حق لآدمي) بدليل ما سبق في أول الباب.

(ولا تشرع في حقوق الله سبحانه من الحدود والعبادات) فما كان لله خالصاً، لا تسمع فيه الدعوى، كحد الزنا والخمر؛ لأن الدعوى في الشيء المستحق له، والله سبحانه هو المستحق لذلك، فلا تسمع فيه دعوى ابن آدم، وأما العبادات، كدعوى ساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم، أو كمال النصاب، فالقول قول رب المال من غير يمين؛ لأنه حق لله سبحانه، أشبه الحد.

باب الإقرار

وإذا أقرَّ المكلفُ، الرشيدُ، الحرُّ، الصحيحُ، المختارُ بحقٍّ، أخذَ به.

العمدة

١٨٢٣ - مسألة - الأصل في الإقرار قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَاءَ آتِيَتِكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ. وَلَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَأَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَخْرُوجُوا يُذَوِّبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]. والاعتراف الإقرار، وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وروي أن ماعزاً أقر بالزنى، فرجمه النبي ﷺ^(١) وكذلك الغامدية، وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢). وأجمعوا على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبارٌ على وجه تنتفي عنه التهمة والريية، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه، إذا اعترف، لم تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع، إذا أنكر.

١٨٢٤ - مسألة - (وإذا أقر المكلف، الرشيد، الحر، الصحيح، المختار بحقٍّ، أخذ به) فأما الصبي والمجنون، فلا يصح إقرارهما، لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه لا قول لهما، إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه، كالبيع؛ لأنه صار فيه، كالبالغ؛ لأنه عاقل مختار، أشبه البالغ، ولا يصح فيما زاد؛ لأنه فيه، كمن لم يؤذن له أصلاً، وكذلك العبد المأذون له في التجارة؛ لما ذكرنا.

١٨٢٥ - مسألة - ولا يصح إلا من رشيد، فأما المحجور عليه؛ لسفه، إذا أقر بمال، لم يلزمه في حال حجره؛ لأنه محجور عليه بحظ نفسه، فلا يصح إقراره بالمال، كالصبي، ولأننا لو قبلنا إقراره بالمال، لبطل معنى الحجر، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه، أشبه إقرار الراهن على الرهن، فإن فك عنه الحجر،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٩.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِدِرَاهِمٍ، ثُمَّ سَكَتَ سَكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زَيْوْفًا
أَوْ صَغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً،

لزمه ما أقر به؛ لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال، فلزمه بعد فك الحجر
عنه، كالعبد يقر بدين، والراهن يقر على الرهن بجناية، ونحوها.

١٨٢٦ - مسألة - ويعتبر في صحة الإقرار: الحرية، فإن أقر العبد غير
المأذون له بمال، لم يقبل في الحال؛ لأنه تصرف فيما هو حق لسيده، ويتبع به
بعد العتق عملاً بإقراره على نفسه.
وعنه: يتعلق برقبته، كجنايته.

١٨٢٧ - مسألة - ويعتبر في صحة الإقرار: الصحة، فلو أقر المريض
مرض الموت المخوف بمال لغير وارث، لم يصح في إحدى الروايتين بزيادة
على الثلث؛ لأن ما زاد على الثلث تعلق به حق الورثة، فلم يصح إقراره به.
وفي الأخرى: يصح؛ لأنه غير متهم فيه. وإن أقر لوارث بدين، لم يصح
إقراره إلا ببينة، إلا أن يميز الورثة؛ لأنه إيصال المال إلى الوارث، فلم يصح،
كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون، فيصح؛ لأن سببه ثابت،
وهو النكاح.

١٨٢٨ - مسألة - ويعتبر أن يكون مختاراً للإقرار، فأما المكره فلا يصح
إقراره، كما لا يصح طلاقه؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه». رواه سعيد^(١).

١٨٢٩ - مسألة - وإن (أقر بدراهم، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام
فيه، ثم قال: زيوفاً، أو صغاراً، أو مؤجلة، لزمته جياداً، وافية، حالّة) لأن
إطلاقها يقتضي ذلك؛ بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق، فإنها تلزمه
كذلك، فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك، فلا يتمكن من تغييرها.

(١) تقدم تخريجه ٢٦٥/١.

وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره، لزمته كذلك، وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به، صح استثناءه، وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه، أو بكلام أجنبي، أو استثنى أكثر من نصفه، أو من غير جنسه، لزمه كله،

١٨٣٠ - مسألة - (وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره، لزمته كذلك) لأنه أقر بها كذلك، فلزمه حكم إقراره، لا غير، ويحتمل أنه إذا أقر بها موجلة أن تلزمه حالة؛ لأن الأجل يمنع من استيفاء الحق في الحال، وإن فسر الزيوف بما لا فضاة فيه، لم يقبل؛ لأنه أثبت في ذمته شيئاً، وما لا قيمة له، لا يثبت في الذمة، وإن فسره بمغشوشة، قبل؛ لأنه يحتمل لفظه ذلك.

١٨٣١ - مسألة - (وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به، صح استثناءه) لأنه استثناء ما دون النصف، وهو لغة العرب، قال الله سبحانه: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَشِيبتَ عاماً﴾ [العنكبوت: ١٤].

١٨٣٢ - مسألة - (وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه، أو بكلام أجنبي، أو استثنى أكثر من نصفه، أو من غير جنسه، لزمه كله) أما إذا فصل بينهما بسكوت، أو كلام، فإنه يلزمه الكل؛ لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره، فلا يسمع، وأما إذا استثنى أكثر من النصف، فلا يقبل؛ لأنه ليس من لسان العرب. قال أبو إسحاق الزجاج^(١): لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال: مئة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلماً بالعربية، فلا يقبل. وإن استثنى من غير جنسه، كقوله: له عندي مئة درهم إلا ثوباً، لم يقبل أيضاً؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، من قولهم: ثبت عنان دابتي، أي: رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبةً إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون، إلا في الجحد، بمعنى لکن، والإقرار إثبات.

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج. من مصنفاته: «معاني القرآن»، «الاشتقاق»، «القواني»، «العروض». (ت ٣١١هـ). «بغية الزعامة» ٤١١/١.

وَمَنْ قَالَ: له عليّ دراهم، ثم قال: وديعة، لم يُقبل قوله، وإن قال: له عندي، ثم قال: وديعة قُبِلَ قوله. وَمَنْ أقرَّ بدراهم، فأقلُّ ما يلزمه ثلاثة، إلا أن يُصدِّقه المقرُّ له في أقلِّ منها. وَمَنْ أقرَّ بشيءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تفسيره بما يحتمله.

فصل في من يصح إقراره ومن لا يصح

ولا يُقبلُ إقرارُ غيرِ المكلفِ بشيءٍ، إلا المأذونُ له مِنَ الصبيانِ في التصرفِ في قدرٍ ما أُذِنَ له. وإن أقرَّ السفيةُ بحدٍّ أو قصاصٍ، أو طلاقٍ، أخذَ به، وإن أقرَّ بمالٍ، لم يُقبلَ.....

١٨٣٣ - مسألة - (ومن قال: له عليّ دراهم، ثم قال: وديعة، لم يُقبل قوله) لأن ذلك على الإيجاب، ويقتضي ذلك كونها في ذمته، ولهذا لو قال: ما على فلان عليّ، كان ضامناً.

١٨٣٤ - مسألة - (ومن قال: له عندي، ثم قال: وديعة، قبل) لأنه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له عندي دراهم، ثم فسرّها بدين، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

١٨٣٥ - مسألة - (ومن أقر بدراهم، فأقلُّ ما يلزمه ثلاثة) لأنها أقلُّ الجمع، (إلا أن يصدِّقه المقرُّ له في أقلِّ منها) لأنه يقر على نفسه.

١٨٣٦ - مسألة - (وإن أقر بشيءٍ مجمل، كقوله: له عليّ شيء، قبل تفسيره بما يحتمله) فلو فسرّه بدرهم أو دونه، صح؛ لأنه يحتمله.

(ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أُذِنَ له) فيه، وقد سبق ذلك في أول الباب.

١٨٣٧ - مسألة - (وإن أقر السفية بحدٍّ، أو قصاصٍ، أو طلاقٍ، أخذ به) لأنه غير متهم في ذلك، ولأنه غير محجور عليه في ذلك. (وإن أقر بمالٍ لم يقبل

إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد، إلا أنه يتعلق بدمته، يُتبع به بعد العتق، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيصح إقراره في قدر ما أُذِنَ له. ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث، إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث، فصار غير وارث، لم يصح، وإن أقر له وهو غير وارث، ثم صار وارثاً، صح إقراره، ويصح إقراره بوارث. وإذا كان على الميت دين، لم يلزم الورثة وفاؤه، إلا أن يُخلفَ تركة، فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين، وأخذ تركته، فلهم ذلك،

إقراره) وكذلك العبد، وقد سبق ذلك أيضاً. وكذلك (إقرار المريض بالدين لأجنبي) ولو أقر لوارث، ثم صار غير وارث، لم يصح؛ لأنه متهم حال الإقرار. وإن أقر لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً، صح؛ لأنه غير متهم. نص عليه أحمد رحمه الله. وذكر أبو الخطاب في المسألتين: رواية أخرى خلاف ما قلناه، يعني: يصح في الأولى، ويطل في الثانية؛ لأنه معني يُعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر بحال الموت، كالوصية.

١٨٣٨ - مسألة - (ويصح إقراره بوارث) لأنه عند الإقرار غير وارث،

وعنه: لا يصح؛ لأنه عند الموت وارث.

١٨٣٩ - مسألة - (وإذا كان على الميت دين، لم يلزم الورثة وفاؤه)

كما لا يلزمهم وفاؤه في حياته. فإن خلف تركة تعلق دينه بها بمنزلة المرتهن يتعلق دينه بالرهن، فيقدم حقه على حق الراهن، كذلك التركة يتعلق دين الميت بها، فتقدم على الميراث.

(فإن أحب الورثة وفاء الدين، وأخذ التركة، كان لهم ذلك، كالراهن

مع المرتهن، إذا قضى الدين خلص له الرهن، وإن لم يقضه، بيع واستوفى المرتهن حقه، كذا ها هنا.

وإن أقرَّ جميعُ الورثةِ بدينِ عليٍّ مورثهم، ثبت بإقرارهم، وإن أقرَّ به بعضهم، ثبت بقدرِ حقه، فلو خلفَ ابنيْنِ ومثقي درهم، فأقرَّ أحدهُما بمئةِ دينارٍ على أبيه لزمه خمسونَ درهماً، فإن كانَ عدلاً وشهدَ بها، فللغريمِ أن يحلفَ مع شهادتِهِ ويأخذَ باقيها من أخيه، وإن خلفَ ابناً ومئةً، فادَّعى رجلٌ مئةً على أبيه، فصدَّقَهُ، ثم ادعى آخرٌ مثلَ ذلك وصدَّقَهُ الابنُ، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ، فالمئةُ بينهما، وإن كان في مجلسين، فهي للأولِ ولا شيءَ للثاني،

١٨٤٠ - مسألة - (وإن أقر جميع الورثة بدين علي مورثهم، ثبت

بإقرارهم) لأنهم أقرّوا على أنفسهم، وإقرار العاقل على نفسه لازم، بغير خلاف نعلمه، ويلزمهم وفاؤه من التركة؛ لأنه تعلق بها. (وإن أقر به بعضهم، ثبت بقدر حقه) كما لو أقر بالوصية. (فلو خلف ابنيْنِ، ومثقي درهم، فأقر أحدهما بمئة دينارٍ على أبيه، لزمه خمسون درهماً) لأنه مقر على أبيه بدين، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه مقر على نفسه، وأخيه، فقبل إقراره على نفسه دون أخيه. إلا أن يكون عدلاً، فيحلف الغريم مع شهادته، ويأخذ مئةً، وتكون المئة الباقية بين الابنيْنِ، وإنما لزم الآخر الخمسون؛ لأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين؛ لأنه بقدر ميراثه، ولو لزمه جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه؛ لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً، ولأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين، كما لو ثبت بينة.

١٨٤١ - مسألة - (وإن خلف ابناً ومئة، فادعى رجل مئة على أبيه،

فصدقه، ثم ادعى آخرٌ مثل ذلك، وصدَّقَهُ الابنُ، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ، فالمئة بينهما) لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد؛ بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض، وإن كان الفسخ في البيع، ولحوق الزيادة في العقد، فكذلك في الإقرار.

(وإن كان في مجلسين، فهي للأول) لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار

له، فلا يقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه؛ لأنه إقرار بحق على غيره؛ لأنه يقر بتعلق

وإن كان الأول ادّعاها وديعةً، فصدّقه الابن، ثم ادّعاها آخر، فصدّقه الابن، فهي للأول، ولا شيء للثاني، ويغرمها له؛ لأنه فوتها عليه بإقراره.

آخر الكتاب: والحمد لله وحده، كثيراً، كما هو أهلُهُ، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعزّ جلاله، وعظيم شأنه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن أصحابه، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين

غفر الله لصاحبه، ولكاتبه، ولوالديه، ولجميع المسلمين آمين.

وكان الفراغ من نسخته، يوم الاثنين في العشر الأواخر من شهر رمضان من سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

حق الثاني بالتركة التي تعلق بها حق الأول، واستحقاقه لمشاركته فيها ومزاحمته عليها، وإقراره على غيره لا يقبل.

١٨٤٢ - مسألة - (وإن كان الأول ادّعاها وديعةً، فصدّقه الابن، ثم ادّعاها آخر، فصدّقه الابن، فهي للأول، ولا شيء للثاني، ويغرمها له؛ لأنه فوتها عليه بإقراره) للأول، فقد حال بينه وبين ماله الذي أقر له به، فلزمه غرمه، كما لو أقر له به، ثم أتلفه، وإن أقرّ بها لهما معاً، فهي بينهما، وإن أقرّ بها لأحدهما وحده، فهي له، ويحلف للآخر أنه لا يعلم أنها له، وإن نكل، قضى عليه بالغرم؛ لأن النكول، كالإقرار في الحكم، ولو أقر، لزمه الغرم، فكذلك إذا نكل عن اليمين. والله تعالى أعلم بالصواب.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الجزء / الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٩	١٤٧/٢
﴿يَبْقَىٰ بُرْهَانٌ﴾	٤٠	٤٧٥/١
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي لِنَفْسٍ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾	٤٨	٣٨٣/٢
﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	٩٧/١
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ زَوْجَتِكُمْ مَوَاطِنَ﴾	١٢٥	٢٧٢/١
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٥٠	٨٧، ٨٦/١
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ﴾	١٥٨	٢٧٣/١
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّقَ﴾	١٥٨	٣٠٦/١
﴿إِن شَاحَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	١٧٣	١٦٦/٢
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِذِمَّةٍ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٧٨	٢١٦، ٢٠٤/٢
﴿وَالْعَبْدُ وَالْمُعْتَدِلُ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾	١٧٨	٢١١/٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٨٠	٤٤٢، ٤٤١/١
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةٌ طَعَامٍ﴾	١٨٤	٢١٨/١
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٢٠/١
﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٤	٣٠٠/١
﴿وَلْيَتَكَلَّمُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكْتَبُوا﴾	١٨٥	١٥٨/١
﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾	١٨٥	٢١٧/١
﴿تُرَاتِبًا إِلَىٰ الْبَيْتِ﴾	١٨٧	٢٩٨، ٢٢١/١
﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ﴾	١٨٧	٢٢١/١

٢٣٠/١	١٨٧	﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾
٢٣٣/١	١٨٧	﴿ وَلَا تُبَشِّرْهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي ﴾
٢٩٥/٢	١٩١	﴿ وَلَا تَقِيلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ ﴾
٢١٩/٢	١٩٤	﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ﴾
٢٩٦، ٢٣٧/١	١٩٦	﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٢٩٩، ٢٩٨، ٢٦٣، ٢٤٧/١	١٩٦	﴿ مَنْ تَمَسَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾
٢٦٦، ٢٥١/١	١٩٦	﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُسُوكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُدَى حِمْلَهُ ﴾
٢٦٣/١	١٩٦	﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْمُدَى ﴾
٣٠٠، ٢٩٩/١	١٩٦	﴿ نَصِيحَاتُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾
٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣/١	١٩٨	﴿ فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا ﴾
٢٧١/١	٢٠١	﴿ رَيْبَاءُ إِنْسَانٍ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾
١٥٩/١	٢٠٣	﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾
٢٩٦، ٢٩٥/١	٢٠٣	﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
٣٣٧/٢	٢١٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾
٤٣/٢	٢٢١	﴿ وَلَا تُنْكِرُوا الشُّرْكَاءَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾
٤٣/٢	٢٢١	﴿ وَلَا تُنْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾
٦٠/١	٢٢٢	﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحْضِ ﴾
٦١/١	٢٢٢	﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾
٦١/١	٢٢٢	﴿ فَأَتُوهُنَّ ﴾
٦٤/١	٢٢٢	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾
١٨٣/٢	٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَةً لِإِيمَانِكُمْ ﴾
٦٩/٢ ٢٢٨ و ٢٢٦		﴿ فَإِنْ قَامُوا قَانَ اللَّهُ عَمُورًا رَجِيمَةً * وَإِنْ عَزَبُوا ﴾
٩٩/٢، ٦٠/١	٢٢٨	﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ بَرِّصَاتٌ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
١٠١، ٩٤/٢	٢٢٨	﴿ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي ﴾

	٢٢٨	٩٩/٢	﴿ وَيُعَوِّظُكُمْ أَحَقُّ بِرَيْبِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾
	٢٢٨	١٠٥/٢	﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾
	٢٢٩	١٤٣/١	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْرَثَكُمْ آتَا ﴾
	٢٢٩	٦٧/٢	﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾
	٢٢٩	٧٧/٢	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيءَ لَكُمْ هُوَ وَاللَّهُ فَلَاجِنَّاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
	٢٢٩	٩٦/٢	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾
	٢٢٩	٩٩/٢	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾
	٢٣٠	١٠١ ، ٩٦ ، ٨٣/٢	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حَيْلَ لَكُم مِّنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾
	٢٣٣	١٣٨ ، ٣٥/٢	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
	٢٣٣	١٤٠ ، ١٣٩ ، ٦٦ ، ٦٥/٢	﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ الْوَالِدُ وَالرِّضْفَانُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
	٢٣٣	١٣٩/٢	﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾
	٢٣٤	١٠٤/٢	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾
	٢٣٥	٧ ، ٦/٢	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ ﴾
	٢٣٥	١٠٩/٢	﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْبَيْعِ حَتَّى يَبْلُغَ ﴾
	٢٣٦	٥٧/٢	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
	٢٣٦	٥٨/٢	﴿ وَمَتَّوهُنَّ ﴾
	٢٣٦	٥٨/٢	﴿ عَلَى التَّوْبِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقَدَّرِ قَدْرَهُ ﴾
	٢٣٦	٦٢ ، ٦١ ، ٦٠/٢	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
	٢٣٦	٦٣/٢	﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
	٢٣٨	٩٣/١	﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾
	٢٣٩	٨٦/١	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْرَثَكُمْ آتَا ﴾
	٢٤١	٥٨/٢	﴿ وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
	٢٤٩	٣٣٣/١	﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾
	٢٦٥	٤٥٠/١	﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتِ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾

٢٦٧	١٨٠/١، ١٨٩	﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْتَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾
٢٦٧	١٨٦/١	﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَبَقَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا﴾
٢٦٧	١٨٩/١	﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
٢٧٣	٢١١/١	﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾
٢٧٥	٣٢٣/١	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
٢٧٥	٣٣١/١	﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٢٧٨	٤٥/٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا﴾
٢٨٠	٢١١/١	﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
٢٨٢	٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٣/٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٢٨٢	٤٣٠، ٤٢٤/٢	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
٢٨٢	٤٢٥/٢	﴿إِذَا نَدَّيْنِمُ بَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾
٢٨٢	٤٤٣، ٤٣٤، ٤٣٣/٢	﴿مِمَّنْ رَضِوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
٢٨٢	٤٤٢/٢	﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾
٢٨٣	٣٧٢/١	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾
٢٨٣	٤٢٤، ٩٤/٢	﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ﴾
٢٨٥	٣٣٣/٢	﴿ءَا مَنِ الرَّسُولِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ. وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
٢٨٦	٣٨٧/٢، ٢٣٥/١	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

سورة آل عمران (٣)

٦٤	٤١٤/٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَلِمَتِي سَوَّيْتُ﴾
٨١	٤٥١/٢	﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَاءٍ آتَيْتُكُمْ﴾
٩٧	٢٣٦، ٢٣٥/١	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
٩٧	٢٩٤/٢	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾
١٠٢	٨/٢	﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

- ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ١٣٥ ٤٣٢/٢
 ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأُمْرِ ﴾ ١٥٩ ٣٩٦/٢

سورة النساء (٤)

- ﴿ وَأَتُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ﴾ ١ ٨/٢
 ﴿ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَنْهُكُمْ كُنْكُمْ ﴾ ٢ ٢٣/٢
 ﴿ فَإِن كُنْتُمْ مَطْلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَتَلَّكَ وَرَبَّعٌ ﴾ ٣ ٢٧/٢
 ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ٣ ٣٠/٢
 ﴿ وَمَنْ كَانَ عَجِيْبًا فَلَيْسَ تَعْفَى وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا ﴾ ٦ ٤٥٨/١
 ﴿ وَأَتُوا الْيَتِيْمَ حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ ﴾ ٦ ٤٥٩/١
 ﴿ يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْوَأْتِيَهُمْ ﴾ ١١ ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٧٥، ٤٦٣/١
 ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ ﴾ ١١ ٤٦٤/١
 ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ وَأَبَوَاهُ فَلِأُخِيهِ ﴾ ١١ ٣٧٠/٢ - ٤٦٤/١
 ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُخِيهِ الشُّدُسُ ﴾ ١١ ٤٦٩/١
 ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ١١ ٤٧٦، ٤٧٤/١
 ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ﴾ ١١ ٤٧٤/١
 ﴿ فَهُنَّ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ ﴾ ١٢ ٤٣٠/١
 ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إلى
 ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْكَ ﴾ ١٢ ٤٦٤/١
 ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً ﴾ ١٢ ٤٨١، ٤٧٩/١
 ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ ١٥ ٢٩٨/٢
 ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ ١٥ ٣٠٤/٢
 ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ١٩ ٧١، ٦٤/٢
 ﴿ وَآتِيَتْهُ إِحْدَثُهُنَّ فَنَطَرَارًا ﴾ ٢٠ ٦١، ٥٥/٢

٢١	٦١/٢ ، ٦٢ ، ٦٣	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ﴾
٢٢	٢٤/٢ ، ٢٦	﴿وَلَا تَسْكَحُوا مَا يَسْكَحُ آبَاؤُكُمْ رَبَّنَا﴾
٢٣	٢٣/٢ ، ٢٨	﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ﴾
٢٣	٢٤/٢	﴿وَحَلَائِلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ﴾
٢٣	٢٤/٢ ، ٣٩	﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَحَلْتُم بِبُيُوتِ﴾
٢٣	٢٤/٢ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦	﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾
٢٣	٢٥/٢	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
٢٣	٢٦/٢	﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
٢٤	٢٤/٢ ، ٢٥	﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٢٥	٣٠/٢	﴿فَتَبَيَّنَتْ لَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾
٢٥	٣٠/٢ ، ٢٨٧	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ﴾
٢٥	٢٨٧/٢ ، ٣٠١	﴿فَإِن آتَيْنَ بِفَدْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ﴾
٢٩	٤١٧/٢ ، ٤١٩	﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحَرُّرًا عَن تَرَاحٍ مِنْكُمْ﴾
٣٤	٧٥/٢	﴿وَالَّذِي تَخْتَفُونَ نُفُوسَهُمْ فَعِظُواهُنَّ﴾
٣٤	٧٥/٢	﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾
٣٤	٧٥/٢	﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
٣٥	٧٥/٢	﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ﴾
٣٥	٧٦/٢	﴿يُرِيدُ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾
٤٣	٧/١ ، ٥٥ ، ٥٧	﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٤٣	٤٥/١	﴿أَوْ جَاهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾
٤٣	٤٨/١	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٤٣	٥٢/١	﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾
٤٣	٥٥/١ ، ٢١٧	﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾
٤٩	١٨٦/٢	﴿وَلَا يَطْلُمُونَ قَبِيلًا﴾

١٨٦/٢	٥٣	﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَفِيرًا﴾
٣٩٥/٢	٥٩	﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي سَبْعٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٣١٢، ٣١١/١	٦٤	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾
٢٧٤/٢، ٢١١/١	٩٢	﴿وَرِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾
٢٤٥، ٢٣٧، ٢٠٧، ٢٠٦/٢	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾
٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٣، ٢٥١		
٢٧٨، ٢٧٦		
٢٠٦/٢	٩٢	﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾
٣٣٧/٢	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾
٣٨٢، ٣٨١/٢	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾
٣٨٢/٢	٩٨	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾
١٤٠/١	١٠١	﴿وَإِنَّا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾
٦٩/١	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
٧٤/٢	١٢٨	﴿وَإِنْ أَمْرٌ إِعْرَاضًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
٧١/٢	١٢٩	﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾
٧٢/٢	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾
٤٢٤/٢	١٣٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾
٣٣٢/٢	١٥٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾
٤٧٥/١	١٧٦	﴿فَإِنْ كَانَا أَفْتَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾
٤٨٠، ٤٧٨، ٤٧٧/١	١٧٦	﴿إِنْ أَمْرٌ وَأَمَّا لَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا﴾
٤٨٣، ٤٧٨/١	١٧٦	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ﴾

سورة المائدة (٥)

١٥٢/٢ - ٢٠/١	٣	﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾
--------------	---	------------------------------------

			﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾
١٥٩ ، ١٥٤/٢	٣		
١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٥/٢	٤		﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
٤٣/٢	٥		﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا﴾
١٥٤/٢	٥		﴿وَوَطَعَاكُمْ جُلُثَمٌ﴾
٢٦٥/٢ - ٣٢/١	٦		﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الصَّرَافِقِ﴾
٣٢/١	٦		﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
٥٧ ، ٥٥ ، ٣٣/١	٦		﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
٣٣/١	٦		﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
٥٢/١	٦		﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
٣٢١/٢	٣٣		﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ﴾
٣٢٢/٢	٣٣		﴿أَوْ يُنْفِقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾
٣٢٣/٢	٣٤		﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا﴾
٥٤ ، ٤٨/١	٣٨		﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٢٦٥/٢			
٣٩٥/٢	٤٢		﴿أَكَلُوا لِلشَّحْتِ﴾
٢١١/١	٤٥		﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَمَارَةٌ لَكَ﴾
٢١٩ ، ٢١١ ، ٢٠٩/٢	٤٥		﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٢١٦/٢	٤٥		﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾
٢٢٧/٢	٤٥		﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾
٢٢٧/٢	٤٥		﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾
٢٦٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧/٢	٤٥		﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
٢٢٧/٢	٤٥		﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾
٣٩٥/٢	٤٩		﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
١٩٣ ، ١٧٧ ، ١٢٤/٢	٨٩		﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ أَنْتُمْ﴾

١٨٢ ، ١٨١/٢	٨٩	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾
١٩٩ ، ١٩٤/٢	٨٩	﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
١٩٦/٢	٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ﴾
١٩٨/٢	٨٩	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾
١٤٧/٢	٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾
١٥٠/٢ - ٢٥٩ ، ٢٥٤/١	٩٥	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
٢٦٠/١	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾
٢٦١/١	٩٥	﴿فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
٢٦٢/١	٩٥	﴿هَذَا بِأَنَّغِ الْكُفْبَةَ أَوْ كَفْرَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾
٢٦٠ ، ٢٥٤ ، ٢١/١	٩٦	﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾
١٥٠/٢ - ٢٥٤/١	٩٦	﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾
٤٣٣ ، ٤٢٥/٢	١٠٦	﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾
٤٤٧/٢	١٠٦	﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾

سورة الأنعام (٦)

١٥٥/٢	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدَلًا﴾
١٥٥/٢	١٢١	﴿وَلِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

سورة الأعراف (٧)

٤٣٤/٢	٩	﴿فَمَنْ نَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
٢٣/٢ - ٤٧٥/١	٢٦	﴿بَيْنِي وَبَيْنَ آدَمَ﴾
١٤٠/٢	٣٥	﴿بَيْنِي وَبَيْنَ آدَمَ﴾
٢٩٨/٢	٨٠	﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾
١٥٠/٢	١٥٧	﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَابَ﴾

- ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ ١٧٢ ٤٥١/٢
 ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ٢٠٤ ٩٥/١

سورة الأتفال (٨)

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ ١١ ٧/١
 ﴿فَأَصْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ ١٢ ٤٧٤/١
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ١٢/٢
 ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾ ٣٨ ٣٨٧/٢
 ﴿وَأَعْمُوا أَنَّمَا عَنَّمْتُم مِّنْ قَوْلٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِبُهُ﴾ ٤١ ٣٧٣، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٤/٢
 ٣٧٥
 ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيفَتَهُ فَأَتَّبِعْ آلِيهِنَّ﴾ ٥٨ ٣٨١/٢
 ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ٦١ ٣٧٩/٢

سورة التوبة (٩)

- ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١ ٣٧٩/٢
 ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَجَدْتُمُوهُم مُّشْرِكِينَ﴾ ٥ ٣٨٠/٢
 ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ٥ ٣٨٥/٢
 ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ ٦ ٣٧٦/٢
 ﴿فَدِينُوا بِالَّذِي لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ﴾ ٢٩ ٣٨٥، ٣٨٣/٢
 ﴿حَقٌّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ٢٩ ٣٨٥/٢
 ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ٤١ ٣٤٥/٢
 ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ٦٠ ٣٨٠، ٣٧٣، ٢٠٣/١
 ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٦٠ ٢٠٥/١
 ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٧١ ١٢/٢

٣٣٨/٢	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
٣٣٨/٢	٩٢	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ﴾
٤٥١/٢	١٠٢	﴿وَمَا آخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾
٣٣٧/٢	١٢٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قِيلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾
٣٤٠/٢	١٢٣	﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾

سورة هود (١١)

١٢٣/١	٣٠	﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبِّيَ كُنتُمْ تُؤْبَأُونَ إِلَيْهِ﴾
-------	----	---

سورة يوسف (١٢)

٣٩٣/١	٧٢	﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ مَحْمِلٌ بَعِيرٌ﴾
-------	----	---------------------------------------

سورة الرعد (١٣)

٦٥/٢	٢٦	﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾
------	----	---

سورة النحل (١٦)

٣٧١/٢	٨	﴿وَالْحَنَاطِلَ وَالْبِقَاعَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾
١٩١/٢	١٤	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلًّا مِنَّا لَحْمًا﴾
٢١٩/٢	٢٦	﴿وَأَن عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ﴾
٤٤٧/٢	٣٨	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
٣/١	٨٩	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾
٣٧٨/٢	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
٣٣١/١	٩٢	﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِن أُمَّةٍ﴾
٩٤/١	٩٨	﴿فَإِذَا قرَأَتِ الْقُرْآنَ فَأَسْمَعُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

سورة الإسراء (١٧)

٢٠٢/٢	٣٣	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾
٢١٥/٢	٣٣	﴿فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ﴾
١٢٠/١	٧٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾

سورة الكهف (١٨)

٣٨٠/١	١٩	﴿فَسَابِقُوا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾
٢٠٣/١	٧٩	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾

سورة طه (٢٠)

٣/١	١٢٣	﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا بَغْضَإٌ وَلَا يَشْقَى﴾
-----	-----	--

سورة الأنبياء (٢١)

٢٣٠/١	٥٢	﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾
٣/١	١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

سورة الحج (٢٢)

٣٣١/١	٥	﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾
٢٨٩/١	٢٩	﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٣١٤/١	٣٢	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِن﴾
٢٦٦، ٢٦٥/١	٣٣	﴿تُحْرَمُ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٣١٦/١	٣٦	﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾
١٤٠/٢	٧٨	﴿قِتْلَةً أَيُّكُمْ يَرْسُدُ﴾

سورة المؤمنون (٢٣)

٥٣٠/١	٦	﴿إِلَّا عَلَيَّ أَنْزَلْتَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾
١٠٠/٢	٦	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ خِفَظُونَ إِلَّا عَلَيَّ أَنْزَلْتَهُمْ﴾
٩٣/٢	٤٤	﴿كُلُّ مَا جَاءَ أُمَّةٌ رَسُولًا كَذَّبُوهُ﴾

سورة النور (٢٤)

٣٠١ ، ٢٩٩/٢	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ١٨٩/٢	٤	﴿فَاجْلِدُوهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
٤٣١		
١٢٨ ، ١٢٧/٢	٦	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَنْزَلْتَهُمْ وَلَمْ يُكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾
٤٤٧ ، ١٢٨/٢	٦	﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾
١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨/٢	٦	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَنْزَلْتَهُمْ﴾
٤٢٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤/٢	١٣	﴿لَوْ لَا جَهَنَّمُ وَعَلَيْهَا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
٨١/١	٣١	﴿وَلَا يَتَّبِعُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
٥٣٤/١	٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٥٣٥/١	٣٣	﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾
٣٣٨/٢	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾
٣٤٥/٢	٦٢	﴿وَلِذَا كُنَّا أَقْوَامًا عَلَىٰ أَمْشَاجِمٍ لَّنُرِيدَ بَرَأَقًا يَسْتَلْذِئُونَهُ﴾

سورة الشعراء (٢٦)

٨٩/١	٨٩-٧٨	﴿يَسِّرْ لِلَّذِينَ يَزْمُونَ الْكَلْبَ الَّذِي يَخْفَىٰ فِيهِمْ يَهْرَيبِينَ - إِلَىٰ
		قوله - إِلَّا مَن آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ﴾

سورة النمل (٢٧)

٤١٤/٢	٣٠-٢٩	﴿إِنِّي أَلْقَيْتُ إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ﴾
-------	-------	---

سورة القصص (٢٨)

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ﴾ ٢٦ ٤٠٦/١

سورة العنكبوت (٢٩)

﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ ١٤ ٤٥٣/٢

سورة السجدة (٣٢)

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ ١٨ ١٨٨/٢

سورة الأحزاب (٣٣)

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ٥ ٢٢٢/٢

﴿وَيَسْتَفِذْنَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ ١٣ ٣٤٥/٢

﴿يُضَعِفُ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ﴾ ٣٠ ٤٥٠، ٤٥١/١

﴿نُزُوحًا أُجْرَمًا مَرَّتَيْنِ﴾ ٣١ ٤٥١/١

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ٣٣ ٤٣٦/٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ﴾ ٣٩ ١٠٣/٢

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ ٤٩ ٦٢/٢

﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ٤٩ ٩٩، ٩٦/٢

﴿وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ﴾ ٥٠ ٢٥/٢

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ ٥٣ ٤٣٦/٢

﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحَ﴾ ٧٠ ٨/٢

سورة فاطر (٣٥)

﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ١٢ ١٩١/٢

﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ ١٣ ١٨٦/٢

سورة ص (٣٨)

﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ٢٦ ٣٩٦/٢

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾ ٤٤ ١٨٩/٢

سورة الزمر (٣٩)

﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ٦٥ ٤٩/١

سورة غافر (٤٠)

﴿ أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ٦٠ ٢٧٤/١

سورة محمد (٤٧)

﴿ فَإِنَّمَا تَابِعُذُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ ﴾ ٤ ٣٤٨/٢

﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ١٩ ١٧٣/١

سورة الفتح (٤٨)

﴿ وَالَّذِي مَعَكُمْ أَن يَتَّبِعْ مَجْلَهُ ﴾ ٢٥ ٢٦٦/١

سورة الحجرات (٤٩)

﴿ وَإِن طَافَ نِجَانٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَسُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ٩ ٣٢٧/٢

﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ١٢ ٤٢٩/٢

سورة الواقعة (٥٦)

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ٧٩ ٥٩/١

سورة المجادلة (٥٨)

١٢٥/٢	٢	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾
١٢٢/٢	٣	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ﴾
١٢٢/٢	٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾
١٢٢/٢	٤	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن ﴾
٣٤٢/٢	٢٢	﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾

سورة الحشر (٥٩)

٣٧٣ ، ٣٧٢/٢	٦	﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾
٣٧٤ ، ٣٧٣/٢	- ٨ - ٧	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حتى بلغ
	١٠ - ٩	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾
٣٧٤/٢	٧	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
١٧٣/١	١٠	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴾

سورة الممتحنة (٦٠)

٤٤/٢	١٠	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ ﴾
٤٤/٢	١٠	﴿ لَأَمَنَ جَلَّتْ لَمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ مَنَّنْ ﴾
٣٧٩ ، ٤٤/٢	١٠	﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَمَنَ جَلَّتْ لَمْ وَلَا هُمْ ﴾
١٧٢/١	١٢	﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾

سورة المنافقون (٦٣)

١٢٨/٢	١	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا إِنَّمَا نَشْهَدُ بِأَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﴾
-------	---	--

سورة الطلاق (٦٥)

١٠٥/٢	١	﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣ / ٢	٢	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾
٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥		
٤٤٣ ، ٤٤٤		
١٠٣/٢	٤	﴿ وَأُولَٰئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
١٠٥ ، ١٤/٢ - ٦١/١	٤	﴿ وَالَّتِي يَلِيسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ ﴾
١٣٩/٢ - ٤٠٦/١	٦	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ لِأَجُورِهِنَّ ﴾
١١٥/٢	٦	﴿ أَنْ كُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ ﴾
١١٥/٢	٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَٰئِكَ حَمَلٍ فَلْيَبْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
٢١٤/١	٧	﴿ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾
٦٥ ، ٦٤/٢	٧	﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾
٦٥/٢	٧	﴿ لَا يَكُفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُ ﴾

سورة التحريم (٦٦)

١٢٤/٢	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾
١٤٢/٢	٢	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾

سورة المعارج (٧٠)

١٨٧/١	٢٤	﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾
-------	----	--

سورة نوح (٧١)

١٢٣/١	١٠	﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾
-------	----	--

سورة المزمل (٧٣)

﴿يَأْتِيهَا الْمُرْتَلِلُ ﴿١﴾ وَالْأَيْلُ الْإِقْبِلَا﴾
١ و ٢ ١٢٠/١

سورة الإنسان (٧٦)

﴿يُؤْمِنُ بِالْتَّذِرِ﴾
٧ ١٦٩/٢

سورة النبأ (٧٨)

﴿وَجَعَلْنَا أَيْلُ بَاسًا ﴿١﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾
١٠ و ١١ ٧١/٢

سورة الأعلى (٨٧)

﴿سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
١ ٩٨/١

سورة الكوثر (١٠٨)

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
٢ ١٥٤/١

سورة الإخلاص (١١٢)

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
١ ٢٧٣/١

فهرس الأحاديث القولية

المجلد / الصفحة	الحديث
٤٤٧ ، ٨٩ / ٢	آ الله ما أردت إلا واحدة؟
٨٠ ، ٧٨ / ١	أبردوا بالظهر
٣٠٢ ، ٢٨٥ / ٢	أبك جنون؟ ...
٣٤٤ / ٢	أتؤمن بالله ورسوله؟
٢٤٦ / ١	أتاني جبريل ... أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال
	أتجعلين أمرك إليّ
٧٧ / ٢	أتردين له حديقته؟
٣٠٤ / ١	أحابستنا هي؟
١٤١ / ١	أحسن
١٥٣ / ٢	أحلت لنا ميتان ودمان
٢٨٦ / ٢	أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائهم في مجالسهم الخلود إذا زنوا
١٩٨ / ١	أدوا عنم تمونون
٢٥٣ ، ٣٣ / ١	الأذنان من الرأس
٢٢٢ / ١	أرأيت لو تميمضت
١٧٣ / ١	أرأيت لو كان على أهلك دين
٣١٥ / ١	أربع لا تجوز في الأضاحي
٨٤ / ٢	أرسل زوج فاطمة بنت قيس إليها بثلاث تطليقات
٨٦ ، ٨٣ / ١	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٣٦ / ٢	أرضعي سالماً خمس رضعات
٣٣ / ١	أسبغ الوضوء واخلل الأصابع.
٨١ ، ٧٩ / ١	أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة.
٢١٥ / ١	أصائم أنت؟

٢٦٣/٢	الأصابع سواء والأسنان سواء ...
١٩٥/٢	أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدُّ برُّ
٣٦٠/١	أعطوه إياه، فإن خير الناس ...
٢٠٦،٢٠٢/١	أعلمهم أن عليهم صدقة ...
٨/٢	أعلنوا النكاح، واضربوا ...
١٩٩/١	أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم.
٢٥٦/١	أفسدت حجك، انطلق أنت وامراتك مع الناس
١٢٠/١	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.
٢٢٥/١	أفضل الصيام بعد شهر رمضان
٢٢٢/١	أفطر الحاجم والمحجوم.
٢٦/١	أقد فعلوها؟
٣١٧/٢	أقطعوه واحسموه
٣١١/٢	أقلُّ الحدود ثمانون.
٢٠٦،٢٠٥/١	أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
٢٨٦/٢	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.
٢٨١/١	أكثر دعاء الأنبياء
١٤٨/٢	أكل كل ذي ناب من السباع حرام.
٤٣٣/١	أكلٌ ولدك أعطيت مثله؟
٣٦٥/١	ألا إن أسيفع جهينة
٢٠٥،٢٠٢/٢	ألا إن في قتيل عمد الخطأ السوط والعصا والحجر مئة من الإبل
٢٣٨/٢	ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا ...
١٧٢/١	ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين
٣٤٢/٢	ألك أبوان ... ففيهما فجاهد
٤٤٧،٤٢٣،٤٠٠/٢	ألك بينة ... فلك يمينه
٥٩،٥٦/١	أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم
٧٠/١	أما إنه ليس في النوم تفریط ...
١٦٢/٢	أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت ...

- أمر الدم بما شئت. ١٥٣/٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها
عصموا مني دماءهم ٣٣٤/٢، ٧٠، ٦٨/١
- أمرت بالسجود على سبعة أعظم ١٠٠، ٩٨/١
- أمسك أربعا، وفارق سائرهن ٢٧/٢
- أمك وأباك، وأختك وأخاك ١٤٠/٢
- أمي جبريل عند البيت مرتين ٧٨، ٧٧، ٧٥/١
- أنا أحق من وفي بدمته. ٢١٠/٢
- أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ٣٨٦/٢
- أن اقرأ في الركعتين الأوليين ١٠٥/١
- أن رجلا لعن امرأته، فانتفى من ولدها ... ١٣٠/٢
- أنت أحق به ما لم تنكحي ... ١٣٧، ١٣٥/٢
- أنت ومالك لأبيك. ٢٩٣، ٢٩٢، ٢١١/٢
- ٤٣٥
- أنعت لك الكرسف. ٦٢/١
- إنه لا يأتي بخير ... ١٦٩/٢
- أولم ولو بشاة ١٤٣/٢
- أول الوقت رضوان الله ... ٨٠، ٧٨/١
- أولئك العصاة ... ٢١٧/١
- أيام التشريق أيام أكل ... ٢٢٩/١
- أيام منى ثلاثة ... ٢٩٥/١
- الأيام أحق بنفسها من غيرها ... ١٦، ١٥، ١٤/٢
- أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه. ٥٤٢/١
- أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها ... ٩/٢
- أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها ... ١٠٩/٢
- أيما رجل باع سلعته بعينها ٣٦٧/١
- أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل، فلا يحل له نكاح أمها ٢٣/٢

- أبما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر
 ٥٣٦/١
 أينقص الرطب إذا يبس؟...
 ٣٣٦/١
 أيها الناس، السكينة السكينة.
 ٢٨٢/١
 أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل.
 ٢٨٢/١
 إحرام الرجل في رأسه.
 ٢٥٣/١
 إذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع.
 ٣٧٠/١
 إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر.
 ٧٣/٢
 إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل...
 ٢٥/١
 إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان.
 ٢٩٩،٢٩٨/٢
 إذا أدرتكم السجود فاسجدوا.
 ١٣٥/١
 إذا أراد أحدكم أن يبول فليتردد لبوله ...
 ٢٤/١
 إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك...
 ١٦٥/٢
 إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل.
 ١٦٣/٢
 إذا أرسلت كلبك وسميت فكل.
 ١٥٥/٢
 إذا أطاق الغلام الصيام.....
 ٢١٣/١
 إذا اعتقت الأمة، فهي بالخيار ما لم يطأها ...
 ٥٣/٢
 إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
 ٤٨،٤٦/١
 إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة
 ٥٩،٥٦/١
 إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه
 ٣٦٢/١
 إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
 ٩٠،٨٧/١
 إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة
 ٩١،٨٩/١
 إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً
 ٢٢٣/١
 إذا أمرتكم بأمر، فاتوا ...
 ٥٦،٥٤/١
 إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك
 ٢٢٦/٢
 إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة
 ٣٥١/١
 إذا اختلف المتبايعان، فالقول
 ٣٥١/١
 إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة
 ٣٥٢/١

- إذا استنفرتم فانفروا ... ٣٤٥/٢
- إذا بدا حاجب الشمس ... ١٢٦/١
- إذا بلغ الماء قلتين ٨/١
- إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما ٣٣٦/٢
- إذا تباع الرجلان، فكل واحد ... ٣٤٤/١
- إذا تزوج الحررة على الأمة، قسم للأمة ليلة وللحررة ليلتين. ٧١/٢
- إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده. ٢٩/١
- إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر. ٤١٣/٢
- إذا توضأ أحد فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد... ٨٩، ٨٧/١
- إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ... ٣٧/١
- إذا جاء المصدق، قسم الشاة ١٨١/١
- إذا جلس أحدكم إلى حاجته ٢٥/١
- إذا جلس بين شعبها الأربع ٥١، ٤٩/١
- إذا حضت فانفلي ما يفعل الحاج. ٥٩، ٥٦/١
- إذا حضرت الصلاة، فليؤذن ١٢٩/١
- إذا حضرتم موتاكم ١٦١/١
- إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها ... ١٧٧/٢
- إذا حلف بالقرآن جميعه لزمه لكل آية كفارة ١٨٢/٢
- إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ... ١٧٧/٢
- إذا حللت فأذنيني ٧/٢
- إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها ... فلا تأكل ... ١٥٦/٢
- إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر ٦/٢
- إذا دبع الإهاب، فقد طهر . ٢٠/١
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ٩٢، ٩٠/١
- إذا دخل العشر، وأراد أحدكم ... ٣٢٠/١
- إذا دُعي أحدكم في وليمة، فليأتها ١٤٣/٢
- إذا دُعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائماً فليدع ... ١٤٤/٢

- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ... ٢٧/١
- إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ... ٢٨٨/١
- إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها. ٢٨٦/٢
- إذا زوّج أحدكم أمته عبده ٨٢،٨٠/١
- إذا سجد أحدكم، فليقل سبحان ربي الأعلى. ١٠١،٩٨/١
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ٧٦،٧٣/١
- إذا سميت فكل. ٣٧٢/١
- إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ... ١١٣/١
- إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحراً ... ١١٤/١
- إذا صلى أحدكم في رحله ١٢٧/١
- إذا صليتم على الميت فأخلصوا ١٦٧/١
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ٩٩،٩٧/١
- إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم ... ٧٦/١
- إذا قام أحدكم في الركعتين ولم يستتم ١١٢/١
- إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده ١٢/١
- إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ٢١٥/٢
- إذا قتلتم فاحسنوا القتلة ٦٩/١
- إذا قسمت الأرض وحددت ٤١٨/١
- إذا قلت لصاحبك - والإمام - يخطب - أنصت ١٥٣/١
- إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف. ٦٦،٦٣/١
- إذا كانت الأمة ذات زوج فزنت، دفعت إلى السلطان... ٢٨٧/٢
- إذا لم يجد إزاراً، ليس ٢٤٤/١
- إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ... ٨٩/١
- إذا نابكم أمر، فليسبح الرجال ١١٦/١
- إذا نسي أحدكم فليسجد ... ١٠٨/١
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ... ٥٠،٤٨/١
- إذا وقع الذباب في إناء ٢١/١

- إذا ولغ الكلب ١٢٠/١
- إن آية ما بيننا وبين المنافقين ... ٢٩١/١
- إن أحقَّ الشروط أن توفونه ما استحللتم به الفروج. ٤٧/٢
- إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه. ٣٨٨/٢
- إن أصبته قبل القسمة فهو لك. ٣٥٣/٢
- إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإنَّ ولده من كسبه . ١٤٠/٢
- إنَّ أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله. ٢٢٦/٢
- إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ٢٢٧/١
- إن اختارت نفسها، فهي واحدة وهو أحقُّ بها. ٧/٢
- إن الحمد لله نحمده ونستعينه ١٢٢/١
- إن الشمس والقمر آيتان ١٧٨/٢
- إنَّ الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ٣٢٤/١
- إن الله حرم بيع الخمر ٢٩٤/٢
- إنَّ الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض..... ١١٨/١
- إن الله زادكم صلاة فصلوها ١٥/١
- إن الله لم يجعل في حرام ١٦٨، ١٥/١
- إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء. ١٨١/١
- إن الله لم يسألكم خيره. ١٠، ٨/١
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء. ٢٨٥/١
- إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع ١٧٣/١
- إن الميت ليعذب ببكاء أهله ١١٨/٢
- إنَّ النطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً ٧٥، ٧٣/١
- إن بلالا يؤذن بليل ٦٦، ٦٣/١
- إن ذلك عرق، وليس بالحليضة. ١٥١/٢
- إنَّ رسول الله ﷺ لم يحرم الضب. ٣١٧/٢
- إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله.

٧٣/٢	إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك
٧٣/٢	إن شئتِ ثلثتُ ثم درتُ
٤٢٦،٤٢٥/١	إن شئت حبّست أصلها
٤٩،٤٨/١	إن شئت فتوضاً
٢١١/١	إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني
٣٦٧/٢	إن عثمان انطلق في حاجة لله وحاجة لرسوله وإني أبايع له.
١٨٤/٢	إنّ في المعاريض لمدوحةً عن الكذب.
٥٣/٢	إن قَرَبك فلا خيار لك .
٢٤١/١	إن قرناً جاوز عن طريقنا.
١٦٠/٢	إنّ هذه البهائم أوابد كأوابد الوحوش
٢٩٤/٢	إنّ مكة حرمها الله ...
٤٣٨/٢	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
٣٥٤/١	إن من الربا أبوأبا لا تخفى.
١٥٦/١	إن هذا العيد قد دنا.
١٥٥/١	إن هذا يوم جعله الله عيداً.
٢١٠/١	إننا لا تحل لنا الصدقة.
٣٤٤/٢	إننا لا نستعين بالمشرك على المشركين
٣٤٣/٢	إننا لا نستعين بمشرك ...
٣٧٩،٣٧٨/٢	إننا لا يصلح في ديننا الغدر .
٦٩،٦٧/١	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب.
٣٠٢/٢	إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟
١١٠/١	إنما أنا بشر مثلكم أنسى ...
٥٥٠،٥٤٠،٣٤٠،٢٩/١	إنما الأعمال بالنيات
٢١١ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٧٥	
٢٤٥	
١٨٧/٢	
١٢٨/١	إنما التفريط على من لم يصل.

١٢٥/١	إنما السجدة على من استمع
٢٠٩/١	إنما الصدقات أوساخ الناس
٣٨٨/٢	إنما العشور على اليهود والنصارى.
٥٢٧،٥٢٥،٥١٦/١	إنما الولاء لمن أعتق .
١٣٢،١٣٠،١١٦/١	إنما جعل الإمام ليؤتم به.
١٣٤	
٢٧٢/١	إنما جعل الطواف بالبيت.
١٢٥/١	إنما جلسنا لها ...
٢١٠/١	إنما حرمت علينا الصدقة ...
٥٤،٥٢/١	إنما كان يكفيك هكذا ...
٤٣،٤٢/١	إنما كان يكفيه أن يتيمم ...
٢٦/١	إنما نهى عنه في الفضاء
١٢/١	إنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الغائط
٤٥/١	إنه دم عرق
٢٨/١	إنها ركس.
٧٣،٧١/١	إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال
١٦/٢	إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها.
٣٦٨/٢	إنهم لم يفارقوني ...
٢٢٦/١	إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.
٩١/٢	إنني ذاكرٌ لكِ أمراً فلا عليك ألا تستعجلي.
١٧٧/٢	إنني والله إن شاء لا أحلف على يمين فأرى ...
٣٩٨،٣٩٧/٢	إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس
١٨١/١	إياك وكرائم أموالهم
	إيمان بالله ورسوله قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم
٣٣٩/٢	حج مرور
٣٨٠/١	أنت وكيلي فخذ منه.
٨٩،٨٧/١	اتنوها وعليكم السكينة.

٢٧٥/١	أبدأ بما بدأ الله به
٣٦٨ ، ١٩٨/١	أبدأ بنفسك ثم بمن تعول .
١٤١/٢	
١٦٢/١	أبدأن بميامنها.
٣١٦/١	أبعثها قياماً مقيدة.
٦٤/٢	أتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوانٌ عندكم ...
٢٥/١	أتقوا اللاعنين ...
٣٣١/١	اجتنبوا السبع الموبقات ...
٩٨، ٩٥/١	اجعلوها في ركوعكم.
٣٦٦/٢	اجلس يا أبان.
٥٥/١	احتلمت في ليلة باردة
٤٤٩ ، ٤٠١/٢	احلف أنك ما علمت به عيباً ...
٢٨/٢	احتر منهنَّ أربعاً
٢٩٢/٢	ادرأوا الحدود بالشبهات .
٣٩٦/١	أذهب فهو حرٌّ ولك ولاؤه.
٢١٥/٢	أذهبي حتى ترضعيه.
٣٦، ٣٥/١	ارجع فأحسن وضوءك.
١٠٧/١	ارجع فصل ...
٩٨، ٩٦/١	ارفع حتى تعتدل قائماً ...
١٣٣/١	استقبل صلاتك ...
٣١/١	استثروا مرتين ...
٣٠٧/١	اسعوا، فإن الله كتب ...
٥٢٢، ٥١٩، ٤١٤/١	اشترها فإن الولاء لمن أعتق.
٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٢٤	
٥٥٣	
٦١، ٦٠، ٥٨، ٥٦/١	اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح.
١١٣/٢	اعتدي في البيت الذي أتاك فيه .

- اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار. ٢٧٥/٢
- اعرف وكاءها ... ٣٩٦،٣٩٥/١
- اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة ١٤٤/١
- اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ... ٤٥١،٢٩٩/٢
- اغسلوها بماء وسدر. ١٧١/١
- افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم. ١١٩/١
- اقض بين هذا وامرأته. ٦٨/٢
- اكفئوها فإنها رجسٌ. ١٤٧/٢
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . ١١٣/٢
- انزعوا بني عبد المطلب. ٢٧٩/١
- انطلقوا بسم الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة... ٣٤٧/٢
- انظرون إخوانكم، فإنما الرضاعة من الجماعة . ٣٥/٢
- انكسرت إحدى زندي ... ٤٣/١
- ايذني له، فإنه عمك، تربت يداك . ٣٢/٢
- بسمها جزيتها، لا نذر في معصية. ٣٥٥/٢
- بارك الله لك في صفقة يمينك. ٣٢٣/١
- بالغ في الاستشاق ... ٢٢١/١
- البر بالبر مداً بمد ٣٣٤/١
- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ١٢٩/١
- البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام. ٢٩٨/٢
- بل عارية مضمونة. ٤٠٥/١
- بل مرة واحدة. ٣١٠/١
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. ٣٤٤/١
- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. ٧١،٦٩/١
- البينة على المدعي. ٤٢٣،٤٠٢،١٠٢/٢
- تؤخذ من أغنيائهم ٢١٠/١
- تبدأ تكبير تكبيرة ١٥٦/١

١٨٢/١	تجزيك ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك
٥٢،٥٠/١	تحت كل شعرة جنابة
٩٣،٩١/١	تحريمها التكبير
١٦٨،١٠٤/١	تحليلها التسليم
٣٤٣/١	تحمارٌ أو تصفار
٥٢٤، ٣٩٧/١	تحوز المرأة ثلاثة مواريث
١٠٢،٩٩/١	التحيات لله والصلوات والطيبات
٨٩،٨٧/١	تدري لم فعلتُ هذا
١٠٤/٢، ٦٥/١	تدع الصلاة أيام أقرائها .
٣٢٢/١	تذبح لسبع، ولأربع عشرة.
٥٨، ٥٥/١	التراب كافيك ما لم تجد الماء
١٦٠/٢	تردى بعير في بئر فذكي ...
١٦/٢	تستامر البكر في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها.
١٤/٢	تستامر اليتيمة في نفسها
١٥٥/١	التكبير في الفطر والأضحى.
٦٥/١	تلحمي.
١١٤/٢	تلك امرأة يغشاها أصحابي ...
٣٤١/٢	تمام الرباط أربعون يوماً.
٥٥/٢	التمس ولو خائفاً من حديد .
٢٢٩/١	التمسوها في العشر الأواخر.
٦٢، ٥٩/١	تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي
٤٥/١	توضئي لكل صلاة ...
٥٤، ٥٢/١	التيتم ضربة للوجه
٢٥٣/٢	الثلث كثير.
١٠١، ٩٨/١	ثم ارفع حتى تظمنن جالساً ...
١٠٢، ٩٩/١	ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها
٣٠١/٢	الثيب بالثيب جلد مئة والرحم ...

١٦/٢	الثيب تعرب عن نفسها
٣١٤/١	الجدع يوفي بما توفي ...
٢٣١،٨٥،٨٣/١	جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٤٥/١	الجمعة حق واجب على كل مسلم.
١٤٥/١	الجمعة على من سمع النداء.
٣٣٧/٢	جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة.
٣٤٠/٢	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً.
٢٣٥/٢	حتى يبرأ
٨٤،٧/١	حتىه ثم اقرصيه
٢٨٤،٢٧٩/١	الحج عرفة
٣٠٤،٢٩٨	
٢٣٨/١	حج عن أهلك واعتمر.
٢٣٧/١	حجي عن أهلك.
٢٤٦/١	حجي واشترطي.
١٨٢/٢	الحدود كفارات لأهلها.
١٤٩/٢	حرام عليكم الحمر الأهلية.
٨٣،٨١/١	حرّم لبس الحرير والذهب على ذكور
٣٩٢/١	حریم البئر البدئ خمسة وعشرون
٨٩/٢	الحقي بأهلك .
٧٢/١	حي على الصلاة، حي على الصلاة.
٣٨٦،٣٨٥/٢	خذ من كل عالم ديناراً.
٣٠٠،٢٩٩/٢	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً.
٢٩٤،٢٩٢،٢٤٢/١	خذوا عني مناسككم.
٣٠٧،٣٠٥	
١٣٩، ٦٧، ٦٥/٢	خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف
٤١٣، ١٤٠	

٣٦٦،٣٤٦/١	الخراج بالضمان.
١٨٥/١	الخليطان ما اجتماعا على حوض ...
٦٧/١	خمسة صلوات كتبهن الله ...
١٥٠،١٤٩/٢	خمسة فواسق يقتلن في الحل والحرم.
١٧٨/٢	خمسة من الكبائر لا كفارة لها؛ الإشراف بالله، ...
٢٠٩/١	خمسون درهما أو قيمتها من ذهب.
٤٣،٤٢/١	دعما، فإني أدخلتهما طاهرتين.
٣٢٨/١	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.
٦٦،٦٢،٦٠،٥٧/١	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين
٢٦٢/٢	دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع.
٢٤٣/٢	دية المعاهد نصف دية الحر.
٢٤٣/٢	دية المعاهد نصف دية المسلم.
١٥٥/٢	ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم.
١٥٣/٢	الذكاة في الحلق واللثة.
١٨٢/١	ذلك الذي وجبت عليك.
	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما
٣٧٧/٢	فعليه لعنة الله
٣٣٣،٣٣١/١	الذهب بالذهب
١٦/١	الذي يشرب في آنية الذهب ...
١٠١،٩٨/١	رب اغفر لي
٢٧٢/١	رب قني شح نفسي
	رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في
٣٤١/٢	أحد المسجدين
٣٤٠/٢	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه
٣٤١/٢	رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
٢٧٢/١	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٣٣٩/٢	رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه

٣٤٨/١	ردّها، ورد صاعاً من تمر
٣٢/٢	الرضاعة تُحرم ما يحرم من الولادة
٦٩/١	رفع القلم عن ثلاثة ...
٢٠٨، ٢١٢، ٢١٢	
٢٢٢، ٢٣٥، ٢٨٢	
٣٣٢	
٢٦٥/١	رفع عن أمّي الخطأ ...
٤٥٢/٢	
١١٧/١	ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا
٣٧٤، ٣٧٣/١	الرهن من رهنه له غنمه
٣٧٣/١	الرهن يركب بنفقته
٢٣٦/١	الزاد والراحلة
٣٧١، ٣٧٠/١	الزعيم غارم
٢٠/١	سبحان الله: إن المؤمن لا ينجس
٢٢/١	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم
	ستكون هنات وهنات ألا من خرج على أمّتي وهم جميع
٣٢٧، ٣٢٦/٢	فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان
١٧٢/١	السلام عليكم أهل الديار
٩٨/١	سمع الله لمن حمده
٢٤٣/٢	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٣٨/١	السواك مطهرة للفم
١٩١/٢	سيد الإدام اللحم
١٤٣/٢	شرُّ الطعام طعام الوليمة ...
٧٧، ٧٥/١	شغلونا عن صلاة العصر
٣٣٩/٢	شهيدُ البحر مثل شهيدَي البر ...
١٣/١	صبوا على بول الأعرابي
١٣٦، ٩٣/١	صل قائماً

١٢٠/١	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة
١٢٠/١	صلاة الليل مثنى مثنى
١٢١/١	الصلاة جامعة
٧٣/١	الصلاة خير من النوم
٢٣٢/١	صلاة في مسجدي هذا أفضل
٩١،٨٩/١	صلواتان معاً
٣٢٩/٢	صلوا على من قال لا إله إلا الله
١٥/١	صلوا في مريض الغنم
١٤٨،١٠٧/١	صلوا كما رأيتموني أصلي
١١٧/١	صلوها ولو طردتكم الخيل
١٥٢/١	صليت يا فلان
٢٢٧/١	صم من الشهر ثلاثة أيام
٢٢٥/١	صم يوماً وأفطر يوماً
٢١٤/١	صومكم يوم تصومون
٢١٤،٢١٣/١	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته
٢١٥/١	صوموا لرؤيته ... فإن شهد شاهدان
٢١٦/١	صوموا لرؤيته فإن غم
٢٢٦/١	صيام يوم عرفة إنني أحاسب
٣١٨/١	الضحايا والهدايا ثلث لك
١٠٤، ٨٣/٢	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان
٨٣/٢	طلاق العبد اثنتان ...
٩٦/٢	طلاق العبد اثنتان، فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره
٨١/٢	الطلاق لمن أخذ بالساق
٢٨/٢	طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتَّ
١٠/١	طهور إناء أحدكم
٤٣٢/١	العائد في هبته كالعائد في قبته

٣٩١/١	عاديُّ الأرض لله ولرسوله
٤٠٥/١	العارية مودة
٤٣٦/٢	عبدكم سرق مالكم
٢٤٩/١	العج والثج
٢٥٧/٢	العجماء جبار
٣١٠/٢	عفي لأمتي عن الخطأ ...
٢٢٢،١٥٦،١٥٥/٢	عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
٢٩٣	
٢٤٢/٢	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
٢٠٥/٢	عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه
٤١٥،٤١٢/١	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٣٢١/١	عن الغلام شاتان متكافتان
٤٦،٤٥/١	العينان وكاء السه
١٥٢/١	غسل الجمعة على كل محتلم
٨١،٧٩/١	غط فتحذك
٢٣/١	غفرانك
٣٥٧/٢	فأخذ سواريه ومنطقته
١٠٤/٢	فإذا أتى قرؤك فلا تصلى وإذا مرَّ قرؤك فتطهري
٩٦،٩٣/١	فإذا أسررت بقراءة، فاقرؤوا
٣٣٤/١	فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا
١١٠/٢	فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب
١١٨/١	فإذا خشيت الصبح، فأوتر
١٧٨/١	فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون
١٥٦/١	فإن أخذ الكلب ذكاته
١٦٢/٢	فإن أدركته حياً فاذبحه
١٢،١١/٢	فإن اشتجروا، فالسلطان ولي
٢١٤/١	فإن غم عليكم، فأكملوا ثلاثين يوماً

- ٧٥/١ فإن كان صلاة صبح، قلت: الصلاة خير من النوم
- ١٦٤/٢ فإن لم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله
- ٣٦٧/١ فإن مات، فصاحب المتاع أسوة
- ٢١٠/١ فإن موالي القوم منهم
- ١٦٤/٢ فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت ...
- ١٦٤/٢ فإنك لا تدري أيهما قتل
- ٤٣٥/٢ فاطمة بضعة مني يرييني ما أرابها
- ٢٤١/١ فانظروا حذوها من طريقكم
- ٩٠/١ فلا تفعلوا، إذا رأيتم الصلاة فعليكم السكنية
- ٢٤٤/١ فليحرم أحدكم في إزار ...
- ١٩٥،١٧٩/٢ فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير
- ٤٢٠/١ فهو أحق بالثمن
- ٢٨٨/٢ فوق هذا
- ١٨٠/١ في أربع وعشرين من الإبل صدقة
- ٢٦٢/٢ في الأسنان خمس
- ١٩٢/١ في الرقة ربع العشر
- ٢٤١/٢ في النفس المؤمنة مئة من الإبل
- ١٧٦/١ في خمس من الإبل شاة
- في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت
مخاض ...
- ٢٤٠/٢
- ١٨٦/١ فيما سقت السماء والعيون
- ٣٧٦/٢ قد أجرنا من أجرنا وأمننا من أمننا
- ١٢٧/٢ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها
- ٢٣٥/٢ قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك
- ٢٨٢/٢ القسامة توجب العقل ...
- ٣٩٥،٣٩٤/٢ القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة واثنان في النار
- ٢٨٦/١ القط لي حصاة

٤٤٨/٢	قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء
٧٤٠٧١/١	قم فأذن
١٠٣/١	قولوا: اللهم صل على محمد
١٠٠/١	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٢٤٦/١	قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض
١٧٨/٢	الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
١٧٨/٢	الغموس
١٧٥/٢	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين
١٧٠/٢	كفارة النذر كفارة يمين
٢٣٧/١	كفى بالمرء إثماً أن يضيع
١٥٢/١	كل شيء في البحر مذبوح
١٥٢/١	كل شيء لابن آدم
٢٨٠/١	كل عرفة موقف
٣٢١/١	كل غلام رهينة بعقيقة
٢٧٦/١	كل فجاج مكة طريق
١٥٧/٢	كل ما ردت عليك يدك
٣٠٩/٢	كل مسكر حرام
٣١١، ٣٠٩، ١٤٧/٢	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه
٣٣٤/٢	ويعمجسانه حتى يعرب عنه لسانه ...
٣٤١/٢	كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله
٣٠٤، ٣٠٣/٢	كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ...
١٩/١	كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٣١٩/١	كنت نهيتكم عن ادخار لحوم
١٧٢/١	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٤٢٧/٢	كيف وقد زعمت ذلك
٥٩، ٥٦/١	لا أحل المسجد لحائض

٢٨١/١	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٣٣٢/١	لا بأس إن كان يداً بيدٍ
٣٧٦/٢	لا بأس عليك تكلم ...
١٦٤/٢	لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك
١٨/١	لا تأكلوا فيها
١٣١/١	لا تؤمن امرأة رجلاً
٣٢٣/١	لا تبع ما ليس عندك
٣٣٢/١	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
٤٣٧،٤٣٥/٢	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر
١١٢/٢	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
٣٦/٢	لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان
٣٦/٢	لا تحرم المصة ولا المصتان
٢٠٩/١	لا تحل الصدقة لغني
	لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة
٣٢/٢	أخي من الرضاعة
٢٥١/٢	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً
٢٥٤/١	لا تحنطوه
٢٥٣/١	لا تخمروا رأسه
٣١٥/١	لا تذبجوا إلا مسنة
٢٦٨/١	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن؛ افتتاح الصلاة ...
٧/٢	لا تسبيني بنفسك
٢٥/١	لا تستقبلوا القبلة بغائط
٢٨/١	لا تستنجوا بالروث
٣٨٠،٣٧/١	لا تسرف
٣٥٢/٢	لا تشتره ولا تعد في صدقتك ...
٢٣١/١	لا تشد الرحال إلا
١٦/١	لا تشربوا في آنية الذهب ...

٣٤٧/١	لا تصروا الإبل والغنم
٤٤٩/٢	لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون
٧/٢	لا تفوتينا بنفسك
٣٤٧/٢	لا تقتلوا صبيًا ولا امرأة ولا هرماً
٥٩٠٥٦/١	لا تقرأ الحائض ولا الجنب
٣١٤/٢	لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً
٢٩٥/٢	لا تقطع الأيدي في الغزاة
٢٥٢/١	لا تلبسوا القمص ولا العمائم
٣٢٩/١	لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه
٣٢٩/١	لا تلقوا الركبان
٣٢٩/١	لا تلقوا السلع حتى يُهبط
٢٥٤/١	لا تمسوه بطيب
	لا تنقطع الحجر حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى
٢٨١/٢	تطلع الشمس من مغربها
٢٨١/٢	لا تنقطع الحجر ما كان الجهاد
١٥٠١٤/٢	لا تنكح البكر حتى تستأذن
١٧/٢	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٦٧٠٦٣/١	لا توطأ حامل حتى تضع
٣٨٧/٢	لا جزية على العبد
١٨٦/١	لا زكاة في ثمرة ولا حب
١٧٥/١	لا زكاة في مال حتى يحول
٣٩٩/١	لا سبق إلا في نصل
١٦٨/٢	لا شفاء لأمتي فيما حرم عليها
٤١٩/١	لا شفعة في بشر
٤١٨/١	لا شفعة في فناء
١٢٦/١	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
١٦٦/١	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب

٩٥٠٩٣/١	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٩٩، ٥٥، ٥٣/١	لا ضرر ولا ضرار
٤٢٢، ٤٢٠، ٣٦٤	
٤٢٤، ٤١٩، ٤١٧/٢	
٩٢/٢	لا طلاق فيما لا يملك
٨١/٢	لا طلاق قبل نكاح
٩٢/٢	لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم
٢١٩/٢	لا قود إلا بالسيف
١٧٤، ١٧٣/٢	لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله
١٨١/٢	لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين
١٧٤، ١٧٣/٢	لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد
٣٥٥/٢	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
١١٥/٢	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٣٧٠/٢	لا نقل إلا بعد الخمس
١٠، ٩/٢	لا نكاح إلا بولي
٣٨١/٢	لا هجرة بعد الفتح
٢٩/١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١٥١/٢	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي ...
٣٣٤/١	لا بأس ببيع الذهب بالفضة
٧٤، ٧٢/١	لا يؤذن إلا متوضئ
١٦٦/١	لا يؤمن الرجل في سلطانه
٧١، ٦٩/١	لا يباح دم مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٢٧/١	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٣٢٧/١	لا يبيع خاضر لباد
٢٤٣/١	لا يتسامح الناس أن رجلاً ... أحرم
٣١١/٢	لا يجلد أحد فوق عشر أسواط ..
٢٦/٢	لا يجمع بين المرأة وعمتها

١٨٥،١٨٤/١	لا يجمع بين متفرق
٢٣٨/٢	لا يجني جانٍ إلا على نفسه
٣٥/٢	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الطعام
٣٩٧/٢	لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان
٣٢١،٢٠٨/٢	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...
٤٣٢/١	لا يحلُّ لأحدٍ يعطي عطية فيرجع
٢٣٧/١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
١٠٤/٢	لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم ...
٦/٢	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٥٠٦/١	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٤٣٢/١	لا يرجع واهب في هبته إلا الوالد
٢٨/١	لا يستنجي أحدكم
١٩٦/٢	لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء
٨٣،٨١/١	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه ...
٢٢/١	لا يعجز أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه
١٥٢/١	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
٣٥٠/٢	لا يفرق بين الأم وولدها
٤٩،٤٨/١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٨١،٧٩،٦٠،٥٧/١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٨٢	
٧٧،٧٥/١	لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ
٢١١/٢	لا يقتل الوالد بولده
٢٠٩/٢	لا يقتل حرٌّ بعبدٍ
٢٠٩/٢	لا يقتل مؤمن بكافر
٢١٠/٢	لا يقتل مسلم بكافر
٢٧،٢٦/١	لا يسكن أحدكم ذكره
٣٨٨/٢	لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الجزية

٣٠١/١	لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر
٢٥٤/١	لا ينكح المحرم ولا يُنكح
١١٠/٢	لا ينكحها أبداً
١٠/٢	لا بد في النكاح من أربعة
٢٠٩/١	لاحظ فيها لغني
٢٤٩،٢٤٨/١	ليبك اللهم ليبك
١٧٢،١٧٠،١٦٩/٢	لتركب وتكفر عن عيبتها
٦٥،٦٢/١	لتستنفر بثوب
٦٥،٦٢/١	لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض
٨٥،٨٣/٢	لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة
٢٥١/١	لعلك تؤذيك هوام
٣٠٣/٢	لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت ...
٣٣١/١	لعن الله أكل الربا
٣١٤/٢	لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ...
١٤٢/٢	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
١١١/١	لم أنس ولم تقصر
٩٣/١	الله أكبر
٢٠٣/١	اللهم أحييني مسكينا
٩٠،٨٧/١	اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك
١٢٠/١	اللهم إني أعوذ برضاك
٢٢/١	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
١٠٤/١	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٩٠،٨٨/١	اللهم اجعل في قلبي نوراً
١٦٧/١	اللهم اغفر لحينا وميتنا
١٦٨/١	اللهم اغفر له وارحمه
١١٩/١	اللهم اهدني فيمن هديت
٧٠/١	اللهم طهرني بالماء

٧٢،٧١/٢	اللهم هذا قسمي فيما أملك
٣١٧،٣١٣/١	اللهم هذا منك ولك
٢٧٦،٢٧٤،٢٤٧/١	لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدي
٧٤/٢	لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال: ...
٣٢٥/٢	لو أن امرئاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه ففقات عينه ...
٣٤٣/١	لو بعث من أخيك ثمرأ
١٨/٢	لو راجعته
٣٢٥/٢	لو علمت أنك تنظرني، لطمست بها في عينك
٣٤٨/٢	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم سألتني في هؤلاء
١٧٠/١	لو مت قبلي، لغسلتكَ
٤٤٧،٤٠١،٤٠٠/٢	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم
٣٨/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
١٢٨/٢	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.
٣٦٤/١	ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه.
٧٣/٢	ليس بك هوان على أهلِكَ، إن شئت سبعت لك.
٣١٤/٢	ليس على الخائن ولا على المختلس قطع.
١٧٣/٢	ليس على الرجل نذر فيما لا يملك.
٣٨٨/٢	ليس على المسلم جزية.
٣٢٢،٣١٤/٢	ليس على المنتهب قطع.
٤٠٣/١	ليس على المودع ضمان.
	ليس على النساء أذان ولا إقامة .
١١٦/١	ليس على من خلف الإمام سهو.
١٩٢/١	ليس عليك في ذهابك شيء
١٩٢/١	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ... صدقة
١٩٣/١	ليس في الحلبي زكاة.
١٨٦/١	ليس في حب ولا ثمر صدقة.
٢٨٨/٢	ليس في ديننا مدٌّ ولا قيد ولا تجريد

١٨٦/١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٣٢/١	ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع
٤١٥/١	ليس لعرق ظالم حق.
٥٠٨/١	ليس لقاتل شيء .
١١٤/٢	ليس لك عليه نفقة ولا سكنى
٥٣،٥١/١	ليس للمرء من عمله إلا ما نوى
٢١٧/١	ليس من البر الصوم في السفر
٣٩٩/١	ليس من اللهو ثلاث
١٧٢/١	ليس منا من ضرب الخدود
١٤٤/١	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٣٧٧،٢١٠،٢٠٩/٢	المؤمنون تنكافأ دباؤهم
٣٤٥ ،٥٣٨/١	المؤمنون عند شروطهم
٣٧٨ /٢	
١٩/١	ما أبين من حي فهو ميت
٣١٨/٢	ما إخالك سرقت
٣٠٩ ،١٤٧/٢	ما أسكر كثير فقليله حرام
١٥٦/١	ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكله
٢٠٢/١	ما بعثت إليك بشيء، وأنا أحد
٨٥،٧٨/١	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٣٨٢/٢	ما جاء بك أبا وهب؟ ...
٣١١،٣٠٩/١	ما حبسك؟
١٢٢/٢	ما حملك على هذا؟ رحمك الله
٨٨/١	ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا الصلاة قال: فلا تفعلوا
٣٥١/٢	ما فعل غلامك ... رده رده
٨٥/١	ما لكم خلعتم نعالكم ...
٣١١/١	ما من أحد يسلم علي عند قبري ...
٢٢٥/١	ما من أيام أحب إلى الله أن يُتعبد ...

- ٢٢٥/١ ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب ...
 ٢٥٠/١ ما من مسلم يضحي ...
 ٣٦٠/١ ما من مسلم يقرض قرضًا مرتين ...
 ٢٤٨/١ ما من مسلم يلي، إلا لبي ...
 ٢٨١/١ ما من يوم أكثر أن يعتق الله ...
 ١٢٧/١ ما منعكما أن تصليا معنا ...
 ١٢٨/١ ما هاتان الركعتان يا قيس؟
 ٢٩٠/١ ماء زمزم لما شرب له.
 ٣٣٩/٢ المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد
 ٣٩٤/١ مالك ولها دعها فإن معها حذاءها ...
 ٨٣/١ مالكم خلعتم نعالكم
 ٨٥،٨٤/٢ مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ...
 ١٣٠/١ مروا أبا بكر فليصل بالناس
 ١٧٤/٢ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد
 ٣٣٤/٢ مروهم بالصلاة لسبع
 ٤٧/٢ المسلمون على شروطهم
 ٣٦٤/١ مظل الغني ظلم
 ٢١٠/١ المعروف كله صدقة ...
 ٤٣٤/٢ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
 ٢٤/١ من أتى الغائط، فليستتر ...
 ٣٩٢/١ من أحاط حائطاً على أرض ...
 ٣٩١/١ من أحيا أرضاً ميتة، فهي له.
 ٣١٥/٢ من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة
 ٤٠٠/١ من أدخل فرساً بين فرسين ...
 ١٥٠،٧٨،٧٦/١ من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة
 ٨٠،٧٧/١ من أدرك سجدة من صلاة الصبح
 ٧٨،٧٦/١ من أدرك سجدة من صلاة العصر

٣٦٧،٣٦٦/١	من أدرك متاعه بعينه
١٥١،١٥٠/١	من أدرك من الجمعة ركعة
٢٩٦/١	من أدركه المساء في اليوم الثاني
٣١٦/١	من أراد أن يضحى فدخل العشر
١٤٤/١	من أراد منكم أن ينصرف
٣٢٤/٢	من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد
٣٥٤/١	من أسلف في عمر
٣٥٩/١	من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره
٣٥٨/١	من أسلف، فليسلف في كيل ...
٣٦٩/١	من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره.
٢١/٢	من أعتق شركا في عبد، قوم نصيب شريكه.
٥٢٧ ، ٤١٤/١	من أعتق شركا له في عبد ...
٣٢٦/٢	من أعطى إماما صفقة يده وثمره قلبه فليطعه ما استطاع
٤٣٣/١	من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها
٣٤٠/١	من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ...
٣٩٧/٢	من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في النظر ...
٣٩٧/٢	من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه ...
٢٧/١	من استجرم، فليوتر ...
٣٣٠/١	من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى ...
٣٤٨/١	من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها ...
٣١٣/١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...
٣٢٤/١	من اقتنى كلباً إلا كلب ...
٣٤٣/١	من باع ثمرأ فأصابته ...
٥٠٧/١	من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع
٣٤٠/١	من باع نخلاً مؤبراً ...
٣٣٥،٣٣٢،٣٣١/٢	من بدل دينه فاقتلوه
٧١/١	من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة

١٦٣/١	من ترك حقاً فلورثته
٢٤٢/١	من ترك نسكاً فعليه دم
٣٤٠،٣٣/١	من توطأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد ...
٣١/١	من توطأ فليستشر
٣٠/١	من توطأ فليستشق
٣١/١	من توطأ نحو وضوئي هذا ثم قام وركع ...
١٥٢/١	من توطأ يوم الجمعة، فبها ونعمت
٢٩٦/١	من جمع بين الحج والعمرة، فعليه ...
٤٢٩/٢	من حدث بمحدث ثم التفت فهي أمانة
٢١٩/٢	من حرَّق حرقناه ومن غرَّق غرقناه
١٨١/٢	مَنْ حلف بالمشي أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله ...
١٨٢/٢	من حلف بسورة البقرة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين ...
١٧٧/٢	مَنْ حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى
٣٧٦/٢	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٢٢٣،٢٢٢/١	من ذرعه القياء
٤١٥/١	من زرع في أرض قوم بغير إذنههم
١٤٦/١	من سمع النداء، فلم يمنع من اتباعه
٣٠٩/٢	من شرب الخمر فاجلدوه
٣٠٥،٢٥٧/١	من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا
٢٢٥/١	من صام رمضان وأتبعه ستاً
١٢١/١	من صام رمضان وأقامه إيماناً
٣١٧/١	من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا
١٧٢/١	من عزى مصاباً فله مثل أجره.
١٥٢/١	من غسل واغتسل يوم الجمعة
٣٤٧/١	من غشنا فليس منا.
٣١٠/١	من فاته الحج فعليه دم.
١٥٨/١	من فاته صلاة العيد ...

- من فرّق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. ٣٥٠/٢
- من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. ٣٣٣/٢
- مَنْ قتل عمداً فهو قود. ٢٠٤/٢
- من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ٥٠٨/١
- مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه. ٣٥٦/٢
- من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه. ٣٥٦/٢
- مَنْ قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ... ٢١٤، ٢٠٤، ٢٠٢/٢
- ٢١٨، ٢١٦
- مَنْ قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا، ... ٢٣٧/٢
- من قرن بين حجه وعمرته ٢٩٨/١
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. ٩٥، ٩٣/١
- من كان معه هدي، فإنه يحل. ٢٧٥/١
- من كان معه هدي، فليهل بالحج والعمرة. ٢٤٦/١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ١١٧/٢
- من كثر كلامه كثر سقطه ٢٣٢/١
- من كشف خمار امرأة، ونظر إليها ... ٦٣/٢
- من لم يجد نعلين.... ٢٥٣/١
- من لم يكن له هدي فليطف. ٣٠٨/١
- من مات وعليه صيام شهر ٢٢٠/١
- من مس ذكره، فليتوضأ. ٤٨، ٤٦/١
- من ملك ذا رحم محرم، فهو حرٌ. ٥٢٦/١
- من نام عن صلاة أو نسيها ١٢٨/١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٦٩/٢، ٢٣٠/١
- من نذر أن يعصي الله فلا يعصه. ١٧٣/٢
- مَنْ نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ١٦٩/٢
- من نسي التسمية فلا بأس ١٥٥/٢
- من وجد ماله بعينه عند إنسان قد أفلس ٣٦٦/١

- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الأعلى والأسفل. ٢٩٨/٢
- من يشتريه مني ٥٣٠/١
- من يهده الله، فلا مضل له. ١٤٨/١
- المولى أخ في الدين، ومولى نعمة وأولى الناس ... ٥٢٣/١
- ميراثه لابن المرأة ٥٢٥/١
- ميراثها لزوجها ولولدها ٢٤٨/٢
- ناس من أمي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ٣٣٩/٢
- نحن نعطيهِ من عندنا ٣١٨/١
- نزل تحريم الخمر، وهي من العنب ... ١٤٧/٢
- نعم ٨٦/١
- نعم إذا كان سابقاً ٨٢،٨٠/١
- نعم، إذا رأَت الماء ٥١،٤٩/١
- نعم، توضؤوا منها ٤٨/١
- نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما ١٢٤/١
- نعم، ولك أجر ٢٣٨/١
- النكاح سنّي ٥/٢
- نهيت عن قتل المصلين ٧١،٦٩/١
- هاهنا أبو طلحة! ٣٠٨/١
- هذا أبوك، وهذه أمك ١٣٧/٢
- هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء. ٣٧/١
- هذا وضوء الأنبياء من قبلي. ٣١/١
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. ٣٥/١
- هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي. ٣٧/١
- هذان حرام على ذكور أمي. ٨٣،٨١/١
- هل تجد رقبة تعتقها؟ ٢١٨/١
- هل حججت قط؟ ٢٣٩/١

١٦٦/٢	هل عندك غنى يغنيك؟
٢٢٨/١	هل عندكم من شيء؟
٣٤٢/٢	هل لك باليمن أحد ...
٢٠/١	هلا انتفعم بجلدها!
٢٨٨/٢	هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه.
١٤١/٢	هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
١٥٠/٢	هو خبيثة من الخبائث
٢١/١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٥٢،١٤٨/٢	
١٧٩/٢	هو كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى والله.
١٦٥/٢	وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ...
١٦٣/١	واجعلن في الأخيرة كافوراً
٣٠٢/٢	واغد يا أنيس ...
٢٥٧/٢	والرجل جبار
١٨٢/٢	والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً
٤٤٩/٢	والله ما يعلم أنها أرضي
٣٦٠،٣٧/١	وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
١١٨/١	الوتر حق على كل مسلم.
٣٦٧/٢	وترد سراياهم على قعدهم
٦٥/٢	وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن ...
٢٤٢/٢	ودية المرأة على النصف من دية الرجل
٢٥٧/٢	وذنبها كرجلها
٢٠٩/١	ورجل أصابته جائحة.
١٩٠/١	وفي الركاز الخمس.
٢٦٢/٢	وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل.
٧٩،٧٧/١	وقت العشاء إلى نصف الليل.
٧٨،٧٦/١	وقت العصر ما لم تصفر الشمس.

٧٩،٧٨،٧٧/١	وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم.
٢٤١/١	وكذلك أهل مكة يهلون.
٢٧٢/١	وكل به سبعون ألف ملك.
١٨٠/١	ولا تجزي في الصدقة حرمة
١٨٣/١	ولا تجمع بين متفرق
٤٢٨/١	ولا يباع أصلها
١٦٩/٢	وَلتصم ثلاثة أيام
١٦٩/٢	ولتكفر يمينها
١٣٢/٢	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٨٥/١	وما كان من خليطين، فإنما يترجعان ...
١٧٣/٢	وما كان من نذر في معصية الله فلا فناء فيه.
٣٩٣/١	وما يدريكم أنها رقية.
٤٧،٤٦/١	وهل هو إلا بضعة منك.
٣١٨/١	ويطعم أهل بيته الثلث.
٣٣/١	ويل للأعقاب من النار.
١٢٩/١	يوم القوم أقرؤهم.
١٦٧/٢	يأكل ولا يحمل
٢٢٧/١	يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ...
٣٢٨/٢	يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمي؟
٧٥،٧٢/١	يا بلال إذا أذنت فترسل ...
١٢٨/١	يا بنت أبي أمية، أتاني أناس من عبد قيس ...
١٢٧/١	يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف
٢٠٤/٢	يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله ...
٢٩٠/٢	يا علي [ؑ] انطلق فأقم عليها الحد.
٢٧٠/١	يا عمر، هاهنا تسكب العبرات.
٥/٢	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٣١٤/١	يجوز الجذع من الضأن أضحية
٣٦،٣٣،٣٢،٢٤/٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٣٥/١	يحط عنه الربيع
٣٣٥/١	يداً بيد
٥٠٧/١	يرث ويورث على مقدار ما عتق منه .
٢٩٧/١	يسعك طوافك لحجك.
٣٢٥/٢	يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك.
٢٠/١	يقال: إنها مساكن الجن.
٢٨٣،٢٨٢،٢٨١/٢	يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته...
١٣/١	يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتتضح به
٩٦،٩٣/١	يكفيك قراءة الإمام
٤٢،٤١،٤٠/١	يمسح المسافر ثلاثة أيام ...
٤٠١،٢٨٤/٢	اليمين على المدعى عليه
١٨٤/٢	يمينك على ما يصدقك به صاحبك

فهرس الأحاديث غير القولية

المجلد/ الصفحة	الحديث
٣٥٣/٢	أبق غلام لعبد الله بن عمر فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله إلى ابن عمر
٣٥٠/٢	أتى سلمة بن الأكوع أبا بكر بامرأة وبتتها فنقله أبو بكر ابنتها ثم استوهبه النبي ﷺ فوهبه إياها
٣١٠/٢	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين
٤٠٥،٤٠٣/٢	اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين
٤٠٥/٢	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما
٤٠٢/٢	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له ...
٣٨٤/٢	أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر
١٩٠/١	أخذ رسول الله ﷺ من معادن القبلية الصدقة
٣٣٢/٢	ارتدت امرأة عن الإسلام يقال لها: أم مروان فبلغ أمرها إلى رسول الله ﷺ فأمر بها أن تستتاب
١٧٠/١	أرسلت صغية إلى النبي ﷺ ثوبين ... فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما
٣٥٥/١	استسلف النبي ﷺ من رجل بكراً
٣٦٢/٢	استعان رسول الله ﷺ بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم
٣٤٤/٢	استعان رسول الله ﷺ بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم
٣٦١/٢	أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخير
٣٧١/٢	أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه

- اشتكى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حتى ضني فعاد
جلداً... فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ
فيضربوه بها ضربة واحدة ٢٩١/٢
- أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين ٢٠٤/١
- أعطى النبي ﷺ سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن جموح ٣٥٨/٢
- أعطى النبي ﷺ عروة بن الجعد ديناراً ٣٨٠/١
- أعطى النبي ﷺ سلمة من الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس
وراجل ٣٥٩/٢
- أغار النبي ﷺ على بني المطلق وهم غارون ... ٣٤٦/٢
- أفاض النبي ﷺ يوم النحر ثم رجع ٢٩٢/١
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ٢٩٣، ٢٩٢/١
- أقام رسول الله ﷺ الصلاة فصاف الرجال ثم صف خلفهم
الغلمان ١٣٤/١
- أقتلت امرأتان من هذيل ... فقضى رسول الله ﷺ بديعة المرأة
على عاقلها كالحطأ ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٣٩/٢
- ٢٧٦
- أقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر... ٢٠٥/٢
- أقرء رسول الله ﷺ عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة ١٢٤/١
- ألبس النبي ﷺ عبد الله بن أبي قميصة لما مات ١٦٤/١
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٣٠٨، ٣٠٣، ٣٠١/١
- أمر النبي ﷺ أبا بكر فبيئتنا عدونا فقتلت ليلتئذ تسعة آيات ٣٥٩/٢
- أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ٤٣٩/٢
- أمر النبي ﷺ سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع
بين الصلاتين ١٣٧/١
- أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس وهي نساء ٢٤٤/١
- أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ٢٤٦/١
- أمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل عند الإهلال ٢٤٤/١
- أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بالفدية في الحديدية ٢٦٦/١
- أمر النبي ﷺ بدفن شهداء أحد في دمائهم ١٧٠/١

- ١٧٠/١ أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد
- ٢٦٣/١ أمر رسول الله ﷺ أصحابه يوم حصرروا في الحديبية
- ٦٠/١ أمر رسول الله ﷺ ابن عمر لما طلق زوجته بالرجعة حتى تطهر
- ٨٨/١ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب
- ١٥١/٢ أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع
- أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا
الجزية
- ٣٨٣/٢
- ٣٥٥/١ أمرني النبي ﷺ أن أبتاع له البعير
- ٣٠٢/٢ إن أقررت أربعاً رجحك رسول الله ﷺ فأقره رسول الله ﷺ
- ٢٨٦/١ إن رسول الله ﷺ خالفهم وأفاض قبل أن تطلع الشمس
- ٢٤١/١ إن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
- ١٢٥/١ إنما السجدة على من سمعها
- ١٩/٢ أن النبي ﷺ أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها
- ١٤٤/٢ أن النبي ﷺ نحر خمس بدنان ...
- ١٣٧/٢ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ٤٧/٢ أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء
- ٤٧/٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع
- ٤٨/٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار
- ٢٤٥/١ أوجب رسول الله ﷺ الإحرام
- ٢٤٨/١ أوجب رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاته
- ٤٧٢/١ أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها
- ٤٧٢/١ أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس الجدة
- ١٣٢/١ بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل
- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل
- ٤١٤/٢ عظيم الروم
- ١٧٩/١ بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن
- ١٥٣/١ بينما النبي ﷺ يخطب الجمعة

- ٤٠٥/٢ تداعى رجلان عينا ولم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما النبي ﷺ
- ٢١٤/١ تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت فصام
- ١٣٨/٢ تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست
- ٢٢٦/١ تمارى أناس يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم صائم
- ١٥٣/٢ ثبت أن النبي ﷺ نحر بدنة وضحي بكبشين أملحين
- ١٢٦/١ ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن
- ١٠١/١ ثم ثنا رسول الله ﷺ رجله اليسرى
- ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى فمكث بها ليالي أيام
- التشريق
- ٣٠٧/١ جعل النبي ﷺ الغرة التي في الجنين على العاقلة
- ٢٥٣/٢ جعل النبي ﷺ بنت حمزة عند خالتها
- ١٣٧/٢ جعل النبي ﷺ ميراثها لبنها والعقل على العصبه
- ٢٤٨/٢ جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه
- ٤٦٩/١ جعل اليمين على الشمال
- ١٢٤/١ جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشا
- ٢٦٠/١ جعل رسول الله ﷺ القسامة على اليهود لأنه وجد بين
- أظهرهم
- ٢٨٢/٢ جلس النبي ﷺ على أليته وجعل بطن قدمه
- ١٠٥/١ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة
- ١٣٦/١ حجر رسول الله ﷺ على معاذ وباع ماله
- ٣٦٥/١ حسر النبي ﷺ يوم خيبر الإزاره عن فخذه
- ٨١/١ حرب ثور في بعض دور الأنصار فضربه رجل بالسيف ...
- ١٦٠/٢ حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات
- ١١٧/١ خرج النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ركعتين
- ١٥٧/١ خرج النبي ﷺ يوماً فصلى على أهل أحد
- ١٧١/١ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى
- ١٢٤/١ خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً، متواضعاً، متخشعاً
- ١٢٣/١ خرج صفوان بن أمية مع النبي ﷺ في غزوة حنين وهو
- مشارك وأسهم له
- ٣٦٢،٣٤٤/٢

- ١٥٧/١ خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى
- ١٨/٢ غير النبي ﷺ بريرة حين عتقت تحت العبد
- ٢٤٢/١ دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر
- ذبحنا يوم خيبر الخليل والبغال والحمر فنهانا رسول الله ﷺ
- ١٤٩/٢ عن البغال
- ٢٤٤/١ رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل
- ٢٨٥/١ رأيت رسول الله ﷺ يفعله
- ٩٩/١ رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
- رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه
- ١٠٤/١ ويساره
- ١٣٢/١ رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده
- ٢٩٩/٢ رجم رسول الله ﷺ اليهوديين
- ٣٣٧/١ رخص النبي ﷺ في العرايا في خمسة أوسق
- ٣٠٥،٢٩٢/١ رخص النبي ﷺ للعباس أن يبني بمكة
- ٣٣٨/١ رخص رسول الله ﷺ في العرايا أن تباع بخرصها كيلا
- ٣٩٤/١ رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط
- ٤٠١/٢ ردّ النبي ﷺ اليمين على طالب الحق
- رضخ رسول الله ﷺ رأس يهوى لرضخه رأس جارية بين
- ٢١٩/٢ حجرين
- ٢٧٠/١ رمل النبي ﷺ ثلاثا ومشى أربعا
- ٢٨٧/١ رمى النبي ﷺ الجمرة من هذا المكان
- ٣٦١/١ رهن النبي ﷺ درعه على شعير أخذه لأهله
- ٢٠١/١ سأل العباس رسول الله ﷺ أن يرخص له
- ٣٩٩/١ سابق النبي ﷺ بين الخليل من الحيفاء الى ثنية الوداع
- ٣٩٩/١ سابق النبي ﷺ عائشة على قدميه
- ١٦١/١ سحى النبي ﷺ ببرد حبرة
- سرق رداء صفوان وهو متوسده في المسجد فقطع النبي ﷺ
- ٣١٩،٣١٦/٢ سارقه

- ١٠٤/١ سلم النبي ﷺ فسلم مرة واحدة تلقاء وجهه
- ١٥٠/١ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في سورة الجمعة
- شكى عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام القمل إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما
- ٨٣/١
- ٧٩/١ صلى النبي ﷺ العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل
- ١٣١/١ صلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين
- ١٦٩/١ صلى النبي ﷺ على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر
- ٢٧٣/١ صلى النبي ﷺ ركعتي الطواف والطواف بين يديه
- ١٣٠/١ صلى عمر بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف
- صلى عمرو بن العاص بأصحابه في غزوة ذات السلاسل
- ١٣١/١ وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكر عليه
- ٣١٧،٣١٦/١ ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده
- ١٦٣/١ ضفرنا شعرها ثلاثة قرون
- ٣٠٦/١ طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون بين الصفا والمروة
- ٢٨٩/١ طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم
- عائشة إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس
- ١٢١/١
- ٣٨٩/١ عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
- ٣٣٢/١ العبد خير من العبدین
- ٣٢١/١ عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين بكيش كيش
- ٢٩٠/٢ فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت
- ١٠٢/١ فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى
- ٣٤٩/٢ فادى النبي ﷺ أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا
- ١٩٧/١ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان
- ٢٣٦/١ فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة
- قال حبيب بن مسلمة الفهري: شهدت رسول الله ﷺ
- نفل الربيع في البداية والثلث في الرجعة
- ٣٧٠،٣٦٠/٢ قال سلمة بن الأكوع: أعطاني رسول الله ﷺ سهم
- ٣٥٩/٢ الفارس والراجل

- قال عمير مولى آبي اللحم: شهدت خبير مع ساداتي فكلّموا
في النبي ﷺ فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من حرث المتاع ٣٦١/٢
- قام النبي ﷺ بمكة، فصلّى إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ١٤١/١
- قام النبي ﷺ المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ٢٨٤/١
- قام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه ١٣٣/١
- قتل النبي ﷺ رجال قريظة وهم ما بين الست مئة والسبع مئة ٣٤٨/٢
- قتل النبي ﷺ يوم بدر عقبه بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً ٣٤٨/٢
- قتل سويد بن الصامت رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ٢٧٥/٢
- قدم النبي ﷺ مكة فقال المشركون ٢٧٠/١
- قرأ النبي ﷺ في المغرب ب(التين والزيتون) ٩٧/١
- قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرأ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات ١٤٤/٢
- قسم رسول الله ﷺ نصف خبير، ووقف نصفها لتوائبه ووقف مكة ولم يقسمها ٣٦٤/٢
- قضى النبي ﷺ أنّ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ٢٤٣/٢
- قضى النبي ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم ٣٩٨/٢
- قضى النبي ﷺ بديّة الخطأ على العاقلة ٢٤١/٢
- قضى النبي ﷺ في الملاعة أن لا ترمى ٣٠٧/٢
- قضى النبي ﷺ فيه بغرة، عبد أو أمة ٢٤٤/٢
- قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية ٤٨٠/١
- قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ٤٣٦/١
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ٤١٧/١
- قضى رسول الله ﷺ في بنت وبنت ابن ٤٧٤/١
- قضى رسول الله ﷺ أنّ عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ٢٤٩، ٢٤٨/٢
- قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل ٣٥٧/٢

٤٤٩،٤٤٨،٤٢٥/٢	قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد
٣٥٨/٢	قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ولم يخمس السلب
٢٦٥/٢	قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية
٢٦٨/٢	قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل
٣١٤/٢	قطع رسول الله ﷺ في بجن ثمنه ثلاثة دراهم
١١٩/١	قنت النبي ﷺ بعد الركوع
٢٣٢/١	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله
٢٢٦/١	كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
٢٣٠/١	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٢٥٠/١	كان رسول الله ﷺ يبلي في حجته إذا لقي راكباً
٣٤٣/٢	كان رسول الله ﷺ يخرج معه بالمرأة الواحدة من نسائه ولا يرخص لسائر الرعية
٣٤٣/٢	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء
٣٦١/٢	كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة
٣٦٨/٢	كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة ...
٩٧/١	كان رسول الله ﷺ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه
١٠٠/١	كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
١٠١،٩٧/١	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم
١٥٥/١	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
١٥٨/١	كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً
٦١/١	كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض
١٤٩/١	كان رسول الله ﷺ يخطف قائماً
١١٧/١	كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الصلاة
٨٠/١	كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء
١٤٧/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جملنا فتريحها

- ٨٠/١ كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى
كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى
١١٨/١ عشرة ركعة
١٠١/١ كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى
١٢٤/١ كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فب غير الصلاة
١٥٦/١ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة
١٤٥/١ كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة
كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن
١٢٠/١ كانت له حاجة
٧٢/٢ كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
كان النبي ﷺ يبائع الحرَّ على الإسلام والجهاد، ويبائع
العبد على الإسلام دون الجهاد
٣٣٨/٢
١٥٤/١ كان النبي ﷺ يفعلها في هذا الوقت
٨٥/٢ كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً
٣٦٠/٢ كان النبي ﷺ ينفل في البداية الربع وفي القفول الثلث
١١٧/١ كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
٩٣/١ كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
٢٨٨/١ كان النبي ﷺ إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف
٩٩/١ كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكره حين يقوم
كان النبي ﷺ إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت
١٣٨/١ العصر
١٥٤/١ كان النبي ﷺ والخلفاء بعده يفعلونها في الصحراء
١٣٩/١ كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر
٩٢/١ كان النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله
١٤٩/١ كان النبي ﷺ يخطب على منبره
١٥٤/١ كان النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير
٨٦/١ كان النبي ﷺ يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه
١٣٣/١ كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه فيقفون خلفه

٨٦/١	كان النبي ﷺ يصلي مستقبلاً القبلة
٢٧٧/١	كان النبي ﷺ يصوم الإثنين والخميس
١٠٥/١	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأَم الكتاب
٩٦/١	كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـ (ق)
٩٤/١	كان النبي ﷺ يقول «التعوذ»
١٠١/١	كان النبي ﷺ ينهض على صدور قدميه
٤٣١/١	كان النبي ﷺ يهدي ويهدي إليه
٩٣/١	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
٢٨٣/١	كان يسير رسول الله ﷺ العنق
١٤٩/١	كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً
١٥٩/١	كبر النبي ﷺ تكبيرتين
١٦٦/١	كبر النبي ﷺ على النجاشي أربعاً
٤١٤/٢	كتب إلي رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي ...
٤١٤/٢	كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الطوائف
٧٧/٢	كره النبي ﷺ أن يأخذ من المختلعه أكثر مما أعطها
٢٣٢/٢	كسرت الرُّبْع سنَّ جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص
١٦٣/١	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
٣٧٨/١	كلم النبي ﷺ غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر
٦٩/١	كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٣٧٢،٣٣٠/١	كنا نشترى من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ
١٦٥/١	كنت في غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ ... فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ
٢٩٢/١	لا يبين أحد من الحجاج إلا بمنى
٣٩٥/٢	لعن رسول الله ﷺ الراشني والمرثني
٤٨/٢	لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له
٢٩٠/١	لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه
٢٩٢/١	لم يرخص النبي ﷺ لأحد بيت بمكة إلا العباس

- ١٧٠/٢ لم يركب النبي ﷺ في عيد ولا جنازة قط
- ٢٨٣/١ لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة
- ٢٨٧/١ لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة
- ١٩٧/١ لم يطف رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرتهم
- لما أهدى النبي ﷺ ماريه وأختها سيرين أمسك مارية لنفسه ووهب سيرين لحسان بن ثابت
- ٣٥٠/٢
- ١٠٨/١ لما ترك النبي ﷺ التشهد الأول وقام إلى الثالثة
- لما جلس النبي ﷺ للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى
- ١٠٦/١
- لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة
- ١٢١/١
- ٢٤٨/١ لما ركب النبي ﷺ راحلته واستوت به قائمة ، أهل
- ٣٦٧/٢ لما غزا النبي ﷺ هوازن بعث سرية من الجيش قيل أوطاس
- ٣٠٢/١ لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت
- ١٦٩/١ مر ابن عباس مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمه
- ٣٩٩/١ مر النبي ﷺ على قوم يربعون حجرا
- ٧٣/٢ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً
- من النبي ﷺ على ثمامة بن أثال وعلى أبي عزة الشاعر وأبي العاص بن الربيع
- ٣٤٨/٢
- منع الله ورسوله رد النساء إلى كفار قريش بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية
- ٣٧٩/٢
- ٣١٦/١ نحر النبي ﷺ يده ثلاثا وستين بدنة
- ٢٦٦/١ نحر النبي ﷺ هديه عند الشجرة
- ٢٨٨/١ نحر رسول الله ﷺ يده سبع بدن قيما
- ١٥٣/٢ نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة
- نذرت أخت عقبة أن تمشي إلى بيت الله الحرام... فأمرها النبي ﷺ أن تترك وتهدى هدياً.
- ١٧٠/٢
- ٣٤٧/٢ نصب النبي ﷺ المنجنيق على أهل الطائف

- ١٦٩/١ نهى النبي ﷺ النجاشي، في اليوم الذي مات فيه
- ٢٣٤/٢ نهى النبي ﷺ أن يستفاد من الجراح حتى يبرأ المجرع
- ١٤٤/٢ نهى النبي ﷺ عن النهب والمثلة
- ٣٣٦/١ نهى النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر
- ٣٢٩/١ نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة
- ١٤٨/٢ نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع
- ٣٤٧/٢ نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان
- ٣١٥/١ نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن
- ٣١٧/١ نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي
- ٣٢٦، ٣٢٥/١ نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة
- ٣٢٦/١ نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة
- ٣٣٢/١ نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام
- ٣٦١/١ نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف
- ٢٢٧/١ نهى النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة
- ٣٢٧/١ نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان
- ٣٤٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهر
- ٢٥٨/١ نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن لبس القفازين
- ٣٣٧/١ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة
- ٣٣٧/١ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ٣٤٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ١٤٨/٢ نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
- ١٥٨/٢ نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير
- ١٤٩/٢
- ١١٧/٢ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع
- ٢٢٨/١ هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما

٣٠٢/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
١٣٣/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل
٣٢٢/٢	وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي
٢٥٠، ٢٤٠/٢	ودى النبي ﷺ الذي قتل بخير بمئة من إبل الصدقة
٢٤١، ٢٤٠/١	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
	وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم
٣٨٠/١	حبيبة

فهرس الآثار

إبراهيم النخعي:

- ٤٠/١ كان يعجبهم هذا
٢٥٠/١ كانوا يستحبون التلبية دبر
١٧١/١ كانوا يستحبون اللين

أسلم:

- ٢٦٩/١ رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر

أبو أمامة

- ٣٢٨/٢ شهدت صفيين فكانوا لا يجهزون على جريح ...

أنس

- ٤٦/١ إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون
٢٤٩/١ سمعتهم يصرخون بها صراخاً
٩٥/١ صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان
١٤٣/٢ ما أولم رسول الله على امرأة من نسائه ما أولم على زينب

أبو أيوب:

- ٢٥/١ قدمنا الشام فوجدنا فيها مراحيض

أبو بكر:

- ١٣٥/٢ حجرها وريحها ومسها خير منك
١٨/٢ زوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندي
١٨٣/١ لو منعوني عناقاً
٤٣١/١ يا بنية إني كنت نحتك جذاذ

جابر:

- ١٥٢/٢ وجد أبو عبيدة وأصحابه على ساحل البحر دابةً يقال لها: العنبر

- كنا ننحر البدنة عن سبعة
 ٣١٥/١
- مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة
 ١٤٨/١
- أبو جحيفة:**
- أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم، وأذن بلال
 ٧٤/١
- جعفر بن محمد:**
- أتشرب من الصدقة؟ ...
 ٢١٠/١
- الحكم بن عتبة**
- أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح
 ٢٧/٢ إلا اثنتين
- حنظلة:**
- كنا بالمدينة في رمضان ...
 ٢٢٤/١
- الربيع بنت معوذ**
- اختلعت من زوجي بما دون عقاص ...
 ٧٧/٢
- زرارة بن أبي أوفى**
- قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا وأرخصى سترا،
 ٦٢/٢ فقد وجب المهر
- زياد بن جبير:**
- رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته ...
 ٣١٦/١
- زيد بن أسلم:**
- رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ...
 ٢٨٧/١
- السائب بن زيد**
- لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب ...
 ١٢١/١
- سالم:**
- كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية
 ٢٤٩/١

سراقة بن مالك:

علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء ... ٢٣/١

سعد بن مالك:

أحدوا لي حداً ١٧١/١

سعيد بن المسيب:

قضى عمر على بني عم منفوس بنفقته ١٤٠/٢

كان الصبيان والعبيد يجذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو ٣٦٢/٢

نعم العضب النصف ... ٣١٥/١

أبو سعيد الخدري:

كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ١٩٧/١

سفيان:

ثلاثة في الحج، العمدة والنسان سواء ٢٦٥/١

أم سلمة:

كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها ٦٨/١

سلمة:

حلف طاووس ما طاف أحد ... ٢٩٧/١

أبو سلمة:

من السنة إذا كان في يوم مطر أن يجمع ١٣٨/١

للإمام سكتان ٩٦/١

سويد بن غفلة:

أنا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا ١٨٢/١

ابن سيرين

إذا مات المعتق نظر أقرب الناس إلى الذي أعتقه فيجعل ٥٢٥/١

ميراثه له

صفوان بن أمية:

٢٠٤/١ أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين

طاووس:

٢٩٩/١ يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة

أبو طلحة

١٤٨/٢ لما نزل تحريم الخمر كان عندي خمر لأيتام فقلت يا رسول الله ...

أبو موسى + حذيفة:

١٥٣٦/١ صدق

عائشة

١٦/٢ أن جارية بكرأ زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ

٧٤،٧٢/٢ أن سودة وهبت يومها لعائشة

أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت بمصعب بن الزبير،

١٢٤/٢ فهو علي كظهر أمي

أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ...

١٧٩/٢ أيمان اللغو ما كان في المرء والهزل والمزاحة ...

٦٢/١ إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة

١٥/٢ إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة

٦٣/١ إذا بلغت المرأة خمسين سنة ...

١٧/٢ إن أبا حذيفة تبني سالما ...

٢٤٦/١ خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمره

١٤/٢ زوج أبو بكر عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست

٢٣٢/١ السنة للمعتكف أن لا يخرج

١٦٣/١ علام تنصون ميتكم

٩٠/٢ قد خيرنا رسول الله ﷺ

٧١/٢ كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل

- ١٦٣/١ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ
 ٦٩/١ كُنَّا نَوْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ...
 ٢١٧/١ كُنَّا نَوْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نَوْمَرُ
 ٥٩/١ كُنَّا نَحْمِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ
 لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
 ١٧٠/١ نَسَاؤُهُ
 ٢٧/١ مَرْنُ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءِ ...
 ٣١٥/٢ مِنْ جَمْعِ الْمَتَاعِ فِي الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ
 ٢٩٧/١ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْحِجَّ وَالْعِمْرَةَ ...
 ٢٢٠/١ يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا يَصَامُ عَنْهُ

ابن عباس

- ٢٢٠/١ أما رمضان، فيطعم عنه
 ٣٠٨، ٣٠٣، ٣٠١/١ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ...
 ٤٣/٢ أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ...
 ٣٠٧، ٢٩٢/١ إذا رميت، فبت حيث شئت.
 ٢٨٩/١ إذا رميتم الجمره، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء.
 ٤٥/١ إذا كان فاحشاً، فإنه ينقض.
 ٤٥/١ إذا كان فاحشاً، فعليه الإعادة.
 ٨٤/٢ إنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهِ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ
 ١٤٠/١ تلك السنة.
 ٤٩/١ الحدث حدثان ...
 ١٥٨/١ حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال ...
 ٢٦٧/١ الدم والطعام بمكة.
 ٢٤٩/١ رفع الصوت زينة الحج.
 ١٢٦/١ شهد عندي رجال مرضيون ...
 ١٦٢/١ فجففوه بثوب.
 ٢١٨/١ كانت رخصة الشيخ والمرأة الكبيرة ...
 ٢٢٠/٢ لا تقتل الجماعة بالواحد.
 ١٩٠/١ لا شيء في العنبر.

- لا يكون سمساراً. ٣٢٧/١
لتعلموا أنها من السنة ١٦٧/١
لم يخطب كخطبتكم هذه. ١٢٣/١
اللهم قنعي بما رزقتني... ٢٧٢/١
من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث. ٢٩٥/٢
من ترك نسكاً، فعليه دم. ٣٠٩/١
من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين. ١٦٩/٢
الهدى والطعام بمكة. ٢٦٥/١
هو: الاستسمان والاستحسان ٣١٤/١
وجهها وكفيها. ٨١/١
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل... ١٣٩/١
يحذيان وليس لهما شيء. ٣٦١/٢

عبد الله بن مسعود

- قضى ابن مسعود بشهادة أهل الكتاب إذا لم يكن غيرهم. ٤٣٤/٢

عروة

- أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين ٣٣٤/٢

عطاء

- رأينا من تحيض يوماً ٦٢/١

علي

- إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة ٣٢٧/٢
إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فحده حد المفترى ٣١٠/٢
إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها... ٣١٨/٢
بعث عليّ عبد الله بن عباس إلى الحرورية فواضعوه
كتاب الله ثلاثة أيام. ٣٢٧/٢
تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً. ٢٨٩/٢
جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين
وكل سنة ٣١٠/٢

خطب على الناس فقال: شاورني عمر في أمهات

الأولاد

٥٤٢/١

٤٩٥/١

صار لثمنها تسعا.

٢٨٨/٢

ضرب بين ضريين، وسوط بين سوطيين.

٦٢/١

قالون.

١٠٩/٢

قضى علي في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما

٣٢٨/٢

لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر ولا يُفتح باب ...

٢٨٩/٢

لكل موضع من الحد حظٌ إلا الوجه والفرج.

٢١٠،٢٠٩/٢

من السنة ألا يقتل حرٌ بعبد .

٢٩٨/٢

من تلوط بغلام يقتل بالرحم بكرأ كان أو ثيبا.

٤٣٢/١

الهبة إذا كانت معلومة، فهي جائزة.

عمار بن أبي عمار

١٠٥/١

كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين

عمار الجرمي

١٣٨/٢

خيرني علي بين أمي وأبي.

عمر

أُتِيَ عمر برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه،

٢١٦،٢١٤/٢

فقال امرأة المقتول ...

٥٠/٢

أجل عمر العنين سنة.

٣٨٩/٢

أخذ عمر من التجار الحربيين العشر.

٣٥٤/٢

إذا فلا حق له فيه.

٣٧٦/٢

إذا قلتُم: لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمتموهم.

٢٤٤/٢

استشار عمر الناس في إملاص المرأة

٤٣١/٢

اشهد على مثل هذا أو دع.

٥٥/٢

ألا لا تغالوا في صداق النساء.

٣٨٨/٢

إنَّ في الإسلام مُعَاذاً.

٣٨٤/٢

إنهم يستون .

٣٥٥/٢	أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحقُّ به من غيره
٣٨٩/٢	بعث عمر عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل ...
٣٧٢/٢	تلك البراذين، فما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً...
٤٣٢/٢	توبة القاذف إكذابه نفسه .
٢٩٧/٢	حتى يقطع الدرب قافلاً
١٥٠/٢	حكم عمر في اليربوع بجفرة
١٣٨/٢	خير عمر غلاماً بين أبيه وأمه.
١١٠/٢	ردوا الجهالات إلى السنة.
٢١٦/٢	رفع إلى عمر رجلٌ قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول ...
٤٢٠/١	الشفعة كحل العقال
٣٠٧،٣٠٤/٢	شهد عند عمر أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة..
٣٧٧/٢	العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم .
٣٦٦،٣٦٥/٢	الغنيمة لمن شهد الواقعة.
٢٦١/١	في النعامة بدنه
٢٧١/٢	في كل ترقوة بعير
	قدم على عمر ابنه عبد الله من الرباط فقال: كم
٣٤١/٢	رابطت؟...
٢٧٠/٢	قضى عمر في الجائفة إذا نفذت في الجوف ...
٢٥٣/٢	قضى عمر في الدية أن لا تحمل العاقلة شيئاً
١٤٠/٢	قضى عمر على بنى عم منفوس بنفقته
٨٤/٢	كان عمر إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً.
٢٧١/٢	كتب عمرو بن العاص إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر..
١٧/٢	لأمنعُ فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء
٢٩٦/٢	لا تجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حدثاً
٣٥١/٢	لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع
٣٤٧/٢	لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً هرماً ...
٣١٠، ٢٨٥/٢	لا حد إلا على من علمه
٣٥٨/٢	لا يخمس السلب

- لم أبعثك جابيا
 ٢٠٢/١ لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم رسول الله
 ٣٦٤/٢ ﷺ خبير
 ٣٩٠/٢ ما على هذا صالحناكم
 ٣٥٣/٢ من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم.
 ٣٠٩/٢ نزل تحريم الخمر وهي من العنب .
 ٣٧١/٢ هبلت الوداعي أمه أمضوها على ما قال.
 ٣٦٠/٢ هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض
 هل من مغربه ... فهلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل
 ٣٣١/٢ يوم رغيفاً
 ٣٨٩/٢ ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده
 ٣١٢/٢ يجلد الحد إلا سوطاً واحداً

ابن عمر

- ٣٣٨/٢ عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ...
 عمر وعلي والمغيرة وابن عباس
 ٢٢٠/٢ تقتل الجماعة بالواحد

عمر وعلي

- ٢٣٤/٢ من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله

عمر بن عبد العزيز

- ٣٧٥/٢ نفلوهم القلع وكل شيء جاؤوا به إلا الخمس

عويمر العجلاني

- ٨٤/٢ كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها

فاطمة بنت رسول الله ﷺ

- ٢٨٦/٢ حدث فاطمة جارية لها

قدامة بن مظعون

١٤/٢

إِنْ مِتُّ وَرَثَتْنِي ...

كعب

١٤٧/١

أول من جمع بنا أسعد بن زرارة

٣٨٨/٢

بعثني أنس إلى العشور فقلت ...

أبو محجن

٢٩٦/٢

قلت لامرأة سعد: أطلقيني والله عليّ إن سلّمني الله ...

فهرس الأشعار والقوافي

<u>القافية</u>	<u>اسم الشاعر</u>	<u>المجلد/ الصفحة</u>
الثناء	أمية بن أبي الصلت	٢٨٢/١
الحياء	أمية بن أبي الصلت	٢٨٢/١
الأجانب	الفرزدق	٤٢٩/١
شرفته	أبو عبيد	٣٤٧/١
خردل	الحطيئة	١٨٧/٢
الأكم	العنبي	٣١٢/١
الكرم	العنبي	٣١٢/١
وضيئها	عمر بن الخطاب	٢٨٦/١
وثاقيا	أبو محجن	٢٩٦/٢

فهرس الأعلام

٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٩ ،

٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ ،

٥٣١

١٣/٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٨٩ ،

١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ،

٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ،

٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ،

أحمد بن الحسن = أحمد بن الحسن بن

جنيد بن أبو الحسن

٢٠/١

أحمد بن القاسم

١١٨/٢

أحمد بن محمد بن سلامة = الطحاوي

٤٧/١

أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر = الخلال

١٤/١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٣٠ ، ٥٣٥ ،

٩/٢ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٦٩ ، ٨١ ، ١٢١ ،

١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٥٥ ، ١٨٣ ،

١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،

٢٣١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٣١٧ ،

٣٢٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ،

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي = الأثرم

أزهر بن عبد الله

٣٧٢/٢

ابن أزهر

٢٢٨/١

- أ -

أبان بن سعيد

٣٦٦/٢

إبراهيم الحربي

٣١٤/١

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان = أبو ثور

٣٠٣،١٨٠/٢

إبراهيم بن السري بن سهل = أبو

إسحاق الزجاج

٤٥٣/١

إبراهيم بن شاقلا، أبو إسحاق = ابن شاقلا

١٥١/١

إبراهيم النخعي = إبراهيم بن يزيد بن

الأسود

٣٩/١ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ،

١٧١ ، ٢٥٠ ،

١٢٤/٢

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب

٣٥٤ ، ١٨٩/١

٣٧١ ، ٣٣٤ ، ٣١٩ ، ٣١٠/٢

أبي بن كعب

١١٩/١ ، ١٢١ ، ٣٠٦ ، ٣٦١ ،

١٨٢

٤٢٥ ، ٢٩٩ ، ١٠٠/٢

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ الطائي

٢٢٠/١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٦ ،

الأسود = بن عامر
 ١٣٣ ، ٩٤ ، ٩٢/١
 أسيفح جهينة
 ٣٦٤/١
 أبو أسيد = مالك بن ربيعة
 ٩٢/١
 الأشعث بن قيس الكندي
 ١٨/٢
 امرأة أشيم الضبابي
 ٤١٤/٢
 الأصمعي = عبد الملك بن قريب
 ٢٦٧/٢
 الأعمش = سليمان بن مهران
 ٨٢/٢
 أفلح أخو أبي القعيس
 ٣٢/٢
 إلياس
 ١١/٢
 أمامة بنت أبي العاص
 ١١٢ ، ١١١/١
 ابنة حمزة = أمامة بنت حمزة بن عبد
 المطلب
 ١٣٧ ، ٣٢/٢
 أبو أمامة = أسعد بن سهل
 أمية بن أبي الصلت
 ٢٨٢/١
 أمية المخزومي
 ٣١٨/٢

أسامة بن زيد
 ٥٠٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٢٧/١
 ١٣٢ ، ١٧/٢
 إسحاق
 ٢٩٥/١
 ٣٤٩/٢
 أبو إسحاق الزجاج = إبراهيم بن السري
 ابن سهل
 أبو إسرائيل = يونس بن عمرو بن عبد
 الله السبيعي
 ١٧٤/٢
 أسعد بن زرارة
 ١٤٧/١
 أسعد بن سهل = أبو أمامه
 ٢٢/١
 ٣٣٩ ، ٣٢٨ ، ٢٩٠/٢
 أسماء بنت أبي بكر
 ٨٥ ، ٨٢ ، ٧/١
 أسماء بنت عميس
 ١٥٣/١ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٤٤ ،
 ٢٥٨
 الفخر إسماعيل
 ٤٩٣/١
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم = ابن علي
 ٢٤١/٢
 إسماعيل بن سعد
 ٣٠٠/٢

القشيب، أبو محمد
 ١١٥/١
 البراء بن عازب
 ، ٣١٥ ، ١٠٠ ، ٩٧ ، ٥٠ ، ٤٨/١
 ٣١٧
 ٢٥٨/٢
 أبو بردة = عامر بن عبد الله بن قيس
 الأشعري
 ١٨٢/١
 ٣١٢ ، ٣١١/٢
 أبو بردة الأسلمي
 ٣٢٢ ، ٣٠٢/٢
 أبو برزة = نضلة بن عبيد بن الحارث
 الأسلمي
 ١٦٥ ، ٨٠ ، ٧٨/١
 أبو بصرة = حميل بن بصرة الغفاري
 ١١٨/١
 ابن بطة = عبيد بن محمد بن محمد
 العكبري
 ٤١٩ ، ٩/٢
 عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري
 أبو القاسم = ابن برهان
 ٣٣ ، ٣٢/١
 بروع بنت واشق
 ٥٩ ، ٥٧/٢
 بريدة بن الحصيب
 ، ١٥٥ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦/١
 ٣٢٢
 ٣٩٥/٢

أنس بن مالك
 ، ٨٣ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٢٣/١
 ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٣٨ ، ١٣٣ ، ٩٥ ، ٩٢
 ، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٦٥
 ، ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٢٨٨ ، ٢٤٨ ، ١٨٥
 ٤٠٣ ، ٣٦٢ ، ٣٣٧ ، ٣١٧ ، ٣١٦
 ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ١٤٣ ، ٧٣ ، ١٩/٢
 ، ٣٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٣١٠
 ٣٨٨ ، ٣٧٦
 أنيس بن الضحاك الأسلمي
 ٢٩٩/٢
 الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر بن
 محمد، أبو عمرو
 ١٠٦/١
 ٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٣٦١ ، ٢٩٠/٢
 ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى
 ١٦٤ ، ٤٤ ، ٤٥/١
 ٣٤٥ ، ١٥٣/٢
 إياس بن معاوية
 ٤١٥/٢
 أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد
 الأنصاري
 ٢٢٥ ، ١١٨ ، ٧٩ ، ٢٥/١
 ٣٥٠/٢
 - ب -
 بجالة بن عبدة
 ٣٨٤/٢
 ابن مجينة = عبد الله بن مالك بن

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نزم
 ٣٣٧، ٢٦٠، ١٦١/٢
 أبو بكرة = نفيح بن الحارث
 ١٦٥، ١٢٢/١
 ٣٩٦، ٣٠٦، ٣٠٤/٢
 بلال بن رباح
 ، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢/١
 ٧٩
 ٣٣٣/٢
 بلال بن الحارث المزني
 ١٩٠/١
 أم بلال بنت هلال
 ٣١٤/١
 ابن اليلماني = محمد بن عبد الرحمن
 ٢١٠، ٢٠٩/٢
 - ث -
 ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري
 ٧٧/٢
 ثعلب = أحمد بن يحيى الشيباني، أبو
 العباس
 ٢٦٤، ١٤٣/٢
 أبو ثعلبة الخشني = جرثوم بن ناشب
 ١٨/١
 ١٦٣، ١٦٢، ١٤٨/٢
 ثوبان مولى رسول الله ﷺ
 ٢٢٢، ١٠٦/١
 أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

بريرة
 ٥٣٩، ٥٣٨/١
 ٥٣، ٥٢، ٤٩، ١٨/٢
 بسر بن أرطاة
 ٢٩٥/٢
 بسرة بنت صفوان
 ٤٧، ٤٦/١
 بشير بن يسار
 ٢٨١/٢
 أبو بكر عبد العزيز = عبد العزيز بن
 جعفر بن أحمد، غلام الخلال
 ، ١٦٥، ١٤٧، ١٤١، ١١٠، ٩٥/١
 ، ١٦٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٦،
 ، ١٩٨، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٥،
 ، ٢٧١، ٢٨٩، ٣١٢، ٣٣٨، ٣٥٢،
 ٤٣١، ٣٨٩، ٣٦٧
 ، ١٢١، ٩٢، ٣٤، ١٨، ١٤/٢
 ، ٢٤٨، ٢٣٩، ١٣٤، ١٣١، ١٢٤
 ، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٧١، ٣٧٧،
 ، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٥، ٤٢٩، ٤٣٩،
 ٤٤٧، ٤٤١
 أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان
 ٥٠٦/١
 ، ٢٣٤، ٢٠٩، ١٣٥، ١٠٥/٢
 ، ٢٧٠، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦،
 ، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥،
 ، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٩،
 ٤٢٥، ٣٨٤

٣٢٢/٢	الثوري = الربيع بن خثيم بن عائذ،
جبير بن مطعم	الكوفي
١٢٧/١	٣٠٤ ، ٢٨٠/١
٣٦٨/٢	- ج -
ابن جبير	جابر بن زيد الأزدي
٥٠٨/١	١٢٧/١
أبو جحيفة = وهب بن عبد الله	جابر بن سمرة
٧٤ ، ٧٢/١	١٤٩ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٥٠ ، ٤٨/١
جرثوم بن ناشب = أبو ثعلبة الخشني	١٦٦/٢
جرهد بن رزاح	جابر بن عبد الله
٨١ /١	، ١٣٢ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٣٢ ، ٢٤/١
ابن جريح	، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٣٣
١٠ ، ٨/١	، ١٩٣ ، ١٧٠ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٢
٣١٤/٢	، ٢٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦
جرير بن عبد الله البجلي	، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠
٤٠ ، ٣٩/١	، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦
٣٦٠/٢	، ٢٩٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤
جعفر بن برقان	، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٩٧
١٤٧/١	، ٣٧٨ ، ٣٤٢ ، ٣٢٤ ، ٣١٧ ، ٣١٥
جعفر بن محمد	، ٤١٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٠
٢١٠/١	٥٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٢٠
الشريف أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى	١٤١ ، ١١٥ ، ٩٠ ، ٦٤ ، ١٧ ، ٦/٢
٣٨٩/١	، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ،
٤٢٧ ، ٢٤٨ ، ١٩٧ ، ١٩٣/٢	، ٣٠٩ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٤٨
جلال بن عمرو	٤٤٧ ، ٣١٤
٤١٠/١	جبريل عليه السلام
جميلة زوج ثابت بن قيس	، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥/١
٧٧/٢	

١٥٦، ١٠١، ٩٨، ٣٨، ١٦/١
 ٢٩٦/٢
 أبو حذيفة
 ٣٤٢، ١٧/٢
 أبو حذيفة عتبة بن ربيعة
 أم حرام بنت ملحان
 ٣٣٩/٢
 حرام بن سعد بن محيصة
 ٢٥٨/٢
 أبو حريز عبد الله بن الحسين
 ٢٥٥/٢
 الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن
 ٣٩٢، ٢٣٨، ١١٩، ٧٢، ٧٠/١
 ، ٣١٧ ، ٣١٥ ، ٢١٣ ، ٢٠٥/٢
 ٤١٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥
 حسان بن ثابت
 ٣٥٠/٢
 الحسن العرني
 ٢٨٩/١
 الحسن بن علي
 ٣٢١ ، ١٦٦/١
 الحسن بن عمار
 ٢٩/١
 الحسن بن عمر بن أمية
 ٥٣/٢
 الحسين بن علي
 ٣٢١ ، ٢٦٦ ، ١٦٦/١
 ٢٠٥/٢

أبو جميلة = سنين السلمى
 ٣٩٧ ، ٣٩٦/١
 أبو جناب
 ٣٣٢/١
 أبو الجهيم ابن الحارث بن الصمة = ابن
 الصمة
 ٥٤ ، ٥٢/١
 جندب بن جنادة الغفاري = أبو ذر
 الغفاري
 ٢٢٧/١
 ٢٩٩ ، ١٤١/٢
 الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب
 - ح -
 ابن حامد = الحسن بن حامد
 ٤١٧ ، ٤١٤ ، ١٩٧/١
 ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٠١/٢
 أبو حامد
 ٣٤/٢
 حبيب بن مسلمة الفهري
 ٣٧٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٠/٢
 أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان
 ٣٨٠/١
 ١١/٢
 حبيبة بنت أبي تجرة
 ٣٠٧ ، ٣٠٦/١
 الحجاج بن يوسف
 ٢٨٩/١
 حذيفة بن اليمان

١٠٠، ١٠١، ١٠٦
 حميد الطويل = حميد بن أبي حميد
 الطويل الخزاعي
 حنظلة بن الراهب
 ٢٢٤/١
 ٦٣، ٦٢/٢
 حنبل = حنبل بن إسحاق بن حنبل
 الشيباني
 ٥٣٠/١
 ١٥٥/٢
 حويصة
 ٢٨١/٢
 - خ -
 خارجة بن زيد
 ٢٤٤/١
 خالد بن زيد الأنصاري = أبو أيوب
 الأنصاري
 خالد بن الوليد
 ٢ / ٨١، ٨٢، ١٥٠، ١٥١، ٣٣١،
 ٣٥٧، ٣٥٨
 خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
 ٣٣٣/٢
 الخرقى = عمر بن الحسين بن عبد الله
 ١٠٦/١، ١١٥، ١٩١، ٢٠٨،
 ٢٥١، ٢٥٥، ٢٩٥، ٣٣٨، ٣٥٠،
 ٣٦٣، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٩٠
 ٥٠/٢، ٥٢، ٨٩، ١٣١، ١٨٨،

القاضي أبو الحسين
 ١١٦/٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٤،
 ١٤١
 الحسين بن يحيى
 ٣٢٢/١
 حفصة بنت عمر بن الخطاب
 ١١٧، ٢٥/١
 ١٨١، ٥٣/٢
 الحطيئة
 ١٨٦/٢
 الحكم بن عتبة
 ٢٧/٢
 الحكم بن عتيبة الكندي
 ٢٠/١
 حكيم بن حزام
 ٣٢٤، ٣٢٣/١
 أم حكيم ابنة قارظ
 ١٩/٢
 حمزة بن عبد المطلب
 ١٧٠/١
 ابنة حمزة = أمامه بنت حمزة بن عبد المطلب
 ابنة خصفة
 ٢٩٦/٢
 حمزة بنت جحش
 ١٣٧، ٦٥، ٦٢/١
 أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد
 ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٥، ٩٢، ٩٠/١،

أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة

الغفاري

ذو اليدنين = الخرباق

١١٥ ، ١١١/١

- ر -

رافع بن خديج

٤١٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ١٦٠/٢

أبو رافع القبطي

٣٦٠/١

٣٨٠ ، ٢١٠ ، ١١/٢

الربيع بن خثيم بن عائذ الكوفي = الثوري

الربيع بن سبرة

٤٧/٢

الربيع بنت معوذ

٣٣/١

٧٧/٢

الربيع بنت النضر

٣٤٣ ، ٢٣٢/٢

ربيعة بن فروخ

٣١٧ ، ٢٤٢/٢

رجاء بن حيوة

٣٥٣/٢

أبو رزين = مسعود بن مالك

٢٣٧/١

رشيد الثقفي

١٠٩/٢

رفاعة

٨٣/٢

، ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٣٨ ، ١٩٨ ، ١٩٤

، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣١٢ ، ٢٧١ ، ٢٥٠

٤٠٣ ، ٣٩٠ ، ٣٧٤ ، ٣٥٠

أبو الخطاب = محمود بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني

، ١٤٢ ، ٣٥ ، ١٨ ، ١٦ ، ١٣/١

٤٩٢ ، ٤١٨ ، ٤١٦ ، ٣٤٧

، ١٩٣ ، ١٧٢ ، ١٤١ ، ٨٩ ، ١٣/٢

، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٣١ ، ٢١٢ ، ١٩٤

، ٣٨٨ ، ٣٧٢ ، ٣١٥ ، ٣٠٥ ، ٢٨٣

، ٤٤١ ، ٤٢٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠١

٤٥٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٣

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم

١٤٨/١

٢٤٣ ، ٢٤٠/٢

الخلال = أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر

خويلة بنت مالك

١٢١/٢

خويلد بن عمرو = أبو شريح

٢٩٤ ، ٢٠٤/٢

- د -

داود عليه السلام

٢٢٥/١

داود الظاهري

٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣١٥ ، ١٢٧/٢

أبو الدرداء = عويمر بن زيد

٢٩٦ ، ١٠٥/٢

- ذ -

٤٣٥ ، ٣٦٢ ، ٣٤٤ ، ٣١٩ ، ٢٦٠

زيد بن أبي مريم

٥٢٥/١

٣٠٤/٢

زيد بن أسلم

٢٨٧/١

٢٨٨/٢

زيد بن ثابت

٨٧/١ ، ٨٩ ، ١٦٦ ، ٢٦١ ،

٥٠٧ ، ٣٣٨

٢٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٠٩ ، ٨٨ ، ٦٢/٢

٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،

٤٤٩ ، ٤٣٩ ، ٤٠١

زيد بن حارثة

٣٥٧ ، ١٣٤ ، ١٧/٢

زيد بن خالد الجهني

٣٩٦ ، ٣٩٤/١

زيد بن سهل الأسود = أبو طلحة

٣٥٦ ، ١٤٨ ، ١٠٩ ، ٨١/٢

زيد بن وهب

٢١٦ ، ٢١٤/٢

زينب بنت جحش

١٤٣ ، ١٧/٢

زينب بنت أم سلمة

١٨١/٢

- س -

السائب بن يزيد

١٢١/١

٢٣٩ ، ٢٣٨/٢

امراة رفاة

٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣/٢

ركانة = ابن عبد يزيد

٤٤٧ ، ٨٩/٢

رملة بنت أبي سفيان = أم حبيبة

رويفع بن ثابت

١١٧/٢

- ز -

الزبرقان بن بدر

٢٠٤/١

الزبير بن بكار

٦٣ ، ٦٠/١

الزبير بن العوام

٤٢٩ ، ١٦٥ ، ١٥٧ ، ٨٣ ، ٨١/١

٣٣٤ ، ٧١ ، ١٤/٢

أبو الزبير المكي

٣١٤/٢

زرارة بن أبي أوفى

٦٢/٢

أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن

صفوان البصري، الدمشقي

٤٧/١

زفر

١٩٢/٢

الزهري = سعد بن مالك بن أهيب، أبو

إسحاق

٥٢٣ ، ٢٨٩ ، ٢١٨ ، ١٨١/١

٢٥٨ ، ٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ١٠/٢

، ٢٢٠ ، ١٢٧ ، ١٠٩ ، ٥٥/٢
 ، ٣١٢ ، ٣٠٦ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٤٢
 ٤٠٥ ، ٣٦٢
 سعيد بن منصور
 ٣٢١/١
 ٤٢٥/٢
 أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك
 ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٧٦/١
 ، ١٢٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ٩٩ ، ٩٦
 ٣٩٣ ، ١٩٧ ، ١٥٧
 ، ٣٣٩ ، ٣٢٦ ، ١١٨ ، ١١٧/٢
 ٣٤٢
 أبو سفيان = صخر بن حرب
 ٤١٣ ، ٣٧٦ ، ٦٧ ، ٦٥/٢
 سفيان بن سعيد
 ٩٣/١
 سفيان بن عيينة
 ٢٩٥ ، ٢٨١ ، ١٢٤ ، ٩٥/١
 سلمان بن ربيعة
 ٣٥٤/٢
 سلمان الفارسي
 ١٥٢/١
 ٣٤١/٢
 سلمة بن الأكوع
 ١٠٤ ، ٣٤/١
 ٣٥٩ ، ٣٥٠ ، ٣٢٩/٢
 سلمة بن صخر
 ٢٠٦ ، ٢٩٧/١
 سلمة بن قيس
 ٣٤٧/٢

السائب بن الأقرع
 ٣٥٥ ، ٣٥٤/٢
 سالم بن عبد الله
 ٢٤٩/١
 ٢٤٣ ، ١٧/٢
 ٢٨٧/١
 سُرَاقَة بن مالك
 ٢٣/١
 سعد بن مالك بن أهيب، أبو إسحاق =
 الزهري
 سنين السلمي = أبو جميلة
 سعد بن إبراهيم
 ٣٩٦ ، ٣٢٠/٢
 سعد بن عبادة
 ١٧٢/١
 أم سعد بن عبادة
 ١٦٩/١
 سعد بن أبي وقاص
 ١٨٤/١
 ٢٩٦/٢
 سعيد بن جبير
 ٢٤٥/١
 ٣٩٥/٢
 سعيد بن العاص
 ١٦٦/١
 ٢٠٥/٢
 سعيد بن المسيب
 ٥٠٨ ، ٣١٥ ، ٢٦٩ ، ٤٦ ، ٤٤/١

ابن سهل	أبو سلمة
١٦٧/١	١٣٨/١
سهلة بنت سهيل	أبو سلمة بن عبد الرحمن
١٣٧/١	٩٦ ، ٩٣/١
٣٦/٢	أم سلمة = هند بنت أبي أمية
سهيل بن عمرو	٦٢/١ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٨٢ ، ١٢٨ ،
٣٧٩/٢	٣٢٠ ، ١٣٤
سهيل	٣٩٧ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٧٣ ، ٣٥/٢
٤٢٥/٢	أم سليم بنت ملحان
سهمة زوجة ركانة	٥١ ، ٤٩/١
٨٩/٢	٣٤٣/٢
سودة بنت زمعة	سليمان بن أبي سليمان = الشيباني
٧٤ ، ٧٢/٢	٤٤٨/٢
سويد بن الصامت	سليمان بن عمرو بن الأحوص
٢٧٥/٢	٢٨٧/١
سويد بن غفلة	سليمان بن يسار
١٨٢/١	٧٢ ، ٧٠/١
سيرين = (أخت مارية)	٢٨٢/٢
٣٥٠/٢	سمرة بن جندب
- ش -	٥٢٦ ، ٣٩٢ ، ٣٢١ ، ١٩٥/١
ابن شاقلا = إبراهيم بن شاقلا ، أبو إسحاق	٣٥٦/٢
ابن شيرمة = عبد الله بن شيرمة بن	سهل بن أبي حنيفة
حسان الضبي	١٤٢/١
٢٣٩/١	٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١/٢
شبل بن معبد	سهل بن حنيف (أبو أمية)
٣٠٤/٢	١٣/١
شداد بن أوس	سهل بن سعد
٢٢٢ ، ١٦١/١	٢٤٨/١
٢١٥/٢	٣٢٥ ، ١٢٧ ، ٥٥/٢

صفوان بن عمال المرادي
٤٥ ، ٤١ ، ٤٠ / ١
صفية بنت حبي بن أخطب
٣٠٤ ، ١٧٠ / ١
١٤٣ ، ١٩ / ٢
ابن الصمة = أبو الجهيم ابن الحارث بن
الصمة
صهيب بن سنان الرومي
١٦٥ / ١
ابن الصيرفي
- ض -
ضباعة بنت الزبير
٢٤٦ / ١
١٨ / ٢
الضحاك بن سفيان
٤١٤ / ٢
الضحاك بن فيروز
٢٧ / ٢
- ط -
طارق بن شهاب
١٤٥ / ١
٣٦٦ / ٢
طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن
٥٠٧ ، ٣٩١ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ / ١
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي أبو
البركات = العاقولي
٣٢٢ / ٢
أبو طلحة = زيد بن سهل الأسود

الشياني = سليمان بن أبي سليمان
أبو الشيخ = عبد الله بن محمد بن جعفر
٣٤١ / ٢
شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية
٥٤٢ ، ٥٢٣ ، ١٠٥ ، ٦٢ ، ٥٩ / ١
٤٢٣ ، ٤١٣ / ٢
أبو شريح = خويلد بن عمرو
أم شريك = غزية بنت دودان
١١٤ / ٢
شعبة بن الحجاج
٢٠ / ١
الشعبي = عامر بن شراحيل
٧٢ ، ٧٠ / ١
٣٥٥ ، ٣١٧ ، ١٦٣ / ٢
ابن شهاب
١٠٩ / ٢
شيخنا = عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة
١٦٠ ، ١٢١ ، ٨٩ / ٢
- ص -
صالح بن أحمد بن حنبل
٢٤٢ / ٢
صالح بن خوات بن جبير
١٤٢ / ١
صفوان بن أمية
٤٠٥ ، ٢٠٤ / ١
٣٦٢ ، ٣٤٤ ، ٣١٩ ، ٣١٦ / ٢
٣٨٢

- ع -

عائشة بنت أبي بكر

١٤/١ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٧ ،
٣٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٨ ،
٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٩ ،
٧٨ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨ ،
١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٧ ،
١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ،
١٤١ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ،
١٧٥ ، ٢١٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ،
٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ،
٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ،
٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ،
٣٢٢ ، ٣٩٩ ، ٤٣١

١٤/٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ،
٥٢ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩١ ،
٩٦ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ،
١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ،
٣٤٤ ، ٤٣٥ ، ٥٢٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩

عائشة بنت طلحة

١٢٤/٢

أبو العاصم بن الربيع

٣٤٨/٢

أم عاصم زوجة عمر رضي الله عنه

١٣٥/٢

عاصم بن عمر بن الخطاب

١٣٥/٢

عاصم بن كليب

٣١٤/١

العاقولي = طلحة بن أحمد بن طلحة

الكندي أبو البركات

عامر بن ربيعة

٣٩ ، ٣٨/١

عامر بن شراحيل = الشعبي

عبادة بن الصامت

٣٣٤ ، ٣٣١ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٢/١

٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٠٠ ، ١٠٥/٢

العباس بن عبد المطلب

٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٢٩٢ ، ٢٠١/١

٣٦٩/٢

ابن عباس = عبد الله بن عباس

١٤/١ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٤٤ ،

٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ،

٨١ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ،

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ،

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ،

١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩٠ ،

٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،

٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ،

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ،

٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ،

٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ،

٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ،

٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ،

٣٢٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،

٣٦١ ، ٣٨٣ ، ٤٣٢

عبد الرحمن بن الزبير
٨٣/٢
عبد الرحمن بن سعد = أبو حميد
الساعدي
عبد الرحمن بن سهل
١٦٧/١
عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو عمرو
= الأوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو = أبو زرعة
الدمشقي
عبد الرحمن بن عوف
٥١٤، ٢٧٢، ٨٣، ٨١/١
، ١٧٧، ١٤٣، ٨١، ٢٧، ١٩/٢
٣٨٤، ٣١١
عبد الرحمن بن عينة
٣٥٩/٢
عبد الرحمن بن غنم
٣٨٩، ٢١٥/٢
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري = ابن
أبي ليلى
٢١، ٢٠/١
٣٠٦، ٢٨٥، ١٢٧/٢
عبد الرحمن بن يزيد
١٤١/١
عبد الرحمن بن يعمر الديلي
٣٠٤/١
عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٢٩٢/١

١٤/٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٥٨ ، ٦٢ ،
٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩١ ،
١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،
١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ،
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ،
١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ،
١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢٣٧ ،
٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٩٣ ،
٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ،
٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ،
٣٤٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٨٨ ،
٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ،
٥٤٣ ، ٥٤٢ ،
عبد الله ابن أم مكتوم = ابن أم مكتوم
٥٧/١
١١٤/٢
عبد الأعلى بن مسهر
١٣٤/١
عبد الرحمن بن أبي بكر
٢٤١/١
عبد الرحمن بن زيد
٢٨٣ ، ٢١٥/١
عبد الرحمن بن صفوان
٣٠٢/١
عبد الرحمن بن فروخ
٣٥١/٢
عبد الرحمن بن خبيب
٣٤٣/٢

عبد الله بن عثمان = أبو بكر الصديق
عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الجهني
= عبد الله بن عكيم
٢٠، ١٩/١
عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٥٥، ٢٥٦، ٢٢٥/١
٣٤٢، ٣٢٤، ١٣٧/٢
عبد الله بن قرط
١٤٤/٢
عبد الله بن المبارك
٤٢٣/٢
عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد
الرحمن
٢١٨/١
عبد الله بن مسعود
، ١٠٢، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٢٨ /١
، ١٢٢، ١١٥، ١١٤، ١١٠، ١٠٤
، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٣٣، ١٢٥
، ٢٨٣، ٢٤٣، ٢٠٩، ١٧٢، ١٦٥
، ٣٥٥، ٣٠٥، ٣٠١، ٢٩٤، ٢٨٥
٥٣١، ٥٠٦، ٤٣٢، ٣٨٦، ٣٦١
، ٨٣، ٦٣، ٦٢، ٥٧، ٥٠، ٧ /٢
٢١٦، ١٨٣، ١٨٢، ١١٨، ٩٦، ٩٠
، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٨،
، ٤٣٤، ٤٣٤، ٣٥٨، ٣٢٨، ٢٩١
٤٣٨، ٤٣٦
ابن أم مكتوم = عبد الله ابن أم مكتوم
عبد الملك بن قريب = الأصمعي

عبد العزيز بن أحمد = أبو بكر غلام
الخلال
عبد الله بن أحمد
٥٠٧، ١٤٦/١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة =
شيخنا
عبد الله بن أبي أوفى = ابن أبي أوفى
عبد الله بن الزبير
٣٠٩، ٣٠٦، ٢٤٣/١
٤٣٣، ٢٠٩، ١٠٧، ٧٨/٢
عبد الله بن المومل
٣٠٧/١
عبد الله بن زيد
٧٢، ٧٠، ٣٤، ٣٢، ٣٠/١
عبد الله بن السائب
٢٧٢/١
عبد الله بن سرجس
٢٥، ٢٤/١
عبد الله بن أبي بكر
٣٩٦/٢
عبد الله بن سهل
٢٨١/٢
عبد الله بن سيدان السلمي
١٤٧/١
عبد الله بن شداد
٩٥، ٩٣/١
٣٢٧/٢
عبد الله بن عامر
٢٥٠/١

، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ١١٣ ، ١٠٦ ، ١٠٥
٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٤٠ ، ٣٢٧ ، ٣٠٠
٤٣٤ ، ٤٣٤ ، ٤٢٥ ، ٣٩٣ ، ٣٦٨ ،
عثمان بن مطر
٣٥٥/٢
عثمان بن مظعون
٥/٢
عدي بن حاتم الطائي
٢٠٤/١
، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٣/٢
١٦٥
عدي الكندي = عدي بن عدي بن
عميرة
١٦/٢
عراك بن مالك
٢٦/١
عروة بن الجعد
٣٨٠ ، ٣٢٣/١
عروة بن الزبير
٣٠٦ ، ٢٨٣ ، ٢٧٢ /١
٣٣٤ ، ١٤٩/٢
عروة بن مضر الطائي
٣٠٥/١
أبو عزة الشاعر
٣٤٨/٢
عطاء بن يسار
، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٥٢ ، ٦٢ ، ٥٩/١
٣١١ ، ٣١٠

أبو عبيد = القاسم بن سلام
٣٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٢/١
، ٤٣٤ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ١٨٠/٢
٤٤٢
أبو عبيد مولى ابن أزر
٢٢٨/١
أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي
٣١٤/١
عبيد الله بن أبي جعفر
٢٩٢/١
أبو عبيدة بن الجراح
٣٤٧ ، ٢٦١ ، ١٥٢/١
٣٤٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٢/٢
عبيدة السلماني
٥٤٢/١
٣٧٢ ، ٧٢/٢
عتاب بن أسيد
١٨٨/١
العتبي
٣١١/١
عثمان بن حنيف
٣٨٩/٢
عثمان بن عفان
، ٩٥ ، ٩٢ ، ٣٧ ، ٣١ ، ٣٠/١
، ٢٢٧ ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٣٠ ، ١٢٥
، ٣٨٩ ، ٢٧١ ، ٢٦١ ، ٢٥٤ ، ٢٤٣
٥٤٢ ، ٥١٤ ، ٤٩٠ ، ٤١٩
، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٧/٢

، ١٣٠ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٩١ ،
، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ،
، ٢٨١ ، ٢٩٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ،
، ٣٥٥ ، ٣٨٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ،
٤٣٧

١٨ / ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٧٦ ، ٥٠ ،
، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ،
، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٣٨ ،
، ١٦٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ،
، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ،
، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ،
، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،
، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ،
، ٣٨٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٩٥ ،
، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٣٥ ، ٥٤٢ ،

ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
عمار بن أبي عمار

١ / ١٠٥ ، ١٦٦ ، ٣٣٢ ، ٣٨٦

عمار بن ياسر

١ / ٥٢ ، ٥٤

عمارة الجرمي

٢ / ١٣٨

ابن عمر = عبد الله بن عمر

١ / ٦١ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ،

، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ،

٢ / ٧٧ ، ١٧٩

أم عطية = نسيبة بنت كعب

١ / ١٦١

٢ / ١١٢

عقبة بن الحارث

٢ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨

عقبة بن عامر = أبو مسعود البدري

١ / ١٢٩

عقبة بن عامر الجهني

١ / ٩٨ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٧١

٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٥

عقبة بن أبي معيط

٢ / ٣٤٨

علقمة بن قيس

١ / ١٣٣

علقمة = ابن علاثة

١ / ١٥٦ ، ١٥٧

٢ / ٢٩٦

علي بن عقيل أبو الرفاء = ابن عقيل

١ / ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١٩

عكرمة

١ / ١١

٢ / ١٢٢

علي بن شيان

١ / ١٣٣

علي بن أبي طالب

١ / ٢٢ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ،

، ٤٣ ، ٥٩ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ١١٩ ،

، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٥٩ ، ١٤٧ ، ١٣٠
، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢١٥ ، ٢٠٢ ، ١٩١
، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦١ ، ٢٥٦ ، ٢٤١
، ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٧٣
، ٣٥٤ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٩
، ٤٢٠ ، ٤٠٣ ، ٣٩٦ ، ٢٦٣ ، ٣٥٥
، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥
٤٣١
، ٢٧ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٧ / ٢
، ٨٤ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٦٨ ، ٥٥ ، ٥٠
، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ٩٠ ، ٨٥
، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٩
، ١٤٧ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٣٤
١٨١ ، ١٦٠ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٥٠
٢٢٠ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ،
، ٢٤٢ ، ٢٣٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ،
، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣
٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٥
٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ،
، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ،
، ٣٤٧ ، ٣٤١ ، ٣٣١ ، ٣١٦ ، ٣١٢
، ٣٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥١
، ٣٧٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠
٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١
٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ،
، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ،
، ٥٠٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٥
٥٤٢

، ٩٦ ، ٩٩ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٦ ، ٨٤
، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١١٩ ، ٣١٨ ، ١١٦
، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٠ ، ١٢٦
، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٦٦ ، ١٤٩ ، ١٤٥
، ٢٤٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٤
، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٣
، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦
، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١
، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨
، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩
، ٣٤٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣١٦
، ٣٨٩ ، ٣٧٢ ، ٣٦٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤٤
٤٣٢ ، ٤٢٥ ، ٤١٤ ، ٣٩٩
، ٨٤ ، ٧٧ ، ٦٢ ، ٥٣ ، ٤٨ ، ١٦ / ٢
، ١٠٠ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٥
، ١٣٠ ، ١١٣ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ١٠١
١٧٧ ، ١٦٩ ، ١٦١ ، ١٤٧ ، ١٤٣
، ٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ٢٢٦ ، ١٨١ ،
٣١٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٢٨٧ ، ٢٧٠
، ٣٤٧ ، ٣٤١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٦ ،
٣٨٧ ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٥٣
، ٤٤٩ ، ٤٠١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٣ ،
٥٢٧ ، ٥١٦
عمر بن الحسين بن عبد الله = الخرقى
عمر بن الخطاب
، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ١٨
، ١٠٥ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٧٦ ، ٧٣
، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٠

عمرة بنت طلحة
٤٣٣/١
عمير مولى أبي اللحم
٣٦١/٢
عوف بن مالك
١٦٧، ٤١، ٤٠/١
٣٥٨، ٣٥٧/٢
عويمر بن أبيض العجلاني
١٢٧، ٨٤/٢
عيسى ابن مريم عليه السلام
٣٨٤/٢

- غ -

الغامدية

٤٥١/٢

غيلان بن سلمة

٢٨، ٢٧/٢

- ف -

فاطمة بنت أبي حبيش

٦٦/١

فاطمة بن عميس

١٠٤/٢

فاطمة بنت قيس

٦٣، ٦٢/١

١١٥، ١١٤، ٨٥، ٨٤، ٧/٢

فاطمة بنت محمد رضي الله عنه

١٧٠، ٤٤/١

٤٣٥، ٢٨٦/٢

عمر بن شبة

٣٩٧/٢

عمر بن عبد العزيز

٣٧٥، ٢٤٣، ١١٨/٢

عمران بن حصين

١٣٦، ١١٥، ١١١، ٩٣، ٩١/١

٤٣٥، ٢٤٣

٢٨٩، ١٨١، ١٧٣، ١٠٠/٢

٣٢٥

عمرو بن أمية الضمري

٣٨٠، ٤٣، ٤٢، ١١/١

عمرو بن حزم

٢٦٨، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٤٢/٢

٢٧٠، ٢٦٩

عمرو بن شعيب

٢٨٠، ١٩٢، ٨٢، ٨٠، ٣٧/١

٥٣٥، ٥٠٨، ٤٣٢، ٤٠٣، ٣٠١

٢٤٢، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٠٤/٢

٢٦٨، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٤٨، ٢٤٣

٤٣٧، ٤٢٣، ٣١٥، ٢٧١، ٢٧٠

عمرو بن العاص

١٣١، ١٢٤، ٥٥، ٥٣/١

٢٧١، ١١٩/٢

عمرو بن معدى كرب

٣٥٧/٢

عمرو بن يحيى المازني

٤١٧/٢

أبو عمرو بن حفص

١١٤/٢

أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ

١٦٥/١

أم كلثوم بنت أبي سلمة

١٨/٢

أم كلثوم بنت علي

١٦٦ ، ١٦٥/١

- ل -

أم الفضل = لبابة بنت الحارث

٢٢٦/١

لقيط بن صبرة

٢٢١ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٣/١

ليث بن أبي سليم

٦٣ ، ٦٢/٢

ليلى بنت قانف

١٦٥/١

ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى

الأنصاري

- م -

مارية (أم إبراهيم)

٣٥٠ ، ١٢٤/٢

ماعز الأسلمي

٤٥١/٢

ماعز بن مالك

٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥/٢

٣٠٤ ، ٣٠٣

مالك بن الحارث

٨٤/٢

مالك بن الحويرث

١٢٩/١

الفراء

٦٣/٢

الفرزدق = همام بن غالب

٤٢٩/١

فريعة بنت مالك بن سنان

١١٣/٢

فضالة بن عبيد

٣٤١/٢

الفضل بن عباس

٢٨٧ ، ٢٨٣/١

فضيل بن يزيد الرقاشي

٣٧٧/٢

- ق -

القاسم بن عبد الرحمن

٤٤٨/٢

- ك -

أم كرز الكعبية

٣٢١/١

كسرى

٤١٤ ، ٣٨٣/٢

كعب بن سور

٦٨/٢

كعب بن عجرة

٢٥١ ، ١٤٧ ، ١٠٠ ، ٨٩ ، ٨٧/١

٢٥٩ ، ٢٥٢

كعب بن مالك

٣٧٨ ، ٣٦٥ ، ٢٦٦ ، ١٠٣/١

٣٩٥ ، ١٥٩/٢

٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،
٢٧٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ،
٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٣٢ ،
٣٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٨٧ ،
٤٠٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩

محمد بن أحمد = ابن أبي موسى
١٩٣/١

١٢١/٢ ، ١٩٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ،
٤٤٩ ، ٥٣٧

محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء
القاضي = أبو يعلى

١٨/١ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٧٠ ،
٨٠ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ،
١٦٢ ، ٢٥١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ،
٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٨٢ ،
٣٩٢ ، ٤١٤

محمد بن سيرين

٥٢٥ ، ١٦٥/١

٣٨٨/٢

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر

٢٩١/١

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

٦٣/٢

محمد بن عبيد الله العرزمي

٤٢٣/٢

محمد بن علي

٢٧٢ ، ٢١٠/١

محمد بن مسلمة

٢٤٤/٢

مالك بن ربيعة = أبو أسيد

أبو مالك الأشعري

١٣٤/١

مجاهع بن مسعود

٣١٤/١

مجاهد بن جبير المكي، أبو الحجاج

١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٤٩ ،

٣٥٤

مجزز بن الأعور المدلجي

١٣٤/٢

محارب بن دثار

٣٩٦/٢

أبو محجن الثقفي

٢٩٦/٢

أبو محذورة القرشي

٧٥ ، ٧٣ ، ٧١/١

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو

بكر = ابن المنذر

٩٤ ، ٩٢ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٥٥ ، ٢١ /١

٢٢٢ ، ١٥٦ ، ١٣٣ ، ١٢٧ ، ١٠٤

٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٢

٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦

٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧

٣٨٤ ، ٣٥٩ ، ٣٣٠ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩

٥٣٠ ، ٤١٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦

٨٢ ، ٧١ ، ٦٣ ، ٥٢ ، ٢٨ ، ٢٢/٢

١٧٩ ، ١٥٤ ، ١٢١ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٨٥

٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٠٦ ، ١٨٠

١٢٤/٢
 المطعم بن عدي
 ٣٤٨/٢
 مظاهر بن أسلم
 ٨٢/٢
 معاذ بن جبل
 ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٣١ ، ٦٩ ، ٦٧/١
 ٣٦٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٢
 ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٣١ ، ١٠٠/٢
 معاوية بن أبي سفيان
 ٢٦١ ، ١٩٧/١
 ٣٨١ ، ٢٦٢/٢
 معمر بن عبد الله
 ٣٣٢/١
 معن بن يزيد السلمى
 ٣٧٠/٢
 مغيث (زوج بريرة)
 ٥٣/٢
 المغيرة بن شعبة
 ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٤/١
 ، ٣٨٣ ، ٣٥ ، ١١٢ ، ٤٣ ، ٤٢
 ، ٣٠٤ ، ٢٤٤ ، ٢٢٠ ، ٥٠ ، ١٩/٢
 ٣٠٧
 المقداد بن الأسود
 ١٨/٢
 مكحول بن عبد الله الهذلي
 ٢٩/١
 ٣٧٢ ، ٢٦٨/٢

محمد بن يحيى
 ٣٠٤ ، ٢٨٠/١
 محمد بن يحيى بن حبان
 ١٠٦/٢
 محمود بن أحمد بن الحسن الكلوذاني =
 أبو الخطاب
 محمود بن لييد
 ٣٣٨/١
 محيصة بن مسعود
 ٢٨١/٢
 مروان الأصفر
 ٢٦/١
 مروان بن الحكم
 أم مروان
 ٣٣٢/٢
 مروان بن مسور بن مخزومة
 ٣٧٩/٢
 المروزي
 ١٤٥/٢
 ١٨٣/٢
 مسروق بن الأجدع
 ٣٩٥/٢
 مسعود بن مالك = أبو رزين
 أبو مسعود البدرى = عقبة بن عامر
 مسلمة بن أشيب
 ٢٧٦/١
 ٣٧٥/٢
 مصعب بن الزبير

نسيبة بنت كعب = أم عطية
 النخعي = إبراهيم بن يزيد بن الأسود،
 أبو عمران
 نبيشة الهذلي
 ٢٢٩/١
 نصر بن دهر
 ٢٨٨/٢
 النضر بن الحارث
 ٣٤٨/٢
 النعمان بن بشير
 ٤٣٢، ١٥٦، ١٥٠/١
 ٣١٣، ٣١٢/٢
 نعيم بن هزال
 ٣٠٢، ٢٨٨/٢
 - ه -
 أم هانئ بنت أبي طالب
 ٣٧٦/٢
 هبار بن الأسود
 ٢٦٣، ٣١١، ٣٠٩/١
 هدية بن أشرم
 ٢٠٥/٢
 هرقل
 ٤١٤/٢
 الهرمزان
 ٣٧٦/٢
 أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
 ٧١، ٤٨، ٤٦، ٣٧، ٢٥، ٢٠/١
 ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٢
 ، ٩٩، ٩٩، ٩٧، ٩٤، ٨٣، ٨١، ٨٠
 ، ١١٩، ١١٤، ١١٠، ١٠٤، ١٠١

ابن ملحج
 ٢١٢/٢
 ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر
 النيسابوري أبو بكر
 مهنا بن يحيى الشامي، أبو عبد الله
 ٣٥٠/٢
 أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس
 ، ٢٤٦، ١٥٦، ٨١، ٣٨، ٢٤/١
 ٣١٨
 ، ٣٩٧، ٣٣١، ٢٦٢، ١٠٥/٢
 ٤٠٥، ٤٠٣
 موسى ابن أبي عائشة
 ٩٥، ٩٣/١
 ابن أبي موسى = محمد بن أحمد
 موسى بن عبد الله
 ٦٣/١
 ميمونة بنت الحارث
 ، ١٣٢، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩/١
 ٣٨٠
 ١٥٠، ١١/٢
 - ن -
 نافع مولى ابن عمر
 ٤٠١، ٢٩٢، ٢٧١/١
 ٣٤١/٢
 النجاشي
 ١٦٩، ١٦٦/١
 ٤١٤/٢
 نجدة بن عامر الحروري
 ٣٦١/٢

وابصة بن معبد
 ١٣٣ ، ١٣٢/١
 وائلة بن الأسقع
 ٢٧٥ ، ٢٧٤/٢
 أبو وبرة الكلبي
 ٨١/٢
 وكيع بن الجراح
 ٢٩٥ ، ١٤٦ ، ٩٥ ، ٩٣/١
 الوليد بن عتبة
 ١٧/٢
 الوليد بن عقبه
 ١٥٦/١
 ٣١٠/٢
 - ي -
 أم يحيى بنت أبي إهاب
 ٤٢٧/٢
 يحيى بن سعيد
 ١٩/١
 ٢٨١ ، ٢٧١/٢
 يحيى بن معمر
 ٢٩٥/١
 يزيد بن الأصم
 ٢٤١/٢
 يزيد بن قسيط
 ٣١١/١
 أبو يزيد المدني
 ١٩٥/٢
 يعقوب بن بختان، أبو يوسف
 ٦٢/٢

١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ،
 ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ،
 ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٧٢ ،
 ٣١١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٦٧ ،
 ٣٧٣ ، ٣٩٩ ، ٥٣١
 ٦/٢ ، ٢٦ ، ١٠٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ،
 ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،
 ٢٠٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧ ،
 ٢٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ،
 ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٣٩٠ ، ٤٢٥ ،
 ٤٤٨
 هزبل بن شرحبيل
 ٢٥٧/٢
 هشام بن عروة
 ٢٨٣/١
 هشيم بن بشير بن القاسم، السلمي
 ٢٧١/٢
 هلال بن أمية
 ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٧/٢
 همام بن غالب = الفرزدق
 هند بنت أبي أمية = أم سلمة
 هند بنت أبي عبيدة
 ٦٣ ، ٦٠/١
 هند بنت الوليد
 ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ١٧/٢
 ٤١٣ ، ٤١٢
 - و -
 وائل بن حجر
 ١٠٦ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٧/١
 ٤٢٣/٢

يوسف بن عبد الله = ابن عبد البر
، ٨٩ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٤٥ ، ٤٤/١
، ٣٩٢ ، ٣٤٠ ، ٢٩٨ ، ٢٨٩ ، ٩١
٥٠٨ ، ٤١٤
، ٨٦ ، ٨٥ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٣/٢
، ٢١١ ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣١
، ٢٨٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٨ ، ١٧٧
٣١٥

يعقوب بن شيبة
١٧٠/١
القاضي يعقوب
٢٨٦/٢
يعلى بن أمية
٢٦٩/١
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ابن
الفراء القاضي

فهرس القبائل والامم والفرق

أهل الشام ٢٤١/١ ، ٣٢٦/٢	آل إبراهيم ١٠٣/١
أهل الكتاب ١٧/١ ، ٦٩ ، ٣٨٤/٢	آل أبي أحمد
أهل العراق ٢٤٠/١ ، ٢٤١	آل أبي الحسن ٣٠٦/١
أهل المدينة ٢٤٠/١	آل حزم ٢٦١/٢
أهل المشرق ٢٤٠/١	آل خزيمه ٢٩٥/١
أهل مكة ٢٤١/١	آل عمر ١٧٨/١
أهل نجد ٢٤١/١ ، ٣٠٤	آل محمد ١٠٣/١ ، ٢٠٩ ، ٣١٩
أهل نجران ٣٨٦/٢	الأرمن ٣٨٤/٢
أهل النهروان ٣٢٦/٢	أزواجه ٣١٩/١
أهل اليمن ٢٤١/١	الأسلميين ٣٠٢/٢
بنو بياضة ٢٠٦/١ ، ١٩٥/٢	أصحابه ٢٤٣/١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٤ ، ٣٠٧
بنو جمح ٢٧١/١	الإفرنج ٣٨٤/٢
بنو زريق ٢٠٦/١	الأنصار ١٠٥/١ ، ١٠٦/٢ ، ١٦٠ ، ٢٨٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٤
بنو سليم ٣١٤/١	أمة محمد ٣١٢/١ ، ٣١٧
بنو شيبه ٢٦٨/١	أهل الإنجيل ٣٨٤/٢
بنو عبد المطلب ٢٧٩/١ ، ٣٦٨/٢	أهل البصرة ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٦٦
بنو عبد مناف ١٢٧/١	أهل الذمة ٣٨٩/٢
بني عدي ٢٣٧/٢	
بني النضير ٣٧٣/٢	
بنو هاشم ١٦٦/١ ، ٢٠٩	

قريظة ٣٤٨/٢	جهينة ٢٠ ، ١٩/١
المجوس ٣٨٤/٢	الحرورية ٣٢٧/٢
الملكية ٣٨٤/٢	الخلفاء ١٩٠ ، ١٥٤ ، ١٥١/١ ،
المرسلون ٣١٢/١	٢٧١
المهاجرين ١٠٦/٢ ، ١٠٥/١	الخوارج ٢٣٩/٢ ، ٥٠٨/١
النبيون ٣١٢/١	الروم ٣٨٤/٢
النسطورية ٣٨٤/٢	السامرة ٣٨٣/٢
النصارى ٣٨٨/٢	شهداء أحد ١٧٠/١
هجر ٨/١	الصابون ٣٨٤/٢
هذيل ٢٤٥ ، ٢٣٩ ، ٢٠٥/٢ ،	الصحابة ٣١٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦١/١
٢٤٨	٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٨٦ ، ٤٠٣ ،
هوازن ٣٦٧/٢	٤٢٨ ، ٤٣١
اليعقوبية ٣٨٣/٢	العجم ٦٣ ، ٥/١
اليهود ٣٨٨/٢ ، ١٧/١	العرب ١٤٤ ، ٦٣ ، ٥/١
	قريش ٣٠٦/١

فهرس الأماكن

٣٠٧	أحد ١٧١، ١٧٠/١
الجمرة الأولى ٢٩٣/١	أرض الروم ٢٩٦/٢
جمرة العقبة ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣،	الأكم ٣١٢/١
٣٠٨	أوطاس ٣٦٧/٢، ١١٧، ٦٧/١
الجمرة الكبرى ٢٧٨/١	الاسكندرية ٣٤٧/٢
الجمرة الوسطى ٢٩٣/١	بر أبي عتبة ١٣٧/٢
الجمرة ٢٨٣/١	بر بضاعة ١٠، ٩، ٨/١
جمع ٢٨٤/١	الباب ٣٠١/١
الجنة ٢٧٤، ١٦٨، ٣٤/١	بئر ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٤/٢
جبل المشاة ٢٨٠/١	٣٩٦، ٣٦٧
الحجاز ٤٤٢، ٣٨٤، ٢٥٨، ٢١١/٢	البصرة ٦٨/٢، ٢٤٣/١
الحجر الأسود ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩/١	البطحاء ٢٦٨/١
الحديبية ٣٧٨/٢، ٢٦٦، ٢٦٣/١	بطن الوادي ٢٧٩، ٢٧٨/١
٣٨٠، ٣٧٩	بطن عرنة ٢٨٠، ٢٧٩/١
الحرام ٢٩٥/١	بيت المقدس ٣٩٠/٢
حرة بني بياضة ١٤٨، ١٤٧/١	اليست ٢٦٨، ٢٤٦، ١٢٧، ٧٧/١
الخرتان ٢١٩/١	٣٠٢، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٠
حنين ٣٥٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ١١٧/٢	بيروت ٣٧٥/٢
٣٦٢	التعيم ٢٩٦، ٢٤١/١
الحيفاء ٣٩٩/١	ثبير ٢٨٥/١
خراسان ٢٤٣/١	الثنية السفلى ٢٦٨/١
خزاعة ٢٠٤/٢	الثنية العليا ٢٦٨/١
الخندق ٣٩٦/٢	ثنية الوداع ٣٩٩/١
خير ٣٨٩، ٣٨٠، ٨١، ٤٨/١	الجمرة ٢٦٩/١
٤٢٥، ٢٨١، ٢٥٠، ٢٤١، ٢٤٠/٢	جلولاء ٣٥٤/٢
٢٨٢، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦٦، ٢٨٢	الجمرات ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٨٦/١

قبر النبي ٣١٢ ، ٣١١/١
 قبري صاحبه ٣١١/١
 القبيلة ١٩٠/١
 قرن ٢٤٠/١
 قریش ٣٧٩ ، ١٨٢ ، ٥٥/٢
 الكرم ٣١١/١
 کرمان ٢٤٣/١
 الكعبة ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٨٧/١
 الكوفة ٣٦٦ ، ٣٦٠/٢ ، ٤٢٨/١
 ٣٨٩
 المأزمين ٢٨٢/١
 مؤتة ٣٥٧/٢
 ماه ٣٥٤/٢
 محسر ٢٧٨ ، ٢٨٦/١
 المدينة ٢١٠ ، ١٦٦ ، ١٤٤ ، ١٣٦/١
 ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٣٥٤ ، ١٢٤/٢ ، ٣٨٢ ،
 ٣٩٦
 المروة ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨/١
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،
 ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٢٩٧
 مزدلفة ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠/١
 ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤
 مزينة ٣١٥/٢
 المساجد الثلاثة ٢٣١/١
 المسجد الأقصى ٢٣١/١
 المسجد الحرام ٣٠٣ ، ٢٦٨ ، ٢٣١/١
 مسجد الخيف ٢٩٣/١
 مسجد النبي ٢٣١ ، ٤٨/١
 مسجد بني زريق ٣٩٩/١

ذات عرق ٢٤١ ، ٢٤٠/١
 نو الخليفة ٢٤٠/١
 ذي طوى ٢٧٣/١
 ذي قرد ٣٥٩/٢
 الركن الأسود ٢٧٢/١
 الركن اليماني ٢٧٢ ، ٢٧١/١
 ركن بني جمع ٢٧٢/١
 الركن ٣٠١/١
 زمزم ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٧٩/١
 سجستان ٣٩٧/٢
 الشام ٣٠٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦ ، ٢٥/١
 ٣٧١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٤ ، ٣٤٧/٢
 ٣٨٤ ،
 الصخرات ٢٨٠/١
 الصفا ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨/١
 ٢٩٧ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ،
 ٣٠٨ ، ٣٠٦
 العراق ٣٦٤ ، ٢١١/٢ ، ٢٤١/١
 ٤٤٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤
 العرب ٣٩٣/١
 عرفات ٢٧٨/١
 عرفة ١٧١ ، ١٤١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤/١
 ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٨٣
 ٣٠٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤ ، ٢٨٢
 عسفان ١٣٩/١
 العقبة ٣٩٢/١
 العلم ٢٧٤/١
 العوالي ١٤٤/١

٣٠٧، ٣٠٤، ٣٠٤	المشعر الحرام ١/١٧٨، ٢٨٤، ٢٨٥
الموقف ١/٢٧٩، ٢٨٠	مصر ١/٢٤٠، ٣٦٧/٢، ٣٨٤
النار ١/١٦٨، ٢٨١، ٣٠١	مقام ابراهيم ١/٢٧٢
نجد ١/٢٤٠	مكة ١/١٣٩، ١٤١، ٢١٠، ٢٤٠،
تقيع الخضعات ١/١٤٧	٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٦٨، ٢٧٠،
نمرة ١/٢٧٨	٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦،
نهاوند ٢/٣٦٦، ٢٨٣	٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥،
هجر ١/٩، ١٠، ٣٨٤/٢	٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦٤/٢،
هزم النبي ١/١٤٧	٣٨٢
همنان ٢/٣٧١	الملتزم ١/٣٠١
يلملم ١/٢٤٠	المنحر ١/٢٧٩
اليمن ١/٦٧، ٦٩، ٢٠٢، ٢٤٠،	منى ١/١٤١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦،
٢٣٧/٢، ٣٤٢، ٣٥٧، ٣٨٦	٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥،

فهرس الكتب

١٩٠/٢	الإرشاد
٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٢٠٢/١	الأموال
١٨/١	الزهد
٢٨٩/١	الشافعي
٦/١	العمدة
٢٩٩/١	البحر
٢٤/١	المعجم الكبير
٦٣/١	النسب
٤١٩/١	رؤوس المسائل
٣٩٥/٢	زاد المسافر
٢٥٦ ، ٢٢٠ ، ١٥٦/١	سنن الأثرم
٧٢ ، ٢٩/١	سنن سعيد بن منصور
١٦٨/٢	كتاب الأشربة للإمام أحمد
٤٦/١	كتاب الواجهين
٨٩/١	مسند ابن حميد
١٦٧/١	مسند الشافعي

فهرس مصادر التحقيق ومراجعته

- الآداب الشرعية: لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤١٦ هـ.
- الإجماع: لابن المنذر، دار طيبة ط ١ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، اختيار: علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ .
- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩ م.
- الاستذكار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي - مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- الاستيعاب: لابن عبد البر. مطبوع بهامش الإصابة ط ١ ١٣٩٦ هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء: لابن منذر - دار طيبة ط ١.
- أسد الغابة: ابن الأثير، دار الشعب، ط ١ - ١٩٧٠ - القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١.
- الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، دار الكتب - القاهرة.
- الأموال: أبو عبيد، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي، ١٣٥٣ هـ.
- الأوسط: لابن المنذر د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٧ هـ - القاهرة.

- بغية الوعاة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٨٤هـ.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، المكتبة العربية، ١٣٤٩هـ.
- تاريخ التراث العربي:
- التاريخ الكبير: الإمام البخاري، المكتبة الإسلامية، تركية.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المزي، علق عليه وصححه: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، ١٣٨٤هـ.
- تعجيل المنفعة: لابن حجر - دار الكتاب العربي - بيروت
- تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط ١.
- تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ١، ١٣٥١هـ.
- تقريب التهذيب: لابن حجر مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤١٦هـ.
- التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكريم البكري، دار المؤيد، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي - دار الطباعة المنيرية - مصر.
- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، حققه: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- تهذيب الكمال: يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية ١٣٨٤هـ.
- توضيح المشتبه: ابن ناصر الدين المقدسي - تحقيق محمد نعيم العرقموسي. مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤١٤هـ.

- حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٩٤هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالماثور: الجلال السيوطي، دار المعرفة.
- الدراية: لابن حجر دار المعرفة - بيروت ط ١ - ١٤٠٨هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- الروض الأنف: السهيلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
- زاد المعاد: لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - ط ٢٩.
- الزهد: للإمام أحمد دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤٠٣هـ.
- السحب الوابلة: محمد بن عبد الله النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الدعوة، ودار سحنون، ط ٢ - ١٤١٣هـ.
- سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - دار الحديث حمص - دمشق ط ١، ١٣٩٣هـ.
- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ط ١ - ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. بدر الدين جتين ار - دار الدعوة، ودار سحنون، ط ٢ - ١٤١٣هـ.
- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٥٦هـ .

- السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١١هـ .
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - ط ٨.
- شذرات الذهب: ابن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١ - ١٤٠٦هـ.
- شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - مكتبة العبيكان - ط ١، ١٤١٣هـ.
- الشعر والشعراء: لابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر دار المعارف - ط ١٩٦٦م - مصر.
- صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري: الإمام البخاري، بيت الأفكار الدولية، باعتناء: أبي صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مطبعة مصطفى الباوي الحلبي، ط ١ - ١٣٧٤هـ .
- طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ.
- طبقات علماء الحديث: ابن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق - مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤٠٩هـ.
- طبقات القراء: لابن الجزري تحقيق برحستراسر، مطبعة السعادة ط ١ - ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م - مصر.
- الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار بيروت ودار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.
- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي: ابن العربي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

المكتبة السلفية - القاهرة .

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - دار الحديث
القاهرة .

- الفروع: ابن مفلح، عالم الكتب، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط ٤ -
١٤٠٥هـ.

- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي ط ١، ١٤٠٤هـ - دار الفكر -
دمشق.

- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة: ط ٦
١٤١٩هـ.

- القواعد الفقهية: ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الكافي: ابن عبد البر، تحقيق: د. محمد أحمد وأحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة
الرياض الحديثة، ط ٢ - ١٤٠هـ.

- الكافي: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الرياض،
١٤١٨هـ.

- كشاف القناع: منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،
دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.

- كشف الظنون: حاجي خليفة، مكتبة المثني، بيروت.

- لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب
الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

- المبدع: برهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ط ٢ - ١٤٠٠هـ دمشق.

- المجتبى من سنن النسائي: ابن السني، بعناية: الشيخ حسن محمد المسعودي،
دار إحياء التراث الإسلامي.

- مجمع الزوائد: الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت
- ١٤١٢هـ.

- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

- العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- المحرر في الفقه: الجدي ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- المغلبي: ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، المنيرية، ١٣٤٧هـ.
- مختار الصحاح: الرازي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار اليمامة، دمشق، ط ١ - ١٤٠٥هـ.
- المدخل: ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبد الله، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار المدينة المنورة، ط ١ - ١٤٠٦هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ - ١٤٠٥هـ.
- المستدرك: الحاكم: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤١٦هـ.
- مسند الفردوس: للدبلي - دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤٠٦هـ.
- المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- المصنف: ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط ١ - ١٤٠١هـ.
- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١ - ١٣٩٢هـ.
- المطلع على أبواب المقنع: أبو الفتح البعلبي، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- معرفة السنن والآثار: البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلنجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوغي، حلب، ط ١، ١٤١٢هـ.
- معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت - ط ١، ١٣٩٧هـ.
- المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء

- الحديثة - العراق - ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- المعجم الوسيط: بإشراف: عبد السلام هارون، مكتبة النوري - دمشق - ط ٣.
- معونة أولي النهى: ابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهبش - دار خضر - ط ١، ١٤١٦ هـ.
- المغرب في ترتيب المغرب: المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة - ط ٢ - ١٤١٣ هـ.
- المقصد الأرشد: ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر - ١٤١٤ هـ.
- الملل والنحل: للشهرستاني. دار المعرفة - بيروت - ط ٢، ١٣٩٥ هـ.
- المنهج الأحمد: العلمي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر - بيروت - ط ١، ١٤١٧ هـ.
- الموظا: الإمام مالك، تحقيق: فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٦ هـ.
- الناسخ والمنسوخ: أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد - الرياض - ط ١، ١٤١١ هـ.
- نصب الراية: الزيلعي، المجلس العلمي، ط ١، ١٣٥٧ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- نيل المآرب: ابن أبي تغلب، مكتبة الفلاح، ط ١ - ١٤٠٣ هـ.
- الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١، ١٤٢٠ هـ.

فهرس الكتب والأبواب الفقهية

المجلد الأول

- كتاب الطهارة..... ٥
- باب أحكام المياه..... ٧
- باب الآنية..... ١٦
- باب قضاء الحاجة..... ٢٢
- باب الوضوء..... ٢٩
- باب المسح على الخفين..... ٤٠
- باب نواقض الوضوء..... ٤٥
- باب الغسل من الجنابة..... ٥١
- باب التيمم..... ٥٤
- باب الحيض..... ٥٩
- باب النفاس..... ٦٨
- كتاب الصلاة..... ٦٩
- باب الأذان والإقامة..... ٧٢
- باب شروط الصلاة..... ٧٧
- باب آداب المشي إلى الصلاة..... ٨٩
- باب صفة الصلاة..... ٩٣
- باب أركان الصلاة وواجباتها..... ١٠٧
- باب سجدة السهو..... ١١٠
- باب صلاة التطوع..... ١١٧
- باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها..... ١٢٦
- باب الإمامة..... ١٢٩
- باب صلاة المريض..... ١٣٦

١٣٩	باب صلاة المسافرين.....
١٤٢	باب صلاة الخوف.....
١٤٤	باب صلاة الجمعة.....
١٥٤	باب صلاة العيدين.....
١٦١	كتاب الجنائز.....
١٧٥	كتاب الزكاة.....
١٧٧	باب زكاة السائمة.....
١٨٦	باب زكاة الخارج من الأرض.....
١٩٢	باب زكاة الأثمان.....
١٩٤	باب حكم الدين.....
١٩٥	باب زكاة العروض.....
١٩٧	باب زكاة الفطر.....
٢٠١	باب إخراج الزكاة.....
٢٠٣	باب من يجوز دفع الزكاة إليه.....
٢٠٩	باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه.....
٢١٣	كتاب الصيام.....
٢١٧	باب أحكام المفطرين في رمضان.....
٢٢١	باب ما يفسد الصوم.....
٢٢٥	باب صيام التطوع.....
٢٣٠	باب الاعتكاف.....
٢٣٥	كتاب الحج والعمرة.....
٢٤٠	باب المواقيت.....
٢٤٤	باب الإحرام.....
٢٥١	باب محظورات الإحرام.....
٢٥٢	فصل: في الفدية الواجبة.....
٢٥٩	باب الفدية.....

٢٦٨	باب دخول مكة
٢٧٦	فصل: في القارن والمفرد
٢٧٨	باب صفة الحج
٢٧٩	فصل: في تعريف يوم التروية
٢٩٢	باب ما يفعله بعد الحل
٣٠٠	فصل: في صيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله
٣٠٤	باب أركان الحج والعمرة
٣٠٤	فصل: في واجبات الحج
٣٠٦	فصل: في حكم السعي
٣٠٧	فصل: في حكم الرمي
٣٠٨	فصل: في حكم طواف الوداع
٣١٣	باب الهدي والأضحية
٣٢١	باب العقيقة
٣٢٣	كتاب البيع
٣٢٥	فصل في البيوع المنهي عنها
٣٢٧	فصل: في شروط عدم صحة بيع حاضر لباد
٣٣١	باب الربا
٣٤٠	باب بيع الأصول والثمار
٣٤٢	فصل: في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٣٤٤	باب الخيار
٣٤٥	فصل: في تعريف الأرش
٣٥٢	فصل: في حكم ما لو تلفت السلعة
٣٥٤	باب السلم
٣٥٥	فصل: حكم السلم في الفواكه والمعدودات
٣٥٦	فصل: حكم السلم في الرؤوس والأطراف والجلود
٣٥٧	فصل: في وصف المكيال

٣٦٠	باب القرض وغيره
٣٦٣	باب أحكام الدين
٣٦٩	باب الحوالة والضمان
٣٧٢	باب الرهن
٣٧٨	باب الصلح
٣٨٠	باب الوكالة
٣٨٤	باب الشركة
٣٨٩	باب المساقاة والمزارعة
٣٩١	باب إحياء الموات
٣٩٣	باب الجعالة
٣٩٤	باب اللقطة
٣٩٦	فصل في اللقيط
٣٩٩	باب السبق
٤٠٣	باب الوديعة
٤٠٦	باب الإجازات
٤١٢	باب الغصب
٤١٧	باب الشفعة
٤٢٥	كتاب الوقف
٤٣١	باب الهبة
٤٣٥	باب عطية المريض
٤٤١	كتاب الوصايا
٤٤٢	فصل: والأفضل ألا يستوعب الثلث بالوصية
٤٥٣	فصل في بطلان الوصية
٤٥٦	باب الموصى إليه
٤٥٩	فصل في الرشد والحجر
٤٦١	فصل في تصرف العبد المأذون

٤٦٣ كتاب الفرائض
٤٦٤ فصل في ميراث الأب
٤٦٥ فصل في ميراث الجد
٤٦٨ فصل في ميراث الأم
٤٧٠ فصل في ميراث الجدة
٤٧٤ فصل في ميراث البنات
٤٧٧ فصل في ميراث الأخوات
٤٧٨ فصل في ميراث الإخوة والأخوات من الأم
٤٨٠ باب الحجب
٤٨٢ باب العصبات
٤٨٤ فصل في ميراث الخنثى
٤٨٤ باب ذوي الأرحام
٤٩٣ باب أصول المسائل
٤٩٦ باب الرد
٥٠٠ باب تصحيح المسائل
٥٠٤ باب المناسخات
٥٠٦ باب موانع الميراث
٥١٠ باب مسائل شتى
٥١٦ باب الولاء
٥٢٣ باب الميراث بالولاء
٥٢٦ باب العتق
٥٢٨ فصل في تعليق العتق على شرط
٥٣٠ باب التدبير
٥٣٤ باب المكاتب
٥٤٢ باب حكم أمهات الأولاد
٥٤٥ فهرس الموضوعات

المجلد الثاني

- ٥..... كتاب النكاح
- ٩..... باب ولاية النكاح
- ١٣..... فصل في الاستئذان في النكاح
- ٢٠..... فصل في نكاح العيب والإماء
- ٢٣..... باب المحرمات في النكاح
- ٢٦..... فصل في الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها
- ٢٩..... فصل في الوطاء بملك اليمين
- ٣٠..... فصل في موانع نكاح الإماء
- ٣٢..... باب الرضاع
- ٣٨..... فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع
- ٤٣..... باب نكاح الكفار
- ٤٥..... فصل في حكم فسخ نكاح الإماء
- ٤٧..... باب الشروط في النكاح
- ٤٩..... باب العيوب التي يفسخ بها النكاح
- ٥٢..... فصل في التفريق للعتق
- ٥٥..... كتاب الصداق
- ٥٧..... فصل في المفوضة
- ٥٩..... فصل في سقوط المهر وثبوته
- ٦٤..... باب عشرة النساء
- ٦٨..... فصل حق الزوجة في المبيت وحكم الإيلاء
- ٧١..... باب القسم والنشوز
- ٧٣..... فصل في آداب الجماع
- ٧٤..... فصل في النشوز
- ٧٧..... باب الخلع
- ٨١..... كتاب الطلاق

٨٨	باب صريح الطلاق وكنايته
٩٢	باب تعليق الطلاق بالشروط
٩٦	باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره
٩٩	باب الرجعة
١٠٣	باب العدة
١١٢	باب الإحداد
١١٥	باب نفقة المعتدات
١١٧	باب استبراء الإماء
١٢١	كتاب الظهار
١٢٧	كتاب اللعان
١٣٢	فصل في حقوق النسب
١٣٣	فصل في ثبوت النسب يقول القائف
١٣٥	باب الحضانة
١٤٠	باب نفقة الأقارب والماليك
١٤٣	باب الوليمة
١٤٧	كتاب الأطعمة
١٤٨	فصل في ما يباح أكله وما لا يباح
١٥٢	باب الذكاة
١٥٧	فصل في شروط الذبح والنحر والعقر
١٦٢	باب الصيد
١٦٦	باب المضطر
١٦٩	باب النذر
١٧٧	كتاب الأيمان
١٨٦	باب جامع الأيمان
١٩٣	باب كفارة اليمين
٢٠١	كتاب الجنائيات

٢٠٨	باب شروط وجوب القصاص واستيفائه
٢١٢	فصل في شروط استيفاء القصاص
٢١٥	فصل في سقوط القصاص
٢٢٠	باب الاشتراك في القتل
٢٢٧	باب القود في الجروح
٢٣٢	فصل في الجناية على بعض العضو
٢٣٧	كتاب الديات
٢٤٨	باب العاقلة وما تحمله
٢٥٥	فصل في جناية العبد والبهائم
٢٦٠	باب ديات الجراح
٢٦٧	باب الشجاج وغيرها
٢٧٤	باب كفارة القتل
٢٨١	باب القسامة
٢٨٥	كتاب الحدود
٢٨٨	فصل في كيفية إقامة الحد
٢٩١	فصل في تداخل الحدود
٢٩٣	فصل في استيفاء القصاص في الحرم والغزو
٢٩٨	باب حد الزنا
٣٠٦	باب حد القذف
٣٠٩	باب حد المسكر
٣١٤	باب حد السرقة
٣٢١	باب حد المحاربين
٣٢٢	فصل في دفع الصائل
٣٢٦	باب قتال البغي
٣٣١	باب حكم المرتد
٣٣٧	كتاب الجهاد

٣٥٦	باب الأنفال
٣٦١	فصل في الرضخ لمن لا سهم له
٣٦٤	باب الغنائم وقسمتها
٣٧٣	فصل في الفيء
٣٧٦	باب الأمان
٣٧٩	فصل في الهدنة
٣٨٣	باب الجزية
٣٩٣	كتاب القضاء
٣٩٩	باب صفة الحكم
٤٠٦	باب تعارض الدعاوى
٤١٣	باب حكم كتاب القاضي
٤١٧	باب القسمة
٤٢٣	كتاب الشهادات
٤٣٣	باب من ترد شهادته
٤٤٢	باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها
٤٤٤	فصل في الرجوع عن الشهادة
٤٤٧	باب اليمين في الدعاوى
٤٥١	باب الإقرار
٤٥٤	فصل في من يصح إقراره ومن لا يصح
٤٥٩	الفهارس العامة
٤٦١	فهرس الآيات القرآنية
٤٧٩	فهرس الأحاديث القولية
٥١٣	فهرس الأحاديث غير القولية
٥٢٦	فهرس آثار الصحابة

- ٥٣٦ فهرس القوافي
- ٥٣٧ فهرس الأعلام
- ٥٦٢ فهرس القبائل والأمم والفرق
- ٥٦٤ فهرس الأماكن
- ٥٦٧ فهرس الكتب
- ٥٦٨ فهرس مصادر التحقيق ومراجعته
- ٥٧٥ فهرس الكتب والأبواب الفقهية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com